ان الهر يجوز بيعه للانتفاع به وبكره التشهو عنه وبه حل كلام المؤلف على هذا بعد واما السبع فيجوز للجلد ولذا قال في المدونة
بينهما بيع الهر وبيع الاسد والسباع والفهود والنمور والذئاب اذا كان ذلك لتذكى لاخذ جلودها ولو ادخل الكاف على سبع
ليدخل ما ذكر معه في المدونة لكان اشمل الا انه قصد شمول السبع لها وجاز انتفاع حامل مقرب للولادة ابن الحاجب على الاصح
واشار غيره الى ان الاولى هو المنع واقتصر هنا على الاول والقول في توضيحه هو الاوجه تنبيه سيأتي المؤلف لها في المعقود عليه يوم انه
من باب اضافة المصدر لمفعوله واما اذا كانت هي العاقدة فسيذكر في الحجر حيث يقول وحجر على مريضة وشرطه المعقود عليه
قدرة عليه فلذا لا يجوز بيع كابق وابل وبقر اهملت للرعي بحيث لا يقدر على تسليمها الا بعسر ولعدم معرفة ما فيها من العيب
وسمك في الماء وطير في الهواء تنبيه اطلق هنا كابن الحاجب واللخمي تفصيل وكذا ابن عبد البر قائلا تحصيل المذهب ولم
عليه وذلك انهما جعلا محل المنع اذا كان طلبه على المشتري او على البائع بشرط النقد او على ان المشتري يأخذه على اي صفة وجده
او على ضمانه منه ولا يجوز بيع مغصوب لعدم القدرة على تسليمه الا ان يباع من غاصبه فيجوز لكونه تحت يده ونقل محل
الجواز ان رد لربه وبقي تحت يده مدة حدها بعضهم بستة اشهر فاكثر وهو اكثر نصوصهم انه اذا باعه على غير ذلك فهو
مضغوط فيبيع بنحو ستين البعض حقه وبهذا حكم القاضي ابن رشد في رجل لم يتم بيعه لعلة السلطان شراء حتى مضت
لها حيها ستة اشهر ويجوز ولو لم يرد لربه وهو الذي في المدونة والعتبية ورواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الغصب تردد
وفي هذا المسلك قد وكن نادها الكبير عن ابن عرفة انظرها في الكبير وللغاصب اذا باع المغصوب نقض ما باعه ان ورثه من المغصو
ب منه لانه انتقل له ما كان لموروثه وموروثه كان له نقض البيع لا ان اشتراه الغاصب من ربه بعد ان باعه فليس له نقض البيع والفرق بينهما
انه دخل على ملكه بالارث فهو بغير منع له في ذلك وفي هذا انفاذ لما كان ملكه بفعله فقد نقض ما صنع وهذا معنى قول المدونة لانه
نقض بيعه ووقف مرهون باعه وبه بعد حوزه على رضى مرتهنه او بيع بما يخالف للدين او بان رد وان امضاه مضى وعجل حقه
منه شاء الراهن او ابى وكمل له ان كان اقل وقيد ذا بما اذا اجيز او بيعه قبل الحوز مضى فات او لم يفت وياخذ الراهن الثمن ويأتيه برهن
بدلا الثمن فيه وانما وقف لانه فيه غير لازم ووقف ملك غير اي غير البائع اذا باعه فضولي على رضاه فان امضاه نفذ على المشهور
ونقوله ما المذهب وان رده رد وهو فيه وان علم المشتري انه فضولي ولهذا قال ابن الحاجب ولو كان البائع غائبا بعيد الغيبة وهو
كذلك تنبيهان الاول ذكر المصنف بيعه ولم يذكر ابتياعه مع ان حكمهما واحد في الارشاد الثاني ليس في كلامه ا
شعار بمنعه او جوازه وفي قواعد القرافي عن عياض ما يقتضي المنع وعن صاحب الطراز ما يقتضي الجواز انظر في الكبير والعبد الجاني يوقف
نفوذ بيعه على اجازة مستحقها اي الجناية لتعلق حقه بعينه لا احتمال ان يريد قتله الارش وحلف الظاهر انه بالبناء للمفعول
اي السيد العالم بالجناية اي توجهت عليه اليمين للمجني عليه على رد دعواه ان ادعاه عليه المجني عليه الرضى بتحمل الارش بالبيع اي
بسببه تنبيه انما ذكر البيع لانه الغالب والا فالهبة والصدقة كذلك كما في المدونة وان نكل السيد عن اليمين لزمه الا
رش ثم ان حلف انه ما باع راضيا بتحمل الجناية للمستحق وهو المجني عليه رد اي البيع واخذ الجاني في جنايته ان لم يدفع له السيد او
المبتاع الارش والخيار للسيد اولا فان امتنع فللمبتاع لتنزيله منزلته لتعلق حقه بعين الجاني وله اي المجني عليه امضاء بيع الجاني واذا امضاه
فله اخذ ثمنه او الارش من المبتاع ورجع المبتاع على البائع به اي بالارش الذي افتكه به او بثمنه ان كان الثمن اقل من الارش وان ا
كان الارش اقل لم يرجع الا به تنبيه انما يرجع بالاقل منهما لان البائع ان كان الثمن اقل فالمبتاع لم يلزمه الا ما دفع له وان
الارش اقل فالزائد منه غيره وللمشتري رد اي الجاني ان تعمدها اي الجناية لانه عيب وهذا لم يبين البائع ذلك للمشتري حين بيعه فلا
رد له وهو بخلاف المدونة ومفهوم الشرط انه لا يرد ان كان خطأ الا من عوده ورد البيع على من لزمه في حلف بحرية حنث فحنث
له في حلفه يلزمه عتقه لا ان ابنه ما ايم فهو يجوز اي يفعله كعشرة اسواط لتعلق الحرية ولو كان حلفه بعتقه لا جل بيعها قبله
رد ولو وهبت به ورد البيع لملكه ليتمكن من حلف فعل عليه زاد في المدونة فان لم يف به حتى مات عتق من ثلثه واشعر تقييده بحيث
الحنث بانه لو كان بصيغة بر كان يلزمه عتقه لا ان ابنه لم يرد بيعه ولو كانت امة لم يمنع من وطئها وهو كذلك لانه ليس الا بالضرب وعموم
يجوز لو حلف على ما لا يجوز ولو بغير العتق لم يمكن الحكم كذلك وهو كما ابهم انظر الكبير تنبيه ادخل المصنف هذه هنا
لان البائع لا قدرة له على التسليم لاجل يمينه وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع كذا في المدونة وفيه الاذرعي واللخمي تقدير

أفادهما بقوله إن انتفت الإضاعة لما للبائع بأن يكون البنا يسير أو لهو مشرف على السقوط أو كعقبة في الشروام كسره أي العمود
عند إخراجه من البناء ونقضه البائع أي عليه نقضه على المشتري أبو الحسن إنما عليه إزالة ما عليه وقلعه على مبتاعه وجاز أن يباع هواء
فوق هواء كعشرة أذرع من هواء فوق ما يبنيه المبتاع إن وصف البناء الأسفل والأعلى لاختلاف الأغراض به إذ انتقال الأسفل مما يرغب
فيه صاحب الأعلى وخفة الأعلى مما يرغب فيه صاحب الأسفل لا العكس ويجوز بيع هواء فوق بناء تنبيه قال علماؤنا من ملك شيئا
فله الأعلى ما لم يضر واختلفوا هل يملك باطنها أو لا ورجح بعضهم الأول وقال القرافي ظاهر المذهب عدم الملك وجاز أن يباع غرز جذع
أي موضعه في حائط كذا في المدونة إذا اشترى منافعه للأبد ولذا قال وهو مضمون بحيث لو انهدم لزم ربه إعادته ليغرز فيه صاحب الجذع
جذعه إلا أن يذكر صاحب الجذع مدة فإجارة لموضعه من الحائط تنفسخ تلك الإجارة بانهدامه وليس عليه إعادته كما في تلف العين
المستأجرة وشرطه الشيء وعدم حرمة لكله بل ولو لبعضه فالأول باتفاق كخمر والثاني على المشهور كخنزير مع ثوب وقول البساطي
هل حاجة لهذا الشرط مع عدم لعله يريد أنه مستغنى عنه بما قدمه من أن شرطه عدم النهي عنه إلا أنه غير شرطه وشرطه عدم جهل
بثمن أو مثمن ولو تفصيلا ويجعل قدرها ويحتمل أنهما ليتذكر القدر والصفة والعين أو لم يكن تفصيلا بل جملة أي مجموعة كوزنة نقل
الجميع ولو تفصيلا أي إجمالا والصور المعقودة بحسب جهل المثمون والثمن والعلم بهما أو بأحدهما أربع معلومان ومجهولان أحدهما
معلوم والآخر مجهول يجوز منها واحدة ويبطل الأولى تنبيه ذكر ابن فرحون في دوره عن ابن رشد من باع ما كان إرثا إليه بلا
رق وهو غائب عنها وعلم أنه لم يدخلها منذ عمره ولا عرف قدرها ولا مبلغها حتى باعها وانعقد عليه البيع وقبض الثمن وضمن
العقد أنه عرف قدرها ومبلغها وتشاهد عليه في العقد وكل الهامو معها بحرف أنه لم يدخلها ولا دار الهاقة ولا عرفها ولا حازها
قبل البيع ولا بعده وأراد القيام على المبتاع بفسخ البيع وذكر أنه باع عنها بغبن الثمن إنما له ويجوز البيع عليه وينعقد ولا يلتفت له
عوله ومثل المصنف للتفصيل بقوله كعبد رجلين لكل واحدا أو واحد لأحدهما والآخر مشترك بينهما أو مشترك فيهما بالتفاوت
كثلث من أحدهما وثلثين من الآخر أحدهما وعكسه وبيعا بصفقة واحدة بكذا ولم يبينا ما لكل فيفسخ لتغليب الشرط وإن وافق فهو
بالثمن فهو قاعلى القيمة وأما لو كان الاشتراك بالأجزاء مستاوية جاز إذ لا جهل في التفصيل ثم عطف على عبد رجلين فقال أو رطل
من لحم شاة قبل ذبحها وسلخها فيهوا أما من المشهور جهول تفصيلا إذ لا يدري على أي صفة يكون وشأن المجهول جملة من جهة صفته قال
ولا يجوز بيع رطل من لحم شاة قبل ذبحها وسلخها ولا بيع كل رطل من لحم البقر الإبل والبقر والغنم والطير قبل ذبحها وسلخها لأنه مغيب
لا يدري كيف يخرج تنبيه الهاو المصنف منع الرطل يحتمل ولو بعد الذبح وقبل السلخ لوجود العلة فقال البساطي هو تبع
للشارح مراده قبل السلخ وبعد الذبح غير ظاهر ومنع بيع تراب صايغ المازري هو المسمى نقرة أو نحال المعمور بها أو
فضة تنبيه قال ابن عرفة هو عام فيهما وفي تراب حوانيت العطارين ورده مشتريه أو حانا قبا ويلزمه أخذه
إن لم يخلصه مشتريه وكذا لو خلصه ورده وله الأجرة في تخليصه على المشهور وظاهره ولو زاد على قيمة الخارج وهو كذلك على أحد
القولين ومفهوم رده أنه لو فات بذهاب عينه لا رده إلا الأكثر به قيمته كلي غرر لو جاز جميعه فو أشار بلو الخلاف من يقول بإجازته وبه
مجانا وبما أشعر قوله خلصه بأنه لو لم يجد فيه شيئا لم يكن له أجر وهو كذلك على ما اختاره ابن يونس لا بيع تراب معدن ذهب أو
فضة فإنه جائز ونص عليه في المدونة وكذا يجوز بيع شاة مذبوحة قبل سلخها قياسا على الحوت لا يراد إلا للذبح وقال ابن سواء بيعت
بجملتها أو كل رطل وهو كذلك ابن زرقون في ظاهر المدونة جواز الأول وفيهما في الثاني قولان مشهوران انتهى وأقتم المنع على أحد
المشهورين لقوله عندك أو لعدم الضاعة على ذلك وجاز بيع حنطة في سنبل مستحصدا أو محصودا أو بيع بكيل المصنف بعد
بعض السنبل تنبيه الهلو الجواز مع أنه مقيد في المدونة كما ذكرنا عنها في توضيحه بما إذا كان أمد تصفيته وقبضه قريبا من
العقد وجاز بيع حنطة في تبن بعد درسها إن بيعت بكيل قال ابن عرفة جودة الحب ورداءته بتذرية بعض التبن
وجاز بيع قت وهو الحزم جزافا أي على وجه الجزاف على المشهور لا مكاجرو لا منقوشا أي منتثلا بعضه ببعض في الأندر لعدم
إمكان حزره وحينئذ وجاز بيع زيت زيتون بوزن لا عصره وزيتونك هذا وقد اختلف منك زيته كالرطل بكذا ونحوه لابن الحاجب
وزاد المولف هنا الجواز إن لم يختلف خراجه بعضه الناس إذا كم وإن اختلف لم يجز إلا إن خير المشتري ومفهوم الشرط
لزيادة التخيير فيه وهو منك ... في المدونة وفيها زيادة على المنطوق والمفهوم لم يذكرها مع ذكره لما فيها في

وعيبه

توهمه ونحوه يوعبها الفاسي او شارح وجه بعد عمر معروفا وجاز قال ورع وكلام ابن ... او يكون مخيرا فيه ولا ينقد وبكون
خمسة لعشرة ايام ونحوه انتهى واسقط هنا في المنصوص فالزرع وفي المعلوم ولا ينقد الرواح ولم يتعقب بها في كلام ابن الحاجب
بل او نقل منهما وساقه الشارح في الكبير فانظر لابد منه **تنبيه** وبما اشعر قوله زيت زيتون بانه لو اشترى الزيتون على ان عليه
دية عصره لم يجز وهو كذلك لابن حارث اتفاقا **وجاز بيع دقيق حنطة** قبل طحنها على الاشهر اخذت منك ... فيه هذا الحنطة
ما يخذا او نحوه في المدونة وهو من عمل البائع حتى يوفيه **تنبيه** اهمل هنا ولم يراع اختلاف خروجه وراي مقابل المشهور
انه مما يختلف خروجه وفيه الاشهر والشامل ايضا لم يختلف **وجاز بيع صاع** باكثر من صبرة بكذا معلومة الصيعان او مجهولة انها
اتفاقا **او كل صاع من صبرة** يريد شراء جميعها بكذا ان علمت صيعانها اتفاقا ايضا **وان جهلت** على المذهب الاكثر وقد جعل في الكبير
كلها ان اشترى منها كل صاع بكذا **او ان يزيد البعض** لا يجوز ان البيع غير معلوم وقال اليه المازري وان اريد بعض بيان الحس والجواز **قد**
يبيع يفوتها ان كانت زائدة كما يبعث من هذه الصبرة بحساب كل عشرة افرز بدينار ولم يبين ما يأخذه منها قال القاضي
ابو محمد لا خير فيها وقال بعض اهل عصرنا البيع فاسد لجهل قدر المبيع **تنبيه** وبما اشعر قوله صاع من صبرة بانه لو
اشترى ثمنها او ربعها فقط لجاز وهو كذلك نص عليه الفاكهاني **وجاز بيع شاة واستثناء اربعة ارطال** فصاعدا اكثر رواية المد
ونقل فيها ايضا الثلاثة ارطال اليسارة كذلك على الروايتين بناء على ان المستثنى مبقى وما عداه مشترى والحلال والصنف يقتضي انه لا فرق
بين صغير المبيع وكبيره ابن ناجي وعزا بعض شيوخنا لبعض المتاخرين اعتبار الحمل وبين صغير المبيع كالشاة والبقرة وعزاه شيخنا ابن
اللخمي ولم اجده واذا فرعنا على الجواز لزم المشتري ذبحها وهو المعروف عند اللخمي لو فرق البائع حقه **ولا ياخذ البائع لحم غيرها**
علي الاصح عند ابن الحاجب ولو اتفقا عليه محمد لانه بيع لحم بحيوان وهو ممنوع **قال** البساطي وفيه نظر والاولى ان يعلل بانه بيع
الطعام قبل قبضه **وجاز بيع صبرة وثمرة جزافا واستثناء** كيل منها **قدر ثلث** فاقل ابن عرفة جواز الصبرة هو معروف المذهب
ومقابله نقل اللخمي وظاهر كلام المصنف الجواز ولو كانت الثمرة انواعا واستثنى من نوع منها اكثر من الثلث وهو قدر ثلث المجموع
وهو كذلك على احد قولي مالك وقوله الاخر بالمنع اخذ به ابن القاسم واشهب وفي البساطي بدل قولنا قدر ثلث المجموع
انه اقل من ثلث المجموع انتهى فتامله **وجاز بيع شاة واستثناء جلد وسقط بسفر فقط** لقلة قيمته فيه واما في
الحضر فله قيمة **تنبيه** فسر الشارح السقط بالراس والاكارع لانه في المدونة منع استثناء الجلد بالحضر او كبدها
او بطنها لانه بيع لحم مغيب **وجاز بيع شاة واستثناء جزء مطلقا** يحتمل عود الاطلاق للجزء كثلث وربع ونصف ونحوه او للحضر
والسفر ولشرائه على الذبح او الحياة والكل صحيح ويحتمل الجميع وهو الظاهر **وتولاه المشتري** اختلف الشارحان في ضمير تولاه
فاعاده الشارح للذبح والبساطي للمبيع اي تولى المشتري المبيع من ذبح وغيره لان الشراء مظنته حاجة المشتري للمبيع وقد حصل
الرضى من البائع على ذلك **ولم يجبر مشتريها على الذبح فيهما** اي في مسئلة الجلد والساقط لقيام مثله اتفاقا وفي مسئلة الجزء
الشائع لانه شريك **بخلاف** مسئلة استثناء **الارطال** فيجبر على الذبح لدخوله على ان يدفع للبائع ولا يتوصل له الا بالذبح **و**
حيث لا جبر على الذبح في مسئلة الجلد والراس **خير المشتري في دفع راس او قيمتها** اي يخير وعبره **وهي اي القيمة اعدل** من
دفع الراس لموافقة القواعد في انها مقدمة **و** اختلف الشيوخ **هل التخيير** في اخذ الشاة او القيمة **للبائع** لانه صاحب الحق وانما طلب ما ليس
للمشتري رده **او للمشتري** لانه الذي جعل له الخيار او لا ايراد بذبحها وبعطيه الراس بايعها التي به لم يكن للبائع رده **فولان** **تنبيه**
للمشتري تخيير ان الاولى الذبح وعدمه **والشاي** هذا ولو حذف لفظه في لكان حسنا **ولو مات ما اي المبيع الذي استثنى منه معين**
هو الجلد والساقط والارطال وخرج بالمعين الجزء الشائع كالثلث والربع مثلا **ضمن المشتري** المبيع من المعين **جلدا وساقطا** لانه لا يجبر
على الذبح فيهما **لا لحما** فلا يضمنه لجبره على الذبح فيه ولما لم يقل عليه البائع فيما له جزء فيه نظر ومعطوفا فكان شيئا لم يكن هو مذهب
المدونة **وبيع** قدم ان شرط المبيع كونه معلوما فخشي ان يتوهم منع الجزاف فذكر الاعلام بحكمه واقامة الحزر فيه مقام العلم
فقال **وجاز بيع جزاف** مثلث الجيم فارسي معرب ابن عرفة هو بيع ما يمكن علم قدره دونه والاصل منعه وخفف فيما شق علمه و
قل جهله وذكر المؤلف لجوازه سبعة شروط اشار لاحدها بقوله **ان رئي** براء مكسورة وهمزة مفتوحة مهموزة ليتمكن من حزره
فاما غائبا او مغيبا كقمح في تبنه لم يجز ولثانيها بقوله **ولم يكثر جدا** بحيث يتعذر حزره ولا يقل بحيث يسهل كيله او وزنه او
و

عدده لا العد وإن عدّ فله حينئذ خروج عن الرخصة ولثالثها بقوله وجهلاه أي المتبايعان وعلمهما معا أو أحدهما مفسد ومانع
ولرابعها بقوله وحزر أي يكونان معا من أهل الحزر لقيامه مقام العلم ولاعتياده في الصحابة كانوا يبعثون الخراص ولخامسها بقوله
واستوت أرضه فإن كثر منخفضة ولم تعلم ولا بعضها لعدم التمكن من حزره تنكيت قول البساطي في المتعقبة على
هذا إنما هو شرط في الجزاف في البيع جزافا يرد بأن شرط الشرط شرط ولسادسها بقوله ولم يعد بلا مشقة فإن عد بغيرها فلا
ولسابعها بقوله ولم تقصد أفراده كالجوز والعصافير ولو فقدت كالثياب والعبيد منع لعظم الخطر مع تفاوتها إلا أن يقل ثمنه
عند قصد أفراده كالبطيخ والأترج لقلة الخطر ولعلها قالوا في البطيخ والأترج بما قاله صغير أو كبير لقلة الاختلاف حينئذ وأما
بعضه صغير وكبير ظاهر لقصد الأفراد حينئذ ثم صرح بمفهوم الشرط الأول لما فيه من زيادة البيان بقوله لا غير مرئي وإن ملأ ظرف وإن
فرغ أي ليكالها من هذه الحنطة جزافا بدينار وهم إذا فرغوه وبيعا بدينار ولم يجز ولو كان الظرف معلوما مرئيا واشتراه بدينار على أن له ما
من ذلك المبيع المرئي ثانيا بعد تفريغه بنظير الثمن فكالمرئي لأن الثاني غير مرئي حين العقد قاله ابن القاسم وغيره واختار ابن يونس جواز
اشتراء ملء الغرارة ثانيا وإن ثالثا وكذا فيه بلوا واستثنى من قوله وإن ملأ ظرف قوله إلا في كسلة تين يشتري بها مملوءة أبدا وهم ومثلها
ثانيا كذلك فيجوز لأنها كالكيل المعروف بخلاف الظرف ولو أدخل الكاف على تين ليدخل غيره كالعنب لكان أحسن وفرق المازري
بين الغرارة والسلة بأن القمح مكيل فعدل إلى الغرارة بيع بمكيال مجهول والعنب غير مكيل فلم يعدل بالسلة عن كيل معلوم ونحوه وإن القمح
بذلك بخلاف العنب ثم عطف على غير مرئي قوله وعصافير حية بقفص فيمتنع جزافا لدخول بعضها في بعض فيتعذر حزرها وقول
وقوم لا يجوز بيعها في القفص جزافا حمله ابن القاسم على المذبوحة ولذا قال المصنف حية تنكيت عطف الشارح له على قول
ظرف وجعله من الجائز بعيد لوجهين الأول عطفه على ما ذكر يقتضي المنع فنقله على الجواز تنافيه على أنه نقل عن الفاكهاني الاول
ليد الاتفاق على منع بيع الطير جزافا في القفص الثاني سياقه للرواية ليس فيها لفظ حية ولو كان كذلك لم يحمل ابن القاسم قال
لها بالمذبوحة وقول البساطي يحتمل الجواز على أنه معطوف على كسلة تين غير ظاهر وحمام برج فلا يجوز جزافا على أحد القولين لم
يرجح في توضيحه واحدا منهما وربما أشعر قوله حمام برج بجوازه مع برجه وهو كذلك ونحوه في توضيحه وقول البساطي لم يذكر
البرج مع حمام لأنه في بيع الجزاف وليس البرج مع حمامه منه يرد بأنه في توضيحه جعله منه ونقل الجواز عن محمد عن ابن القاسم لا بأس
ببيع ما في البرج من حمام أو بيعه مع حمامه جزافا وثياب عطف على حمام فلا تباع جزافا لأنها تقصد أفرادها ونقد لا يجوز جزافا إن سك
وكان التعامل به بالعدد إلا لمشقة فيه وإلا بأن لم يسك كالحلي والتبر ولو كان التبر مسكوكا وعلم قدره ساترة ورقة وعلقا في
كان مسكوكا والتعامل به وزنا جاز جزافا إذ لا يقصد أفراده بل مبلغ وزنه تنبيه تدخل الفلوس في العقد لنص مالك وكذا
به محمد على أنها منه ولما قدم مفهوم الشرط المفرد في قوله جهلاه لا يعلم منه التخيير صرح به بقوله فإن علم أحدهما بعد العقد
بعلم الآخر بقدره حين العقد خير كعيب دلس به البائع وإن أعلمه الآخر في البائع أو المشتري أولا أي حين العقد ودخلا عليه فسد
العقد لعاقدهما على غرر وخطر تحسينه إذا علمت هذا علمت أن اقتصار الشارحين وحل كلام المؤلف على إعلام البائع المشتري
غير ظاهر وأن حكم البيع إذا فسد وكان قائما أو فائتا في الكبير كالمغنية تشبيه لإفادة الحكم فإذا باع سلعة بشرط أنها مغنية في
فسد العقد وإن اطلع على ذلك بعد العقد خير ولما قدم جواز بيع الجزاف منفردا تبعه ببيان حكمه إذا اجتمع مع غيره في صفقة فقال
عطفا على مرئي وجزاف حب كقمح وشعير مما أصله أن يباع كيلا مع مكيل منه أو مع مكيل من أرض مما أصله أن يباع جزافا فإن في
عطف على ضمير منه من غير إعادة حرف الجر على مذهب الكوفيين واختاره ابن مالك وغيره والصحيح في مذهب البصريين إعادة الجر كما في
رماه ووجه المنع أن بيع الجزاف رخصة والأصل عدم القياس عليها وهو الراجح عند الأصوليين وجزاف أرض مما أصله أن يباع جزافا
لا يجوز جمعه مع مكيله تنبيه ضمير مكيل للجنس الذي كون وثابتة في بعض النسخ ثابت منونة ومعها اللام لا اجتماع جزافين مما
أصلهما أن يباع جزافا كأرض مع مكيل حب مما أصله أن يباع كيلا في صفقة فالمنع لخروج كل منهما عن أصله ووفاقا لابن زرب وابن
عمر وخلافا لابن العطار وتلخص من كلامه أربعة أقسام ثلاثة ممتنعة وواحد جائز وقد علم حكمهما ويجوز جزافان لأنهما في
معنى الجزاف الواحد من حيث تناول الرخصة لهما [illegible] صبرة قمح وصبرة عدس جزافا ولمحمد عن ابن القاسم جواز صبرتي قمح و
قمح جزافا وإن اختلف الثمن ويجوز مكيلان في صفقة واحدة ويجوز جزاف مما أصله أن يباع كيلا مع عرض مما أصله أن يباع جزافا ويجوز

جزافا و

جزافا او على كيل ان اتحد الكيل والصفة اتفاقا وان اختلفا معا لم يجز اتفاقا وان انتفت الصفة واختلف الكيل كصبرتي طعام واحد
احدهما اردب بدينار والاخرى اربعة بدينار او اختلفت الصفة واتفق الكيل كصبرتين قمح وشعير كل منهما ثلاثة بدينار لم يجز
عند ابن القاسم ومشى عليه المصنف تنبيه ذكر المصنف هذا مع ما قدمه من جواز بيع هذه الصبرة كل صاع بكذا الا
ان هذه مركبة من صبرتين بما بينهما من الجواز على تلك مع نص ابن رشد في مقدماته وبيانه على هذا ايضا بدفع هذا الوهم والنص
على اعيان المسائل ولا يضاف جزاف على كيل غيره مطلقا واما على غير الكيل فيضاف له غيره عند ابن القاسم وهو المشهور ونحوه
قول ابن رشد واما بيع الجزاف على الكيل فلا يضاف اليه شيء في البيع بحال على الصحيح من الاقوال وهو مذهب ابن القاسم وجاز البيع
على رؤية بعض المثلي بكيل قمح وشعير وموزون كعطر وكتان و برؤية الصوان كالرمان والبيض ولا يشترط في جواز بيع ذي الصوان
رؤية داخله وهذا التقرير على قول بعضهم برؤية بالباء في عدة نسخ والذي رأيته بخط وثقاه ومعناهما واحد تنبيه قول
الشارح لو قال وكفى رؤية كذا وكذا لكان احسن غير ظاهر بل الاحسن على ما فعله المصنف لما فيه من جواز بيان الاقدام ... والاخ
ولذا عدل عن تعبير ابن الحاجب به ودل قوله المثلي بمفهومه على انه لا يكفي رؤية بعض المقوم فلا في توضيحه وهو ظاهر المذهب
والصوان بضم الصاد وكسرها ما يصان به الشيء كقشرة الرمان وفيه لغة ثالثة صيان وجاز البيع على البرنامج بفتح الباء وكسر
الميم وقيل بكسرهما والمراد به الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل من الثياب المبيعة لتشترى على تلك الصفة واجيز لما في حله
من الحرج على البائع من تلويثه ونشره ثانيا ولم تعب المشتري واشعر قوله على البرنامج ان الثوب الواحد الجيد لا يباع على الصفة ولا
بد ان يرى منه ما يعلم به صفته اذ لا مشقة في نشره وهو كذلك وجاز البيع من الاعمى وهذا الشراء على حقايق الاشياء بمجرد الوصف
عطفه لبيع البرنامج لما بينهما من المشابهة في انه على الصفة وجاز البيع برؤية الغائب عند العقد مدة لا يتغير بعدها عادة
لقربها من العقد ومفهومه المنع لو كان يتغير فيها وهو كذلك فان ... النماء او بفسخ العقد على الاصح وحلف مدع لبيع برنامج
ان مشتريه وجد مخالفا للصفة ولم يعلم ذلك الا من قوله او موافقته للمكتوب اي حلف البائع لاجل موافقة المشتري له و
تصديقه له على ما فيه من المكتوب لانه له ... هنا البائع امينا وكل امين مصدق ولو كان المشتري انما اخذه ليقلبه وينظر الى
القول قوله مع يمينه كقابض دينار ليقلبه ... فالقول قوله مع يمينه ... اخذه على انه طيب فالقول للدافع تنبيه
لم يذكر المصنف صفة يمين البائع ونحوها قال ابو الحسن لقد ... وبينك ما بعتك على البرنامج ونحو قريب من معنى المصنف او موافقته
للمكتوب وحلف فيما في ادعى عدم دفع دينارا او درهم رديا او ناقصا لم يرد به منه وغاب به ثم ادعى ... انه كذلك ...
صفة يمينه ما دفعت الا جيدا في علمي زاد ابن يونس لا اعلمه من دراهمه وحلف بايع على بقاء المبيع على الصفة ان ادعاه المشتري
عليها قبل العقد ان شك هل يتغير المبيع فيها بين الرؤية والعقد او لا وجاز بيع ... للمبيع وان لم يذكر جنسه
وكان عنده ماسيانه في التولية او وقع البيع للمشتري على خيار بالرؤية كان خيارا بدفع ضرر ومفهومه او وقع على اللزوم او
السكت لم يجز وهو كذلك ويكون فاسدا واشار بلو لقول صاحب المدونة ... غير المدونة ما يدل على انه لا بد من الوصف و
هو الصحيح الذي يحتمله القياس وشهره صاحب المعتمد او على يوم ابن رشد اجاز في المشهور بيع ما على مسافة يوم ومنعه
مع ... معطوف على ما في حيز لو من الخلاف واختلف الشارحان ... حمل هذا المحل فحمله الشارح على قول المدونة من ابتاع عروضا او
حيوانا او رقيقا او طعاما او ثيابا بعينها حاضرة او غائبة قريبة الغيبة مثل يوم او يومين جاز وان لم يذكر الامر الوصف او الر
ية لقوله بعينها وقال البساطي يحلف ... ووقع البيع على الخيار بالرؤية كون المبيع قريب الغيبة كمسافة يوم او يومين او وصفه
غير بايعه يحتمل انه يشترط في المبيع على الصفة ان يصفه غير بايعه اذ لا يوثق بوصف البايع خوف انفاق سلعته وهو مذهب
المدونة والعتبية كذا في التوضيح وعليه قرر الشارحان ويحتمل عطفه على الجائز وهو قوله او على يوم اي يجوز في بيع الغائب
على الصفة ان يصفه غير بايعه انه يشترط ذلك لقوله في توضيحه لا يشترط في جواز البيع على الصفة على ظاهر المذهب
وبه العمل ان لم يبعد هذا الغائب جدا فان بعد كخراسان من افريقية لم يجز للغرر وهذا شرط ثان لجواز بيع الغائب واشار لشرط
ثالث كما قال ... في توضيحه بقوله ولم تمكن رؤيته بلا مشقة اي بحيث يكون في حاضر البلد ... عن الرؤية مع امكانها انتقل الى
الصفة عند ابن الحاجب وهو الاشهر وجاز النقد فيه اي الغائب غير العقار بغير شرط واما مع الشرط فلا يجوز وجاز مع

الشرط في العقار قرب او بعد كالايام و مر من تغير، وانما منع النقد مع الشرط في غير العقار لتردد المنقول بين الثمنية والسلفية في
هو جعل في الثمر وضمنه المشتري اي ضمن العقار بالعقد بعد مكانه او قرب وقول الشارح نقدا في البعيد واما ما قرب منه لم
يضمنه من بايعه غير ظاهر لانه النافية معه في الكثير وجاز اشتراطه في غيره اي الغائب غير العقار ان قرب مكانه وحد منتهى
القرب يوما وعند ابن القاسم ولذا قال كاليومين اي فيه ونحوهما وضمنه اي غير العقار بايع ولم يراع السماع كونه حد المنتهى
القرب فقال في اذا حال الظاهر على اليومين فيه والخمسة في هذا على البايع فلم يعطوه حكم العقار مطلقا ولم يعطوه من حكمه ثم
استثنى من ضمان البايع للقريب مسئلتين فقال الا لشرط من البايع فان ضمانه من المشتري فيكون عليه عملا بالشرط او الا كاجارة
بينهما في اول العقد ما اذ بيعها باقية او هالكة او سالمة او معيبة فالضمان من المشتري اذ الاصل السلامة الى حين العقد تكميل
وقع في نسخة الشارح وضمنه المشتري [illegible] بقوله يريد كانه دخل في ضمانه بالعقد والتقلية انتهى وهو غير ظاهر لمنافاته المشتق
بعده فتامله وقبضه اي المبيع الغايب على المشتري وليس على البايع ان ياتيه به ولما ذكر اركان البيع اتبعها بشروطه وموانع ليست
عامة في جميع المبيعات فقال وحرم في نقد ذهب وفضة وفي طعام ربوي ربا فضل وهو الزيادة فلا يباع من النقود والطعام الربوي
بازيد من نوعه ويباع بازيد منه من غيره وحرم في نقد وطعام ربوي نساء مطعوم معد وهو التاخير سواء اتفق نوعه من النقد او
او الطعام او اختلف [illegible] وخالف ربا النساء في النقد ربا التماثل [illegible] من التعجيل [illegible] فقالة كل الرجل انتهى
تنبيه لا يختص ربا النساء بالربوي من الطعام بل يحرم في الطعامين ربويين كانا او لا وانما ترك بيان ذلك هنا اتكالا على ما سيأتي
في اجاب السالم عما اورده الشارح من ان ظاهر كلام المؤلف ان ربا الفضل يدخل النقد مطلقا والطعام مطلقا وليس كذلك
وانما يدخل فيما يتحد جنسه منهما نعم ربا النساء لا يختص بالتحديد [illegible] الترجمة لما بعده تحصيل اختلف في علة الربا
في النقود فقيل مطلق الثمنية من غير قيد بالغلبة وعليه فيدخل الربا في الفلوس وقيل الغلبة في الثمنية اي كونه اصل الاثمان غالبا
فيخرج الفلوس وقيل الربا في النقد غير معلل بل تعبد وانكره المازري ثم بدا بالكلام على الصرف وهو كما قال ابن عرفة بيع الذهب
بالفضة او احدهما بالفلوس ولما كان لا بد فيه من تحقق المماثلة بين الشيئين قال لا دينار ودرهم بدينار ودرهم مثلهما لعدم
تحقق المماثلة باحتمال كثرة الرغبة في احد الدينارين او الدرهمين فيقابله من الجهة الاخرى اكثر من دينار او درهم فتقع المفاضلة اذ
الجهل بالتماثل كتحقق التفاضل او غيره اي الدينار او الدرهم كشاة مثلا مع الدينار او الدرهم بمثلها كذا عند السالم عطف
غيره باو وعند الشارح بالواو وهي بمعنى او لقوله بمثلهما ولما ذكر ربا الفضل اتبعه بربا النساء فقال وحرم مؤخر ولو كان من التاخير
قريبا وهو المشهور ومقابله جواز القريب في الغيبة ولما اشار بلو المؤخر ولو كان التاخير غلبة لعدم التناجز كالاختيار [illegible] الباجي
وهو ظاهر المذهب وسواء كانت الغيبة منهما او من احدهما واليه ذهب اللخمي واختاره القاضي ابو بكر واشار بالمبالغة لمقابل ظاهر
المذهب وهو ان الغلبة لا تضر ومقابل اختيار القاضي ابي بكر ان ذلك في الصورتين او عقد الصرف ووكل غيره في القبض وهو حاضر او
غايب حرم وهو ظاهر جواز شرطه فيه الصرف نحو العاقد هو القابض وهو الذي حكاه بعض الاشياخ عن ابن القاسم او غاب نقد احد
هما من مجلس الصرف وطال [illegible] بدار او حانوته واحترز بقوله طال عما لو لم يطل كما لو ادخله الصيرفي تابوته او خلفه ثم
اخرج الدراهم فانه لا يحرم بل يكره وهو مذهب المدونة او غاب نقدهما معا فانه يحرم اذ هو مظنة الطول او بمواعدة على الصرف
كاذهب بنا الى السوق بدراهمك فان كانت جيادا اخذتها منك كذا وكذا بدينار فانه يحرم [illegible] معه على غير
مواعدة كذا في المدونة تنبيه تبع المصنف في الحرمة تشهير ابن الحاجب ولم يعتبر تشهير المازري الكراهة مع ذكره
له في توضيحه ولعله انما لم يذكره لعدم قوته عنده والا لقال خلاف على عادته وقد تحمل الكراهة على التحريم فيتحقق الوفاق والله اعلم
السالم وعندي انه [illegible] ليس مواعدة بل عقد معلق والمنع انما لان العقود لا تعلق على مذهبه او انه عقد يتضمن الهوا [illegible]
منع المواعدة جواز التبع بيع الصرف قال المصنف وهو ضعيف لانه اذا اجازه في النكاح [illegible] او كان الصرف بخيار لهما او لاحدهما او تاجل عليهما
بان كان لاحدهما على الاخر دينار ولا اخر عليه بعضا اجل فيتقاصان حالا [illegible] بذمتهما كدينار بدينار بكذا فيمنع وان كان الموجل من احد
هما والاخر حالا لانه في المسلتين [illegible] لانه من عجل ما اجل عد مسلفا على المشهور واذا حل الاجل فتقتضي من نفسه لنفسه و
مفهوم الشرط جواز الحالين لعدم التاخير او غاب رهن او وديعة حرم من ربه ان لم يسك المرتهن او المودع بان لو سك لعدم

المناجزة

الناجز أو مع غيبته ومفهومه الجواز مع حضوره بمجلس العقد وهو كذلك على المشهور لحصول التناجز حينئذ والمبالغة عود للأول
من المسئلتين المكاف فيهما ويحتمل للثانية فقط لتوهم الجواز فيهما من حيث أنه لا يتعين فنبه على دفع ذلك ثم مستأجر وعارية تشبيه
لإفادة الحكم بالنقد المستأجر مسكوكا أو غيره حكمه كالوديعة بجامع الأمانة والعارية حكمه كالرهن بجامع الضمان
فيجوز صرفه بمجلس العقد منهما دون الغائب وانظر الكلام على منع تصور الإجارة في المسكوك وما يتعلق بذلك في الكبير ومغصوب
بالجواز إن حل في المشبه بيحرم صرفه غائبا عن مجلس العقد أو صيغ ثم خلطه إلا لعدم المناجزة فإن حضر غاصبه جاز صرفه إلا أن يذهب
فإن تلف عنده فيحضر قيمته أو زنه على المشهور بناء على أن المثلي إذا دخلته صنعة هل يصير من المقومات أو لا كالغزل وإلا الزمته
قيمته وكالدين أي يصير حكمه كالدين المترتب في الذمة فيجوز صرفه وعلى لزوم صرفه بحرف كالدين أيضا ويفهم من قوله أو صيغ
جواز صرف المسكوك وهو كذلك على المشهور ويفهم من قوله إلا أن يذهب أنه لو لم يذهب وكان بعيب فيأتي في الخيار في أخذه أو
قيمته لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك فيهم وحكمه إن اختار ربه أخذه فكالحوز وإن اختار أخذ قيمته فكالدين تنبيه
تلخص من كلامه منطوقا ومفهوما أن صور المغصوب أربع بأو على حاله أو تلف بجملة أو تعيب أو مسكوكا وشبهه وقد علم
حكم جميعها وحرم الصرف بتصديق فيه بأو يبع فمن شخص دينارا بدراهم مثلا ويصدق كل منهما الواحد منهما الآخر على عددها أو وزنها
أو جودتها على المشهور مراعاة للطوارئ احتمالا أن يوجد غير ذلك فيحصل الصرف متراخيا عن العقد ويكون نقص المساواة وغيرها البيس يحو
إذا مع صرف بأن فيه حوالة تعلق ثم شبه مسائل يشاركن ما قبلها في المنع من التصديق على كيل أو وزن أو عدد فقال كمباد
لة ربويين نقدا أو طعاما عند ابن القاسم في أحد قوليه لئلا يوجد نقص فيدخله التفاضل والتأخير والقول الآخر الجواز وقال الشا
رح في الطعامين دون الصرف ومقرض بفتح الراء يحرم أخذه على التصديق لاحتمال أن يجد نقصا فيغتفره لحاجته أو عوضا لحوم فيه فيصير
سلفا بزيادة وطعام مبيع بأجل لئلا يلتزم التصديق لتأخر إلى الأجل فيسقط من التصرف ورأس مال سلم معجل قبل أجله الرهن في تأخيره إليه
فيكون ميزانا وثالثة وكذا معجل قبل أجله لأنه قد يجد نقصا فيغتفره ومن عجل ما أجل عد مسلفا تنبيه اختلفت عبارته على
الثمان ومسائل النقد كرها بغيره وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والذهب بالفضة وطعام بطعام وقبض الطعام قبل
حلول الأجل وطعام القرض وبيع الطعام قبل الأجل ورأس مال سلم وحرم بيع وصرف أي جمعهما في عقد واحد وإن كان جائزا بانفرا
ده على المشهور وعلل المشهور بأمور منها تنافي حكمهما إذ الصرف لا يجوز فيه التأخير والخيار بخلاف البيع انظر بقيتها في الكبير
واستثنى أهل المذهب من ذلك مسئلتين للضرورة أشار لإحداهما بقوله إلا أن يكون الجميع أي البيع والصرف دينارا كأن يشتري شاة
بخمسة دراهم بدينار فإنه جائز كان الصرف تابعا أو متبوعا أو متساويا وهو مذهب المدونة لأن الضرورة داعية للوقوع في مثله كثيرا
وقيل يشترط التبعية في البيع أو الصرف والتبع الثلث فدون والثانية بقوله أو يكون العقد في كثير ويجتمعا أي المبيع والصرف فيه أي الدينار
كأن يشتري عشرة أثواب وعشرة دراهم بأحد عشر دينارا أو صرف الدينار عشرة دراهم فائدة قال القرافي لا يجتمع البيع مع عقود
يجمعها قولك جص مشنق فالجيم للجعالة والصاد للصرف والميم للمساقاة والشين للشركة والنون للنكاح والقاف للقراض ونظمها
بعضهم فقال عقود منعنا اثنين مع البيع ستة ويجمعها في اللفظ جص مشنق فجعل وصرف والمساقاة شركة نكاح قراض منع هذا
محقق وزاد أبو الحسن الصغير سابعا وهو القرض مع البيع ونظمها بعضهم فقال مع البيع امنع قرضا وصرفا نكاحا شركة ثم
الإجارة كذا سلفا مساقاة بعدها بلا مهر تزوج مع البكر انتهى وفيه تكرار السلف مع القرض وإسقاط القراض وأراد بالسلف
السلم فهو داخل في البيع أيضا ولو قدم الصرف على القرض وجعل موضع القرض قراضا لكان أحسن وعد الإجارة ممنوع مع البيع صحيح
ونظمها مع إفادة المنع في جمع كل اثنين منها [illegible] نكاح شركة صرف وقرض مساقاة قراض ثم جعل يجمع اثنين منهما
الحظ فيه كذا إجارة والفقه سهل وحرم سلعة بثوب يباع بدينار إلا درهمين إن أجل الجميع السلعة والدرهمين والد
ينار والدينار من المشتري لأنه صرف مستأخر في الدرهمين ومقابلهما من الدينار ودين في دين في السلعة ومقابلها من الدينار كانت غير
معينة وبيع معين يتأخر قبضه إن كانت معينة أو السلعة إن تأجلت دون النقد فيحرم على المشهور ولو كان التأخير يسيرا أو إن تأجل أحد
النقدين وعجلت السلعة والنقد الآخر حرم أيضا على المشهور كان نقد يما أحد النقدين دالا على الاعتناء به في الصرف وأنه المقصود عند
عند المتبايعين ولم تحصل المناجزة في الصرف بخلاف تأجيلهما أي النقدين وتعجيل السلعة فإنه جائز للتبعية أو السلعة لما تقدم من

وتأخر النقدان علم انهما غير مقصودين ولم يكن فيه مستأخرا او تعجيل الجميع فيجوز اتفاقا لانتفاء المانع المتقدم ثم شبه في الاخير لا في
الحكم في الجواز وعدمه قوله كدراهم مستثناة من دنانير من كل دينار درهم كبيعه ستة عشر ثوبا مثلا بستة عشر دينارا الا ستة عشر درهما
كل ثوب بدينار الا درهم وقد كانا تراضيا كل اربع بكل دينار ستة عشر درهما او الرجوع اي لعلها الى انه باعه ستة عشر ثوبا بخمسة
عشر دينارا لسقوط الدينار السادس عشر في مقابلة الدراهم المستثناة بالمقاصة ولم يفضل من الدراهم بعد المقاصة شيء وسواء
كان البيع نقدا او الى اجل لقوله في توضيحه هذا الذي حققه ابن رشد وبه يبعد حمل الشارح كلامه هنا النقد دون المؤجل وكلام
الشارح في الاوسط والصغير هنا مثال لتأجيل الجميع وفي فضل الدرهمين بعد المقاصة الجواز كذلك قاله ابن رشد وجوز البساطي
ايضا انه يريد ان الدرهمين كالدرهم في اصل المسئلة سواء قال سلعة بدينار الا درهما او درهمين وهو بعيد لان المصنف لم يذكر
مسئلة الدرهم وكيف يشبههما بها وفي فضل اكثر من الدرهمين كثلاثة انه لا يجوز مؤجلا ويجوز نقدا ان كان البيع والصرف تنبيه
ربما اشعر تمثيله للجواز بالدرهمين بمنع اكثر بجواز استثناء الجزء مطلقا نقدا او مؤجلا كان البيع بدينار الا سدسا او خمسا ونحوه
وهو كذلك على المشهور بناء على جزء الدينار في القضاء عليه بذهب يقاصه ومقابل المشهور في هذا للاجاز في مسئلة الدراهم
بناء على انه لا يقضى عليه عند التشاح الا بالورق وصائغ يعطي الزنة لصوغ عنده ذهبا او فضة تنبيه يجوز ان يقرا صائغ
بالتاء التحتية والغين المعجمة او بالنون والعين المهملة ويعطي الاجرة عن صياغته ويدفع المصوغ الجديد فلا يجوز ذلك اتفاقا كآخذ زيتون
بدفعه وتدفع اجرته لعصره وياخذ منه زيتا قدر ما يخرج من زيتونه فلا يجوز على المشهور خلافا للابهري قدر او عصرة كتاجر تبر
يعطيه المسافر ويعطي اجرته دار الضرب ليأخذ زنته لانه مضطر له مضروبا فانه جائز ابن القاسم ارجو خفيفا للمضطر ذي الحاجة وفي التوضيح لا
يجوز اذا اصاب دنانير عند السكاك مضروبة فياخذ بوزن تبره ذهبا ويعطيه اجرته وفي الدراهم مثل ذلك لا يجوز ذلك لمسافر ولا للمضطر ولا
غيره قال المازري لم يثبت من مذهب مالك المتقدمين والمصريين ابن رشد وهو الصواب كذا نقله ابن رشد التوضيح هنا وعنه انه لا يجوز الا على
الخوف على النفس للضيق ان اكل الميتة وقال المصنف والاظهر خلافه اي خلاف الجواز يحتمل مع القيد او عدمه انظر الكلام على ذلك في الكبير
عقب على نص مسئلة مستثناة مما يطلب فيه تحقق المماثلة بقوله وبخلاف درهم مربعة بنصف منها او بفلوس اي يدفع الدرهم
ويأخذ نصفه فضة وباقيه فلوسا او غيره اي الفلوس وذكر ضميره ليعود على الجمع كسلعة او طعام فكانه جائز للضرورة بشروط
ذكرها ابو الحسن وغيره منها كونه درهما لان الضرورة غالبا انما تدعو اليه فلا يجوز في اكثر منها وكون المردود من الفضة قدر نصف الدرهم
فدونه واليهما اشار بما تقدم واشار لثالثها بقوله في بيع اي او ما في معناه كالاجارة لان الفرض ان الضرورة تدعو اليه ولرابعها بقوله
وسكا اي الماخوذ والمردود ولخامسها بقوله واتحدت سكتهما ولسادسها بقوله وعرف الوزن فيهما ولسابعها بقوله وانتقد
الجميع اي الدرهم ومقابله فلا انتفاء قيد في الجواز كدينار الا درهمين اي كمسئلة دينار الا درهمين بانهما ان انتقد الجميع جاز والا بان لم
ينتقد الجميع فلا اي فالمنع ان تأجل الجميع او السلعة او احد النقدين والتشبيه فيما يجوز من الصور وما يمتنع زاد في توضيحه شرطا ثامنا
زاده ابو الحسن وهو ان يكون ذلك في بلد لا خراريب فيه وان اربع ورد بزيادة زاد بها احدهما بعد اي الصرف يردها مع الاول ان كان رد
لعيبه لانها جعلت لاصلاح العقد فلا يردها لعيبها ونحوه في المدونة وقيل هذا التفصيل مطلقا وهو ظاهر المدونة او ان ترد الا ان يوجب
جبنها اي الزيادة فيرد لقلبها بيسر وغيره لقوله فيها فيه وقال نقصتني من صرف الناس فزادني فيعهم منه اذا زاد بعد لحقه بصرف
الناس بعقد او وجب الزيادة او لا يرد او عينت فهو معطوف على مطلقا الا على المستثنى والا لقال او لم تعين وهو قول صاحب النكت عن
بعض شيوخه واليه ذهب اللخمي تأويلات وذكر هذه التأويلات الثلاث مع قوله في توضيحه ان اللخمي رد الى المدونة ما يمنعه ولما
قدم المصنف الحكم على الاجزاء واتبعه بما يطرأ على العقد من نقص او استحقاق وقال وان رضي المعطوف بالنقص اي لعقد الصرف بنقص وزن
هم الصرف كلوان يبيع به ابتداء وسيذكر حكم نقص العدد وجعل بعضهم موضع وزن في المتن قدرا فان يشمل الوزن والعدد وليس
بجيد لما فيه من التكرار وايضا المشهور فيهما مختلف لان المشهور منع الرضى في نقص العدد كما يأتي وان رضي الصرف بكرصاص او نحاس
وشبههما مما هو نقص في الصفة بالحضرة صح الصرف كنقص الوزن على الاظهر تنبيه لم يقتصر على ذكر الحضرة في احدى المسئلتين ا
ختصاصه بها وان كان لا شئ نا الرصاص في نقص الصفة تبعا لابن الحاجب على انه قال في توضيحه فيه تجوز عقلا مثل المشابهة بانه شابه الزايف
في وجوده حسا ولم يرض المطلع على النقص به في المسئلتين ورضي الدافع باتمامه بالحضرة ثم تنبيه كان ينبغي ان يقول بالحضرة

ليتم

لايام ورجوع الاهلة الذي بعده ايضا او وفي مغشوش فان المصنف قال بربعه وتسمية الغلوية قد لا او في المدونة سقوطا مطلقا بالحضرة
او بعد المفارقة فمع الصرف اتفاقا والفرق بين هذه وبين ما تقدم حصول قبض العوض هنا وانما وقع النقص في الصفة وكلام ابن رشد كما لابن العيوب
بخلاف نقص المقدار فان العوض بمثاله لم يقبض فيه وحذف هم من المسايل الثلاث لدلالة هذا عليه تنبيه قيل الوجه ان يقال واولى
شعارهم بعدم جواز الاقدام وهو غير ظاهر بل التعبير بالصحة كما فعل ابن الحاجب اولى لان العقد لما وقع تردد ابين الحل والابرام حسن التعبير با
لصحة واجبر الممتنع من المتعاقدين عليه اي الاتمام المفهوم من اتمامه حيث لم يرض بنقص وزن وابن مرهام ان لم يتعين درهم والدينار كبعني
عشرة دنانير بماية درهم ومفهوم الشرط عدم الجبر ان عينت كبعني هذا الدينار بهذه العشرة دراهم ونحوه كذلك على احد قولين ذكر
هما في توضيحه بغير ترجيح والتقييد بالتعيين ومفهومه معتبر في كل ما تقدم وان رضي الحال بابن العقد وفيا منع نقض الصرف في جميع ما تقدم ان قام
به واحدهما مقابل قوله قبل بالحضرة نقص الوزن وشبهه كالرصاص الصرف في الصرف والمغشوش من غير المعين ومفهوم الشرط عدم النقض ان لم يقم
به ونحوه كذلك ان رضي ظاهره سواء كان النقص يسيرا او كثيرا او لم ومن به كان الطافر لم يقبض حسا ولا معنى تنبيه كان يقال ان رضي به فهو

اسواء

كان بالحضرة او بعد القول كما هنا قال ابن كثير في التقييد بالحضرة فيما تقدم انا نقول التقييد فيما تقدم فيه ان الرضا بالاتمام اذا قام
به وليس له النقض وهنا فيه النقض وليس له الرضا بالاتمام انظر الكبير وهل معين ما غش كهذا الدينار بهذه العشرة دراهم كذلك
ينتقض مطلقا ولو رضي به واحد وهو ظاهر قول ابن الكاتب وعليه حمل المتاخرين ابن يونس المعين وغيره او يجوز فيه البدل وهو ظاهر قول ابي بكر
بن عبد الرحمن والمازري حيث قال المذهب كله على اجازته لانهما لم يفترقا وذمة احدهما مشغولة تردد لا لاصحاب الطريقين
واستحسن الثاني وحيث نقض الصرف لوجود نقص او غش في الدنانير صغير وكبير فاصغر دينار ينقض ولا يتعداه الا اكبر منه الا ان تعداه
موجب النقض ولو بدرهم فاكبر منه وهكذا وانما كان كذلك لان الدنانير المضروبة لا تقطع لانه من الفساد واما قطع الدنانير المقطو
عة فليس من ذلك وانما هو مكروه لا الجميع على المشهور وهل هو الحكم وهو النقض في الدينار ولو لم يسم لكل دينار كهذا اي سمي
او لم يسم كهذه العشرة دنانير بماية درهم لكل دينار عشرة وهذه العشرة بهذه الماية المازري وغيره وهو المشهور او هذا
الحكم وهو النقض في الدينار انما هو حيث التسمية واما عند عدمها فينتقض الجميع واليه ذهب القاضي اسماعيل وجماعة
وهو قول الباجي ان الخطاب يرتفع مع التسمية ولا ينتقض الا صرف دينار واحد وانما الخلاف اذا لم يسم تردد للمتاخرين في النقل وهل
يفسخ في الصرف لوجود نقص او غش من السكك المختلفة بالعلو والدناءة اعلاها او ينفسخ الجميع قولان سحنون واصبغ وبدا
اشعر قوله السكك بمخالفة الحكم في المصوغ ان الكبير وشرط البدل حيث حكم به فيما تقدم جنسية للمبدل عنه وتعجيل
اما الاول فلانه لو لم يكن من جنسه كذهب او عرض من فضة فهم بعضها ابيا لادى التفاضل لانه قد خرج من يده ذهب اخذ عنه
ذهبا وفضة او عرضا واما الثاني فلان عدم اعتباره يودي لربا النساء وللشارح في الكبير شيء فيه نبهنا عليه في الكبير وان استحق من الحضر
وبا وطول ولو لم يفترقا فض الصرف عند ابن القاسم انه يجيز البدل في الدراهم بالحضرة مطلقة كانت معينة او لا تنبيه كذا في
توضيحه مع انه قال في توضيحه انه خلاف ما شهره ابن الحاجب او مصوغ استحق مطلقا بالحضرة او بعد مفارقة او طول سواء كان معينا ام لا
نقض الصرف لان المصوغ قد يقصد لعينه وحذف نقض من الاول لدلالة هذا عليه والا بان لم يحصل مع استحقاق المسكوك افتراق ولا طول
صح الصرف وصرح بمفهوم الشرط ليرتب عليه قوله وهل محل الصحة ان تراضيا على البدل او لو لم يتراضيا عليه بها تردد داخله فيهم ما في الحل
ونقل ابن في الكبير وللمستحق المصوغ والمسكوك المصروف منهما في المسالتين اجازته اي العقد والزامه للمصطرف واخذ ثمنه او رده في
اخذ عينه ان لم يخير المصطرف وهو المشتري لهذا المستحق بان ما رده منعقد قال ابن القاسم وهو المشهور بناء على ان هذا الخيار
جر اليه الحكم فليس كالشرط ولاشهب انه كالشرطي وانما ان اخبر بتعديه فليس للمستحق اجازته لانه كصرف الخيار الشرطي في
المشهور ومنعه تنبيه لعله انما لم يقيد المسئلة هنا باشتراط حضور المصوغ كما في التهذيب استغناء عنه بما قدمه
من اشتراط المناجزة وجاز مع الصرف بيعه اي ان لم يكن ثوبا بان جعلا او سيفا بان او ان كان ثوبا بنسج او طرز بذهب يخرج منه شيء مما حكي به
ان سبك وقوله باحد النقدين متعلق بهما فيباع ما حلي بذهب بفضة وعكسه يدل عليه ما في نوع مفهومه او لم يخرج منه
شيء كالزريعة جاز وهو كذلك على احد القولين بناء على استهلاكه او قيام صورته ولبيع المحلى شروط اشار لاحدها بقوله
او ابيحت تحليته كسيف وحلي النساء بالمحرم كالرواية منعا لا يجوز ولثانيها بقوله وسمرت على الحلي بمسامير بوجه ينزعها

لفساد كمصحف شرف عليه او سيف على جفنه او حمائله فاما فتل فان كان بذهب او فضة فلا تباع باحد بهما ولذا اشار
بقوله وعجل البيع فلو اجل امتنع بالنقد وجاز بغيره مطلقا كانت التحلية تبعا ام لا او جاز بيع محلى بجنسه المحلى به ذهبا او فضة بالشروط
السابقة وزيادة ان كانت التحلية الثلث فدون على المشهور انه تبع وقيل النصف وعلى المشهور هل يعتبر الثلث بالقيمة فتدخل
فيه الصياغة ابن يونس وهو ظاهر المدونة والموازية او بالوزن الباجي وهو ظاهر المذهب قياسا على السرقة والزكاة اذ لم تعتبر فيهما
الصياغة خلاف فاذا كانت الحلية عشرين ولصياغتها عشرة تساوي ثلاثين وقيمة النصل وحده اربعين لم يجز على مذهب المدونة ويجوز على
قول الباجي لتحقق التبعية ثم انه اذا حلي باحد النقدين وبيع بغير صنفه او بجنسه ما حلي بهما فقال او حلي بهما اي الذهب والفضة
معا لم يجز بيعه باحدهما كانا متساويين او لا ان تبعا الجوهر وهو الشيء المحلى فالحكم حينئذ للجوهر كالعاري من بيع النقد با
لنقد واما اذا لم يتبعا لم يجز باحدهما كان تابعا للاخر او لا لانه اذا امتنع بيع سلعة وذهب بذهب فكذا ما بيعه مع فضة وذهب
بذهب و لما كان بيع النقد بنقد غير صنفه يسمى صرفا وبه مسكوكين عددا مبادلة وبه مسكوكين وزنا مراطلة وقدم الاول
تعرض للثاني وهو علم على بيع النقد المسكوك عددا لا وزنا منه يسيرا فقال وجازت مبادلة القليل المعدود اي التعامل به عد
دا لا التعامل به وزنا فيمنع مبادلته الا بالوزن ويعود من المراطلة ثم فسر القليل بقوله دون سبعة ستة دنانير او دراهم فدونها على العرو
ف وغير عدة كستة الذي هو اخر لدخول السبعة فيه بالوزن منها بسدس سدس وفي الموازية ثلاثة واعلى سحنون الدونة عليه
اكاحد ولم يعتمد واهنا وكثرا لفظ سدس لئلا يتوهم انه سدس من فقط في الستة ولا يجوز ان تكون الزيادة في كل واحد اكثر من سدس ويفهم
من قوله او وزن منها انه لا يجوز زيد منها عدد الا يجوز ستة بسبعة ويفهم من هنا او من شرط المبادلة العدد وعدم الوزن واد في نوعه
للزائد حينئذ لا يتبع به وهو منصوص لعدم تشوف بعضها على بعض والدينار والدرهم الاجود جوهرا كونه انقص وزنا ممتنع
ابدا له بدينار ردي الجوهر كامل الوزن اتفاقا لدوران الفضل من الجانبين او اجود سكة وانقص وزنا ممتنع بالاردى سكة الازيد وزنا كذلك
والا بان لم يكن الاجود انقص بل مساويا جاز لتمحض الفضل من جانب واحد ثم ذكر الثالث وهو المراطلة بقوله وجازت مراطلة عين ذهب
او فضة بمثله وهل بصنجة في كفة واحدة كما في سماع ابن القاسم ابن رشد هو اصح من كون الذهبين في كفتين لتيقن المماثلة بالصنجة والتحرز
من عدم العيب يكون في الميزان او عن الاذى وبهذا الترجيح لبعض شيوخه وهو ب او كفتين عن هذا في كفة وعين الاخر في الاخرى وهو منصوص
من التقدير من قولا وجوازها في غير المسكوكين اتفاقا وفي المسكوكين على الصحيح والصنجة بفتح الصاد لفظ معرب قاله الجوهري ابن
السكيت صنجة اتقيت القاموس صنجة الميزان مفتوحة وبالسين مع من الصاد والكفة بكسر الكاف كل ما استدار ككفة الميزان ويجوز
فتحها ولو لم يوزنا اي لم يعرف وزنهما قبل المراطلة على الارجح عند ابن يونس لانه انما ياخذ مثل ذهبه ومنعه ابن القاسم الا بعد معرفة و
زنا لئلا يؤدي الى بيع المسكوك جزافا وظاهر قوله عين دخول الفلوس ابن عرفة المراطلة بيع ذهب به وزنا او فضة كذلك ليخرج الفلوس
وتدخل بزيادة او بلحس بمثله عددا او وزنا وفي اخر ملحمها الثالث لانهم يلحسون الفلوس نقدا وا...وكا والفلوس في العدد كالدنانير والدراهم في
الوزن وقول ابن الحاجب وابن شاس بيع العين بمثله وزنا برد لخروج الفلوس على العين ولو اطلقها او كان احدهما كله اجود من جميع مقابله في الكفة
الاخرى كدنانير مغربية وفي مصرية جاز اتفاقا لتمحض الفضل من جانب المغربية او كان بعضه اي بعض احدهما اجود من بعض الاخر وبعضه مساو
للاخر في رداءته جاز عند ابن القاسم لتمحض الفضل من جهة كدرهمين مغربيين في مقابلة درهم مغربي ودرهم مصري ومنعه سحنون لا ان كان
احدهما بعضه ادنى من بعض الاخر وبعضه اجود كدراهم مغربية واسكندرية في مصرية والمغربية اعلى والاسكندرية ادنى والمصرية
متوسطة لدوران الفضل لان الردي المصرية يغتفر جودها بالنسبة لرداءة الاسكندرية نظرا لجودة المغربية يغتفر جودة بعضها الجودة الم
ية بالنسبة للاسكندرية وظاهر كلام المؤلف سواء الردي مع الجيد كثيرا او قل وهو الذي عليه ابن رشد والاكثر والاكثر على تاويل السكة و
الصياغة كالجودة ليشمل دنانير بسكة واحدة بدنانير بسكتين ومسكوك بتبر او بمسكوك و الاكثر ايضا على تاويل الصيا
غة في المراطلة كالجودة فيدور الفضل بها واستظهر كالصنف ومقابل الاكثر هو الاقل عدم اعتبارهما وانما يعتبر فيهما الوزن
اختاره ابن يونس لان الشرع انما اعتبر المساواة في القدر كذا ذكرها وفي توضيحه عن ابن عبد السلام وان الاكثر على عدم اعتبارهما و
مغشوش تجوز مراطلته بمثله في الغش ابن الحاجب على الاصح ابن عبد السلام لعله مع تساوي الغش والا فلا ذكره عنه في التوضيح وا
قره ولم يقيد به هنا ولعله استغنى عنه بالمثلية وجازت مراطلة المغشوش بخالص من صنفه لان الغش فيه كالعدم فالصنف وهو الاخ

بوخذم

يؤخذ من كلام المؤلف ابن القاسم في المدونة وكلام غيره واشار لقول ابن رشد الصحيح عدم الجواز بقوله والا لم يجز خلافه ومحل الجواز لمن
يكسره اذا يعتبره في اسواق المسلمين او شرى بقطعه ويبيعه مقطوعا وكره بيعه بغير قطع الا يوم غشه به او يأتيهم الا لمن لا علم بغيره غشه
به ولا لمن لا يغش به كما مر متوسطا ونبيع لو سبعة من يعلم انه يغش به كالصيرفة ورد لربه الا ان يفوت بذهاب عينه او تعذر المشترى وما قرناه به
نحوه لابن رشد فقول الشارح ظاهر كلامه هنا ان الحكم الفسخ مع عدم الامر وان عين ظاهره واذا فات جهل ملكه ابن القاسم لفوات الرد
ويستحب له التصدق به او يتصدق بالجميع وجوبا او بالزائد على ثمنه او يبيع على من لا يغش به اقوال بغير ترجيح ثم تكلم على الاقتضاء وهو
قضاء المسلم فيه فيما في الذمة بغير القابض فبعرض قبض العين والمقاصة وينقض بقبض الكتابة لا لمالها فاتها على قبض احد المشتركين في الكتابة
بها قضاء او قبض منا مع معين لكنا فهم اقتضاء منافع من دين وليس في ذمة فيقال قبض ما وجب منفعة او غير معين في غير ذمة فابحثه و
جاز قضاء قرض بمساو ولا في الذمة لا خولهما عليه وافضل صفة اذ هي زيادة لا يمكن فصلها وقد رد صلى الله عليه وسلم في سلفه بكرا
جملا رباعيا وقال خيار الناس احسنهم قضاء وعقب هذا ما تقدم لشبهه به في انه اذا دار الفضل من الجانبين منع وان حل الاجل او كان
حالا بغير تاجيل جاز القضاء باقل ما في الذمة صفة وقدرا او نقصا لانه حسن قضاء ومفهومه لو لم يحل لم يجز وهو كذلك لدخول ضع و
تعجل لا ازيد عددا او وزنا فلا يجوز لانه سلف بزيادة الا ان يكون الزائد يسيرا جدا كرجحان ميزان على ميزان فيجوز عند ابن القاسم ولم يقيد
اشهب اليسارة بعد او وزن بل يغتفر من الجانبين هذا معطوف على ما قبل الاستثناء فهو ممنوع كعشرة يزيدية فضة عن تسعة محمدية لانه
ترك فضل العدد في اليزيدية لفضل المحمدية وثمن المبيع المترتب في الذمة من العين ذهبا او فضة كذلك يعتبر في فضل القرض وخوف تداخل ربا
العين فيعتبرا الابن بشير وابن شاس وابن الحاجب ولم يعتبر قول ابن عبد السلام خصوصية للعين بل حكم ثمن المبيع من الطعام حكم العين لرده جاز
قضاء الافضل قبل الاجل ممنوع في البيع اذا كان الثمن طعاما وهو نقل ما فيه من حط الضمان وازيدك بخلاف القرض فانه جائز وجاز القضاء باكثر
مقدارا كاربع خذ عن عشرة خمسة عشر اذ لا يدخله سلف جر نفعا ودار الفضل من الجانبين بسكة وصياغة وجودة اتفاقا في الا
ولبيو وعلى الكتاب في اقتضاء المسكوك عن المصوغ فلا يقضى عشرة تبرا وازنة اجود عن مثلها مسكوكة ولا عكسه ولا مصوغ عن مثله
لجيد غير مصوغ وعكسه واختلف في ذلك في المدونة على ما تقدم و... وابن رشد باب المراطلة لم يجب لاحدهما فضل الاخر شيء فيتهم
في ترك الفضل الاجل ما اخذ وهنا وجب له مسكوك او مصوغ اخذ عنه تبرا اجود فيتهم انه ترك الفضل المسكوك لفضل الجودة
وان بطلت فلوس ان قطع التعامل بها مع بقائها فالمثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل على المشهور لانها من المثليات ففي رسوم
المدونة من باع بفلوس فسدت فليس له الا مثلها ولو كانت حين العقد مائة بدرهم ثم صارت الفا به او عدمت جملة فالقيمة و
فت اجتماع الاستحقاق والعدم معا لانهما لا يجتمعان الوقت الاخر منهما وهو الاشبه وفت الاتلاف فان استحقت ... ثم عدمت فا
لتقويم يوم العدم وان عدمت ثم استحقت فالتقويم يوم استحقت قاله الاجليري في العدة تنبيه لعل المصنف قال ابن الحاج
ب وغيرهما انما رجوعها في الفلوس دون النقدين لانها في كونها نقدا او عرضا والا فالنقد او كذلك في الارشاد ومن ثبت في ذ
مته نقد متغير بطل التعامل به لزمه مثله فان عدم فقيمته ونحوه في التلقين وقد اختلف كلام الامام في الفلوس في مسائل نظر فيها في
الكبير وتصدق وجوبا بما غش ادبا للغاش ليلا يعود والادب بالسجن او الضرب او اخراجه من السوق ان اعتاده قاله ابن الماجشون وقال ابن القا
سم لا يخرجه في اخراجه اعتياد ولغيره من غشنا فليس منا اليه على مثل ان لم يكثر المغشوش بل ولو كثر عند مالك وانكار
بل لقول ابن القاسم انه لا يتصدق بالكثير بل يترك لصاحبه ويؤدب نص عليه اللخمي اخر الحرف الا ان يكون اشترى كذلك اي مغشوشا فلا
يتصدق به ولا كره من يبيعه الا العالم بغشه يشتريه كذلك ليبيعه مغشوشا فيتصدق به واما ان اشتراه ليبيعه فلا يتصدق به
وان لم يعلم بغشه الا بعد الشراء فهو بخير النظر ان شاء رد او تمسك به فان رد فلا كلام وان تمسك به رجع الى ما بين الصحة والرداءة
وان وجد مثلها فله رد واخذ جميع ثمنه ابن ناجي وهو المشهور وصور الغش كثيرة ذكر المصنف بعضها وادخل بالكاف ما لم يذ
كر فقال كبل الخمر بالنشا ليكثر انها صفيقة ولا خصوصية للخمر وسبك ذهب جيد برديء ليدمعه ليوهم جودة جميعه وكذا
الفضة فان في الجواهر ويكسر وخبيء التعامل به ونفخ اللحم بعد سلخه ليظن انه سمين والحوت ليظن طيبه وخلط اللبن بالماء
وقد طرح عمر رضي الله عنه لبنا خلط بماء وهذا في القليل واما الكثير فقال ابو الحسن الصغير قايلا بانه يباع وعلى هذا فقول الشارح
الشارح لا فرق بين القليل والكثير غير ظاهر والله اعلم فصل ذكر فيه ربى الفضل والنساء في الطعام وذكر

فيه بيان ما هو جنس أو أجناس وعلة الربا فيه وصدر بها فقال علة طعام الربا مقصور وقد يمد الزيادة لغة وشرعا فأما الادخار كما
بله وإن اشترط وإن ... ابتناها على قاعدة تبين وجوب الناجز ووجوب المماثلة مع اتحاد الجنس والبحث في الوقوع إنما هو في تحقيقها
بين القاعدتين هل وجد تمام الاقتيات أي قيام البنية بحيث تفسد عند عدمه والادخار أي عدم الفساد بالتأخير إلى الأمد المبتغى منه عادة ولا حد له على ظاهر
ابن رشد وإنما يرجع فيه للعرف وحكى التادلي أنه سمع في بعض المجالس حده بستة أشهر فأكثر انتهى فالعلة مجموع هذين الأمرين عند
الأكثر بعض المتأخرين وهو المعول عليه في المذهب وتأول ابن رشد المدونة عليه وهل يشترط كونه متخذا لغلبة العيش وهو قول ابن
القصار وعبد الوهاب وتأول أبو جعفر الرهبي المدونة عليها أو لا يشترط كما تقدم عند الأكثر تأويلان وهذه علة ربا الفضل وأما
ربا النساء فالمعتبر في علته مجرد الطعام على غير وجه التداوي كان مدخرا أو مقتاتا أو لا كرطب الفواكه والبقول وهو ظاهر كلام المؤلف سواء
تعامل به مسلمان أو مسلم وكافر بدار الإسلام أو الحرب خلافا لأبي حنيفة وعبد الملك في إجازته للمسلم مع الحربي بدار الحرب قال أبو حنيفة
لحل ماله وأما ما يقصد به التداوي مما له طعم كالصبر والصعتر فليس بربوي لما كان اختلاف الجنس يبيح التفاضل بينهما واتحاده يمنع
احتاج إلى بيان ما اتحد واختلف فقال كحب وهو القمح وشعير وهو معروف وسلت حب بين القمح والشعير لا قشر له فهي أي الثلاثة جنس
واحد يحرم بيع بعضها ببعض متفاضلا لأن المعول عليه اتحاد منفعتها وتقاربها في القوتية وتعدد الأسماء لا يمنع اتحاد حكمها قال السيوري
وتلميذه عبد الحميد الصائغ القمح والشعير جنسان وابن عبد السلام وهو الصحيح ولم تعتبر المصنف ما قال ابن عبد السلام أنه الصحيح ولذا لم
ينبه عليه والله أعلم وعلس وهو ما بعده عطف على حب وهو حب مستطيل عليه زغب حبتان في قشر قريب من خلقة البر وهو طعام
أهل صنعاء وأرز وهو معروف ودخن قريب من حب البرسيم وذرة بذال معجمة وهي معروفة وهي أي الأربعة الأخيرة أجناس يباح التفاضل بينها
مناجزة وقطنية بضم القاف وتسهيل الياء واحدة القطاني وهي كل ما له غلاف كالفول والحمص بفتح الميم وكسرها واللوبيا والبسيلة والجلبان
قريب منها وقيل البسيلة هي الماش ومنها أي القطاني كرسنة قريبة من البسيلة وفي لونها حمرة ... الباجي هي البسيلة وهي أي القطا
ني أجناس يجوز التفاضل بينها مناجزة على المشهور وسميت بذلك لأنها تقطن أي تقيم وتمر برني وصيحاني وعجوة وجديدا وقديما ... أو أدنى
كله جنس واحد اتفاقا وزبيب أحمر وأسود وكبير وصغير كله جنس واحد اتفاقا ولحم طير بري وبحري وهو كله جنس وا
حد اتفاقا فلحم الحمام والدجاج كلحم الغراب والرخم لتقارب منفعته ابن عبد السلام القياس اختلافه لتباين الأغراض حينئذ وذ
وات الماء من تمساح وحوت وغير ذلك حيها وميتها جنس واحد اتفاقا وذوات الأربع إبل وبقر وغنم وإن وحشيا كغزال وحمار
وحش جنس واحد والجراد جنس واحد إلا من الطير وفي ربويته سند وهو ظاهر المذهب واختار اللخمي عدم ربويته وهو قول أشهب
وسحنون المازري وهو المعروف من المذهب خلاف وقد علمته وفي اتحاد جنسه المطبوخ من جنس كلحم حمام ولحم بقر وحشي في مرقة
واحدة أي يصيرهما الطبخ جنسا واحدا فيحرم التفاضل فيه قاله في الجواهر وعدم اتحاد وبقائهما جنسين على أصلهما واختاره ابن يو
نس قولان وبغير ترجيح على أن ابن شاس قال المذهب الأول والأكثر تعقبه بعض المتأخرين وإن الزبرباج مخالف للصباهجة وأوما يعمل من لحم
اللحم مخالف لما يعمل من لحم النعم وكان المصنف فهم من عنده هذا التعقب فلم يقتصر على ما قاله في الجواهر والظاهر أنه إن كان في طبخها في
مرقة واحدة أو كل واحد في مرقة واقتصر الباجي على أنهما معا في مرقة واحدة والزبرباج لحم وأرز وكزبرة والصباهجة بيض ولحم
وما يتعلق من الفتها والمرق والمطبوخ مع اللحم فاللحم في الربوية والجنس محتمل إذا بيع مرق ومطبوخ بمثله فتعتبر المماثلة في
المجموع ولا ينظر لما في أحدهما من كثرة اللحم وقلة المرق وعكسه في الآخر وظاهره اتفقا الآن أو اختلفت كغلية بعسل وأخرى بخل أو لبن
وهو كذلك وظاهره كان ما يطبخ مع المرقة له عين قائمة كلفت وبادنجان أو لا وهو كذلك إلا أن ابن أبي زيد جعله تبعا لحكم اللحم قال وكذلك
الهريسة وخالفه غيره والعظم المبيع مع اللحم نيا أو مطبوخا وزنا وتحريا بعد اللحم فالعظم على المشهور واختار له بيع التمر بالتمر من غير
اعتبار نواه خلافا لابن شعبان واستحسنه سند موافقا بينه وبين التمر بعدم إمكان نزع النوى والجلد المبيع مع اللحم كهو كشاة مذبو
حة تحريا على المشهور وعلى المشهور إن البيض ربوي لو بيع بعضه ببعض تحريا وفيه بيض نعام استثنى قشر بيض النعام للبائع لأنه سلعة
وربوي بربوي وهو فاسد وقيل يجوز وذكر القولين في توضيحه من غير ترجيح ونقل ابن الباجي هنا ضعف نظره في الكبير وزيت يؤكل
ربوي وفي بعض النسخ بالياء عطفا على حب أو على الجراد كجلد أي بزره ودخل بالكاف السليم والجلجلان والقرطم ونحوه كما في سماع أبي
زيد ابن القاسم والزيوت أصناف أي أجناس كأصولها فيباع صنف منها بصنف متفاضلا مناجزة كالعسول المتخذة من نحل وقصب ورهب

وغير

وغير ذلك فانها اصناف يجوز التفاضل بينهما مناجزة كالخلول والانبذة فليس كل واحد منهما مرادا احد نوعيها واحد التقارب منفعة اوله وكل
والخلول كلها جنس وكذلك الانبذة وهو ظاهر على كلامه ولم يتنبه للمرحمة والخلول مع الانبذة جنسان تنبيه قول ابن الحاجب
تبعا لابن شاس والمشهور ان نبيذ التمر صنف قال المصنف وهو بل مذهب المدونة وهو المشهور على ما قال المازري انهما صنف واحد والا
خباز بالجر عطفا على الانبذة والالف واللام للعموم اي كلها صنف واحد على المشهور عند ابن رشد ولم يكن بعضها فطنية بل ولو كان
بعضها فطنية كحمص وفول وجلجلان ونحوهما واشار بلو لخلاف ابن القاسم خبز القطاني صنف وخبز غيرها صنف الا الكعك اذا كان بابزار اي توابل
فانه يصير صنفا منفردا يباع بالخبز متفاضلا الا المخمر ومثل الابزار الدهن في الزلابية مع الخبز صنفان ومصنوع بابزار فانه يغير ها كالخبز وهو
كذلك ويجوز التفاضل بين السويق والخبز وبيض هو وما بعده بالجر عطفا على حب وليس في حيز كالهو بل هو ربوي على مشهور الروايتين وهو صنف
واحد من نعام او غيره المازري فتتحرى المساواة ولو افتقر التحري مساواة بيضة بيضتين وسكر وعسل ربويان وكل منهما صنف منفرد و
نص على ربوية الاول في المدونة وتقدم ان العسول اجناس ومطلق لبن كحليب ومخيض ومضروب وجبن وزبد او لا من ابل او بقر او غنم ربوي على المعروف
من المذهب كانه مقتات وجعل واسمه كاد خارج وحلبة بضم الحاء هي معروفة وهل هي طعام ان اخضرت وهو قول اصبغ الخضر مطعوم
اليابسة دواء او هي طعام مطلقا وهو ظاهر قول ابن القاسم الحلبة طعام تردد كذا الهول في تفريقه هذا العمل وفي الشارح قد الخبير على انها
ربوية وهل ربويتها بقيد كونها خضراء او مطلقا وهو بعيد وفي البساطي على خلاف هذين وانظره ومصلح عطف على حب اي يدخل الربوي
في مصلح الطعام ومثله بقوله كملح وبصل وثوم مثلثة والاحارج جنسان قال الشارح ولا اعلم في الاول خلافا وتابل بفتح الموحدة واوله
مثناة فوقية ومثله بقوله وكزبرة ويسمى قزبارة بفتح القاف والراء فنون ساكنة فياء مفتوحة موحدة واخره ذال معجمة وانيسون
وهو معروف وشمار وهو معروف قال في القاموس كحساب الحبة الخضراء وكمونين ابيض واسود ويسمى الثاني الحبة السوداء والشونيز
ايضا بفتح الشين وهي اي المذكورات اجناس وهذا الفرق والسنبل وقيل فيها غير ذلك لما ذكر ما فيه علة الربا اخرج منه ما ليست فيه
فقال لا خردل بذال معجمة كما في التنزيل وجاء اعجامها فلا يدخل ربى الفضل وهذا خلاف ظاهر قول ابن الحاجب انه ربوي اتفاقا تنبيه
التلواد خل الكاف على خردل يدخل حرير البقل والجزر والكمون والفرع والكراث والحرف وهو حب الرشاد لكان احسن وزعفران اتفاقا بل حكى
فيه الاجماع وخس كخس بالفتح وبقول وهندبا بالمد والقصر ويقال هندب وهندبا بفتح الدال وهو البقل ودراري كمرو وشاهترج ومعناه
ومعناه بالعجمية سلطان العشب وتين ليس بربوي وظاهره ولو يبس وهو كذلك واستظهر المصنف ربويته ولم يذكر هنا ما استظهره وموز
ليس بربوي على المشهور وفاكهة خوخ واجاص وتفاح وكمثرى وعنب وقثاء وخيار ولو ادخر اي الفاكهة بقطر دون غيره كتفاح
ونحوه بمشوي غيرها وكالبطيخ الاصفر بخراسان لندور الادخار وليس العيش وظاهر كلام المواز ليس من الفاكهة لعطفه عليها
او هو منها وهو من عطف العام على الخاص وكبند وبضم اوله وثالثه وابدال بائه باء فليس بربوي على المشهور ودخل بالكاف
الجوز واللوز ونحوهما لان ادخارهما ليس لاقتيات سند ويتخلف في حب البلوط على الكاف فيها بدخولها وبلح ان صغر بل انعقد وا
خضر لانه حينئذ والطلع احرى ولتمر النخل سبعة درجات طلع باغريض فبلح فزهو فبسر فرطب فتمر فان كبر البلح فربوي على المشهور لقربه
من البسر والاغريض الطلع بعد ان ينشق عنه غلافه وماء ليس بربوي على المعروف بل وليس بطعام وكذا يجوز فيه النساء ويباع بطعام الى
اجل كما في ابن ناجي في منع النساء فيه لقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني والطعام لقمح مثلا لا ينقله عن الجنسية بحيث يصير جائزا جنسا
غيرها كطحنه للمعز والعجين لا ينقل عن الدقيق والصلق لا ينقل عن الاصل الا الترمس فينقله لطول امده وتكلف مؤنته والنبيذ لتمر او زبيب
فانه لا ينقل وكل ما فيه جنس لا يباع منه ما ثلا او خله اي خل ما نبذ فانه ينقل على المشهور فيجوز بيع خل بتمر مثلا بتمر متفاضلا لاختلاف
الجنسية لطول الزمان وطبخ لحم بابزار فانه ينقل عن نيه فيجوز التفاضل بينهما وبعض منها ولحمه بالماء فقط او به وبالملح غير ناقل ونحوه
للخمر والماذر وطبخ وما بعده بالجر عطف على الخمر اي المضاف البه وشيه وتجفيفه بالنار او بالشمس بلا ابزار ناقل وبدونها غير ناقل
قال والخبز بفتح الخاء العجين ناقل على العجين ولما كان الجنس الواحد قد يعرض له ما ينقله شرع في ذلك بقوله وقلي قمح ناقل على المشهور واذا
كان الغلي بعيد الانا قلا بالسويق اولى ولذا قال وسويق وسمن اي السمن ناقل على اللبن فيباع به مماثلا ومتماثلا كالجبن بالنشاء متفاضلا
وجاز تمر ولو قدم بتمر ولو قدم بتمر حديث بالحديث والقديم بالقديم وكلا اشكال في جوازهما واشار بلو لمخالفة عبد الملك في ذلك وجاز
حليب من ابل او بقر او غنم وزبد ومشوي وقديد وعجوز بقديد وسمن وجبن بسكون الباء وهي المهملة وبضمها وبالتنوين تخفيفا

وشدّ هنا وافق بفتح الهمزة وكسر الفاء وربما سكن في الشعر وتنقل حركة الفاء لما قبلها بمثلها اي كل واحد منهما بمثله وقد يقال التلية
منعقد ركبان الحليب بمثله قد يطلب منهما الزبد فتطلق المزابنة فيمنع كما قاله ابو الفرج ثم نشبه لافادة الحكم فقال كزيتون ولحم اي يجوز
كل منهما بمثله وهو كذلك باتفاق وحكاه ابن شاس في الاول وابن بشير في الثاني وقيد اللخمي بكونهما من نوع حين فتيا او طريا وجب ولم يذ
كر المصنف كلا بيع ولعلهما يابسهما ولا يجوز على المشهور ولو تحرى النقص لما فيه من المزابنة ووهم بعضهم المصنف ومن تبعه في عزو القول
للمدونة في توجيهه وكلا يجوز بيع مبلول بمثله قدرا او صنفا عند ابن القاسم وهو المشهور لعدم تحقق المماثلة في المبلول ومن الحب ما يقبل
من الماء غيره ومقابل المشهور في الحلاب الجواز لتساوي البلل وكلا يجوز بيع لبن فيه زبد بزبد كان سواء اريد اخذ اللبن او اخراج زبده او لا كله ونقل
كذلك وقيد بعضهم المنع بما اذا اريد اخراج زبده واما للاكل فلا ولم يعتبر المصنف هذا التقييد الا ان يخرج زبده فيجوز بيعه بالزبد قاله
في المدونة واعتبر الدقيق فيه اي قدر تقريبا في بيع خبز بمثله للمماثلة وهو قول مالك في الموطا والسليمانية والامر المدونة واذ اجاز التحري فقال ابن
القاسم يتحرى ما فيهما من الدقيق فيقول لا نفس الخبز وكذلك ان كان الخبز من صنف واحد او لا ومثله لابن الحاجب وقيد الباجي بما اذا كان الخبز من
صنف واحد قال الشارح وهو مراده هنا ودرج عليه في شامله كعجين بيع بحنطة او دقيق فيه اي بيع عجين بمثله يتحرى الدقيق من الجانبين في الاول
وما في العجين من الثاني وجاز قمح بدقيق على المشهور كان القمح غير ناقل وكلام خليل مع انه في يسير القليل والكثير وهو كذلك وهل الجواز ان
وزنا لا كيلا وهو قول ابن القصار ومطلقا وهو لغيره تردد قال بعضهم من المتأولة الوزن واعتبرت المماثلة في ربوي اطلقها الشارع فيه
بمعيار الشرع لانه يوجد المخرج عنه الربا فلا يجوز بيع قمح بقمح وزنا ولا نقد بنقد كيلا وليس المراد غير الكيل والسنجة الكائنين في زمنه
صلى الله عليه وسلم بل كما قال ابو يوسف ابن عمر كيل ووزن ومعيار السلطان **تنبيه** ما وقع في المدونة من اطلاق الكيل في الدراهم
المراد به الوزن والا بان لم يكن للشرع فيه معيار بكيل او وزن فبالعادة العامة كاللحم والجبن فانهما بالوزن في كل بلد او الخاصة كالجوز والرمان
والارز والسمن واللبن والزبيب والعسل فانه مختلف باختلاف البلدان فيعمل بكل بلد بمعتاده **تتميم** قال ابن القاسم لو جرت
العادة في شيء بوجهين فتحرى باحدهما ايهما كان ابرع فيه بهذا ان تساويا والا اعتبر الاكثر فان عسر الوزن بان تعذر كان جل بسفر او بادية
جاز التحري ومحل الجواز ان لم يتعذر على تحريه اي لم تمنع القدرة عليه لكثرته جدا ابن محرز فان كثر جدا فان امتنعت القدرة عليه لكثر
ته جدا لم يجز وهذا هو القول الذي صدر به ابن الحاجب حيث قال فان عسر الوزن جاز التحري في اليسير وزاد فيه المصنف تقييد ابن رشد له
بان لا يكثر جدا حتى يستطاع تحريه وهذا التحرير يحتاج اليه الشارح لكنه قال العلامة قوله ان لم يتعذر مصحح ان لم يتعذر او سقط منه لا
قبل قوله ان لم وبهاتين يتفق مع هذا وقول البساطي جاز التحري ان انتفت القدرة على تحريه لكثرته اي يجوز اذا كان قليلا هو القول الثالث
من كلام ابن الحاجب وهو بعيد من كلام المصنف وافي بعض مشايخي فان لا فيه فلو ابقاه على ان يقال القليل لا يحد وعليه انه لا يقدر على تحريه
لكثرته واذا لم يقصد وجد ونقيضه وهو ما قاله المؤلف انتهى وخص التحري بعسر الوزن لان العدد والكيل لا يتعذران ولا يجوز التحري في البا
جي ولو تغير الكيل المعهود وفسد منهي عنه لعينه او لوصفه على المذهب لان النهي يدل على الفساد شرعا الا العلة على الاصح
الا بدليل شرعي يدل على صحة ذلك المنهي عنه فلا يفسد وحينئذ فمنطوق القاعدة ولا ابرع فيه هنا كما انظر في الكبير لما كان
ذكر المزيد بعد الكلام اخلى في بيانه من المصنف على ذلك ممثلا له بقوله كحيوان بلحم جنسه لخبر مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان قال ابو الزناد وكل من ادركت ينهى عن ذلك وخصه مالك بالجنس لان
حد لا في اللحم بالحيوان المعلوم بالمجهول وهو معنى المزابنة ومفهومه الجواز بما تطول حياته كما للشارح الذي لا يراد الا للذبح وهو احد قولي مالك
ولهذا اذا كان اللحم نيا ولذا قال ان لم يطبخ فان طبخ جاز بالحيوان لان الطبخ ينقله عن جنسه فان جن بالحيوان وخرج بلحم جنسه جوازه بغيره فيباع
فرس بلحم غنم او لحم طير او كحيوان بما اي بحيوان لا تطول حياته كطير الماء لا يجوز بيعه بحيوان من جنسه فهو احد قولي مالك واخذ به ابن القاسم
او لحم بحيوان لا منفعة فيه الا اللحم كخصي ضان او لحم بحيوان قلت منفعته كخصي ضان منفعته وهو الصوف بين كونه فيهم منه لما فاد في
توهيمها المنفعة لو كثرت كصوف ولبن وفقد منها الولادة انما بيعت كاللحم فلا يجوز اي ما لا تطول حياته وما لا منفعة فيه الا وقلت
بطعام لاجل لانه طعام بطعام نسيئة في الجنس وهو قول ابن القاسم كخصي ضان ومثال ما قلت منفعته كما قدمناه وكبيع الغرر عياض وهو
ما ظاهره محمود وباطنه مذموم ولما سميت الدنيا دار غرور وقد يكون من الغرارة وهي الخديعة وذكر امثلة ذلك فقال كبيعها بقيمتها اي
يقول بعتكها بما تساوي عند اهل المعرفة لجهل ثمنها او بيعها على حكمه اي العاقد من بائع او مشتر او حكم غيره كاجنبي الماز... وهو فاسد

للجهل

للجهل بما يكمل به من الثمن ويحتمل ضمير حكمه للبايع وعين مشتر او اجنبي للجهل بالثمن قاله اللخمي او رضا اي العاقد ابن القاسم ان قال البايع
لك بما شئت او اعطاء ما سخطه وهو القيمة لزمه ذلك مع الفوات اي واما مع القيام بالسلعة فلا وترد به ونحوه ما سبق او وضع
واحد من الثلاثة بهي لك بما شئت او انا او زيد او تولتيك سلعة اشتراها بثمن لم يذكره اي البايع ولا عينه لمن لا او ذكره ولم يذكر
ثمنه بالزام للجهل في الثمن والمثمون اما لو كان ذلك على الخيار والسكت لجاز وكملامسة الثوب ومنابذته بذال معجمة خرج مسلم بسنده
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة وعن ابي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيعتين ولبستين اما الملامسة فانه يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر بالليل
او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك ويكون ذلك بيعهما فيلزم البيع من غير نظر ولا تراض المازري ولو فعله على ان ينظر اليهما فاذا رضي
امسك جاز انتهى تنبيه ما وقع في الشارح من نهيه عن بيعتين ولبستين بالنون صوابه بالباء وبيع الحصاة اي نهى عنه لخبر مسلم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر واختلف في تفسير بيع الحصاة فقيل هو بيع منتهاها كان يبيع من ارضه
بقدر ما ينتهي اليه رميها ولا شك في جهله لاختلاف قوة الرامي وضعفه او يلزم البيع بوقوعها من يده ابن عسكر اي متى سقطت لزم
البيع لانه بيع لاجل مجهول انتهى وقال المازري ان معناه اذا سقطت باختياره فهو بيع جائز اذا وقع موجلا لا يمنع الا ان يكون ثمنه
مجهولا او مضافا اليه شيء ويقصد مثلا ان يقول متى نزلت حصاة ولو بعد عام وجب البيع او يلزم البيع على ما يقع عليه الحصاة بلا قصد منه
لشيء معين للجهل بعين المبيع والظاهر ان قوله بلا قصد خاص بهذا وجعله بعضهم للتي قبلها ايضا او بعدد ما تقع عليه بان يقول البايع للمشتري
ارم بالحصاة فما خرج فلي بعدده دراهم او دنانير كذا عزاه بعضهم للمعلم وعزاه المصنف في توضيحه لابن شاس ان يقول ارم بالحصاة فما خرج
فلك بعدده دراهم او دنانير وتبعه الشارحان تفسيرات هو معنى قول المازري ولهذا الحديث تاويلات وعدل عن لفظه لانه لا ينبو عن
ذلك [illegible] كما هو في [illegible] وكبيع ما في بطون الابل او ظهورها او الى ان ينتج النتاج القاموس نتجت الناقة يعني نتاجا وبين المصنف الثلا
ثة [illegible] مرتب ما في الموطا فقال وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والنهي فيه خبر الموطا عن سعيد بن المسيب لا ربا في الحيوان
انما نهي فيه عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون الابل والملاقيح ما في ظهور الفحول وحبل الحبلة بيع الجزور الى ان ينتج
الناقة وكان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت ونقله الصقلي عن مالك مطلقا لا بقيد كونها في
الابل [illegible] فالنفقة عليه اي على البايع من المشتري [illegible] لا كالبيع بما يعيش فلو وقع فسخ ورجع المشتري على البايع
بقيمة ما انفق ان كان مقوما او مثله ان كان مثليا ان علم في الحالين ولو مع الاب بالنسبة للبايع على الارجح الذي هو قول ابن يونس من القولين ومقابله
يرجع بالمعروف في مثله واتفقا على ان المرء اذا انفق على نفسها وعلى ولدها لا ان يرجع بالسرف وبالتوسعة في زمنها [illegible] الاعياد فيرجع به
ورد هذا البيع اذا اطلع عليه الا ان يفوت فلا رد وفيه حينئذ اجمال قال الشارح يمضي بالقيمة وظاهره ما انفق انتهى وقال
البساطي [illegible] اذا فات مضى ولا فايدة فيه بل اذا فات رجع البايع بقيمة السلعة ويرجع المشتري عليه بقيمة ما انفق ويتقاصان وفي كلام كل
من الشارحين نظر نبهنا عليه في الكبير وكعسيب الفحل وهو ضرابه وماؤه كما في البخاري المازري قال بعض اصحابنا انما نهي عن بيعه والغرر
[illegible] اجارته تجارة الحامل للرضاع ومنع بيع لبنها وفسر الولد ذلك بقوله يستاجر على عقوق الانثى والعقوق في اللغة الحامل وفساده
للجهل لاحتمال حملها في مرة فيغتبن صاحبها او في اكثر فلا تحمل فيغتبن الاخر وفيه لغة عسب باسقاط الياء ولو ذكره [illegible] لكنه تبع لفظ
الحديث تنبيه اعرب الشارح جملة يستاجر الامر عسيب فيه نظر لخلوها عن رابطة اذ ضميرها للفحل لما كان الفساد [illegible] يزول
بزوال الجهل قال وجاز زمانا كيوم مثلا او مرات كثلاثة اكوام [illegible] لا انهما لو استاجراه ما عا لم يجز الشيخ عن الواضحة لو سمى يوما او
شهرا لم يجز ان يسمي نزوات ابن عرفة وفي نقل الامر خلاف وجاز عقد في اثناء ذكر ان انفسخت الاجارة في بقية الزمان والاكوار والانتفاع حطها وله
حبه حسابه من الاجرة وكبيعتين في بيعة في الموطا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ومحمله عند مالك على صور كثيرة
اشار لاحدها بقوله يبيعها اي السلعة المعينة بالزام على وجه يتردد فيه النظر كذا في بعشرة نقدا او اكثر الى اجل كعشرين لشمول هذا
لو اختلف الثمنان في الجنس والصفة لما في التوضيح انها قد لزمت بعشرة نقدا فيجعلها بعشرين الى اجل او بعشرين الى اجل فيجعلها بعشرة نقدا ولو كان
البعض لجاز لعدم تردد عاقل في اخذها بعشرة لاجل واشار للصورة الثانية بقوله او سلعتين مختلفتين بثمن واحد على اللزوم كهذا الثوب
او الشاة بدينار [illegible] من قوله بالزام انه لو كان على الخيار لهما او لاحدهما لجاز وهو كذلك ان كان الخيرة [illegible] تنبيه [illegible] مرفوع

في الصوتين يراد بخو البيع لان المتبايعين اذا احدهما ولما كان قوله مختلفين يعم اختلاف الجنسية والصفة والرفوع والجودة والرداءة كالتا
ثوبين او عبدين او بغلين او بعيرين غير مثمرين واليسير اذا استثنى من اختلافهما فقال الا ان يكون اختلافهما بجودة ورداءة فيمنع بيع احدهما على
اللزوم وليس ببعيد في بيعه اذ ليست الجودة والرداءة بجوهر زايد فكانهما سلعة واحدة وان اختلفت قيمتهما ونحوه في المدونة وهو
المشهور ابن حبيب لا يجوز الا ان تتحد الصفة والقيمة ولكلامه بالغ و لما افاد ان السلعتين المختلفتين جودة ورداءة لا يجوز بيع احدهما بثمن واحد
على اللزوم اخرج من ذلك ما اذا كانتا طعاما فقال لا طعام فلا يجوز بيع احد الطعامين بثمن واحد على اللزوم يختار وكان يكون متفقا او مختلفا جنسا
متمرة من قلة او ثمن وفي كتاب المدونة وبالغ على عدم الجواز ولو كان مع الطعام عرض بقوله وان مع غيره كنخلة مثمرة يبيعها على اللزوم
ليختار المشتري من نخلات مثمرة بناء على ان من خير بين شيئين يعد منتقلا لانه اذا اختار في نفسه واحدة ينتقل لغيرها لكونها اكثر او اقل او اجود
وعلل بعلتين التفاضل في بيع الطعام بيعه بما منعه واحد وبيعه قبل قبضه ان كان على الكيل واختار اللخمي جوازه وبان المشتري علق دينه وبوم الا
ينتقل ولهذه العلة استثنى من هذا من باع بستانه واستثنى منه نخلات يسيرة بقوله الا البايع يستثني خمسا من جنانه واجازه مالك بعد ان وقف
فيها اربعين ليلة وقال ابن القاسم كان يعجبني قال في الشامل وحمل على الكراهة والمنع وهو الاظهر تاويلان تنبيه قيد ذلك كلامه هنا بانه
ليسير تبعا لما في توضيحه فرع افتى بعض اشياخ ابن عرفة بمنع شراء العنب من البايع الذي بعض عنبه ابيض وبعضه اسود الا ان يعين المشتري
الاخذ من احدهما وكذا اشتراء التين من البايع الذي تينه مختلفا قال وبه نقلت بذلك وكبيع حامل او ناقة مثلا بشرط الحمل للنهي عن بيع الاجنة وهو مذ
هب المدونة لما فيه من الغرر تنبيه ظاهره المنع سواء قصد استزادة الثمن او التبري وهو كذلك وقيل ان لم يقصد البراءة فهو ابن
رزقون اتفاقا والاستزادة لم يعم على المشهور استشهد به ابن عبد السلام وظاهره انه لا فرق بين كونها ظاهرة الحمل او لا وهو كذلك على المذهب و
مفهوم شرط الحمل لو باعها على انها حامل ومرضعه جاز وهو كذلك نص عليه ابن عبد السلام ابن ناجي وهو متفق عليه و لما كان كل بيع
لم يخل من الغرر ومنه جايز وممنوع قال واغتفر غرر يسير اجماعا للضرورة كاساس الدار ونص عليه الباجي وزاد المازري قيدين اخرين اشار لاحدهما بقوله
للحاجة لم يقصد فلو قصد كبيع الاجنة فيما سبق منع وعلم من ذكره منع الغرر والمختلف فيه وجواز يسيره منع الكثير منه كبيع الطير في الهواء و
السمك في الماء وهو كذلك تنبيه فهم من كلامه منطوقا ومفهوما ان الغرر ثلاثة اقسام وقد علمت ذلك وكمزابنة لنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهي بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل تمر بخرصه و لما كانت اهل المذهب اعم من هذا تناولها
غير الربوي فسرها كما قال المصنف بانها بيع مجهول بمعلوم ربويا او غيره فثمر النخل مجهول والتمر معلوم فهو مجهول بمعلوم او بيع مجهول بمجهول من
جنسه كما التمر مجهولا ايضا فلا مزابنة مع اختلاف الجنس كقمح بزبيب تنبيه تفسير المزابنة المذكورة يحتمل انه من كلامه صلى الله عليه وسلم
فلا يجوز العدول عنه او انه من الراوي فهو مدرج ولتفسيره مزية على غيره البساطي اشكال ما فسرها به اهل المذهب ممنوع حتى على انكار الكلام
في كونه مزابنة وجاز البيع ان كثر احدهما المبيع في العرض بحيث ينتفي وجه المزابنة في غير ربوي مطعوم او غيره في مسالة الثالث لا يجوز لانه يراف
الا ان يتبين الفضل بينهما وان كان في قرابة النهي واما الربوي فيطلب المزابنة ربا الفضل وجاز نحاس الخ بيعه بتور من نحاس على المشهور والخلاف فيه يشمل
البيع نقدا او موجلا وهو كذلك على احد اقوال ثلاثة لما ان لا بيع فلوس بنحاس فلا يجوز للمزابنة ابن راشد لا اعلم فيه خلافا واستشكله الاشياخ
وقالوا القياس جوازه لان الصنعة تنقله كما في التور وبقلة الصنعة في الفلوس وكثرة الصنعة في التور وكالي بكالي دين بدين لنهي عبد الرزاق
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي وهو الدين بالدين مهموز ماخوذ من الكلاءة بكسر الكاف الحفظ و لما كانت حقيقة
هذا البيع مشتملة على ثلاثة اقسام ولم يكتف بما تقدم واشار للاقسام الثلاثة تتميما للمقصود وبدا باولها فقال فسخ ما في الذمة من كالي او
عطف بيان له او الرفع خبر مبتدا محذوف وهو ما في الذمة وشيء في الذمة كعشرة مثلا يفسخها في موخر اكثر منها كخمسة عشر لشهر مثلا او موخر
لشهر يفسخها كذلك لشهر بل او مع عرض يساوي ذلك وظاهره كان من جنسه او غيره وهو كذلك واطلاقه يعم ما اذا كان المفسوخ فيه من جنسه
مساويا له او اقل وليس كذلك بل لا بد من كونه اكثر كما قررنا والا منع لعدم الربا ونحوه في توضيحه وكانه اطلق هنا اتكالا على العرف ولو
كان المفسوخ فيه معينا يتاخر قبضه كغايب دارا او عبدا وامة متواضعة وثمرة يتاخر جدادها بعد مع ذلك فيما عليه لانه فسخ ما في الذ
مة في شيء لا يعجله فاشبه الدين بالدين او كان المفسوخ فيه منافع عين يقبضها شيئا فشيئا كركوب دابة لموضع كذا معينا ومضمونا بناء
على ان قبض الاوايل ليس كقبض الاواخر واشار لثانيها بقوله وبيعه الدين بدين وهو لا بد فيه من تقديم عمارة ذمة واحدهما ويتصور في ثلاثة
كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث بدين وفي اربعة كمن له دين على انسان والرابع على رابع فيباع كل ما يملك من الدين بدين صاحبه واما فسخ

الدين

الدين في الدين بلا زيادة فيه من اثنين ولثالثها بقوله وتاخير راس مال السلم زيادة على ثلاثة ايام فانه غير جايز وهو ابتداء الدين في الدين على
المشهور واجازه اشهب وذلك على وجه الرخصة وتلخص من كلامه ان لبيع الدين ثلاثة حقايق وسمنه في ديره وهو اشد لما منعا لانه ربى الجاهلية
ويليه به وهو متوسط بين هذا وبين ابتداء الدين بالدين الذي هو اخفها ومنع بيع دين ميت كما في التوضيح ابن رشد لا اعلم فيه خلافا ومنع
بيع دين على غايب ولو قربت غيبته او ثبت ببينة اذ لا يعلم حياته وان قرب ويسره واما هذا بغرر من شراء ما فيه خصومة واشار بلو لقول ابن القاسم
يجوز مع قربها وظاهره ولو اشتراه على انه ان كره ذاليه البايع ثمنه وهو كذلك ومنع بيع دين على حاضر ولو ببينة الا ان يقر به على المشهور تنبيه
محل الجواز ما اذا لم يشترط به عليه المصنف في الضمان وكبيع العربان لخبر مالك وابي داود عن عمرو ابن شعيب عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع العربان بضم اوله وفيه لغات غير ما ذكره المصنف وهو ان يعطيه اي المشتري شيئا من الثمن على انه ان كره البيع لم يرد اليه والا حسبه من الثمن
ويشمل بيع الاعيان والمنافع فتدخل الاجارة كما نص عليه في التوضيح وغيره قال في توضيحه ويفسخ فان فات مضت بالقيمة وكتفريق ام فقط
من ولدها لخبر من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وخرج بقوله فقط الاب والجدة لا الام اخبر بعلة الصغير واشعر عليه و
اخذ اللخمي الجد والاب بالام التنادل المراد الفسخ لا الرضاعة وظاهره قول المصنف ما لم يثغر المنع في الحيوان غير الادمي ابن ناجي وهي جايزة
في البهيمي على ظاهر المذهب وان بقسمة في ميراث مثلا وبالغ عليها لئلا يتوهم انها تمييز حق او بيع احدهما الام او الولد لعبد سيد الاخر
لحصول التفرقة ولو لم تحصل الفرقة وحدها في الام ما لم يثغر اي يبدل اسنانه تغارا معتادا ونحوه في المدونة تنبيه لو اشترا اما ثم
ثم ظهر باحدهما عيب ليس له الا رد الجميع وصدقت المسبية في دعواها الصغير انه ولدها فلا يفرق بينهما ونحوه في المدونة وظاهره اتحد سابيهما
او سبيا معا او واحد فيها السابي اولا كانا من بلد او بلدين وهو كذلك لا ان كان بعد كشف ام نهاه الاخيرة قال الجواهر ابن عمار كبر الولد منع الخلوة بها
لا توارث بينهما اذ لا ميراث بشك ومحل منع التفريق ما لم ترض الام بالتفرقة فان رضيت جاز لانه حق لها على المشهور واذا وقعت التفرقة بعوض
كبيع واجارة او نكاح او هبة فسخ العقد ان لم يجمعاهما في ملك واحد على المشهور لانه حق لله تعالى وهل ان كانت التفرقة بغير عوض كا
هبة باحدهما او هبتها او وصية الشيخ كذلك لابد من جمعهما بملك بجامع التفرقة وكونها بعوض وعدمه ابن المواز وهو احب الينا والوصية
بينهما من الاشياخ او يكفي في جمعهما كونهما بحوز ابن ابي زيد وهو ظاهر المدونة لانه لم يقصد الضرر بذلك وهو كالعتق لاحدهما فقط يكتفي
به يجوز وهو تشبيه في الثاني تاويلان في قولها لو وهب الولد وهو صغير لغير ثواب جاز وترك مع امه ولا يفرق بينهما وسعا فوكلا وللارض وعدم
الفسخ باحتمال كون العتق مثلا للتفرقة بغير عوض وجاز بيع نصفهما او ثلثهما او نصف احدهما وربع الاخر وبيع احدهما للعتق
وابقاء الاخر فقط وما اشعر التمثيل بانه لو اعتق احدهما لم يجز له بيع الاخر وهو كذلك قاله ابن القاسم الا لعسر او ضرورة وكذا الولد براحدهما لم
يجز له بيع الباقي بعد الولد بروية بيع خدمة الاخر جاز بيع الولد مع بيع كتابة امه لرجل واحد ويشترطه عليه عدم التفرقة بينهما ان اعتقت الام
[illegible] وبهم منه اذا كانت الام لم يجز له بيع ولدها وهو كذلك اذ هو في ملكه وجاز لمعاهد حربي ترك البنا باماني التفرقة بين الام وولدها وابعه له في
ذلك وظاهره ولو تاجرا وكره لنا الاشتراء منه على التفرقة ويبهم من قوله معاهد ان الذمي يمنع من التفرقة وهو كذلك لانه من التظالم الذي يمنعون
فيه وكبيع وشرط المنهي عنه وحمل اهل المذهب النهي على ان يكون الشرط يناقض المقصود من العقد ملتبسا باي حال وجود كل البيع اذا
ان لا يخرج بها من بلدا وعلى ان يتخذها ام ولدا وعلى ان لا يبيعها او على ان لا يعتقها وعلى ان باعها فهو احق بالثمن تنبيه جعل ابن رشد من بياعات
الشروط المنافية بيع الثنيا وهو ان يبيع السلعة على ان البايع متى رد الثمن فالسلعة له لانه سلف جر نفعا وقال صاحب العيون وغيره هذا اذا
وقع الشرط في عقد البيع او كان متفقا عليه قبل البيع واما لو وقع بعد البيع لاجل معلوم لجاز الا ان يكون الشرط متلبسا بتنجيز العتق وهو مستثنى
مفرد كما قررنا وبه بيد جعد عوى ان الصواب نصب تنجيز بمرد اعرابه الجر واهل الاخبر بريرة واذا وقع البيع على تنجيز العتق لم يجبر المشتري عليه
اي لا يجبر عند ابن القاسم ان ابهم البايع في شرطه فلم يبين للمشتري انه واجب عليه او مخير فيه وقال اشهب يجبر ثم شبه الا في الحكم في عدم الجبر فقوله
كمخير عند شراء في العتق كعدم الجبر في هذه بل اتفاقا وقال التت قبلها بخلاف الاشتراء على شرط ايجاب العتق فانه يلزمه ويجبر اباه ونحوه في
التوضيح كان اشترط بالشراء قال في توضيحه ان قصد انها حرة بنفس الشراء لزمه ذلك وكذا ان التزم ذلك ويجبر عليه ان امتنع والا اعتق الحاكم وخرج بتنجيز
العتق التدبير والكتابة لاجل فان المنع باق والحديث ومفهوم ينافي المقصود ان ما لا ينافيه بل يقتضيه ولا ينافيه وهو من مصلحته كالرهن والحميل على
ما يا تو واشار لكلام الثاني بقوله او شرط يخل بالثمن كبيع وسلف من احدهما لانه ان كان من البايع فالثمن ازيد من ثمن المبيع او من المشتري فالثمن اقل وهو
سلف بزيادة وعلة المنع ايضا الجهالة الثمن اذ لا انتفاع بالسلف جزء منه وهو غير معلوم وصح البيع ان حذف شرط السلف فلو بيعه على

المشهور كما في الارشاد وشهره في المعتمد ... والحكم يدور مع علته وجودا وعدما او الملوك المصنف هنا لقوله في توضيحه ولهذا ان اهلها
فيهم انه لا ... يكون الاسقاط قبل فوات البيع او بعد فواته لا فرق ذكر المازري وظاهر المذهب انه لا يؤثر اسقاطه بعد فواته في يد مشتريه لان
القيمة حينئذ قد وجبت فلا يؤثر اسقاطه بعد، ومفهوم الشرط في قوله او حذف انه لو لم يحذف لم يصح وهو كذلك ان كان باقيا فان فات وجبت
كالتدبير ونحوه من الشروط الفاسدة كونه عليه لا حاله تعلق بالعتق قد يرجح عن الاخل التشوف الشارع له **تنبيه** شبه في الحكم في القيمة لا في رجع
بقاء الشرط ولزومه فقال كشرط رهن وحميل يشترطه البائع على المشتري وتقدم التنبيه على هذا وانه لا يقتضيه العقد ولا ينافيه وكشرط اجل
معلوم ثم بالغ على القيمة مع اسقاط شرط السلف بقوله ولو غاب المتسلف عن السلف وهو المشهور وقاله ابن القاسم وتاول اكثر المدونة عليه
واشار بالمبالغة لقول سحنون وابن حبيب بعدم القيمة ونقض البيع مع الغيبة لتمام الربا بينهما وتاول الاقل المدونة عليه ولذا قال وتؤولت بخلافه
ولو قدم هذا عند قوله وصح ان حذف لكان احسن ثم ان كان المبيع قائما لرد، لربه ويلزم فيه للبائع ان فات اكثر الثمن والقيمة ان اسلف
المشتري ان كان السلف منه وهو مذهب المدونة فلو باعها بعشرة والقيمة ثلاثون او بالعكس لزم الثلاثون لانه اسلف ليأخذ بانقص
من الثمن فعومل بنقيض قصده والا بان كان السلف من البايع فله العكس اي له الاقل منهما يوم القبض ويرد السلف لانه سلف ليزداد وكالنجش
لما في مسلم من حديث ... ولا تناجشوا وفسره المصنف بقول المازري وغيره يزيد ليغر **تنبيه** ليس من النجش ما يفعله
مشايخ الاسواق من ... والسلع يقتصرون للسمسار ... لا نعم انما يفعلون ذلك مخافة ان
يبيع الجاهل باكثر من الثمن فيغش غيره وان علم البايع بالناجش ولم ينكر فللمشتري رده اي البيع ان كان قائما بعينه وله التماسك لانه حوله
وصرح المازري وغيره بتعليله ومقابل المشهور لمالك يفسخ لوقوعه فاسدا والتعليل حوله فان فات فالقيمة زاد ابن الحاجب ما لم ترد اي
السلعة على الثمن الذي رضيه البايع وجاز لمن حضر سوم سلعة يريد شراءها سؤال البعض ليكف عن الزيادة فيها ليشتريها بدون قيمتها
وهو عكس النجش والبعض صادق بالقليل والكثير بدليل قوله لا الجميع والذي في توضيحه ان سال اهل السوق واكثرهم لم يجز وان سال الواحد
فهي المواربة عن مالك انما سئل يقول الرجل كف عني ولا تزد علي واما الامر العام فلا وكبيع حاضر لعمودي لخبر لا يبيع حاضر لباد قال ابن عباس لا يكون
سمسارا له لان السلعة قد لا يكون لها عنده ثمن بان كانت البر ونحوه وكثير من نبات الارض ليصيب اهل الحضر منهم والمنع ثابت ولو بارساله اي
العمودي له اي للحضري ليبيعه له وهو المعروف من المذهب واشار بلو لخلاف قول مالك يجوز بيعه له وهل يمنع بيع حاضر لقروي اي ساكن القر
ية كما يمنع للبدوي وهو قول مالك او لا يمنع وهو لها ايضا لانهم ليسوا اهل بادية قولان وخرج بالقروي المدني فيجوز بيعه له وهو كذلك على
احد القولين والاخر كالقروي مالك ولا يشير على البدوي سمع ابن القاسم يكون ان يخبره بالاسعار وان وقع هذا البيع فسخ لفسا
ده ابن رشد اختلف لا يجد بيعه فقيل ما كان قائما ويفوت بما فات به البيع الفاسد ويمضي بالثمن وقيل بالقيمة وادب فاعله كذا
الملوي في ابن عرفة وفي وجوب ادب فاعله ان لم يعذر بجهل مطلقا او ان اعتاده قولان نقل ابن رشد سمع سحنون ابن القاسم وسماع اصبغ
مع عيسى وزونان عن ابن وهب قايلا يزجر وجاز الشراء له اي للعمودي على المشهور ولا يمنع الشراء كالبيع وكتلقي السلع الوا
ردة لمحل بيعها بقربه قبل ورودها وكذا المذهب التميمي في البخاري عن ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك **تنبيه** لم يذكر المصنف حد التلقي ابن الحاجب وفي حده ثلاثة اقوال ميل وفرسخان ويومان
او تلقي صاحبها قبل وصولها او بعده يحرم شراؤها على الصفة في الاول نص مالك على انه من التلقي والثانية قال الباجي لم ار فيه نصا وعندي انه من
التلقي كاخذها عنده ما لم يكن صاحبها المقيم في البلد بصفة بعد وصول خبرها قبل وصولها وهذه ثلاثة مسايل في تلقيها خبيها ويحتمل الاخير
تمثيلا لا يكون صاحبها غير مقيم وقولها ك منع الشارع واختلف هل الشراء التمر من غلة بساتين البلد من التلقي ولا قولان المازري الشبه منسي
كالمواربط واختلف هل النهي تعبدا او معقول المعنى وعلى الثاني فهل المعنى ذلك لاهل السوق وهو لمالك او للجالب وهو للشافعي اولهما وهو
لابن القاسم ولا يفسخ هذا البيع ان وقع وجاز لمن منزله على كستة اميال ونحوها من المواضع الخارجة عن المواضع المجلوب اليها اخذ محتاج اليه
من السلع المجلوبة وقد خلق الكاف نحو السبعة **تنبيه** لم يذكر المصنف هذا البيع المنهي عنه بعد الاذان الثاني للجمعة ولا بيع الكلب
لتقدم الاول في الجمعة والثاني اول البيع وقوله السابق هو في محل الاذان لهم مسائل يجوز فيها الشراء دون البيع منها مسالة الكلب بيع ظاهره لو
هذا قول ابن القاسم واما المعلوم من قوله ورواه عن مالك المنع كما ذكره المصنف في توضيحه ولا ذكر النهي عن البيع على بيع اخيه وذكره ابن
الحاجب فقال ومنها ما في النهي ان يبيع على بيع اخيه ومثله اذا ركن البايع وسمعه فوكان كالنكاح انتهى واجاب الشارح عن هذا الاخير

بحم

في الحديث لعلما في باب النكاح انتهى وفيه نظر **فروع** الاول اختلف فيمن راعى حالة حتى لم يبق من وقتها الضروري الا مقدار ما يوقعها فيه فيباع
ذلك الوقت فقال القاضي اسماعيل يفسخ وهو اختيار ابي عمران لوجود العلة في الجمعة نصا وقال ابن سحنون لا يفسخ **الثاني** الحلولي انه لا الفسخ بالبيع يوم
الجمعة البيع وقت الفتنة في حصن طلب منه الخروج **الثالث** قال ابن رشد يحرم البيع في المكان المغصوب **ولما** انتهى الكلام على البيع الفاسد تكلم
على ضمانه وما يتعلق به فقال **وانما ينتقل ضمان المبيع في البيع الفاسد** الى المشتري **بالقبض** عند ابن القاسم واشهب لا بنفس العقد وزاد اشهب
باقباض الثمن ويمكن البائع من قبضه وحكى ابن رشد انه ينقل الملك على المشهور وكلام المصنف لم يعتبر هذا التشهير والا لقال كان على عادته و
ولم يعرج على تقييده في الفاسد انتقال الضمان في الصحيح بالعقد وهو كذلك ما عدا المثلي كما سياتي في الخيار **واذا قبض رد** لربه وجوبا للفساد
ان كان باقيا **ولا غلة** على المشتري اذ ليس عليه ردها قبل علمه بوجوب الرد لانه قبضه على وجه الملك وان الخراج بالضمان ثم ذكر ما يمنع قوله ورد بفو[ت]
له **فان فات** بوجه من وجوه الفوات الاتية **مضى المختلف فيه** بين العلماء بالثمن كالصحيح مراعاة للخلاف وفي معناه ما ثبت بظاهر **والا** بان لم يكن
مختلفا فيه بل متفقا على فساده وشبهه ما ثبت بنهي جلي لم يمض بالثمن ولو قلنا عقد دنا بالفاسد واذا لم يمض **ضمن قيمته** في المقوم **حينئذ**
يحتاج حين القبض الواقع في قوله انما ينتقل ضمان الفاسد بقبضه كما هو عند ابن القاسم وعند اشهب به وبما تقدم ويحتمل حين الفوات لعود الضمير
لاقرب مذكور وهو قول ذكره اللخمي والاول للشارح والثاني للبساطي قائلا في الاول ايضا وهو المشهور وكلام المؤلف ايضا انتهى **وضمن مثل**
المثلي والفوات في بيع الفاسد سبعة اسباب ذكرها ابن بشير وتبعه المؤلف واشار لاحدها بقوله **بتغير سوق غير مثلي وغير عقار** كحيوان
وعروض اتفاقا واما المثلي من مكيل وموزون ومعدود والعقار وهو معلوم وفيه الارض والضياع والنخل فلا يفيته ذلك تغيير السوق بارتفاعها و
انخفاضها لان المثلي لا يراد لعينه ومثله يقوم مقامه كهو والعقار انما يراد للقنية غالبا فلهذا لا يعتبر فيه تغير السوق بزيادة ثمن ولا نقصه على
المشهور فيجب القيمة ولا يفوز ردها واشار لثانيها بقوله **وبطول زمان حيوان** بيد المشتري ابن عبد السلام بطول يغير قيمته تغير في بدل سوق معين
[illegible] كانه مظنة التغير وان لم يظهر وهو مذهب المدونة واذا فات على المشهور مع المظنة فعلى التحقيق او **وفيها** اي المدونة حد الطول **شهر**
ان الاول في العيوب مرور الشهر فوت والثاني في السلم لاكن نصها في الشهر والشهرين ليس بفوت **واختار اللخمي انه** اي ما في الموضعين **خلاف**
في الحقيقة **وقال المازري بل خلاف في شهادة** بعادة لانه اشار في المدونة لمقدار الذي يحصل فيه تغير الحيوان فيه فتغيره في سوقه معتبرا وا
نما الخلاف في مقدار الزمان الذي يستدل به على التغير اذ في الحيوان الصغير شهر والكبير كالابل والبقر شهران وعادة المصنف في مثل هذا يقول تاويلان
علم مما قررناه في سلمها اي في قوله وشهران وتسامح ولثالثها بقوله **وبنقل عرض** كثياب **وبنقل مثلي** كقمح مثلا **لبلد** اي **بكلفة** في نقله فانه
يفيته ولو فيه القرض ومثل القمح ومفهومه لو كان بغير كلفة كعبد وحيوان لم يفيته نقله الا لخوف طريق او مكس قاله في الذخيرة قال ابن القاسم نقل الى
فيوم او في فيه الى الفسطاط ليس بفوت الا ان يتغير بدنه او سوقه وقال اللخمي ارى انه فوت كان باختلاف الاسواق القطر واشار للرابع بقوله **وبالوطء**
في الامة ولو كانت بكرا او ثيبا يفيت وعلل بان تعلق القلب بالواطئ ولا يتبعون بما غيره وبالاستبراء مع المواضعة المستلزمة لطول الزمان وتقدم انه
يفيت وللخامس بقوله **وبتغير ذات غير مثلي** كعقار وعرض وحيوان فيفوت العقار بذهاب عينه والدار بهدمها وبنائها والارض بغرسها
وقلع الغرس منها وسيأتي ويفوت العرض والحيوان بتغير ذاته بنقص او زيادة واما المثلي فلا يفيته ذلك لقيام مثله مقامه **تنبيه** هذا
التفصيل للخمي وابن بشير والمازري ولم يحصل ابن الحاجب تبعا لابن شاس وافي في الذخيرة فقال البساطي لم المصنف في عمدة التفصيل غير اللخمي والمازري
انتهى وقد مثل ابن بشير [illegible] والمسئلة تحتمل [illegible] حوالة الاسواق وانقلها في الكبير واشار للسادس بقوله **و**
خروج المبيع عن يد مشتريه [illegible] فاسدا بعتق او هبة او صدقة فانه مفيت ولسابعها بقوله **وتعلق حق بالبيع** فاسدا لغير المشتري **كرهنه**
واجارته واحدا منه مدة معينة حتى يكون كالاجارة **تنبيه** اسقاط حرف الجر من تقدير الشيئين [illegible] مع الخامس بسبب واحد وقد عد
صاحب الذخيرة كل واحد من الثلاثة سببا مستقلا لماذا خلت الارض مما يفوت بتغير ذاته كما قدمناه تكلم على ما يفيت ذاتها فقال **وبتغير ذات**
ارض المفيت لها في البيع الفاسد يحصل **بحفر بئر** فيها **وباجراء عين اليها وبانشاء غرس بها** زاد في الجواهر وتبعه ابن الحاجب او قلعه واراد بالذ
خيرة **وبناء** عليها بشرط كون الغرس والبناء **عظيمي المؤنة** لجوازه اكان كل منهما محيطا بها او بعضها وان يكن كل منهما [illegible] لم تعظم المؤنة فيهما لم
يفيتا جميعها ويهم من قوله عن مرارة الزرع لا يفيتها وهو كذلك قاله محمد ويفسخ البيع ثم ان كان فسخه في ابان الزرع فعليه كراء المثل وان فات
وزعه وان فسخ بعده فلا كراء ثم تكلم على ما يعظم مؤنته من غرس وبناء بقوله **وفات بهما ربع فقط** [illegible] الاعد الابقى
غرس او بناء ولا يفيت بهما ثلثه غير الجهة ويفسخ البيع في الباقي لتعلق الفاسد به وبرد حظه ويكون المشترى ثلاثة ارباع الثمن ويسقط عنه ان

كان لم يبد صلاحه وبدا البواقي بعده وذكر ما يتبع في الفوات بالغرس في الأرض ثلاثة أحوال فقال إن اشترى أو قايض اشتراء فاسدا فقبضها المشتري و
غرس حولها شجرا حوائط بالأرض وعظمت في ذلك المؤنة وبقي أكثرها بيضا أنه فوت لجميعها أو كان إنما غرس ناحية منها فاتت تلك الناحية
وإن كان إنما غرس يسيرا لا بال له رد جميعها وكان للمشتري على البائع قيمة غرسه قال ابن رشد قوله فاتت تلك الناحية وذلك إن كانت فيما لها
ثلث المجموع أو ربعه انتهى وقيد المصنف الجهة التي تفوت بالربع ومفهوم فقط أو أكثر من الربع يفيت جميعها وهو خلاف قول ابن رشد الناحية التي تفوت با
لغرس يجوز أن تكون فيمتها ثلث المجموع أو ربعه وإذا علمت هذا فحمل الشارح وغيره كلام المصنف على كلام ابن رشد هذا غير ظاهر ومفهومه أيضا أن
أقل من الربع يسير وذكر صرح به في قوله لا أقل لا بيع قول حكاه ابن رشد أن الغرس في ناحية يفيت معه البيع في الأرض كلها ولعل أن قوله فقط قيد في
الجهة إذ فاتت بها جهة فقط لا الجميع وهذه الجهة نحو الربع فقط لا أقل منه بما فوقه أو لا يفوت الجهة فقط لا أرض ولو بنا أقل من الربع فلا يفيت
به شيء منها وترد لربها وله أي المشتري على ربها إذا رد فات القيمة عن الغرس والبناء قائما لا مقلوعا وأما النفقة المشبهة على القول عند ابن ا
ززي والصحيح عند ابن محرز لقولهما الصواب أن يكون له القيمة قائما وفي بيعه أي اختلف في بيع المشتري له فاسدا قبل قبضه هل إن يفيت نقض
التحصيل الفاسد بشبهة الملك مطلقا كان البائع له مشتريه أو بائعه وليس معينا تأويلان ولهما قولان لمالك في الموازية ونحوه في الجواهر وهو ظاهر
في تفسير الإطلاق ويشمل البيع الصحيح والفاسد وقال المصنف في قول ابن الحاجب فلو باعه قبل قبضه فقولان ولو باعه المشتري المبيع بيعا فاسدا بيعا
صحيحا فإن كان البيع بعد قبض المبيع فات وإن كان قبله فهل يفوت قولان لمالك في الموازية انتهى ولا يعلم من هذا معنى الإطلاق وبهذا اختلف الشارحان
فيه فقال الشارح في الصغير يحتمل عود الإطلاق للبيع أي كان صحيحا أو فاسدا الأكثر ثم اللخمي على أن الفاسد لا يفيت كالشيء ولو الفاسد لا يفيت الفا
سد ويحتمل عوده لقبل قبضه ليتناول الحسي والمعنوي ويحتمل حيوانا وغيره مقوما أو مثليا انتهى وقال البساطي فهم يرجع إلى قبضه أي سواء
كان تأخير قبضه منه أو من البائع أو من غيرهما بوجه أو بغير وجه انتهى إن علم بفساده وقصد البائع بالبيع الإفاتة للبيع الأول فإنه لا يفيت و
ارتفع المفيت أي العامل في المبيع بيعا فاسدا إن عاد المبيع ليد بائعه الذي اشتراه شراء فاسدا وباعه مثلا وسواء عاد بشراء أو إرث أو رد بيع أو هبة
لارتفاع سببه وكأنه لم يزل على حاله الأول إلا أن يكون الفوات بتغير سوق فلا يرتفع المفيت وهذا ما لم يحكم بعدم الرد وأما لو حكم به لمضى
اتفاقا وهذه إحدى المسائل التي تقدم أنه لا يفيتها حوالة الأسواق **فصل** ذكر فيه بيوع الآجال وأتبعها التي نص
الشارح على منعها لمساحتها من حيث التهمة وسميت بذلك لأنها لا تنضبط عن الأجل لما كان التبايعان قد يقصدان الحراما وجعلا جائزا ليتوصلا إلى
ممنوع منعت التهمة ولذا قال ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف كأن يبيع سلعتين بدينارين لشهر ويسلمهما للمشتري ثم يشتري
البائع أحدهما بدينار نقدا فالتي خرجت من يده وعادت لها ملغاة وقد خرج من يد البائع سلعة ودينار نقدا يأخذ عنهما عند الأجل دينارين
أحدهما عوض عن السلعة وهو بيع والثاني عوض عن الدينار المنقود وهو سلف وكذا وجه المنع أو الثوب فكذا يساوي الدينار وإنما أخذه بدلا
جل السلف وإن كان الثوب يساويه فلا إشكال الأخير منعوه خوف الوقوع في البيع والسلف ومما يكثر قصده سلف بمنفعة كبيع ثوب بعشرة
دراهم لشهر ثم يشتريه بثمانية نقدا فقد رجع له ثوبه وخرج من يده ثمانية يأخذ عنها عشرة فانتفع بالدرهمين والمنع في المسئلتين اتفاقا لا ما
قل قصده كضمان بجعل كبيعه ثوبين بعشرة لشهر ثم يشتري أحدهما بالعشرة عند الشهر أو قبله فيما لأمر إلا أنه دفع له ثوبين ليضمن له أحدهما
بثوب للأجل وهذا المذهب من القولين الجواز لبعده ابن بشير وابن شاس والقرافي ومشهوره إن تنبيه لا خلاف أن بيع الضمان يجعل ممنوع
لأن الشرع جعل الضمان والجاه والقرض لا يفعل إلا لله بغير عوض فأخذ العوض عليه سحت ثم مثل ما لا يقل القصد إليه فقال أو أسلفني و
أسلفك منصوب بأن مضمرة بعد الواو أي ليجتمع سلف مني وسلف منك والمشهور جوازه كما بيعه ثوبا بدينارين لشهر ثم يشتريه بدينار
نقدا وآخر لشهرين فالثوب قد رجع إليه ودفع الآن دينارا سلفا للمشتري يأخذه عند رأس الشهر دينارين أحدهما في مقابلة دينا
ره والآخر سلفا يدفع ما قابله عند رأس الشهر الثاني كذا لو باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه بخمسة نقدا وخمسة إلى شهرين ولما كان ما
تقدم فيه أنه لبيوع الآجال عقبه بقوله فمن باع ثوبا أو طعاما أو حيوانا بنقد لأجل والثمن مثلا ولا تكون البيعة الأولى إلا لأجل ثم اشتراه
بجنس الثمن الذي باعه به من عين وطعام وعرض إلا ويعوذ وتكلم على ذلك مرتبا وبدأ بما بيع بعين واشترى بنظيرها فإما أن تكون البيعة
الثانية نقدا أو للأجل الأول أو لأجل شهر أو أقل منه كنصفه أو أكثر منه كشهر ونصف فهذه أربعة أحوال بالنسبة للأجل وكل من هذه الأربعة له
له ثلاث حالات لأنه إما بمثل الثمن الأول أو أقل منه أو أكثر فتحتمل اثنتي عشرة صورة يمنع منها ثلاثة وهي شراؤها بأقل نقدا أو بأقل لدون
الأجل أو بأكثر من الثمن لأبعد من الأجل وهو ما عجل فيه الأقل وعلة منعها التهمة دفع قليل في كثير مؤجلا ويجوز باقيها تسعة صور مثل الثمن

وهو

ولها اربع وعشرون صورة لان الثمن اما نقدا او لاجل او لابعد منه وصورتنا اكثر من الثمن ومثله او اقل نقدا او للاجل او لاقل منه ولنرسم لها جدولا يكشفها ويظهر
لك استخراج المسايل منه ونحن نأخذ للشهر الاول من العمود والثلاثة مايقابله من الابيات التي تليه وتنظر ماهو مكتوب في كل بيت منها اما
جدة من جايز او ممنوع فهو حكم البيت الذي هو فيه من نقد او اجل ثم بيت الاسم كذلك وهو كذا في بقية الابعد والاثنية وهذه
صفتها كما ترى

وكذا الحكم فيما لو اجل بعضا في الثمن البيعة الثانية ونقد بعضه الاخر في الاجل اما مساويا او اقل او اكثر فلهي تسع ممتنع منها ثلاثة وهو ما عجل فيه كله وهي صورة واحدة اذا باعه ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه باقل

	نقدا	لشهر	لنصف	لشهرين
باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه بعشرة	جايز	جايز	جايز	جايز
باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه بثمانية	ممتنع	جايز	ممتنع	جايز
باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه باثنا عشر	جايز	جايز	جايز	ممتنع

كثمانية نقدا اربعة نقدا واربعة لنصف الشهر ياخذ عنها عشرة عند راس الشهر او عجل بعضه او الاقل واخر بعضه للاجل او لابعد
منه وذلك صورتان الاولى ان اشتراه بثمانية اربعة نقدا واربعة للشهر نفسه لانه يسقط عنه اربعة من العشرة للمقاصة ورجع امره الى انه دفع
الاربعة ياخذ عنها عند حلول الشهر ستة والثانية كذلك ان اشتراه بثمانية اربعة نقدا واربعة للشهر ايضا واخر تحت ما عجل
فيه الاقل فالمصنف في توضيحه وتدخل صورة رابعة مشاركة للاولى في تعجيل كل الاقل وهي ما اذا اشتراها باكثر وعجل بعضه واخر بعضه
لابعد من الاجل كما لو اشتراها باثنا عشر خمسة نقدا وسبعة لاجل ابعد من الاجل الاول انتهى وهو مشكل انظر في الكبير وتجوز ما عدا
هاو سقط من الاثنا عشر صور ثلاثة وهي صور النقد كلها وهذا جدول فيه تسع صور الباقية وكما كان

	بعضها لشهر	بعضها لنصف	بعضها لابعد
باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه بثمانية بعضها نقدا	ممتنع	ممتنع	ممتنع
باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه بعشرة بعضها نقدا	جايز	جايز	جايز
باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه باثنا عشر بعضها نقدا	جايز	جايز	ممتنع

كان ضابط هذه المسايل الجواز عند تساوي الاجلين وان اختلف الثمنان والجواز عند تساوي الثمنين وان اختلف الاجلان وان اختلف الثمن والاجل فان كانت اليد السابقة بالعطا هي اعادت اليها اقل مما خرج منها اجز وان عادت اكثر فامتنع وكان محل الجواز قد يكون ممتنعا لوجود مانع بين ذلك مشبهها
والمنع فقال كتساوي الاجلين ان شرطا نفي المقاصة كسلعة بيعت بماية لشهر ثم اشتريت بماية وعشرين لذلك الشهر والمنع هنا
للدين بالدين بسبب عمارة ذمة كل الاخر ولو اشترطا المقاصة فالجواز لسقوط المتماثلين ولم يوجب الزايد في ذمة فقط ولذا اذا
جل لانتفاء الدين بالدين مع ما اله المنع في اكثر من الثمن اذا اشترطت السلعة به لابعد من ذلك الاجل واذا اشترطاها الى المقاصة للتهمة
مرديع فليل في كثير ولما ذكر ما اذا كان الثمنان عينا على صفة واحدة ذكر ما اذا كانا عينا على صفتين فقال والرداة والجودة معتبرة
والتميز كالقلة والكثرة فالردي كالقليل والجيد كالكثير بحيث يمنع ما عجل فيه الاقل ويمنع ما عجل فيه الردي وحيث جاز يجوز كذا قرره
الشارحان وعليه فيه الجدول السابق يقع عن وضع جدول اخر لهذا الاخر من ابن الحاجب بالمنع في الصور كلها كما في النسخة التي صدر
بها المصنف في توضيحه ونص ان اختلفا في الجودة والرداءة وهي ذهب وفضة امتنع الصنف لما يودي اليه في اتحاد نوعها او سلما عنها
فيدفع قليلا في كثير من ربا النساء وربا الفضل والنساء ان لم يسلما وهذا جدول لها على منع جميعها كما ترى

	نقدا	للاجل	لدونه	لابعد
باع ثوبا بعشرة جيدة لشهر ثم اشتراه بعشرة ردية وعكسه	ممتنع	ممتنع	ممتنع	ممتنع
باع ثوبا بعشرة جيدة لشهر ثم اشتراه بثمانية ردية وعكسه	ممتنع	ممتنع	ممتنع	ممتنع
باع ثوبا بعشرة جيدة لشهر ثم اشتراه باثنا عشر ردية وعكسه	ممتنع	ممتنع	ممتنع	ممتنع

تنبيه وقع في بعض نسخ ابن الحاجب ما نصه وان اختلفا في الجودة والرداءة فاربع وعشرون صورة في الجودة والرداءة كالقلة
والكثرة فما عجل فيه الاقل او الادنى امتنع الراي المشهور المنع ان تساويا قدرا واجلا وهو مشكل انتهى وبيان كونها اربع وعشرون
ان الجيد قد يكون من عند البايع والردي من المشتري وعكسه ووجه الاشكال ان الغالب في القليل انما هو حيث تنتفي المنفعة وانما منعه مع
التساوي لما قدم المصنف اختلاف البيعتين في الصفة مع اتحاد النوع ذكر اختلافهما في الجنس فقال ومنع بيع سلعة بذهب واشتراها بغير
جنسه مثل فضة او عكسه وهي اثنا عشر صورة وكلها ممتنعة للصرف المتاخر ان البيعة الاولى لابد من تاجيلها والثانية ان عجلت كلها لزم

الحرب بتأخير قبضه وكذا ان اختلف كلها او بعضها ولو للاجل نفسه وجد ولها ثالث فيها وفيها اربع وعشرون صورة لان اجل بعضه فيه اثنا عشر صورة وكلها ممتنعة للحرب وجد ولها واضح مما تقدم من الان يعجل المشترى الثاني للبائع اكثر من قيمة المتاخر جدا فيجوز كشراء فرس مثلا بخمسة دنانير لشهر ثم يبيعها للبائع بعشرة دراهم معجلة ومن قال الدينار عشرة ودرهما اذ هذه الزيادة دليل على عدم ارادة الحرب والسكة مالي الثوب الذي باع اولا بزيد بة فدرهما اية وهي السكة الردية لانه بعد مستاخر وهو المشهور ومذهب المدونة وان اشترى ثوبا باعه بعرض كعبد لشهر بعرض اخر فاله بعض العرض الثاني وهو الثمن مخالفا للعرض الاول كفرس والثمن من العبد مخالف لاقدر ثمنه والعرض الثاني اما نقدا او لاجل او مثله او بعد منه فهذه اربع وثمن الثاني اما مساويا او اقل او اكثر وهذه ثلاثة تضرب في الاربعة باثني عشر صورة المنوع منها تسعة وهي ما اجل فيه الثمن وعلة المنع فيها دين بدين لان ذمة كل منهما معمورة لصاحبه بعرض مخالف للعرض الذي عليه جازت ثلاث النقد فقط لان ابن الفضل لا يدخل العروض وهذه صفة الحد وانا اشبعة لذلك كما ترى

	نقدا	للشهر	للنصف	لابعد
باع ثوبا بعبد قيمته عشرة للشهر ثم اشتراه بفرس قيمته عشرة	جائز	ممتنع	ممتنع	ممتنع
باع ثوبا بعبد قيمته عشرة للشهر ثم اشتراه بفرس قيمته ثمانية	جائز	ممتنع	ممتنع	ممتنع
باع ثوبا بعبد قيمته عشرة للشهر ثم اشتراه بفرس قيمته خمسة عشر	جائز	ممتنع	ممتنع	ممتنع

تنبيه تعقب الشارح قوله جازت ثلاث النقد فقط بانه اذا كان الثمن مخالفا لاقدر النقد ثلاث صور لان كلا من ذلك اللامع فيه مخالفا اذا كان ويا اخرى في الصور منها ثمانية يجوز منها اثنان وفريه السياقي بها اذا باع بعرض ثم اشترى بعرض العرض مخالفا كثياب وحديد واجاب عن تعقب الشارح بانه يكفي في المخالفة ان يكون احدهما نقدا والاخر مؤجلا انتهى وهو مما يوليه قريبا وفي ابن الحاجب تبعا لابن شاس جازت الصور كلها وظاهره الاثنا عشر ابن عرفة فقوله وهم واجاب الحنف بان مراده بالصور كلها صور النقد الثلاثة وفهم من قوله مخالف ان العرض لو كانا نوعا واحدا لم يكن الحكم كذلك وهو كما ابهم انه الكبير وتنه في كلام الحنف يحتمل الرفع على انه فاعل مخالف والنصب على انه مفعول به فاعله مشتراه وان اشترى بعرض ما بيع اولا بعرض واحد العرضين مخالف الاخر وهذا اجد والبيان صورها الجائزة والممنوعة

	نقدا	للشهر	لدونه	لابعد
باع كتابا بثوب قيمته عشرة للشهر ثم اشتراه بثوب قيمته عشرة	جائز	جائز	جائز	جائز
باع كتابا بثوب قيمته عشرة للشهر ثم اشتراه بثوب قيمته خمسة	ممتنع	جائز	ممتنع	قولان
باع كتابا بثوب قيمته عشرة للشهر ثم اشتراه بثوب قيمته خمسة عشر	قولان	جائز	قولان	ممتنع

وعلة المنع في الثلاثة الممتنعة دفع قليل في كثير مؤجلا وعلة الثلاثة المختلف فيها انه مما هما يتعلق بجعل وعدمها وباقيها جائزة اتفاقا ولما فرغ مما اذا كان المثلي عينا ذكر ما اذا كان المبيع مثليا فقال والمثلي مكيلا او موزونا او معدودا اذا بيع منه شيء لاجل ثم اشترى من مشتريه مثله قدرا وصفة فهو كمثله اي كعينه ولو قال كهو لكان احسن ومن اشترى غير بشيء فيه اثنا عشر صورة وهذا كذلك في البيعة الثانية اما نقدا او ما للاجل دون الاجل او للاجل او بعد وعلى كل فثمنها اما مساو او اقل او اكثر فهذه اثنا عشر صورة يمنع منها ثلاث وهو ما عجل فيه الاقل وهذه صفة جد ولبيان حكمها

	نقدا	لدون الاجل	للاجل	لابعد
باع اردب حنطة سمراء بعشرة للشهر ثم اشترى مثله بعشرة	جائز	جائز	جائز	جائز
باع اردب حنطة سمراء بعشرة للشهر ثم اشترى مثله بخمسة	ممتنع	ممتنع	جائز	جائز
باع اردب حنطة سمراء بعشرة للشهر ثم اشترى مثله بخمسة عشر	جائز	جائز	جائز	ممتنع

وهذا اذا لم يغب مشتريه به واما ان غاب فيمنع زيادة على الثلاث المذكورة المردود فيها مثل شيء اثنان ايضا اشار لهما بقوله فيمنع ما قل لاجله او فيه قلوا بعد مراجلها ان غاب مشتريه به في الصورتين وان باعه اردبا من حنطة سمراء بعشرة دراهم لشهر ثم اشترى مثله سمراء بخمسة للشهر او لابعد منه منع لانهم عد الغيبة على المثلي سلفا له في الممنوع حينئذ خمس صور وعلة المنع في الصورتين السلف بزيادة لان الامر ال الى ان المشترى اسلفه اردبا على ان يعطيه خمسة بعد شهر ويقاصه بخمسة بعد شهر وهو سلف جر منفعة فان لم يغب به المشترى فلا منع اذ لا سلف قال الشارح ولو قال او يمنع بالواو عوضا عن الفاء ليوذن بالمنع في صور النقد النقد منه لكان احسن انتهى كان المنع ليس في ربع المثلية ولذا قال ابن الحاجب ويمنع ورأيته في بعض النسخ بالواو ولعلها اصلاح وحد وله كالذي قبله ويزاد فيه ثم اشتراه بعد الغيبة عليه ومفهوم قوله قدرا انهما لو اختلفا فيه لم يكن الحكم كذلك وهو كما ابهم وفيه تفصيل تارة يكون الراجع اقل وتارة يكون يكون اكثر ومفهوم الصفة انهما لو اختلفا في الجودة والرداءة لم يكن الحكم كذلك وهو كما ابهم وحكمه كالزيادة والنقص ويأتي فيه اثنا عشر صورة وتمثيلها واضح مما سبق فلا نطيل به وانظر ما في ابن الحاجب والتوضيح ومفهومه ما ان اختلف المعطى كقمح وفول لم يكن الحكم كذلك و

اختلف

اختلف نقل غير صنف طعامه اي وهو مراده في جنسه كقمح يبيعه لشهر مثلا ثم يشتري منه من جنسه لا من صنفه كسلعة وشعير مخالف
بمنزلة ما لو باعه كتانا بالاجل واشترى منه ثوبا فيجوز الصور كلها الا ما منع بتقليل فقد، وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه القرويين اولا مخالفة لانهما جنس
واحد فهو كما لو اشترى منه القمح بعينه لانهما جنس واحد على المعروف من المذهب فيه تردد وعلى المنع فيمنع ما يمنع فيه الاقل الا في البيعة الثانية اما نقدا
او للاجل او دونه او ابعد منه بمثل الثمن او اقل او اكثر وان ابن يونس ان الا وان جاز على مذهب ابن القاسم والمنع على مذهب سحنون وفي بعض النسخ المردود
مثله وفي بعض النسخ وهل غير صنف طعامه الشمونار ومعناها كالتي قبلها ان المراد بجنبه كونه من جنسه و لما تكلم على ما اذا كان الثمنان مثليين
شرع فيما اذا كان مقومين فقال ولو باع مقوما كحمار او ثوب لشهر بمثله في صفته اخرى او ثوب ليشتريه منه نقدا او مؤجلا لاجل او دونه او ابعد
منه بمثل الثمن او اقل او اكثر فمتغير من غير جنسه في انه لا منع في صورة من الصور كلها وهو الاصح ومذهب المدونة لان ذوات القيم لا يقوم المثلي
فيها مقام مثله وقوله كتغيرها اي العين المقوم كالبيسار ونحوها اذا باعها الاجل تتغير عند المشتري تغيرا كثيرا بعور او عرج مثلا او فهم
مما يعلم انها لم يتعمد امعه البيع ثم ابتاعها بايعها نقدا او للاجل الاول او دونه او ابعد منه بمثل الثمن الاول او اقل او اكثر فهي اثنا عشر صورة
وكلها جائزة و لما قدم ما اذا كان البيع والشراء في متحد ونوعين الاول ومثله ذكر ما اذا كان تعدد واشترى بعضه فقال وان اشترى احد
ثوبيه الذين باعهما بمائة لشهر لابعد من الشهر امتنع مطلقا كان الثمن الثاني مثلا والاول او اقل منه او اكثر لما في بيعه بمثل الثمن من سلف جر نفعا
وهو رجوع احد ثوبيه اليه وخرج من يده ثوب على ان يسلفه المشتري مائة ياخذها عنه بعد الشهر من مائة والثوب زائد وفي الصورتين الا
فتبين بيع وسلف او كان ثمن المبيع الثاني اقل من الثمن الاول نقدا ابريدا ولدون الاجل امتنع كما لو باعهما بمائة لشهر ثم اشترى احدهما
بخمسين نقدا او لدون الاجل لما فيه من البيع والسلف فهذه خمس صور ممتنعة ومفهوم اقل نقدا انه لو كان اقل للاجل لجاز وهو كذلك لا ان اشترى احد
ثوبيه بمثل الثمن الاول نقدا او لدون الاجل او للاجل او ابعد / واكثر من الثمن نقدا او لدون الاجل او للاجل او ابعد منه وهي ثمانية يخرج منها صورة الا
بعد لدخولها في الاطلاق السابق فتبقى الجائز ستة يضاف اليها صورة مفهوم نقدا التي قدمناها وتلك اثنا عشر صورة اذا تقرر ذلك علمت ان
قول الشارح لا بمثله او اكثر بيد اذا كان نقدا سبق قلم سواء اعتمدته للمسئلتين او الثانية فقط فتامله وهذا جدول يجمعهما

	نقدا	الاجل	لدونه	لابعد
باع ثوبين بمائة لشهر ثم اشترى احدهما بمائة	جايز	جايز	جايز	ممتنع
باعهما بمائة لشهر ثم اشترى احدهما بخمسين	ممتنع	جايز	ممتنع	ممتنع
باعهما بمائة لشهر ثم اشترى احدهما بمائة وخمسين	جايز	جايز	جايز	ممتنع

وامتنع شراء احد ثوبيه بغير صنفه للاجل
كبيعه بذهب لاجل ثم يشتري احدهما بفضة او عكسه
كان الثمن الثاني نقدا او للاجل الاول او دونه او ابعد
منه بمثل الثمن او اقل او اكثر للزوم البيع والصرف في
جميعها وجد وللها او فهم ونحو كذلك

واستثنى المصنف صورة واحدة اشار لها بقوله الا ان يكثر
المعجل فيجوز اذا كان الثمن الثاني نقدا مثل ان يبيعهما بعشرة دنانير
لشهر وصرف الدينار عشرون درهما ثم يشتري احدهما
بخمسين درهما نقدا البعد التهمة في الصرف حينئذ لزيادته

مدونة

	نقدا	للاجل	لدونه	لابعد
باع ثوبين بعشرة دنانير لشهر كل دينار بعشرين درهما ثم اشترى احدهما [illegible]	ممتنع	ممتنع	ممتنع	ممتنع
باعهما بعشرة دنانير لشهر كذلك ثم اشترى احدهما بعشرين درهما	ممتنع	ممتنع	ممتنع	ممتنع
باعهما بعشرة دنانير لشهر كذلك ثم اشترى احدهما بخمسين درهما	ممتنع	ممتنع	ممتنع	ممتنع

على جميع الثمن كما استظهره ابن الحاجب على ما وقع في بعض نسخه ويدخل في كلام المصنف ما اذا اشتراها بخمسين لاجل دون الاجل او ابعد وكثرة المعجل
عليه ولو باعه اي الثوب مثلا بعشرة لشهر مثلا ثم اشتراه مع سلعة اخرى كثوب مثلا وشاة نقدا اي الحلفة على الحال وعلى ما دون الاجل الاول
منع مطلقا ويشمل ستة صور بمثل الثمن او اقل او اكثر لانه بيع وسلف اما بمثل الثمن فلرجوع امر الاول ثوبه بعد رجع اليه وخرج منه الان عشرة ياخذ
عنها بعد الشهر عشرة وازداد ثوبا او شاة اولا واذا اخذوا لك نقدا في المثل والشراء باكثر واظهر وذلك لان امر الاول ثوبه رجع اليه ودفع الان اثنا
عشر في مقابله سلعة وعشرة بعد الشهر في السلعة بمقابلها بيع والعشرة بمقابلها سلف فقد بان لك مقابل البيع والسلف وعلله المازري وابن
عبد السلام بسلف جر نفعا او ما تشاري باقل وكما لو اشتراها بثمانية نقدا فثوبه رجع اليه والامر الاول دفع ثمانية نقدا ياخذ عنها ثوبا
نقدا وعشرة للاجل وهذه ثلاث صور ومثله لدون الاجل او كان شراؤه لثوبه مع السلعة لابعد من الاجل الاول باكثر من الثمن الاول فالتوضيح
امتنع كاشترائه في المثال المذكور باثنا عشر لشهرين لان البائع كان في السبقة مسلفا وفي هذه المشتري هو المسلف لرجوع ثوبه اليه والامر
ان المشتري دفع للبايع عند تمام الشهر عشرة وقد كان اعطاه مع الثوب الراجع ثوبا اخر يدفع اليه البايع عند الشهرين كله اثنا عشر والمشتري

مسلف وبايع اشهر وهذه صورة سابعة ممتنعة وبقي من الصور الاثنا عشر خمس جايزة وهذه صفة جدولها

	نقدا	لعام	لدونه	لابعد
باع ثوبا بعشرة لعام ثم اشتراه مع سلعة بعشرة	ممتنع	جايز	ممتنع	جايز
باع ثوبا بعشرة لعام ثم اشتراه مع سلعة بخمسة	ممتنع	جايز	ممتنع	جايز
باع ثوبا بعشرة لعام ثم اشتراه مع سلعة بخمسة عشر	ممتنع	جايز	ممتنع	ممتنع

او كان الثوب المبيع بعشرة لشهر واشتراه البايع بخمسة وسلعة كعبد مثلا امتنع ونحو المسألة عكس التي قبلها الا ان زيادة السلعة في الاولى كانت من المشتري وفي هذه من البايع الاول وفيها اثنا عشر صورة لان البيعة الثانية اما ان تكون اقل من الثمن الاول او مثله او اكثر نقدا او للاجل نفسه او دونه او ابعد قال المصنف ولا يجوز منها الا ما كان للاجل نفسه وعلل المنع بان ثوبه قد رجع اليه فصار الغو وبقي مع الان خمسة وعبدا نقدا يأخذ عن ذلك عشرة لشهر وهو بيع وسلف وكذا ان كان يزيد مع الخمسة لنصف الشهر وكذا ان كان يزيد بعد الشهر بان المشتري تعدا هو المسلف واما ان كان الخمسة تحل بحلول الاجل فالمانع من الجواز لوجوب المقاصة انتهى وما فرناه كلامه من ان مسألة خمسة وسلعة مسألة مستقلة وفيها اثنا عشر صورة مثله في ابن الحاجب وفيه في التوضيح هاذ كرنا ه لاكنه قال في قول ابن الحاجب ولو كان ثوبا بعشرة ثم اشترى بخمسة وسلعة لم يبين حذف نقدا من قوله اشتراه بخمسة اشهر وفيه نظر لانه اراد البيعة الثانية نقدا لم تكن الصورة اثنا عشر صورة نعم لو كانت الخمسة هي النقد فقط جاءت الصور كلها وكلام الشارح يوهم انها تتمة للتي قبلها وقرر البساطي على انها تتمة لها وحذف المصنف امتنع من الاولى والثانية لدلالة الثالثة عليه كما بعشرة وسلعة فرره البساطي على ان من باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه بعشرة وسلعة حالا او لدون الاجل جاز عند ابن القاسم لرجوع ثوبه له وقد دفع الان عشرة وثوبا يأخذ عنهما عند الاجل عشرة ونحوه للشارح ولبعض مشايخي قال ولهذه المسألة صور ثمان لانه اذا اشترى بعشرة وسلعة سلعة مبيعة بعشرة فيتصور فيها الاربع اثنان المتقدمة منها ولمثل الاجل او ابعد ولو اشترى بنقدا كثر من الاول وسلعة لتصورت الاربعة ايضا فجاءت الثمان واما لو فرضنا ان من صورها الشراء باقل من النقد الاول مع السلعة لتاتي تمام الاثنا عشر لتداخل بعض صورها مع الصورة التي قبلها الا ان يقع في باعتبار وقال بعض من تكلم على هذا المحل هذا مقابل لما يليه قبله وما خرجا من انها النقد والاجل واما الابعد فممتنع عملا بقوله اولا ويمتنع منها ثلاث وهو ما عجل فيه الاقل وجد ولنا على ما قال بعض مشايخي من انها ثمان صور هكذا

	نقدا	للاجل	لدونه	لابعد
باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه بعشرة وشاة	جايز	جايز	جايز	ممتنع
باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه بخمسة عشر وشاة	جايز	جايز	جايز	ممتنع

وجاز بمثل الثمن لابعد من الاجل وجاز بثمن اقل الاجل من الاجل ونحوه لبعض مشايخي فايا الخلو عما يتعه في الشهور ولو اشترى ثانيا باقل مما باع به او كان يشترى سلعة با عها ابا بة لشهر بثمانين لاجله نفسه وهو المشهور وانه جايز ثم رضي المشتري ثانيا بالتعجيل للثمانين فهل يستمر الجواز مع هذا التعجيل ولا يراعى الطارئ او ينقلب ممنوعا لتعجيله الاجل الاول ثم رجع الوانه به مع الاولى اثنين يأخذ عنها مائة وهو سلف جر نفعا قولان للمتأخرين كتمكين بايع بالتنوين مثله بكسر اللام صفة لبايع وفي بعض النسخ مثله بفتح اللام غير منون صفة للمبيع ومعناهما واحد من قيمته في المبيع السلف اقل من الزيادة عند الاجل كمن باع سلعة بعشرة لشهر ثم اسلفها تعديا وقيمتها وقت اتلافها ثمانية فان الثمانية تلزم الان نقدا واختلف الان هل يمكن الشاتم عند الاجل من اخذ العشرة وهو لمالك في المجموعة لبعد التهمة او لا يمكن الا من قدر ما دفع وهو الثمانية ويسقط عن المشتري الزائد لاتهام على السلف بزيادة وهو قول ابن القاسم قولان والتشبيه في افادة الحكم في القولين بغير ترجيح لا بقطع النظر عن القائل وان اسلم شخص فرسا في عشرة اثواب لشهر ثم استرد فرسا مثله مع خمسة وابراه من الخمسة الباقية منع مطلقا كانت الخمسة التي مع الفرس معجلة او موجلة للشهر او دونه او ابعد منه لان من الزم اله سلف فرسا رده مثله وهو عين المسلف واعطاه خمسة اثواب معجلة واستثني من المنع في هذه الثانية قوله الا ان تبقى خمسة الزيادة موجلة لاجلها اي اجل العشرة فالجواز لان الفرس حينئذ في مقابلة خمسة من العشرة والخمسة الاخرى المصاحبة للفرس لما بقيت لاجلها سقطت المنع وعلل المنع فيرد عينه وعلل ذكر المصنف منها واحدا وهو البيع والسلف اما البيع فلاخذ فرسه في نظير خمسة من الاثواب الموجلة واما السلف فالخمسة المدفوعة مع الفرس وهو التي يقبضها عند حلول العشرة واشار المصنف لبيان ذلك على المشهور بقوله لان المعجل لما في الذمة او الموخر مسلف اما كون المعجل سلفا فلانه يقبضه من ذمته عند اجله لانه لما ترتبت في ذمته عشرة اثواب لشهر ثم اعطاه الان خمسة وفرسا فالخمسة سلف يقبضها من نفسه عند تمام الشهر والفرس بيع بالخمسة الاخرى واما كون الموخر مسلفا فاتفاقا وعلل بغير ذلك انظره في الكبير وهذه المسألة تلقب بمسألة البرد وروي بمسألة الفرس لعرضه في الام في الاول وفي التهذيب في الثاني وان باع حمارا بعشرة لاجل لعام او نحوه مثلا

ثم استرد دينارا من المشتري وزاده دينارا نقدا منع لما فيه من بيع وسلف لأن المشتري ترتب في ذمته عشرة دفع عنها معجلا والحمار الذي اشتراه مع دينار
ليأخذ من نفسه عند حلول الأجل عشرة تسعة عوض عن الحمار ودينار عن الدينار السابق وبيع حل ضع وتعجل على أن الحمار يساوي ثمانية فأقل وذهب
وعرض بذهب مؤخر ولا يدل هنا حط الضمان وأزيدك لأنه لا خطر في العيان وزاد دينارا مؤجلا منع مطلقا كان للأجل أو دونه أو أبعد منه لفسخ الدين في
الدين إلا أن يكون الدينار المزيد المؤجل في جنس الثمن قال المصنف موافقا أو مخالفا ولذا لم يقل من نوعه للأجل جاز كما لو باع الحمار بعشرة لعام أو لشهر
ثم استرد ودينارا يأخذه عند تمام العام أو الشهر لأن حاصل البائع آل إلى أنه اشترى الحمار بتسعة دنانير من العشرة ولا محذور فيه تنبيه قال
في التوضيح وعلى هذا فالصور ستة لأن المزيد له هو تارة موافق ومخالف وكل منهما إما للأجل أو له أو أبعد منه ولا يجوز منها إلا صورة وحده
وهي التي استثناها بقوله إلا في جنس الثمن للأجل وإن زيد مع الحمار في البيعة الثانية غير عين أي غير ذهب أو فضة بل عرض أو حيوان وبيع الحمار على
التعجيل بنقد ذهبا أو فضة والحال أنه لم يقبض الثمن النقد بل انتقدا تأخيره جاز إن عجل العرض المزيد لأنه باع عينا بعرض في الذمة وحمارا وأما نحو
مبهم لم يقبض أنه لو قبض لجاز عجل المزيد أو لا وهو كذلك قاله ابن زيد ومفهوم الشرط أنه لم يعجل العرض المزيد بأن كان مؤخرا منع وهو كذلك لأ
نه فسخ دين في دين وإنه انتقل من الدين الذي له في ذمة المشتري لحمار معجل وعرض مؤخر وتلقب هذه المسألة بمسألة حمار ربيعة لأنه ذكرها في المد
ونة عنه وإنما يمنعون موافقة الأحوال الذهب قال المصنف وهي ومسألة الفرس ليستا من بيوع الآجال المسائل بل يشبهانها فلذا ذكرهما آخر الفصل
تعب بها وصح أول من بيوع الآجال فقط على الأصح ويفسخ الثاني منهما كما لو باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه بخمسة نقدا لأنه مانع لتهمة الأول وإنما جاء
الفساد من الثاني ولهذا مع قيام البيع وأما إن فات بيد المشتري الثاني وأشار له بقوله إلا أن يفوت المبيع بعد البيع الثاني فيفسخان معا لأنه بفوات
الثاني صار الفساد للأول وأطلق الفوات لأنه يكون هنا بحوالة السوق وبغيره كما في البيوع الفاسدة وقيل لا يفيتها حوالة السوق وهل الفسخ
للبيعتين مطلقا كانت قيمة الفايت مساوية للثمن الأول أو أقل أو أكثر وهو قول ابن القاسم وشهره ابن شاس لأنهما ارتبطت إحداهما بالأخرى صارا في
معنى العقد الواحد أو إنما يفسخان إن كانت القيمة في البيع الثاني أقل من الثمن الأول كما لو كانت قيمتها خمسة والثمن الأول عشرة ويكون البائع على
المشتري الثمن الذي دفع إليه وذلك خمسة وهو الأصح عند ابن الحاجب وعبر عنه بعضهم بالمشهور ولذا قال خلاف فالأولى فسخنا الثاني خاصة لزم
دفع القيمة معجلا وهي أقل ثم يأخذ عند الأجل أكثر وهي عين الفساد الذي منعنا منه ابتداء بخلاف ما إذا لم تفت أو فاتت وكانت القيمة
مساوية للثمن الأول أو أكثر فإنا نفسخنا الثمنية بغيب الأولى على حالها ولا محذور حينئذ في فسخ الثانية

فصل

ذكر فيه حكم بيع أهل العينة ومسايلها المتعلقة وعقبه لما قبله لمناسبة التحيل في كل منهما على دفع قليل في كثير وأصلها
عونة بكسر العين المعاونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وسميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده أو لحصول
العين وهو النقد لبايعها وقد باعها بتأخير ابن رشد العينة الجايزة بيع مبتاع على سلعة يطلبها منه قبل ملكه إياها ممن طلبها منه دون مرا
وضة ولا وعد وقسم هو وعياض وغيرهما بيع العينة ثلاثة أقسام جايز ومكروه وممنوع وزاد عياض رابعا مختلفا فيه وهو ما اشتري ليباع
بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجلا ولهما من مسايل الكتاب والأمهات جوازه وفي العتبية كراهته لأهل العينة وتبع المولف هنا تقسيم الأكثر فبدأ
البيع الجايز والمكروه والممنوع مدخلا المأخوذ عياض في الجايز تبعا لما في الكتاب والأمهات مبتدئا بالجايز فقال جاز لمطلوب منه سلعة ليست
عنده أن يشتريها ليبيعها للطالب بمال نقدا أو نسيئة من غير مراوضة أي ولا عادة على شرائها له أي لم يكن بعضه مؤجلا بل كان كله معجلا
اتفاقا ولو بمؤجل بعضه على ما في الكتاب والأمهات وأشار بلو لما في العتبية من كراهة تعجيل بعضه وتأجيل بعض وبهذا يرد انتقال البساطي أراد
نكر سلعة ليشمل العرض وغيره وبهذا علم أن قوله بمال متعلق بيبيعها وأشار للقسم الثاني بقوله وكره لبايع العينة أن يقول الرجل منه ثمانين سلعة
بماية لتشتريها لي وكذا وكذا وخذ بماية ما بثمانين ولم يفسخ إن وقع أو قال اشترها ويوما للطالب لتربح وفي مراوضة على قدره ولا تصريح كرا
ولعل هنا يفسخ هذا غير محتاج إليه بعد الحكم بالكراهة لأنه ذكره لدفع توهم ما فيه من التحيل بدفع قليل في كثير الممنوع بمقتضى القواعد وأ
شار للقسم الثالث وبيان مسايله وهي ستة ثلاث منها في قوله اشترها لي وثلاثة دونه وبيان أحكامها كما قال ابن رشد وغيره بقوله
بخلاف قول الآمر اشترها إلى السلعة المطلوبة بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل كشهر مثلا فيسمي الثمن في البيعتين النقد والأجل فيمنع
لأنه سلف جر نفعا وجزم الشارح في هذه بالفسخ غير أن المصنف ذكر الخلاف في الفسخ وعدمه في هذه وفي التي قبلها ولزمت السلعة
الآمر في الفرض المذكور بالعشرة إن قال اشترها لي ويفسخ البيع الساكت فإنها يمنع ويفسخ أو وقع لأنه قال الخلاف وقد ذكر في المخالفة أنه لم ير
ولا يفسخ فإن قلت وقوله لزمت الآمر ينافي الفسخ وكأنه جمع بين المتنافيين فالجواب بأن اللزوم حيث مع البيع في هذه المسايل الآتية فسخ

ولا يقال عن غاية انتهى معناه وفي الفسخ للبيع الثاني في المسألة الاولى وهو ان لم يفت في العرض المذكور الا ان يفوت بيد الآمر والقيمة يوم قبضها الآمر معجلا
كما يمنع في البيع المهام والسلعة لازمة للمامور لانه ليس وكيلا للآمر عند ابن حبيب او في امضائها اي العقدة وفسخ لزومه اي الآمر الاثنا عشر فقط
لاجلها لان المامور كان ضامنا لها ولو شاء الآمر عدم شرائها لكان له ذلك رواه سحنون عن ابن القاسم عن مالك فوكان قال المصنف ويستحب للمامور ان يتبرع
بربح وايا خذ الا ما نقد ثم عطف على قوله فقال وبخلاف قول الآمر للمامور اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر والمنع في نقد كان نقد المامور العشرة بشرط
كذا قيده ابن رشد وابن زرقون وغيرهما قال المصنف وهو الصواب اي لما فيه من الاجارة والسلف وله اي المامور الاقل من جعل مثله او الدرهمين فيهما اي
الصورتين السابقتين عند ابن القاسم في منع البيع والسلف والاظهر عند ابن رشد والاصح عند ابن زرقون كان جعل له لئلا يكون تتميما للفاسد والقول الثاني
هما ابن الحاجب تبعا لابن بشير وابن شاس ولم يذكر الشرط الذي هو به المصنف ثم صرح بمفهوم الشرط فقال وجاز ذلك ان نقد المامور بغيره اي
بغير الشرط بل تطوعا شبه في الجواز قوله كنقد الآمر وكانه صرح بمفهوم الشرط لاجل التشبيه تنبيه لم يذكر في توضيحه في صورة
اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا شيئا او عدمه ومقتضى كلام الشارح الفسخ كالتي قبلها وصرح به البساطي ان لم يقل لي في الى
من المذكور والمسألة بحالها ففي الجواز اذا انتقد الثمن والكراهة للمراوضة الواقعة بينهما قبل فوكان لمالك وبخلاف اشترها لي باثني عشر لاجل كشهر
مثلا واشتريها منك بعشرة نقدا فيمنع للسلف بزيادة واذا منع فيلزم الآمر بالمسمى وهو الاثنا عشر لاجله لان الشراء له وانما اسلفه الآمر ثمنها ليأخذ
اكثر منه عند الاجل وانعجل العشرة التي نقدها للمامور ان عجلت اخذت اي ردت ولم تترك عنده للاجل ولذا المامور جعل مثلها في هذا الوجه بالغا ما
بلغ وان لم يقل لي والمسألة بحالها فهل لا يرد البيع الثاني ويمضي بالثمن اذا ما بيع لانه مكروه ومراعاة للخلاف وليس على الآمر الا العشرة رواه سحنون عن ابن
القاسم ابن رشد وظاهره هو الفسخ ما لم يفت او يفسخ البيع الثاني مطلقا فاذا اولم يفت لسهولة ذلك ومع فيها فيهما الا ان يفوت فالقيمة اي ترد الى
بيعتها يوم قبضها الثاني عند ابن حبيب فوكان بغير ترجيح

فصل ذكر فيه الخيار وما يتعلق به

وعرفه ابن عرفة بيع بيوقف بته على امضاء يتوقع واشار المصنف لنفي خيار المجلس فقال انما الخيار بشرطه وهو على ضربين لانه اما ان يكون موجبه
مصاحبا للعقد او مقدما عليه الاول التروي والثاني النقيصة فما كان الاول يختلف زمنه بحسب المبيع بقدر الحاجة فمثل كشهر ونحوه في دار على
المشهور لاختبار حدرها وامساسها ومرافقها ومكانها وجيرانها وفي الموازية والواضحة الشهران ونحو ذلك وعليه ابن الحاجب وتعبير المشهور
وعليه ابن يونس وابن رشد رابار وقول المدونة في البيوع العشرة ايام انما وقع في السؤال لا في الجواب ولا تسكن اي لا يجوز شرطه السكنى من الخيار عند ابن
القاسم ابن محرز على انه يؤدي كراء فان شرط فسد البيع لانه من بيع العربان وكجمعة ونحوها في رقيق لا خيار حالة امكان كتم عيوبه واستخدمه
مشتريه زمن خياره الا ابها تقليل منفعته وامانهم من استخدامه الغيبة عليه وكثلاثة ونحوها في اختبار دابة لغير ركوب لقلة اكلها او كثرته
وغلائها ورخصها وقوتها وضعفها وكيوم ونحوه لركوبها وبعض منه او الثلاثة في غير كما تقدم ولا باس بشرط البريد في اختبار ركوبها عند
ابن القاسم اشهب ميلا ولا باس بشرطه البريدين ونحوه اي قول اشهب خلافا لقول القاسم لكن احدهما عنده ذهابا والاخر ايابا والبريد عند
ابن القاسم ذهابا وايابا كذا ذهب بعضهم او البريدين عند اشهب للذهاب ومثلها للاياب وعند ابن القاسم واحد للذهاب والآخر للاياب وفي
كونه في عمران او كونه وقال لابن القاسم ان البريد عنده للذهاب فقط والبريدين عند اشهب للذهاب والاياب تردد تنبيهان الاول
قال الاحسن ان لو قال تأويلان كلام بعضهم ولابن عمران انما هو في بيعي كلاميها الثاني سكت هنا عن وجه في توضيحه وهو هل للمشتري ركوبها
بمقتضى هذا الخيار ليختبرها من غير شرط وهو مذهب ابن عمران من سماع العتبية او لا يشترطه وهو مذهب ابي بكر ابن عبد الرحمن وكثلاثة في
اختبار ثوب وان كان لا يحتاج اليه الا قياسه ومعرفة ثمنه لانه قد لا يحسن نظر ذلك بنفسه فيقبل الغير فيه فيوسع فيه ولو قال كثلاثة في ثوب ودابة و
كيوم لركوبها لكان احصر وصح الخيار ولزم من احد العاقدين لصاحبه بعد ان عقدا ولو على انه لم يجز في مثله الخيار كذا الطلوفي المدونة وبطل ما بينها
من اللزوم ان نقد المشتري الثمن كما قيد به اكثر الشيوخ لانه اذا لم ينقد يكون البايع قد انشا عقدة اخرى اخذ ببيعها عن دين وجب له سلعة
بخيار وهو لا يجوز لانه بيع دين بخيار واما ما فيه من اللزوم على الاطلاقه فهذا الثمن اولا وليس لهذا التقييد عنده حقيقة وقاله اللخمي والقيد مخالف
لما فيها تاويلان ولما كان اللخمي قابلا بظاهرها جعله مقابلا للاكثر تنبيه لو قال وجاز بدل في لكان احسن لان التعبير بالصحة يوهم المنع اولا
وقد قال في توضيحه ظاهر المذهب الجواز مطلقا وضمنه اي المبيع حينئذ المشتري اي من جعل له الخيار بعد البت لانه صار بايعا فليس مخالفا لقولهم
الضمان على البايع في الخيار وظاهره سواء جعل البايع الخيار للمشتري او العكس وهو كذلك وفسد البيع ان وقع الخيار البايع او المشتري بشرطه
مشاورة شخص بعيد او بشرط مدة زائدة على ما يحتاج اليه تلك السلعة لان الخيار رخصة فتعدي محلها ممنوع وما منع لا يجيء او لمدة مجهولة كالى

ان قدم

ان نقص الثمن او الرهن ومن زيد ووقت قدومه مجهول او الوارث يولد له بما رواه اجل عنده وجعل الاجل هو دول الغير **تنبيه** الفرق بين هذين
اللامين والذي قبلهما انه ربما يتوهم الجواز مع الامر الاول لان يقال الخيار انما يقع بعد حضوره ومشاورته كامن حين العقد فدفع هذا الوهم وبهذا يندفع ما
اورد عليه من ان في كلامه تكرارا لان ذكره راجع لاحد الامرين الذين بعده لانه اما ان يعلم وقت الاجتماع به واما لا بعد يريد على اجل خيار ذلك البيع
او لا يعلم وقت الاجتماع به والاول يرجع للمدة الزائدة والثاني للمجهولة واما لو وقع البيع على خيار ولم يؤجلاه جاز وجعل له من الامد ما ينبغي في
مثل تلك السلعة ونحوه في المدونة او وشرط عينية ما لا يعرف بعينه من مكيل او موزون حيث بيع على خيار فان البيع يفسد للجهل بالمعقود عليه حين العقد
اذ تنقد يرد الا مخلط بيع ونقد بغير الرد سلف فلو غاب عليه بغير شرط لم يفسد والهلو الغيبة يشمل غيبة كل منهما و بشرط لبس الثوب زمن الخيار
بانقطاعه ليس الخيار و لكاره في الثني يعطي حكمه فان ورد بعد انقضاء زمانه في كالعقد ونحوه في المدونة **تنبيه** قال الشارح في الكبير وا
على ما يلزم فيه يعود على الخيار وضمير انقضائه عائد على انقضاء الخيار وفي الاوسط واعلى يلزم هو البيع او العقد المفهوم من السياق ويحتمل ان الخيار
للمشتري وقال البساطي ضمير عائد على ترك الخيار لهما او احدهما معا كما في الشارح في الكبير و فسد بيع الخيار بشرط نقد لثمنه ومفهومه
جوازه تطوعا **و** له اشار في هذا الفرع في الفساد بشرط النقد سبعة فروع شبههما بقوله فقال كغائب بيع بتا على الصفة والهلو هنا اعتمادا على
ما اسلفه اول البيع من جواز اشتراط النقد في العقار في قريب الغيبة كالبيع ولا يرد نقضه الشارح باطلاقه هنا او عهدة ثلاث كالسنة فلا يفسد ها
فلا يفسدها اشتراط النقد لقول المدها او يفسد بشرطه في مواضعة و يفسد شرطه في كراء ارض لم يؤمن ريها و مفهومه الجواز في التطوع وتعقب
الشارح ذلك بنقل الفاكهاني في شرح الرسالة على منع التطوع غيرها لان الا ان يكون من المشهور و مفهومه ايضا الجواز في مامونة الري و يفسد
بشرطه في مواضعة و يفسد شرطه في كراء ارض لم يؤمن ريها و مفهومه الجواز في التطوع و تعقب الشارح ذلك بنقل الفاكهاني في شرح الرسالة
على منع التطوع غيرها لان الا ان يكون من المشهور و مفهومه ايضا الجواز في مامونة الري و يفسد بشرطه في جعل على ابق او شارد مثلا و
يجوز تطوعا **و** يفسد عقد اجارة بشرط نقد في اجرة حصد زرع منه بشرط الاجير نقده كما هو في معناه و هو حينئذ منه
ربح في الغائب المذكور و به يرد التعقب على المصنف بان المسئلة في كلام ابن بشير وابن الفرنا هو اجارة لحصد زرع و فرق الشارح بانه استوجر
بجزء زرع ولم يتبين ما استوجر عليه والبساطي على انه من استاجر رضا بجزء من الزرع قابلا وفي دخوله تحت القانون نظر التشوه و يفسد
بشرط النقد في اجير على عمل يعمله بعد شهر ونحو المراد بقولهم تأخر شهرا او دابة يجعل عليها بعد شهر وسواء قال النقود
عينا او عرضا او منافع من جنس تلك المنفعة او من غير جنسها و مفهوم شهرا ان ما دونه كالعشرة الايام جائز و هو كذلك **تنبيه**
المنع في السبع كلها دائر على تردد المشترط نقد بين كونه ثمنا او سلفا او زيد على هذه مسائل اخر انظرها نشرا و نظمها في الكبير **ثم** ذكر
اربع مسائل يمتنع النقد فيها بشرط و بغيره فقال و منع النقد و ان بلا شرط في بيع امة على مواضعة بخيار و في سلعة غائبة على خيار و في كراء
ارض بخيار كاكترائه على حمله الى بلد كذا على دابة غير معينة لانه فسخ دين في دين و مفهومه ان المعينة ليست كذلك لانه ليس في الذمة لتعيين
ما تستوفى منه المنفعة والذمة لا تقبل المعين و في سلم على خيار مثلا بالخيار ذكر هذه الاربع غير واحد زاد ابو الحسن العهدة لدخولها
في الغائب المذكور ولذا قال الفاكهاني بعد ذكر الاربع الاول من يستحضر شيئا فليضفه لها راجيا ثواب الله تعالى ونظمها في الشارح
الكبير واستبد اي استقل بايع لسلعة او مشتر لها برايه في اخذها او ردها عيبا او اشتراها لنفسه او لغيره على مشورة شخص غيره لانه
جعلت الذي يقول بعد ان اشتريته الي برمي مخالفته ان باع او اشترى على خيرة او رضا فليس له حينئذ ان يستبد برايه في اخذها او ردها دون راي من
شرط خياره او رضاه والفرق بينهما ان مخالفته لا تنافي مشورته و تنافي رضاه والخيار كالرضى و تاولت المدونة على نفيه وتاولت ايضا على
نفيه اي الاستبداد في مشتر اشترى على خيار غيره او رضاه فلا يستبد دونه بخلاف البايع فيستبد دونه و من بينهما بقوله في البايع و تقدم
ملكه دون المشتري و تاولت ايضا على نفيه اي الاستبداد في الخيار فقط بجعله بايع او مشتر بغيره فلا يستبد بحلول الابرام دون الغير بخلاف
الرضى فيستبد البايع والمشتري في الاخذ والرد والفرق ان الخيار رخصة بجعلها ان يكون في المثبت بغيره و تاولت ايضا على انه اي المشترط خياره او
رضاه كالوكيل فيهما فان سبق بالرد او الامضاء مضى فعله ولم يرد اشترطها في معا او واحد هذا كما في الموازنة واختاره ابن محرز و لو مات من الشر
ط خياره او رضاه فسد البيع ولم يذكر المصنف اشتراط النقد اعتمادا على ما قدمه من منع الزيادة في الخيار على مدته و يدل على اختيار
المبيع في ايام الخيار رضى مشتر كاف الرفيق المبيع ايام خياره وكذا لو دبر او اعتق او ناجز الاجل ومثل ايضا لما يدل على الرضى بقوله او زوج
من له الخيار الرفيق ايام الخيار ان لم يقل الزوج عبدا ام امة ولو كان عبدا كنه في الامة باتفاق و في العبد على قول ابن القاسم و هو المشهور

وانشار بلوهو الاشهب لا يعد تزويجه رضى او اقر المشتري انه قصد تلذذا بالامة او نظر المشتري المبيع او اجر او اسلم الرفيق للصنعة او تسوق بالمبيع
او قبه بالسوق وغيره لا للبيع وما زاد في المدونة من انه جلبها للسوق بعد اطلاعه على عيب فلم يذكره المصنف لانه من في الدلالة على
الرضى او جنى المشتري على المبيع في ايام الخيار عمدا وكل واحد من هذه الخمسة يدل على الرضى خلافا لاشهب واحترز بالعمد عن الخطا فلا يدل على الرضى
وله الرد مع دفع ما نقصته الجناية او نظر الفرج من الامة زمن الخيار ومن فعل نحوه في المدونة او عرب دابة بعين مهملة واهمال ... او ودجها
وعد ... الا ان جرد جارية فلا يدل على ... بقصد التلذذ وهو ... ما تقدم انه يعد رضى بالبيع من المشتري وهو رد للبيع من البايع اذا عد زمنه
زمن خياره الا الاجارة من البايع زمن الخيار فلا يعد رضى وكذا يقبل من له الخيار بايع او مشتر انه كان اختار وامضى او رد لعقد بعده اي بعد مضي زمن الخيار
الا ببينة تشهد له بذلك لدعواه ما لا اصل عنده وتعقب الشارح كلام المؤلف بانه قابل بين الاختيار والرد مع ان الرد احد نوعي الاختيار واجاب
كابن عبد السلام بان معناه اختار الامضاء او اختار الرد والتقابل بين تخيير الرد ... تحت مطلق التخيير وكبايع مشتر اي باع المشتري
الذي له الخيار لا يدل على الاختيار ... والخيار له قبل ان يخير البايع باختياره او قبل ان يشهد على اختياره فهل يصدق وانه اختار الامة بيمين و
هو لمالك واصحابه او لا يصدق فليس باختيار الربح نقضه واجازته واخذ الثمن ورواه ابن زياد قولان قلنسية استشكل كون البيع لا يدل
على الرضى والتسوق يدل عليه والقياس عكسه ... البيع فكذا ... وانتقل الخيار لسيد مكاتب
عجز ... الكتابة زمن خياره قبل اختياره ... لما لزم عليه من التهم ... بغير ...
وانتقل الخيار ... على خياره لغريم احاط دينه ... عليه قبل انقضاء زمن خياره ... مجبور ... وكذا لوارث من ورثه
تنقل الخيار ولهم ... ورثة عنه واختلفوا فارد واحد منهم ... الامضاء لحصته واراد غيرهم الرد وامتنع البايع من التبعيض ... او على
الكمال فيكلف من يريد الامضاء الرد ليكمل جميع البيع لبايعه الا ان ياخذ من يريد الامضاء ماله بفتح اللام من الميراث في البيع ولوارث معه ... بمنزلة ول
حد وقولنا امتنع البايع لانه لو رضي بالتبعيض لزم ذلك والقياس عند اشهب رد الجميع فيكلف من يريد الامضاء الرد ان رد بعضهم نصيبه ... الممتنع من ال
مضاء لما رد نصيبه عاد الملك للبايع ولزمه بيعه الامر ... والحال انه امتنع من التبعيض والاستحسان عند اشهب اخذ المجيز الجميع اي جميع المبيع
ويدفع الثمن للبايع ... لرضاه وعدم ... من التبعيض عنه وهل ورثة البايع ... والخيار له كذلك اي كورثة المشتري فيدخله
القياس والاستحسان ... بمنزلة المجيز هناك ... على الاستحسان اخذ نصيب المجيز
لان المجيز ليس له ... وهذه حينئذ ... البايع كذلك ... الاستحسان اذ ليس ... باخذ نصيب من اجاز ... نصيب
من اجاز انما اجاز ... للوارث فاله بعض ... تاويلان ورايت لابي القاسم ... الوجه ... والكبير وسكت
المصنف عن ... الوارث او تعدده ... على الرد وليس ... تعدد من الجانبين واختلف ورثة المبتاع والخيار وورثة البايع في قول
... خوف ... عن ابن محرز ... وهذا الذي ذكره ابن محرز ... من المصنف ... وهل
ورثة المشتري كذلك تاويلان ... الخيار و ... الوارث ... والاغماء ... ومن له الخيار من بايع او
مشتر قبل اختياره وعلم انه لا يفيق ... نظر السلطان في الامر له ونظر لذا انتظر المغمى عليه ... زمن اغمائه
فسخ البيع للضرر بالبايع ولا ينظر له السلطان عند ابن القاسم خلافا لاشهب واستحسنه المتاخرون والملك للبايع في زمن الخيار على المشهور والامضاء
نقل لانه ممنوع ... المدونة ما يشهد لهما وابو ثيب للعبد زمن الخيار للبايع وقال ... للبايع ولا للمشتري انتقص
ويحتاج لنقل الا ان يشترط المشتري ماله فيتبعه والغلة الجارية في ايام الخيار ... للبايع الخارج بالفصل والفصل من البايع اتفاقا وارش ما جنى اجنبي
على المبيع زمن الخيار ... للبايع لا للمشتري ولو امضى البيع ... الولد فانه غير غلة فلا يكون للبايع ... موجودين حين
العقد ... من الثمن والضمان منه ... من البايع في زمن الخيار ... المشتري ... لا يغاب عليه
من عقار وحيوان وان تلف عند البايع او المشتري ... والاخر منه ... فيه والذي تلف ... اذا ... يحلف
المتهم ... ان يحشر كذب ... المشتري ... دعواه موت دابة ولم ... ويكون المبيع ما يغاب عليه ... الا ببينة
على ... دعواه ... انه ... وضمن المشتري اذا غاب على المبيع والا ... اخر البايع اي
كان الخيار له الاكثر من ثمنه الذي بيع به او قيمته عند ابن القاسم ... الامضاء ... كانت القيمة اكثر الا ان يحلف
المشتري انه تلف بغير سبب والثمن ... في المستثنى ... المشتري ... على المبيع الذي يغاب عليه والخيار له وادعى تلفه

قاله

15

ما نه لا يلزمه الا الثمن لانه يعد راضيا عند ابن القاسم وكغيبة بايع على ما يغاب عليه وادعى تلفه الخيار لغير، كذا هو مشتر واجنبي وافق الشارح فانه
يضمن الثمن ومفهوم كلام المصنف انه لو تلف بيده والخيار لمشتر عليه وبعد رد اه منه وهو كذلك ولما ذكر جناية الاجنبي ذكر جناية العاقد وبدا
بالكلام على جناية البايع فقال وان جنا بايع على مبيعه زمن الخيار والخيار له عمدا ولم يتلفه فرد عند ابن القاسم وان جنا خطأ فله ان يضمن البيع بحكم
خيار التروي وان جناية البايع خطأ لا تكون ردا للمبيع كان النظام مانع لعقد الفسخ وان اراد البايع ايضا امضاء البيع وللمشتري خيار العيب ان شاء
تماسك ولا شيء له او رد واخذ ثمنه لان العيب الحاصل زمن الخيار كالقديم وان تلف المبيع في الصورتين انفسخ البيع فيهما لان الضمان من البايع وان جنى
غيره اي غير البايع وهو المشتري وعهد البايع الجناية ولم يتلف المبيع وللمشتري الرد لتعيب المبيع او اخذ الجناية وامضاء البيع تنبيه
عدل عن ان يقول باخذ قيمة العيب لانه ياخذ ارش الجناية سواء عينه اولا وكان ربما ارشا مسمى كالموضحة والمنقلة فياخذه وان برئت بغير
شين ولم يكن فيها شيء مسمى كموضحة يلحق اسهل وبرئت بغير شين فلا شيء فيها وبشين فعلى ما يراه القاضي وان تلف بجناية البايع ضمن للمشتري
الاكثر من الثمن والقيمة فان كان الثمن اكثر فللمشتري الفسخ وان كانت القيمة اكثر فمن حقه ان يجيز وان اخطأ البايع في جنايته والخيار للمشتري ولم يتلف المبيع فله
اي المشتري اخذه اي المبيع ناقصا ولا شيء له لان بيع الخيار منحل والجناية على ملكه او رده للعيب وان تلفت السلعة انفسخ البيع وهذا اخر التنبيه المتعلقة
بجناية البايع وان جنا مشتر على ما اشتراه في زمن الخيار والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضى عند ابن القاسم وفي بعض النسخ وتلفها والاولى اصوب
وان جنا خطأ ولم يتلف فله رد اي المبيع او ما نقص وله التمسك به معيبا ولا شيء له لانه تبين انه على ملكه وان تلفها بالجناية خطأ او عمدا ضمن
الثمن لان الخيار منه والجناية منه قال ابن القاسم في المدونة وان جنى غيره اي غير المشتري وهو البايع وجنا المشتري عمدا او خطأ ولم يتلفها وفي
بين العقد والنقد اخذ حكمهما فله اي البايع رد المبيع اخذه ارش الجناية او الامضاء واخذ الثمن في سلعة وفيه على ثمن وان تلفت ضمن المشتري
للبايع الاكثر من الثمن اذ له الامضاء البيع وله القيمة اذ له رد البيع وان اشترى احد ثوبين معينين يا بعينه من شخص واحد وقبضهما ليختار احدهما
او فضاع احدهما او رده وليس له التماسك الا باحدهما وادعى ضياعهما او واحد منهما فقط على المشهور بالثمن الذي وقع البيع به لانه مبيع وكا هاذا
عليه في الاخر انه فيه امين ولم يسقط اقباضهما ولا كثر تطوع له البايع وكذا الوسالة في اقباضهما وهو المشهور وقول ابن القاسم واشار بلو
لخلاف ما في الموازية من ضمانه لهما معا اذا سأل في اقباضهما احدهما بالقيمة لانه غير مبيع والاخر بالاقل من الثمن والقيمة وما ذكره المصنف
نحوه لابن الحاجب وفرض المصنف بنحو ما ذكرنا وتبعه الشارح او زعم ضياع واحد منهما فقط ومسئلة فباليهما ضمن نصفه بالثمن
يعلم هل الضايع المبيع او غيره فاخذ بالنصف عملا بالاحتمالين ولا ضرر وان ولو له اختيار كل الباقي فعلها الضرر الشركة او رده عند ابن القاسم
وهو مذهب المدونة ثم مشبه فقال كسائل دينارا او ما فيعطي ثلاثة ليختار له منها واحدا فزعم تلف اثنين منهما فيكون شريكا في
الثلاثة بالثلث والتلثين عند مالك فياخذ من الباقي ثلثه ويرد ثلثيه ويغرم دينارا كاملا لان عليه من التالفين ثلثيهما وسواء قامت على التلف
بينة اولا وان كان ابتاع الثوبين على ان له فيهما خيار التروي وقبضهما ليختارهما او يرد هما وكلاهما مبيع فادعى ضياعهما لزماه بالثمن على
المشهور اذ ليس امينا فيهما ولا في احدهما ولزماه بمضي المدة المشترطة للخيار وهما بيده ساكتا لانقطاع خياره بمدته وفي اشترائه على
اللزوم لاحدهما وقبضهما ليختار منهما ومضت ايام الخيار وهما بيده ولم يختر يلزمه النصف من كل منهما لان اشترائه واحدا دائرا بين اثنين
فيكون شريكا بالنصف وظاهره اتفاق ثمنهما او اختلف وهو مذهب المدونة ومفهوم كلامه لو كان الخيار للبايع لم يجز لقوله في
النكاح ويجوز على عبد يختاره هي لا هو كالبيع وفي اشترائه احدهما على الاختيار لا اللزوم لا يلزمه شيء منهما لانقطاع اختياره
بمضي مدة الخيار ولما انتهى كلامه على اختيار التروي اتبعه بخيار البيع وعبر عنه ابن شاس وابن الحاجب بخيار النقيصة وحالة
البيع المعتبر نقصهما اما شرطه او عرف فقال ورد المبيع اي له رده بعدم مشروط اشترطه المشتري فيه غرض سواء كان فيه مالية اولا
كاشتراطه ان الامة نصرانية في الطبع فيجدها على غيره لتزوجها لعبده او لا مالية فيه كثيب اشتراها مشتر لها ثيوبتها ليمين ان لا يملك بكرا او ان
يطأ الا ثيبا ويشترطها للوطء فيجدها بكرا فله ردها وكذا لو اشتراها على انها من جنس فيجدها من اخر افضل منه ولو كان الشرط بهذا
ذا عيبها على انها سليمة من كذا ثم يوجد بخلافه فله الرد لا ان انتفيا الغرض والمالية فيلغى الشرط كاشتراطه كعبد للمالية وبشرط انه
غير كاتب ثم يوجد كاتبا فيه فليس له الرد تنبيه ما فيه رد من اول الغاعلا راجع للغرض والمالية نحوه للشارح وفرض البساطي على ان
الفاعل الغرض ثم لان الافراد ضمير انتفيا وله الرد بما العادة السلامة منه عرفا مما ذكره النفوس كجذام الاب او الام وتيا بدها وسواء
كان ما جرت العادة السلامة منه كراهة النفوس كما تقدم او كان موثرا في نقص الثمن دون المثمون كالاباق والعداء في المثمون دون الثمن

ثم جاء به أو في التمريض في العكس تنكيت قول البساطي فهو معطوف على مقدم محيم وتفسير بقوله أي ورد بعدم شيء من العادة
عفي بالسلامة منه في البيع هو إن وجود بدا أو عدم و تنبيه قال تنزيل الجزئيات على القاعدة قد تخفى ذكر أمثلة ذلك أراد في ذلك البعض فقال كعور
وهو معروف وقطع لعضو ولو في أصبع وخصاء وإن زاد في الثمن لأنه معنى غير شرعي في العلي في الأمة وهو بالمد والقصر السماع واستحاضة في رائعة
أو وخش ورفع حيضة استبراء إذ لا يقوم ذلك إلا فيه ضرر في المشتري كثيرا وارتفاع حيضة الشابة عيب ولو وخشا ولها الرد بعيب عسر
يعمل بيساره وهو البطش باليسرى دون اليمنى ذكرا كان أو أنثى عليا أو وخشا وبعيب زنا ولو عليا وغصبا وبشرب لمسكر وبخر بفم وفرج قاله
المتيطي في وخش أو رائعة وزعر وهو عدم نبات شعر العانة وزيادة سن ذكرا أو أنثى عليا أو وخشا بمقدم الفم أو غيره البساطي يريد
إذا علا على الأسنان أما في موضع من الحنك لا يضر بالإنسان ولا وضع بالتحريك جليدة تعشي العين نابتة من الجانب الذي يلي الأنف على بياض العين إلى
سواده قاله ابن القاسم والشعر في العين وبسبب عجر وبسر في توضيحه بكسر البطن وابن عرفة بالعقدة على ظهر الكف أو غيره من الجسد وبجر
بالتحريك وبسكون ابن عرفة بأنه نفخ في السرة الظاهرة لينة من نفخ ليس بزايد والسلعة نفخ زايد ناتي منها حشر أثره وفي الشامل إنه بعقد بظاهر
البطن العجر والبجر على العيوب ثم في حديث أم زرع ولهو دون قيد بوجود والدين له أو أحدهما تنبيه تبع في قوله والدين ابن الحاجب
وبسر في توضيحه بما قلناه أو وجود ولد صغير أو كبير حر أو رقيق أو كان وجوده مما يشغل عن خدمة سيده وربما يؤثر هايبه ويهرب
لا وجود جد ولو كان وأخ شقيق وغيره وعم وغيره من الأقارب فلا يرد لوجود واحد منهم وله الرد بسبب جذام أب أو جذام أم أو جرح
أو أحدهما ولو لم يقل أهل النظر بتعديه للعقب على المشهور لأنه مما ينشؤ عنه في النسل لفساد الطبيعة أو جنونه أي أحد الأبوين يريد
به إن كان بطبع أو جرح مذهب للعقل لا إن كان بمس جن فلا رد به وله الرد مع سقوط سنين من مقدم الفم أو من مؤخره عاليا كان أو وخشا ذ
كرا كان أو أنثى وفي الرائعة السن الواحدة من مقدم الفم أو مؤخره نقصت الثمن أم لا وفي الوخش إن نقصته وإبهام التأنيث والواحدة ليست عيبا
في الذكر وهو كذلك إلا في مقدم الفم تنبيه عدل عن قول ابن القاسم الحاجب وسقوط ضرسين والواحدة في العلي لتعقبه بوجهين
أحدهما تخصيص الأضراس إن فيهما عمومه في العبد والأمة وهو خاص بالرائعة وله الرد بوجود شيب بها فقط أي الشابة الرائعة ولو قل الشيب
ومفهوم فقط أنه ليس عيبا في غيرها ولو كثر وهو ظاهر المدونة وله الرد بالاطلاع على جعودته بأن يكون غير مرجل وصهوبته وهو ميله
للحمرة في الرائعة وله الرد في رقيق اطلع على كونه ولد زنا ذكرا أو أنثى ولو كان وخشا وأشار بلو لخلاف فيه وله الرد بالاطلاع على بول في فرش
عند النوم في وقت ينكر بأن جاوز الصغر إن ثبت ببينة أنه كان يبول عند البائع وإلا بأن لم يثبت حلف بايع الأمة إن أنكر بوله عنده إن أقر أي
وقعت عند غيره أي غير المشتري وإلا وكذا الذكر ويقبل في ذلك خبر الرجال والنساء ولا يحلف المبتاع بايعه على علمه بمجرد دعواه وله الرد
بالاطلاع على تخنث عبد سواء اشتهر بذلك أم لا وبالاطلاع على فحولة أمة أي تذكر كالرجال إن اشتهرت بها واختلف هل المراد بالتخنث هو
الفعل بأن يؤتى الذكر وتفعل الأنثى فعل شرار النساء وإليه ذهب عبد الحق وأما الغلام فلا رد به أو المراد بالتشبه في الأخلاق والكلام والتمايل
بكسر العبد معاطفه ويؤنث كلامه في النساء لا فعل الفاحشة وإليه ذهب أبو محمد تأويلان في قولها وترد العبد إن وجد مخنثا وكذلك الأمة
إن المذكرة وحمل الاشتهار بالاشتهار في الكلام في النساء لا فعل الفاحشة بالأنثى ولم يعتبر ما في الوجهة من كونه فيه رأيا وإن اختص بعضهم المدونة عليه
والخلاف يعم العلية والوخش على أن يتبع إن يقيد بالوخش وأما العلية فالتشبه فيها عيب إذ المراد منها التأنيث وله الرد بالاطلاع على
قلف ذكر مسلم أي عدم ختانه وعدم أنثى والقلف بفتح القاف واللام وبالغين المعجمة بدل القاف مولد كل منهما ببلد الإسلام أو
طويل الإقامة بين المسلمين أي فات وقت ذلك منهما والخلاف يعم الوخش وغيره وقيل عيب في الرفيع وله الرد بالاطلاع ختن مجلوبهما ابن
حبيب ختانه وخفاضها إن كانا مجلوبين عيب وله الرد كبيعه بعهدة أي عهدة الإسلام ما اشتراه البايع ببراءة لأنه عيب لكونه كأنه
يقول لو علمت أنك اتبعتنه بالبراءة لم اشتره منك ولعله أدخل بالكاف ما إذا باع ما اشتراه من ميراث وكذلك إذا باع ما وهب له ولم
يبين وباع على أنه اشتراه وله الرد إن اطلع في الدابة على كرهو وهو وقرة تعيب بالهدج من الجهد مواصا به الخيل وعثه مثلثة إن ثبت كونه عند
البايع أو قال أهل النظر لا يحدث بعد بيعها أو كان يقوا ثبعها وغيرهما أنه رد ت به وإن لم يكن حد بعد البيع حلف بايعها ما علمه عنده
فإن نكل حلف المبتاع ورده وحرن بأن منع من الانقياد وأدخل بالكاف ما شابه الثلاثة المذكورة كذلك ربما بالتحريك من حسها المتيطي وهو
بين ذراعيها وقلة أكل ونحوه مع كبر وعدم حمل معتاد أي لا تحمل حمل مثلها ولا رد له بالاطلاع على ضبط ونحو الذي يعمل بيديه معا في
يسمى أعسر أيسر ونقل إذا لم ينقص من عمل اليمنى شيء وإلا فعيبه والمرأة ضبطا ولا بالاطلاع على ثيوبة إلا فيمن لا يفتض مثلها لأنها محمولة

على عدم

على عدم الوطء. تنبيه تبع في المخالفة لفظ ابن الحاجب مع تعقبه له بما في التنبيهات وغيرها من أنه عيب في الرابعة فقط ونحو تعقبه
للبرعة وعدم فحش ضيق قبل للرد به فإن تفاحش ضيقه فله الرد به كذا هنا والذي في توضيحه من رواية أشهب الصغير القبل ليس بعيب إلا
أن تفاحش فله الرد وكان رده بالاطلاع على كونها زلاء أي قليلة لحم الألية والملوك كما في المدونة وفيه في القالم بيتفاحش قبله الرد و
لا رده بالاطلاع على كي بنار لم ينقص ثمنا ولا حصل منه شين كذا في المدونة وظاهره كان برابعة أو غيرها ذكرا أو أنثى لعلة أو لا خالف ا
اللواز تفاحش أو لا كان من قال انظر الكبير وكان رده بالاطلاع على تهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته منها كما أنها غير جرحة
في الجن وكان رده في نقص ما لا يطلع عليه إلا بتغير في ذاته على المشهور كسوس الخشب بعد شقه ولا قيمة على البايع على البايع لعيبه
وفي رواية ابن حبيب فلم يثبت الخيار فيما كان من أصل الخلقة وأثبته فيما كان كعفن من وضعه بمكان ندي واختلف هل هو خلاف للمدونة وهو قول
ابن يونس أو وفاق وهو حمل المازري ثانيا وبكار ولم ينبه المؤلف على ذلك وكفساد باطن الجوز واللوز ونحوهما وكمر قثاء وفقوس ونحوهما ولا قيمة
للمشتري في نقص هذه الأشياء بعد تغيرها ما لم يكن أمر دخل عليه قال المصنف انظر إذا بنينا على المشهور من نفي الرد فإن اشترط المشتري الرد إن
وجده مرا والبطيخ غير ما استوى لبايع في شرطه أولا والظاهر الوفاء به ورد البيض بفساده ويرجع بالثمن كله مما يعلم ويكسر ويعلم فساده
قبل كسره وظاهره ولو بعد تمام ابن ناجي وهو ظاهر المدونة وقال بعضهم ما يدخل بيض النعام لكثافة قشره فلا يعرف فساده ونحوه بعض شيوخنا
انتهى وقسم ابن أبي زيد وعبد الحق عن بعض شيوخه عيوب الدار ثلاثة أقسام يسير جدا فلا رد به ولا أرش فيه ومتوسط فيه الأرش وكثير ترد به
ونحو هذا التقسيم قول المصنف وعيب قل بدار كشرافة فلا رد به ولا أرش فيه وفي رجوع قدره للعادة كما قال بعضهم إنما فيه العرف
بقلته قليل وبكثرته كثير وهو الأولى وأفتى بعض الشيوخ كثير وما دونه يسير قاله أبو محمد وما نقص عن الثلث قاله أبو بكر بن عبد الرحمن
أو ما نقص عن الربع تردد وأشار للقسم الثاني بقوله ورجع بقيمته أي العيب إن لم يكن يسيرا جدا بل متوسطا كصدع جدار إن لم يخف عليها
منه السقوط سواء خيف على الجدار الهدم أولا عياض وهو ظاهر الكتاب وتعقب اختصار أبي سعيد بخاف منه سقوط الجدار والذي فيها
في هذا القسم عدم الرد زاد في الموازية ويرجع بقيمته كما هنا ومفهومه لو خيف هدمها منه لم يرجع بقيمته ثم استثنى فقال إلا
أن يكون الجدار الذي يخاف عليها الهدم منه واجهتها فالرد به ولا قيمة وتكلم هو القسم الثالث أو بقطع منفعة من منافعها كبئر بيرها
وغور مائها وفساد مطمر حاضنها ونقض قواعد بيرها وخلل أساس حيطانها أو ملح بيرها بمحل الحلاوة أي البلاد التي ماء آبارها حلو
قاله عياض ومن عيوبها في بيرم حاضنها من حائطها أو من بيوتها وجوار ما غيرها عليها واستطلاع ما بها فيها بغير معرف وكون مجاورها ضارا
بدرها وعلو بابها وكثرة الأرض مرحاضها. تنبيه ما ذكره من أن الدار لا ترد بالعيب اليسير دون غيرها هو المشهور والمعمول
به وفرق بينهما بوجوه من أن الدار للقنية والسلع للتجارة وانظر بقيتها في الكبير وإن قالت أمة لمشتريها وهي في عهدة ثلاث أو استبراء موا
ضعة إني مستولدة للبائع لم تحرم بهذا القول على مشتريها ولكنه عيب إن رضي به ثم باعها بين وجوبا قاله ابن رشد لأنه حادث من العيوب
في العدة والاستبراء من البائع وبه أفتى ابن لبابة وابن مزين وعبد الله ابن يحيى وغيرهم من نظرائهم. تنبيهات الأول يفيد كلامه بعهدة
الثلاث والاستبراء ليكون له الرد لم يرها أما إذا أجملنا على المخالفة فلا رد له دخلت في ضمانه ونحوه في سماع ابن القاسم انظره في الكبير
الثاني ما ذكره نحوه قول ابن الحاجب ولو قالت أنا مستولدة لم تحرم ولكنه عيب يلزم المبتاع بيانه إذا باع وأقره في توضيحه ومثله في الشا
مل وقرره ابن عبد السلام بما إذا اطلع المشتري على أنها كانت ادعت ذلك على بائعها وهي في ضمانه فإنه لا يرده على المشتري أن استدامة ملكها
بمجرد دعواها ولكنه عيب يجب الرد به إن أحب طول أو ولما يخرج عنه ثم أراد بيعها لزمه البيان كغيره من العيوب. الثالث أبهم من كلامه
أن دعواها الحرية عيب يوجب الرد إن شاء وهو كذلك من باب أولى ولا يحرم عليه بذلك وذكر تقرير الفعل ويفعل في المبيع فعلا يظن
به المشتري كمالا وليس كذلك وحكمه كالمشترط بين ذلك بقوله وتصرية الحيوان شاة أو بقرة أو بعيرا بأن يترك حلبها ليعظم ضرعها ويحسن
حلابتها ثم تباع كذلك كالشرط لفظا. وقيد الحيوان لعدله عن الأنعام لقوله الحيوان ليدخل في ذلك تصرية الحمر والآدمية وهو قول الم
زري للمبتاع فقال لأن زيادة لبنها يزيد في ثمنها لتغذي بولدها قاله الشافعية ويجب تسليمه هذا القول وقال بعض القرويين من أصحابنا لا ترد إلا
منه بذلك ثم شبه في الحكم قوله كتلطيخ ثوب عبد بمداد أي جعله السيد أو أمر به ليظن به أنه كاتب وأما إن كان من فعل العبد فلا
تنبيه مثل هذا البر الأول المبيع فيه عيب والثاني غير معيب لكن فعل به ذلك ليظن أنه من أعلى جنسه فيرد ما وقعت فيه التصرية
وفي نسخة الشارح فيرد بجعل ضميره لجميع ما وقع فيه التغرير والأحسن لقوله بصاع أي معه من غالب القوت إن اختلف قوت محله

وهو مذهب المدونة الباجي وهو الذي نعب وقيل يتعين الثمن **تنبيهان** ق اول وقدر الصاع متعين فلا يزاد عليه لكثرة اللبن ولا ينقص منه
لقلته ولا يلتفت لغلاء الصاع ولا رخصه ولو تساوى قيمة الشاة او زاد **الثاني** ان لم يكن في العرف غالب فقال البساطي ما شاء من القوت وقال بعض
مشايخي من الوسط **وحرم رد اللبن** ولو تراضيا عليه ولم يعب كان بعد رد لها يعين الصاع في مقابلة اللبن ولم يقبضه فلو رد اللبن لكان بيع الطعام
قبل قبضه **الا ان علمها** المشتري **مصراة** فليس له ردها لدخوله على اسقاطه حقه **تنبيه** قال في توضيحه الا ان يجد هاد ومعتاد
مثلها ولم ينبه عليه هنا **او لم تصر وظن كثرة اللبن** لغير بينة عنده كثرته لحم ضرعها فلا يرد لها اذا وجدها على غير ذلك الا بثلاثة شروط اشار
لاحد بقوله **الا ان يقصد** لبنها لا لحمها ولا عملها ولا غيره ولثانيها بقوله **واشتريت في وقت** ابان **الحلاب** نحوه في المدونة فلو اشتريت
في غير وقته وحلبها في وقته فلم يرضها فلا رد له يعرف البايع حلبها ولا اشار لثالثها بقوله **وكتمه** البايع اي الاخبار بقلة لبنها مع علمه انه
المقصود فللمشتري الرد مع هذه الشروط **ثم** عطف على ما لا يرد به فقال **ولا** يرد الصاع ان رد مصراة **بغير عيب التصرية** اذا رضي بعيب
ولو بعد علمه انه رد مصراة اذا لم يردها لعيب التصرية خلافا لاشهب يرد معها الصاع واشار لاستظهار التونسي بقوله **على الاحسن** واذا تعدد
شراء المصراة في عقد واحد ورد لها **تعدد الصاع بعددها** قاله ابن الكاتب واقتصر عليه المصنف لكونه اختيار اللخمي وابن يونس ولذا قال
على المختار والارجح وقيل يرد لجميعها صاعا واحدا وفي التوضيح انه قول الاكثر ابن عرفة حكاه العطار على انه المذهب وعلى هذا فكان ينبغي ان
يحكيهما معا ويرد ما قبله او يفيد هو ولعله انما تركه لقول ابن زرقون ليس عليه العمل **وان** حلب المشتري المصراة فلم يتبين له امرها فحلبها ثانية ليختبرها
فوجدها ناقصة عن لبن التصرية فله ردها اتفاقا وان **حلبت ثالثة فان حصل الاختبار بالثانية فهو** ابي حلبها ثالثة **رضي** بها فلا رد له ولا حجة عليه
في الثانية اذ بها يختبر امرها كذا المازري في المدونة **وعند في الموازية له ذلك** اي حلبها ثالثة ولا يعد رضا بها **وفي كونه** اي ما في الموازية **خلافا** لما
في المدونة فيهما قولان وعليه الاكثر وهو وفاق وعليه الصقلي اللخمي وهو احسن **تاويلان** ولم يذكر المصنف حلبه بعد الثالثة على علم الرد
هو وقد نقل الصقلي عن عيسى ابن دينار ابن رشد ان حلبها رابعة جمهور على الخلاف **وتنبيه** ذكر خيار النقيصة اردفه بما نعه وهو ضربان مانع مطلقا وهو اربعة
ومانع بتقدير اشار للاول من الاربعة بقوله **ومنع منه** اي من القيام بالخيار **بيع حاكم** فاعل منع ومنع منه ايضا بيع **وارث رقيقا** مفعول الاول مصدر
بعمل عمل فعله ولذا نصب رقيقا **فقط بين الحاكم** او الوارث **انه** ابي الرقيق **ارث** كانه بيع براءة وان لم يشترط وبيع الرقيق بالبراءة جائز جرى به عمل المد
بنة ونقوى به عنها وغيره ومفهوم فقط او غير الرقيق لا يمنع رده لان البراءة منه غير مقيدة والفرق بين الرقيق وغيره فدوته على كتم عيبه فاذا احب
اقامته عند مشتريه كتمه ولا الظلم فجعلوا البايع البري منه لسلم من تبعته ومفهوم بين انه لو باع ولم يبين لم يمنع من الرد وهو كذلك و
ظاهر كلامه كان العيب يسيرا او كثيرا وهو كذلك **وخير مشتر** من احدهما اي من الحاكم او الوارث **ظنه** ابي المشتري **غيرهما** ثم ظهر انه
احدهما بين الرد والامضاء وينفعه دعوى جهله خلافا لابن حبيب **ومنع** من خيار النقيصة **بيع غيرهما** ابي الحاكم او الوارث **فيه** ابي الرقيق **لم**
يعلم به البايع من بيع او وجد بعد الشراء **ان طالت اقامته** ابي الرقيق عند بايعه فلو باعه بعد شرائه بيع براءة لم يفده وللمشتري رده بالعيب
على المشهور **ولما** ذكر حكم البري مما لم يعلمه اراد حكم ما اذا علمه بقوله **واذا علمه البايع بين** للمشتري **انه به** فلو قال ابيعك بالبراءة
من عيب كذا ولم يقل هو به لم يفده قاله ابن المواز وقال ابن يونس يبرى منه قال هو بهام **او وصفه** بعد بيانه وصفا شافيا كاشفا عن حقيقته و
موضعه اذ قد يغتفر في موضع دون غيره **او اراه له** وهو اتم من وصفه **واذا وصفه لم يجمله** بان يجمعه مع غيره كان شيء بل يحتمل القلة والكثرة
كانه او سارق فيوجد قد ابق من مصر المدينة للمدينة مثلا او لينقب بيتا لا يعيد كذا في الشارح وفي تبصرة اذا علم العيب انه
ابق او سارق بثلاثة شروط ان يقول هو به وان يطلعه عليه براءة او يقوم مقامه من الوصف ولا يجمله **فائدة** اختلف البساطي وبعض
معاصريه فكان البعض يتمسك بظاهر قولهم اذا اجمل لم يفد مطلقا ولو ظهر انه يسرق درهما وقال البساطي انه يفيد فيما يسرق عادة واما
لو ظهر انه ينقب وانتوى ذلك بالعظيم الذي لا يتعلق بالبال فلا ويحتمل ان يريد ان لا يجمله مع غيره بان يتبرأ مما هو فيه وغيره واشار للمانع الثاني بقوله
وزواله اي العيب قبل القيام به على وجه تؤمن عودته عادة فلا رد به **الا ان يكون** ما زال **محتمل العود** كالبول في الفراش وتزويج الرقيق عيب
يوجب الرد **وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتاول** عنه فضل على قول المدونة اذا اشترى امة ومرعى عدة من طلاق فلم يعلم
حتى انقضت عدتها انه لا رد له بان العيب زوجية بموت او طلاق واستظهر التونسي والبه اشار بقوله **والاحسن او انما يزول بالموت فقط**
دون الطلاق وكذا قال اشهب وابن حبيب **وهو الاظهر** عند ابن رشد لان الموت ما نع للتعلق دون الطلاق **او لا** يزول بواحد منهما وهو قول مالك
لاعتياده بالزوجة **اقوال** البساطي لا ينبغي ان يعدل عن هذا واشار للمانع الثالث بقوله **وما يدل على الرضى** من فعل او قول او سكوت

وبعد

أو بعلك ثوب أو استخدام مما ينقصه إلا اليسير فلا رد له به وإن كان غلة وأما ما لا ينقصه فاستثناه بقوله إلا ما لا ينقص كسكنى الدار
يطلع على عيبها وبائعها حاضر أو غائب فإنه يستمر على سكناها ويخاصم إذ لا ينقصها السكنى وهي غلة في جانب والخراج بالضمان وضمانها منه وإن اطلع
على العيب وسكت فأشار إليه بقوله وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم ولم يكن سكوته رضى تنبيه قال ابن رشد في كون
السكوت إذنا في البيع وإن أبى وكلا القولين مشهوران لابن القاسم ومفهومه لو سكت لعذر كخوف لم يبطل حقه ولو زاد على اليوم ولما قدم أن التصرف
اختيارا يدل على الرضا خرج منه مسائل يسيرة وأشار لأحدها بقوله لا كمسافر على دابة اضطر لها الركوب أو حمل واطلع على عيب بها فتمادى على ركوبه
به أو حمله فلا يعد ذلك رضى قاله ابن القاسم ورواه عن مالك ولا شيء عليه في ركوبها بعد علمه ولا يكون غيرها ويسوقها ولم يركب فإن وصلت بحالها
ردها وإن لم تصل بحال ردها وما نقصها أو حبسها وأخذ قيمة العيب وللثانية بقوله أو تعذر قودها لحاضر فركب عليها فاطلع على العيب كان
تعذر من جهته أو من جهتها وأما وطء الأمة ولبس الثوب فيمنع اتفاقا فإن غاب بائعه وتعذر الرد عليه لغيبته وعدم وكيله أشهد المشتري شا
هدين أنه لم يرض بالعيب ورد عليه إن قربت غيبته أو على وكيله الحاضر تنبيه ظاهر كلام ابن الحاجب وابن شاس شرطية الإشهاد وإن
أنكره ابن عرفة قائلا لا أعرفه وهو له القيام في غيبته فإن عجز عن الرد لغيبته أو عدم الوكيل كذا في توضيحه وتبعه شارحه وقال البساطي عجز عن الإ
شهاد أعلم القاضي بعجزه فإن رجع إليه تلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه كذا قيد التلوم ببعيدها وبالطمع في قدومه في عيوب
المدونة وأطلقه ابن الحاجب في التلوم ولم يذكر رجاء قدومه ومفهوم كلام المؤلف أنه لا يقضى عليه في الغيبة القريبة وهو معنى قول المدونة لم يعجل
الإمام على القريب الغيبة أبو الحسن ويكتب له ليقدم فإن لم يقدم حكم عليه كالحاضر وفي نسخة الشارح وإن رجي قدومه ولذا قال الأولى حذف أو ثم
شبه في حكم بعيد الغيبة في التلوم من جهل مع قرب غيبته كأن لم يعلم موضعه وهو قول ابن مالك ... وبه أبو الأصبغ ابن سهل والمتيطي
به أشار بقوله على الأصح أبو عمران إنما يقضى على قريب الغيبة لما في عيوبها وعليه غير واحد من الشيوخ وعلى الو
فاق وعليه بعض الموثقين تأويلان قال المصنف كالمنتهي ولا يبعد حمله على الوفاق وأن يحمل المطلق على المقيد ثم قضى عليه بعد التلوم فإن لو
جه الذي ذكره إن أثبت المشتري عهدة لبائعه أي أن المشتري على بيع الإسلام وعهدته من أنه باق على حقه في العيوب والاستحقاق والعهدة في
الثلاث والسنة مؤرخة نعت لعهدة ليعلم من تاريخها قدم البيع حد وثبت بثبت الرد وعدمه وأثبت أيضا صحة الشراء وأقام بينة أنه ...
تقدير الأمر إن لم يحلف عليهما وحلف أنه لم يتبرأ من العيب ولا اطلع عليه بعد البيع ورضيه ولا استخدام الرقيق بعد المطالعة وأشار للمانع
الرابع بقوله وفوته حسا كتلف أو حكما ككتابة وتدبير وعتق وصدقة وهبة لغير ثواب قبل اطلاعه على العيب يمنع خيار المشتري فلا
رد له به وإذا لم يرد فيقوم المبيع سالما مثلا بمائة ومعيبا بثمانين ويأخذ من الثمن النسبة أي ما بين القيمتين وهو الخمس فيأخذ من الثمن الخمس فإن كان
وإن رهن المشتري المبيع أو آجره ثم اطلع على العيب وقف أمر المبيع في رهنه أي المشتري وإجارته لخلاصه من الرهن والإجارة فإذا خلصه فله
رده بالعيب إن شاء ولا رجوع عند ابن القاسم في طول المدة وقصرها تنبيه وفي نسخة البساطي ووقفت بالتأنيث فقال تبع المد
ونة لأنه فرضه في بيع الأمة وتعقبه المصنف بأنه لم ير لذكر الأمة ولا الحكم مختصا بها وأقره بعض مشايخي قائلا وفيه أيضا بعد بالنكر لتذكيرها
بعده انتهى وقد يجاب بأن التأنيث نظرا للسلعة المبيعة وتذكير رهنه وإجارته وخلاصه للمشتري ورد المبيع بعد عوده من الرهن والإجارة
إن لم يتغير بل بقي على حاله ومفهوم الشرط أنه إن تغير لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك ويحكم بحسب ما يقتضيه المذهب من قلة وتوسط وكثرة و
فوات ونحوه في توضيحه وسيأتي تنكيت تقرير البساطي له بما في المدونة أن دخلها عنده عيب مفسد رد معها ما نقصها عنده
غير لما لم يعده المبيع لبائعه الذي اشتراه ثم باعه ورد عليه بعيب فله رده على من كان اشتراه منه ولا يمنعه عوده
مردودا أو عوده لبائعه بملك مستأنف كبيع أو هبة أو إرث فله رده على بائعه الأول وهو مذهب ابن القاسم وهو مذهب المد
ونة فإن باعه بمثل الثمن الذي اشتراه به أو أقل أو أكثر وإنما لم يرجع إذا باع بمثل الثمن لعود ثمنه إليه وليس له غيره وأحرى بأكثر
وبأقل يكون النقص من حوالة الأسواق أو غيرها أو باعه المشتري له أي لبائعه بمثل ثمنه ثم اطلع على العيب بعد عقد المعاوضة
مع البائع أو باعه له بأكثر فلا رجوع له على البائع إن دلس عليه البائع في الصورتين أما الأولى فواضحة وأما الثانية فكما لو باعه
بثمانية مثلا ودلس العيب ثم اشتراه بعشرة فلا رجوع له على المشتري بالدرهمين وإلا يكن البائع مدلسا رد ثم رد المبيع على المشتري
الذي هو البائع الثاني إن شاء ثم رد عليه أي على البائع لم يرض المشتري التمسك به وإن باعه المشتري له أي للبائع بأقل كمل له الثمن الذي
أخذه منه كما لو باعه له بعشرة ثم اشتراه منه بثمانية فيدفع له درهمين ولما تكلم على مانع الخيار مطلقا تكلم على مانعه بوجه

وتحصيله ان العيب الحادث عند المشتري ثلاثة اقسام متوسطة ويسير وكثير واستوفى ذكرها على هذا الترتيب فقال وتغير المبيع المعيب
عند المشتري بعيب اي حدث عنده او توسط الحادث فله اي للمشتري اخذ ارش العيب القديم والتمسك بالعيب وله رده ودفع
ارش الحادث عنده ومحل هذا التخيير ما لم يقبله البائع بالحادث بغير ارش كما ياتي وكان له الخيار دون البائع لانه هو المدلس واشار لصفة ارش
العيبين بقوله وقوما اي القديم والحادث بتقويم المبيع اي مع تقويمه بانفراده خاليا من كل عيب لتعلم له قيمة حينئذ فيقوم سالما بعشرة
مثلا وبالقديم بثمانية وبالحادث ستة فان رده دفع للبائع اثنين وان تماسك اخذ اثنين وان زاد الثمن او نقص نسبت ذلك منه تنبيه
قول المصنف في توضيحه ان تماسك رجع البائع على المشتري سبق قلم صوابه المشتري على البائع وهذا اذا كان الثمن كالقيمة فلو كان اكثر
كخمسة عشر لكان عند الامساك يرجع بثلاثة وعند الرد يدفع ثلاثة وان كان اقل كخمسة رجع ان تماسك بواحد وان رد دفع
واحدا ويقوم يوم ضمنه المشتري لا يوم الحكم ولا يوم العقد ولا كما قال ابن معلى القديم يوم ضمان المشتري والحادث يوم الحكم
ومنشأ الخلاف هل الرد بالعيب ابتداء بيع او نقض وظاهر كلام المصنف جريان هذا الحكم ولو تعدد المبيع وهو كذلك لان انظر الكبير
وله اي المشتري ان زاد المبيع بكصبغ بكسر الصاد ما يصبغ به وخياطة وكمد وما اشبهه مما لا ينفصل عنه الا بفساد قبل اطلاعه
على القديم ان يرده اي المبيع ويشترك مع البائع بما زاد وله التمسك ويكون التقويم يوم البيع على الاظهر عند ابن رشد لعلم الزائد
فيه وما نسبه لابن رشد هو كذلك عند الشارحين وفي جميع ما رايته من النسخ واطلقه ابو عبد الله القوري يوم البيع على الارجح والحكم
على الاظهر كذا حكاه عنه بعض طلبته وجبر به اي بالزائد العيب الحادث عند المشتري فان ساوى فواضح وان نقص رجع بتمام
قيمته وان زاد كان شريكا بالزائد والامثلة واضحة ولهنا فوائد في الكبير لا ينبغي جهلها وربما اشعر قوله يشترك بما زاد في
المعيب ان الزيادة في غير المعيب ليست كذلك وليس كما اشعر انظر الكبير ثم جمع المصنف ست نظاير ويتغاير الحكم لسرو
غيره وان تقدم بعضها واشار لاحدها بقوله وفرق بين مدلس وغيره ان نقص المبيع بسبب ما فعله فيه المشتري كصبغه مثلا
صبغا لا يصبغ به مثله فان البائع مدلس رده المشتري فلا ارش عليه للنقص وان تماسك اخذ ارش القديم واشار للثانية بقوله
كهلاكه او قطع يده مثلا عند المشتري من عيب التدليس لتدليسه بكا باقه فيهلك فيه او بسرقته فتقطع يده فالضمان
من البائع المدلس ولا شيء على المشتري وللثالثة بقوله واخذه اي البائع منه اي من المبتاع الاول باكثر مما باعه له به فان كان مدلسا
فلا كلام له وغير مدلس رجع على المبتاع بما زاد على الثمن وللرابعة بقوله وتبر اي بائع مع تبر مما لم يعلم من عيب بالمبيع الذي يجوز
بيعه بالبراءة فلا يبرا مما علمه ودلس به ويبرا مما لم يعلم كذا فسره الشارح وهو ظاهر والذي يظهر ان البائع اذا فصح الذي
لم يرد عليه بعيب يظهر ولو لم يعلم به وللخامسة بقوله ورد سمسار جعلا اي اجرة اي يرد السمسار للبائع الجعل
المدلس لدخوله عليه مع علمه بان المبيع قد يرجع اليه ويرد لغير المدلس كذا في التوضيح وتبعه الشارح ومثله في الذ
خيرة وابن عرفة وغيرهم ونقل البساطي ان رد السمسار الجعل اذا كان مدلسا وان كان غير مدلس لم يرد شيئا عكس ما قالوه وكلام
كلام المصنف ولو علم السمسار بتدليسه وهو كذلك عند ابن يونس وقال الفاسي ان علم فهو مثله وكلامه اي ابن ايضا كان الرد بقضاء
او لا وهو كذلك وقيده ابن سحنون المدونة بما اذا كان بقضاء لا تبرعا ولم ينبه عليه هنا وللسادسة بقوله ولزم المدلس اخذ مبيع
بمحله الذي نقله المشتري اليه من موضع قبضه بكلفة ومؤونة ان رد بعيب دلس به البائع اذا ثبت تدليسه او ادعاه المشتري
ونكل البائع عن اليمين ثم اطلع عليه المشتري بعد نقله والا يكن البائع مدلسا رده المشتري المبيع لمحله الذي قبضه فيه ان قرب
من المكان المنقول اليه والا بان كان بعيدا فاته ووجب للمشتري الرجوع بقيمة العيب وفي بعض نسخ السادسة من كلامه عمس
ثم ذكر امثلة المتوسط الحادث عند المشتري المخير فيه بين التماسك واخذ ارش القديم او الرد ودفع ارش الحادث فقال
كعجف دابة اي هزالها على المشتري ومثله في الجواهر تنبيه ما حكاه الشارح في الكبير والاوسط عن الجواهر من
تشطيره انه معيب فهو سهو سواء من كونه جعله فيما من القسم الثالث وهو فيها من المتوسط كما هنا او سمنها عند المشتري
فيخير بين الرد ودفع ارش الحادث او التمسك واخذ ارش القديم وعمى وشلل يطرا عند المتوسط المشتري من على مذ
هب المدونة المازري وهو المشهور وجعلهما ابن مسلمة من المفيت واستظهر ونقل هو خلافا فيما او وفاقا او بيانا وتز
ويج امة يزوجها المشتري بعبده او بحر ثم يطلع على عيب قديم فيخير كما سبق على المشهور وليس للبائع فسخ النكاح

وجبر عيب التزويج بالولد الحادث عند المشتري وظاهره وان نقص عن قيمة العيب وهو كذلك تنبيه ٪
مفهوم ابن المواز كلام ابن القاسم على ما قلنا ومفهوم الاكثر على خلافه وانه لا يجبر الا اذا كانت قيمته تساوي قيمة العيب
اما ان نقصت فلا يجبر ومع الولد ما يقوم مقامه لابن فارس في التوضيح وهو الصحيح ولم يعول عليه هنا ثم استثنى من تخيير
المشتري فقال الا ان يهلكه اي البائع المبيع بالحادث من غير ارش على المشتري فالمشتري بالخيار وحينئذ اما ان يتماسك ولا شيء
له في القديم او يرده ولا شيء عليه وافاد هذا الحكم في نقطة وفي التي بعدها بقوله وكالعدم تنبيه قول الشارح
السنهوري ليس للبائع حينئذ الارش او التماسك من غير شيء سبق قلم هو وانه المشتري ولما ذكر حكم القسم الاول
وامثلته ذكر حكم الثاني وامثلته بقوله او يقل العيب اي الحادث عند المشتري بحيث لا يؤثر في نقص الثمن وكالعدم
ان يتمسك فلا شيء له او يرد فلا شيء عليه ارش وحذفه من الثاني فيها دلالة الاول عليه ومثله بقوله كوعك بسكون العين المهملة
السنهوري هو امراض تعارض بعضها بعضا فيه ورمد وهو معروف وصداع قال في القاموس كغراب وجع الرأس وذهاب
ظفر من علي او وخش وابهم ازرق [illegible] الانملة ليس من القليل وهو كذلك وخفيف حمى الا اضعف ومنع التعرف وذهاب شعر عند
مالك واصحابه وروى ابن نافع وابن وهب واصبغ انه معيب ويأتي وهي البكر وقطع منون معتاد ومعه لقطع كتفصيل
الشقة قمصا او الجلد خفافا ويأتي مفهوم معتاد وانبغى اقتصاره بالتمثيل بالقطع بانه لو لبسه لبسا منقصا ثم اطلع على
عيب قديم ورد به لرد معه نقص لبسه وهو كذلك ثم ذكر القسم الثالث وهو المعيب فقال والحادث عند المشتري
المخرج عن المقصود من المبيع مفيت لرده على البائع بالقديم وحيث امتنع رده فالارش لازم للبائع اخذ ثمنا على الكمال ومثله
بقوله ككبر صغير عند المشتري وهرم لكن على المشهور وشهر ابن الحاجب تبعا لابن شاس انه من المتوسط وافتضاض
بكر قاله ابن رشد في كتاب [illegible] حيث قال المشهور انه مفيت وتبعه المصنف وتعقبه الشارح وتبعه السنهوري
بانه من المتوسط ومثله لابن شاس وقال ابن عرفة المنصوص انه متوسط وظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين علي ووخش وعن مالك
انه من المتوسط وقيده الباجي بالعلي واما الوخش فلا ينقصها بل يزيدها وقطع غير معتاد كجعل الشقة برانس او قلانس
للمراكب ثم اخرج مما يفيته الحادث عند المشتري فقال الا ان يهلك المبيع المعيب بعيبه الحادث عند المشتري بعيب
التدليس كما لو دلس بزرابه وحارب فقتل او لم يهلك بعيب التدليس بل بسماوي زمنه اي زمان عيب التدليس كموته في ابان
فما القديم لسرقه يرجع المشتري بجميع الثمن لا بارش القديم ولا شيء للبائع بما حدث عند المشتري فان باعه المشتري قبل الاطلاع
على العيب وهلك بعيبه اي عيب التدليس عند المشتري الثاني ورجع المشتري الثاني على المدلس ان لم يمكن رجوعه على بائعه
لعدمه او غيبته بجميع الثمن الماخوذ من الثاني لكشف الغيب انه لا يستحقه لتدليسه فان كان الثمن الماخوذ من الثاني
مساويا للماخوذ من بعد فلا اشكال وان زاد فللثاني ما زاد لانه لو لم يدلس على المشتري بعدم لمن علم انه بعده لانه يقول
لو علمته لاعلمني فلما اشتريه منه فلم يكن مدلسا علي فانت سبب اتلاف الثمن علي وان نقص الثمن الاول فهل يكمله الثاني
لانه الذي قبض منه الزائد او لا يكمله لانه غير مدلس قاله ابو محمد وابن يونس او المشتري الثاني يترك [illegible] ورضي بعهدته
غيره فليس له الا ما على بائعه الا [illegible] قولان وفي كلامه اجمال بالنسبة للقول الثاني لانه قيده في توضيحه بما اذا لم يكن الاول
اقل من قيمة العيب من الثمن الثاني واما ان كان اقل فانه يرجع على بائعه بتمام قيمة عيبه ولم يحلف [illegible] وله وتشديد ثا
لنفي مشتر اطلع على عيب ولتسويه علم اي بعيب رايته للعيب عند البيع وانكر الا ان يحقق دعواه عليه بدعوى الاراءة لانه
اراه له فيبنغي ان يتوجه عليه اليمين بل حلف وقع البيع والا فليس له رد وكذا لا يحلف ان ادعى عليه الرضى به حين اطلع عليه
الا ان يحقق ذلك عليه بدعوى مخبر اي اخبر عن المشتري انه رضي به عند الاطلاع علي حكى المصنف المسئلتين في توضيحه
المدونة وظاهر كلام المصنف انه لا يحتاج ليمين المخبر قبله ان يخبر الاخر وفي توضيحه يحلف البائع اولا ويخبر الاخر زاد بعض
الشيوخ مخبر صدق ومن ابتاع عبدا فابق عنده لا يحلف بائع انه لم يابق عنده لاباقه عند المشتري بالقرب واولى البائع
بعض العيب [illegible] واختلف هل يقرب بسبب اكثر العيب كشهرين عشر يوما وكان قد يابق عشر يوم [illegible]
جع بالزائد الخبر [illegible] وبريارا قبله كشهر خمسة ايام في المثال المذكور يرجع بالجميع لانه [illegible] كانه لم يبن [illegible]

اذ الاقل تبع او يرجع بالزائد مطلقا من الاكثر او الاقل هلك فيما يراه او يعرف من علاقة فيما بينه فيرجع بقيمة العيب
لانه ليس كالمدلس وعبر البساطي عن ذلك بقوله ورجع عليه بالزائد اولا فيما بينه وان جهل بيعه فيرجع بجميع الثمن
قوله تنبيهات الاول في كلامه في القول الاخر اجمال لانه لا يعلم منه غير الحكم الثاني عزاه في توضيحه لابي بكر ابن
عبد الرحمن وعليه فعزو البساطي الاول له وهم الا ان يكون له قولان الثالث لم يذكر هنا حكم ما اذا ابق الهبة وفي
توضيحه قال ابن يونس عن بعض اهل بلده اذا قال ابو محمد وقد كان ابق مرتين فابق عند المشتري وهلك بسبب الاباق فانما يرجع بقدر
ما كتمه بخلاف المدلس فيرجع بجميع الاباق ورد بعض المبيع المتعدد في غير المثلي اذا ابيع صفقة واحدة بحصته من الثمن يوم البيع اذا
اطلع المشتري على عيب به بعد البيع فاذا ابتاع عشرة اثواب بعشرة دنانير ثم اطلع على العيب بواحد منها فاذا قومت كلها وتساوت
مثلا فانها تقوم بالبلد وبالمعيب فان ساوت ثمانية فحصة المعيب خمس الثمن فيرجع به وهذا اذا كان الثمن عينا فان كان سلعة
فهو قوله ورجع بقيمة ان كان الثمن سلعة كستة كتب بدار ثم اطلع على عيب باحدها ورده فانه يرجع بنسبته من قيمة الدار
لا بجزء من الدار على الاصح لضرر الشركة فان كانت الدار تساوي ستمائة وكل كتاب مائة اخذ مائة على الاصح لا سدس الدار خلافا
لاشهب وعلى الاصح في التقويم يوم البيع وهو ظاهر كلام المتقدمين لا يوم الحكم كاختيار التونسي ثم استثنى من قوله الا ان يكون
المعيب الاكثر من المعيب المبيع او يكون احد مزدوجين يستغنى باحدهما عن الاخر كاحد نعلين او يكون المبيع اما وولدها لمنع الشرع
من تفرقهما فيجب رد الجميع في المسائل الثلاث واختلف فيمن استهلك سوارا من سوارين هل يرد السالم وما نقص وهو الصحيح او يغرم
الجميع قولان ولا يجوز التمسك باقل من متعدد استحق اكثره لفوات المقصود منه ومفهومه لو استحق اقله والباقي وجه الصفقة
لرجع بحصته من الثمن وهو كذلك وفي قوله اقل استحق اكثره مناقشة سهلة وان كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب
فاستحقت السلعة واحدهما مستحقا فسخ البيع لا ساحل المبيع ورد الدرهمين واخذ الثوب ان كان باقيا وان فات الثوب بوجه من
وجوه الفوات فله ابدا لمن استحقت السلعة مزيد قيمة الثوب بحاله وعليه رد الدرهمين بناء على فسخ العقد باستحقاق الجل
وعلى مقابله لصاحب الثوب قيمة خمسة اسداسه ولا يرد الدرهمين لصحة البيع فيما قابلهما وجاز رد احد المشتريين حصة مبيع
متحد او متعدد في صفقة واحدة اطلع عليه فيه على عيب ولو تمسك شريكه وان ابى بائعه بناء على تعدد العقد بتعدد متعلقه والرد هنا
رجع مطرف وان كان يقول انها لهما الرد معا او التمسك معا والقولان في المدونة تنبيه لم يذكر المصنف حكم الغلة من المشتريين
ولا حكم ما اذا باع احدهما نصيبه من الاخر ثم علما بالعيب وانظر ذلك في الكبير وجاز رد مشتر متحد من بائعين مثلا على احد البائعين نصيب
احدهما بالعيب دون الاخر التعدد وتعدد صفقتهما صفقتين والقول للبائع في تنازعه مع المشتري في وجود العيب وعدمه وعلى
المشتري البيان والا فهو بشرط ما اذا كان خفيا او ظاهرا فالت اقامته ام لا كما سيصرح بحكم الخفي والظاهر فرع وفي نوازل ابن
الحاج عن ابن رشد فيمن اشترى شيئا واشهد على نفسه انه قلبه ورضيه ثم وجد عيبا مثله يخفى عند التقليب حلف ما رآه ورده وان كان ظاهرا
مثله لا يخفى عند التقليب لم يكن له رده وان لم يشهد انه قلبه ورضيه رده من الان بن مغلا قال ابن عبد الحكم واصبغ انتهى او كان العيب
موجودا باتفاق البائع والمشتري واختلفا في قدمه وحدوثه فقال المشتري قديم وقال البائع حادث فالقول للبائع الا بشهادة عادة
للمشتري انه لا يحدث مثله في هذه المدة فالقول قوله حينئذ وان لم تشهد ولا عليه عادة فالقول للبائع واحرى ان شهدت
العادة للبائع واشعر كلامه بانه لو لم يحصل حدوثه من قدمه بان اختلفا في تاريخ البيع لكان الحكم كذلك وهو كما اشعر فيصدق
البائع قال في الشامل على الاصح تنبيهان الاول هذا مع عدم دعواه كل منهما الموفام للمتبايعين فان شهد على قد
مه لم يكن الحكم كذلك بل يحلف معه على البت ويرجع وهو قول ابن القاسم وخالف ابن كنانة الثاني في المصنف مسألة من
قوله فقول البائع في قديم وحادث مشعر بان العيب المشكوك في قدمه وحدوثه منفرد وان اقر واحد بعيب قديم لم يكن
الحكم كذلك وهو كما اشعر والحكم فيه ان القول للمشتري ما حدث عنده مع يمينه وبه اخذ ابن القاسم وحلف من لم يقطع
بصدقه من بائع او مشتر وجبت اليمين في دعواه ففيه واما من قطعت في شهادة البينة منهما فلا يمين عليه ومحل وقبل في معرفة
العيب وانه قديم او حادث للتعذر غير عدول لفقد لهم الباجي والمازري وغيرهما وان كانوا مشركين لانه خبر لا شهادة
ولذا اكتفى بالواحد على المشهور وعن ... تنبيهات الاول قال ابن عرفة الواجب في قبول غير العدل عند

الحاجة

الحاجة اليه سلامته من حت القدر والا لم يقبل اتفاقا الثاني حيث يكتفى بواحد قال عبد الملك وهو في الجائز واما الميت
فلا خلاف في ابراهيمه في الرد انه لا يثبت الا بعدلين من اهل المعرفة الثالث لو اختلف اهل المعرفة في عيب فقال بعضهم يوجب الرد
وبعضهم لا يوجبه فللمشهور عن الموازية وابن عبد الحكم وغيرهما يسقط ولانه تكاذب بعض الوثيقين تكافيا في العدالة والا فالاعدل
ويمينه اي البائع بعته حيث توجهت عليه فيما ليس فيه هو خفية والله لقد بعته وما هو به ويزيد في ذي التوفية من كيل او
موزون او معدود واقبضته وما هو به اذ لا يدخل في ضمان المشتري الا بقبضه بخلاف غيره فيدخل في العقد فيبتا في العيب
الظاهر كالعمى والعرج وعلى نفي العلم في الخفي كالزنى والسرقة والشرع قوله بعته باختصاصه بالبائع وانما الوارث على
المشتري يحلف على العلم فيهما لان التدليس يكون من جهة البائع دون المشتري ونحوه رواية عيسى عن ابن القاسم ويحتمل انه
تكلم على يمين البائع وسكت عن يمين المشتري لانه مفهوم ورواه عيسى عنه ايضا والغلة له اي للمشتري من حين العقد للفسخ
لان الضمان منه لخبر الخراج بالضمان ولم ترد الغلة قال الشارح وهو مستغنى عنه لانه ذكره لتتميم منه قوله بخلاف ولد وثمرة
برد ذلك اذا رد الام بعيب سواء اشتراها حاملا او حملت عنده وبخلاف ثمرة ابرت واذا اشتراها مع اصلها للاصل وبخلاف صوف
تم اذا اشتراه كذلك على غنم المعلم على عيب بها وردها فانه يرده لانه ليس بغلة في المسائل الثلاث عند ابن القاسم خلافا لاشهب
السيوري في الولد غلة ولا تكسب للثمرة والصوف ولم تقدم ان الغلة للمشتري في الرد بالعيب واخذ منه ما تقدم ستة في المعرض منه
اربع مسائل الغلة فيها للمشتري فقال كشفعة واستحقاق بملك او وقف او حرية وتفليس وفساد فلا غلة للشفيع على من اخذ
منه بالشفعة فيما استغله وكذا في الاستحقاق … له غلة من ربع مشتر في الغلة للمشتري وكذا اذا فسخ العقد لفساده فلا
يرد المشتري الغلة وبقي من المسائل التي لا ترد فيها الغلة خمسة تنبيه التشبيه بشرطه في كل منها وسكت عنه هنا لذ
كره في بابه ولذكره تسهيلا على الناظر في الرد بالعيب والبيع الفاسد لا ترد على المشهور اذا زهت ولم تيبس ولم تجد وفي الشفعة
والاستحقاق ترد وان زهت ما لم تيبس وان يبست لم ترد وترد في الفلس ولو يبست ما لم تجد وهذا اذا كان يجار في الاصول واما ان فارقت
لم ترد للبائع وقد نظمت الخمس فقلت ⁂ وللمشتري الغلات ان رد ما اشترى ⁂ بعيب او البطلان في بيعه فهم ⁂
كذا عند تفليس او اخذ بشفعة ⁂ ورد لاستحقاق فدونك الصور ⁂ وسياتي ان شاء الله في فصل الاستحقاق مسائل لا يرد فيها المشتري
فيها الغلة على تفصيل فيها فراجعه هناك ودخلت سلعة ردت بعيب في ضمان البائع بالحكم بين الشارح لا حدهما بقوله ان
رضي بالقبض اي تمام البائع ولو لم يقبضها ولا مضى زمان يمكن قبضها فيه وثانيهما بقوله او ثبت ردها عند حاكم وان لم
يحكم به ابن راشد ونحوه لظاهر المدونة ونحو هذا التقرير للشارح وجعل البساطي ظاهر كلامه تعليق دخلت بالقبض اذ كانت
خارجة عن ضمانه حتى يقبضها وتعقب ما قاله الشارح انما الكلام معه على ذلك وفي الكبير ولم ترد المبيع بغلط في المبيع كان يعمله المتبايعان
ان يسمى باسمه على المشهور كان يبيع او يشتري حجرا بدرهم ثم يتبين انه ياقوتة مثلا لانه يسمى حجرا في عموم الشرط لو يسمه
بغير اسمه كهذه الزجاجة فتوجد ياقوتة لكان له الرد وكلام كان البيع مرابحة او مساومة وقال ابن رشد لا اتفاق على القيام به في البيعة
دون المساومة على المشهور ولا يرد البيع بغبن ولو خالف العادة الا من المفضاء كان يشتري السلعة باكثر مما جرت العادة او الثنا
من ايتغابنون بمثله او يبيعها باقل كذلك واما ما جرت العادة بالتغابن به فلا رد به اتفاقا واشار بلو لقول ابن القاسم لابن الاوان على
الثلث وفي هل عدم الرد بالغبن مطلقا سواء استسلم له واخبره بجهله او استامنه فالاول التوضيح وهو مشهور المذهب او عدم الرد الا ان
يستسلم له المغبون وفيها الاستسلام بقوله ويخبره بجهله بما يساويه فيقول له ساويه كذا وليس كذلك فله الرد حينئذ اتفاقا و
اما العالم بالمبيع وثمنه وانه لا يساوي ما اخذه فلا رد له به اتفاقا وهو مرفوع بالازيد او عدم الرد الا ان يستامنه البايع او المشتري في
يقول البايع مثلا اشتري مني سلعتي كما تشتري من غيري فيفوى الاخر يرد وان كان على وجه المكايسة فلا رد وهو على ما قاله ابن رشد
تردد تنبيه لم يذكر المؤلف هنا قول عبد الوهاب وهو ثبوت الخيار لغير العارف اتفاقا والعارف فوق الثلث وذكره الشارح ولنا
معه فيه بحث انظره في الكبير وفي دخول الربع … في عهدة الثلاث الباجي معنى العهدة تعلق المبيع بضمان البائع والبيع فيما لا بد منه
لازم لا خيار فيه الا ان يسلم في مدة العهدة من لزومه المتبايعين معا وان اصابه نقص ثبت خيار المبتاع والبيع فيما يقع كعيب قديم
والرد فيها بكل عيب حادث فيها لعمل اهل المدونة فهي قليلة الزمان كثيرة الضمان تتميم قال ابن رشد لا فرق فيها بين

بين الاديان وقال الخلوة ولابراءة الا في بيع ميراث كالرقيق يترام كل شيء لم يعلمه قبل البيع فيما منه وان حدث منه في العهدة فقال ابن رشد
تنبيه انظر تقرير بعض مشايخي لهذا المحل لانه تبرأ في عهدة الثلاث من العيوب فلا قيام له لانه اسقط حقه بها من كل
ما يطلع عليه فيكف يقوم به اذا كانت العهدة ثلاث حينئذ ودخلت عهدة الثلاث في زمن الاستبراء على المشهور وتخصيصه فهو
لما في الاستبراء دليل على عدم دخولها في السنة وشهر ابن بزيزة لا تدخل الثلاث في ... ولا صحح واحد منهما ... لاجنبيين واستغرقه الصنف و
كلام ايضا عدم دخول الاستبراء في السنة والنفقة على الرقيق وكسوته في عهدة الثلاث على البائع لضمانه تنبيه لعل
المراد بكسوته ما يستر به عورته اذ لو شرط فيه عريانا لم يجز شرطه وله الارش في جناية عليه وزمنها كالموهوب له في الرقيق منها
فانه للبائع تنبيه لم يجز هنا على تشقيص ابن الحاجب ان الغلة للمشتري لتحقيقه فيه في توضيحه الا المستثنى ماله فيكون الموهوب
له زمنها للمشتري وكذا ما تصدق به عليه ولا استثناء وارجع لما بعد الكاف فما نوا اكثر عادته البساطي رجوعه للجميع لا
يبعد على الرواية ورد الرقيق في عهدة السنة بجذام وبرص وجنون بطبع او مس جن ... باحدهما لا زمن بعد الامر ان كانت اسبابها
بها تتقدم ويظهر منها ما يظهر في ... ... عادة الله في احتجام ... ذلك السبب بذلك الفصل فيه كثرة الزمان قليلة
الضمان تنبيه لو زال الجنون وله الرد ان لم يؤمن عوده وان الجذام والبرص فلا رد له الا ان يقول اهل المعرفة لا يؤمن عوده قاله الشيخ
الا ان زال الجنون تماما بحكم به لا بكثرة الزوال في المعالجة دون الا ولي ويعمل بالعهدتين او شرطا في البيع او اعتيدا بين الناس عند الحمل
المصريين ورواية المدنيين العمل بهما مطلقا ويحمل الامام الناس على العمل بهما وان لم يجر عرفهما وعلى رواية المصريين يستحب الحمل عليهما و
للمشتري اسقاطهما ان وقع العقد عليهما بشرط او عادة لانه حق له وليس ذلك للبائع بعد العقد واما قبله فله ذلك تنبيه
لو اسقط حقه في اثناء عهدة الثلاث ثم اطلع على عيب حادث فعلى الاسقاط قال ابن عبد السلام فهم حكم من اطلع على عيب قديم
فله الرد به ولا يكون باسقاط حقه في باقي العهدة مسقطا لما هو منها والعيب المحتمل حدوثه بعدها اي بعد انقضاء زمان العهدة
العهدة بين منه اي من المشتري ابن الحاجب على الاصح واقتصر عليه هنا مع تعقبه له في توضيحه واستثنى بعض اهل العلم مسائل لا عهدة
فيها ... احدى وعشرون مسئلة على المشهور ومثله في التوضيح وعدها البساطي عشرون ولا تحاله السفيه في
ما ... ورد ... علوج ... لا في رقيق منكح به لان طريقه المكارمة او مخالع به لان طريقه المناجزة لا نعلم جاز وقوعه مجانا جاز
بعوض فيه غرر او مصالح به في دم عمد لا فتضائه المناجزة او مسلم فيه بان تعلق بالذمة او به اي كان راس مال السلم لانه لما ارخص
فيه طلب التخفيف فيما يرجع فيها ويوخذ عنه او قرض لانه معروف او غائب بيع على صفة بعد المشاحة فيه بخلاف البيع على
الرؤية او مقاطع به مكاتب بان دفع عما لزمه في نجومها لتشوف الشارع للحرية لان العهدة ربما ادت لعجزه فيرق ومبيع
على مفلس دخل بالكاف المبيع على السفيه لان بيع الحاكم بيع براءة فيهما لا تاني واو زادت المفلس فيه كما يأتي فيما اشتري ...
او مشتري للعتق شرطه للتشوف للحرية تنبيه قول البساطي لا يعتق بوصية سبق قلم لتكرره حينئذ مع قوله فيما
او بشرط به للعتق وماخوذ من دين لانه يغتفر في خلاص الحقوق ما لا يغتفر في غيره او رد بعيب لانه حل بيع لا بيع تام ومثله المقال منه
وقاله القرافي او وارث اي بيع في الميراث قاله القرافي ويحتمل اذا اخذه بعض الورثة من نصيبه او وهب للثواب قاله القرافي لاحتمال
المعاوضة فيه عدم المشاحة او اشترى زوجها لما ينقصها من المدونة او موصى ببيعه من زيد او من راجب الا فيوا او موصى
بشرائه للعتق وتقدم التنبيه عليه او مكاتب به بان كاتب رقيقه وفيه على رقيق او المبيع بيعا فاسدا لانه انما يرد على بائعه
فلا عهدة وكذا الاقالات واخذ قيمة الشقص ... واصحابه وتضمنتها بقولي ... ورقيق وداو
بالقافة او مشترى للعتق او طلع الدم ... او اخذ للدين او من يصدق ... او بيع موصى فكذا من ... على المفلس بيع ثم فدا
عة ... عن ذي الكتابة او يخلع تم ... او وارث او شراء فاسد ... او بيعه من راجب فمسلم فيه به او من شراء الزوج ... او بيعه موصى لمن
بعد وبلسلم ... وكذاك ماخوذ لاجل كتابة ... واختم بموهوب بغير تعلم ... جميعها للبيع فيها بعهدة ... هذه لها النظم بالتنبيه بمعظم
وسقطتا اي عهدة الثلاث وعهدة السنة بكعتق ناجز وكتابة وتدبير حدث عند المشتري فيهما اي في زمنهما فلا قيام
له بعد ذلك فيما اطلع عليه من عيب حادث قبل انقضاء مدتهما وهو احد قولي ابن القاسم واقتصر عليه هنا مع قوله هو وسحنون
واصبغ بالرجوع بقيمة العيب مع نفوذ البيع اللخمي وهو احسن ولا ذلك مما ... في الفاسد والخيار رده بما يبطله من ...

مخير

عين لها مما فيه حق توفية وغيره وبدا بالاول فقال وضمن بايع مبيعا مكيلا وغاية ضمانه له لقبضه مبتاعه بكيل فيما يكال كمو
زون ومعدود فيما يوزن ويعد وهذا عندهم يسمى بيع ما فيه حق توفية تنبيه فال ابن عرفة فيهما اي ما فيه حق توفية
وغيره والاجرة للكيل او الوزن او العد ذلك الذي يحصل به التوفية للمشتري عليه اي البايع لان التوفية واجبة عليه ولا تحصل الا بذلك
واجرة الثمن ان كان مكيلا او موزونا او معدودا على المشتري لانه بايع له ثم ادرج مما ادرك به ما هو بايع صورة لا معنى فلا يلزمه الاجرة
بقوله بخلاف الاقالة والتولية والشركة فالاجرة على المقال والمولي والمشرك على الارجح من القولين عند ابن يونس لانه غير بايع
حقيقة ولما كان القرض اصلا لهذه الثلاثة في ان الاجرة على المقرض وهي معينة عليه بجامع المعروف قال كالقرض فالمقرض سيبينه و
يعني في مقام ام العلة وكانه قال لانها كالقرض ولو اراد التشبيه في مطلق الحكم لقال كالقرض لا سقطها والعهدة في الاقالة بعد وقوعها على البايع
واستمر ضمان ما فيه توفية لمعياره على البايع حتى يقبضه المشتري منه او من اجيره تنبيه يدخل في قبضه له ما لو قال البايع
للمشتري هلم اليم غره فيسقط منه قبل تفريغه فانه من المشتري اتفاقا حكاه ابن عرفة عن ابن رشد وناقشه في الاتفاق وابتدا الضمان
في قوله ولو تولاه المشتري اي تولى كيله او وزنه او عده بان عهد نائبه من البايع بخلاف ممنوع حيث قال انه حينئذ من المشتري تنبيه
لا يرد ان يكون المكيال للبايع وللمشتري الا ان يكون الكيال هو الذي يتصرف به المبتاع لمنزله ليس له انا غيره فضمان ما فيه منه اذا امتلا فان
له او للمبتاع واستعاره منه واجير المشتري كهو رواه يحيى عن ابن القاسم ولما انهى صفة ذلك عن غيره فقال وقبض العقار كدور وارض و
اشجار بالتخلية بان يخلي البايع بينه وبين المشتري ويمكنه من التصرف وتسليمه المفاتيح تنبيه عدل عن الاخلاء التخلية لينبه على ان اخلاؤها
من امتعة البايع ليس شرطا في قبضها كما قال في توضيحه وقبض غيره اي غير العقار من ثياب او طعام ودواب بالعرف كاحتياز الثوب
وتسليم رسن الدابة وضمن بالبناء للمفعول ما ليس فيه توفية بالعقد الصحيح واستثنوا من ذلك خمس مسايل اشار لها بقوله الا
المحبوسة للثمن فان بايعها لا يسلمها حتى يقبض ثمنها فضمانها كالرهن يفرق بين ما يغاب عليه فيضمنه البايع ولا يضمن غيره عند ابن
القاسم وهو المشهور وخالفه مالك وجميع اصحابه ولو لم يحبسها بل تركها المشتري اختيارا فالمشاهير كالوديعة او الا المحبوسة
للاشهاد اي امتنع بايعها من تسليمها حتى يشهد على المشتري به فكالرهن راجع للمسألتين تنبيه حكى المصنف الثانية عن
المتاخرين وتبعه الشارح وذكر البساطي الخلاف بين مالك واصحابه وابن القاسم فيها مسوقا ولنا خلاف فيهم في الاولى كما قدمناه و
الا الغايب المبيع على الصفة او الرؤية فبالقبض ينتقل ضمانه لمشتريه ولا الامة المواضعة للاستبراء تحت يد امينة فيخرجها من الحيضة
اي يستمر ضمانها من البايع حتى تطلع برؤيتها ولا الثمار المبيعة على اصولها فضمانها من البايع وغايته للجايحة اي للامن منها وجوز
البساطي كون اللام للتعليل لانه قال ويحتمل ان يكون تمام البايع لاجل الجايحة منه ويلزم انه اذا امنت الجايحة انتقل الضمان ولا يصح لانه لا
لا يجري في اللام للثمن والاشهاد وبدا المشتري بالجبر على دفع الثمن للتنازع اي عنده حيث قال كل منهما لا اقبض حتى اقبض ولما كان
ضمان الصحيح والفاسد تكلم على ما يتعلق به من تلف واستحقاق وغيرهما والتلف وقت ضمان البايع اي زمانه الذي يكون به الضمان فيه من
جهته فيشمل ما فيه حق توفية وضمان المحبوسة للثمن وما بعدها بسماوي وهو الامر الذي لا تعلق لاحد فيه يفسخ البيع اي لو لم
يفسخ لم يكن لحصول البايع اياه معنى واورد البساطي ان هذا معنى وهو الايتان بمثله على تقدير بقايه واجاب بانه لا يلزم البايع ذلك لوقوع
البيع على معين لا يتعلق بالذمة وقد تلف الثمن ومعيوب وقت ضمان البايع لو كان التلف بسماوي وقت ضمان المشتري لم يفسخ وكان
التلف من المشتري ومعيوب بسماوي لو كان التلف البايع او اجنبي لم يفسخ ويأتي بمثله او كان المشتري بعد قابضا تنبيه قيد
ابن الحاجب هذا ببيع البت واهمل المصنف لان تلف المبيع على خيار بسماوي وقت ضمان البايع حكمه كالبت وخير المشتري اذا
ثبت له الخيار ان غيب البايع المبيع اي اخفاه وادعى تلفه وتخييره في الفسخ لانه لم يتمكن من البيع والزم ضمانه من بايعه او
في التمسك وطلب البايع بمثله او قيمته بعد يمين البايع انه هلك او عيب المبيع بان فعل فيه ما نقصه فيخير المشتري بين
التمسك واخذ الارش او الفسخ تنبيه ونقل ابن الحاجب تعييبه يوجب الخيار وبعده كابن عبد السلام بعين معجمة
وابن رشد مهملة فاتى المصنف وكما عيبهما ولذا جمع بينهما هنا او استحق منه جزء شايع كثلث وربع مثلا او قل لطلب
الشركة واحترز بالشايع من المعين فلا يتمسك لانه يؤدي للجهل بالثمن وتلف بعضه اي المبيع المعين وهو وقت ضمان البايع وقلنا
المعين لانه قدم الشايع او استحقاقه اي البعض المعين كالوجه من البايع لا فعيب به يتقي في الباقي بعد التلف والاستحقاق

فان كان اكثر من النصف لزمه الباقي بنسبته من الثمن وان كان اقل فللمشتري التمسك به بنسبته من الثمن وان قل فمنه حرم التمسك باقل استحق
البيع فذا اخذ ثبلت حله واستحقاقه فتمسك المشتري بما فيه كان نشأ عقد بثمن مجهول ابن حبيب يجوز التمسك بالاقل الا انما جابه
فوات بعد تمام العقد كعيب اطلع عليه تنبيه في كلامه نظر من وجهين احدهما من حيث عدم العلم بما يلزم في التمسك
به مما يخص فيه والثاني تكراره مع قوله فيما ولا يجوز التمسك باقل استحق اكثر وهذا حكم المقوم ولذا قال الا المثلي ولا
يحرم فيه التمسك بالاقل مما بقي بعد التلف ولا استحقاق واما ان كان التالف او المستحق منه النصف فاقل فانه يلزم الباقي بحصته
من الثمن ولا مخالفة له في هذا الوجه للمقوم و لما قسم ابن رشد العيب الموجود في الطعام وما في معناه من مكيل وموزون من العروض
خمسة اقسام استوفاها المصنف باختصار و اشار لاحدها بقوله ولا كلام لواجد عيب في قليل لا ينفك عنه كقاع ثبت
الطعام او اندر وقليل يحط عنه شيء من الثمن اتفاقا و اشار لثانيها وثالثها بقوله وان انفك العيب عنه الا انه يسير فليلا لا حطه له
كالبلل اليعض بطرو ونداوة وكان قليلا له حط كالربع فدونه فللبائع التزام الربع المعيب بحصته من الثمن ويلزم المشتري السالم
بما ينوبه من الثمن اتفاقا لا كلام في ان استحق فيبع الطعام او كما يوجب للمبتاع رد الباقي وان اراد المشتري انه يلتزم السالم ويرد المعيب بحصته
من الثمن لم يكن له ذلك ما في المدونة وله ذلك على رواية يحيى عن ابن القاسم وفي بعض النسخ فللبائع التزام الربع بحصته وهو على حذف مضاف تقديره
يريد التزام نحو الربع بحصته اي السالم و اشار للرابع والخامس بقوله لا اكثر من الربع كالثلث فما فوقه فليس للبائع ان يلزم المشتري السالم بحصته و
يلتزم المعيب بحصته لا كان دون الجل كالنصف والثلث فليس له الزامه بحصته من الثمن على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وكان له ذلك على
مذهب واختيار سحنون وان كان الجل فليس له باتفاق وليس للمشتري التزامه اي السالم بحصته ورد المعيب للبائع مطلقا في الاقسام الاربعة
الاخيرة واما الاول فاخرجه بقوله ولا كلام لواجد في قليل بالجيم تنبيه المناسب لواحد بالحاء المهملة لانه قال لا كلام لواحد منهما
ومعناهما واحد لانه اذا لم يكن لواحد وهو المشتري فالبائع كذلك ووقع في بعض النسخ ايضا الزامه موضع التزامه اي الزام البائع المعيب و
ياخذ السالم بحصته ومعناهما واحد و اذا كان المبيع مقوما متعددا كعشرة اشياء بمائة كل واحد بعشرة ثم استحق منها شيء مثلا رجع
للقيمة ونسبت للثمن لا فرق في المشتري لانه قد يكون احدهما اجود او اردى ولهذا لا يرجع للتسمية بل يقوم ما ذا قيل قيمتها عشرة من
بنسبتها للثمن عشر الثمن يرجع المشتري بعشر الثمن وهكذا او صح البيع ولو سكتا عند العقد عن بيان الرجوع للقيمة والتسمية لا ان شرط الرجوع
اي للتسمية فلا يصح البيع اتفاقا واما ان شرطا الرجوع للقيمة فالصحة احرى تنبيه تلخص ان المسألة على ثلاثة اوجه اشتراط
الرجوع للقيمة وللتسمية او السكوت وقد علم حكمها واتلاف المشتري المبيع او بعضه وهو في ضمان البائع قبض له فيلزمه ثمنه اتفاقا وهذا
قسيم قوله فيما ساوى واتلاف البائع والاجنبي لبعض مبيع قبل قبضه يوجب الغرم مع تخيير المشتري في قوله او حله عن نفسه وكذا اتلافه
فيه كله موجب للغرم ولا خيار للمشتري ونحوه لابن الحاجب قال المصنف ولم يبين ما يغرمه وصرح في الجواهر بغرم القيمة في حق البائع ولا اجنبي
تنبيه بان زياده يدفع فيه قول الشارح الكبير وكذا اتلافه تكرار لا شك فيه بل يرد مع قوله والبائع والاجنبي يوجب الغرم و
حاول بعض مشايخي الجواب عن التكرار وفي الكلام حذف اي وهو تعييب البائع والاجنبي يوجب الغرم انتهى وهو قريب مما قررناه وان اهلك
بايع صبرة من طعام قبل معرفة مكيلتها باتلاف او بيع تعديا وبعد ان باعها على الكيل كل اردب بكذا فالمثل يلزمه تحريا ليوفيه للمشتري
كما اشترى ولا خيار لك في الرد والتمسك على المشهور لان مثل الكيل يقوم مقامه و فهم من قوله اهلك بايع ان هلاكها لو كان قبل الكيل بسماوي
لكانت من البائع وهو كذلك في المدونة و فهم من قوله بايع ان المشتري لو اهلكها لغرم بذلك فاحرى قاله البساطي او اهلكها اجنبي فالقيمة
عينا لازمة له ان جهلت المكيلة ولا يلزمه المثل لان الجزاف مقوم و لا خصوصية للطعام بل كل جزاف بيع على الكيل و مفهوم الشرط ان
ما ان عرفت مكيلتها وقبضت على ما اشترت ثم اشترى البائع بتلك القيمة ما يوفي به للمشتري فان ساوى فواضح وان فضل
شيء من القيمة لرخص حصل فللبائع اذ لا ظلم على المشتري اذا اخذ مثل ما اشترى وان نقص عن ذلك فكالاستحقاق ان كان النقص كثيرا
فللمشتري الفسخ او التمسك بما يخص ذلك من الثمن وان كان يسيرا اسقط عنه حصته و فهم من قوله ثم اشترى البائع تخصيصه بذلك
ابن عبد السلام وهو التحديد لا عليه لفظ الكتاب وقيل انما يتولاه الاجنبي المتعدي وجاز البيع في كل مبيع قبل القبض الا مطلق طعام
المعاوضة اي ربويا كالبر والشعير ونحوهما او غيره كالتفاح والمشمش وهذا خاص بجنس الطعام وعام فيه فلا يعد ولا يقيم ولا
يعد ولا غيره ولا يقيس على ما بعضه وخرج بالمعاوضة القرض والهبة والصدقة فيجوز بيعه قبل قبضه ثم بالغ ما فيه معاوضة بقوله

ولو

ولو كرزق قاض لأن عمله ينزل منزلة العوض والتنبيه على مخالفة القول بالجواز و دخل بالكاف غير القاضي ممن هو قائم بمصالح المسلمين كأيمة الصلاة
والمؤذنين وأصحاب السوق والقسام والكتاب ودخل أعوان والجند ممن جعل لهم ذلك في بيت المال وكذا ما تأخذه المرأة في النكاح أو في مقابل
خلع وما أخذ عن جناية كذا المتقدما في توضيحه و تقييد البساطي لها بالعمد أو إن الخطأ من باب أولى في واقع والأقفهسي كلاهما أخذ بكيل لا جزافا
فإنه يجوز بيعه قبل قبضه على الأصح إذ ليس فيه حق توفية فائدة اختلف هل منع بيع الطعام قبل قبضه تعبدي أو معقول المعنى قولان
أو كلبن شاة أو شياه بأعيانها بيع جزافا فإنه الشامل على الأصح وهو معطوف على محل المبالغة فيه ما في المعطوف من الخلاف والمشهور
المنع من بيعه قبل قبضه فأشبه الطعام المكيل تنبيه لو أدخل الكاف على شاة ليشمل البقرة والناقة لكان أحسن ولم يقبض
من نفسه لنفسه إلا كوصي ليتيمه أي لا يقبض من نفسه لنفسه إلا من يتولى طرفي العقد كالأب من ولده والوصي ليتيمه ونحوه لابن الحاجب على
أنه قال في توضيحه لم أر استثناء من يتولى طرفي العقد لأصحابنا ولعلها والله أعلم استحسان وعندنا لا بأس أن يشتري الأب والوصي لبعض
من يليان عليه من بعض وإن كان ذلك طعاما وغائبا فسيمها لا ينسم الوصي من الإطاعي وليس مع ذلك إلى السلطان وجاز بالعقد جزاف أي وجاز
بيع الطعام قبل الجزاف قبل قبضه ونحوه لأصح عند ابن الحاجب وكصدقة وهبة يجوز بيع كل منهما قبل قبضه وهذه والتي قبلها مفهوم قال
ما تقدم لكنه غير مفهوم شرط وهو لا يعتبر لزوما وجاز للسيد بيع ما على مكاتب منه أي من المكاتب قبل الأجل بعين وعرض لا يجوز ظاهره
من كأجنبي حتى يقبضه البساطي عند ذكره ما يرجع للطعام ويعني به أن الطعام الذي على المكاتب يجوز بيعه قبل قبضه لا العروض
ولذا قال وقيل محل الجواز إن عجل العتق بأن يبيعه جميع ما عليه قاله سحنون ويجوز وإن لم يعجل عتقه كما نقل لأن الكتابة ليست دينا
ثابتا أو بيا وللشيوخ وهذه طالمستاف من قوله ولم يقبض من نفسه وجاز لمن اشترى طعاما أقرضه قبل قبضه أو وفاء عن قرض
عليه قبل قبضه وجاز لمن اقترض طعاما من شخص أن يبيعه لآخر قبل قبضه وهذا معنى قوله وبيعه لمقترض البساطي يعني لمن ليس من صفة
بيعه بل صفة جاز أي فهو معمول الجاز لا لبيعه وجاز لمن اشترى طعاما إقالة من الجميع قبل قبضه بأن يرد له على الثمن وصفة العقد بنا
على أنها حل بيع لا بيع و مفهوم من الجميع على ثمنه لا تجوز فيه مع غيرها لأنه بيع وسلف وإن تغير سوق شيئك المدفوع ثمنا عن الطعام
المقال فيه بغلاء أو رخص عينه بغير تغير كدابة تساوي مائة فصارت عند الإقالة تساوي ثمانين أو مائة وعشرين لا إن تغير بدنه بهلا
تجوز الإقالة سواء تغير بها كسمن دابة وكبر صغير وذهاب بياض عين أو صمم أو نقصان كعورها وهرمها والمنع هنا لعدم
الإقالة لأن التغير يصيرها لا يكونها طعاما بخلاف تغير الأمة بسمن أو هزال فلا يفيت الإقالة فيها ونحوه في المدونة بأن الدواب تشترى للشحم
منها والرقيق ليس كذلك يشمل العبد والأمة وعليه فلو قال بخلاف الرقيق لكان أشمل ابن عرفة هذا في العبد كالجارية والأظهر أنه إلا منه
للخدمة كالجارية الشهوة وبها اشعر اقتصار المصنف على الأمة بل أشار إليه ابن عرفة ثم عطف على الممنوع وهو بدنه فقال وحمل مثليك الذي
دفعته ثمنا لها بلبتها فلا تجوز الإقالة إلا على عينه لا على مثله لاختلاف الأغراض باختلاف المثليات وهذا هو المشهور إلا العين دنانير
أو فضة فلا تتعين عينها وله دفع مثلها ولو كانت بيده ابن يونس لأنه لما قبضها صارت في ذمته فإذا أعطى غيرها لم يظلم و
قالهم ولو شرط ردها وهو كذلك ولما رد عينها أو شرط عمله بالشرط لحسم المؤمنون عند شروطهم والإقالة بيع من البيوع يشترط
فيها أركانه وموانعه إلا في ثلاثة مسائل بيع الطعام قبل قبضه والشفعة فمن باع شقصا له شفيع ثم أقال منه فالشفعة للشفيع
للشفيع وتبطل الإقالة والمرابحة فمن اشترى سلعة بعشرة بخمسة عشر ثم أقال منها لم يبعها مرابحة إلا على عشرة وجاز على وجه
الرخصة تولية ابن عرفة وهي تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه وهو في الطعام غير جزاف قبل كيله رخصة وشرطها كون الثمن عينا وجازت
شركة وهي جعل مشتر قدرا لغير بائعه باختياره مما اشتراه لنفسه بمنابه من الثمن وهي في الطعام المكيل والموزون قبل الكيل أو الوزن
رخصة اتفاقا ومحل جوازهما إن لم يكن على أن ينقد المولى والمشرك بالفتح عنك حصتك من الثمن وإن كان على ذلك لم يجز لأنه بيع و
سلف منه لك واستوى عقداهما أي المولي والمولى والمشرك بالكسر والفتح فيهما أي التولية والشركة والمراد استواؤهما
في العقد أو إن لا يكون رد عين رأس مال الذي دفعه المولي والمشرك بالكسر ويدخل في استواء العقدين الأجل وهو كذلك ويدخل فيه
الرهن والحميل وهو كذلك لو ولاه أو أشركه كان بيعا أو سلما وهو كذلك وإلا بأن لم يستو العقدان في جميع ذلك الشروط فبيع كغيره من
سائر البيوع إن قبض المشتري ما اشتراه فصحيح وإن لم يقبضه ففاسد ونبه عليه لئلا يتوهم أنه إذا شعبت التولية والشركة لم
بينهما بطل العقد وليس كذلك وإنما تبطل الرخصة وهذا أولى الشارح وقال غيره معنى فبيع كغيره أنه ينظر فإن توفرت فيه شروطه

البيع وانتفت موانعه فبيع صحيح وان اختل شرط من شروطه او حصل فيه مانع من موانعه ففاسد **وضمن المشتري المبيع المعين** اذا اشترك فيه
قبل قبضه **وضمن المشتري في طعام كلته وصدقك على كيله وان اشرك** اي اذا اشرك المشتري في شيء اشتراه في الشركة
بما اشتراه فقال اشركتك **حمل** على ما قيد به من نصف او غيره **وان اطلق** ولم يقيد بنصف ولا غيره **حمل على النصف** لانه الجزء الذي لا ترجيح
فيه لاحد الجانبين وللشارح هنا شيء انظره في الكبير **وان سال ثالث شركتهما** اي الشريكين الذين صار لكل منهما النصف عند الاطلاق واشر
كاه معهما **فله الثلث** لان الظاهر من الشركة التساوي وللشارح هنا تقرير انظره في الكبير **وان وليت** شخصا **ما اشتريت** ولم تذكر **بما اشتر**
يت جاز ذلك **ان لم يلزمه البيع وله الخيار** اذا راه وعلم ثمنه وسواء كان الثمن عينا او عرضا او حيوانا او طعاما وعليه مثل صفة العرض
بعينه او الحيوان و مفهوم الشرط انه ان دخل على الالزام لم يجز وهو كذلك لانه من الغرر ونحوه في سلمها الثالث **وان رضي المولى** بالفتح **بانه**
اي المبيع **عبد** ولم يعلم ثمنه **ثم علم بالثمن فكره فذلك له** لانه من ناحية المعروف ويلزم المولي بالكسر ولا يلزم المولى بالفتح هذا تقرير
وقرر الشارح بان المولي بالكسر اخبر المولى بالفتح بان الثمن عبد فرضي ثم علم ان الثمن غيره فكره فذلك له والاول هو الذي في المدونة
والاضيق في ابواب منع التاخير **صرف** اذ لا يغتفر فيه التاخير ولو في المجلس **ثم اقالة طعام** لانها يغتفر فيه التاخير الذي يذهب ليتيه او نحوه لياتي
بالثمن **ثم تولية وشركة** في الطعام لانه اختلف هل يجوز تاخير ثمنهما بالشرط اليومين والثلاثة ام لا واتفقوا على منع ذلك في الاقالة والتولية والشر
كة في رتبة واحدة **و** لذا عطف بالواو **ثم اقالة عروض وفسخ الدين في الدين** لان اصلهما هو بيع العروض لم يضيق الشرع فيه ما ضيق
في امر التولية في الطعام والشركة فيه اذ هو بيع الطعام قبل قبضه وهما في رتبة واحدة **ثم بيع الدين** بالدين المستقر في الذمة فهو اوسع
من الذي قبله لتحريم هذا بالسنة وفسخ الدين في الكتاب والجوزنا الاقالة في العروض **ثم ابتداؤه** اي الدين بالدين لتجويزهم في هذا اليومين
والثلاثة بشرط وغيره ولا كذلك ما قبله **تنبيه** اهمل المصنف التولية والشركة هنا وادرج التولية في نوعيه ولم يذكر رتبة الشر
كة فيه وما عداها وعلى هذا الترتيب وذكر قبله عن اللخمي ان التولية و بيع الدين اوسع من الاقالة لكنه لم يبين هل هي اقالة الطعام
او العروض

فصل **في بيع المرابحة وحكمه وما يتعلق به** من ذكر شروطه
وغيره ولم يعرفه المصنف وعرفه ابن عرفة بقوله بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له فخرج بالاول بيع المساومة والمزايدة ولا
ستيمان وبالثاني الاقالة والتولية والشفعة والرد بالعيب على كونه بيعا وبين المصنف حكمه بقوله **وجاز** البيع حال كونه **مرابحة** وهو
المذهب واما المازري فمنعه ان افتقر الى ذكر جملة اجزاء الربح لعشرة حسابية **والاحب خلافه** من بقية البياعات فان في التوضيح ويحتاج
لصدق وتبين والاكل الحرام فيه يسرعه لكثرة شروطه وتروغ فيه النفس للكذب **ولو كان الثمن مقوما عند ابن القاسم** وفي نسخة
كان الثمن ولو على مقوم اي يجوز البيع مرابحة ولو وقع العقد على مقوم كان يشتري ثوبا بالحيوان فاتفقا او مات او عرض فيجوز بيعه
مرابحة بحيوان مثله او عرض كذا وصفه لا على قيمته ويزيده الربح **و** اشار بلو لمنع اشهب ذلك **وهل الجواز عند ابن القاسم مطلقا**
كان الحيوان عند المشتري اولا واليه ذهب اللخمي ومن وافقه **او محل الجواز عند ابن القاسم ان كان الحيوان عند المشتري** لعدم رجوعه
للسلم الحال واليه ذهب ابن القاسم **تاويلان** ومحل ذكرنا **وحسب** على المشتري **ربح ما له عين قائمة** تؤثر زيادة في المبيع **كصبغ وطرز**
وقصر وخياطة ونحوه في المدونة وزاد المتيطي ما في الواضحة من **كمد وفتل وتطرية** واذا احسبت هذه فهمنا اولى وان تولى ذلك
ذلك بنفسه حسب ربحه فقط قال بعض مشايخ الكمد دق القصار الثوب للتحسين والفتل في الحرير والغزل والتطرية جعل الثوب في
الطراوة ليلين وتذهب خشونته **وحسب اصل ما زاد في الثمن** دون ربحه مما ليست له عين قائمة **كحمولة** النقل اذا كان في البلد
المنقول اليه اعلى واما لو كان سعرها البلدين واحدا لم يحسب ولو كان سعرها في المنقول اليه اوخص واسقط الكراء لم يبع حتى يبين وحسب كذلك
شد وطي اعتيد اجرهما تشبيه فيما يحسب اصله لا ربحه **وحسب اصل كراء بيت سلعة** واما ان اكراه لنفسه والسلعة تبع لم يحسب
اجرته ولا ربحها الا ان يبين ذلك وبين كما في الجلاب **والا** يكن له عين قائمة ولا اثر زيادة في المبيع **لم يحسب** اصله ولا ربحه **و** مثله بقوله **كسمسار**
لم يعتد سمسرته لتلك السلعة **و** مفهومه لو اعتيد حسب اجره ورجحه ابن الحاجب وما اخذه السمسار وكالثمن على الاصح
تنبيه قال المصنف المراد بالسمسار الجالس كما يفعله سمسار اسكندرية لا متولي البيع فاجرة هذا على البائع وعوض
الثمن لا شك فيه وقوله كالثمن اي يحسب هو وربحه قاله عبد الوهاب واختاره ابن محرز وابن المواز لا يحسب اصله ولا ربحه انتهى ودرج
هنا على قول عبد الوهاب وقرره الشارح ابن المواز وتبعه البساطي **ثم** ذكر شروط المرابحة فقال **ان بين الجميع** اي جميع ما لزم

السلعة

22

السلعة ويشمل وجهين الاول ما يحسب وما لا يحسب مفصلا ومجملا ويشمل الربح مرتب على الجميع الثاني ان يبين ما يحسب ويربح له وما لا يربح
له وما لا يحسب اصلا ويجعل الربح على ما يربح له خاصة ثم اشار لوجه ثالث في الجواز بقوله او فسر المؤنة فقال هي بمائة اصلها كذا
ثمانين وحملها كذا عشرة وصبغها خمسة وقصارتها ثلاثة وشدها واحد وطيها واحد ولم يبين ما له الربح من غيره وما لا
يحسب ويقبض الربح على ما يحسب ويسقط ما لا يحسب في الثمن او قال ابيع على المرابحة وبين كربح العشرة احد عشر ولم
يفصلا ما له الربح من غيره فجائز لانه يبين بعد ذلك قال المصنف ويعلم مقادير مؤونة ومطويا او ترفع العشرة على انها مبتدا خبره
احد عشر والعشرة معتبرة للربح وان قال ابيعها بربح العشرة احد عشر وزيد عشر الاصل فاذا كان الثمن مائة وعشرون فالزيادة
اثنا عشر ولو قال ربح العشرة اثنا عشر لزيد خمس الاصل وعلى هذا السياق يتاتي حمل احد عشر على ظاهره بان ينوي الربح ويعلم
بعد ما معه له ايه ربح بيع العشرة احدى عشر انتهى والوضيعة كذلك فاذا قال بوضيعة العشرة احد عشر فالنقصان جزء من احد عشر
ولم يكن حمله على ظاهره لاستحالة وضع احد عشر من عشرة ثم اشار لوجه رابع ممنوع اخرجه من الجائز بمفهوم الشرط السابق وهو
قوله ان بين الجميع بقوله لا ابهم كقامت بكذا او ثمنها كذا ولم يفصل وباع مرابحة العشرة احد عشر لانه لا يدري ما يحسب له
الثمن وما لا يحسب وما يربح له الربح وما لا يربح لانه جهل بالثمن منهما او من المشتري ثم اشار لوجه خامس ممنوع ايضا بقوله او قامت
بشدها وطيها بكذا ولم يفصل وانا اقلته بفساده فاختلف هل هو اي الاجمال كذب لزيادته في الثمن ما لا يحسب فيه
وحمله الربح على ما لم يجب حمله وهو قول سحنون وابن عبدوس وفسر به بعضهم قول المدونة وان ضرب الربح على الحمولة ولم يبين ذلك و
فوات المتاع بتغير سوق او بدن وحسب ذلك في الثمن ولم يحسب له ربح وان لم يفت رد البيع الا ان يتراضيا على ما يجوز بقولهما الا
ان يتراضيا جعله كاستئناف بيع واليه مال ابو عمران وعبد الحق وابن لبابة او غش لانه لم يكذب فيما ذكر من ثمنه ولكنه ابهم وهو
تاويل ابي عمران واليه نحا التونسي والباجي وابن محرز تاويلان وعلى الاول ان حط عنه ذلك القدر لزم المبتاع وعلى الثاني لا يلزمه وان حط عنه
القدر ليلا يخلف مكسبه تنبيه نقل الاوجه الخمسة التي قررنا بها كلام المصنف ابن عرفة عياض في تنبيهاته واختصرها المصنف لا به
كي نقديم وتاخير في تنبيها على ما لقنا ووجب على البائع تبيين ما يكره في المبيع لو اطلع عليه المشتري من تعييب او جناية او كان به وما
واخذها من دين له موجل او على معسر وملك كما يجب بيان كما نقده وعقده سواء نقد فضة عن ذهب عقد عليه او العكس او على
احدهما او نقد عرضا وطعاما او عكسه وان عقد بذهب ونقد فضة وباع بذهب وجب عليه البيان وعن طم جواز ان باع بفضة كما
نقد فهل يجب بيان ما عليه عقد وهو المشهور او لا وهو ما لابن محرز وعكذا القسم الا عقد بفضة ونقد ذهبا وان عقد بذهب او
بفضة ودفع مقوما او مثليا لزمه بيانه ان باع على ما نقد وان باع على ما عقد وكذلك ان باع بطعام وقد اشترى باحدهما وجب بيانه
على ظاهر المدونة واولت على خلافه وهذه الصور كلها داخلة تحت قوله مطلقا ووجب عليه بيان الاجل الذي اشترى اليه لان له حصة من الثمن
ويختلف الثمن به وبعدمه فان لم يبين ففي المدونة البيع مردود وهل معناه الا اذا اختار المشتري الرد او هو مفسوخ ولو رضي المشتري
بالنقد واستبعد انه حرام موقوف وان بيع على النقد ولم ينقد الا بعد زمن وجب بيانه وبيان طول زمانه كذا في البساطي وفرق
الشارح على بيان طول زمان البيع عنده قال الناصر وهي غير في المدونة العتبية نحوه في المدونة وعليه فقرر المصنف كلام ابن الحاجب وكلام
يحتملهما وظاهره على التفريع والثاني بارت عنده او لا تغير سوقها او كان للتصوير تغير سوقها او تغيرت في نفسها او بارت بين والا لا
ووجب بيان تجاوز الزائف الذي سومح فيه ووجب بيان هبة له من الثمن اعتيدت بين الناس وان لم تعتد لكثرتها لم يجب بيانها كما لو وهبه
عنه جميع الثمن اذا كانت السلعة البلدية اجود وباع بغير بلدية وجب عليه بيان انها ليست بلدية انها اذا كانت تلتبس بها وكذا لو كانت غير
البلدية اجود وجب بيان البلدية او انه ابتاعها من تركة يعني اشار من التركة لان العادة الزيادة فيها وايضا لكراهة فيها بالقاسها بالعطل الناس
كان عراب وتشمل عبارته مسالة المدونة وهي ما اذا ابتاعها وهبها لاخر ثم ورثها منه فلا يبيعها حتى يبين ووجب بيان ولادتها عنده ما كانت
او غيرها فان باع ولدها معها لان ذلك نقص فيها عند عيب وظاهره ولو ابتاعها حاملا او ولدت فيها وهو كذلك قال في الشامل على الاصح و
كذلك لو زوجها ولم تلد وجب عليه البيان ولو طلقها الزوج وبالغ بقوله وان باع ولدها معها لان بيعه معها لا ينتفي به ولادتها عنده ووجب
بيان جذ ثمرة ابرت ام لا كانت مابورة وقت الشراء واجذ ثمرها واراد بيع الاصل مرابحة ووجب بيان صوف تم حين الشراء وجزه واراد بيع الغنم
مرابحة لان لكل من الثمرة والصوف حصة من الثمن ومفهوم لو اشترى الثمرة غير مابورة والصوف غير تام لم يجب البيان وهو كذلك في الاول ونقض الثاني

بأن في المدونة وغيرها الوجوب لانه لم يثبت الا بعد مدة يتغير فيها ووجب بيان ما يكرهه مشتريه على شرائه لنزوة النفوس عنه ونقصت فيه الاقالة
الا ان تكون بزيادة او نقص فلا يجب البيان لانه بيع ثان وله البيع عليه والحق ووجب بيان الركوب للدابة واللبس للثوب اذا كان مما ينقص ولذا
قيد ابو الحسن الركوب بكونه في السفر ومفهوم ما قاله ان شراءه لما تقل الثمن او قل او اكثر لا يجب معه البيان وهو كذلك على احد القولين والاخرى
كذا قاله وكذا لو اشترى سلعا متعددة واحدة ثم وزع الثمن عليها وجب عليه بيان التوظيف ان لم يكن المبيع متفقا كثياب وغيرها ولو كان غير
متفق في الصفة كثوبين جنسا وصفة لانه قد يخطئ في توظيفه ولا يخطئ ولكن قد يزيد في بعضها لرغبته ولهذا التعليل خرج المثلي فلا يجب
فيه البيان اذا باع بعضه مرابحة واشار بلو لخلاف في المتفق ولو من سلم او الا ان يكون المبيع من سلم فلا يجب البيان ومن نقد يجب وهو قول ابن القاسم
في المدونة وكلامه هو قوله من سلم كان السلم واحدا ومتعددا فاقتسموا واراد احدهم البيع مرابحة انه لا يجب البيان وهو كذلك في المدونة
لانه فيرق فيما ثابتا لانه لم يقبله وزعمه في الصفقة الا هذا في ما في الذمة وفيرق المعين ايضا بما اذا لم يكن احد الثوبين اجود مما في الذمة
فان كان احدهما اجود وجب الزائد عليه وعلى ثوب المرابحة كان الزائد كجنبة لا حل البيع فيجب توظيفه او ذكر القيد بين في توظيفه ولم ينبه
عليه هنا للعلم به [illegible] غلتها ثم اراد بيعه مرابحة فلا يجب البيان ككتكميل شرائه سلعة تباع بعضها او كان اشترى باقيها من شريكه
فلا يجب البيان اذا باعها مرابحة وهو واضح اذا اشترى النصف مثل الاول او اكثر ونظيره تكميل شرائه ما لو اشترى اجنبي نصفها ثم باعها
مرابحة لا ان ورث بعضه واشترى باقيه فيجب البيان واختلف في وجوب البيان ان تقدم الارث على الشراء وهو تأويل ابن ابي [illegible] لانه يزيد في الثمن
لتتم حصته له بخلاف ما لو اشترى ثم ورث او وجوب البيان مطلقا تقدم الارث او تأخر وهو تأويل ابن ابي بكر بن عبد الرحمن تأويلان في قولها و
ان ورث نصف سلعة ثم ابتاع نصفها فلا يبيع حتى يبين لانه اذا لم يبين دخل ذلك ما ابتاع وما ورث واذا بين جاز وقع البيع على ما ابتاع ابن
يونس فان باع ولم يبين حتى فات فالمبيع نصفه مشترى فيمضي بنصف الثمن ونصف الربح ونصف موروث فيه الاقل من القيمة او ما يقع عليه من
الثمن ونصف الربح وان كانت قائمة فللمشتري رد الجميع او التمسك بجميعه تنبيه على ما تقدم ان المبيع مرابحة انما هو النصف ان العوض
[illegible] ان ابتاع مرابحة لانه لا ثمن له وان غلط البائع على نفسه فباع بنقص عما اشتراه به وصدق فيما ادعاه او لم يصدق واثبت ذلك ببينة
او بما ظهر من رقم الثوب ما يدل على الغلط فيحلف البائع ويحلف ورد المبيع واخذ ثمنه او دفع ما تبين انه ثمن وربحه وهذا مع قيام السلعة وان فاتت
بنماء او نقص ولم يجعل في المدونة تغير السوق مفيتا لانه غلط على نفسه خير مشتريه ايضا في دفع الثمن الصحيح وربحه وفي قيمتها يوم
قبضه كما في الوطأ وعلى ما فيه درج ابن الحاجب ما لم تنقص قيمته عن الغلط وربحه فجعل النقص مفيتا للرد لها وان كذب البائع
في دعواه بزيادة كاخباره بشرائه بخمسين وكان اشتراه باربعين لزم المشتري المبيع ان حط عنه الزائد وحط ربحه على المشهور وهو قول
مالك وظاهره عرف كذبه منه او من غيره وهو كذلك وظاهره تعمد الكذب او خطأ وهو كذلك قاله ابن حبيب ومفهوم الشرط انه لم يحط
الزائد لم يلزم المشتري وهو كذلك اتفاقا ويثبت له الخيار بين التمسك والرد تنبيه ما تقدم في حكم الكذب والغش في نفوس
تعديه وهو ما لا [illegible] زيادة في الثمن مثل شرائه بثمن مؤجل بيع نقدا او ثوبين صفقة فيبيع احدهما بما ينوبه وهو خلاف مذهب ابن
القاسم بخلاف الغش [illegible] ان يوهم وجود مقصود في المبيع او يكتم فقد موجود مقصود فقد منه
لا ينقص قيمته لعمها وان فاتت بنماء او نقص او حوالة سوق وهذا ملخص مما في توضيحه وحكى ابن الحاجب في حوالة الاسواق قولين وفي
الغش يلزم المشتري اقل الثمن الذي وقعت به والقيمة لانها اقل لزمه فان كان الثمن عشرين مثلا والقيمة ثلاثين لزمه العشرين وان كانت
القيمة خمسة عشر لزمته الخمسة عشر ولا يضرب على القيمة ربح وفي الكذب خير المشتري بين دفع الثمن الصحيح وربحه او قيمتها ما لم تزد على ثمن
الكذب وربحه لانه قد رضي بالكذب وربحه فلا يزاد عليه المازري وهو المشهور تنبيه الاول قول الشارح في الكذب يخير
البائع بين ان يأخذ الثمن الصحيح وربحه او قيمة السلعة ما لم تزد على الربح وكذبه [illegible] الثاني قال ابن عرفة نقل القيمة يوم القبض او
العقد روايتان لابن القاسم وعلي [illegible] كتاب محمد يتعين الثمن الصحيح وربحه ورجع عنه ومدلس المرابحة كغيرها عند [illegible] فيفترق
المدلس من غيره في الامور الستة المتقدمة في الخيار وقد ختمنا هذا الفصل بمسائل تأتي في الكبير

فصل

ذكر فيه ما يدخل في عقد البيع وما لم يصرح به وما لا يدخل فقال تناول البناء والشجر المبيعان الارض التي هما بها فقط
الا ان يكون اكثر من ذلك وان لم يصرح بدخول الارض في العقد وهو ما اقتضته الحقيقة اللغة وتناولتهما الارض ان لم يصرح بهما تبعا
لما عرفا لا الزرع الظاهر فلا تتناوله الارض الا بشرط فهو على المشهور [illegible] وهو احد [illegible] ابن عرفة وما تناول

البناء

في البذر والزرع لم ينبت على احد الروايتين كما في كلام الشارح وتبعه البساطي وهو غير ظاهر لانا ان قلنا البذر ابار كما حكاه ابن رشد و
نقله ابن شاس وغيره وكان الاقتصار عليه كافيا عن ذكر الزرع وان قلنا الابار ظهور الزرع كما شهره المتيطي تناولته الارض كما هو حكم
البذر ولذا تعقبه الحطاب بعض من تكلم على هذا المحل فالصواب تقديم البذر على الاول والمعنى ونبت ولما الشجر والبناء والزرع
انما يخرج منها بغير شرط ولا تتناول مدفونا وجد فيها علم بعد البيع انه للبائع فلا حق للمشتري فيه وفهم من قوله مدفونا ان الثابت
خلقة كحجارة او معدن تتناوله وهو كذلك صرح به صاحب الشامل وغيره كلو جهل مالكه الذي دفنه فلا يكون للمشتري بل هو لقطة وهذا
هو قول المتيطي فانه قال والقول ان ما كان من بناء الجاهلية من رخام او عمود وشبه ذلك ولم يعلم به المتبايعين ثم علما به فلوم مذهب ابن القاسم
انه للبائع اذا ادعاه وان اشبه له انه ميراث او غيره والا فلقطة وقال سحنون وابن حبيب وابن دينار هو للمبتاع وهو ظاهر قول ابن القاسم
في العتبية انتهى وحمل الشارح ومن وافقه كلام المؤلف على خلاف هذا معترضا انتهى في الكبير ولا تتناول الشجر الثمر المؤبر كله ان لم يشترطه
المبتاع الا بشرط فيدخل وحذف بشرطه من الاول لدلالة الثاني عليه وظاهره عند اشتراطه جميعه اما لو اشترط بعض ما ابر فيجري
على المشهور انه فيمنع في الثمار قبل بدو صلاحها بخلاف اشتراط بعض مال العبد احدى المسائل التي يمنع فيها الاقل ويجوز الاكثر وقد
ذكرناها في الكبير وهو شبيه بما لا يكون للمشتري الا بالشرط كالابار فقال كالمنعقد من ثمر غير النخل قال الباجي ابار الثمر وما لا نور له
ان يبرز جميع الثمرة عن موضعها وتتميز عن اصلها واما ثابت النخل فهو ان ينشق الطلع عن الثمرة وفي الاكمال تعليق طلع الذكر في الانثى لئلا
يسقط ثمرها وهو اللقاح ومال العبد بالجر عطف على المنعقد فلا يدخل في العقد الا ان يشترطه المبتاع فهذا اشهب
قوله ما في الجبيعة وهو كذلك اذا لو اشترط بعضه لم يجز عند ابن القاسم واجازه اشهب وكذا اشتراط بعض الثمرة وبعض الزرع اذا اشترى
الارض وبعض حلية السيف المموه عن المختصر الواضحة لفظ ابن معلقة وخلفة القصيل بالجر لا يدخل في العقد عليه وليس له غير الجزة
الاولى شرط الاولى واختلف بطونا قاله ابن بشير الا اذا كان يعلم حصول الخلفة والا فقولان المشهور المنع والخلاف المصنف يعم ما
اذا كانت الخلفة بارض سقي او مطر وقيد ابن يونس الجواز بارض السقي دون المطر اذ ليست مأمونة بالنسبة ذكر ابو
الحسن للجواز ثلاثة شروط بلوغه حد الانتفاع وكون الخلفة مأمونة والا يشترط تركه الا ان يحصبه ولما اسلف ان ابار الكل
والجل تبعه بحكم ما اذا ابر النصف فقال وان ابر النصف ولم يؤبر النصف الاخر فلكل حكمه النصف المؤبر للبائع الا ان يشترطه المبتاع وغيره
المؤبر للمشتري وظاهر كلامه كان المؤبر شائعا على حدة وغير المؤبر كذلك او كل نخلة فيها المؤبر وغيره وهو ظاهر قول مالك ما ابر
وما لم يؤبر للمبتاع الاكثر قال المصنف غير هذا ان تميز المابور من غيره الباجي ان كان النخل في حين تأبيره اما او كان في سائر الثمار فقد
فهم بعض الثمرة وبعضها لم يظهر فروى ابن حبيب ان ذلك للبائع ان كهو بعضه فكله اصله الارباع وذكر ابن رشد فيها اربعة اقوال
ذكر ابن الفخار الذي به القضاء منع البيع الا برضى البائع وتسليمه الجميع للمبتاع او رضي المبتاع بتسليمه الجميع للبائع وعلى هذا
درج في الشامل ولكليهما اي البائع والمشتري اذا كانت الثمرة لواحد والاصل للاخر والاصل لواحد والثمرة بينهما السقي ما لم
يضر ما لم يضر المشتري باصل البائع او البائع بثمرة المشتري فيسهل الاول هذا الذي ذكرناه مثله في توضيحه عن شيخه و
ابن راشد وغيرهما وقال ابن عبد السلام لكل واحد منهما حبس المابور والمنعقد ومعناه للوقت الذي جرت العادة بجد الثمرة فيه
وانكر لو تقابل الضرران قال فلم ار فيما نصا انتهى لو تنازعا فيمن عليه السقي منهما فالاول على البائع حتى يسلم الاصل للمشتري به
وقال المخزومي على بائع الثمرة ونقل ابن ... ان السقي على مشتري الاصل وتناولت الدار اذا وقع العقد على لفظها الثابت فيها كباب ورف
عتبة ورحى مبنية بفوقانيتها اي يتم الانتفاع الا بها ابن العطار لا يتناول السفلي فقط اذ ليس الثابت ومفهوم الثابت ان كل ما ينقل من
دلو وبكرة او باب او سلم او تراب معد للاصلاح او ما انهدم منها مقلوبا يعد للمبتاع منها الا بشرط قاله ابن هشام وغيره ومفهوم فيه
مبنية من جانب الرحى تنقل فلا يتناولها لفظ الدار وتناول الفقهاء ما بنيها من سلم سمر لثباته وفي تناوله المسلم غير المسمر قولان
لغير بهائه وهو قول ابن العطار وابن زرب وعدم تناوله لعدم ثباته الا ان يشترطه المبتاع وهو قول ابن عتاب قولان حكاهما في التهذيب وتنا
ول العبد ثياب مهنته يعني الثياب التي يلبسها للخدمة وحكى كسوه والبكر الاعجم وكذا ثياب الامة وظاهره كانت ثياب مهنته عليه ام لا وهو
كذلك في سماع اشهب فقول الشارح التي عليه غير ظاهر الا ان يشترطه المبتاع وقول البساطي تناول التي عليه وثياب مهنته خلاف
قول ابن شاس يتناول الثياب التي عليه اذا كانت لبسه لمهنته واما ثياب الزينة فللبائع واختلف اذا اشترط البائع ثياب مهنته تجوير

بشرط عدمها للمشتري وهو رواية عيسى عن ابن القاسم وهو الأظهر عند ابن رشد لقوله هو القياس وبه مضت الفتوى
أو أبّر من شرطه بل يبطل ويمضي العقد عند ابن مغيث وبه مضت الفتوى ولما تناول قول المص الفساد بطلان الشرط ومضي العقد
ستة مسائل تشبيها به مشيرا لأحدها بقوله كمشترط زكاة ما لم يطب كزرع باعه أخضر مع أرضه على البائع ولثانيها بقوله والأعهدة
لا على البائع فيما يباع بعدها ولثالثها بقوله أو لا مواضعة على البائع للاستبراء ولرابعها بقوله أو لا جائحة فيما هي فيه ولخامسها بقوله
أو إن لم يأت المشتري بالثمن لكذا فلا بيع ولسادسها بقوله أو ما لا غرض فيه ولا مالية كاشتراط كون العبد أميا
يوجد كاتبا وهي القول الثالث وهو قوله أو لا والنظائر كلها مشبهة به تردد للمتأخرين فيما هو المذهب من القولين تنبيه
وعلى القول الأول والثاني منه جواز بيعه عرايا وهي بيع ثمر بالثلاثة كبلح ورمان وعنب ونحوه كزرع قمح وشعير وفول ونحوه
مغيبات وكبقل كخس وهندبا وكراث بدا أي ابتدأ أو ظهر صلاحه وينبغي بمفهوم أو لم يستتر فإن استتر بأكمامه كغلف لوز
جوز وفستق في قشره وقمح في سنبله وبزر كتان في جوازه بيعه جزافا لعدم رؤيته وقبله أي ويصح بيعه قبل بدو صلاحه في ثلاث
ثم مواضع أحدها بيعه مع أصله كبلح صغير مع نخله كأنه حينئذ تبع وأشار للثاني بقوله أو ألحق به أي بأصله بأن اشترى الأصل أولا
وثمره مؤبرا على أنه للبائع ثم اشتراه مشتري الأصل البساطي فإن باع المشتري الأصل لم يجز شراء الثمرة وأشار للثالث بقوله أو بيع مفردا
على قطعه في الحال أو قريبا منه ولا يؤخر زمانا يزيد فيه وللصحة في هذا الموضع ثلاثة شروط ذكرها المازري في السلم أشار المصنف
لأحدها بقوله إن نفع فإن لم ينتفع به لم يصح لنهيه عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال ولثانيها بقوله واضطر له بأن دعت الحاجة
إليه وإلا كان من الفساد ولثالثها بقوله ولم يتمالأ عليه بأن يفعله أكثر أهل محله فيمنع على التبقية فلا يصح المازري إجماعا و
هو مفهوم جواز على القطع لخبر الصحيح نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض نهى البائع والمشتري قال المصنف
وغيره فإن وقع فسخ وضمنه بائعه ما دام في رؤوس نخله فإن جده المبتاع رطبا رد قيمته وتمرا رده أو مثله ولا يصح البيع على الإطلاق بأن
لا يشترط القطع ولا الإبقاء حمله على الإبقاء وهو المشهور عن مالك وتأول عليه ابن أبي زيد قول المدونة ومن اشترى ثمرا قبل زهوه
فالبيع جائز إن لم يشترط كونه إلى زهوه وكلام ابن عبد السلام عن جماعة الصحة وأفتى عليه ولما كان الثاني هو المشهور واقتصر
عليه الأول البساطي وكلامهما كالنص في الصحة مع الإطلاق فانظر تنبيه قال بعض مشايخي عج بقوله عج د وإن جاز إذا لو
عبر بلا لأشكل عليه المعطوف بلا وهو قولنا على التبقية والإطلاق وهم فيهم قد يقال الوجه بالجواز لكان المعطوف ممنوعا
والأصل في الممنوع الفساد نعم ما قاله أحمد والله أعلم وبدوه أي الصلاح في بعض حائط ولو في شجرة واحدة قال الشارح و
هو المذهب وبذا خالف البعض لو طابت حبة من عنقود في دالية كما ذكره عيسى عن سماع ابن القاسم وشجرة التين كذلك
كاف لجده البعض في جنسه يحتمل لأن الحائط إذا كان فيه مثلا حمام الأمر مجاورة ولا في حوائط البلد ويحتمل كفايته فيه و
في مجاورته وبه صدر ابن الحاجب وقيد جنسه مخرج لغيره فلا يباع بلح ببدو صلاح مشمش ثم ذكر شروطه البعض الكافي
بقوله إن لم تبكر تلك الشجرة أي تبادر وتسبق غيرها بالإزهاء لعارض كما في الصحاح الباكورة أول الفاكهة والبكورة
النخل مثل البكرة التي تدرك أول النخل وجمعه مباكير تنبيه إذا علمت هذا علمت أن تفسير البساطي بالنوع حيث قال أي
لم تبكر أنه إذا كان في غير وقته انتظر غيره كلام غير ولا يباع بطن ثان مما يخرج بطنين فأكثر بأول بطونه بل كل بطن وحده وكلامهم
إن كان الأول لا ينقطع حتى يبدو وهي الثاني وهو كلام سماع ابن القاسم تم بدو الصلاح بقوله وهو الزهو في النخل بأن يحمر
أو يصفر وظهور الحلاوة في غيره من الثمار كالمشمش والعنب كذا فسره الشارح وفسر البساطي بظهور الحلاوة في النخل وغيره
تنبيه تعقب ابن عبد السلام قول ابن الحاجب وظهور الحلاوة لا أحفظه عن أحد من المتقدمين ورده ابن عرفة بقول المتيطي
بدو صلاح العنب دون الحلاوة مع سوده إذا اسود والتهيؤ للنضج بحيث إذا قطع لا يفسد بل يميل للإصلاح كالموز لأنه لا يطيب حتى
يدفن في التبن وكالزيتون إذا نحى ناحية الاسوداد هذا العنب الأسود وفي ذي النور بانفتاحه وظهوره من أكمامه كالياسمين والو
رد وفي البقول بإطعامها بأن ينتفع بها في الحال وفي الجزر واللفت والبصل والفجل إذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن في قلعه فساد
وفي قصب السكر إذا طاب ولم يكن في قلعه فساد الساق وبيع في بقلب ورقه وفي البطيخ الفول والحمص إذا ييبس والقصب والقرط إذا
بلغ أن يرعى وفي القثاء والفقوس أن ينعقد ويوجد له طعم وكذا القرع والباذنجان الباجي أنه لا ييبس أوله على آخره أشهر واختلف

عند التشهير

في

بل هو في البطيخ ويدخل فيه الخربز لانه نوع منه الاصفرار لانه المقصود منه وذهب اليه ابن حبيب او النقو للتفح بان يفتح اصلها
ونحوه اليه ذهب اصبغ قولان وقال اشهب بان يبدو كل صنف وسواء لم يبد كل صلاح البطيخ الاخضر ولعله تلون حبه بالحمرة او غيرها و
للمشتري بطون ما يختلف ولا يتميز بعضها من اخر كياسمين ومقثات كخيار وقثاء ولو لم يشترط ذلك او لا يجوز بشرط او موجلا كالمشتري
مثل الاخلاف في جلها فلة وكثرة فيجعله البايع والمشتري واما ما يتميز كالقصيل فتقدم ان خلفته انما تدخل بالشرط تنبيه
كان الاحسن ذكر هذه عند قوله وهي بيع ثمرة ونحوها وعند الكلام على ما يشمله العقد ووجب ضرب الاجل فيما يخلف
ان استمر كالموز لانه كلما قطع منه شيء خلف غيره تنبيه قول البساطي اطلق الموز لا يخلف بل اذا قطع واحد راح واخلف
في اثنائه فقال اذا قطع لا الي المنتهى ثبت واحد منها واحد ومضي بيع حب كقمح افرك بيع قبل يبسه الذي هو جواز بيعه
لغم ابن عمر حتى يبيض ولا يفسخ بيعه ابو محمد ومحله بقبضه وابن القاسم بيبسه وظاهر قوله كابن القاسم مضي المنع ابتدا وفي المدونة
اكرهه فان وقع فات وهو محمل للمنع والكراهة ثم تكلم على نوع اخر من البيوع وهو العرية وعرفها ثم قال تيبس وتدخر بيبسها لما
لكها ثم يشتريها من الموهوب له فقال ورخص على وجه الاباحة لمعير وهو واهب الثمرة او قايم مقامه كوارث وان ظام مقامه با
شترا بقية الثمرة المعرات فقط دون اصولها واحري شراوها مع اصولها اشترا ثمرة ثابت ما على زخرو قول البساطي كان على رخص
فيه تجوز وبعد الشرا من العرا والقبع او ممن يقوم منزلته ثم وصف الثمرة بقوله تيبس اذا تركت وتدخر كلوز وعنب وتين واشار
بذلك العدم قصرها على النخل والعنب وهو الرواية المشهورة وقيل يقصرها عليهما الاكمون لعقد يبيسه قال الشارح ولعل مراده ما
يشبه الموز مما لا ييبس كالبن والزبيب كعنبسهم نعاوبح بها تنبيه في قوله رخص اشارة الى ان المنع هو الاصل وهو كذلك
الذي يكما قال عياض مستثنات من اصول ممنوع عن اربعة محرمة المزابنة والطعام بالطعام الى اجل وعن علوم التماثل والرجوع في الهبة
و لما كان لجواز شراء العرية بخرصها شروط احدها ذكره بقوله ان لفظ بالعرية فلا يجوز بلفظ الهبة والعطية والمنحة على المشهور
واشار لثانيها بقوله وبدا صلاحها اتفاقا للنهي عن البيع قبله ونص عليه وان لم يكن محتاجا اليه لئلا يتوهم عدم اشتراطه للرخصة
ولثالثها بقوله وكان بخرصها بالكسر اي كيلها واما بالفتح فهو اسم الفعل ولرابعها بقوله ونوعها فلا يباع هيجانا بالبلة
ولا برنيا بالبرني ولخامسها بقوله يوفي عند الجذاذ لا نقدا فيها خلاف فاسد ولسادسها بقوله في الذمة لا في حايط معين لئلا
يعيدها بقوله وكان المعرا بالفتح خمسة اوسق على المشهور فاقل اربعة اربعة او سوقه ونحوها ومقابل المشهور منع الخمسة
لشك الراوي بقوله حيث قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراء العرية كانت خمسة اوسق او اقل واستظهر لانه
المحقق لا زيد والمذهب المنع بالزيد لكونه بيعا فاسدا وتا منها يفهم من قوله لمعير وقايم مقامه فلا تجوز منها للاجنبي
تاسعها من مفهوم قوله ثمرة تيبس كالعمود ولا يجوز اخذ زايد عليه في على المرخص فيه كان يشترط المرخص فيه بحكم الرخصة
ويشتريها ويشترط الزايد معه فيفسد بعير عاشرها كاختلاف احكام الرخصة مع غيرها تنبيه حكى ابن يونس عن بعض شيو
خه انه الصواب وقيل بعض شيوخنا اي المصوب له فتنعقد كلام المولف فلذا كان ينبغي ان يقول على الارجح كعادته انتهى وفهم من
قوله انه لو اشترى مجموع الثمرة بغير جاز ونحوه في المدونة ولما وغاز من شرط جواز العرية بخرصها كونها خمسة اوسق فاقل التشو
من حل الامران اعرى عرايا عدة لواحد في حوايط متعددة وكل منها خمسة فاقل فانه يجوز للمعير بالكسر شرا المعرى من
كل حايط عملا بالحانب او كان الاعرا وقع بالفاظ كل حايط بلفظ لانه عرية بعد عرية لا ان كان جميعها بلفظ واحد
عقد واحد فلا يجوز حينئذ منها الا خمسة او سوق فاقل على الارجح من الخلاف عندا ابن يونس تنبيه تعقب الشارح ومن
تبعه اتيان المصنف بصيغة الاسم فانهم لم يروا ترجيح لذلك وقد ذكر انا الجواب عنه في الكبير ثم ذكر ان جواز العرية بالشروط
السابقة يعلل باحد علتين على البدل فقال لدفع الضرر في دخوله وخروجه على المعير بالكسر مما لا يريد الاطلاع احد عليه او
للمعروف وهو الرفق بالمعرا بالفتح لكفايته حراسته ومونته عنه وعلى مالك وابن القاسم بهما وعلى العلة الاولى فلا يشتري بقية
بعضها لبقاء الضرر لدخوله على ما يقوله واما على الثانية وهو الذي ذكره المصنف بقوله فيشتري بعضها نصفا وثلثا او غيره
ان كان خمسة اوسق فاقل وان كانت اكثر اشترى خمسة اوسق فاقل لا يمتنع ان يقوم المعرى بالكسر على المعرى بالفتح ببعض ما
كل الحايط اذا اعرا جميعه وهي خمسة اوسق فاقل فيجوز له شراؤه على التعليلين الاول ان لا ضرر على رب الحايط مع جواز

جميع الثمرة لغيره لانه لا يمكن دخول الحائط باهله وقول البساطي في هذه اذا قلنا لحصول المعروف فلا يجوز خلاف قول ابن الحاجب لما ذكر
العلتين وقيل لدفع الضرر وقيل لقصد المعروف وعليهما لو باع الاصل بعضها او جميعها او كانت كل الحائط وجاز للمعري بالكسر بيعه
الاصل المعرى بالفتح على قول المعرى مضافا لمفعوله فيقوم الاكثر مقامه والثمر او غيره على انه مضاف للفاعل كان ذلك قبل شراء العرية او
بعده وذكر جواز بيعه الاصل لانه يتوهم ان بعض تعلقات العرية لازمة له فلا يجوز بيع الاصل وجاز لك شراء ثمر اصل كبلح وعنب ولوز
مملوك الاصل لغيرك في حائطك لملاحة لغرضه ان قصد المعروف فقط لا ان قصدت بالشراء دفع الضرر فيمتنع لانه بيع تمر برطب لانه
لم يعره شيء فيستثنى بعض هذه ونحوه في المدونة قال اللخمي قياسا على بيع العرية والرخصة يجوز القياس عليها عند كثير ولا
سيما اذا علمت وبطلت عرية ان مات معريها او فلس قبل الحوز لانها عطية كسائر العطايا واختلف في حوزها
فقال هو حوز الاصل مع بكيفية ولابد معه من ان يطلع ثمرها بجميع الثمرات التمتية اي يوضع فيه الطلع وهو التأبير او فيمعنا ما ولا زمن
فيهم قولها في العرية وان مات المعري قبل ان يطلع في النخل شيء وقيل ان يجوز المعرى عريته او مات وفي النخل ثمر لم يطب فذلك لورثته
رثة ردهم ويكون ميراثا لهم وفي هذا نقلا عن ابن القاسم ان وهبه ما تلد امته او ثمرة نخله عشر سنين جاز اذا حوز الاصل والامة او حا
زلها الاجنبي ... والكلام مع البساطي في تعقبه على المصنف التأويل الاول الكبير وكانها اي العرية ان كانت خمسة او
سق فاكثر وسقيها حتى يتم على المعري بالكسر وكلامه مشعر بان الموهوب الثمرة فقط وهو كذلك وبان الموهوب ان
لم يكن فيها خمسة اوسق كملت من بقية الحائط وزكاها المعري بالكسر وانما قال وكملت لان الزكاة لا تجب في اقل من خمسة اوسق
والعرية قد تكون اقل وبهذا تخالف الواهب لا زكاة عليه ولا سقي وانما هو على الموهوب له والفرق ان العرية لما جاز بيعها بخرصها
[illegible] على المالك جعلوا الزكاة والسقي عليه ولا كذلك الواهب قال المصنف وانظر لو اعسر المعري بالكسر هل يؤخذ
من المعرى بالفتح ولها نظائر وتوضع جائحة الثمار المبيعة على رؤوس الشجر وبيعت كما قال ابن عرفة ما اتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا
من ثمر او نبات بعد بيعه ولما كان لا فرق فيما توضع جائحته بين ان ييبس ويجذ كالبلح والعنب والجوز واللوز وما لا ييبس كالموز
والخوخ والاترج مما يخرج بطنا كما ذكر او بطونا لا يحبس اوله على آخره بل يوخذ شيئا فشيئا ذكر ما يعم ذلك وهو قوله الثمار كالورد
والياسمين والمقاثي وتوضع الجائحة ان لم تنته الثمرة على الجد بل وان بيعت على الجد على ان لا تؤخر فاما ابقاها جائحة قبل الجد وان
كانت من عريته بان اشتراها معريها او من قام مقامه ثم اجيحت لانها مبيعة فلها حكم البيع ولا توضع جائحة الرخصة عن ذلك
على المشهور لا ثمرة ماخوذة في صداق فليس للزوج قيام في جائحتها على الاصح لان النكاح مبني على المكارمة وليس فيها
حقيقة خلافا لابن الجيشوني وشبوله ومعها ثلاثة اشار لاحدها بقوله ان بلغت ثلث المكيلة في كل نقلنا ان ثلث القيمة على
الاصح فان كان المجاح الربع من جميع الثمرة وقيمته الثلث فلا يحط من الثمن شيء فلو ساوى ثلثها اكثر من ثلث القيمة وضعت ولو
كان الحائط اصنافا اجيح صنف من نوع اشتمل من اصناف كصيحاني وبرني وعجوة اصيب الصيحاني او بعضه فكان المصاب منه ثلث
مكيلة جميع الحائط وضعت وان كان ذلك دون الثلث لم توضع وهو مذهب المدونة واشار للثاني بقوله وبقيت على رؤوس الشجر
لينتهي طيبها فيمنعها الجائحة انها فاخرج بذلك ما لو بقيت فيه رطوبة كالعنب بعد بدو صلاحه فلا جائحة فيه عند ابن القاسم
واشار للثالث بقوله وافردت عن اصلها بالعقد عليها او الحقت ثم لحق اصلها بالشراء فيمنعها الجائحة لانها مقصودة بالشراء
لا عكسه وهو شراء اصلها ثم شراؤها بعده او معه فلا جائحة في الصورتين على خلاف الاولى وتفاوت الثانية واذا اصابت الجائحة شيئا
مما بطونا نظر ما اصيب من البطون او لا كسلما ان كان المصاب الثلث فاكثر وضع ما يقابله من الثمن والنظر بقيمة كل منهما المقاسم وضم
بقي
فيقوم المجاح بيوم الجائحة ويستاني بالثاني تكمال ان على اليوم البيع ... يقوم المصاب وغيره يوم البيع والا ابقيوم بقدر قيمة كل بطن في
في زمنه اليوم نزول الجائحة وله سحنون وابن ابي زمنين على القول المدونة ومن مسائلها ... كانت بابة فاجيح منها بطن ثم جني بطنين فانقطعت
فان كان المجاح مما لم يجح قدر ثلث النبات قوم في زمنه فان قيل قيمته ثلاثون لغلاء اوله والبطن الثاني عشرون والثالث عشرة لرخص اخره
رجع بنصف الثمن لا يستعجل بتقويم البطن الثاني والثالث معا لم يجح وقت تقويم المصاب على ما جرت من عرف عادة فيها ابن بستاني
حتى يجنى جميع بطونها فيقوم يقينا لا على حدس وتخمين وعليه تأولت المدونة ايضا واختاره عبد الحق والثاني اشار بقوله على الا
[illegible] لا يقال قوله في زمنه مغن عن قوله لا يستعجل الا انا نقول قد يقوم الان على ان قيمته في زمن كذا كما قيل في البيع وقد بعده

بغلا

بعد ان نعم لو قدمه عنده لكان احسن وفي اعتبار الجائحة الحاصلة في الثمرة المزهية التابعة للدار في الاجارة لكونه تبعا ثلث الاجرة
فدون نظر لانها ثمرة مبتاعة كغيرها وعدم اعتبارها نظرا لتبعيتها والجائحة انما هي في ثمرة مقصودة في البيع تاويلان وبهما قرر ان
جائحة قال ابن رشد الثلث عنده مالك في حيز اليسير الا في ثلاثة مواضع الجائحة وفي معاقلة الرجل المرأة وفي ما تحمله العاقلة اشهرها
في غيره قدر ثلث دية الاصبع وفي استحقاق ثلث دار وفي يسير في وصية وتبرع ذات الزوج لمن قد ضر او الاعواز وفي استثناء ما
يبيع من جزء وثمرة وفي حلية قدر ثلث المحلى يباع بجنسها وفي كذا عند اشهب في طعام استحق ثلثه او نقص في الشراء او ارهان استثنت
من شيات وفي دالية في دار مكتراة وتوقف فيه [illegible] وفي قطع ثلث الاذن الا ضحية وذلك ثابتا منظومة في الكبير واختلف في تفسير الجائحة
فقيل هي ما لا يستطاع دفعه لو علم به كسماوي من اجرام منسوب له كالبرد بفتح الراء وسكونها والجراد والريح ابن شعبان لو
اسقطها ولم يتلفها فجائحة وكذا الوكس اهلها والثلج والمطر وما في معنى ذلك من الامور المنسوبة من الارض كغرق وعفن وكدود وغبار
وجيش وسلطان غالب وعليه الاكثر او لا يشترط كونها مما لا يستطاع دفعه بل وسارق وهو لابن القاسم خلاف واقتصر على تشهير
الاول صاحب الشامل لان عليه الاكثر تنبيه قيد الشيخ القابسي كون السارق جائحة بما اذا لم يعرف واما ان عرف فيتبعه
المبتاع بقيمة ما سرق وان كان معدما ولا يكون جائحة وتركه المصنف مع ذكره له في توضيحه وتعيبها اي الثمرة بما ينقص قيمتها كغبار
الريح يسقطها قبل انتهاء طيبها كذلك اي هو جائحة ينظر لما نقصها هل الثلث ام لا قاله وهو المشهور وتوضع الجائحة الحاصلة من العطش
وان قلت بان كان ما نقص لا يحسب له وهو ظاهر المذهب ابن رشد لان السقي على البائع فاشبه ما فيه حق توفية [illegible] ما وقع
ببعض نسخ الشارح من ان سقيها على المبتاع سبق قلم وتحريف من الناسخ والصواب كما قدمناه كما في التوضيح وعد بعضهم الجوائح
ثلاثة عشر ونظمها فذكرنا ذلك في الكبير ثم شبه في وضع الجائحة وان قل فقال كالبقول من خس وكسبر وهندبا وسلق مع البقر
ما لم يكن تابعا لها الا [illegible] والملاك المصنف [illegible] وكذا حكم الزعفران والريحان والقرط والقصب الحلو اذا ربا البقول وكذا حكم ورق التوت
الذي يباع لاجل التوت دود الحرير فرع لو مات الدود فهو جائحة في الورق [illegible] وجدنا في البلد ولم يجد من
يسكنه والحوت الحاصل بخلاف من اشترى ثمرة فجلا اهل البلد فانه لا [illegible] فيه ومثله من اشترى [illegible] ثابته فعطلت عنه وكذا ابو [illegible]
قليلها وكثيرها في مغيب الاصل كالجزر بفتح الجيم وهو الاسفنارية وهو لغة فارسية وكاللفت والبصل ونحوه ولزم المشتري فيها
اي ما بقي بعد الجائحة وان قل اتفاقا لا بخلاف استحقاق الجل في البيع فلا يلزم المشتري ما فيه بل يحرم التمسك به البساتين [illegible]
فيها ويكون ان العقد وقع في الاستحقاق الجل على غير مملوك البائع بخلاف الجائحة وان اشترى اجناسا من حايط او حوايط [illegible]
رمانة كالنخل والعنب ونحوهما في صفقة واجيح بعضها جنسا او بعضه من حايط فاكثر او من كل بعضه وقعت نسبتين احدهما ان
بلغت قيمته اي المصاب ثلث قيمة الجميع ان جميع الاجناس كان تكون قيمة الجميع تسعون وقيمة ما اجيح ثلاثون فاكثر واشار للثاني بقوله
واجيح منه اي من ذلك الجنس ثلث مكيلته فاكثر فان فقد احد الشرطين فلا جائحة فالنظر الاول بين القيمتين والثاني بين المكيلتين وظاهر قوله
اجناس انه لا فرق بين كونها في حايط او حوايط وهو كذلك قاله ابن رشد وظاهره ايضا كان بعضه افضل او لا [illegible] وهو كذلك عند ابن القا
سم وان تناهت الثمرة طيبا وصارت تمرا وزبيبا ثم بقيت بعد امكان جدها لعوارض [illegible] الرخصة فلا جائحة كالقصب الحلو لا جائحة فيه
على المشهور لانه انما يباع بعد طيبه وكمال حلاوته ولا جائحة في يابس الحب كقمح وقطنية وشبههما وحط العامل في المساقاة
اذا اصاب الثمرة جائحة بين سقي الجميع ما اجيح وما لم يجح بين المساقاة عليه او تركه بان يحل العقد على نفسه ان اجيح الثلث فاكثر [illegible]
له ولا عليه اذا اجيح [illegible] مفهوم المذهب ان اجيح دون الثلث لزمه السقي لجميعه وهو كذلك [illegible] من كبار اصحاب مالك وكلام [illegible] كما
لمدونة انه لا فرق بين كون الجائح في ناحية او شايعا وابقاها عبد الحق على كلامها وقيدها ابن يونس بالشايعة واما ان كانت في ناحية فلا
سقي عليه لتلك الناحية ويسقي السالم وحرك ما لم يكن يسيرا [illegible] الثلث فدونه ومستثنى كيل معلوم محصور ارادب مثلا من
الثمرة الباعة على اصولها بخمسة عشر دينارا مثلا ثم تجاح تلك الثمرة بما اي بالقدر الذي يوضع في الجائحة وهو الثلث فاكثر وضع عن البا
يع عن مشتريه بقدره من الثمر والكيل فاذا اكثر الجائحة الثلث اخذ البائع من المشتري في المثال المذكور عشرة دنانير ثلثي الثمن واربعة ارادب
ثلثي الكيل بناء على ان المشتري مشتر وهو قول ابن القاسم [illegible] وروايته [illegible] والصواب ابن المواز [illegible] ابن وهب عن مالك
ان البائع ياخذ جميع الكيل المستثنى بناء على انه مبقاة ما استثناه ابقاه على ملكه لم يبعه وهو [illegible] الرواية واحترز بقوله في [illegible]

عن الواجب دون الثلث فلا يوضع حينئذ من المستثنى بقدره ويأخذ البائع جميع ما استثنى وفهم قوله ما استثنى [illegible] انه لو استثنى جزءا شائعا
كالربع او نصف مثلا لوضعت الجائحة عن المشتري من باب اولى وتركه لوضوحه للاتفاق عليه **خاتمة** لو اختلف البائع والمشتري في
الجائحة فقال ابو الحسن الصغير عن بعض الشيوخ الاتفاق على ان القول قول البائع وعلى المبتاع اثباتها لان البائع مدعى عليه والله اعلم

فصل **ذكر فيه اختلاف المتبايعين في جنس الثمن** او نوعه او قدره وغير ذلك فقال **ان اختلف المتبا**
يعان في جنس الثمن كتمر وبر او ذهب وطعام او دراهم وثياب حلفا وفسخ اتفاقا اذ ليس قول احدهما اولى من قول الآخر **او** كان اختلافهما
في **نوعه** كذهب ودراهم او قمح وشعير ويحتمل او سمراء ومحمولة **حلفا وفسخ** وقوله المتبايعين يحتمل انه من باب التغليب اذ احدهما بائع
والآخر مشتر ويحتمل انه حقيقة فيهما اذ كل بائع ويشمل ما اذا كان البيع نقدا او نسيئة تسلما او بعضه وهو كذلك **و**اذا فسخ البيع وفاتت
السلعة بكبيع او نحوه **رد المشتري مع الفوات قيمتها** واخذ ثمنها فان كان اكثر منها رجع بالزائد عن القيمة وان كان اقل ونقصها عن
الزائد واما ان كانت قائمة رد كل منهما لصاحبه ما اخذ وعلم من قوله قيمتها انها لو كانت مثلية لرد مثلها والمعتبر في القيمة **يوم**
البيع لانه اول زمان تسلط المشتري على [illegible] المبيع لا يوم الفوات ولا يوم الحكم **و**ان اختلفا **في قدره** اي الثمن كبعتها بعشرين ويقول المشتري بل
بعشرة حلفا وفسخ وهو المشهور ما لم يفت بيد المشتري فيصدق وحينئذ ان ادعى ما يشبه من الثمن **كمثمونه** اي اختلفا في قدر مثمون
الثمن كبعتك هذه الشاة بدينار ويقول المشتري بل بعها وهذا الثوب وجوز الشارح عود الضمير على المبيع اي اختلفا فيما وقع مبيعا
في عقد البيع [illegible] **او** كان اختلافهما في **قدر اجل** كبعتها بعشرة لشهر ويقول المشتري بل لشهرين **او رهن** يحتمل مثل ان يقول البائع بعتك لاجل
[illegible] على الرهن ويقول المشتري بل بغير رهن وهو [illegible] كلامه في [illegible] ويحتمل على قدر رهن كقول البائع على رهن هذين الثوبين ويقول
المشتري بل باحدهما فقط **او حميل** كقوله بعتكها على حميل بالثمن ويقول المشتري بل بغيره **خليل** المصنف ان [illegible] يريد بعدم الرهن والحميل
ونقل بوجودهما وهو الظاهر وان كان وقع في الرهن ما يدل على ان الرهن [illegible] له من الثمن انتهى **تنبيه** [illegible] المسائل [illegible]
مسئلتي الخلاف في جنس الثمن او نوعه ويجعل جواب الجميع حلفا وفسخ لعموم ذلك في الاولين مع [illegible] البيع و[illegible] فانه مع
[illegible] **و**ان كان الفسخ بعد التحالف على المشهور لا يقع الا بحكم الحاكم فان **او حكم به** [illegible] لسحنون [illegible] ووقوعه بمجرد التحالف كما
[illegible] واختلف هل هو خلاف للمشهور او وفاق [illegible] قال عبد الحميد والقول [illegible] بالاحتياج للحكم على ان اليمين كانت لنفي الريبة بينهما
في دعواهما والآخر على ان [illegible] كانت لفسخ البيع [illegible] وعليه خلاف [illegible] نفوذ البيع [illegible] احدهما بقول الآخر واذا قلنا بالفسخ
[illegible] على مذهب المدونة او بالتحالف على قول سحنون نفذ الفسخ **ظاهرا وباطنا** على الاصح وباطن الظالم منهما ونفوذه ظاهرا وباطنا
هو كلام المذهب [illegible] كلامه [illegible] ووقع البيع لم يكن الحكم [illegible] وحكمه ان القول [illegible] مع يمينه اجماعا **و**
كان [illegible] تناكلهما في الفسخ كتحالفهما فان **كتناكلهما** ونحوه في المدونة **وصدق مشتر** [illegible] اشترى [illegible] بقوله **ادعى الاشبه**
في المبيع مكانا وزمانا فيرجح قوله على قول البائع **وحلف** مع دعواه الاشبه [illegible] بقوله **او فات** [illegible] المبيع [illegible] لانه في العرف
[illegible] على [illegible] صاحبه ولذا حلف معه [illegible] وان لم يفت المبيع لم يترجح دعوى الاشبه لقيام المبيع على
المشهور [illegible] بالفوات التلف والتعييب وحوالة الاسواق [illegible] على الاصح وهو مذهب المدونة و[illegible]
اشهب وعبد الملك ان حوالة الاسواق [illegible] **تنبيه** ما تقدم [illegible] المبيع كله [illegible] بعضه [illegible] في
[illegible] التوضيح [illegible] وحلفا فيما [illegible] والفوات فيما تقدم نقلا عن الذخيرة عن مسائل [illegible] حوالة الاسواق [illegible]
واختلاف المتبايعين والسلعة [illegible] العيب والكذب على المرابحة والبيع الفاسد في الاحوال [illegible] المبيع والكيل والموزون [illegible]
في العقد اكثر مما قال [illegible] وما ذكره من اختلاف المتبايعين هو على قول اشهب وعبد الملك لا على مذهب المدونة
الذي مشى عليه المصنف [illegible] في الكبير [illegible] موافقة لان البائع [illegible] لدعوى التصحيح وان الامام ادعى
كما قال الشارح [illegible] **كاهل الثمر** [illegible] من البائع والمشتري [illegible] العلم [illegible] وقع به
البيع **و**ان كان [illegible] **من وارث** من بائع او مشتر بان يقول وارث [illegible] وقع به التبايع [illegible] البيع قال ابن يونس [illegible]
منهما كالفوات وكذا جهل المتبايعين [illegible] **وبدأ البائع** بالحلف [illegible] وهو المشهور [illegible]
ملكه والمشتري [illegible] وهو كذلك على احد القولين



ذكره ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب واستغربه في توضيحه ومن توجه عليه الحلف منهما حلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه
فلو قال بعشرة وقال المشتري بثمانية حلف البائع ما بعتها بثمانية لنفي دعوى خصمه وإنما بعتها بعشرة لتحقيق دعواه ولا بد أن يكون
بإثباتها فلا يحلف على عشرة ويحلف المشتري ما اشتريتها بعشرة وإنما اشتريتها بثمانية وإن اتفقا على التأجيل كشهر مثلا واختلفا في انتهاء
الأجل فقال البائع كان أوله هلال رمضان بحيث يكون انتهى فدخل وقال المشتري بل كان في نصفه مثلا والآن لم يحل فالقول
لمنكر التقضي أي الأمد بيمينه وهذا حيث لا بينة فإن شهدت بينة أو بالأجل لأنه قال أحدهما لستة أشهر وقال الآخر كان لستة
ولم يقل الموجب الحلف مع شاهد البينة لزيادتها في شهادتها وهاتين من مسائل الأجل وبقيت الثالثة وهي ما إذا اختلفا في تعجيله و
تأجيله والحكم فيه بالعرف مع يمينه فإن لم يكن عرف تحالفا وتفاسخا ما لم يفت ابن بشير هذا هو الأصل وإن اتفقا على تسليم السلعة واختلفا في قبض
الثمن فقال المشتري أقبضته وأنكر البائع أو اختلفا في تسليم السلعة فقال أسلمتكها وأنكر المبتاع فالأصل بقاؤهما الثمن على المشتري
والسلعة عند البائع حتى يثبت ما ادعاه كل منهما إلا لعرف في قبض الثمن والمثمون به في كلحم أو بقل أو فاكهة أو حنطة بان به المشتري
أي انفصل عن البائع وادعى أنه دفع الثمن وأنكر البائع فالقول للمشتري إن لم يكثر ولو كثر عند ابن القاسم نقله عنه ابن أبي زمنين قال اللخمي
ابن عمر هذا في القليل وأما الكثير فمعناه بأن قال لا أعرفه ثمنه حتى يثبت خلافه وظاهره سواء كان ذلك في بيع لعرف وهو كذلك ونحوه في المد
ونة وإلا بأن لم يبن به المشتري فلا يقبل قوله أنه دفع الثمن إن ادعى دفعه بعد الأخذ لما ابتاعه اتفاقا وإلا بأن ادعى دفعه قبل الأخذ
للمبيع فهل يقبل الدفع مطلقا وهو رواية ابن القاسم في الموازية أو يقبل فيما هو الشأن فيه أن يقبض ثمنه قبل مثمونه وهو قول ابن القا
سم في الموازية أو لا يقبل مطلقا وهو ظاهر قول مطرف في العتبية أقوال وحكى بعض الشيوخ في المسألة قولين سواء قال قبضته قبل أخذ البقل
أو اللحم أو بعده وإشهاد المشتري بالثمن في ذمته مقتض لقبض مثمونه عرفا فلو قال بعد ذلك لم أقبض الثمن وهو المبيع لم يقبل منه عند ابن
القاسم وهو المشهور والقول للبائع وحلف بائعه إن بادر المشتري بأن قام بحدثان البيع والإشهاد وطلب اليمين أن بعد كإشهاد
البائع على نفسه بقبضه للثمن ثم قام يطلبه وقال أشهدت بقبضه ثقة مني لم يصدق ابن يونس ويحلف المبتاع له إن بادر عند الأكثر و
إن اختلفا في البت والخيار فالقول قول مدعيه أي البت دون مدعي الخيار على المشهور وقيل قول مدعي الخيار ابن يونس وبه كان
يفتي من حقق الفقه من أشياخي كمدعي الصحة القول قوله دون مدعي الفساد على المشهور كقوله وقع البيع عند ضحى يوم الجمعة
ويقول الآخر عند الأذان الثاني إن لم يغلب الفساد بأن غلب الفساد على ذلك العقد كدعوى أحدهما فساد الصرف والمغارسة و
ادعى الآخر الصحة فالقول قول مدعي الفساد على ذلك العقد ترجيحا للغالب وهذا التقدير قيد به عبد الحق المدونة واعترض
عليه وأنه يكون خلافا للأول وهل يقبل قول مدعي الصحة مطلقا أدت دعواه لزيادة في الثمن أو لا أو قول مدعي الصحة إلا أن يختلف
بهما أي الصحة والفساد الثمن كقول المشتري وقع العقد على الأم وولدها ويقول الآخر على الأم فقط فكقدره أي حكمه كالتخالف
في قدره فيحلفان ويفسخ البيع ابن بشير وهو ظاهر المدونة وهو به قيده ابن أبي زمنين وغيره وتنبيه لما تقدم أن الفسخ لا يقع
بمجرد التحالف بل لا بد من الحكم فيه تردد ومراد المؤلف هو أحد كلام ابن بشير والثالث أنه يعطى حكم اختلافهما
في الصحة والفساد وفي كلام الشارح ما يوهم أن التردد في الفريقين فتنبه له وإذا اختلف المسلم إليه مع المسلم في قدر الثمن
وكان اختلافهما مع فوات العين أي الذهب والفضة واختلف هل الفوات بالزمن الطويل وهو المشهور أو بطول ما أو بالغيبة
عليها أو السلعة أي فوات السلعة كالمشتري إذا اختلف مع البائع في قدر الثمن فيحلفان ويفسخ العقد وكما كان القول قول
المشتري هناك مع فوات العين وعوض الأشبه يكون القول هنا قول المسلم إليه ومعنى الأكثر الفوات هنا يختلف بفواته
العين بالزمن الطويل وفوات العرض بحوالة سوق فما علا بل فلذا قال فيقبل قوله إن ادعى مشبها كما في المشتري وإن ادعيا ما لا
يشبه أي مع دعوى الآخر كذلك ثم يفسخ العقد والأمر بينهما فسلم وسط من سلومات الناس في مثل تلك السلعة
وزمانها ومكانها قاله ابن القاسم وهو المشهور وكلام المصنف سواء كان اختلافهما بعد تبايعهما أولا وهو كذ
لك عند ابن حبيب خلافا لقول ابن المواز يتحالفان ويتفاسخان وجعله ابن أبي زيد على الوفاق وتنبيهان الأول ما كان
التشبيه يقتضي أن المسلم هو المشتري والمسلم إليه هو البائع بين الأمر على العكس فذكر أن المسلم إليه هنا كالمشتري و
المسلم كالبائع لأنه ذكر أن المسلم إليه يترجح قوله بالقبض ونحوه للمصنف في توضيحه الثاني وقع في بعض النسخ هنا

بيع مرفق

بعد قوله كالمشتري والعين الغائبة انه تحري فيه من التناسخ وهو ابه بالعين ونحوه قول ابن الحاجب كالمشتري في النقد فتامله
وان اختلفا في موضعه الذي يقبض فيه وقال احدهما بموضع كذا وقال الاخر بغيره فان قول مدعي موضع العقد صدق ومدعي
موضع عقده مع يمينه على المشهور لانهما لو سكتا على ذكره في العقد لكان الحكم كذلك **تنبيه** تعقب المصنف ابن الحاجب
حيث لم يقيده بعدم فوات راس المال كما قال المازري فقد اذا كان اختلافهما بعد فوات راس المال والا تحالفا وتفاسخا ثم تبعهما ونقل القيد
صاحب الشامل فقال بان هو المشهور والا يدعي احدهما موضع عقده بل ادعيا غيره فالبائع مصدق فان اشبه سواء ادعى الاخر شبها ام لا
ازام على المشتري ما يشبه دون البائع فالقول قوله وان لم يشبه واحد منهما تحالفا وتفاسخا وقاله في المدونة كالفسخ ما وقع كلبه
العقد انه يقبض فيه فلم يبينا موضعا منها للتشاح عليها لان ما بين البحر واسوان ويتقلب الحمل يخلو اختلافا كثيرا لا ينضم معه العقد
قال في الشامل الا ان يكون لهم عرف كالكراء اي اذا اكترى من مكة الى مصر ولم يسم موضعا فالكراء صحيح وجاز عقد السلم على ان يكون
قبض المسلم فيه بالموضع المعروف بالفسطاط وهو مصر القديمة التي بها جامع عمرو ابن العاص لعدم اتساعها وان تشاحا في موضع
من الفسطاط فقضى بسوقها اي بسوق تلك السلعة والا يكن لها سوق ففي اي مكان من الفسطاط دفع المسلم اليه فيه لزم اخذه فيه والله
اعلم

فصل ذكر فيه السلم وشروطه وما يتعلق به

ولم يعرفه المصنف وعرفه ابن عرفة بما
تقدم في الكبير وابتدا بذكر شروطه شرط السلم يحتمل انه شرط واحد اشتمل على سبعة اجزاء واراد به الجنس فكانه قال شرطه باجزائه والمعنى
واحد اذ الاطلاق يجري كمن احدها قبض راس المال كله حين العقد حسا او حكما وهو تاخيره بعد وقوعه على الحلول ثلاثا لخفة الا
مرانه ما قرب الشيء له حكمه وهذا معنى قول الباجي يجب ان يقبض في المجلس او ما قرب منه انتهى وبهذا ايد مع اشكال قوله او تاخيره فانه
معطوف على مقبض لعموم وحي المعطوف شرطه تاخيره ثلاثا وانما اشترط عدم تاخيره ليلا يصير دينا بدين في العين ومعنى في غيرها
وجوز تاخيره ثلاثا مطلقا ان لم يكن شرطها بل ولو بشرط على ظاهر المدونة وهو المشهور واشار بلو لقول ابن سحنون وغيره من البغداديين
بين بفساده معه واستظهر مع الشرط الظهور فصد الدين بالدين مع عدمه ليعد فصده **تنبيه** اكد بقوله كله
لفساد جميعه بتاخير بعضه عند ابن القاسم مراعاة للاتباع في انفسها وفي فساده اي عقد السلم بالزيادة عن ثلاثة ايام بغير شرط و
التمر من النقدين ان لم تكثر تلك الزيادة جدا وعدم فساده بل جوازه والقول بالكراهة تردد ومفهوم الشرط الفساد بالكثيرة جدا اتفاقا وا
انه واحد الكثير جدا امر الكثير جدا **تعقيب** تعقب الشارح جازم من تبعه التردد بانه على غير اصطلاحه وانما التردد
اذا وجد براس المال زيف وانفقا على تاخيره مدة لا يوخر لمثلها او لا فقال ابو بكر بن عبد الرحمن تفسد العقدة كلها وقال ابو عمران لا يفسد
منها الا ما يقابل ما تاخر بدلا معه ما عقداه وقال بعض الاشياخ يبطل كلها **تنبيه** لا يرد على المولف سهو الطلاق التردد في تاخير غير
العين لانه يذكره فيها وجاز عقده بخيار لهما او لواحد لهما ولغيرهما لما يؤخر راس ماله اليه وهو ثلاثة ايام او لم ينقد في زمن الخيار بشرط
ولا تطوع لانه لو نقد وتم السلم لكان فسخ دين في دين لا يحل ما ترتب في ذمته وهو حقيقة فسخ الدين
في الدين وجاز عقده بمنفعة معين كدار او عبد او دابة معينين مدة معينة اذ قبض فبضه قبضا لجميع منفعته ومن منفعة المضمون لانه
دين بدين ومن ابن القاسم منع جازته احذ منفعة المعين في السلم ومنع اخذ منافع معين عن دين بانه في محل المنع فسخ دين في دين و
هذا ابتداء دين بدين والسلم كله كذلك وجاز بجزاف غير عين كصبرة القمح من الطعام في شاة مثلا موصوفة او غرفة فيهما مع غيرها
حمة كون راس المال منفعة معين او جزاف من غير مسكوك انتهى **تنكيت** توقف بعض مشايخي قول الساحلي لا يجوز ان يكون
دراهم ودنانير او غيرهما مما لا يجوز بيعه جزافا بالاثمان كلامه جواز كون راس مال السلم جزافا من العين غير المسكوك والذي
في ابن الحاجب والتوضيح وبهرام بخلافه انه منع حيث جاز جزافا من العين غير المسكوك فيشترط كسابقة ثم تكلم على راس المال
غير العين فقال وجاز تاخير حيوان اذا كان راس مال السلم لانه متعين وليس بدين ونحوه اذا كان بلا شرط ومفهومه منع تاخيره مع الشرط
وهو كذلك في المدونة انه مع الشرط يشبه الدين بالدين وسواء كان التاخير قليلا او كثيرا ومثل الطعام والعرض كذلك اي في الجواز في
جواز تاخيره بلا شرط ان كيل الطعام واحضر العرض مجلس العقد لانه لم يبق فيه حق توفية واشغل ضمانهما للمسلم اليه فلا معنى للمنع و
هذا هو التاويل ومفهومه المنع ان لم يكل الطعام ولم يحضر العرض وهو كذلك او لا يجوز ان كيل واحضر كالعين لا يجوز وان كيل واحضر لانه دين
بدين تاويلان وظاهره المنع في التاويل الثاني لشبهه بالعين وردائه اي وجاز السلم مع ظهور زايف براس المال وعجل بدله كتعجيل اصله

ويجوز

ويجوز تاخيره كاليومين والثلاثة كما في المدونة والا بان لم يعجل بعد الثلاث فسد ما يقابله فقط للتابع حكم نفسه لا الجميع على الاحسن
والقول بفساد الجامع لابن عبد الرحمن وبفساد ما يقابل التاخير لابن محرز وصوبه ابن يونس وغيره ينبغي مع تعقب كلامه بان بناه
للمفعول يقتضي وجوب الرد وانه فوته زايد انه لو كان رضا لم يجز اخذها ولا التقاضي بها وفسد العقد وبه قال سحنون الخ
ونقل ابو عمران انه كالقرض وجاز للمسلم التصديق للمسلم اليه في كيل المسلم فيه كطعام من بيع الكاف للتشبيه لا للتمثيل فيجوز التصديق فيه
تقدم انه لا يجوز التصديق فيه وان من المسلم انه قد يعد نفعا فيعتبر كالاجل ويمنع التصديق قبل الاجل من القضاء ثم لك او عليك يا مسلم
كالة بعد التصديق فوجدته زايدا او ناقصا على التعارف بين الناس الزائد المعروف والنقص له ونتم وان لا يكن الزائد والنقص متعارفا بل
كان فاحشا فلا رجوع لك يا مسلم لا واحدة من نقص الا بتصديق من المسلم اليه على النقص او بينة لم تفارق طعامه من حين قبضه الى ان وجدته ناقصا
قال بعضهم ويترك له قدر النقص المتعارف وان لم يكن تصديق ولا بينة حلف المسلم اليه وصفة يمينه يحلف ان كان قد اكتاله لقد اوفاه على
كيله حلف لقد اوفى ما سمى له او ان لم يكن اكتاله ولا قام على كيله حلف لقد باعه على ما كتب به اليه او قيل له فيه ان كان قد بعث به اليه وقيل
ابن يونس يكون اليمين على نفي العلم الصفة الثانية فيهما الا بين المسلم انه قد بعث به اليه على نفي الكيل ويتبع المصنف تقييدا فقال ان علم مشتريه وهو
المسلم اليه والا بان لم يعلمك يا مسلم حلفت انك وجدته على ما ذكرت من النقص ورجعت على المسلم اليه بما وجب لك لانك تقول انما رضيت بما
ذكر انه ولم اعلم عدمه وفوتك على كيله وان اسلمت عرضا كثوب مثلا مما يغاب عليه في طعام او غيره فهلك بيدك يا مسلم فهو منه اي
ضمانه من المسلم اليه ان اهمل اي ترك عندك على السكة او اودع عندك او ترك عندك على الانتفاع به
وضمانه منك يا مسلم ان هلك بعد عوائه ولم تقم بينة بهلاكه عندك والحال انه مع التوثق بالاشهاد او رهن او كفيل واشعر قوله وضمانه ليس
له حبسه للثمن ونحوه فوق الضمين وليس له حبسه لما كان الثمن لاجل بخلاف البيع على النقد ونقض السلم كخلاف المدونة وزاد التونسي بعد حلفه و
تبعه الموافق فقال وحلف المسلم على هلاكه لانه يتهم على تغييبه والا بان لم يحلف خير الاخر في نقض السلم او بقائه واخذ قيمته وان اسلمت حيوانا
هامشا او ناطقا كبيرا وعبدا او اسلمت عقارا كدار او ارض في طعام او غيره فهلك الحيوان وانهدم البناء او احترق بفعل المسلم او توليه في ذلك
او انفلات الحيوان او اباق العبد او بفعل اجنبي فالسلم ثابت ويتبع الجاني اي يتبعه المسلم اليه من الثمن يعين ولذا ابن يتبع للمفعول وان تلفه المسلم اليه
فالسلم ثابت وكانه قبضه واشعر قوله يتبع الجاني بانه معلوم وهو كذلك واما ان جهل فحكى ابو الحسن الصغير قولين مشهورهما فسخ السلم والنقد
المتاخر من شرطه السلم ان لا يكونا اي راس المال والسلم فيه طعامين لما في ذلك من ربا الفضل والنساء في الجنس الواحد ومن ربا النساء في الجنسين كحنطة
في شعير او شعير وبلت ولا نقدين كذهب في فضة وعكسه او ذهب مثله ويشمل قوله طعامين سلم نخل مثمر في طعام وهو كذلك عند ابن القاسم
ويجوز سحنون تنبيه عد هذا وما بعده من الشروط جار على اصطلاح الفقهاء بالتعبير عن المانع بالشروط والا فالتحقيق
انها موانع اذ وجودها مناف وتلك موانع والشرط الثالث ان لا يسلم شيئا في اكثر منه حسا كثوبين في ثوب كثوب في ثوبين مثله او ينعكس كسلم
في اجود منه من جنسه كالعكس وهو سلمه في اقل منه كثوبين في ثوب مثله او ارد منه ومفهومه جواز سلم الشيء في مثله وهو كذلك
في المدونة ما لم يقصد المسلم نفع نفسه زاد الشيوخ ولا نفعهما معا لانه محض النفع للمسلم اليه فجاز هم استثنى من قوله شيئا في اكثر
فقال الا ان تختلف المنفعة بالجودة والرداءة بحيث يصير الجنس كالجنسين فيجوز حينئذ سلم الشيء في اكثر من جنسه كفارة الحمر قوة
وسرعة ونجابة في الحمر الاعرابية اي المنسوبة للاعراب الضعيف السير الحالقة تلد وكلامه عموم اعتبار الحمل والسير فيها وحكاه ابن حبيب عن ابن
القاسم وحمله بعض على خلافه واستظهره المصنف وانكره ابو عمران ولم يذكر المصنف التاويلين على عادته و يسلم الواحد من سابق الخيل في اكثر
منه من حواشيها الابرذون ولا بطاح منها اي من نوع الخيل اذ لا تشبيه في صفة مشيه مغاير للاول ابنه جنسه حتى يجوز سلم الواحد منه في غيره
مما ليس له تلك الصفة الا ان يكون لهذا البطاح كبر ذو عرض جري فيه ولا سبق بل يراد بما يراد به البغل من الحمل والسير فلا باس ان يسلم البطاح
منها في اثنين من غيره ولم تنبيه سكت هنا عن البغال وفي توضيحه انها مع الحمير جنس وهو المشهور ومذهب المدونة
منع فتستثنى والفرعه و اجاب المصنف بانه احتياط في البابين وجاز سلم جمل كثير الحمل في عدة مما ليس كذلك لتباين المنفعة لكثرة
الحمل ابن عبد السلام المعتبر عند اهل الحمل خاصة وليس السبق عندهم فيما يعتبر قال المصنف وينبغي اعتبار كل من الحمل والسبق
والسير وهو الذي قاله اللخمي ولعل هذا هو الذي اشار اليه بقوله وهل و بسبقه اي في اعتبار اختلاف المنفعة بالسبق في قول
حمل الشارح التصحيح لكثرة الحمل ولم اقف على من صححه بل حكى صاحب التكملة الاتفاق عليه و تختلف المنفعة بقوة البقرة على العمل

من حرث ودرس ونحوه قاله اللخمي وغيره ولو كانت البقرة أنثى على المشهور وأشار بلو لرواية ابن حبيب المعتبر في الأنثى إنما هو اللبن
والحمل في البقرة للواحد لو نوعهما على الذكر والأنثى [تنبيه] الأول قال صاحب التكملة الظاهر أن قوة معطوف على البقر
لهم كأنه قال إلا أن تختلف المنفعة بكجمل رفعة العمل ولا يجوز عطفه على سبقه لا يقال الخلاف في قوة البقرة مطلقا وليس كذلك [الثاني]
تعقب قول الشارح وذهب ابن حبيب بأنه يوهم أنه قوله وانفراده كما قدمناه ويعتبر الاختلاف بسبب كثرة لبن الشاة من المعز فيسلم غزيرة اللبن
من المعز في اثنين فأكثر مما ليس كذلك المازري إنما فاز وربما أشعر كلامه بمنع شاة لبون في لبون في الكتاب ولا يجوز أيهما عجل ونحن صاحبه وهو الأشهر
في المدونة والقياس عندي جوازه كما يشهد وظاهرها لي المدونة عند ابن يونس عموم الضأن لدخوله في الشاة وفيها لا يسلم ضأن الغنم في معزها
ولا العكس إلا شاة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم فالمعز وجعلهما كالجنس الواحد اعتبر غزارته في الشاة
منهما وهو مقتضى كلام ابن شاس وصحح عند اللخمي ابن الحاجب خلافه فلا يعتبر في الضأن غزارة اللبن وعليه فلا تختلف أولاد الغنم بالذكورة والأنوثة
قال بعض الفقهاء وهو كالأول المدونة وصغير لا يجوز سلامها في كبير من جنسهما لاختلاف المنفعة وعكسه كبير في صغير إن المعاف فهي اتفاقا
للسلامة من سلف جر نفعا ومن ضمان بجعل أو صغير في كبير وعكسه كبير في صغير فيجوز إن لم يؤد إلى المزابنة بأن يطول الزمان لهو لا يصير فيه الصغير كبيرا ولو
بعض هذا الأول لضمان بجعل في الأول وكأنه قال اضمن لي هذا لأجل كذا إن مات ففي ذمتك وإن سلم عاد إلي وكانت منفعته لك فهو ضمان بجعل وهو
باطل أوجه الثالث [تنبيه] ما ذكر المصنف من الجواز هو ظاهر قول المدونة وتسليم كبار الخيل في صغارها وكذلك الإبل والبقر
قال في توضيحه وعليه حملها ابن أبي زيد وابن لبابة وغيرهما واختاره الباجي وابن الحاجب وهو الأصح وتؤولت على خلافه أي فهم ابن أبي زيد على خلاف
الجواز وما ذكرناه عن ابن أبي زيد في التأويل الأول والثاني لعله حملها على الوجهين وفي كلام صاحب التكملة اضطراب انظره في الكبير [ثم] شبه
في المنع على التأويل قوله كالآدمي والغنم فلا يجوز سلم صغيرهما في كبيرهما ولا عكسه لتقارب منفعتهما وما في زيادة أجيز في قول صاحب
التكملة ظاهر الشيخ أن الحكم فيهما الجواز وتؤولت على المنع وليس كذلك ولم يذكر أحد الخيل وقد ذكرناه في الكبير ما نقله [ثم] عطف على ما
يقال قوله وكجذع طويل غليظ في جذع أو جذوع صغار غيره ابن الحاجب فيجوز ونحوه في المدونة وقوله وكسيف قاطع يجوز سلمه في سيفين دونه قال الشارح
على الأصح المشهور وسواء كان دونه في القطع والجودة لاختلاف المنفعة [و] لما ذكر حكم الجنس الواحد مع اختلاف منافعه أخذ في حكم الاثنين
جنسان فإن تقاربت منافعهما وتباعدت فقال وكالجنسين يجوز سلم أحدهما في الآخر ولو تقاربت المنفعة فيهما كرقيق ثياب القطن
في رقيق ثياب الكتان وهو المعتمد عند ابن الحاجب المدونة بالإفريقية ومن القطن بالمروية والمروية لتباين الأغراض وإذا اعتبر اختلاف الأغراض مع اتحاد
الجنس فمع اختلافه أولى ولو تقاربت المنفعة وهو مذهب المدونة قاله الشارح وهو الأصح لا يسلم جمل في جملين مثله بالرفع لجملين [ثم] أحد
فهما إلا واحد لأجل التسلم فلا يجوز قال المصنف على المشهور لأن المؤجل هو العوض والمعجل يجوز بزيادة فهو سلف جر نفعا ولو أدخل
الكاف على جمل لكان أحسن ليفيد خلاف غيره من الحيوان لكان أشهر ولكن قال ابن الحاجب ونحو جمل ونحوه قال صاحب التكملة لما كان يشمل النوع والنوع كما الخارج عما
أصله من منع سلم الشيء في أكثر منه تعرض لبيانه فيجوز سلم جمل في جملين مثله [تنبيه] الأول فسخ الجملين بالمثلية يفهم
باختلاف الحكم عند عدمها وهو كذلك إلا أن على تفصيل فيه وهو أن المعجل إن كان أجود من المعجل ومثل المؤجل أو أدنى لم يجز وإن كان أجود منهما
جاز [الثاني] يفهم من قوله جملين أنه لو كان عوض أحدهما دراهم أو دنانير لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك فهم ونحوه في المدونة وكطير علم
يجوز سلمه في غير المعلم لاختلافهما بسبب التعليم ومفهومه أن غير المعلم كالبهائم الأكل لا يسلم بعضه في بعض ولا عكسه من جنسه وهو كذلك اتفاقا
ونحوه في التوضيح والذي لابن عبد السلام إنما خرج بقيد الأكل لهم البيض ونحوه يدخل فيه التعليم وإليها أشار بقوله لا بالبيض ولا يختلف به ولا بالذكورة
والأنوثة اتفاقا في غير الآدمي وأما ما لا يعتق كالحمار والبغال ونحو اللحم فيباع بعضه ببعض إلا [ثم] بالغ على عدم الاختلاف بالذكورة
والأنوثة بقوله ولو آدميا على المشهور والأشهر وأكثر المتأخرين على اعتباره فلها الاختلاف بخدمة النوعين فخدمة الذكر خارج البيت والأسفار
خدمة الإناث تعلو بالبيت كالعجين ونحوه ولا تختلف الجواري بسبب غزل وطبخ لأنه صنعة سهلة التناول أو لم يبلغ النهاية بأن تفوق كل
منهما نظائرها فيها ولا يختلف الرقيق بقوة حساب أو كتابة فلا يسلم حاسب في أكثر منه ولا كاتب كذلك عند مالك وابن القاسم
لأن ذكرا وأنثى لأنه علم وصناعة حكاه ابن محرز والشيء في مثله قرض ونحوه في المدونة وأشار للشرط الثالث بقوله وأن يؤجل
المسلم فيه بمعلوم صفة للمصدر المسبوك من أن والفعل كقوله فيما ولا يكونا لمعاصرين ثم بين أقل الأجل المعلوم بقوله زائد على
نصف الشهر ابن القاسم نصف شهر إلا كخمسة أو له خمسة عشر يوما على المشهور لأنه الأجل إنه مظنة اختلاف الأسواق غالبا وحكي

وما

مالم يختلف به الاسواق وانما عدل عنه ابن القاسم لنصف شهر لخفايه على بعض الناس ومقتضى كونه شرطا وسادة بانقص عن ذلك او
ثلاثة عشر يوما او اثنا عشر يوما او احدا عشر يوما لكن خلاف الاولى فقط **تنكيت** قوله زايد على نصف
شهر يعنى من وجهين احدهما انه ليس ثم من يقول ما شراه الزيادة على نصف شهر ثانيهما عدم وفاية بالنقص اليسير بيوم
وقد يجاب على الثاني بان ما قرب الشي له حكمه **و**لما كان التقييد بالايام غير شرط بل يفيد بها او بفعل يعلم من غيرهما والاول **كما**
الى يوم اول يوم في السنة القبطية اللخمي اذا كانا عالمين بحساب العجم والا فلا ومثل الثاني بقوله **والحصاد والدراس** يعنى او
قدوم الحاج وزمان خروج العطا لانه وقت معروف عادة ومعلوم ثم هل المعتبر في ذلك الوقت **او** لما كان زمن نفكه
الافعال فان **وا عتبر ميقات معظمه** ثم استثنى من التاجيل المذكور فقال **الا** ان يشترط **ان يقبض المسلم فيه ببلد** غير بلد العقد
وهو نصف الشهر فاكثر وانما يشترط كون مسافة ذلك البلد **كيومين** يحتمل التحديد بهما فيكون كتاب محمد وبه فرق
الثلاثة ونحو الذي في سلم المدونة الثالث المازري اليوم الواحد وعليه ذكر ابن الحاجب وبحمله كلام المصنف ايضا
على كلام ابن التحقيق عندي رد جميعها للوفاق باعتبار عرف زمان كل امام وفي مفهوم عدد ذ وهو غير معتبر عند احد من اهل الاصول
مسوا او لا مفهوم له ثم ذكر شرط مسافة كاليومين على ما قيده كان ابن زمنين بقوله **ان خرج حينئذ** اي حين العقد
ويسلم ومن جعله له زمن القبض ولا يكون سعي الا **ببر او بحر بغير ريح** فان ساره بريح لم يجز لحوا فعه المسافة كاليومين قاله
ويكون سلما حينئذ حالا ولابد من **تنبيه** اذا وكل من له عرق هذا الوكيل الابد التعلق العق
الثالث **والاشهر** في اجل السلم **بالاهلة** ان وقع العقد فيها ولها انقا فا وان وقع في اثنا شهر من ثلاثة حسب الثاني والثالث بالاهلة **وتمم المنكسر من الرابع** ثلاثين يوما والاشهر معطوف على ميقات **وان جله الى** غاية كقوله **الى ربيع** مثلا **حل باوله** يحتمل اوجز منه كقول ابن
الحاجب فيحتمل استعماله ويحتمل ما قال الباجي او ليلة منه ونحوا وسع من الاول **وفسد** العقد ان قال **فيه** اي في ربيع مثلا عند ابن
لجهالة لانه اجل مجهول التردد ذلك بين اوله ووسطه واخره واختار المازري وللذا قال على المقول وقال ابن زرب وغيره لا يفسد ويحمله على
وسطه كله ومثله في ثلاثة ابن مغيث **كا**ن قال الى **فيه** في **اليوم** المعلوم فانه لا يفسد ويحمل على طلوع فجره لخفة الامر فيه **فرع** الاقال
لعبد كذا وقال ابن القطان ثلثا او نصفه ابن مالك وقال ضح لذلك واختار ابن سهل وجدة بالثلث لرواية ابن حبيب عن مالك وابن القاسم من حلف
ليقضين حقه يوما لاجل سماه فلما حل قضاه من جعفه مثل الثلث لم يوفه برواية الشرط الرابع بقوله **وان يضبط بعادته** في ذلك
البلد **من كيل** في قمح او فول **او وزن** كلحم وسمن وكذا في الحب والتمر في بعض البلاد وفي بعضها بالكيل اذا كانت العادة فيه الكيل فلا يعتبر الوزن
وبالعكس **او عدد كالرمان** والسفرجل ويجعل تحت يد امين واحد منهما البر في عدد ذلك القياس فان اراد ان يرى في ذلك او المسلم بالخيار
والبيض عطفا على الرمان يباع عددا واخرجه عن قوله وليس يخف ليلا يتوهم عوده لهما لبيان التفاوت فيه **او** يضبط **بحمل** بكسر الحا
وسكون الميم **وجرزة** بضم الجيم وفتح الزاي حزمة من القت قال المصنف في توضيحه ان يقاس بحبل ويقول اسلمك فيما يسع هذا او يجعل انه عند امين **في**
كقصيل وقصب و**لا** يضبط القصيل ونحوه **بفدان** للجهالة لخفة زرع بعض الارض وجودة اشعب **او** يضبط **بتحري** باجتهاد ذي بياع
خبز وهو معطوف على بحمل او على بعادته ولا يمنع عطفه على بفدان **وهل** يحصل التحري **بقدر كذا** ابن زمنين كان بعض اسلفنا
قد عادا ان يزن ما ادى من خبز ونحوه **او** يأتي **به ويقول كنحوه** في كل يوم ونشهد على مثاله قاله ابن زرب **تاويلان** اي تردد في قولها في
السلم الاول لا يشترط في اللحم تحريا معروفا جاز اذا كان لذلك قدرا قد عرفوه لان اللحم يجوز بيع بعضه ببعض تحريا **فانه** فبرع
ابن زمنين قليلا كما ذكره عنه في توضيحه ومن حمله هنا **وفسد** ان يضبط **بمجهول** من كيل او وزن او عدد كملء هذا الوعاء حفنة او وزن هذا الحجر
ريال في ذلك ونحوه بملء هذا القصاع عشرا بديا **وان نسبه** اي المجهول لمعين كملء هذا الوعاء وهو اردب او هذا الحجر عشر رطلا او هذا القصاع
راي **الغير** المجهول او ما العيق هذا المعين وهو عقد صحيح **وجاز** اي يضبط المسلم فيه المذروع **بذراع رجل معين** اي ذراع بيده ومعهم
معين الزرع لو لم يعين الرجل وهو كذلك وسمع اصبغ ابن القاسم يجعلان على ذراع وسط اصبغ هو استحسان والقياس فسخه ولهذا في كلام المصنف
الجواز ولو نصبه القاضي ذراعا للناس وهو كذلك وقيل ان نصب وجب الحكم به ولم يجز اشتراط رجل معين **كويبة وحفنة** اي معهما فانها جايز
وان اختلفت ليسارتها الحفنة وحكى المصنف عن بعضها الثاني من السلم في ثلاث مواضع منها بذراع رجل بعينه الى اجل جاز اذا اراه فياس
الذراع وليأخذ فياس الذراع عنده ما كما جاز شراء ويبة وحفنة بدرهم اذا اراه الحفنة لانها تختلف **وفي** جواز **الويبات والحفنات** اي معها

وهو قول ابن عمر وظاهر الموازية ومنعه وهو نقل عياض عن الاكثر وسحنون قولان واشار للشرط الخامس بقوله وان يبين صفته التي تختلف بها
القيمة اختلافا يتغابن الناس بمثله في السلم عادة اي من جهة العادة لان بعض الصفات يختلف بها نوع دون اخر وبلد دون اخر فلا بد فيه
لهذا الضابط ليجوز السلم فيه ومفهومه ان ما لا يختلف به القيمة من الصفات لا يجب بيانه كذا مشى عليه هنا مع تعقبه تعيين ابن الحاجب
بذلك قائلا اعتبار غيره اولى لانهم يقولون يبين في السلم جميع الاوصاف التي تختلف الاغراض بسببها واختلاف الاغراض لا يلزم منه اختلاف القيمة
لاحتمال ان يكون ما تعلق به الغرض صفة يسيرة عند التجار او تخلفها صفة اخرى بدلها الثمن وفيه بحث انظره في الكبير وربما اشعر قوله يبين
صفاته باشتراط علمهما لهما ولغيرهما وهو كذلك والا يبين ختما بها ادى للتنازع بينهما ثم ع في بيان الصفات الواجب بيانها
ونقع بها اختلاف القيمة والاغراض فقال كالنوع يحتمل حقيقة كالانسي والفرس ويحتمل الصنف كرومي وحبشي ويبين مع ذلك الجودة
والرداءة والتوسط بينهما نص عليه التتائي وزعم بعضهم انه يشدد بعد الثلاث الثنية ويزيد في اللون في الحيوان الملون ليشمل الرقيق كشديد
السواد او احمر مثلا او في لهنا الفرس او حمرته مثلا ومثله لابن الحاجب وتبعه مع تعقبه له بقول سند لا يعتبر عندنا اللون في غير الرقيق قال وان لم
يذكر المازري غيره و يزيد في الثوب على ما تقدم اللون كبياض او سواد وغيره والعسل عطف على الحيوان فيبين فيه النوع مصريا او
غيره والجودة والرداءة وبينهما وخاثرا او رقيقا او صافيا او غيره واللون ومرعاه شجرا وغيره لاختلافه بذلك ويزيد في التمر
الحوت بعد الاوصاف الاربعة السابقة فالنوع في التمر صيحاني وبرني وغيره والجودة والرداءة وبينهما والنوع في الحوت كبيا ومن وبلطي
وغيره وجيد ورديء وبينهما قال صاحب التكملة ولم ار اشتراط اللون في الحوت وقال غيره لم اقف على اشتراط المرعى في العسل من نص
ما قال المصنف بقول ابن عرفة حاصل اقوالهم وصف كل نوع يختلف كل اصنافه بما يعين الصنف المسلم فيه دون غيره و يزيد فيهما الناحية [illegible]
دين منها فيقال في التمر مدنيا او غيره وفي الحوت من النيل او [illegible] والقدر وقال بعضهم يزيد في التمر صغيرا او كبيرا ووسطا وفي الحوت طوله وعرضه او وزنه
ففي المدونة من اسلم في تمر ولم يذكر صيحانيا من برني ولا جنسا من التمر او ذكر الجنس ولم يذكر جودة ولا رداءة فالسلم فاسد حتى يذكر الجنس والصفة
وفيها السلم في الحوت الطري جائز اذا سمي جنسا وشرط ضربا معلوما صفته وطوله وناحيته اذا السلم فيه قدرا او وزنا قال صاحب التكملة في
قول الشارح في التمر والحوت معطوفان على قوله يبين في الحيوان فيه نظر لانه لم يقل في الحيوان يبين وانما هو الكاف في كالنوع وليس بلازم والاولى عطفه على الحيوان
بالواو [illegible] وفيما قاله نظر لانه حينئذ يكون معطوفا على في الحيوان يبين وقوله الناحية والقدر معطوفان على كالنوع فيه نظر وهو في غاية في
البعد بل على مرتبة اي ويزيد فيهما الناحية والقدر والاحسن ان يقول في التمر معطوف على في الحيوان وكان يجوز اسقاطه في والعطف على
الحيوان لان العطف على الاسم الظاهر يجوز بلا اعادة الجار بخلاف الضمير وفي البر معطوف على الحيوان وجدته عطف على مرعاه اي فيبين
ذلك الاربعة في البر ويزيد جدته او قدمه مكانه ان اختلف الثمن بهما قال ابن فتوح فيستحب كونه ذلك في عام او عين بعض [illegible]
تعيين لانه من ذلك ربع اي عام الا ما فيه ما يجعل في المطمر [illegible] والقرب ومثله [illegible] اختلف الثمن بهما اذ الطعام يقصد للزراعة للاكل و
عكسه المطبخ فان لم يختلف بهما الثمن لم يجب ذكرهما و يذكر كونه سمراء وهو قمح الشام او محمولة اي بيضاء وهو قمح مصر ببلد منونا
هما به اي بالبلد يثبتان فيه او يحملان اليه وجعل صاحب التكملة ببلد لهما حيث تثنيه لسمراء و محمولة وخبر به للشرط وهو اختلاف الثمن بهما
وربما ابن حبيب ان كانا يحملان اليه لا يفسد بترك بيانه ورد الباجي ان مقتضى الرواية خلافه قوله واليه اشار بالمبالغة بقوله ولو بالحمل اي اما
بلد ليس فيه الا احدهما فلا يحتاج لبيانه ولذا قال بخلاف مصر فالمحمولة الا ليس فيها غيرها [illegible] وان ابهم من قوله ببلد لها
فيه لعدم لزوم اعتباره و يزيد نقي الغلث فقط [illegible] نقيا من غلث ما يخلط بالطعام من تراب وغيره [illegible] وان لم يذكر حمل عليه لانه الغالب وفي بعض
النسخ بنون فقاف او غلث وفي بعضها وغلث ابن عبد الغفور لو قال قمحا طيبا ولم يزد حينئذ على ابن لبابة لابد من جيد والا فسد على منع
لهما و اذا سلم في الحيوان الناطق او غيره ذكر الاوصاف السابقة وزاد سنه فيقول في الرقيق يافع او مراهق وبالغ مثلا ويقول في غيره جذع
او ثني او غيره او يقول بسنة او سنتين او ثلاث مثلا و يزيد فيه الذكورة والسمن وضدهما الانوثة والهزال قال صاحب التكملة انظر من شرط
السمن في الحيوان وقد نص عليه في اللحم كما ياتي ويزيد في اللحم على ما تقدم وكونه ماخوذا منه خصيا او رجيلا او معلوفا قال المازري في
خصيا منصوبا عطفا على صفاته لا من جنب فلا يشترط ذكره وظاهره ولو اختلفت الاغراض بذلك خلافا لعبد الوهاب قيل لابن القاسم الجناح
لذلك كونه من جنب او يد قال لا انما يقوله اهل العراق [illegible] قال يكون [illegible] فقد جعل
الله لكل شيء قدرا [illegible] اللحم [illegible] و يزيد في الرقيق القد فيقول طويلا او قصيرا او ربعا او

[illegible]

اشبار مثلا ويزيد ايضا البكارة والثيوبة عليا او وخشا ويزيد اللون وذكر الجنس في الرقيق مغن عنه فجنس النوبة السواد والروم
البياض والحبش السمرة لكن يحتاج على هذا البعض في صفات النوع كالذهبي والحام وشدة البياض وربما يندفع بهذا قول الشارح تقدم
اللون في الحيوان وهو مغن عن هذا او يقع في بعض النسخ سقوطه فيه مع قال المازري ويزيد كالدعج وهو شدة سواد العين مع
سعتها وذكر الكاف الشهلة والكحلة والزرقة وتكلثم الوجه بالمثلثة اجتماع لحمه بلا جهومة اي كلح وهو تكبس في عبوسة
تنبيه قال ابن محرز ويصف الانف بالقنا والشم او الفطس ولون الشعر وحال السبوطة او جعودته وسائر الصفات المذكورة في [illegible]
تنبيه قال صاحب التكملة لم يذكر المؤلف البكارة والثيوبة الا عن المازري وان كان مختصا بهما فكان ينبغي ذكرهما بعد قال وفي الثوب يزيد
على ما تقدم والرقة والصفاقة وضديهما الغلظ والخفة والطول والعرض كما لو كان يحتاج مع ذلك الى ذكر اللون ونحوه في المدونة ويزيد في الزيت
الجنس المعصر منه زيتونا او سمسما او غيره ويزيد كونه شاميا او مغربيا ونحوه ويزيد بما يعصر به من معصرة او ماء لاختلاف الثمن بذلك
تنبيه اذا اجتمع بكل زيتونة بلدين بلد ولبيان ما يسلم فيه وحمل المسلم في اشتراط الجيد والردي على الغالب منه ان وجد والا
فالوسط من الجيد والردي وان لم يقض بالوسط ولا اوفى النكاح يقضي به اولا وفيه ما يعمل في المشاحات في البيع دون النكاح واشار للشرط
السادس بقوله وكونه اي المسلم فيه دينا متعلقا بذمة البائع اتفاقا اذ لا يكون بيع معين يتاخر قبضه وان لم يكن في ملك البائع ففيه غرر هل ملكه ام لا وان كان في
ملكه فيفارق على ذلك الوصف مشكوك فيه [illegible] ابن عبد السلام الذمة بانها امر تقديري يفرضه الذهن [illegible] ابن عرفة
بل هي معنى قولنا ان قام زيد ونحوه ذمة والصواب تعريفها بانها ملك متمول كلي حاصل او مقدر يمنع عنه ما امكن حصوله من نكاح او ولاية او وجوب
حق في قصاص او غيره مما ليس متمولا اذ لا يسمى ذلك في العرف ذمة واشار للشرط السابع بقوله ووجوده عند حلوله اذ لو فقد عنده لكان
الثمن تارة سلفا وتارة ثمنا ولا يشترط وجوده في جميع الاجل ولذا بالغ بقوله وان انقطع قبله لان ما ينقطع لا يشترط اخراج الاجل فيه لانه وان اشترط اخراج
عن ابانه [illegible] لانه شرط فلا يفيد ورد عليه خلاف ابي حنيفة في اشتراطه عدم انقطاعه تنبيه بالغ على هذا ابن يونس واللخمي السلم في غير ابان الكتاب انه
يشتمل بلو الخلاف مذهبي وبهذا يرد على صاحب التكملة حيث قال المبالغة بلو احسن ولما كان الشرط يحقق وجوده عند حلوله قال فلا يسلم
في حيوان عين وقل للعلة السابقة اي ولكونه من بيع الاجنة المنهي عنه وقيد بالقلة تبعا لابن الحاجب ابن شاس لعدم تقدم ذلك مع الكثرة او حائط
عين ومثل ولا يجوز السلم في ثمرة ولا طعامه ولا حبه وحده في حيز وصفه من نفدة لذلك الا ما قبله عليه وجعله الجواز مع كثرة او ثمر بلد بعينه
كمصر وخيبر والغرض من ذكر شروطه جواز السلم في ثمر الحائط المعين بقوله وشرط ان سمي سلما لا بيعا ازهاؤه للنهي عن البيع قبله و
هذا اول الشروط وافرد في البيع لان الجواز معه لا يشترط فيه جميع الشروط بل بعضها لانه عن بيع والسلم رخصة واحتيط فيه لخروجه عن الاصل
بانه اشترط ما لا يشترط في الاصل واشار لثاني الشروط بقوله وسعة الحائط لاستيفاء منه في بعد الظهور ولثالثها بقوله وكيفية قبضه اما
متواليا كل يوم كذا او متفرقا في بعد الجميع له ولرابعها بقوله وان يسلم لمالكه لانه لو كان لغيره لتعذر التسليم اذ قد لا يبيعه مالكه ولخامسها بقوله
وشروعه في الاخذ اثر العقد وما قرب منه ولذا قال وان لنصف شهر كما في المدونة وقيل عشرون يوما وقيل يمنع التاخير وكان الاحسن على
تنبيه قاعدته الاشارة بلو ولسادسها بقوله واخذه ثمرا او رطبا ولا يكون لنفسه لبعد ما بين البسر والرطب وبين التمر فيدخله الخطر
جعل المؤلف في توضيحه لكيفية اخذه ثلاثة شروط احدها كون مؤجلا ثانيها كل يوم كذا ثالثها القدر من كيل او وزن او عدد
فصارت على ما فيه ثمانية شروط وان اشترط المشتري تتمر الرطب اي تتميم ما اشترطه رطبا مضى البيع بقبضه تمرا قبل الاطلاع على فساده
اتفاقا وكذا عند ابن القاسم اذا اطلع عليه ثم جعل عنه حتى يبس وهل المزهي كذلك اي اشتراطه تمرا كالرطب وعليه الاكثر من الاشياخ
كالصقلي وابن ابي زيد وغيرهما او كالبيع الفاسد فيفسخ مطلقا ولا يمضي الا بما يمضي به الفاسد وهو راي ابي بكر بن شبلون تاويلان وفي فهم
قولها ان سلم بعد زهوه وشرط اخذه ذلك تمرا لم يجز لبعد ذلك وقلة امن الجوائح فيه فان انقطع ثمر ذلك الحائط بعد قبض بعضه لزمه ما اخذ
بحصته من الثمن ورجع بحصة ما بقي اتفاقا واختلف هل يرجع على حسب القيمة في اوقاته لانه لا يجوز على ان ياخذ شيئا قبضا كالاكرية
وعليه الاكثر كابن محرز وجماعة او على حسب المكيلة كالبائع في شرح جمعه ابن يحيى عن ابن محرز عن ابي بكر بن عبد الرحمن تاويلان
وهذا ما لم يكن اشترط عليه اخذه في يوم فان اشترطه رجع بحسب المكيلة اتفاقا وليس في كلامه ما يشعر بهذا تنبيه
في قوله رجع بحصته اجمال لانه يحتمل كونه معجلا او لا ونص في المدونة على تعجيله وان تاخر لم يجز لانه فسخ دين في دين وهل القرية
الصغيرة كذلك اي كالسلم في ثمر حائط بعينه في خروجه فيشترط فيها ما اشترط في الحائط او هي [illegible] تاويلان [illegible] وجوب

تعجيل النقد فيهما اي في القرية وعدم وجوب الحايط وم وابو محمد بان هذا مضمون بخلاف الحايط بعينه لان القرية تشتمل على حوايط
وجهات يقوم بعضها عن بعض كالسلم من ايديهما ياخذ ولذلك كان مضمونا في الذمة والحايط ليس كذلك فلم يضمن او لا تقدم فيه اي في وجوب النقد
في القرية دونها وفي جواز السلم لمن لا ملك له فيها اي القرية بخلاف الحايط لا يسلم الا لمالكه فهما في وجهين تاويلات ثلاث وان انقطع ما له مسلم
فيه من قرية مامونة معينة كالشتاء او كيبس الثمار او بان يكون الثمر وتشديد في الموحدة اي وقت معين ياتي فيه او من قرية معينة قبل قبض شيء منه خير المشتري
في الفسخ عن نفسه وفي الابقاء للعام القابل اذا لحوله وكان هو سواء كان تاخر المقبوض بسببه او بسبب البايع فان كان الثاني وكذا قال وان كان الاول فقال
ابن عبد السلام ينبغي عدم تخيير المشتري لما فيه البايع بتاخير بالتاخير فيتبين بعد ذلك زيادة الظلم ويشمل كلامه ما اذا لم يقبض حتى دخل الابان في العام القابل
وهو كذلك وان قبض البعض وتاخر البعض لعقد الحقه بقال وجب التاخير الا ان يرضيا بالمحاسبة فلم يعط ذلك في صورتين احدهما
ماله ابان ثم ينقطع كما في المدونة والاخرى ان يسلم في ثمر قرية مامونة فيجب التاخير اذا طلبه احدهما الا ان يرضيا بالمحاسبة ورجع اليه ماله فيها
وقوي لتعلق السلم بالذمة فلا يبطل بفوات الاجل كالدين وقولنا مامونة لان المعينة اسلف في المسئلة المعينة واذا رضيا بالمحاسبة جاز عند ابن
القاسم ولو كان راس المال مقوما كالثياب والحيوان لجواز الاقالة على راس المال وان اشار بلو لقول سحنون لا يجوز الا اذا كان مثليا لنا منا من خلفا في
النقود وانظر الكلام عليه في الكبير وهذا اخر الكلام على شروط السلم وجمعها بعضهم نظما انظرها في الكبير ثم شرع فيما يجوز منه اذا اتحدت
الشروط فقال ويجوز السلم فيما طبخ من لحم وغيره وفي اللؤلؤ للقدرة على صفة بذكر جنسه وعدده ووزنه كل حبة وصفتها والعنبر
في الجوهر وهذا من عطف عام على خاص والزجاج والجص والزرنيخ وصفوف الصوف وفي احمال الحطب وزنا او حزما كملء هذا الحبل
لهو كذا وبوضع الحبل عندها امينا ويوصف نوعه من صنف او غيره وفي الادم بفتح الهمزة والدال جمع اديم مثل عمود وامود فيجمع على ادمة
مثل رغيف وارغفة وهو الجلد ويحتمل امرين عطفه على الحطب فيكون الحمل معتبرا فيها واحمالا ويكون اسلم مثلا في عدد كعشرة او عشرين مثلا
وغير ذلك ويجوز في صوف بالوزن لا بالجزاز عدد [illegible] وبرى الغنم فلا باس بذلك و
في نصول السيوف والسكاكين وجاز السلم في نور بالنون [illegible] وكسرها [illegible]
ليكمل بعضه في ثوب نسج بعضه ليكمل [illegible] بامكان اعادة النور [illegible] على غير ما اشترط فيه بان يكسر ويعيده وجاز
الشراء من دايم العمل كالخباز والقصاب على ان ياخذ منهما كل يوم كذا على المشهور وهو بيع فلا يشترط فيه تعجيل راس المال والاجل
المتقدم ويجوز كونهما حالين ومؤجلين ويشترط فيه الشروع في الاخذ ووجوده عنده للنهي عن بيع ما ليس عنده وان لم يدم عمله كان
يعمل مرة ومرة واشترى منه على نقده الحالة فهو سلم كالبيع فيشترط فيه شروط السلم ويشترط فيه ان يبقى المسلم فيه الى اجل السلم فلا بعد
ونقد فيه راس المال وان تعذر شيء من السلم فيه يتعلق بالذمة كاستصناع سيف او سرج تشبيه بما قبله في كونه سلما فيشترط فيه
شروطه من وصف العمل وضرب الاجل ونقد راس المال واشار لثانيهما بقوله وفسد بتعيين المعمول منه كطست من نحاس او سيف
من حديد [illegible] تعيين العامل كتعيين المعمول منه اكتفي به عنه قال في المدونة ولو اشترط عمله من نحاس او حديد بعينه او وجه
في معينة او عمل رجل بعينه لم يجز وان اشترى المعمول منه واستاجره على عمله جاز على المشهور من جواز البيع والاجارة ان شرع المسلم اليه في
العمل سواء عين العامل ام لا [illegible] سحنون في منع البيع والاجارة اذا كان محل الاجارة في نفس المبيع [illegible] المسئلة التي قبلها
بان التي قبلها لم يدخل المبيع في ملك المشتري [illegible] ذلك ثم اخر على عمله تنبيه قال في توضيحه والجواز مقيد بما اذا كان خروج
وجه معلوم وانما ان اختلف كبيعه ثوبا على ان على البايع صبغه او نسجه او خشبة على ان يعملها تابوتا فممنوع ولم يذكر المصنف هذا القيد فهنا
فرع [illegible] من الجايز فقال لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن لان صفته كالغرر والارض والدار مثله لابن الحاجب وتبعه مع تعقبه له بقوله
في التمثيل بهما نظر لانه يمكن صفتهما وانما امتنع فيهما لان وصفهما مما تختلف الاغراض به فيستلزم تعيينهما فيوجد للسلم في معين ويمنع السلم في
الجزاف وهو معطوف على ما لا يمكن وصفه وانما منع فيه لان من شرطه جواز رؤيته وهو معها معينا فيصير معينا ياخر قبضه ويمنع فيما لا
يوجد جملة لعدم القدرة على تحصيلها ونادر كبار اللؤلؤ ويمنع حديد وان لم تخرج منه السيوف في سيوف وبالعكس ولا يسلم
السيوف في حديد خرج منه سيوف ام لا وعزى المذهب لابن القاسم في هذه الصورة ابو الحسن وقال سحنون لا باس يسلم حديدا لا يخرج منه سيوف
في سيوف اجلا وكذا في تهذيب الطالب عنه عبد الحق وهو وفاق للكتاب قال صاحب التكملة وعلى هذا فكان ينبغي للمؤلف ان يقول لا و
بان انتهى تكميل [illegible] انما لم يقل ذلك لقوله في توضيحه عن ابن بشير انما تاوله عبد الحق غير صحيح ووجه المنع عند ابن القاسم

ان السيوف

أن السيوف مع الحديد كشيء واحد والقاعدة أن لا يسلم شيء في جنسه ولا فيما يخرج منه لكن لما كان الحديد لا يخرج منه سيوف كأنه من غير جنس
السيوف وكان القياس سلمها فيه وهو فيما لا يخرج منه حماية للذريعة بتباين المقاربة ويمنع سلم شعر كتان غليظ في رقيقه إن لم يتباينا
لأنه يؤدي لما ابتدأ. في من يخرج أن على ما منه لا ينقض ماله الأبعد تعفينه ومفهوم الشرط جوازه أن غزلا أو كان التهذيب لو أجزت السيوف في
الحديد لأجزت حديد السيوف في الحديد الذي لم يخرج منه السيوف ولأجزت الكتان الغليظ في الرقيق إن كان غليظ الكتان قد يعمل
ثم يجعل منه ما يعمل من رقيقه ويعني به النسج لأن الغزل تنبيه هذا أنفي من أهل المحل الإمام في الشارح وتبعه به صاحب التكملة
وبعض مشايخي من أن معناه يمنع سلم الغليظ من غزل الكتان فيما رق منه إذا وقع العقد قبل عن الكتان على المنبي يعين لا يدفع لصاحبه
لأن الأبعد تعفينه وهو يؤدي لما ابتداء. الدين بالدين ولا يجوز السلم في ثوب نسج بعضه ليكمل للمسلم وتقدم في البيوع بيته وبين ثوب ليكمل
بأنه جائز و لما تكلم على ما يختلف به الجنس من منفعة وخلقة وصنعة متعلقة بالآدمي شرع في الصنعة المتعلقة بالجماد ويعني بالتة مصنوع
في غيره وعكسه ومصنوع في مثله وأشار لأول بقوله ويمنع سلم مصنوع قدم في أصله غير المصنوع وذلك المصنوع لا يعود غير مصنوع
مع كونه هين الصنعة ومثله بقوله كالغزل يسلم في كتان وكان صنعته لم تخرجه على أصله على المشهور عند المازري وعلى الأشهر عند
المازري وعلى الأشهر عند ابن الحاجب وبأنه مفهوم لا يعود بخلاف النسج لأن صنعته غير هينة فيجوز سلم ثوب من كتان في غزل كتان أو في
كتان أو شقة صوف في غزل صوف أو في صوف لتباين الأغراض والمنافع في الأشياء الغزل ولا يجوز سلمها في الغزل أبو محمد لأنها تنقض وتصير غزلا وإن قدم
أصله بأن أسلم غير المصنوع في المصنوع ككتان أو نحاس في مصنوع كثوب أو قدر عكس الذي قبلها اعتبر الأجل فإن أمكن أن يعمل فيه غير المصنوع مثله منعا
منع لأنه آل أمره إلى الإجارة في شيء [illegible] لأجل الأجل لا يصير فيه الشيء فضلا تنبيه عدل عن أن يقول وإن قدم غير
المصنوع اعتبر الأجل وتبع ابن الحاجب في قوله وإن قدم أصله لقوله في توضيحه إنما يشمل [illegible] سلم غزل في ثوب بخلاف ما لو قال غير
المصنوع على أنه قال في توضيحه فيه [illegible] المعتضد أن الأمر إذا قدم اعتبر فيه الأجل سواء كانت الصنعة هينة أو لا [illegible] فيه
الصنعة ينقض سواء قدم أصله عليه أو العكس لأن الأجل لا إنما استغنى عنه بما تقدم ويجاب عنه بما أجاب به ثم تكلم على مفهوم
قوله لا يعود بقوله وإن عاد المصنوع لما أمكن عوده اعتبر الأجل فيهما أي إسلام المصنوع في أصله فيه فإن وسع الأجل عمل المصنوع من أصله
أو جعل أصله منه لم يجز السلم وإلا فلا كإسلام التمر في نحاس أو بالعكس تنبيهان الأول قال ابن هارون [illegible] أحسن أن
قدم الأصل وأما عكسه فمذهب المدونة المنع وأجازه ابن [illegible] والبرقي انتهى واستظهره ابن عبد السلام وتبعه المصنف فإنما
وأما إذا قدم المصنوع في غيره فلا معنى لاشتراط الأجل إذ يبعد أن يفسخ المصنوع ويزيد عليه من عنده ثم يدفعه للمسلم إلا أن يحمل
على صورة فإنه ربما يكون قليل الثمن لعدم ما [illegible] إذا زالت منفعته فلم تبق له صورة وفيه بعد انتهى الثاني أخرج المصنف ههنا
المفهوم عن منطوقه اختصارا أو ما أجيب عنه فإنه إنما أخره لمشاركته ما قبله في اعتبار الأجل غير ظاهر والمصنوعان من جنس واحد سلم أحدهما
في الآخر يعودان لا يمكن عودهما إلا على أصلهما ينظر للمنفعة فإن تقاربت [illegible] نحاس في مثله منع وإن تباعدت بأن يقصد من أحدهما غير ما يقصد
من الآخر كإبريق في [illegible] أو صمصامة في سيف جاز وفيما الأخير في سيف في سيفين دونه لتقارب المنفعة إلا أن يبعد ما بينهما في الجودة والقطع
تنبيه تبع ابن الحاجب في قوله يعودان مع تعقبه [illegible] العود يوهم لو كان لا يعودان [illegible] في شكله أن تتحد الجنس لا ينظر
للمنفعة وليس كذلك إذا [illegible] بينهما ثم شرع في بيان المسلم فيه فقال وجاز قبل زمانه أي أجل المسلم فيه قبول مساو صفة فإن أتى به
حينئذ من أبى أخذه لم يلزمه لأن الأجل في السلم من حقهما معا [illegible] ولو في الأجل جدا وهو كذلك واحترز بقوله فقط على الأجود منه والأدنى
[illegible] فإنه لا يجوز لما في الأول من حط الضمان وأزيدك وفي الثاني من ضع وتعجل كقبل محله أي يجوز قبوله قبل موضعه في العرض مطلقا حل أجله أم لا
جاز قبل موضعه في الطعام إن حل الأجل [illegible] كان العرض حمل [illegible] أم لا كالجواهر ونحو كذلك [illegible] أيضا كان الطالب لذلك المسلم أو
المسلم إليه ومفهومه لو كان حيث الوجيبة قبوله ومحل الجواز إن لم يدفع كراء [illegible] من موضع الفضل موضع القضاء فإن [illegible] لم يجز قاله
في المدونة وزاد لأن البلدان بمنزلة الآجال قال صاحب التكملة وهذا المنع عام في الطعام وغيره وتزيد عليه علة الطعام بيعه قبل قبضه والنسيئة
لأنه أخذه عن الطعام الذي يجب ليستوفيه من نفسه في بلد الشرط والتفاضل بين الطعامين ويزاد في الطعام وغيره [illegible] نفعا إذا كان المأ
خوذ من جنس رأس المال وبيع وسلف وحط الضمان وأزيدك إذا كان المأخوذ في بلد الشرط أرخص ولزم قبول المسلم فيه بعدهما أي بعد
حلول الأجل وبعد الوصول للموضع القضاء في البعدية في الثاني تأويل أشار له صاحب التكملة بقوله البعدية تسامح [illegible] يلزمه

القبول ان غاب المسلم عن موضع القبض او كيل ودفع المسلم اليه للقاضي انه في معنى وكيله تنبيه ما ذكره هنا مثله
في المدونة في باب البيوع قال المصنف وكذا لو غيره بعد اخذه وجاز للمسلم قبول اجود مما اسلم فيه وهو احسن قضاء وعبر بالجواز
لانه لا يلزمه قبوله لان الجودة هبة ولا يلزمه قبولها تنبيه قول ابن الحاجب تبعا لابن شاس يلزمه قبوله لحصول الغرض وزيادة قال في
التوضيح المذهب خلافه لانه في ح بعد ان ذكر ما تقدم ان القسم يزيد فيه فضلا محمودا او فضلا في ناير عتقا او لها تسمية او سمى ان عن محموله وعن شيء
لم يجبر على اخذه لما عليه من الاجل ولم يجر المحمدية والعتق والسماع ابضلو جاز قبول اردى لانه حسن اقتضاء لا اقل مقدارا فلا يجوز كالعشرة
مثلا عن احد عشر وازيد باعراض عنه واجود الا ان ياخذ بدلا عن مثله وبزيادة ما زاد لانه على وجه المعروف لا المكايسة ولا يجوز دقيق عن قمح و
عكسه في عرض ميون في الشامل على الاصح وتعقب صاحب التكملة قول الشارح معطوف على قوله لا اقل فلا يكون فيه تسامح ان الاولى على
كلمة والثانية مؤكدة والعاطف الواو وهذا مذهب الجمهور وجاز اداء المسلم فيه بغير جنسه بثلاثة شروط اشار لاحدها بقوله ان جاز
بيعه قبل قبضه ولثانيها بقوله وبيعه بالمسلم فيه مناجزة ابدا ايضا قال صاحب التكملة كان الواجب ان يقول وبيعه بالمقتضي لان ضمير بيعه
في كلامه انما يعود على المسلم فيه لانه العائد في قوله ان جاز بيعه قبل قبضه ولثالثها بقوله وان يسلم فيه راس المال ثم بين ما احترز
عنه بكل واحد من الثلاثة لفا ونشرا مرتبا فقال في محترز الاول لا الطعام فلا يؤخذ عنه غيره من نقد او عرض او طعام غيره كفول او عدس مثلا عن
قمح للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه وفي محترز الثاني ولحم بحيوان فلا يجوز ان ياخذ من اللحم حيوانا من جنسه ولا عكسه لانه لا يجوز بيعه به مناجزة
للنهي عن بيع اللحم بالحيوان تنبيه تقدم حمل ما ورد النهي عن الجنس الواحد للمزابنة وعليه فلو اخذ على اللحم وسا مثلا لجاز وفي محترز
الثالث بقوله وذهب وراس المال ورق وعكسه فلا يجوز ان ياخذ ورقا وراس المال ذهبا او عكسه لما فيه من الصرف المستاخر الا ان يزيد على
الاخر زيادة بينة تبعد التهمة عن الصرف ويخرج بهذا المحترز ايضا ما هو موضع الطعام اذا كان راس المال الطعام التفاضل والنسا الا ان يتساويا
الطعامان فيجوز ويعد اقالة ويخرج به ايضا امر ثالث وهو انه لا يؤخذ عرض عن عرض حتى اسلم الشيء في اكثر منه او اقل الا ان يكون الماخوذ مثل
راس المال لانه معنى ما سبق تنبيه قال صاحب التكملة وبغير جنسه عطف على اجود على التوهم وكانه قال وجاز باجود وبغير
جنسه وجاز بعد اجله الزيادة على راس المال ليزيده المسلم اليه طولا ابدا او عرضا او رقة او صفاقة بشرط تعيين الزيادة وتعجيل الجميع بل
تعجيل الدراهم المزيدة فقط على القول الاول ونحوه في المدونة وزاد من صنفه او من غير صنفه جاز ان تعجلت تنبيه قرر شبه في الحكم فقال
كقبله اي زاده دراهم قبل الاجل ليزيده طولا ان عجل دراهمه المزيدة وكانت مدة الزيادة قدر اجل السلم فاكثر وان لا يتاخر المسلم
على اجله ونحوه في المدونة انظر نصها في الهبة وفي التي قبلها في الكبير وجاز لمن دفع غزلا لشخص ينسجه له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا
للاجل ثم قبل اجله عجل له دراهم مع غزل اخر ينسجه له ويزيده طول الشقة وعرضها ونحوه في المد وشبه ما تقدم الا ان زاده دراهم قبل
الاجل ليعطيه اقل الاجل الا عرضا لانه فسخ دين في دين واصفه مما اسلم فيه لم يجز نص عليه البساطي الباجي لانه نقله لصفة اخرى فهو فسخ دين
في دين ولا يلزم المسلم اليه دفعه اي المسلم فيه ان طلب منه بغير محله ايضا بقي عليه به ولو خف حمله على المشهور لان من حجة ان يقول الاي في بعد
الاجل السلم وكاذا لو لم يعد سعرا وهو معين وكان في محل ارخص وهو كذلك وانظر لو كان الاشهب وفهم من قوله لا يلزم الجواز عند الاتفاق على ذلك
ونحوه للمصنف والبعه المسلم للمشاركة بينهما في وجه ما و
فصل ذكر فيه القرض وما يتعلق به
لم يعرف كان الحاجب وانظر تعريفه لابن عرفة في الكبير قال وحكمه من حيث ذاته الندب وقد يعرض له ما يوجبه او كراهته او حرمته واباحته تعسر وهو بفتح
القاف وكسرها تنبيه فائدة درهم القرض بثمانية عشر وفي الصدقة بعشرة كذا روى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرى مكتوبا
على باب الجنة وسال جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة فقال لان السائل يسال وعنده شيء والمقترض لا يقترض الا من حاجة يجوز قرض اي كل شيء يسلم فيه فقط
من عرض ومثلي وحيوان ونحوه لما الابعرة كذا دار من تسنان وتراب مايع ومعدن وجوهر نفيس وجزاف الا القليل وشبه في التنبيه تعبيره
بالجواز كابن الحاجب وصاحب الارشاد وغيرهم يقتضي استواء طرفيه وتقدم قول ابن عرفة تعسر اباحته ولم يدخل في كلامه جواز قرض الجواري
لجواز السلم فيهن مع نص المدونة على منعه وتخصيص ابن عبد الحكم المنع بغير ذات المحرم اخرجه بقوله الا جارية تحل للمستقرض فلا يجوز القرض فيها لانه
لا مكان ان يرد عينها فاشبه العارية للوطء فلو لم تحل له جاز كرضها له ورده ان وقع رضها على الوجه الممنوع الا ان يفوت بمفوت البيع الفاسد كطول
او غيره من حوالة سوق او عيبة عليها لان تحل سوقها خوف ان يكون وطئها بالقيمة على المنصوص لا ترد واما لو كان الفايت مثليا الوجب رد مثله
كبيع فاسد وهو راي اللخمي وفهم من قوله فالقيمة انه لا يلزم قيمته ولا منها او هو كذلك لان الغالب في الفاسدة الشلقة الخلاف هنا وكانوا لا يعطوها ولا لقارة

حمل

حصل بينهما في مثال الغير قاله في الذخيرة والمسئلة نظاير انظرها في الكبير وحرم هدية المقترض لرب المال لانه مديان فيتهم بالسلف بزيادة ان لم يتقدم بينهما
مثلها قبل القرض فان تقدم مثلها لم تحرم حينئذ تنبيه يحتمل ان يريد بالتثنية ما في المدونة مع غيرها من نعوت [illegible] وعلمت ان لهدية [illegible]
لدينك ويحتمل كونهما قد رما كان يجري بينهما قبل القرض وهو تقييد اللخمي او لم يحدث بينهما بعد القرض موجب لها لاما ان حدث كمصاهرة ونحو
ذلك لم تحرم تنبيه لو قال وحرم هدية مديان ليشمل القرض وغيره لكان حسنا لانه هو المعروف من المذهب خلافا لابن حبيب [illegible]
قول سحنون في قصر الحرمة على دين القرض كرب القراض فتحرم هديته لعامله [illegible] وحرم هدية عامله ان شغل
المال اتفاقا ولو بعد شغل المال على الارجح ما قاله عند ابن يونس مطلقا [illegible] وحرم هدية ذي الجاه [illegible]
الهدية لانه من اكل المال بالباطل وهدية القاضي وسياتي في بابه والظاهر ان الحرمة متعلقة بالاخذ والمعطي في مسائل الاربع رب المال وعامله وذي الجاه
والقاضي وحرم مبايعة المديان لرب المال اذا كانت مسامحة من المديان سواء كان قبل الاجل او بعده وهو كذلك ومفهومه عدم الحرمة حيث لا
مسامحة وهو يحتمل الجواز والكراهة ولهما قولان او جر القرض منفعة للمقرض فيحرم كشرط قرض عفن بسالم او مبلول بيابس او قديم بجديد
يمنع على المشهور وقيد اللخمي المشهور بما اذا لم يقم دليل على ان المقصود نفع المتسلف فقط واما ان قام ذلك فيجوز ولم يعتبر المؤلف تقييده وحرم
اشتراط [illegible] او كعك ببلد [illegible] ليأخذ بدله ببلده اي على المشهور ومفهومه الجواز مع عدم الشرط او شرط خبز فرن بملة يحتمل
ان الملة ما يخبز به الخبز ويحتمل نفس الخبز [illegible] خبز [illegible] من خبز الفرن وهو خلاف قول بعض [illegible] ولا شك في احسنية الاول او عين
عظم حملها معطوف على عفن فيحرم قرضها بشرط ان يأخذ بدلها بموضع اخر على المشهور لنفع المقرض [illegible] وقوله عين يحتمل عين الذهب و
الفضة فقط ويحتمل ذات المحمول [illegible] وقوله كسفتجة تمثيل على الاول ومشبه به على الثاني وهو بسين مهملة مفتوحة وفاء
ساكنة [illegible] مثنات فوقية [illegible] واصطلاحا بطاقة يكتب فيها الاحالة كالديوان فيكتب فيها المقترض لوكيله لبلد المتسلف يدفع
له بدله الا ان يعم الخوف فتستحب الرخصة ويتعين الجواز كما في التوضيح على اللخمي وعبد الوهاب [illegible] وحكى الشارح عنهما الاستحباب
[illegible] وكعين [illegible] الا ان يقوم
دليل على ان القصد نفع المقترض فقط فيجوز في الجميع اي في جميع المسائل السابقة ومفهومه لو قصد نفعهما معا لم يجز [illegible] نفع المقترض فقط
ومشبه في المستثنى الجايز قوله كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه اي على المقرض في حصاده ودرسه [illegible]
المقترض ويدرسه ونحوه ويشبع به ويرد مكيلة للمقترض جعل بعض مشايخي [illegible] المسئلة مثالا لما تمحض فيه النفع للمقترض وملك القرض بعقده
للمقترض ولم يلزم رده لغرضه ان اراد الرجوع فيه الا بشرط او عادة فيتبع الشرط ويرجع للعادة [illegible] وان لم يكن اجل فيلزم
[illegible]
[illegible] قال ابن عرفة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
فصل في الكلام على المقاصة وما يتعلق بها
[illegible]
هذا الفصل [illegible] المقاصة [illegible] تجوز المقاصة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المشهور [illegible]

غير معين لان بعموم العقد داخل في المنع ومعدوم من بيع لو كانا من قرض او من بيع وقرض جازت المقاصة وان اختلف الوزن لان الفضل [illegible] صفة وقدر جائز والطعا
مان في المقاصة بينهما من قرض ومن كذا لا [illegible] كالعينين فيجوز بينهما ما جاز في العينين ويمنع ما يمنع هناك وسواء اتفقا [illegible] او احدهما
لان الطعام الذي من قرض يجوز بيعه قبل قبضه والتشبيه في المشهور فقط تنبيه قول صاحب التكملة يحتمل الخ في اقوال العين الثلاثة غير صواب لان المصنف
لا يعتبر غير المشهور حتى يشبه به ومنعا اي الطعامان مقاصة من بيع ولو متفقين في الجنس الواحد او الكيل او الصفة او الاجل او [illegible] الا [illegible] او اتفقا
في الجميع عند ابن القاسم وعلل بيع الطعام قبل قبضه او [illegible] نسيئة والمنع عند اختلاف الاجل جار على المشهور من ان المعجل لما في الذمة مسلف واشار
بلو لقول اشهب بالجواز في صورة من الصور السابقة وهي ان يتفقا فيها في الجميع وان كان احدهما من قرض والآخر من بيع يجوز وجازت المقاصة بشرطين [illegible]
هما بقوله ان اتفقا نوعا او صفة واجلا وثانيهما بقوله وحلا [illegible] كانه اقتضى من نفسه لطعام القرض الذي عليه ولا تهمة فيه واشار [illegible] الا وجد
الشرط الاول وفقد الثاني فقال لا ان لم يحلا او حل احدهما [illegible] الاخر فتمنع عند ابن القاسم لاختلاف الاغراض باختلاف الاجل فيعم تقدير بيع الطعام
قبل قبضه وتجوز في العرضين مطلقا اي تساويا اجلا او لا تساويا سببهما او تباين لبعد قصد المكايسة مع العرض ان اتحدا قدرا وجنسا وصفة
كثوبين [illegible] من [illegible] كان اختلفا جنسا ككساء وثوب واتفقا اجلا لبعد قصد المكايسة مع اتفاق الاجل كما يبعد مع تساوي العرضين
صفة وان اختلفا [illegible] معا [illegible] جازت او ان لم يحل احدهما اي وحل الآخر في الجواز وهو مذهب [illegible] لا انتفاء قصد المكايسة [illegible]
هما وفي الموازية المنع لاختلاف الآجال ابن محرز وهو الاصح [illegible] وان اتحدا اي العرضان جنسا كثوبين من قطن مثلا والصفة متفقة او مختلفة جازت اي المقا
صة بينهما ان اتفق الاجل لبعد التهمة مع استواء الاجل والا بان اختلف الاجل فلا جواز مطلقا سواء كانا من بيع او من قرض او احدهما من قرض والآخر من
تنبيه [illegible] ان ما حل او كان اقرب حلولا فهو مقبوض [illegible] لم يحل [illegible] جاز [illegible] عند [illegible] وتعجيل [illegible]
[illegible] امتنع وان لم يوجد الى الواحد منهما جاز [illegible] من بيع وكان [illegible] امتنع لانه حط الضمان وازيدك وان كان
[illegible] او اقل امتنع لانه ضع وتعجل وهذا اذا كان من بيع وان كان من قرض [illegible] امتنع لانه ضع وتعجل وان كان اجود جاز [illegible]
[illegible] وان كان اكثر [illegible] امتنع لانه زيادة في القرض وهو [illegible] في المجلس [illegible]

باب

تكلم فيه على الرهن وهو لغة اللزوم والحبس [illegible] رهينة اي محبوسة وشرعا قال المصنف الرهن بذل اي اعطاء من له البيع من مكلف و
[illegible] وسفيه وعبد محجور عليه [illegible] من قوله بذل انه لا بد فيه من الايجاب ولو [illegible] ان يكون [illegible]
ايضا انه لا يفتقر للايجاب والقبول وهو كذلك [illegible] وانه يجوز حظ وسبع وهو كذلك [illegible]
جوازه وهو كذلك [illegible] الظاهرية [illegible] بياع [illegible] من مسلم [illegible] بيعه [illegible] عند
[illegible] من قوله ما يباع ما فيه غرر مع انه يصح [illegible] بقوله او غررا بالنصب عطفا على [illegible] مصدر [illegible] من له البيع
له ما يباع فيجوز رهن الآبق والشارد [illegible] ولو اشترط في العقد فانه لا يفسد على المشهور
واشار بلو [illegible] وهما جاريان على ان الفاسد [illegible] ممنوعا [illegible] يجوز فيها [illegible] الثانية الهبة
الثالثة الخلع الرابعة الصلح وثيقة حال او تمييزا او صفة [illegible] بحق [illegible] او كعوض [illegible] البيع والهبة والصد
قة والعارية والاجارة [illegible] مع الثني [illegible] ولا يرد [illegible] لدخول الحميل [illegible]
على الوفاء [illegible] ذكر امثلة من له البيع بقوله [illegible] ما عليه فيما [illegible] له من [illegible] كما [illegible] له
حتى يبيع متاعه ومكاتب له ان يرهن [illegible] نفسه وماله وعبد ماذون له في التجارة واشار [illegible] بقوله [illegible] للحسم [illegible]
[illegible] عليه واستوفي المرتهن منه [illegible] ان [illegible] ولم يكن للسيد [illegible] منه [illegible] على [illegible]
لبيد [illegible] ونحوه لكان احسن وقول صاحب التكملة [illegible] ابن الحاجب ويجوز رهن المكاتب [illegible] عنه بعض [illegible] بانه لما
كان [illegible] والكتابة والمكاتب [illegible] والكتابة تباع [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] الكتابة لم يتقدم [illegible] في امثلة من له الرهن [illegible] امثلة [illegible]
[illegible] تكرار وللسيد رهن خدمة مدبر جميعها او بعضها في دين عليه [illegible] المرتهن [illegible] ان [illegible] فان لم يكن [illegible] السيد
او موته قبل الاستيفاء استوفى من ماله وان لم يكن له غير المدبر [illegible] مدبر [illegible] رهن رقبته على ان تباع لم يجز
وان وقع ذلك [illegible] لا يتنقل الرهن لخدمته وتباع [illegible] بعد [illegible] يجوز له [illegible] رقبته فوفى

بغير ترجيح كظهور حبس دار رهنت على أنها مملوكة فثبت أنها محبسة على من رهنها فقيل لا يعود حقه إلى المنفعة لأنه إنما رهنه الرقبة وقيل إن المرتهن يتعلق
بمنفعتها أو أن بيعها الآن ممنوعة لجزء منها رهنه وبيعه فلا يبطل هذا الحق ببطلان ما أخذ منه وحكى المصنف القولين في توضيحه وهو ظاهر إن ثبت تحبيسها
على الراهن وما عبره فيها إلا أن أحوله فيها ويجوز رهن مال بيد صاحبه من ثمر أو زرع على المشهور ولا يمنع بيعها الآن وإذا مات الراهن أو فلس وأما إن اشتهر
بيد صاحبه ليباع حينئذ ثم إن كان له مال غيره أن الدين في ذمته وإن كان عليه دين الغير فهذا المرتهن حاص من رهنه أبدا لم يرتهن ما لم يبد صلاحه عن مال الراهن في حال
المال الجميع لدينه فيحاص مع ذوي ديونهم في الموت والفلس وإذا قلنا ثمرة ما لم يبد صلاح المبيع بيعت وأخذ من ثمنها جميع دين المرتهن جميع ما أخذ
فيحاص هو أرباب الديون وانظر لو بيع ثمنها بدينه فإن أو حاص الغرماء بما بقي في دينه فلو كانوا ثلاثة لكل واحد منهم مائة ورهن عند أحدهم ثمارا لم
يبد صلاحه ثم فلس أو مات وجد له مائة وخمسون فحاصوا ثلاثة فيها لكل خمسون فإذا حل بيع الثمر اختص به المرتهن فإن بيع بمائة رد الخمسين
الخمسين كأنه تبين أنه لا حول له فيها وإن بيع بخمسين اختص بها وبقي له فقد تبين أنه يستحق المحاصة بخمسين فيحسب الثلاثون إذ يقع ثلاثة أخماس
من المال ونسبة التركة وهي مائة وخمسون للدين وهو مائتان وخمسون ثلاثة أخماسه فيرد على صاحبيه عشرين من بقية الخمسين لكل منهما
عشرة فيصير فيه لكل منهما ستون ويبقى في ثمانون ولا يعلم من كلامه حكم رهن ما لم يبد ابن ناجي لمالك في المدونة المنع وقال ابن حارث اتفق
ابن القاسم وأشهب على جواز رهن ثمر لم تطعم قمح [illegible] للأول للكافة الوصيين ولا يرهن شيئا من متاع يتيمه في د
ين على اليتيم إلا بإذن صاحبه ونحوه في المدونة ما لم يكن كل واحد منهما مطلق التصرف والثاني بقوله وجلد ميتة ما لم يدبغ اتفاقا وإن دبغ على المشهور إذ
لا يباع لنجاسة ذاته وخرج بقوله ميتة جواز رهن جلد سبع ذكي وهو كذلك وكجنين عطف على جلد فلا يصح رهنه لكثرة الغرر فيه ولو أدخل الكاف على
جلد لكونه أولا مثالا لم يرهن لكان أحسن وخمر فلا يصح رهنها عند مسلم إن كانت لمسلم وكذا إن كانت لذمي ورهنها ولا حول له فيها ولا العواقب
بها من الغرماء إلا أن يتخلل فيكون أحق بها من الغرماء ويتحصل أنه لا يجوز للمسلم أن يرتهن خمرا ونحوه للذمي وعليه فيجوز ولا يلزم المسلم الإتيان برهن آخر وفي
كلام المصنف احتمال يزول بتوضيحه وإن تخمر عصير رهنه مسلم أهرقه المرتهن بحاكم في المدونة من ارتهن عصيرا فصار خمرا فليرفعه إلى الإمام ليهرق
بأمره كالوصي يجد في التركة خمرا والرجوع لحاكم إن كان يحكم بتخليلها وإلا فليس عليه ذلك وقلنا رهنه مسلم لأن الراهن لو كان
ذميا لردت إليه قاله اللخمي وابن يونس وغيرهما وصح مشاع ابتداء رهنه وحيز إن الشائع بجميعه أي جميع المرهون من المشاع أو بقي فيه للراهن
شيء وسواء كان عرضا أو حيوانا أو عقارا فاقتصر التوضيح على المشهور والقول أنه يكفي في العقار رفع يد الراهن عن البعض في الموازية ابن عبد السلام والقولان
منصوصان في المدونة وليس فيها عندي بيان لهما والظاهر أنه لا فرق بين العقار وغيره انتهى ومفهوم الشرط له الاكتفاء بحوز الجزء فقط إن كان الباقي لغير
الراهن ويتنزل المرتهن منزلته وهو كذلك ولا يستأذن شريكه لأنه يتم مع المرتهن وهو المشهور وقال ابن القاسم لابد إلى الشريك
غير الراهن أن يقسم المشترك القابل القسمة وله أن يبيع نصيبه ويسلم للمشتري ما باعه ولا يمنعه رهن الشريك من ذلك لأنه لا يتعلق الرهن بحصته فهي توضيحه
وقال الشارح [illegible] ونسبه للمدونة وكلامه هنا جميع وله أي الراهن الجزء المشاع استيعاب [illegible] لا إن رهنه لجزء [illegible] لا يمنعه من استيعاب جزء
الغير ولا يكفي [illegible] بل يقبضه المرتهن له الجميع [illegible] الركاب أو المساقي وإنما لم يقبض [illegible] الراهن فيبطل ولو [illegible] التنقيح
حصته عند أجنبي [illegible] الشريك الراهن والمرتهن وأما شريكه أي جعل الشريك الذي لم يرهن أمينا أولا ووقعت الحصة تحت يده [illegible] رهن نصف الشيء
بيد الأمين حصة المرتهن وأمنا الأمين والمرتهن الراهن الأول الذي جعلا أمينا [illegible] المحسن [illegible] كل من [illegible] المرهون [illegible]
من كلامه [illegible] نصيب الثلث تحت يد أجنبي [illegible] المرتهن بطلت حصة الثالث فقط [illegible] نصيب الراهن الأول [illegible] ونحو مشاع فيبطل
ما رهنه [illegible] في توضيحه عن [illegible] والشارح [illegible] والمستأجر اسم مفعول يصح رهنه لمن هو في إجارته وغيره وكذا [illegible] المساقى اسم مفعول [illegible]
قوله مشاع وسوغ عطف المعرفة على النكرة لبعد ما بينهما وقول الشارح عطف على مشاع فيه تجوز قال ابن الحاجب ويصح رهن المساقى والمشاع و
المستأجر للمستأجر وغيره وحوزهما الأول السابق على الإجارة والمساقاة كاف [illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن
القاسم في المجموعة والمثلي لطعام وإدام أو ما يكال أو يوزن يصح رهنه ولو كان عينا ذهبا أو فضة أو فلوسا حال كونه بيد [illegible] فقوله بيد حال من المثلي
إن طبع عليه ومفهومه عدم الصحة إن لم يطبع عليه أو يوضع تحت أمين حماية الذريعة أن يكون الراهن والمرتهن قصدا أن يقبض على وجه السلف وسموه رهنا [illegible]
رهنا واشترط السلف [illegible] والمبايعة [illegible] الحداد [illegible] ومفهوم المثلي أن المقوم يجوز [illegible] تحت يد المرتهن وغيره وهو كذلك [illegible]
الأول [illegible] بل يقتضي كون الخلاف فيما بعدها وليس كذلك [illegible] الشافعي [illegible] مع عدم الطبع على الدنانير والدراهم وتبع في
ذلك ابن الحاجب مع قوله في توضيحه إن الطبع على النقد مستحب انتهى وفضلته أي الرهن وهو الزيادة على قدر الدين المرهون فيه أو لا يصح رهنها في دين

اخر المرتهن الاول ولغيره كان علم الاول بذلك ورضي به وظاهر كلامه كان الرهن بيد امين وقد قال في توضيحه تنبيه انما اشترط رضى الاول اذا كان الاول على يده و
اما ان كان على يد امين فلا عبرة في ذلك انما هو بعلمه في ... وعلم المرتهن وعزاه للباجي والقطنة ولا يضمنها المرتهن الاول اذا كان بيده وهو مما يغاب عليه و
انما يضمن قدر دينه فقط لانه امين في الزائد على المشهور واحرى ما لا يغاب عليه كترك الحصة المستحقة تشركها مستحقها فتلفت ... بيد المرتهن لا
ضمان عليه فيها لانه امين ومثله في عدم الضمان معطى دينا وابقيتم ... ليستوفي نصيبه في حوله ويرد نصفه اللاخر لصاحبه فيتلف ... لم يضمن النصف الثاني
لانه امانة في يده في المدونة ولا يجب عليه الا ان يتهم في ... سواء قلع فيام ... وبعده وهو كذلك وربما اشعر قوله يستوفي نصيبه بانه لو قام ... في
نصيبه فتلف قبل ... وهو كذلك لانه في جميعه وان تلفه بعد ... على ذلك ابو الحسن الصغير ما من حل اجل الدين الثاني وان قسم
الرهن ان امكن فنسمه مثله لابن الحاجب والجلاب وكلام ... ولو كان القسم ... صاحبه ... فوله ... الاول ... الا كان الا
من كذلك وهو كذلك من باب اولى والا يمكن فنسمه بيع الرهن وقضيا الى المرتهن الاول والثاني لان التنفيذ انما هو ما يفضل على الاول وبعد حصول المال
للمرتهن لا معنى لتاخيره ... كذا قيل وفيه بحث واشعر قوله قضيا بان فيه فضلا عن الاول وهو كذلك واما اذا لم يكن فيه فضل فلا يباع حتى يحل اجل الاول قاله
ابن القاسم وظاهره انه يباع ولو ... ولو ان ... الاول ... وهو كذلك وظاهره ايضا سواء بيع بعين او عرض ... ان ... بيع بعين او بما
يقضي مثله بمثله وحوالا وان مثله في ولم يكن ... المرهون كونه ملكا للراهن فال والمستعار له ابي للرهن يصح رهنه واذا ادى الراهن ما عليه رجع
رجع الرهن لصاحبه وان لم يود بيع لتعس ... او غيبته ورجع صاحبه وهو المعير على المستعير بقيمته اي المستعار ... في رواية عيسى
عن ابن القاسم وكذا في اختصار ابي محمد لها او رجع صاحبه بما ادى من ثمنه في نقل ابي سعيد في تهذيبه يحيى وهو ... من الاول وجمع المصنف بين الرواية
والتبيين بقوله نقلت عليها وهل هذا الاختلاف وهو راي الاكثر وتجيس ... وهو راي سحنون ولم يترجح عند المصنف احدهما ... معا وانما قال بما ادى
ثمنه ولم يقل بثمنه لانه على رواية ابي سعيد وهو الرجوع على المستعير بما ادى من ثمنه ... الرهن ... الدين ... على ملك المعير ... انما
اسلفه ما فيه ... وعلى رواية يحيى وهو الرجوع بالقيمة يكون ... على ... الدين ملكا للمستعير لانه انما اسلفه نفس السلعة ... حينئذ
ابتاعت على ملك الراهن ولهذا ... بصيغة الفاعل والمفعول وضمن المستعير الرهن المعار ان خالف بان رهنه في غير ما استعاره له في البلد
... من استعار سلعة ليرهنها في ... فرهنها في ... طعام ... خالف ... ابو محمد ... وهل ضمان المستعير مطلقا من غير
تفصيل وهو ظاهر المدونة وعليه حملها ابن ابي زيد او محل ضمانه اذا اقر المستعير لمعيره بالتعدي وخالفه المرتهن ... ولم يحلف المعير على
التعدي ... بان نكل ... فقد ... في ... تاويلان ... وبطل الرهن ... بشرط مناف
في لمقتضى العقد كان يشترط ... ان لا يقبض من عنده ... وقد قال ... مقبوضه وكذلك لو اشترط ان لا يباع ... احدى
المسائل السبع عشرة التي لا تتم الا بالحيازة في الحبس والصدقة والهبة والعمرى والعطية والنحلة والعرية والمنحة والعدية
والاسكان والعارية والارفاق والعدة والاخدام والصلة والاحباء كذا في التحرير ابن بشير ونظمتها فقلت ... رهن عمرى
والعطية نحلة وعرية ومنحة اسكان ... وهدية عارية حبس كذا ... اخدام ارفاق كذا رهان عدة صلة والتصدق والحباء الحوز شرط
في الجميع نصان وزاد ابن بشير للتحرير عشر مسائل الحوز ... واختلف في الانفاع ... لحوز ... الحاكم او ... اله
والمشهور عدم ... الكفالة ... المال ... الموازية ... بعد عقد ... على عدم ...
... والاشتراط ... الهبة ... ثمن السلعة والمشهور ... المعادن ... بزيادة على الثلث ... وفي
... على الصداق ... النضر السابق فقلت ... وتفاد عشر زاد ... نظم له ... حمان ... فقام
وحمل ... مال ... وزيادة من بعد ... او في مداق ... ثمن يزاد لسلعة ... وقبل
فد ... والخلع في ... وبطل باشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم
فرهن ... الرجوع ومن جناية خطا ... العاقلة ... الدية ... حلف المخطئ
المخطئ الراهن انه ظن لزوم الدية له ورجع في رهنه ... انه لو رهن مع علمه لزومها للعاقلة لم يرجع وهو كذلك لان ... عقب
على بيع فاسد ... او رهن ... في قرض جديد مع دين قديم ... بطل الرهن ... الدين ... انه سلف جر
نفعا وهو ... القديم ... وصح في الجديد واذا ... اختص ... بالجديد على الا
... كلام ابن الحاجب سواء كان الدين الاول ... المدونة ... الدين الاول ... وهو كذلك

يحول

الاول حالا او بعد اجل قال ابن ناجي قلت لشيخنا يقوم من تعليل بعد كا المسئلة ان الارض منه فوقه ولم يشهد عليه ثم ازدهر فيها اخر على ان تكتب
لو ثيقة لها انه لا يجوز لاحتمال انه لو لم يسبقه لجحد فلم يرتضيه مني وقال فقد وقعت بتونس وافتى شيخنا بالجواز وما افتى به عندي صحيح انتهى وبطل
الرهن بموت راهنه قبل حوزه او فلسه قبل حوزه او لم يحزه اختيارا او لم يعد فيه اتفاقا بل ولو جد فيه على المشهور وهو ظاهر قول المدونة وهو المسوي
الغرما ومقابله لا يبطل كالمشهور في الهبة وفي المشهور بان الرهن لما لم يجبر على مدينه لم يكتف بالجد فيه كطلبه بخلاف الموهوب والهبة
وكلام قولها وفلسه انه لو تراخا ثم جد فيه بعد قيام الغرما وحازه قبل فلسه لم يبطل وسيذكر الخلاف في كون الحوز كافيا او لابد من التحويز وبطل
الرهن باذنه اي المرتهن للراهن في وطء او لامة المرهونة وفي التوضيح لو كانت مخلات تذهب وتجي في حوائج المرتهن وهي عند الراهن بغير اذنه بطل
الرهن على المشهور وجعلوا كونها مخلات كالاذن في الوطء او باذنه في اسكان لدار او حانوت مرهونة او في اجارة للدار المرهونة او دابة او عبد
ان سكن باتفاق بل ولو لم يسكن على المشهور وهو قول ابن القاسم وقال البطلان بمجرد الاذن وهو كذلك كما في نص قدر ان
مجرد الاذن كالتصريح باسقاطه حوز المرتهن كما ان عقد الرهن يلزم بالقول وكذلك يسقط به وفي ان كان الاذن في الاجارة مبطلا وفي ترك
على الراهن فان فوته اي الراهن المرتهن باذنه اي المرتهن ليس له ان قال ابن القاسم قسم عطف على الا في بيع ان يبطل
باذنه فيه وحلف المرتهن ان اذنه لا على اسقاط حقه قال في التوضيح وهو مذهب المدونة قال في الشامل على الاصح على انه الكبير
كلامه ان مجرد الاذن مع التسليم كاف في الابطال وان لم يحصل بيع الا بعد البيع انتهى والا باذن له في البيع ولم يسلمه بل ابقاه تحت يده
وقال انما اذنت في البيع لاحيا الرهن بان يكون الثمن رهنا او ياتيه برهن ثقة لا لياخذ الراهن الثمن حلف المرتهن انه لم ياذن له في البيع الا على هذا
الوجه وبقي الثمن رهنا للاجل ان لم يات برهن كالاول قال في المدونة تشبه الرهن الذي بيع وتكون قيمته كقيمة الرهن الاول المعنى قولها
قيمته كالاول ويدل على انه انما يريد مثل الاول وان كان زائدا على الاول لانه قد رضي الاخذ بذلك وعليه قد عقد عقده ولتعذر الزيادة في
الا قد تنقص الاسواق في الاجل وقيل معناه ان يكون مثل الاول حيوانا او ما لا يغاب عليه مما ضمانه على المرتهن فيه بيانه بخلافه فلا يلزمه
هنا وهو الظاهر من جهة المعنى لانه لابد من التعيين ان قولها ويشبه الرهن الذي بيع اي في كونه لا يغاب عليه وقولها وقيمته كقيمته
اشتراط مساواة القيمة انتهى كفوته اي الرهن بجناية عليه من اجنبي واخذت قيمته فان القيمة تكون رهنا الى ان يات برهن كالاول ونحوه في
في المدونة ويفهم من قوله كفوته انه لو لم يفت بان كانت الجناية على بعضه لم يلزم الاتيان بمثله وهو كذلك لابن القاسم ابن رشد
اتفاقا لانه عوض بعضه ومفهوم قوله واخذت قيمته انه لو لم تؤخذ له قيمة فلا شي للمرتهن وهو كذلك وبطل الرهن بعاريته و وقعت من المرتهن
للراهن اطلقت ولم يقيد باجل لانها اسقط حقه وهو المشهور ومذهب المدونة وان لم يطلق على الرد مقيد باجل كجمعة او شهر مثلا و
بغير اجل او اختيارا كاعادته لراهنه بوديعة او اجارة بان يكون الرهن عند المرتهن
له اي للمرتهن اخذه ليحوز لرهنيته عند ابن القاسم الاجارة
مالم تقم الغرما
على المرتهن بكعتق او حبس او تدبير او بيع او قيام الغرما على الراهن فليس له اخذه عند ابن القاسم واشهب قال صاحب التكملة
غصبا فله اي المرتهن اخذه مطلقا اي سواء حصل فيه
على صاحب التكملة ولزم الراهن غصبا
بولد مولدها وعجل الولي المليء الدين المرتهن قيمتها
وفي بعض النسخ والا يكن الراهن مليا بقي الرهن
احدى المسائل الست التي تباع
فيها ام الولد وامة الجانية
بعض الورثة تباع ام الولد
او الشريك وامة
سيدها مكاتب وشرع
مكاتب الراهن في حوزه

ما في يده فلم تحل يده فيه والباء للسببية او للاستعانة بعض مشايخي ولا يصح كونها زائدة لان الكلام ليس في صحة التوكيل وعدمه وكذا الحوز ان الراهن يوكله المر
تهن في الحوز على الاصح عند ابن القاسم في المجموعة وله في المجموعة لا يصح ومنعت كالمحجوره ورقيقه اي الراهن فلا يصح الحوز بتوكيل كل منهما على
المرتهن ان كان من التقرير فيما يبدو الاول والثاني اعمال التهذيب ويدخل فيه مستولدة الراهن اتفاقا وخرج بمحجوره ولده الكبير وهو كذلك ويدخل في محجو
ره زوجته لنص ابن القاسم على منع حيازتها ولو اختلفا فقال المرتهن يجعل الراهن عنده وقال الراهن عند امين وعكسه كان القول لطالب تحويزه
للامين قاله ابن القاسم في العتبية وظاهره ولو جرت العادة بتسليمه للمرتهن وهو كذلك خلافا للخمي في القضاء له به كما لو شرطه ولو اتفقا على
جعله عند امين واختلفا في تعيينه اي الامين بان عين الراهن امينا والمرتهن غيره نظر الحاكم فيمن يجعله تحت يده منهما وان اسلمه الامين للمر
تهن او الراهن دون اذنهما اي اذن الراهن ان اسلمه للمرتهن واذن المرتهن ان اسلمه للراهن وهذا مراده لانه ليس هناك اثنان يعتبر اذنهما كما توهمه عبارته
فالاصح التكملة يقرب منه وقالوا كونوا هودا او نصارى اي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى وهذا كلام جملي وجهه بقو
له ان اسلمه الامين للمرتهن وضاع منه ضمن قيمته للراهن ثم ان كان الرهن كفاف الدين سقط دين المرتهن بهلاكه بيده وان كان فيه فضل ضمن الفضل ومثله
في المدونة وان اسلمه الامين للراهن وضاع ضمنها اي القيمة للمرتهن او ضمن له الثمن كذا قال هنا وفي توضيحه كالمدونة ضمن الاقل من القيمة والدين ابن
يونس وغيره لان القيمة ان كانت اقل فهو الذي اتلفه عليه وان كان الدين اقل لم يكن له مطالبة بغيره **تنبيه** ترك المصنف مزادا في المدونة
هو كونه مما يغاب عليه لقول ابي الحسن انما ضمن هنا بالتعدي وما يضمن بالتعدي لا يفصل فيه بين ما يغاب عليه او لا واندرج في المرهون صوف تم على ظهور الغنم
المرهونة يوم العقد عند ابن القاسم كالبيع ولا يندرج غير التام اتفاقا واندرج جنين من حيوان حامل او ما هو كالجزء منه واحرى ما بعد الخلاء ونحوه
في المدونة **قلت** قال ابن المواز لو اشترط ما تلد ليس برهن لم يجز لمناقضته العقد قال بعضهم ولا يندرج البعض لكثرة الولادة واندرج
فرخ نخل يحتمل كونه بالمهملة والمعجمة وهو الجاف ومن النخل والشجر رهن مع مواليه والظاهر انه تكلم على السكتين لا غلة فلا تندرج كاجرة دار ودابة و
عبد ولبن وجبن وسمن ولا يندرج في رهن الشجر ثمرة وان وجدت حين الرهن وانشأ بالمبالغة لرد قول ابن القاسم في المبسوطة تندرج وظاهره ولو
ازهت او لا وهو كذلك على المشهور وفرق بين الصوف والثمرة بوجوه منها ان الثمرة تكون بعمل الراهن ونفقته وكلفته والصوف لا سبب له
فيه وفرق بين الجنين والثمرة المؤبرة بان السنة حكمت بان غلة الرهن للراهن والجنين ليست بغلة بل كعضو وقد خالف البيع ولا يندرج مال عبد
لم يستثنيه برهنه او تشبهها اي **تنبيه** هذا كله فيما تقدم عند الاطلاق وان اشترط اندراجه او عدمه عمل عليه
تنبيه فان لم يكن من شرط الرهن ان يسبقه دين بل يجوز قبله او معه قال وارتهن ان جاز زيد بع لفلان وخذ رهنا على انه ان اقرض الراهن او غيره كان
هذا رهنا بقبضه الاول في ملك المرتهن فان اقتضاه المرتهن خلافا للشافعي ولا يحتاج لتجديد قبض بعد القرض او دفعه له رهنا على انه ان باع كان رهنا
في الثمن ونحوه في المدونة قال في النكت ويكون رهنا بما داينه من قليل او كثير ما لم يجاوز قيمته بخلاف بايعه او داينه وانا حميل به في المدونة يلزمه
الا ثبت مبلغه او برهن رهنا على ان يعمل له بنفسه عملا ولم يكن له ليكون العمل في الذمة لا بخصوصيته فيمنع ذلك لما سيأتي لانه يستوفى الا في معين او
منفعته ويحتمل ان يحمل على المعين ايضا اي ان المكترى يأخذ الرهن بالاجرة المدفوعة للمعين على تقدير موت الاجير او عطبه وفي صحة الارتهان وان كان
العمل او جعل بعد العمل او مطلقا ان شرط المرهون به ان يكون في الذمة لازما او صائرا الى اللزوم ويمكن استيفاؤه من الرهن فلا يشكل ان الجعل امر لازم او
يؤول اليه لا في معين كاستيفاء بيع الرهن فيه كثوب معين يأخذ به رهنا او في منفعته اي المعين كاكترائه دابة بعينها فلا يصح الرهن في ذلك لان الذمة
لا تقبل المعين ولان المقصود من الرهن التوثق للاستيفاء ومحال استيفاء المعين او منفعته من الرهن او ثمنه ولا يستشكل ذلك بالمعار يوخذ به رهنا مع انه
معين لان الرهن فيه انما هو لضمان القيمة بتقدير هلاكه لا الاستيفاء لذات المعار ولا يصح الرهن في نجم كتابة من اجنبي بان يعطي الاجنبي رهنا على
المكاتب من النجوم ومفهومه صحة الرهن في نجومها من المكاتب وهو كذلك ونحوه اللخمي في المدونة والطوابي العاجب كان ينسلم من تعقبها
ابن عرفة فانه لا عموم قول ابن الحاجب لا رهن في نجوم الكتابة لانه تبعه ابن شاس خاص بنصه لا يصح الرهن بالكتابة من غير المكاتب وفي منه وجاز للمرتهن شرط منفعته
اي الرهن لنفسه مدة معينة بشرطين الاول ان عينت تلك المدة للخروج من الجهالة والثاني كون الرهن ببيع اي في عقد بيع لا في قرض لانه في المبيع تكون المنفعة
المشترطة جزءا من الثمن والثمن يجوز كونه منفعة مع شيء... ابن ويمنع ذلك في القرض لانه سلف جر نفعا ولو اباحها له الراهن بعد ذلك لم يجز في بيع ولا
في قرض لانه بغير عوض هدية مديان وفي ضمانه اي كل الرهن المشترط منفعته اذا تلف وهو مما يغاب عليه وهو لبعض المتاخرين لانه رهن و
هو به ابن رشد وعدم ضمانه منه كتاب ابن التجارات وهو لبعض اخر من المتاخرين وعدم ضمان بعضه في بعض وهو لابن التونسي بنظر للقدر
الذي ذهب منه بالاجارة فان كان الربع كان ربعه مستاجرا لا ضمان فيه وثلاثة ارباعه مرتهنة تحت ضمان الرهان تردد للمتاخرين

ومن

34

ومن اشترى سلعة بثمن مؤجل على ان يرهن بثمنها رهنا اجبر عليه اي على دفعه بعينه لم تفت ان شرط ببيع وبيع كمثله المؤجل اي الموصوف عند ش وكمع ونحوه لابن الحاجب وتعقبه ابن عرفة بانه خلاف نصوص اهل المذهب لعموم جبره في المعين وغيره وذكر ما كلامه في الكبير وانظره

والا يكن الرهن معينا بل مطلقا فرهن ثقة باعتبار ذلك الدين يجبر الراهن بان ياتي به ابن عبد السلام وهو المذهب تنبيه ما ذكر المصنف خلاف قول ابن الحاجب ويخير البايع ونسبه في الفسخ في غير معين ايضا واجيب على الاتيان بثقة وايضا لم يقتصر ابن الحاجب على البيع كالمصنف بل قال وشبهه وبشر

الشبه في نوع فيه بوارث وموهوب له ولذا اقتصر على البايع اي ومن يتنزل منزلته من وارث وموهوب له ومفهومه انه لا يجبر عليه في التسلف وبه ابن عرفة بالسلف وعليه في السلف كالبيع ويلزمه فيه تفصيل ويحتمل ان يريد المصنف على عدم مفهوم بيع والحوز للرهن بعد مانعه كفلس وموت

لا يفيد في اختصاص المرتهن به ولو شهد الامين الحوز وظاهره ولو بيده انه حائز للمرتهن فيكون ما على ذلك لا ابن ناجي الا بالبينة وهو المشار اليه بقول سحنون تقبل شهادته في الدين والرهن وهل تكفي بينة على الحوز قبله اي المانع وان لم يحضروا الحيازة ولا عاينوها لانه صار مقبوضا ابن عات

وبه العمل والتحويز وهو الحيد يكفي وهو معاينة تسليم الرهن للمرتهن ولا يكفي الحوز فولان الاول لابن يونس وغيره وابن ناجي وعليه التنازع يكفي شاهد واحد اذا كان بيده انفاقا واذا كان بيد غيره كفى باختلاف وفيها في المدونة دليلهما فدليل الاول قول بعد يتها او قبض الهبة

الموهوب بغير امر الواهب جاز قبضه اذ يقضى على الواهب به لان اذا منعه ابن عرفة ظاهر تعليله بالقضاء فيه يدل يوجب كون الرهن كذلك ودليل الثاني ما قال ابن عرفة كلام عموم قول بعضها ولا يقضى بالحيازة الا بمعاينة البينة لحوزه في حبس او رهن او هبة اي مجرد الاشهاد

والاقرار بالحوز لغو وكان يرى في المدونة اكرات ان التحويز في حوز الرهن شرطا لا يكفي الحوز دونه انتهى ملك الراهن بخلاف الهبة تنبيه

معنة القبض قال المازري يفعل التصرف فيه عن راهنه لمرتهنه ما يفعل بنقله تحت يده ومالا كالربع بصرف التصرف فيه عن راهنه لمرتهنه ولو كان بينا

يفرد به متاع راهنه جاز ولو التصرف فيه بطل الحوز وان حصل به المرتهن بفعل حوز فيه نظر ومضى بيعه اي الرهن اذا باعه الراهن قبل قبضه للمرتهن ان فرط

مرتهنه في قبضه والا بان لم يفرط فيه بان جد في طلبه فبادر الراهن وباعه فتاويلان في مضي البيع وعدم مضيه في فهم قول المدونة وان بعت من رجل سلعة

على ان يرهنك عبده ميمونا فباعه قبل قبضك اياه مضى البيع وليس لك رهن غيره لان تركك اياه حتى باعه كتسليمك له وبيعه غير متعقب فهم

ابن ابي زيد وابن القصار قولها لان تركك اياه الخ على انه لو لم يفرط ولم يتراخ لم يمض البيع ولا يبطل الرهن ولم يتعرض للبيع ان اراد فان فات بيد مشتريه على

ثمن رهنا مكانه وفهمه ابن رشد وغيره على ظاهره من مضي البيع مطلقا فرط او لا وهو قول ابن الماجشون وما ذكره من ابن رشد وغيره هو الذي رد

قول الشارح لو فال قولان لكان احسن لانهم ارتضوا ولم يقل على الاظهر مع عدم التنبيه الى انه يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده تنبيه

كلام المصنف هنا انه فرق بين كون الرهن مشترطا في العقد او متطوعا به وفي توضيحه عن بعض شيوخ عياض تفصيل انظره او اذا باع الراهن الرهن

بعده اي بعد قبض المرتهن له بغير اذن المرتهن فله اي المرتهن رده اي البيع ان بيع الرهن باقل من دينه كان دينه عينا او عرضا ولم يعجله حينئذ من

الغرم على المرتهن واما لو بيع بقدر دينه فان كان لمجنون يجعل للمرتهن حقه شاء الراهن او ابى وليس للمرتهن رد البيع او ان بيع بمثل دينه وكان دينه

عرضا وهو من بيع الى اجل لا يلزمه قبول العرض قبل اجله ولو بيع بقدر دينه ومثلها من بيع ليلزم الفرض الا ان الاجل فيه من حقهما وفي بعض النسخ عرضا بالرفع وا

فيحسن الشارح الاولى وان اجازه اي المرتهن البيع فيما هو مخير في امضائه ورده كبيعه باقل او بثمن دينه العرض تعجل ثمنه فان وجده مواطن والا اتبعه بما بقي

وهذا كله بتاويل ابن رشد واقتصر عليه المصنف لانه مذهب المدونة وبقي الرهن ان دبره سيده بعد الرهن لابن القاسم لا بن وهب التدبير كالعتق

يعجل الدين واختاره سحنون وحكى الشارح عن ان الرهن المدبر يبقى على حاله انتهى وفيه ابعاد لانه يحتمل كونه يبقى على حاله رهنا ويحتمل براءة حاله

ومضى عتق الراهن الموسر رقيقه ومضت كتابته في تعجيل المرهون وعجل السيد الدين لربه في الحسنتين والا يلزم المرتهن قبول رهن اخر وكلامه كلام

المدونة اعتق او كاتب قبل قبضه او بعده وهو كذلك وعبر بقوله مضى تبعا للنص المنبه على عدم الجواز ونقله عنه في توضيحه وفي المدونة الجواز وعجل

الدين لانهم عدوا بعلة من تعجيله اذ الرجوع في الدين لا يجوز ورد العبد المعتق لا يجوز فلم يبق الا تعجيل الدين تكميل كلامه قوله مضى وكذا

كان المعتق مليا وهو كذلك الا انه الكبير والراهن المعسر اذا اعتق رقيقه او كاتبه يبقى رهنا على حاله للاجل ان عتقه لغو لان ليس للسيد قبل

حلول منه الدين نفذ عتقه وكذا كتابته والا بيع من كل بقدر رقبة الدين او وجد من يشتريه بعضه وبعتق باقيه فان تعذر بيع

بعضه وان لم يوجد من يشتريه كذلك بيع كله كانه عتوهد بين وحينئذ يبقى رهنا للاجل الدين واذا حل بيع منه بقدر الدين والباقي ملك للراهن بجعل فيه ما

شاء لان الحكم لما اوجب بيعه في هذا الحال صير الباقي بعد قضاء الدين ملكا للسيد على المشهور ومنع العبد من وطء امته المرهونة معها

اي رهنهما السيد وانما منع من وطئه لها في هذه الحالة فان زهنت فقط جاز رهن هو فقط لم يمنع وهو كذلك ما لم يشترط رهن ماله معه ويجوز

جر ما لم يكن حجة لانه جرت على غير من يعقل وهذا ابن رشد الفاعل عند البصريين سواء حمل السراري ويجوز بيعه صفة العبد وعليه فالجنائز كسائر الخيم و
حدم لم يكن وهو الامة المرهونة عنده الا لا شبهة له فيها بالنسبة للحد ولولد هي الجهل لا يعذر وان اتت بولد كان رهنا معها وجاز بيعه الا انه ينسب
له **تنبيه** وعليه ما نقصها ولعله بكرا كانت او ثيبا ان اكرهها وكذا ان طاوعته الصغيرة وهو الصواب كما شهب انتهى. عليه انها وعتق
لو بكرا الا ان يطأها باذن من الراهن المالك ولا حد ... لقول عطا بجواز التحليل ابتداء **وتقوم** على المرتهن لتتم له شبهة الملك **بلا ولد** لانعقاده على الحرية بنا
على ان المرتهن موسرا كان او معسرا وتقوم عليه بلا ولد **حملت ام لا** **فرع** اتفقوا على منع انكاح الراهن الجارية الرهن فان نزل فقال ابن القاسم لا يجوز
الا باذن المرتهن ويمنع الزوج من الوطء ما دامت رهنا ولها صداق المثل وفضل المسمى وان بيعا بعلم المرتهن بطل رهنه **ومضى بيعه** اي الرهن
الحوز مع تمكن يدي الوكيل اجل الدين بغير اذن ربه وبغير اذن الحاكم اذا باعه **باذن من الراهن في عقده** اي عقد الرهن لانه محض توكيل سالم من توهم كونه
بعض ما فيه سواء كان الدين من بيع او قرض كذا سوى ابن رشد بينهما وذكر المتيطي خلافا في الاول ومفهوم باذن منه بغيره لتم به في هذا الغير بغير
اذنه فهو مفهوم وبمفهوم في عقده جوازه باذنه بعده من باب اولى ومحل جوازه في مسئلتي المنطوق والمفهوم **ان لم يقل ان لم آت** بالدين
في اجل كذا فبعه وان قال ذلك فليس له بيعه الا بامر الحاكم لانه الكاشف عن مغيبه وعدمه وكما يثبت ذلك لديه عنده **كالمرتهن** تشبيه في جواز
بيع الرهن بغير اذن الحاكم اذا اذن له الراهن في بيعه **بعده** اي بعد العقد ولو قبل اجل الدين اتفاقا فان لم يأذن له بيعه وهو بيع فهو
ومفهوم الظرف منعه بالاذن في نفس العقد الا الاذن حينئذ منفعة زائدة للمرتهن فهو هدية مديان **والا** بان باع الامين بغير اذن الحاكم فيما
اذا قال ان لم آت او المرتهن اذن له في نفس العقد **مضى البيع فيهما** كالامين ولو لم يفت المبيع كان بيع باذن ربه وهو مذهب المدونة وقال في الموا
زية يرد ما لم يفت وبه فسر الشارح كلام المؤلف وهو مخالف لما في المدونة وكانه تبع ابن الحاجب حيث صدر به وحكى الامضاء بقيل ابن حبيب الدين
كابن الامين المتقدم ذكره في بيعه بغير اذن الراهن له الا باذن المرتهن فيمنع عن ذلك في البيان وهو كلام المدونة **وليس له الامين ايضاء به** لغير ذي الحق
لمن يتعلق برضا الاثنين ماتيه **وباع الحاكم** الرهن لوفاء الدين **ان امتنع** الراهن من ذلك او لدد او غاب وذلك بعد ان يثبت عنده الدين والرهن وظاهر
كلامه ان الحاكم هو البائع دون سجن ولا حبس وهو كذلك عند ابن رشد وغيره وحمل الشارح كلام المصنف على ان الحاكم يجبر الراهن على البيع
اي فان امتنع باع الحاكم عليه مخالف لما هنا وكلام ... عن البيان وغيره انظره في الكبير **تنبيه** كلام كلامه سواء كان المبيع عرضا
او عقارا وهو كذلك الا ان ... النجري ... بينهما **تلخيص** ان باع الحاكم في غيبة الراهن واحتاج لعمل ... علي المرتهن وهو روا
ية عيسى واصبغ عن ابن القاسم او على الراهن وهو قولهما ... وان احتاج الرهن لنفقة **ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة** كان
الرهن عقارا كان او حيوانا ان اذن له الراهن في الانفاق فان قال له انفق عليه **ولو لم ياذن** له على المشهور لانه كان له وقوله الغلة عليها النفقة
في المدونة وان انفق المرتهن على الرهن بامر ربه او بغير امره رجع بما انفق على الراهن انتهى كان او غايبا مليا كان او معدما وظاهر كلام
المصنف ولو زادت النفقة على قيمته وهو كذلك في المدونة وغيرها وكذا لو كان انفق ... وهو كذلك وهو في المدونة **تنبيه**
ونفد الخلاف النفقة على الضالة فانها في عينها وتباع فيها فان قصر ثمنها على الانفاق فلا يتبع صاحبها بالزايد **وليس الرهن رهنا به** اي بلا
نفاق **الا ان يصرح** الراهن **بانه رهن بها** بالنفقة بان يقول الرهن رهن بما تنفقه عليه فحينئذ يكون رهنا فيها لا في ذمة الراهن **وهل** نفقته بالر
هن **وان لم يصرح** بذلك الا بل **ان قال انفق ونفقتك في الرهن** وهو ابن يونس وجماعة او لا يكون رهنا بها الا ان يصرح كالتي قبلها وهو ابن بشلون وابن
رشد **تاويلان** وفهم قولها ما تقدم قال ابن القاسم ولا يكون ما انفق في الرهن الا انفق بامر ربه الا ان يقول انفق على ان نفقتك في الرهن ... اقال ذلك
فله حبسه بنفقته وبما رهنه فيه الا ان يقوم الغرماء على الراهن فلا يكون المرتهن احق منهم بفضلة الرهن عن دينه لاجل نفقته اذ لم يذكر له انها
الا ان يقول انفق والرهن بما انفقت رهن انتهى **محصل** ما تلخص من كلام المصنف وكلامها ان احوال الانفاق ثلاثة الاولى كلامها ان يقول انفق
فقط والنفقة في الذمة فقط الثانية من كلامه وهي الثالثة فيها انفق والرهن بما انفقت رهن الثالثة من كلامه وهي الثانية فيها انفق على
ان نفقتك في الرهن **ثم فرع** على ما تقدم بفاء السببية قوله **ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به** وهو تاويل ابن بشلون وابن رشد وعدم افتقاره
للتصريح بذلك وهو تاويل ابن يونس **تاويلان** والفرق والصفة ما دل على حاصله وهو اختصاص من جعله له به عن غيره وفي لزوم كون الدالة لفظا
بعينه او يكفي دلالة الاشياء فوائل ابن القاسم واشهب **وان انفق مرتهن على كشجر** وزرع رهن بيده مثلا **وخيف عليه** التلف لغور ماء او
ابى الراهن من اصلاحه **بدئ بالنفقة** منه على غيرها من الدين فيستوفيها من رقاب الشجر والزرع وما فضل كان في دينه فان بقي بعد ذلك شيء ... ولو
به وان نقص الرهن عنها لم يتبع الراهن بتمامه وذكر الشجر يشمل النخل وادخل بالكاف الزرع **وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه** اي بالانفاق مطلقا اي

حمو

سواء كان الرهن مشترطا في أصل العقد أو متطوعا به بعده، وقدم بعد التأويل الثاني لقوته عنده وإن ذكره بعضهم وتأول الأول ابن رشد أيضا على التقييد
بالتطوع أي على أن الرهن لم يكن في أصل البيع ولا السلف وإنما تطوع به الراهن بعد العقد وأما لو كان مشترطا في العقد لجبر على الإنفاق
قال ابن عبد السلام لم يبعد وأنفقه المرتهن هنا استلفاء نفقه ولعل [illegible] ما ينفقه [illegible] الراهن إن ترك النفقة عليه ثم شرع في الكلام
على ضمان الرهن فقال وضمنه مرتهن بشروط ثلاثة أشار لأولها بقوله إن كان الرهن بيده أي المرتهن والثاني إن كان مما يغاب عليه أي يمكن إخفاؤه
كحلي وثياب والشرط الثالث عدمي أشار له بقوله ولم تشهد للمرتهن بينة بكحرقه أو سرقة وبات مفهوم هذه الشروط وحيث قلنا بال
ضمان مع وجودها فهو ثابت ولو شرط المرتهن البراءة منه أي من الضمان للتهمة عند ابن القاسم وعند أشهب حيث ما له فيها وللمسألة نظائر
ذكرناها في الكبير أو علم احتراق محله أي المرتهن وادعى [illegible] فيه مع متاعه ولا بينة له [illegible] في الضمان لاحتمال كذبه إلا أن يبقى بعضه أي الرهن
محرقا فلا ضمان وعلى هذا والضمان ينتفي بشرطين علم احتراق محله والإتيان ببعضه محرقا رواه ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم زاد محمد وإن يعلم
أن النار من سببه واختلف هل تقييد المذهب أو خلاف وأفتى بعدمه أي بعدم الضمان في العلم باحتراق محل المرتهن والمفتي في مسألة الاحتراق وهو الباجي
حيث قال وعندي أنه إن كان ما جرت العادة يوضع في الحوانيت التي يكون متعدي بنقله عنها فإن ثبت وقع احتراقه فيها عرف من احتراق حانوته
وما ثبت فيه لم يوجد عند احتراق سوقها وكثرت الخصومات وقد كفى ابن بعض الطلبة الأصمعي رواية عن ابن [illegible] بمثل ذلك وعلى هذا الإفتاء تعقب
الشارح كلام المصنف بأنه أخل في نقله عن الباجي بعدم ذكر أن كان مما جرت به العادة الخ ثم قال نعم كلامه هنا يوافق ما ذكره المازري لما وقع الحريق
المهدية سنة ثمانين وأربع مائة ونهبت الأموال وكثرت الخصومات بين المرتهنين والصناع وفي البلد مشايخ متوافرون علما أفتى جميعهم بتكليف المرتهن
والصناع البينة أن ما عندهم أخذ في اليوم وأفتيت بعدم الضمان وكان القاضي يعتمد على فتواي ثم وقف لكثرة من خالفني حتى شهد عنده عدلان بتبيع
الجماعة السيوري فوقع لما أفتيت به ثم قدم كتاب التنصيص [illegible] فيه في الأحوال مثل ما أفتيت به وذكر كلام الباجي [illegible] والذي ذكر المازري [illegible]
قاله الشارح وإلا بأن اختل شرط منها كأن لا يكون بيده بأن بيد أمين أو كان بيده لكنه مما لا يغاب عليه وكان بيده لكن شهدت البينة بكحرقه أو علم ا
حتراق محله وبقي بعضه محرقا فلا ضمان عليه وتعقب بعض مشايخي قول الشارح إن الثلاثة استثنائية بأنها ليست كذلك وإنما هي [illegible]
ها لا بدليل [illegible] في الجواب انتهى وأعاد المصنف هذه المسائل مع دخولها في مفهوم الشرط ليرتب عليها قوله ولو اشترط الراهن ثبوته أي
الضمان على المرتهن [illegible] وهو مذهب المدونة والموازية فصل استثنى من عموم ضمان المرتهن ما لا يغاب عليه إذا ادعى تلفه كالحيوان على اختلاف أنواعه فقال
إلا أن يكذبه عدول في دعواه موت دابة معه بسفر أو دعواه [illegible] ولم يعلم به أحد ومفهوم عدول أن العدل الواحد لو كذبه [illegible]
الحكم عن تصديقه لتكذيبه بتكذيب قوم ليسوا بعدول أو الواحد [illegible] الظن بصدقه [illegible] وغيرهم ويكفي في تصديقه خبرهم
الحضور أنهم [illegible] الدابة ميتة وإن لم يعلموا أنها الرهن وكذا في المجهول ومثله للباجي زاد ويحلف أنها هي [illegible] إذا كانت الشهادة على
صفة بحيث على الظن أنها ليست غير التي بيد المرتهن ويكون الأمر مشكلا [illegible] الحكم بعدم ضمان ما لا يغاب عليه وحلف المرتهن فيما يغاب عليه
أنه تلف بلا دلسة [illegible] فيه وأنه لا يعلم موضعه كذا في العتبية وحمل بعضهم المدونة عليه ووجه يمينه مع ضمانه تهمة على الرغبة في تغييبه و
الفرق بين ضمان ما يغاب عليه دون غيره أن العمل الذي لا اختلاف فيه نقله مالك في الموطأ أن الراهن لم يوخذ لمنفعة ربه فقط فيكون ضمانه من ربه كالوديعة
ولا لمنفعة الآخذ فقط كالقرض فيكون ضمانه منه فقط بل أخذ شبهها منهما فتوسط وجعل ضمان ما يغاب عليه من الراهن لعدم تهمة المرتهن
وأما ما يغاب عليه من المرتهن لتهمته واستمر ضمانه أي ما يغاب عليه إلى أن يسلمه لربه وإن قبض الدين الذي فيه الرهن أو وهب أي وهبه للراهن والمو
ضع للمبالغة كما قرره الشارح ونص عليه لئلا يتوهم أنه صار كالوديعة بمجرد قبض الدين وليس كذلك لأنه لم يقبض في الأصل على الأمانة بخلافها
إلا أن يحضره المرتهن لربه أو إلا أن يدعوه لأخذه فيقول اتركه عندك فيتركه ويتلف فيسقط ضمانه على المرتهن لأنه صار في أمانته وإن جنى
الرهن المعين جناية كأن أتلف شيئا على أحد أو استهلك مالا واعترف راهنه وحده بالجناية ولم تثبت بينة لم يصدق راهنه إن أعدم إذا اعترف به موجب
لخروج حق المرتهن المجني عليه وكذا لو اعترف قبل الأجل ونحوه كذا في المدونة وإلا يكن الراهن معدما بأن كان مليا يصدق وبقي الرهن رهنا على حاله
إن فداه الراهن بأن دفع أرش جنايته لوصول المجني عليه لحقه وإلا بأن لم يفده سلم بعد الحلف إسلام الرهن وجوبا للمجني عليه بعد مضي الأجل ودفع
الدين لربه وإنما بقي عنده للأجل لأن [illegible] مقدمة على الجناية فإذا حل الأجل جبر على دفع الدين وعلى إسلامه كذا في المدونة [illegible]
قوله وإلا أو سكت [illegible] والذي في المدونة هو [illegible] تنبيه [illegible] المصنف ولو أراد [illegible] بعد الأجل [illegible] عند الأجل و
جعلها [illegible] وهو [illegible] حين الأجل [illegible] المجني عليه والأظهر أنه ليس له ذلك لأنه لو مات لكان من المجني عليه

وان ثبتت جنايته اي الرهن ببينة او اعترفا المتراهنان وهذا تعلق به حينئذ ثلاث حقوق حق السيد وحق المرتهن وحق المجني عليه فيخير السيد اولا في فدا
يه او اسلامه لانه المالك وان فداه بقي رهنا على حاله ولو صرح بتركه وان لم يفده كما ربه واسلمه خير المرتهن ايضا لتقدم حقه على حق المجني عليه فان اسلمه
مرتهنه ايضا للمجني عليه اخذه بماله بحسب ... قاله مالك في المدونة فان قاله اوكثر زاد وبقي دين المرتهن بحاله ابن يونس ولسيده ان يودي الجنا
ية من مال العبد ويبقى رهنا الا ان يشاء سيده زاد صاحب التكملة كان ماله مشترطا ادخاله في الرهن او لا لان المال اذا قبض والجناية قد يستحق فيتعلق
فيتعلق على السيد غرم مثله اذا رضاه بعد بيع البيع كذ بعد ... فيما ان اراد الراهن ... وان المرتهن ولم يشترط المرتهن ادخال المال في
الرهن فلا كلام له وان اشترط ادخاله في الرهن فان على المرتهن ... ان يجيد به ... وان اسلم العبد كان ذلك للمرتهن كذا في التوضيح وتبع الشا
رح وفي التكملة قوله واسلمه معطوف على ثبتت وقوله فان اسلمه جواب الشرط ومفهومه لو لم يسلمه وان لا يكون للمجني عليه ويبقى رهنا وقال
الشارح وان اسلمه اشار به الى ثبوت الخيار فيه ... اذا ثبتت او اعترفا بحيث يجب اسلامه او يجب عليه فداؤه وكذا قوله فان اسلمه فلا
دليل فيه على ثبوت الخيار ... انتهى وان فداه المرتهن بغير اذنه اي الراهن ففداؤه في رقبته فقط دون ماله على الدين وهو المشهور ومذهب
المدونة واختيار ابن القاسم وابن عبد الحكم لانه انما فداه ليرده على ما كان عليه اولا وهو انما كان مرهونا بدون ماله واما لو رهن بماله لكان معه اتفاقا وكان
الفداء فيهما ولذا قال ان لم يرهن بماله وللمازري واختاره ابن المواز واكثر الاصحاب ان فداه في رقبته وماله معا وضعفه في التوضيح بوجهين ولذا
لم ينبه على اختياره ولم يبع هذا الجاني الا في الاجل قاله في المدونة لانه انما يرجع على ما كان مرهونا عليه وقال سحنون يباع قبل الاجل ويعجل
الثمن وهو احسن ولم ينبه على استحسانه لقوله في توضيحه انه منه مع بقاء وجه به المشهور من رجوعه على ما كان عليه وان فداه المرتهن من الجناية
باذنه اي الراهن فليس الرهن رهنا به اي بالفداء ابن يونس في ذمة الراهن وان زاد قيمته قاله محمد ولابن المواز وابن القاسم يكون رهنا بالفداء واذا
قضى بعض الدين سواء قضاه الراهن او نائبه ويبقى بعضه او اسقط بعضه على الراهن بابراء او هبة او صدقة او غلا وقبل البدل فجميع الرهن رهن
فيما بقي من الدين بعد القضاء او السقوط ابن عرفة كل جزء من الرهن رهن بكل جزء من الدين الذي رهن فيه بمعنى الكلية فيهما لا بمعنى التوزيع ان اتحد
مالك الدين وان تعدد وان اشترك بينهم فيه فعلى معنى التوزيع انتهى وظاهر كلام المصنف اتحد الرهن كدار او تعدد كثياب وهو كذلك تنبيه
وظاهره ايضا سواء اتحد الراهن او تعدد اتحد المرتهن او تعدد وليس كذلك فيهما ففي توضيحه عن المدونة اذا رهناه جميعا واشترطا ان يرهنها
رهنا قبلا باسره فيل وان قضى احدهما نصيبه فيطلب ان ياخذ حصته من الرهن فان كان مما لا ينقسم ... الهم في دين فقضى احدهما حصته من الدين
فله اخذ حصته من الدار ... انتهى ففي المسئلة الاولى اتحد الراهن وتعدد المرتهن والثانية عكسها فرع بشم في الحكم و
عكس الصورة فقال كاستحقاق بعضه اي فيبقى الباقي رهنا بالجميع يختص به المرتهن تكميل ان كان الرهن مما ينقسم قسم وبقيت حصة الرا
هن رهنا وان كان مما لا ينقسم بيع جميعه كغيره من المشتركات التي لا تنقسم اذا طلب احد الشركاء البيع جبر له الاخر تنبيه ظاهر تنبيه
المصنف ان البعض يبقى ولو بيع بما يوافي الدين جنسا وصفة وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لاشهب في تعجيله للمرتهن والقول لمدعي
جائز الثمن ابن رشد ... وديعة لمدعي نفي الرهنية فليحه كلام ... العادة ... المرتهن ... وهو كذلك وفيها ... العادة تفرق
العادة المرتهن ... عند ... المصنف ولم يذكر ها هنا وهو اي الرهن كالشاهد في قدر الدين عند اختلاف المتراهنين فاذا
قال الراهن في مائة وقال المرتهن في مائتين والرهن قائم ... ان يحلف له بيمينه وعدل ... المدونة وابن الحاجب ... انه لا يشترط ... ان حلف
وجه ... القولين شاهد على نفسه لا على الذمة ... شاهدا ... لكان القول قول المرتهن ابدا وان كانت قيمة الرهن اقر
به الراهن ابن ناجي قال بعض ... شاهدا كان الشاهد ... ويعتبر في الرهن ... احد القولين ... في المدونة
شاهد على نفسه تنبيه انما كان شاهدا للعرف ... لا العكس فلا يكون الدين شاهدا في قدر الرهن على
المشهور وانما لم يكن الدين كالشاهد لان المرتهن غارم والغارم مصدق وقاله مالك وجميع اصحابه وحيث كان كالشاهد فيشهد ... انه
الوفي بقيمته ان لم يكن بيد امين بل ولو كان بيد امين قاله ... ولذا قال على الاصح ثم ... على كل حال ما لم يفت في ضمان الرا
هن بان كان مما لا يغاب عليه وقامت بينة على هلاكه ومفهومه لم يفت الخيانة او فات في ضمان المرتهن ... فيمته ... وحلف مرتهنه اي مرتهن
الرهن ... الشاهد وهو الذي لم يفت او فات في ضمان المرتهن ... واخذه المرتهن ... شاهد ويمينه ان
لم يفتكه الراهن ... ومفهوم حلف انه لو نكل ... ثم يحلف الراهن ويأخذه
ولم يلزمه الا ما اقر به ... وحلف الراهن على انه ليس الا على مائة ... المرتهن ... واوفى

المرتهن

المرتهن بيمينه ما اذا خالف قوله عرفا فقال **وان زاد** قول المرتهن على قيمة الرهن بان ادعى انه ارتهنه بمائتين كما في المثال السابق والرهن يساوي مائة فقط **الا ان يحلف الراهن** ويحكي
اخذ الراهن رهنه ودفع ما اقر به للمرتهن وهو المائة وان نكل حلف المرتهن واخذ ما ادعاه **وان نقص** قول الراهن عن القيمة ونقصت القيمة عن قول المرتهن
بان كانت قيمته مائة وخمسين والفرض السابق بحاله اي المرتهن يدعي مائتين والراهن مائة فقيمة الرهن مخالفة لكل منهما **حلفا** عياض ابقاء للعدم
ثبوت دعوى كل منهما **واخذه** المرتهن يريد فيه وكذا ان نكلا **ان لم يفتكه** الراهن **بقيمته** عند ما لابن ناجي وابن المواز واذا قلنا يبقى بيد المرتهن
بيد المرتهن بالتعيين ان الرهن كالشاهد له على قيمته فان حلف حلف الآخر وان نكل ... المرتهن وكذا لو حلف الراهن ونكل المرتهن ... الا
... الا حلف عليه **تنبيه** قوله حلفا يجري كانه يحتمل ان يحلف كل على نفي دعوى صاحبه وهو قول ... وبه قال الشارح ويحتمل انه
مرتهن ... بين حلفه على نفي دعواه او على قيمة الرهن فقط وهو قول ابن المواز **وان اختلفا في قيمة رهن تالف** عند المرتهن **تواصفاه ثم ان اتفقا**
على صفته **قوم** اي قومه اهل المعرفة وقضى بقولهم ابن الحاجب ولا بد في التقويم جماعة اذ لا فائدة في التعدد وانما اختلفوا هل يكفي واحد واثنان
بناء على انه خبر او شاهد ووقع في نسخة الشارح في الكبير قيمته بالف فقال هو على سبيل المثال والا فلا فرق بين الالف والمائة وغيرهما
يفهم منه كونه تالفا **فلو اختلفا في** صفته بان قال الراهن صفته كذا وقال المرتهن بل كذا **فالقول للمرتهن** مع يمينه ... ولو ادعى ... لانه
غارم ... **فان تجاهلا** ... **فالرهن بما فيه** ولا شيء
لاحد منهما قبل الآخر ... اللخمي ... عند صاحبه شيء ... الشارح في الاوسط ...
... القيمة ... كذا ... **و**
عتبرت قيمته يوم الحكم عند ابن القاسم **اي بقي** ... انما تعتبر ... يوم الحكم ... **واختلف هل تعتبر قيمته يوم التلف** ... عينه كانت ...
... وانما تعتبر القيمة في الرهن يوم الضياع ورواه عيسى في الموازية **او تعتبر يوم القبض** ورواه عيسى عن ابن القاسم في المدونة ... القيمة يوم القبض
... **او تعتبر يوم الرهن** ... وهو الاقرب ... ابن الناصر ...
... والثالثة لابن القاسم **اوتلف اقوال وان اختلفا في مقبوض** ... صاحب دينين ... واحد ... برهن والآخر بغير رهن **فقال الراهن**
هو المقبوض عن دين الرهن فقط ... المرتهن ... عن غيره ... **وزع** المقبوض على قدر الدينين **بعد حلفهما** كل على دعواه ...
... كما ... في ... وهو الذي يشير اليه قوله ... وزع واما قول المدونة يكون نصفه للرهن ونصفه لغيره ... في مسئلة الرهن في دينين ...
ومسئلة الحمالة الاتية في دينين ... ان نكل احدهما وحلف الآخر فالقول قول الحالف ونحوه قول المدونة واللخمي تفصيل ...
... الآجال ... المصنف وتركناه ... في الكبير **تنبيه** هذه المسئلة تشبه مسئلة الحمالة فقال **كالحمالة** ...
... واقتضى ... واختلفا في المقبوض هل هو عن دين الحمالة ... والكلام بينهما ... مذهب المدونة انهما يقتسمان
المقبوض بينهما ... احدهما ونكل الآخر فالقول ... الحالف ... المدونة عن غير ابن القاسم ان القول قول المقتضي مع يمينه لانه مؤتمن ... عليه

باب **ذكر فيه احكام المفلس** ... صنعا وجوازا وانظارا وحبسا وغير ذلك ... المصنف التفليس
بقوله **للغريم** ... الحاكم ... **منع من احاط الدين بماله** ... عليه ... المساوي ...
... **تنبيهات** الاول ... قوله للغريم ... تفليس ...
ابن الحاجب ... **الثاني** ... قوله ... المتبرعات ... يفلس ... احمد ...
... **الثالث** قول صاحب التكملة ... للغريم ... الحاكم ... والشافعي ...
حد التفليس ... قيام ... عليه ...
كم **الرابع** ... قوله احاط ... السلطان ... بالابعد ... يفلس والا ...
وهو المشهور **من تبرعه** ... للغريم منعه من **سفره ان حل** دينه **بغيبته** ... المدونة ... ابن الحاجب
... المصنف هنا **تنبيه** ... الوكيل ابن عبد السلام فيه تردد واختار بعض المحققين
... **تنبيه** ... الحكم ... كونه مفلسا ... التالث
... المصنف ... المفلس ... عنه ... عليه ...
... بغيبته ... ابن شاس ... **وله منعه من اعطاء غيره** من الغرماء **قبل اجله**

لانه سلف فيهم تبرعا بعض الفقرا وبروا انفق على ردها او اعطا. كل ما بيده لبعض غرمايه اتفاقا الا انه فيه خلاف وسياتي ومفهومه كاقراره من احاط الدين به
له قبل الحجر لا يقبل لمتهم عليه كابنه واخيه وزوجته على المختار عند اللخمي من الخلاف وحكاه هو وغيره ثم قال بعد حكاية الاقوال لا يجوز احسن وكذا اعطا الا
مع الفلس به فان الحجر بعضه حين قبل به وشمله التبعيض ومفهومه جواز لمن لا يتهم عليه وهو كذلك اتفاقا وحكاه ابن عرفة لا بعضه لا يمنع من
اعطاء بعض المال الذي بيده لبعض غرمايه واشار بعضهم للخلاف فيه وما في الكافي من اتفاق والدروا عهد ابن على الجمع لعله لم يقف وظاهر كلام المصنف
ولو تشاورا وروى في تفليسه وهو كذلك وسمع عيسى ابن القاسم ما لم يتشاوروا ولا يمنع من احاط الدين بماله رهنه لبعض غرمايه وظاهره كالمدونة
ولو تبين فلسه وهو كذلك فيقبضها قضاوه بعض غرمايه او رهنه جايز ما لم يفلسوه وكان لا يقول الا اتبين فلسه فليس له ذلك ولا ويدخل الغرما معه
فيه وليس بشي. ابن القاسم وعلى اجازته جماعة الناس وجوز صاحب التكملة في بعض ورهنه النصب والجر عطفا على كل وفي جواز كتابته لرء
فيه نظر. على انها كالبيع ومنعها انها على كالعتق قولان ثم الظاهر في توجيهه غير معزو بن وله احاط الدين بماله التزوج والنفقة على الزوجة
وجته وليس له ذلك بعد الفلس وفيما ليس الظاهر ان يتزوج بالمال الذي فلس فيه وله ان يتزوج فيما بعد وظاهره تزوج من تشبه حاله او لا وهو في
فهما مثل صداق فهمه واكن وهو كذلك على ظاهر المدونة والعتبية ونقل اللخمي وصاحب الكافي وقال ابن رشد هذا ان تزوج من تشبه حاله واحد
فهما مثل صداق فهما ولو كان اكثر لكن لغرمايه ان يرجعوا عليه به وفي جواز تزويجه اربعا بنا على ان الزايد على الواحدة من الامور الحاجية ومنعه معا ان
له على الواحدة بنا. على التحسينيها والزايد معنى التبرع تردد وفي جواز عمرة وفي تطوعه بالحج ومنعه تردد اصله قول صاحب النفقة مات على ما
حكاه الشارح عنه هل له تزوج اربع او واحدة وليس له ان يفعل ما لم يجر به العادة من الكراء في الحج التطوع وما اشبهه وقد تردد الاشياخ في
ذلك انتهى انظر نقل بعض من تكلم على هذا المحل الكلام ابن رشد في الكبير وفلس الحاكم ان طلبه احاط الدين بماله اتفاقا حضر او غاب وبيعت
ربعه وقضى دينه وليس كالميت يستانى به ان كان معروفا بالدين وظاهره وجوب تفليسه وهو واضح ان لتحصيه الغرما. ووقع بعض مشايخي على
الجواز تبعا للشيخ صاحب التكملة وقيد المصنف تفليس الغايب بقوله ان لم يعلم ملاؤه قبل غيبته فان علم لم يفلس على المشهور وهو قول ابن القاسم
نص امستعمله الملاح. ماكان يعلم ما كان خلافا لاشهب فيهما والاول الظاهر بعدت غيبته او توسطت او قربت وليس
كذلك ابن هذا في الغيبة بعيدة واما غيرها فيكتب اليه كما قال ابن القاسم ولذا قال صاحب التكملة قول ابن الحاجب والبعيد الغيبة لا يعلم ملا
وكيبعلم حسن منه اشعر في توجيهه على العتبية والواضحة حد القريبة الايام اليسيرة فلا يفلس ان كان بخلاف في ذلك وخلاف ابن القاسم واشهب
انما هو عنده فيما كان على مسيرة العشرة الايام واما ما كان على مسيرة الشهر فلا خلاف في وجوب تفليسه وان علم ملاوه انتهى
الثاني غيبة ماله كغيبته اللخمي من بعدت غيبة ماله وشك في فقده او وجوده فليس وان علم وجوده وفيه وفا. قال ابن القاسم لا يفلس
ولما ذكر انه يفلس حضر او غاب ذكر شروطه وهي ثلاثة اشار لاولها بقوله بطلبه اي بسبب طلب الغريم دينه وان ابى غيره او سكت او تعد
ذان الحوالة الان بعدم الغرما من طلب ذلك من المال الموجود او من اموالهم وبعهم من هذا التنزله انه لا يفلس نفسه واشار للشرط الثاني بقوله دينا
حل اصالة او انتهاء وهو منصوب بالمصدر واشار للثالث بقوله زاد اي الدين الحال الطالب الحال على ماله اي مال المطلوب اتفاقا او بقي من المطلوب ما
ما اي قدر لا يفي بالمؤجل فليس على المعروف من المذهب واحترز بساو ولدينه ما بقي بالحال ولم يف بالمؤجل فيه. وهو احد قولين حكاهما ابن يونس
ومفهومه ان في ما بقي لم يفلس وهو كذلك ولا كفيله فهذا كلام المصنف تفليسه ولو اتى بحميل وهو كذلك وقال اللخمي فيها سوا ان اتى بحميل ان يبقى
ما عليه لاجله ثم شرع في بيان احكام الحجر بقوله فمنع بسبب الحكم عليه بتفليسه من تصرف مالي كبيعه وشرايه اي بغير الاجل لا في ذمته عليه
قال ابن عرفة في المدونة كله على وقف تصرفه على نظر الحاكم رده او امضاه. نقله اللخمي والمازري وابن رشد وغيرهم من حجاج المدونة انتهى وفي
التوضيح الذي اقتصر عليه اللخمي والمازري وابن شاس ان بيعه وشراه لا يمضي وفي الجلاب بيعه وشراوه جايز ما لم يحاب انتهى وقد علمت تفصيل وقع
في الشارح لمنع تصرفه بالهبة والصدقة والعتق غير ظاهر وان تبعه على ذلك صاحب التكملة وبعض تلامذته من مشايخي ونقل رد الحاكم ايقاف
اتفاقا وعلى المشهور قال ابن راجح فان كان الحاكم رد الولي وفعل المحجور ابطالا وكذا رد السلطان فعل السفيه المهمل وام الزوجة يبقى واسطة
بينهما ابن راجح فان كان الحكم فيه الكتاب رده ايقاف وقال اشهب رده ابطال انتهى ثم ان مفهوم مالي ان تصرفه في غير المالي وسواء التصرف في
الذمة جايز فهل كان التزم اعطاء شي. في ذمته ان ملكه فليس لهم منعه من ذلك الا ان يملكه وقد يشبه ذلك وتكلم على ما ليس بمالي بقوله فخلعه
لما فيه من تحصيل مال للغرما. وطلاقه لما فيه من سقوط النفقة عليه وقصاصه ممن جنى عليه او على وليه اذ ليس فيه مال بالاصالة وعفوه
عن قصاص مجانا لان الواجب فيما فيه القصاص القصاص او العفو عند ابن القاسم وعتق ام ولده التي ولدها قبل تفليسه اذ ليس فيها للغرما

الاستمتاع

الا الاستمتاع وقيل الخدمة واما بعدكم فمتروك لانها تباع اجمالا او معتق وزولها واذا اعتقها فبعتقها ما لها ان قال عند ابن القاسم وابن كنانة
للسيد خلافا للمص في تبعيتها وان كثر وحل به اي بالفلس وبالموت ما اجل على كل منهما لخراب ذمة الاول بالفلس وقيل انها والثاني بالموت خلافا للسيو
ري واجرا على قوله الفلس واستشهاد من مسئلة الموت من قتل مدينه فان دينه المؤجل لا يحل لحمله على استعجال ما اجل فحمل بالغ بقوله ولو كان الدين
المؤجل على المفلس او الميت كراء لدار او دابة فانه يحل ان استوفى المنفعة وان لم يستوف ومات قبل الاجل فهل يحل ونه ويلزم الوارث بحسب ما
لم موروثه ذلك ان حوز في الفلس وفي المفلس وصاحب الدار احق بها من الغرماء او لم يسكن شيئا او سكن شيئا وكان قد اكترى سنة مثلا بائتي عشر
دينارا ودفع ستة وسكن ستة اشهر وقبض سبع عشين يخير رب الدار في اسلامه بقية السكنى ويحاصص بالستة الذاهبة او اخذ بقية
السكنى ويرد منابها مما قبضه ويحاص بما له قاله ابن رشد وانظر في الكبير ما في الموازية ولعله اشار بلو لقول المازري عندي ان المسئلة كالمنصوص
فيها على قولين او ولو قدم الغايب مليا فوجد الحاكم قد فلسه حل ما عليه من مؤجل لانه حكم مضى وقيل لا يحل لكشف الغيب على خلاف ما
قضى به واختاره بعض المتقدمين واشار بلو للخلاف وان نكل المفلس عن يمين وجبت عليه في حق قام له به شاهد واحد او ادعاه ان حلف كل من ما
به المتعدد دين كهو اي كالمفلس لو حلف فيحلف ان ما شهد به شاهده حق لحلوله محله لا على منابه فقط ونبه على المتعدد لئلا يتوهم
ان المتعدد كذلك وان حلف بعض المتعدد دين اخذ حصته اي قدر ما يصيبه في الحصاص لو حلف جميعهم حقه ولو نكل غيره عند ابن القاسم وقال المصنف على الا
هم ابن رشد هو الصحيح وقال ابن عبد الحكم في مسئلة الورثة يقوم للميت شاهد وعليه دين وابى من اليمين من نكل من الغرماء بطل حقه
وفي صحة رجوعه بعد نكوله قبل الحكم بمقتضاه قولان لابن الماجشون ومطرف وفهم من قوله نكل المفلس انه المطلوب باليمين اولا وهو كذلك
وقوله المفلس انه لو نكل قبل تفليسه لم يحلف الغرماء عليه وهو كذلك قاله مطرف وابن الماجشون وفهم ايضا انه في الحي وهو كذلك لان
الميت يتنزل وارثه منزلته وليس للغرماء جبر الوارث على اليمين فان ابى حلف الغرماء ومن نكل من الورثة سقط حقه ولا يحلف غيره وعموم
يشمل الصبي وهو كذلك على احد الاقوال وقيل يحلف وليه وقيل يؤخر لرشده ويشمل المجنون وهو كذلك على المشهور وقيل لا بفك
الحجر وبه افتى ومن حجر عليه قبل اقراره لمن لا يتهم عليه بالمجلس الذي حجر عليه فيه او قرب به ان ثبت دينه المفلس فيه باقرار لمن لا يتهم عليه اتفاقا لا
ان ثبت دينه ببينة فلا يقبل اقراره عند مالك وعليه حملت المدونة لا ذكر خاله نصا على من ثبت دينه ببينة بعد قوله واختار بعض الاشياخ
قبوله وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وابهم قوله بالمجلس قبوله قبله وقوله في ذمة عدم قبوله فيما بعده وهو كذلك فيهما وهو اي مالم يقبل اقراره
كونه يكون في ذمته لا فيما بيده ونحوه في المدونة لانه يحجر داوى حجر عليه فيه ولا ينزع الا بعد ثبوت الدين مشرع في الاقرار بمعين فقال وقبل
تعيينه القراض والوديعة اذا قال هذا قراض او وديعة سواء عين ربهما ام لا ان قامت بينة باصله اي القراض والوديعة عينت البينة ربهما ام لا
هو قول ابن القاسم ومفهوم تعيينه انه لو قال القراض لفلان وديعة كذا لم يقبل وهو كذلك لانه نص عليه في الجواهر ونبه بقوله ان قامت
بينة على خلاف اصبغ يقبل قوله بلا بينة لمن لا يتهم عليه وقوله باصله على خلاف مالك لا يقبل حتى تشهد البينة بالتعيين والمختار عند اللخمي من الخلاف
قبول قول الصانع المفلس لمن نوع عنده لهذا الثوب بلا بينة لقوله في قول ابن القاسم يقبل احسن لان الصناع منتصبون لمثل هذا وليست العادة الا
شهادة عند الدفع ولا يعلم ذلك الا من قولهم وحجر ايضا على المفلس الذي اخذ الغرماء ما كان بيده ان تجدد له مال بعد الحجر الاول سواء كان
من مال كان ربح من مال تركه بيده بعض من فلسه او من معاملة جديدة او من غير مال كميراث او هبة او صدقة او وصية او ارش جناية لان الحجر الاول كان
على مال مخصوص واما المتجدد فيشترى فيه الا ان حجر عليه فيه ومفهوم الشرط ان من ثبت عدمه والمعلوم لم يتجدد له مال لا يفتقر لحجر بعد عدم ولو
كان زمانه ابن ناجي وبه العمل ولو مكنهم الحاكم انفك حجر المفلس اذا اقتسموا ماله وبقيت لهم بقية وحلف انه لم يكتم شيئا ووافقه الغرماء على ذلك ولو
بلا حاكم يحكم قاله اللخمي واشار بلو لقول الفاسيين ابن الفصل وعبد الوهاب وكل ينفك حجر محجور عليه الا بحكم حاكم لاحتياج ذلك لاجتهاد الحجر
لا يفكه الا الحاكم كذا قرر المصنف قول ابن الحاجب وينفك الحجر عنه من غير حاكم فوقع لزوم وقال ابن عبد السلام انما اختلف هل يكشف عنه
الحجر بفور والملا وهو لا بد من حكم حاكم كما حجر عليه ابتدا. انتهى وهو ظاهر المصنف ولو مكنهم الغريم الخ مما بيده من غير حكم
فباعوا بغير مع الحاكم واقتسموا بحسب ديونهم وبقيت لهم بقية ثم داين غيرهم واراد الاولون الدخول فيما استدانه فلا دخول للا
ولين فيه الا ان يفضل بشيء بعد وفاء الاخرين فللاولين الدخول فيه بالمحاصة وكذا في الجلاب وابهم قوله باعوا واقتسموا انهم لو قاموا عليه فما
معه شيئا بتركه لم يكن تفليسا فاذا داين الاخرين دخل الاولون تحت قيد فال في الشامل مقتصر على الثاني التوضيح ولو باع بعض تفليسه والدخول مع
الغرماء فيه يدخوله مع الاخرين فوان ولو كان حين الفلس غايبا ثم قدم حاصص الاولين ابتداء فالدخول الاخرين على المنصوص وله بقي اصح الاولين نصيبهم

المفلس فيه من يمنع الآخرين بعد وما وباع في دينه خلاف **حجر** بسببه في الحكم قوله كتفليس الحاكم من قام له وقسم ماله ثم داين غيرهم فلا دخول
للأولين إلا فيما فضل عن الآخرين كالتي قبلها إلا كإرث وصلة وأرش جناية عليه أو على وليه فلا ولي الدخول فيه إلا أن أبطل الآخرين [؟] من غير مال
الآخرين فيتحاصوا كلهم ومنع التصرف في المال حكم من أحكام الحجر وأشار لثاني أحكامه بقوله وبيع ماله إن خالف جنس دينه أو صفته ويباع بحضرته
كما هو وجوبا وهو الغني مال البيع في توفيته وفي الذخيرة أنه من باب الكمال والبيع بحضرته أبلغ في قطع حجته فيباع ماله بالخيار ثلاثا في جميع السلع لاستقصاء
[؟] في الثمن لا الاختيار كما في بيع الخيار ولذا اختلفت مع مقتضاه **تنبيه** قال المصنف ولم يتعرض لهذا بيع المفلس بل كل بيع الحاكم على غيره
هذا سبيله انتهى ولا يرد عليه هنا لأن كلامنا في بيع المفلس إن وقع العقد كان بيع القاضي على خيار وإن لم يشترط إلا أن يعمل المشتري العادة وله
القيام بالتقييس [؟] وترك الثياب من ثلاث إلا [؟] الآلة مع أيامها ولو كان ماله كتبا يجوز بيعها على المشهور ولم يزل أهل العلم يبيع كتب المفلس
و[؟] واقتصر على الجواز لأن بعض الأشياخ مشهور أو ثوبي جمعة يبيعهما الحاكم على المفلس إن كثر قيمتهما ولا يباع من ثياب جسده ما لا بد له منه
ونحوه في المدونة لأن الغرماء عاملوه على [؟] **تنبيه** الظاهر كالمدونة يشترط بين الغصب وافتى ابن رشد في [؟] الغصب لا يترك له شيء انتهى
وكلامهم أنه لا يترك [؟] أكثر من ثوبين ويباع على المفلس كان للقنية كداره وخادمه ودابته وسرجه وسلاحه ومصحفه وفي بيع آلة الصانع تردد
لعبد الحميد الصائغ شيخ المازري وابن ناجي وبلغنا أن شيخنا أبا [؟] اختار قول المازري إنها لا تباع إذا كانت قيمتها يسيرة ولا غناء له
عنها فتباع موارد الصياد من [؟] بتونس تساوي الدنانير الكثيرة كالثلاثين دينارا كثيرة الخرج [؟] منهم يعاملون عليها كالدار وأوجر
فيه الفر لا يبيع كحبس ومعتقه لأجل وكالمدام ولده من غيره ما له حظ منه بعقد وأما الفرس يباع بخلاف مستولدته فلا تؤاجر إذ ليس له فيها غير الاستمتاع
وهو لا يباع وقيل حد منتها للعفو ولا يلزم المفلس تكسب وهو الأخذ ولا يلزم على فعل تسلف ليوفي دينه لأنه استغناء أي **تنبيه**
قال المصنف لو قام أحد بوفاء دين الطالب لرجع به على المفلس لكان له ذلك لأنه منفعة له إلا للمفلس إلا أن يقصد القائم ضرر المفلس فلا انتهى قال بعض
مشايخي كلام كلامه أن له الامتناع ولا يجبر على استشفاع أي أخذ بالشفعة لفضل له فيه ولا عفو عن قصاص وجب له للدية أي لأجل أن يأخذها فيوفيها
عن دينه وفهم منه منعه من عفو على دم لا قصاص فيه وإنما فيه الدية والعفو كقتل خطأ أو جائفة أو مأمومة عمدا أو خطأ وهو كذلك نص عليه ابن
شاس ولا على انتزاع مال رقيقه الذي تقدم أنه يؤاجر عليه إذ لم يعامل إلا على ملك نفسه لا غيره ولو كان له ذلك إن وهبته أو ما كان وهبه لولده فلا يعتصر منه
تكميل وسمع ابن القاسم عن طرو من حبس حبسا وشرط أن مات المحبس عليه البيع باع فلغ ما به يبيعه عليه ويعجل بيع الحيوان ولا يستأني به إلا
بأيام يسيرة ولا بالأجل طال انقطاع العروض كذا في الشارح وقال صاحب التكملة لا يباع بالخيار ثلاثا لسرعة تغيره وافتقاره لمؤونته ولا يؤخر
أن يباع في يومه وأما ما يخشى فواته من لحم وفاكهة ونحوهما فلا يستأنى به الأيام وأما ما يسير العروض كسوط ودلو وحبل فيباع من حينه انتهى واستؤني بعقاره كالشهرين وفهم الشارح أي حول أول التأويلين فهما متعقبا بأن ذلك عليهما في السلع حكمهما أوقع وقد ذكر ابن السلم في غير هذا
العمل بأن بعد ذلك الكلام نظر في المستغرقة وقسم ماله بنسبة الديون أي نسبة كل دين لمجموعها فلو كان لشخص مائة والآخر خمسون والآخر مائة وخمسون
ومال المفلس مائة وعشرون فنسبة مال الأول لجميع الدين ثلثه فيأخذ من مال المفلس ثلث بقدر النسبة وهو أربعون ونسبة مال الثاني سدس فيأخذ عشرين
ونسبة مال الثالث النصف فيأخذ الستين كذا في صاحب التكملة فإن هذا كلام قوله بنسبة الديون وقال الشارح فهم يعني أن تعلم نسبة مال المفلس
لمجموع الديون وتعطي كل بتلك النسبة وهو صحيح لأن لو أراد لقال وقسم بنسبته للدين الشيء وهو كلام بلا بينة تحصرهم أي لا يكلف الحاكم الغرماء
أنه لا غريم غيرهم بخلاف الورثة فإنه يكلفهم ذلك أي أن لا عدد لهم معلوم الجيران وأهل البلد وغيرهم بخلاف أرباب الديون لأنه
يقصد ونا جهاء لديونهم واستؤني به أي بالقسم في ماله الديون أو عرف بالدين وفي الموت فقط دون المفلس لا ابن وهب وروي غيره لا يستأنى
كالموت التنبيه وهو حسن وإن لم يكن عرف بالدين قسم ماله من غير استئناء والفرق بين الموت والفلس أن ذمة المفلس باقية فإن طرأ غريم تعلق حقه بذمته
والموت لا ذمة له **تكميل** قال الصبغ إذا فلس الدائن أو مات نودي عليه بباب المسجد في مجتمع الناس أن فلانا قد فلس أو مات فمن له عليه
دين أو قراض أو وديعة أو بضاعة فليرفع ذلك للقاضي إذا كان على المفلس ديون مختلفة من نقد وعروض وطعام قوم مخالف النقد يوم الحصاص
وهو قسم المال بين الغرماء بنقد من نوع ما بيع به مال المفلس واشترى له أي لربه بنقد مخالف للنقد منه أي من النقد ما يخصه من جنس دينه فإذا كان النقل
عشرة وكان [؟] والطعام يساوي عشرة ومال المفلس عشرة أخذ كل واحد الثلث وهذا هو المشهور أن يشترى لصاحب العروض والطعام من نوع دينه
بنقدها حتى حصل غلاء في القسم أو رخص نوع دينهما أو غلا ولا تراجع بين الغرماء ولا يدخل معهم من يشترى له ذلك كذا نص عليه الباجي وابن رشد وزاد ابن رشد إلا أن يصير له أكثر من حقه فيرد الفضل للغرماء ولا يدخل معهم وهل يشترى في شرط جيد أدناه أي الجيد أو وسطه قولان والأول لابن عبد الحكم



والثالث هو العدل لانه اذا اخذ الاعلى ظلم المسلم اليه والادنى المسلم وانما يتيسر الكلام مع توقع هذه عند مشاحة الغرماء واما لو رضي كل باخذ
ما ناب به جاز ان لم يمنع مانع شرعي كما لو كان راس المال ذهبا واراد اخذ فضة او العكس لان فيه النساء وهذا الفصل في الاقتضاء فيما يسوي وجه المنع انهم
جعلوا الغرماء كالنائب عن المفلس فلم يكن في حواله رابعة التهمة وحاصت الزوجة مع غرماء زوجها المفلس بما انفقت على نفسها سواء تقدم لها
فيها علم في الغرماء او تاخر على المشهور لانها معاوضة وحاصت الزوجة ايضا بصداقها في الفلس في الموت على المشهور فيهما ولها المحاصة بجميعه ولو
فلس قبل الدخول لانه دين في ذمته حل بفلسه ثم ان طلقها قبل الدخول فقيل ترد ما زاد على النصف بالمحاصة اكثر وقيل لا تحاص الا بالنصف فيكون لها نصف ما
لها بالمحاصة وترد نصفه وهو قول ابن القاسم خلافا لابن دينار لا بنفقة الولد فلا تحاص بها في موت ولا فلس لانها مواساة وان ظهر دين على مفلس او على ميت
بعد قسم الغرماء المال من غير علم بمن ظهر رجع عليهم بالحصة التي تنقصه لو كان حاضرا حين الفلس ويفهم من قوله ظهر انه لو كان حاضرا ساكتا لم يرجع وهو
كذلك ومن قوله بالحصة انه لا ياخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غائب وهو كذلك او استحق مبيع من سلع المفلس او الميت وان كان بيع قبل فلسه او موته
رجع المستحق منه بالحصة فلو كان عليه عشرون لاثنين لكل واحد عشرة وله سلعتان بيعت كل بعشرة فاقتسماها كل عشرة ثم استحقت احدى السلعتين
رجع المستحق من يده على كل منهما بثلاثة وثلث فرع تشبيه لافادة الحكم وقال هو وارث على وارث او موصى له على موصى له مثله فيرجع على كل
منهما بما ينقصه ولا ياخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غائب وان اشتهر ميت بدين او علم وارثه به وقسم المال على الحاضر من الغرماء واقبض كلا حصته
ثم طرأ غريم رجع عليه اي الطارئ على الوارث بما ينقصه لتعديه مع علمه واستعجاله مع شهرة الدين قال صاحب التكملة رجع عليه المفهوم ابن ... ومفهوم
الشرط انه لم يشتهر ولم يعلم الوارث وافقه لم يرجع عليه بقية الغرماء بل يطلب من قبض بما ينقصه من المحاصة في المال واخذ ملي من الورثة عن معدم منهم ما لم يجاوز
ما قبضه الوارث المليء من الطارئ فان جاوزه لم يوخذ منه اكثر مما قبضه لانه يقول لا يلزمني الرجوع الا بما قبضت ورجع ببقية دينه على بقية الورثة ان كانوا
مليا وعلى المليء منهم وان عدموا كلهم لم يرجع حينئذ وهذا بخلاف الغرماء فانما ياخذ كل بما ينوبه فقط والفرق ... بينهم مع الطارئ بخلاف الوارث
لا يستحق ميراثا الا بعد قضاء الدين وان كان دين الطارئ لا فلا اخذ فقط ثم اذا غرم للطارئ مع الشهرة او العلم رجع على الغريم الذي قبض
اولا كما لا في باب المديان من المدونة وفيها ايضا بعده عن ابن القاسم البداية بالغريم اي يبدأ الطارئ برجوعه على الغريم وان وجد معدما رجع
على الوارث بما ينقصه من ذلك ثم يرجع الوارث على الغريم الاول واختلف هل هو اي قول ابن القاسم خلاف لقول مالك وهو فهم اللخمي وغيره للمدونة او وفاق
فهو وفاق بمعنى ان القادم يخير ان شاء اخذ من الوارث المقبض اولا الا ان يجده معدما والغريم ان شاء اخذ من الغريم اولا وهو فهم ابن يونس قال ... ولو
مع شهرة الدين او علمه به كالوارث تنبيه وعلم من كلام المصنف ان الطارئ على ثلاثة اقسام غريم على مثله وهو قوله وان ظهر دين الى قوله بالحصة
الثاني وارث على مثله او موصى له على مثله وهو قوله كوارث الى قوله مثله الثالث غريم على وارث وهو ما بعد ذلك هنا وان تلف نصيب مالك
له القاضي او مقامه عنه اي من الغائب اتفاقا لان القاضي او مقامه كوكيله كعين ذهب او فضة وقفت لغرمائه وتلفت فانها من الغرماء لا من المفلس
والتبت لتقسيم الغريم في قسم العين لتهيئتها للقسم لا عرض وقف للغرماء فتلف فليس منهم بل من المفلس او الميت لقول ابن القاسم وروايته عن مالك وهل
ضمان الغريم للعرض مطلقا اي سواء كان مثل دينه او لا وعليه فيصحا اللخمي والمازري والباجي او عدم الضمان الا ان يكون العرض مثل دينه اي مثل دين الغريم
لان المحاصة فيه كالعين ولا يحتاج لبيعه فيضمنه الغريم واما ان كان مخالفا لدين الغريم كان يكون دينه عرضا من غير جنس عرض المفلس او الميت او عينا فلا
يضمنه حينئذ وهو فهم بعض القرويين وهو صاحب المقدمات تاويلان وروى اشهب ان ضمان التالف من المفلس حتى يصل للغرماء عينا كان او عرضا وهو قول
ابن عبد الحكم واختاره اللخمي وابن عبد السلام وترك له اي للمفلس من ماله قوته نفسه وترك له ايضا النفقة الواجبة عليه لغيره كزوجته وولده ووالديه
وامهات اولاده ومدبريه لظن يسرته وهذا كقول المازري المتقدمون يترك له الى وقت يوجد الاجتهاد انه يحصل له فيه مثله ما يقابل لعيشه المعيشة
انتهى وفي التوضيح نحو الشهر هو المشهور قال في الشامل لظن يسرته وهو المشهور وليس خلافا وبما قررناه يتضح ان قول صاحب التكملة الظاهر ان عطف
النفقة على قوته من عطف العام على الخاص غير ظاهر وان اقره بعض من ... من شيوخنا وترك له ولمن تلزمه نفقته كسوتهم كل دستا معتادا في ملابسهم
من الدست بالسين المهملة مفتوح الدال هو الدشت بالمعجمة تكميل اذا اخلقت كسوته وكسوة ولده الصغار تركت لهم كسوة على المشهور ...
ونحوه في التوضيح ولو ورث المفلس اباه بيع كله ان استغرقه الدين او لا يفضل او وجد من يشتريه مبعضا وعتق باقيه والا فكله ويعتق الباقي ...
خلافا للقائل على ابيه ليس لكامل من يعتق عليه لكان احسن ليتلوح الغرماء بملكه لا ان وهب من يعتق عليه فلا يباع ان علم واهبه انه يعتق عليه لانه انما
وهبه حينئذ للعتق لا للغرماء والنصف وعليه كالموهوب مفهوم الشرط ان لم يعلم الواهب انه يعتق عليه بيع وبه جزم ابن يونس والمازري وغيرهما وجعله
ابن رشد محل نظر واشار للحكم الثالث من احكام المفلس بقوله وحبس المفلس وغاية حبسه لثبوت عسره واذا ثبت وجب انظاره ان جهل حاله ...

على المال وسواء كان في دينه معاوضة او لا وحبس لثبوت عسره ان جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل حتى يكشف امره فان سأل ذلك على الامر عيا ... والصواب ان يكون الحميل
بوجهه وسبقه لذلك ابو عمران التونسي وغيرهما فيغرم هذا الحميل ان لم يات به ولو اثبت عدمه كذا قال المصنف هنا تبعا لما في المقدمات وقال في باب
الضمان لا يغرم ان ثبت عدمه وهذا هو الذي يتعلق ذلك لما في توضيحه وكذا ابن عرفة وذكر صاحب الشامل القولين وتقدم من اقتصار المصنف في البابين على كلام من
الطريقين نظر عقب على من جهل حاله فقال او ظهر ملاؤه حبس ان تفالس وان ترك بغير حبس فقط الحميل بالمال او بالوجه قال في الشامل ورجع ثم قال او
من على كلام هما والاول للمتن والثاني لغيره خلاف وان وعد بقضاء لما عليه وسأل تأخير كاليوم اعطى حميلا بالمال الاجيب قال سحنون
والا لزم ان يعطي حميلا بالمال او وجد ولم يات سجن ثم شبه بما تقدم في الحبس فقط فقال كمعلوم الملاء الا ان يبعد ما عليه لعدم المجز وقال سحنون
يخرج بالدواب بعد الحكم واجل معلوم الملاء لبيع عروضه ان اعطى حميلا بالمال لا بالوجه وفي حلفه على عدم الناض لا ... عنده ذهب او
فضة وهو قول ابن حبيب وعدم حلفه وهو قول ابي علي الحداد او يحلف ان كان تاجرا وهو قول ابن زرب تردد لهؤلاء فان بعض مشايخي وهذا التردد
يحتمل ان يكون لعدم نص المتقدمين وهو الظاهر او لاضطراب المتاخرين في النقل وان علم بالناض لم يؤخر ولا يحلف عياض وهو الصواب وضرب معلوم الملاء
المرة بعد المرة الا انه ملد ومن جهل حاله وان شهد بعسره عند القاضي قبل حبسه او بعده وصفة الشهادة ان يقولوا لا نعرف له مالا ظاهرا ولا باطنا
يعذ بانه يحلف بعسره حلف المشهود له كذلك لان صيغة الشهادة على نفي العلم لاحتمال ان يكون له مال لا يعلمه كارث او هبة وفيهم من قوله انه لا
يعرف له مال الى الان او فقطعوا في شهادتهم بانه لا مال له ظاهرا او باطنا بطلت شهادتهم وهو كذلك نص عليه ابن رشد وانما قبلت الشهادة
لانه تكره قطعهم بل على ظاهر الحال لاحتمال ان يكون له مال اخفاه وزاد في يمينه على ما شهد له به وان وجد مالا ليقضين عجلا وانظم حينئذ وزاد
بعضهم ليقضين عاجلا وان كان مسافرا وعجل الاوب ولم يذكر المصنف بعض الزيادة تنبيه لو ادعى عليه انه استفاد مالا وانكر لم يكن للغرماء عليه
يمين الا عند ابن الماجشون وابن ... قوله وان وجد ليقضين وحلف الطالب وهو رب الدين ان ادعى عليه المديان علم العدم ولم يجد فان حلف حبس حينئذ
ظلم وان نكل رب الدين عن اليمين يحلف له وان حلف فان عدمه ما لم يمين ولا حبس لكلام التوضيح عن ابن شعبان ابن عرفة كان بعض قضاة بلدنا لا
يحكم بهذا اليمين وهو حسن فيمن لا يظن به علم حال المديان لبعده عنه وان سأل رب الدين تفتيش داره ابد الغريم لانه غيب ماله فيها ففيه اي في
تمكينه من ذلك وعدمه تردد ابن ناجي العمل عندنا على عدمه والقبول عندي كالعمل ووقعت باحكام ... مسئلة بجاية ورايتها اخف والفرق ان الحاكم عليه
منزله عليه دينا واوى جيبه مالا وسأل تفتيشه فقال الغريم لا شيء فيه فحكمت بتفتيشه فلم يوجد فيه شيء والكيس في هذا المعنى لا يختلف في هذا وشبههما
وشهد ورجحت بينة الملاء ان بينت انه اخفى مالا على بينة العدم وظاهره ولو بينت الاخرى العدم ومفهوم الشرط ان لم تبين بينة الملاء انه اخفى مالا انما شهدت
على ظاهر حاله فقط لم ترجح سواء بينت الاخرى ام لم تبين واخرج المجهول حاله عدما وبيسر امن اليسير ان طال حبسه ويختلف طوله بقدر الدين
فيحبس في المال الكثير اربعة اشهر وفي الدرهم ربع شهر نصف شهر وفيها شهرين وحبس الشخص في وجيبه وتوسطها وجالته وحفظه و
حبس النساء في دين او غيره بموضع لا رجال فيه عند امينة او ذات امين من زوج او اب او ابن وقال اللخمي عند ذات زوج امين وفيه من غير فصل
الغير ان الخنثى يحبس وحده لا مع رجال ولا نساء ويحبس السيد لمكاتبه في دينه الحال الا ما امتنع منه دفعه اللخمي ما لم يشغل من نجومه ما يكفيه دينا او يكون فيه
نجمة الكتابة ما يفي بدينه ويحبس السيد لعبده في مسئلة اخرى اقام شاهدا بعتقه ونكل السيد فيحبس وان طال دين وللعلو ويحبس الجد والجدة
لولده وولد ولده والولد لابيه وامه ولا عكس فلا يحبس له تنبيه لا يحلفه كاليمين حق وجب له على احد ابويه كدعوى مالا له بانه ولا يحلفه
على المشهور ولو تعين وهو مذهب مالك في المدونة وابن القاسم انه في تعليقه احلف له وكانت جرحة على الابن تسقط شهادته ولا ... وهو
عقوق الا اليمين المنقلبة من الابن على ابيه فله تحليفه كدعوى عليه شيئا فانكره ولا بينة له واليمين حينئذ ترد على الاب فانه يحلف اتفاقا والا اليمين
المتعلق بها حق لغيره اي غير الولد كان يدعي الاب تلف صداق ابنته والزوج يطلب الجهاز وكذا المعتق بها حق الاب كان قامت شاهدا وامرا
يحق على ولده فانه يحلف اتفاقا وان حبس في مال جمع حولهم بيعروفه السجن بين كالاخوين والابوين وغيرهما من الاقارب اصحح ولا بين الزوجين ان خلا
السجن لغيرهما ولو طلب الغريم انه يغيب لم يجلب نص عليه ابن عبد الحكم ومفهوم الشرط التوفيق فيحبس الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء ولا يمنع المحبوس
مسلما يسلم عليه ويحدثه ولا خادما يجده ما قال في التوضيح ان اشتد مرضه واحتاج لامة تباشر منه ما لا يباشر غيرها او تطلع على عورته فلا باس
ان تجعل معه بحيث يجوز ذلك وانشى والملاقة هنا يشمل المريض وغيره بخلاف زوجته فانها تمنع من الدخول على زوجها المحبوس في حقها او حق غيرها
ولا يخرج المحبوس لحد وجب عليه المطلق ويشمل القذف كما قال صاحب التكملة وقال الشارح ظاهره ولو كان الحد يأتي على النفس وفي توضيحه للقذف
ثم يعود ومثله لابن يونس وغيره ولا اجل ذهاب عقله الا بان تجب حبسه حينئذ لعدم علمه ويتوجه وجه لعدو اي للعمل بالاعادة عقله م

الحبس

اعيد للسجن قال الباجي واستحسن خروجه بحميل بوجهه الا ان يرض لمرض ابويه او ولده واخيه وقريب جدا الغسل الا ان يخاف الموت في غيبته ثم يعود ولا يبعد ان
يقيم ليس في بيان هذا الباجي والقياس المنع وهو الصواب عنده فلا يخرج بحميل او غيره لا جمعة ولا عيد ولا يخرج المحبوس لحجة الاسلام لا (تتمة) قال ابن عبد السلام
للخصم ان يخرج لو حج من احرم به او بعمرة او نذر او حنث ثم يقيم عليه بالدين حبس ويبقى على احرامه وان لزمه الدين يوم نزوله مكة او منى او عرفة استحسنت
ان يوخذ منه كفيل الى اعذر ثم يحبس يوم النفر الاول ان عجل التفرقة ولا يخرج لصلاة عيد ولا الجمعة على عدوا الا لخوف قتله او اسر بموضعه فيخرج لغيره (فصل)
اشار لحكم من احكام المفلس وهو رجوع رب المال في عين ماله فقال وللغريم اخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس الا ان يفديه الغرماء ولو
جده زائدا او نافصا وهكذا في بعض النسخ المحاز موضع المحوز لا الموت فلا ياخذ بل هو فيه اسوة الغرماء وله اخذ عين ماله ان لم يكن عينا بل عرضا او
طعاما او حيوانا ولو كان عين ماله مسكوكا كدنانير او دراهم ان شهد له بها او اعترف بها المفلس قبل الفلس على المشهور واشار بلو لمقابل اشهب
انه لا ياخذها الا ان يطبع على المسكوك عرف انه متاع ولا سلعة وله ايضا طلب عين ماله ولو كان رقيقا ابقا ويوصل المشتري واذا رضي باخذه دون
المحاصة لزمه ان لم يجده قال ابن القاسم وليس له ان يطلبه على انه ان وجده اخذه وان لم يجده حاصص لما فيه من الضرر بغيره من الغرماء لعدم تمام الحوز
ثم يجده او اخاصم الا اشهب والرجوع في عين ماله ثلاثة شروط اشار لاحدها بقوله ان لم يفده غرماؤه بثمنه الذي على المفلس عند مالك واصحابه
خلافا للشافعي ومن وافقه ليس لهم ان يعطوه الا ما عدم بالغ بقوله ولو كان الفداء بمالهم قاله ابن الماجشون ومثله في الموازية وزاد ويحلفوا
الثمن او يعطوه ما اقترض الكاتب ليس لهم ذلك واشار للثاني بقوله وامكن الرجوع في عين ماله فان لم يمكن فلا رجوع فيبقى نعيت المحاصة ولذا قال
لا بضع كمن طلق زوجها قبل البناء فانها موجبة مفلسا لعدم امكان رجوعها فيه الا يستوفيه ولا في عصمة كخلع ادعت على مال تدفعه له ثم فلست لعدم
امكان الرجوع في العصمة ولا في قصاص صولح فيه بمال ثم فلس الجاني لتعذر الرجوع في القصاص قال صاحب النكت وينبغي ان يلحق بصلح القصاص الانكار
اذا فلس المنكر قال الحطاب فيما هو بما لا يرجع عليه ولا يرجع في الا عوض واشار للشرط الثالث وهو بقاء متاعه على هيئته بقوله ولم ينتقل عين ماله
عما كان عليه حين البيع ومثل المفهوم بقوله ولم ينتقل بما ينتقل له ثم بقوله ان كان كتابقوله كان طحنت الحنطة خلافا للخمي في عدم فوتها بطحنها وبنا
نه بند بع قول بعضهم موابه كان طحنت لتقا بو قوله ولم ينتقل حيث جعله مثالا للمنقول ومع عيا خلاف للمصنف وما ذكرنا الا العدم السفهاء
لما ذكرنا نعم لو قال او مثل المنقول فقال كان طحنت لكان اولى ولكان حسنا الا انه غير صواب فتامله او خلط المبيع من حنطة او غيرها بغير مثل كشعير
اسلاوين او نقي بمغلوث او سمن زبده او فصل ثوبه قميصا او سراويل او ذبح كبشه لا خص
مية الكبش او تمر تهيبه فلا رجوع له في عين شيء من ذلك بل هو اسوة الغرماء لفوات الغرض المقصود منه ومفهوم بغير مثل رجوعه فيما خلطه بالمثل
كحنطة او عسل او زيت بمثله وعجنت وما بعده مبني للمفعول واما تمر فللفاعل وفي التوضيح كالجواهر لا يفوت الجلد بدبغه على المشهور ولا بقطعه
نعالا الا اشهب وفيه نظر مع تفصيل ثوبه فلا جبر لا يكون احق بالبرعان في اجر رضيعه اذا فلس وربه بل هو اسوة الغرماء موتا او فلسا ولقوله اجير علفا او
حلقا بالوحراسة بيت او حانوت او زرع عند ابن القاسم وقال كان الراعي يرد ما يستعملها او قال الفضل ابن يوسف قرات على عبد الجبار بن خالد كلام
ابن القاسم ان الراعي اسوة الغرماء فقال معناه ان لا يرد ما يستعملها وان كانت بغيبته بيده ومثله فهو كالصانع ومثل ذي حانوت دار ليس احق بما به
من امتعة وراد لسلعة على المفلس بعيب اطلع عليه بها فانه لا يكون احق بها بل هو اسوة الغرماء وهذا كقول اللخمي من رد عبدا بعيب ولم ياخذ ثمنه حتى
فلس بايعه كان اسوة الغرماء وتقرير الشارح ذلك تبعا للمصنف في شرح قول ابن الحاجب والراد لسلعة بعيب لا يكون احق بها في الثمن لانه قال يعني ان من
اشترى سلعة ثم اطلع فيها على عيب فاراد ردها وهو احق فلا فلس غير ظاهر انظر الكبير وانه فرع اخر وان كانت السلعة المردودة بالعيب ا
خذت عن دين كان للمشتري على البايع فلا يكون احق بها بل هو اسوة الغرماء لجواز ان يكون اخذت عن دين او نقد ثمنها وهذا وان كان واضحا لكن
يحتاج لنقل في عينها ولذا نعقبه الشارح فقال لا انظر هذا ما المسئلة ذات الاقوال الثلاثة الاتية اخر الباب في السلعة تشترى اشتراء فاسدا ويطلع
فيها على عيب فيردها فيجد البائع قد فلس فيحصل الثالث بين اخذها عن دين فلا يكون احق بها وعن نقد فيكون احق بها وهو كما قال في التو
ضيح وما ذكره بعض مشايخي عن التوضيح ولهم وانما هو في مسئلة الفساد كما قال الشارح ورد الرهن لا يكون مقدما احق بعين او رهنه الا ما
فلس المعترض وان لم يقبضه معترضه او هو احق به كالبيع وهو مذهب مالك واصحابه ولم يقل ابن رشد خلافه ولا يرد وجد المفلس قد رهن سلعته التي
اشتراها وفك الراهن واخذها بعد ان فداها واخذها بعد القفل فلا يرد باداء الغرماء بفرائه فداها وله تركها من هو له وبقاء بثمنها ومن ابن شاس المسئلة في
العبد مثالا الا في العبد وغيره سواء لا بقداء الجاني عند المفلس فلا يقام البايع به الا رجوع له بالجناية وان كان له ان يفديه ومن بان الجناية ليست
مقدمة للمفلس ان رقبة الجاني له ان يسلمه فيها بخلاف الدين في الرهن فانه كان في ذمته ولصاحب السلعة التي حاص الغرماء بثمنها ونقض المحاصة ان

رجع على المفلس بعيب او اخذ سلعته وله الا ينقضها ويستمر على امضائه وهو واضح ولو ردها اي سلعته ان اخذها والمحاصة بعيب اي بسبب عيب سماوي
حدث عند المشتري وله اخذها او لا شيء له وهذا قول ابن الحاجب ولو اخذها فلو اخذ فوجد بها حادثا فليردها ويحاص او يحبسها ولا شيء له ونحو
هذا التقرير حكاه صاحب التكملة عن ابن الحاجب وهو واضح واما تقرير صاحب التكملة تبعا للشارح ان قوله وردها اي الحصة التي اخذها لانه انما حاص لظنه
فنانه لم يجد لها فهو فعل ما من بعوض جميع على الحصة المفهومة من المحاصة وقول الشارح له ان يحاص الغرماء بارش العيب ان شاء وان شاء ردها و
حاص بجميع الثمن وهذا هو المشهور تعقبه صاحب التكملة فانه غير معزو ولو كان العيب من مشتريه كما اذا خالف لثوب او من اجنبي او باخذ ان المفلس
ارشه من الاجنبي كان او جمعه مثلا او اخذه وعاد المجني عليه لهيئته فكانه لم يتعيب فله في هذه المسائل الاربع اخذه بلا ارش او المحاصة بجميع الثمن وان اخذ
اخذ ارشه ولم يعد لهيئته فبنسبة نقصه اي يحاص بها ان اخذه وان رده حاص بجميع ثمنه قاله اللخمي قال كذا فرق صاحب التكملة تبعا لابن التونسي وفرق
الشارح بكلام غير محرر نحتاج لتامله وما قررناه من الاستثناء راجع للمسئلة الاخيرة مثله للشارح وصاحب التكملة وقال بعض من تكلم على هذا المحل ان لم يكن
احد الوجوه الاربعة حاص بنسبة نقصه ان شاء ولمن وجد سلعته عند المفلس وكان قد قبض بعض ثمنها قبل التفليس رد بعض ما قبض واخذها و
له تركها والمحاصة بما بقي من ثمنها وهذا ان اتحد المبيع واما ان تعدد وفات بعضه فله اخذ بعضه ان شاء وحاص بفائته وانتقض البيع فيما اخذ وله
المحاصة ببقية ثمنها وترك ما في المبيع وكلامه ولو وجد غش المبيع فله اخذه بعض الثمن وحاص بما فيه وهو كذلك نص عليه ابن الحاجب وغيره ونحوه
ابن الحاجب وابن عبد السلام هنا شيء تأمله فيه ابن عرفة انظره في الكبير كبيع ام ولدت عند مشتريها وبقي ولدها ثم فلس وطلب البايع الاول الاخذ
فوجد الولد عند المفلس فله اخذه بما نابه من الثمن والمحاصة بما ناب الام وله ردها والمحاصة بجميع الثمن على المشهور لانهما كسلعتين وان مات احدهما
الام او الولد وبقي الاخر او باع الولد وابقى الام فالحصة للميت منهما في الاولى وفي بيع الولد في الثانية بل ان شاء اخذ الموجود واحصا او تركه و
حاص بالثمن اتفاقا في الاولى وعلى المشهور في الثانية المازري هو اصل المذهب سحنون لا يأخذ ما هنا الا بجميع الثمن قال ابن يونس والقياس فيهما سواء ومن اشترى
اصولا فاثمرت عنده او كان عليها ثمر لم يؤبر او اشترى شيئا واستغله او غنما عليها صوف غير تام ثم فلس اخذ هذا المفلس الثمرة اذا جدها والغلة التي
استغلها ولا شيء للبايع من ذلك لانها من الخراج التابع للضمان وعطف الغلة على الثمرة من عطف العام على الخاص فلما ذكر ان البايع لا يرجع في الغلة
استثنى منه فقال الا صوفا تم يوم البيع او ثمرة مؤبرة يوم به فانهما للبايع المازري لان الثمرة المؤبرة فلا يأخذها مع الاصول اذا جدها وكانت قائمة
بعينها ولكن يأخذ ما ينوبها من الثمن وان لم يجدها فيفي للبايع لانقطاع حق مشتريها عنها بالتفليس وبقي على اصولها واما الصوف اذا
جز وكان بعينه فانه يرد مع سلعته واما ان باعه المشتري حاص بما يخصه من الرقاب كابن بايعه قاله المصنف في توضيحه تنبيه لم
يقل المصنف في الثمرة المؤبرة الا ان يشترطها المشتري اعتمادا على ما قدم في البيع ان المؤبرة لا تدخل الا بالشرط او اخذ المكري دابته وارضه من مكتر
فليس له احق بعمل من بقية الغرماء وقدم المكري في اخذ اجرة الارض من زرع مكتريها المفلس لانه نشأ عنها فهي حايزة له وجوزها محوزه واما في الموت فاسوة
الغرماء ثم يلي صاحب الارض في التقديم على الغرماء فيما فضل منه ساقيها الزرع ان لولاه لما انتفع به وعموم ساقيه يشمل الواحد والمتعدد فان
يقدم الاخير على من قبله وهو احد الاقوال وقيل الاول وقيل اكثرهما عملا ثم يلي الساقي فيما فضل من الزرع مرتهنه على الغرماء وانما قدم صاحب الارض
والساقي على المرتهن ولو حازه لانه انما تكون رهنا بعملهما وعمل هذا فكان احق بالحوز وصاحب الحوز الاخص يقدم على صاحب الاعم كما لو سقطت
سمكة بحجر شخص برك فهو احق بها من صاحب المركب والصانع احق من بقية الغرماء ولو بموت بما بيده من مصنوع حتى يستوفي اجرته ضمن ان
كونه تحت يده كالرهن وبالغ بلو لا انه يشار به الخلاف بل خشية ان يعتقد كالتي قبلها في اختصاصها بالفلس دون الموت وقيد بما في يده
تبعا للتقييد الاشياخ لاطلاق المدونة ثم صرح بمفهوم القيد فقال والا يكن بيده بل قبضه ربه فلا يكون احق به بل هو اسوة الغرماء
في الموت والفلس وهذا ان لم يضف لصنعته شيئا كخياطة وقصارة واستثنوا من لم يضف لصنعته شيئا النساج فان ابن القاسم جعل حكمه حكم من اضاف
لصنعته شيئا لقوة صنعته فيه فكانه زاد فيه زيادة ولذا قال الا النسج فكالمزيد لصنعته كالصباغ يصبغ الثوب والرقاع يرقع الفرو ويرقع
من عنده فيشارك بقيمته يوم الحكم ولا ينظر الى نقص بخلاف ام زاد فيقوم بغير الزيادة فان قيل يساوي اربعة مثلا وبما يساوي خمسة كان الصنيع شريكا
بالخمس وهذا الا ان يشترط الصانع ان يعمل او ان يشترط الغرماء فاجرته واخذوها واخذ المصنوع ونحوه قاله في الكبير تنبيه لما تقدم قال الخ
فقه بايع منفعة بيده كان لم يجر ماهية عمله في اجير كالبناء وان كان مما لم يخرج فيه شيئا من عنده وصانع كالنساج وان خرج شيئا فصانع بايع كالصباغ و
المكتري لدابة معينة لموضع معين احق بالمعينة من الغرماء اذا فلس ربها او مات ان قبضها ام لا ان تعينها كقبضها والمكتري احق بغيرها
اي غير المعينة ان قبضت اي لم يدبرها بعمل ولو اديرت بان كان ربها يدير الدواب تحت المكتري على المشهور وهو قول مالك واشار بلو لقول اصبغ لا

تحوز

يكون أحق بها ومفهوم الشرط أنه لو لم يقبض فهو أسوة الغرماء وهو كذلك **تنبيه** عارض التونسي المشهور هنا بقول أشهب في الراعي ليس
أحق بالغنم فإنه لا فرق بينهما اختلاف قول ويرى ابن يونس بأن الراعي لم يتعلق له حق بعين الغنم وحقه في ذمة المكتري بخلاف الركاب تعلق حقهم
بقبضهم الأبل كونهم صارت معينة **وربه أحق بالمحمول** عليها في فلس المكتري أو موته إذا كان ربها معها سواء كان المكتري معها أو لا وقول
الشارح في الدابة أحق بها سبق فلم صوابه أحق بما عليها ولهذا أصلح بعضهم الشرح **قيل** بالغ على الخلاف بقوله **وإن لم يكن ربها معها**
بأن أسلمها للمكتري اتفاقا في الأولى وعلى المشهور في الثانية كالرهن وكالمحمول **ما لم يقبضه** أي المحمول **ربه** فإن قبضه ربه فصاحب الدابة أسوة الغرماء
ابن القاسم والسفن كالدواب لا نها حاملة **وفي كون المشتري** لسلعة شراء فاسدا بثمن نقده أو حزنها عرضا في ذمة بائعه **أحق بالسلعة**
القائمة بثمنه إذا فلس البائع قبل فسخ البيع في بيع **يفسخ لفساد البيع** لأجل فساده وهو قول سحنون **أو لا** يكون أحق بها بل هو أسوة الغرماء
لأنه أخذها على شيء لم يتم وهو قول ابن المواز **أو** يكون أحق بها **في النقد** الذي نقده وهو قول ابن الماجشون **أقوال** ولم يذكر ابن رشد غير الأولين في
كذا المواز دون يعزلهما **وهو** أي المشتري **أحق بثمنه** في الموت والفلس كذا في توضيحه عن ابن رشد ومثله
الشارح وفي صاحب التكملة بأن المشتري لسلعة من المفلس أحق بثمنها إن وجد بعينه إذا استحقت السلعة وعزاه لابن رشد أيضا فيجعل قوله
واستحقت في المسألة الآتية مقدرا في هذه فإن كان عن ابن رشد كما نقله المصنف عنه في الشيء قبلها صواب والابتناج لنقل عليهما **والمشتري** أحق
أيضا **بالسلعة** التي باعها **أو بيعت بسلعة أخرى واستحقت** السلعة التي ابتاعها أن وجد سلعته بعينها في الموت والفلس لانتقاض البيع الموجب لحق
وجد سلعته عند ابن رشد **تنبيه** كالحصول بالبيع بل وكذا الوتزوج امرأة بسلعة بعينها فدفعها إليها ثم هلكها قبل الدخول
أو وجد النكاح مفسوخا فهو أحق بجميع السلعة أو بنصفها أن طلقها وأدرك عينها قائمة في الموت والفلس معا قولا واحدا
وقضي بأخذ المدين الوثيقة من رب الدين أو ممن يتنزل منزلته إذا قضاه حقه وامتنع من دفعها له لئلا يقوم بها فيتهم أخرى **أو تقطيعها** أو
لا يبقى بيد رب الدين قاله ابن القصار المتيطي وبه القضاء كذا عنه ابن هارون في اختصار المتيطية كابن فرحون وتقطيعها بالواو وعلى هذا فأو بمعنى
الواو وقال البعض أو في بأخذها مقصوبا بطلانها ويقيله كلام المصنف فيما يأتيه وقضي بأخذ المدين الوثيقة أي مقصوبا بطلانها أو يقضي بتقطيعها
والعرف أن يمضي الحكم بطلانها ثم ان اختلف المكتوب له براءة منها والعرف ... وتبقى بيد المؤلفة **كاصدا** وقضي لا
يقضي لزوج والمطلوق أو وارث بأخذه وانقطيعه إذ لا نتزوج الابه العلم وانقضاه عد تها أو كتب لها فيه ولها فيه من المتعة حسب الشروط إليها
فيه لبيان لحوق النسب في حمل يظهر بعد موته إلا أن يتطوع بعد فإن في اختصار المتيطية هو المشهور وبه العمل **ولا ربها** أي الوثيقة **وهها**
من الدين أو وجدت عنده واحد من القضاء **أوادعى ربها سقوطها** وأنه يجد المدين وعليه دعوى ما فيها أن جلس بها على بقائه أذ الأصل كل ما كان بأنها
كابن منه الأما لانتهاء دوبهذا شيء مع قوله قبله وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها إذ كانت أو على بابها التعليل انها بمعنى الواو
وقضي مع يمين **لراهن وجد بيده رهنه بدفع الدين** أن تلفه إذا ادعى المرتهن بعده فإن تفويل المدعي سقوطه أو سرقته أو عاريته له وبهذا قاله
مالك **كوثيقة زعم ربها سقوطها** قال صاحب التكملة من ادعى على شخص دينا وزعم أن له وثيقة وانها سقطت لا يقضى له بشيء بعد حلف المدعى
عليه كما أن المرتهن لا يقضى له بشيء على الراهن الذي بيده رهنه بل يقضى براءة الذمة فيهما انتهى ولعل هذا إذا لم توجد الوثيقة بيد المدين وإلا
لو وجدت لكانت مقوله وبقضي بأخذ المدين الوثيقة **ولم يشهد شاهدها إلا بها** قال صاحب التكملة نقر مسئلة مستقلة أي أن من زعم
سقوط وثيقته وطلب ما فيها وزعم المشهود عليه رد الدين لا يشهد شاهدها الحق إلا بعد حضور الوثيقة التي فيها خطه وظاهره كان في
أدعم انتهى وظاهر تقرير الشارح أن قوله كوثيقة الخ مسئلة واحدة القول فيها قول المدين إذا زعم ربها أنها سقطت ولم يقض له فيها وقال المدعى
بريد قبضتم وامتنع شاهدها أن يشهد إلا بعد إحضارها انتهى وكل حال في المسئلة إشكال لأن المدين مقر بالدين وعليه البيان والوفاء والله سبحانه
وتعالى أعلم

باب ذكر فيه أسباب الحجر وأحكامه وما يتعلق به وهو لغة المنع

واصطلاحا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه الزائد على قوته أو تبرعه بماله وبه يدخل حجر المريض والزوجة **المجنون محجور**
عليه وغاية حجره **للإفاقة** من جنونه وإن غاب عقله بالإغماء وسواء كان يصرع أو موسوس **والصبي محجور** عليه ومنتهاه **لبلوغه** مع ما ينضم له لأنه
مماسية **تكميل** قال المازري في البلوغ قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حال الطفولية إلى حال الرجولية وتلك القوة لا يكاد يعرفها أحد فجعل
الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها **تنبيه** عقب المصنف العلامات بأو دون الواو خوف توهم أن العلامات مجموعها والعلا
مات خمس أشار لأحدها بقوله **بثمان عشر** سنة المازري هو المشهور وحكى عنه البرزلي وصاحب التكملة تسع عشر سنة ولم يعد المصنف

واشار لثانيها بقوله او الحلم وهو لا نزال من ذكر او انثى واشار لثالثها ورابعها بقوله او الحيض او الحمل وهما في الانثى فقط وكذا المني والبول وليانع الذكر
والانثى واشار لخامسها بقوله او الانبات وهو طلوع شعر العانة الخشن وان لم يبلغ سنه الحلم وشبه المراد به الخشن لا الزغب وهل هو علامة مطلقا
في حق الله تعالى وفي حق الادمي وهو ظاهر كلام المازري وغيره او علامة الا في حق الله تعالى فليس بعلامة فيلزم الادمي في الحكم الظاهر من قذف وحد وقطع
فيما بينه وبين الله تعالى حتى يحتلم او يبلغ حد الاحتلام وكذا الطلاق ونحوها وهو راي ابن رشد تردد لهذا ظاهر كلام المصنف وتقرير الشارح هل هو علامة
وهو المشهور او ليس بعلامات وهو قول مالك ونحوه لابن القاسم او الخلاف فيما بينه وبين الادميين واما بينه وبين الله فلا خلاف انه ليس بعلامة انتهى وهو
كان في نوعه كذلك لا كنه يبعد من كلامه هنا تتمة زاد القرافي في العلامة رائحة الابط وزاد غيره فرق الارنبة وبعض الطلبة غلظ الصوت
وصدق مدعي البلوغ في نفيه لعسر التعدد وفي الاحتلام الا المكره وكذا الانبات او لم يريب مع حبه بان حصلت منه ريبة لم يصدق وسواء كان طالبا كاخذه
ليستعمل له في الجهاد او مطلوبا كجان ادعى عدم بلوغه ليقام عليه الحد فانكره وقال ابن العربي يكشف ويستدبر الناظر في المراة فيرى
نبات او البياض المسطح وانكر ابن القطان الفقيه المحدث الشاذلي فايدا لا ينظر الى العورة والصور فيها وللولي اب او غيره رد تصرف مميز بعينه او عرق
او بيع في عقار او غيره ولو امضاه تنبيهات الاول ظاهره ولو كان سدادا وهو كذلك عندها مع لو فوعه على وجه الحد سوا والتميز الثاني
اشعر تعبيره بان الرد هنا حالي الايقاف وهو كذلك ومفهوم مميز انه لا تمييز عنده احرى الثالث يفيد ما تقدم من ان التبيين من تصرف على يتيم مولى
عليه واشترط التحدد وعدم الجمع عليه فيه لو من او غيره كان له نقضه ابن محرز وبه الفتوى وفيه خلاف وله اي للمميز ان تصرف في صغره وامضاه
اوله ولم يعلم فبان رشد رد تصرفه نفسه ان رشد وله امضاوه ان ما كان للولي ينتقل له قس بالغ على ما كان للولي يتصرف للصبي ولم يحنث فيما كان حلف عليه
بعد بلوغه ليشير الخلاف ولما هو المشهور وقال ولو كان تصرف من رشد قبل بلوغه بيمين حنث فيه بعد بلوغه رشيدا ابن رشد على المشهور ومفهوم
الحرف عدم لزومه ان حنث حال صغره وهو كذلك لابن رشد اتفاقا او وقع تصرفه حال صغره الموقع لكونه سدادا ونظر اوله رده وامضاوه لانه حينئذ غير
مكلف وهو المشهور ومفهوم ما خلافه حين البالغة كان قبله وضمن المميز ما افسدا ان لم يؤمن عليه اتفاقا ومفهوم الشرط ان امن عليه لم
يضمنه وهو كذلك على المشهور ومفهوم مميز ان من لم يعقل لا يضمن ماله ما اتلفه كالعجماء وهو كذلك لابن عطية احد الاقوال ثانيها كالمميز ثالثها الهدار
المال دون الدم وابهم قوله ضمن انه لا يتبع بذلك وانه لو كان ممن لا يضمن كالخمر وغيره مما هو محرم لم يضمنه وهو كذلك او وصحت وصيته اي الصغير المميز
كالسفيه البالغ لان الحجر عليهما لاجلهما ولو حجر عليهما عنهما لكان لغيرهما او لم يخلط يحتمل تعلقه بهذا الشرط بالمميز كما هو ظاهر كلام الشارح
انه الحدث عنه ويحتمل السفيه لانه كما قيد الحي به وبقيا عوده للعقل ولذا الحرف عنهما واو في الضمير ان المراد احدهما فرع ونسب النخمي عدم
التعليق بايصائه بما فيه قربة لله وصلة رحم وابو عمر ان التعليق بان يخلط في كلامه ما يتبين انه لم يعرف ما ابتدا به ومفهوم الشرط ان خلط بطلت وعليه غير وا
حد تتمة في سن تجوز وصيته هل عشر فاقل بيسير او سبع وهو لمالك او ابن العربي ابن الماجشون ونصف لحال الكل يكاد ولا اليه اشار النخمي وا
سنظهر اقوال ويستمر الحجر على المميز الى حفظ مال ذي الاب بعد كان بعد البلوغ في الغاية هنا غاية للغاية السابقة لشابه فوله والصبي لبلوغه و
جوز صاحب التكملة كونه متعلقا بقوله يتصرف في قوله وللولي رد تصرف فيكون قوله قبل هذا والصبي محجور عليه لبلوغه لان الصبي محجور الى البلوغ
فقط فيرتفع حجره وليس كذلك انتهى وهو منطبق مع ما وزناه تنبيه ظاهر كلامه انفكاك الحجر عنه بمجرد حفظ المال وهو كذلك على احد قولين
ذكرهما المازري لا زم للحاجب حيث انه المال لا ينزيه في الكه او قيل يشترط زيادة حسن التنمية اذ لو لم يحسنها لاتى التلف ماله ويستمر في غيره اي الاب
الى فك الوصي او فك مقدم من القاضي ان كان احد هما ولا يحتاج المقدم ولا يحتاج اذن القاضي في ذلك المازري وهو المشهور خلافا لابن رسلانه
وكيل الا ان يكون معروفا بالرشد ابن راشد وبه العمل اليوم ولم ينبه المصنف على ما به العمل فائدة انما كان الوصي اقوى من الاب مع انه فرعه لان الاب لما ادى
جلبه حجر صار كحجره هو عليه وهو الذي حجر عليه لا ينفك الا بانفكاكه تنبيه سكت المصنف عن تعريف السفيه وهو عنده فسيم الرشد وهو ظاهر
اقوال اهل المذهب انه لا واسطة بينهما قال صاحب التكملة بعد هذا انه رحيقة تتبع بالمال اتفاقا وفي توبه بعدم حسن القيام بتنمية المال او بالفسوق قولان ويخرجان
من قولي حسن التنمية وعدم الفسق انتهى واخذ للامر بعودة الاسد هم يجري به لعيشه كلهم وبقي وخير ولا حجر عليه فيه قس اخرج من قوله والولي
رد تصرف مميز الشامل للسفيه البالغ هو حاجز بالبالغ فقال لا لاطلاقه فليس له رد تصرفه فيه ويلزمه على المذهب خلعا كان او غيره ويلزمه استلحاق
نسب بشرطه ونفيه بلعان او الزوجة او نفي حمل امته ويلزمه عتق مستولدته تفسير على المشهور الخم بتوله فيها عبر الاستمتاع وخفيف الخدمة والنفقة
عليها اكثر من ذلك ويتبعها ما لها ان قل ويلزمه قصاص اي جناية المقتضية للقصاص ابن رشد ويعفو مع العاقلة ما لا يرضها ونفيه اي نفي القصاص عنه ان كان
فيه مال عند ابن القاسم ان اراد ان يقتص وكذا لا حجر عليه اذا وجب له قصاص في قتل وليه ونحوه عمدا او ولا خلاف انه يعفو له عنه عن جراح الخطا لانه مال

فان لم

فإن لم أخرج الخطأ الى نفسه وعجز عن ذلك عند موته كان ذلك في ثلثه كالوصايا ويلزمه أن يعفو عنه في بدنه نحو وقصاص تنبيه ما فهمناه من كلامه من
اللزوم في هذه المسائل من قوله لا طلاقه الى هنا في البالغ مثله لابن الحاجب وأما تقييد الشارح له بعدم اللزوم لغير البالغ واللزوم في البالغ فيه نظر في بعضها
مسلم في غير البالغ إذ ليس له فيه تسبب بنيته أو بنفسه وكلام ولده واسع تخصيص عتقه مستولدته بأن عتق غيرها لا يلزمه وهو كذلك ونحوه في المقدمات
ونحوه في السفيه المهمل قبل الحجر عليه على محمول الإجازة عند مالك رحمه الله تعالى وكبار أصحابه وشهره ابن رشد في مقدماته لأن المانع عنده من التصرف الحجر
وليس بموجود ويؤيده ما أخذه غير واحد من قول المدونة ومن أراد أن يحجر على وليه أتى به الى الإمام ليحجر عليه ويشهر ذلك في الجوامع والأسواق ويشهد
على ذلك فمن باع منه أو ابتاع بعد ذلك فهو مردود لا عند ابن القاسم في المشهور عنه وشهره في البيان وصححه ابن الحاجب وغيره المازري واختاره محققو أشياخ
لأن السفه عنده هو العلة في جميع الحكم تنبيهان الأول في كلام المصنف إشعار بأن الأول هو المعتمد عليه عنده والإلقاء أخره كعادته الثاني
أشعر كلام القولين في السفيه بأن فعل المهمل الحال جائز وهو كذلك اتفاقا قاله في التوضيح عن المقدمات وعليهما أي على قول الأول وابن القاسم لو
بسببهما العكس في تصرفه أي السفيه إذا رشد بعده أي بعد الحجر عليه ولم يحكم بإطلاقه فعلى قول مالك لا يجوز لأنه محجور عليه لم يطلق وعلى قول ابن
القاسم يمضي لأن العبرة عنده بحال التصرف لا وقت الحكم قال صاحب التكملة وهما منصوصان لا مخرجان وزيد على ما ينفك به الحجر عن الذكر في حق الأنثى
كأن الأولى دخول زوج بها بأن يدخل فيها على الحجر ولو علم برشدها ولا يحتاج لاختبارها بسنة بعد الدخول على المشهور عند ابن رشد وعياض
غيرهما وشهره ابن الحاجب اختبارها بسنة بالنوع ونحوه ابن فرحون بتشهيره عند قول ابن الحاجب في النكاح وفي من طالت إقامتها بعد الدخول وفي بعض
كلام ابن الحاجب بسنة بعشرة فوقية في سنة أعوام ليوافق ما جرى به العمل قال ابن عرفة في المنتخب لأن العمل [illegible] عليها سبعين قبل ذلك ورده عن ابن القاسم بسبعة
أعوام بعد البناء أربع فيه وبه العمل عندنا والشرط الثالث شهادة العدول على صلاحها بحسن تصرفها وسداد أفعالها كما في الموطأ والمدونة
ثم ينفك الحجر عنها وإن كان قبل الدخول بها على المشهور ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح وهو خلاف ما كان يفتي به ابن زرب من أن له تجديد سفهها ما لم
تنبيهات الأول ظاهر كلام المصنف انفكاكه ولو ظهر شهود يجدد في سفهها علمهم بسفهها وهو كذلك وأفتى به ابن العطار و
الأصيلي من أنه ليس له ذلك إلا بإثبات سفهها الثاني كان حقه أن يقول على الأظهر لأن الذي اختاره هو ابن رشد حيث قال القياس أنه ليس للأب عليها تجديد
حجر على قول من حملها بعد البلوغ على السفه إلا أنه حملها على الرشد وأجاز أفعالها ولا يجد وإلا في إبطال هذا الحكم ما يجد من سفهها إلا
أن يعلم صحة قوله الثالث شمل قوله الأنثى المعنسة وابن الحاجب نص الحكم في غيرها الرابع وقع للشارح نسبة الترجيح لابن يونس ثم نقل عنه
ما فيه منكره عن ابن رشد وما فيه منها عنه هو في مقدماته وإن كانا متفقين على تلك العبارة وكان ينبغي أن يقول على الأرجح والأظهر والأصوب فلم
من الكاتب وللأب ترشيدها أي بنته البكر البالغ قبل دخولها لأنه محمول على السفه كالوصي له ترشيدها قبل دخولها أعرف رشدها أو لا وكذا لو لم يعرف
رشدها في المسائل واختلف في مقدم القاضي هل هو كهما لأنه له عليها ولاية وهو لسحنون في العتبية وقال ابن القاسم في المدونة وابن عرفة
وأفعالها ردا ومالم تعنس أو تتزوج وتقيم مدة يحمل أمرها فيه على الرشد خلاف والولي على المجنون صبيا كان أو سفيها الأب الرشيد كذا
قيد المصنف كلام ابن الحاجب بأن لم يكن رشيدا فعليه يكون ناظرا على بنيه لأن الابن قدم مستأنف قول ابن ولد أي الأب البيع على ولده مطلقا ربع
أو غيره لا مقيدا بما يقيد به الوصي وبعله محمولا على السداد وإن لم يذكر سببه كذا أطلق المصنف وعزاه في توضيحه لظاهر المذهب وقال أبو عمران كلما سئل
في الكتاب عن بيع الأب لشيء من متاع ابنه أطلق القول بجوازه إلا أن يكون على وجه غير وجه النظر وإذا سئل عن الوصي فقال لا يجوز بيعه إلا أن يكون نظرا وحيث
كان في بيعه محمولا على السداد فلا اعتراض لولده بعد رشده فيما باعه عليه قال ابن القاسم تنبيه إطلاقه جواز البيع يشمل ما إذا باع لمنفعة نفسه
وهو قول أصبغ لأنه رجع عنه لقول ابن القاسم إن باع لمنفعة نفسه وتعقب ذلك فنسخ ابن عرفة بريد منفعة غيره وأحبته له لم يمض كبيعه الدار
لسكنته معه ولم ينقسم ثم يليه المحجور وصيه لأنه نائبه ثم وصي وصيه وإن بعد وهل تصرف الوصي محمول على السداد كالأب فلا يحتاج إلى
ذكر سبب تصرفه إلا أن يثبت خلافه وإليه ذهب جماعة من الأندلسيين وغيرهم أو محمول على السداد في الربع إذا باعه فيبين السبب فإذا بينه جاز
انقلا قولا وإليه ذهب أبو عمران وعيسى من الفقهاء وبين خلاف في التشهير وليس له أي الوصي هبة لشيء من مال محجوره للثواب لأنها إن كانت بيد الموهوب لها
عليه فيمتنع والوصي يبيع بالقيمة بخلاف الأب له ذلك ثم يليه الوصي الحاكم يلي الوصي وباع أي الحاكم على اليتيم ما يحتاج ثمنه من مصالحه بثبوت يتمه
عنده لاحتمال وجود أبيه وإهماله لاحتمال وجود وصي وملكه لما بيع عليه لئلا يبيع ما ليس له وأنه الأولى للبيع من غيره إن كان له غيره وإثبات حيازة الشهود
له أي لما شهد عنده الحاكم أنه ملك اليتيم خشية أن يقال بعد ذلك ليس هذا المبيع هو المشهود بملكه وثبوت التسوق بما باعه أي بوقف السوق
مدة بحضرة وعدم إلغاء وجود تصرف أبداه على ما أعطي فيها والسداد في الثمن بحيث لا يكون بنسبة ولا عرضا لئلا ينقص الخابيع وفي [illegible] تصريحه بالأسماء

المشهور الثالث عنده بعدم ما اوجب البيع وعدم لزوم تصريحه بالسبب فولان بغير ترجيح وذكر ابن رشد ثلاثة الشروط وزاد فولان بغير مع البيع لما
كلفه من ذلك لانه اذا باع قبل قبوله كان بيعه منظورا فيه الا حين الاذن لم يفعل وحينئذ البيع لم يوخذ ذلك وانما لم يذكر المصنف لانه به فبول للحاضر جدا وام
واخ وعم فلا يبيع على محجوره مطلقا ولا يقسم عنه وعمل بامضاء بيع حاضن للشيء اليسير فقط وفي العتبية جوازه وبه قال اصبغ ولذا تعقب الشارح
لفظ الامضاء لاقتضائه عدم الجواز ابتداء وعموم قوله حاضن يشمل الذكر والانثى والقريب والاجنبي وهو كذلك قال ابن يونس وفي حده اي اليسير فان صاحب
النكت بالنسبة ليتيم واحد تردد للمتاخرين قال ابن الهندي عشرة دنانير وكابن العطار عشرون ابن زرب ثلاثون وقال ابو الحسن الصغير وعلى التقليد الاكثر
وللولي ابا وغيره ترك التشفع فلا يدخل بالشفعة ان كان الترك نظرا ويسقط حق اليتيم فلا قيام له بعد ان بلغ ورشد وان كان الاخذ نظرا فللولي الترك و
ان ترك فله القيام اذا رشد ولغير الصغير ترك القصاص في الجناية عليه او على وليه واخذ الدية ان كان محتاجا والقصاص ان كان غنيا وان ترك فله القيام اذا
رشد وحيث ترك التشفيع والقصاص على وجه النظر فيسقطان تنبيه انما حملنا كلامه على الصغير حتى لا يعارضه ما تقدم في البالغ ولا يعفو اي
الولي عن عمد او خطأ قاله في المدونة وزاد الا ان يعوض المحجور عليه من ماله لتغيرها بموته عليه وان عتق الولي غير الاب عبد المحجور مضى عتقه عليه ان كان بعوض
من مال الولي او غيره كان من مال العبد فلو اعتق بغير عوض رد لانه اتلاف لمال المحجور وفي شفعة المدونة الجواز ولذا اسوه المصنف في تغيره بعض وفهم
تشبه في الحكم فقال كابيه يعني عتقه دون غيره من الاولياء بغير عوض ان ايسر الاب ويغرم قيمته وان كان معسرا لم يجز ونحوه قول المدونة وان اعتق عبد
ابنه جاز ان كان الاب مليا وان لم يجز فيبقى تشبيه مساهمة وما قررناه به هو كلامهم وما يتوضيحه فقال الشارح ومن تبعه كابيه اي او غيره من الاولياء غير كلام
وكذا قوله تقريره لقوله ومضى عتقه اي الولي بعوض احتراز عما لو كان بغير عوض فانه يرد الا ان يكون موسرا فيجوز ويغرم قيمته من ماله اذا الولي لكن المصنف
لا يسقطه كابيه واكتفى بما قبله لعمومه فيه وفي غيره ثم ذكر مسايل لا يحكم فيها غير القضاة فقال وانما يحكم في الرشد وضده وفي
السفيه وفي الوصية والحبس المعقب وامر الغايب والنسب والولاء وحد لحر وامال الرقيق فلسيده حده ان يتزوج بغير ملكه وقصاص ومال يتيم القضاة لا
على الحكم بالثمانية الاوائل عليها ابو الاصبغ ابن سهل والاخيرين زادهما ابو محمد صالح وانما يباع عقاره اي اليتيم لاحد وجوه عشرة ذكرها ابن رشد وا
فتم عليها المصنف وعطفها باو لاكتفاء بكل واحد منها وانما يبيعه لحاجة كنفقة وهو يشمل عدم نفقته وفي دين لا يجد قضاؤه من غير ثمنه وعلى ان ريع فيه
الثاني وجهها وهو احد عشر او غبطة اي بان يزاد في ثمنه ماله قدر وبال وفسر القرنا في بالزايد على ثلث القيمة او لكونه موظفا لكون ارضه محتكرة
او لكونه حصة ويستبدل لغيرها السلامة من ضرر الشركة او قلة غلة فيستبدل خلافه مما غلته اكثر كذا لهنا وفي تقرير الا ان يعود عليه منه شي
ومثله في وثايق القرنا في ونحوه قول ابن عرفة او لانه لا يعود بنفع او لكونه بين ذميين ويستبدل له بين مسلمين او لكونه بين جيران سوء او لارادة شريكه بيعا
فيما لا ينقسم ولا مال له يشترى به حصة الشريك او خشية انتقال العمارة من قربه فيبقى غير منتفع به غالبا او الخراب ولا مال له يعمر به او له والبيع اولى
من العمارة وظاهر هذه انه وجه غير العشرة وعد الشارح مع الذي قبله وجها واحدا وزاد في الكبير وجها اخر ان ينفق عليه من السلطان او غيره وزاد ابن زمنين
وابن زياد كون الدار او الحصة مثقلة بمغارم انفع اجر تلفاتها وقد يقال ان المصنف استغنى عن هذا بالموظفة وزاد ابن عرفة عن ابن الطلاع ان يخشى عليها النزول
ولعل المصنف استغنى عنه بما قلت غلته وبما يخشى انتقال العمارة عنه ونظمها الدهشا مني مطولا ومختصرا ولنقتصر على المختصر وهو اذا بيع ربع
لليتيم فبيعه لا شيا يتضمنها الذكر بعضهم قضاء وانفاق ودعوى مشارك الى البيع فيما لا سبيل لقسمه وتعويض كل او عقار محرر
وخوف نزول فيه او خوف هدمه وبعد الكثير الخراج ثمن له وخفة نفع فيه او ثقل غرمه وترك جوار الكفر او خوف عطله فجا بطحل وعل الصواب
وحكمه ولما فرغ من ذكر حجر المجنون والصبي والسفيه ذكر سببا رابعا فقال الشارح ثالثا اسبق فلم يغطا فقال وحجر على الرقيق في ماله نفسه والحجر
من سيده للرق وسواء كان ماله قليلا او كثيرا بمعاوضة او غيرها وسواء كان مضيعا بماله او حافظا لحق السيد فيه اذ له انتزاعه والتعليل يوجب ان الاثة
في كل حد الرق الا ما ارتفع حجره عنه باذن له في التجارة نحوه كالماذون له في التجارة او لزوجة كالمكاتب الحجر والمدبر والمعتق لاجل وام الولد كالقن فقوله الرقيق
اي في الجملة ان لم يكن الماذون واذن في نوع خاص بل مطلقا باتفاق ولو كان في نوع خاص كان لا يبيع الا في البز فيباع في غيره فكوكيل مفوض في جميع الاشياء على
المشهور لانه اقعده للناس ولا يدرون بانواع التجارة اقعده تنبيه يفهم من قوله نوع انه لو اقعده في الصنعة كالقصارة ونحوها لا
يكون له الاذن في التجارة وبه في المدونة قال المصنف وكذا لو قال له ادار الغلة فليس له الاذن في التجارة تنبيه شبهه بالوكيل مع انه لم يات له ا
عنها لان الاعلى ما يليها ولا ارادة الحكم فيبسط وله ان يضع من الدين شيئا استئلافه وله ان يوخر فيه عن اجله وله ان يضيف بطعام يد عوالد الناس ولو عقيقة
لولده ونحوه في المدونة وحدها الا ان استالف بذلك للتجارة والقيد راجع للثلاث ويفهم من قوله المنع لغير الاستيلاف وقيد اللخمي الوضيعة بما اذا
لم تكثر والتاخير بما اذا لم يبعد الاجل به قيد ابن ناجي المدونة ولم يذكر لهنا وله ان ياخذ قراضا يعمل فيه وله ان يدفعه من ماله لمن يعمل فيه تنبيه

على

عد اعترض قول ابن الحاجب وفي امضاء اخذ الواهب والمعطى له قولان لقوله في توضيحه ان الامضاء دال على الجواز والمانع قولان فيشمل ما في كتبه ووصية وعطية
مثله ابن الحاجب قال صاحب التكملة وهو غير محتاج له لانه من جملة مال العبد فينسحب عليه حجر المشتري وكانه يشير به الى انه مكرر مع قوله معا كحجر ابيها
ان للسيد الحجر على مال رقيقه وفيه نظر لانهما انما نصا على ذلك لانه لما كان اصل المال ليس للسيد فربما يتوهم انه لا حجر فيه فدفعا هذا الوهم بنصهما على ان الحجر
ولو لم يكن اهله والله اعلم ويقبل الهبة بغير اذن سيده وافتيم منها اي من المدونة عدم منعه منها اي من قبولها اقامه عياض من قوله وما وهب
للماذون وقد اعترف بدين فغرماؤه احق به من سيده ولا يكون للغرماء من عمل يده شيء ولا من خراجه وارش جرحه وقيمته ان قتل وما فضل بيده من خراجه
وانه لا حق لهم في مال وهب للعبد او تصدق به عليه او وصي له به فقبله العبد ولغير من اذن له في التجارة القبول للهبة بلا اذن من سيده وان قبلها لم
يتصرف فيها الا على نحو ما يفعل باموال لا انها صارت منها وللسيد الحجر عليه فيها بحث تقدم ان السفيه اذا [illegible] عدم الحجر في الموهوب
[illegible] وينبغي ان يكون هنا كذلك والحجر عليه اي على المأذون وعند قيام الغرماء عليه كالحر اذا قام عليه غرماؤه فيتولى ذلك القاضي لا الغرماء ولا
السيد الا عند السلطان وقيل للسيد الحجر عليه بغير حاكم لملكه له وبه قال ابو الحسن المدونة عليه قال المصنف ومقتضى تصدير ابن الحاجب
بالاول وعطفه عليه بقيل انه المشهور وقول اللخمي هذا احكام [illegible] قال ابن عبد السلام لا ينبغي العدول عنه واشار صاحب التكملة لاحتمال
كونه خلافا او تقييدا للاول لظاهر كلام ابن شاس واخذ بالبناء للمفعول من الماذون مما بيده من المال ان [illegible] والسيد مخير في [illegible]
واشتراعه وان كان ما بيده مستولدته فتباع في دينه ان استغرقها والا فبقدره لانه ليس فيها حرمة والا كانت اشترى من سيدها ومثل كلامه
من [illegible] من قارب من يعتق على الحر ونحوه [illegible] بالحرية كام ولد ونحوها [illegible] المدونة الاول واشهر قوله مستولدته بانها ولدت
قبل ونحو كذلك واعلم انه لا بد ان يكون غير حامل اذ لو كانت لم يبعها حتى تضع لان ما في بطنها للسيد انظر الكلام على ما يتعلق بوجوه نفقها المسئلة في
الكبير كعطية هبة وصدقة ونحوها فان ذلك يباع في دينه وهل تعلق الدين بما في يده من العطية او منع ذلك الدين وهو الظاهر [illegible] لم يوهب له لاجل
[illegible] يكون السيد احق به او يتعلق الدين به مطلقا سواء منع للدين ام لا وهو ان زيد تاويلان وهذا فيما وهب له بعد قيامهم فان
[illegible] واختص [illegible] بما وهب له قبل قيامهم على الاصح ان ثبت ببينة والدين فقد [illegible] لانها من اموال السيد ولا من قيمته ان قتل
[illegible] وان لم يكن للماذون غريم [illegible] مطالب له بدين وكغيره
[illegible] التجارة [illegible] اشتراء ماله او تركه [illegible] على [illegible] بعد [illegible] اشتراء [illegible] بدين فيما بيده قبل
قيام الغرماء [illegible] ليس له اسقاط ما لزمه [illegible] ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر وخنزير وربا ونحوها
لا يملكه ان تجر لسيده المسلم وباع الذمي من ان باع لمسلم [illegible] على المسلم [illegible] كلامه تمكينه من التجر في [illegible] المدونة لا يجوز للمسلم
ان يستتجر عبده النصراني [illegible] لقوله تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه [illegible] ومثله ولبس وقيل
ماله [illegible] لنفسه [illegible] وان تجر لنفسه وعامل اهل الذمة فقولان تمكينه في التجر بناء على
[illegible] خطابهم وعدمه بناء على خطابهم [illegible] يشترى منه شيء وان قبل [illegible] ومن اسباب الحجر المرض
وهو سبب [illegible] الشارح [illegible] ولم يحجر عليهم يوم [illegible] الطب ايا اهله بكثرة الموت به اي بسببه لكونه [illegible] لا يتعجب
من [illegible] عنه وان لم يكثر [illegible] عند الاكثر [illegible] من كونه [illegible] تنبيه هذا الحكم فيما زاد على ثلثه لحق الورثة
ان [illegible] وما معها [illegible] بقوله كسل بكسر السين المهملة وهو مرض به يتحلل معه البدن وكان الروح تنسل معه قليلا قليلا وقولنج
بضم القاف وفتحها [illegible] وتكسر من ضعف [illegible] يعسر معه خروج الثفل والريح وحمى قوية وعبر عنها ابن الحاجب بالحادة قال صاحب
التكملة [illegible] الحرارة [illegible] مع المداومة وحامل ستة اشهر ودخلت في السابع وبه فسر عياض المذهب [illegible]
تكميل دخلت في السادس [illegible] الشيخ ابن عبد السلام [illegible] قول ابن الحاجب والحامل تبلغ ستة اشهر اشهر وكلام المصنف [illegible]
ويعلم دخول الستة بقولها [illegible] النساء ويحجر على محبوس لقتل ثبت عليه ببينة عادلة او اعتراف لا من حبس ليستبرأ امره او لقطع او سرقة او
غيرهما لبدو او رجل [illegible] عليه الموت معه و [illegible] على من قبله [illegible] محبوسا للقطع ويخاف تلفه [illegible] لقطع [illegible]
وكذا [illegible] ومعلوم ان يخاف عليه الموت لا يحجر عليه [illegible] مع القطع [illegible] مختص به ويحجر على حاضر صف
القتال وامان كان في النظارة [illegible] القتال [illegible] ولمن [illegible] وان لا يثبت له هذا الحكم الا في كونه في صف
المقاتلة لا خفيف مرض كجرب ورمد او حمى ربع [illegible] او فلج فلا يحجر على صاحبها لان الغالب السلامة منها والموت عنها نادر ولا يحجر على

ملجم بم ملح وبل وعرات ونحوه كذا في توضيحه ولو حصل الهول على المشهور ومقابله الحجر عليه واشار له بقوله تردد واشار بقوله ولو حصل الهول
الى التعميم حصوله حقيقة لا وقته وقال صاحب التكملة المراد بالحجر والبيل والملجج الحر طارح اللجة والحجر على المريض في غير مؤونته من تبرع كعتق وهبة
وشبههما الا في مؤونته وكسوته وتداويه اذ لابد له من قوام بدنه والحجر عليه في غير معاوضة مالية لا كبيع ونكاح وقراض ومساقاة ونحوها مما فيه تنمية
للمال وخرج بالمالية النكاح والخلع فلا يقال الحجر عليه فان حابى في معاوضته فمحاباته في ثلثه ان مات من مرضه وهي لغير وارث فان كانت له بطلت الا ان يجيزها بقية
الورثة واذا تبرع المحجور عليه بشيء وقف تبرعه بعتق او غيره الا لمال مامون للمحجور وهو العقار كدار وارض ونخل فلا يوقف تبرعه فيه بل ينفذ ما حمله
الثلث عاجلا على المشهور واذا وقف تبرعه في غير المامون فان مات فمن الثلث ان وسعه او ما وسعه منه والا بان عاش مضى تبرعه فصل في سببا
من اسباب الحجر بقوله وعلى الزوجة لزوجها لما له من الحق في التجمل بمالها اذ لو تصرفت فيه … ونبه على خلاف ابي حنيفة والشافعي انه لا حجر له عليها
واشار للخلاف في الزوج غير الحر بقوله ولو عبدا على ظاهر المذهب لما له من الحق خلافا لابن وهب وشمل الزوج السفيه فلوليه الحجر عليه وعلى زوجته
في تبرع زايد على ثلثها فلا حجر له في الثلث ولو تبرعت به ضررا وهو كذلك عند ابن القاسم واصبغ وخرج بقوله في تبرع المعاوضة المالية كما تقدم
وعموم قوله زوجها يشمل الحر يتزوج الامة وليس حكمه كذلك اذ لا حجر له عليها لانها للسيد وان لم ينبه المصنف على ذلك لشهرته وتمنع من التصدق
فيما زاد على ثلثها وان بكفالة نحوه في المدونة وسواء تكفلت بالوجه لمن الزوج … للطلب او حبسها ويمنع منها … معسرا او
موسرا ابن عرفة في المدونة كفالتها كعطيتها … انها لو تكفلت عن زوجها لزمها وهو كذلك ابن عرفة لو قالت اكرهني لم تصدق ويمنع …
ضمانها كعطيتها وهو قول ابن الشقاق او جوازه وهو قول ابن رشد لانها تقتضيه فولان واطلاق المصنف … القولين بالتردد تنكيت
قول صاحب التكملة الخلاف في الحر مع حكاية ابن عرفة … كل ما زاد على الثلث غير ظاهر لان كلامه في هذه المسايل انما هو في ما زاد على الثلث
وهو ان تبرعها بالزايد على ثلثها جايز حتى يرد الزوج او يجيز وهو قول ابن القاسم وعند مطرف مردود حتى يجيزه قال ابن رشد وثمرة الخلاف اذا … هل
هو الثلث او اكثر … على الاجازة … على الرد فالقول قول الزوج ومضى تبرعها بالزايد على الثلث ان لم يعلم زوجها
به حتى تايمت بان طلقها او مات احدهما وليس له مقال في الاول ولا لورثته في الثاني … او موت الزوج عند ابن القاسم ولهذا قال او موت احدهما
وقال ابن حبيب ان لم يعلم الزوج حتى ماتت فالمال مردود … له الميراث كعتق العبد رقيقه المحجور عليه فيه ولم يعلم سيده بعتقه حتى عتقه وهو بيده
فان عتقه يمضي ولا مقال لسيده ابن رشد لا علم فيه من خلاف وعلى هذا التقرير والحد مطابق لما قبله وعتق العبد مثال اذ لا خصوصية له بل كل تبرعاته
… كذلك وجوز الشارح كونه مثالا لعتق الزوجة عبدها ولم يعلم زوجها بذلك حتى طلقها مضى ولا مقال له وعليه فالحد …
له تنبيه في الاحتمال الاول زيادة فايدة بخلاف الثاني لانه معلوم مما قبله وكذلك اذا تبرع المدين قبل وفاء الدين … ولم يعلم به
الا بعد وفاء دينه فتبرعه نافذ … ونحوه في المقدمات تنكيت اذا علمت ما ذكرناه من المقدمات فتقرير الشارح للفرع في
المسئلة بان العبد اذا وفى دينه ولم يعلم سيده … العتق ولا كلام له غير ظاهر وان تبعه صاحب التكملة وكذا بعض مشايخي … وانما نبه
على … السيد … ويسقط الدين عن ذمة عبده وله اي الزوج رد الجميع وامضاؤه ان تبرعت بزايد على ثلثها عند ابن القاسم
… سواء كانت الزيادة كثيرة او يسيرة وقال ابن القاسم ايضا في المدونة اذا زادت على ثلثها كالدينار وما خف مضى وان كثر رد الجميع وليس لها بعد
الثلث الذي تبرعت به تبرع بشيء من الثلثين الباقيين الا ان يبعد ما بين التبرعين … التبرع من الثلثين الباقيين وكانه لما بعد صار … لم يقع فيه تبرع قال ابن المواز
تتمة حد ابن حبيب البعد بستة اشهر وقيل العام … الفرق بين ما هنا … ان للزوج رد الجميع وبين المريض والموصي
فانه لا يرد منهما الا فيما زاد على الثلث … مع ان الاصل ابطال الجميع في المسايل الثلاث لانه وقع على وجه ممنوع … لانه يمكنها الاستدراك
عنها بانشاء الثلث ثانيا بخلاف المريض والموصي فانا لو ابطلنا الجميع لم يكن استدراك … بموت الموصي والمريض باب

ذكر فيه الصلح واحكامه وما يتعلق به وعقبه لما قبله لمناسبة بينهما وهو لغة قطع المنازعة … بفتح
اللام وضمها … قال ابن عرفة وهو من حيث ذاته مندوب اليه وقد يعرض وجوبه عند تعين مصلحة وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة
الدرء او راجحته … قسمة حقيقية بين الشيء ونقيضه والمساوي لنقيضه وقال الصلح
قسمين على غير المدعى فيه وعلى بعضه والاول … بقوله الصلح على غير المدعى به بيع فيشترط فيه … عرضا
او حيوانا او طعاما فيصالح بدنانير او دراهم … او بعرض او طعام مخالف للمصالح عنه … معاوضة اتفاقا اذ هو كبيع عرض بنقد او
بعرض مخالف فلو اختل شرط البيع … وهو مما … الحرام وكمن صالح عن سلعة بثوب بشرط ان لا يلبسه او لا يبيعه وهو مما

على

يحرم الحلال وكمن صالح عن شيء بمجهول او لاجل مجهول وبغير جايز في الصور الثلاث واشار الثاني من الاول بقوله او اجارة ويشترط له ما للاجارة كصلحه
عن دنانير نقدا بسكنى دار فيجوز ولو كان عن دنانير مؤجلة امتنع لانه فسخ دين في دين واشار للقسم الثالث بقوله وعلى بعضه هبة
كصلحه عن مائة بخمسين وتلزم [illegible] لازمة للواهب لانها مقبوضة ويشترط فيها قبول الموهوب له في حيوة الواهب فقبوله بعد موته فوات
وجاز صلحه عن دين بما يباع به ذلك الدين [illegible] ويمتنع بما يمتنع به فيعتبر [illegible] وتعجيل [illegible] النقد كدعواه ثلاثة دنانير او
ثوابا الى سنة فاقر ثم صالح بدينار او ثوبين نقدا او بعشرة [illegible] كدعواه خمسة اثواب فصولح بستة
نقدا وكذا الخمسة دنانير الى اجل لانه فسخ دين في دين [illegible] ببعضه لاجل وبيع الطعام قبل [illegible]
دعواه بطعام من بيع فصولح بغيره [illegible] الكل ممتنع وجاز الصلح عن ذهب بورق كخمسة دراهم حالة معجلة وعكسه كصلحه عن عشرة
دراهم حالة بدينار معجل واشار لشرط تعجيل المصالح عنه وبه بقوله ان حلا [illegible] واشار لشرط تعجيل المصالح من ذهب او فضة
بقوله وعجل [illegible] مستاخر وهو ممنوع ولمالك [illegible] واشار للثالث بقوله كمائة
دينار ودرهم واحد صلحا عن مائتيهما [illegible] مائة دينار ومائة درهم فيشترط التعجيل والحلول [illegible] المدونة ومن لك عليه مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحه
منه على مائة دينار ودرهم جاز لانك اخذت الدنانير [illegible] واخذت [illegible] تنبيه
[illegible] الصور [illegible] الاستغناء عنها ايضا بقوله [illegible] للتنصيص على [illegible] وجاز
الصلح على الافتداء من يمين توجهت عليه [illegible] المدونة [illegible] كلام المؤلف [illegible] جواز
ولو علم براءته [illegible] تنكيت تقييد الشارح [illegible] صاحب التكملة كلام المصنف بقول ابن هشام [illegible]
براءته [illegible] منه اليمين [illegible] على شيء [illegible]
[illegible] او السكوت بان يدعي على شخص [illegible] او الانكار يجوز الصلح عن كل منها [illegible] السكوت [illegible] الاقرار والانكار
[illegible] باعتبار الصورة واما الحكم [illegible] السكوت [illegible] ان جاز على دعوى
كل من المدعي والمدعى عليه [illegible] والثالث جواز على ظاهر الحكم واعتبار ابن القاسم الاولين فقط [illegible]
على [illegible] تنبيه وقوع الشرط في كلام المؤلف بعد السكوت والانكار [illegible]
شخص على اخر دراهم وطعاما من بيع فاعترف بالطعام وانكر الدراهم فصالحه عن طعام مؤجل [illegible] على دنانير [illegible]
[illegible] ودراهم اكثر من دراهمه [illegible] من السلف بزيادة [illegible] ولو ادعى عليه عشرة دنانير فانكر فصالحه بدراهم [illegible] على دعوى
المدعي [illegible] على دعوى المدعى عليه [illegible] عن يمين وجبت عليه فيمنع عند مالك وابن القاسم [illegible] جواز
على دعواهما معا [illegible] على دعوى المدعي [illegible] وكذا لو ادعى عليه عشرة ارادب من قرض [illegible] المدعى عليه بل
[illegible] من سلم [illegible] بيعه قبل قبضه ولا يجوز على دعوى المدعى عليه ان طعام السلم لا يجوز
بيعه قبل قبضه فيمنعه مالك وابن القاسم ويجيزه اصبغ ولو ادعى عليه مائة درهم فانكر وصالحه على خمسين الى اجل [illegible] على دعوى كل
منهما [illegible] ظاهر الحكم فيه سلف جر نفعا [illegible] والمنفعة سقوط
اليمين المنقلبة على المدعي [illegible] بنكول المدعى عليه او حلفه [illegible] وهو ممنوع عند مالك [illegible] الجواز على ظاهر الحكم وجايز عند
ابن القاسم [illegible] بعد الشرط [illegible] اصبغ [illegible] ولا يحل للظالم [illegible] على الانكار [illegible] بين الظالم وبين الله تعالى
ولما قدم ان الصلح اما بيع او اجارة او هبة [illegible] بقوله فلو اقر
المنكر بما ادعى به عليه بعده اي بعد الانكار والصلح [illegible] فله نقضه [illegible]
بقوله او شهدت للمدعي على المنكر بينة [illegible] لم يعلمها حين الصلح فله نقضه على المشهور واشار للثالثة بقوله او اشهد [illegible]
واعلن [illegible] انه يقوم بها [illegible] واشار للرابعة بقوله او وجد
[illegible] وثيقة [illegible] بعده فله نقضه [illegible]
واشار للخامسة [illegible] بقوله كمن لم يعلن [illegible]
عبد السلام [illegible] او يقر المدعى عليه سرا فقط [illegible]

انما صالح لغيبة بينته واما فقد مت قام بها وله ذلك ان اعلم انه كان يطلبه وهو يجحده وبه افتى بعض اشياخ شيخي وهو لسحنون والاخ لمطرف والفرع المسئلة سمى
تسمى بايداع الشهادة اشهر واشار لهاتين المسئلتين بقوله على الاحسن فيهما ولم يذكر في توضيحه من استحسن الاولى منهما بل الذي استظهره ابن عبد السلام فيها
عدم نقضه واشار بالاستحسان في الثانية لقول بعض اشياخ اشياخه وفي اكثر النسخ اسقاط فيهما فيعود الاحسن للثانية فقط وانظر الكلام على ما يتعلق
بايداع الشهادة في الكبير واشار للسابعة بقوله كان علم المطالب بينة على المنكر ولم يشهد فيقام عليه انه يقوم بها ثم قام بعد الصلح فليس له نقضه كان حين
الصلح كالتارك لها وهو المشهور واشار للثامنة بقوله او ادعى ضياع الصك اي الوثيقة الشاهدة له بحقه فقيل له المدعى عليه حقك ثابت فات به
اي بالصك واعطي موقف حقك فصالح ثم وجده بعد الصلح فلا نقض له قاله ابن القاسم في العتبية وفرق ابن يونس بين هذه وبين الرابعة بان هنا صالح على اسقاط
وثيقته مع علمه بثبوت حقه فقد رضي باسقاطه واستعجل ما صالح عليه والاول خصمه منكر وفي استشهاده انه انما صالح لضياع وثيقته وهو
كالشهادة انه انما صالح لبعد غيبة بينته وجاز لبعض الورثة الصلح عن ارث زوجة على حظها من تركة زوجها المشتملة على عرض وورق وذهب و
كان الحاضر بذهب بشرط كونه من التركة وبشرط كونه قدر مورثها منه اي من الذهب فاقل او اكثر من مورثها من الذهب ان قلت الدراهم التي تخصها
من التركة والشرط عايد على المسئلتين ونحوه في المدونة ثم ذكر مفهوم قوله من التركة فقال الا ان صالحها بدنانير من غيرها فلا يجوز مطلقا
سواء قلت الدراهم او كثرت لدخول التفاضل بين العينين والتاخير بينهما لان حكم العرض الذي مع العين حكم النقد في الغائب والناجز في الصور
مطلقا ويدخله ايضا بيع وصرف ان كان حظها من الدراهم صرف دينار واكثر الا ان كان الصلح من غير التركة بعرض فيجوز بشروط اشار لاحدها بقوله ان عرفا
اي المصالح بالكسر والمصالح بالفتح جميعها اي التركة اذ لو لم يعرفاها لكان شراء معاوضة من المجهول واشار لثاني الشروط بقوله واحضر الموروث من جميع
انما فيها لئلا يكون من باب النقد في الغائب بشرط واشار للشرط الثالث ان كان فيها دين بقوله واقر المدين بما عليه من دين التركة وحضر اذ الحضور شرط
في صحة بيع كل دين لا ان غاب لاحتمال انكاره اذا حضر وظاهره انه لا بد من حضوره ولو ثبت اقراره في غيبته ونحوه لابن رشد فيما ثبت فلا بد من
اقراره ليعلم انه دين يشترى وحضوره ليعلم اعدمه له في الدين او لا لاختلاف حاله فيختلف ثمنه ويختلف بماله وما ذكر في هذه واشار فيلها كقوله فاما على
عرض من ماله نقدا فذلك جائز بعد معرفتها بجميع التركة وحضور اصنافها وحضور من عليه الدين واقراره وان لم يقف على معرفة ذلك كله لم يجز تنكيت
لما هو كلام المصنف ان اقرار المدين كاف في الجواز سواء كان من تاخذه الاحكام ام لا وليس كذلك بل ان كان ممن تاخذه الاحكام جاز اتفاقا ومنعا بلا ان كان
لا تاخذه الاحكام وبختلف ان كان منكرا وعليه بينة وهو بموضع تاخذه الاحكام على قولين بالجواز والمنع كانه شراء ما فيه خصومة ونحوه للشارح ولعل
المصنف سكت عنه لشمول التفصيل في المسئلة وجاز صلح وارث عن دراهم وعرض تركا عن مورثهما كما لو مات عن زوجة وولد فصالح الولد الزوجة على
حصتها منهما بذهب من غير التركة ان كان حظها من الدراهم اقل من صرف دينار ولم يكن في التركة دين جاز الصلح وان كان حظها اكثر من صرف دينار
لم يجز وهذا الصلح كبيع وصرف يغتفر ان اجتمعا معا في دينار سواء كان ذلك مجموع ما عقد عليه الصلح او بعض العقد على ما قاله مبيع واقله
واقله اجتمع فيه البيع والصرف والتركة ان كان فيها مع ما تقدم دين فكبيعه اي الدين فيجوز حيث يجوز ويمنع حيث يمنع ونحوه في المدونة
وجاز الصلح عن العمد بما قل من الدية او كثر وبيعها لو كان موضع الصلح عن دم عمد او جراح فيه مع المجروح او مع اوليائه بعد موته فذلك جائز كان اكثر من
الدية او اقل منها وافل الا ان الدية للجرح الا ما اصطلحوا عليه ثم راح جرح الجاني فقال لا يقال فيه غرر فلا يجوز الصلح به كرطل من لحم شاة صالح على
حيلة بيتها ادين عليه والملونهنا وفيكم المدونة بالحية وبيعها واما الدعيت على جرح دينا فيما يحكم منه على عشر ار كما من لحم شاة وهي حية
لم يجز فيها الاول وبعضهم من تمثيله بمنع الغرر في الرطل منعه في اكثر منها او لو لم اعدل على ما في المدونة الثالث بعضهم من قوله انه لو صالح
بجميعها لجاز كانت حية او مذبوحة وهو كذلك اذ هو كالبيع الثالث يجوز في القرالع والجر ولذي دين منعه اي المدين الجارح منه اي من الصلح
على العمد لئلا يسقط القصاص عن نفسه ونحو الالحاط الدين بماله كما في المدونة فان قيل فلو من جناية عمدا وعليه دين محيط بماله فاراد ان يصالح عنها
على مال ويسقط القصاص عن نفسه فلغرمائه رد ذلك لا مطلقا كما لو تعلق حقا سواء دفع المال المولى المجني عليه اولا وهو كذلك حكاه عياض عن بعض
القرويين قال ونحوه في المدونة وتاولها ابو بكر ابن عبد الرحمن على ان ذلك له اذا دفع المال لانهم حينئذ يفلسونه والحجر عليه وان دفعه مضى وكان للعم ولم يبينه
المصنف على ان القاتل وايلا ولو على العسر قد منه على الغرماء في العقوبات والكسوة لانه معذور فيقدم بدنه على مال الغير على الضرب الجماعة وهنا قدمت
الغرماء على الجسد لانه ظالم بالجناية فلا يضر الغرماء بظلمه وان رد مقوم طولب به عن دم عمد كعبد او ثوب مثلا بعيب الصلح احتج عليه به رجع على دا
وعه بقيمته سليما اذ ليس له دم العمد فيه يرجع لها كنكاح وفي هذا فيه عبدا مثلا فوجدت به عيبا وخلع وقع على كثوب ما الخلع فيه على عيب رجعت
الزوجة في النكاح والزوج في الخلع بقيمته معيبا سليما لانه فيه معلومة ولم يرجع هنا الصداق والمثل وخلع المثل لان لم يقوله النكاح الكاره ففد يترويم بصداق



المثل وافعاله وعشرة وكذا ان الخلع يقع بقدر رهدا او المثل وافعاله وعشرة وبغيره. وزيد على هذه الثلاثة ارش يرجع فيه بقيمة المرد وفي معيبا
سليما وهو العبد المصالح به في عمد مع على الانكار وانفا لم به الكاتب والعبد المعتوق عنه في ملك الغير المعين وعوض العمد **تكميل** قال بعض من تكلم على
هذا المحل لم ار المسايل التي ذكرها المصنف من النظاير السبع التي يرجع فيها الارش العوض في الرد بالعيب والاستحقاق والشفعة ما اوقف كما جمعنا
ها في بيت وهو: علمان عتقان وبضعان معا: عمد الارش عوض به ارجعا: البيت مشتملة على احدى وعشرين مسئلة من ضرب ثلاثة
في سبعة انتهى ونظم الشارح السبع في باب الخلع ونظمها صاحب التكملة فقال: قيمة ما استحق في العبد به: صولح عن تكلم العمد
انتبه: ومعتوق عن غيرها وفوقع به: مكاتب اوعوض العمد اشبه: وان قتل جماعة واحدا او متعددا عمدا جاز صلحهم اولياء الوحد
والمتعدد جاز للاولياء العفو عن جميعهم او عن بعضهم وقتل الجميع وصلح البعض والعفو عن الباقي او قطعوا يد واحد او اكثر عمدا جاز
للمقطوع صلح كل من الواحد فاكثر وجاز لهم العفو عنه وقصاصه وصلح بعض والعفو بعض وقصاص من بقي **تنبيه** يدخل في مسئلة
القتل من قتل رجلين عمدا فصالح اولياء احدهما على الدية وطلب اولياء الاخر القود وهو كذلك الا ان يستفاد من له القود ببطل الصلح ويرجع الورثة كانوا انما
صالح على الحياة كذا في العتبية من رواية ابن يحيى عن ابن القاسم ووقع في نسخة الشارح قتلوا بالبنا للمفعول موضع قطعوا قال صاحب التكملة وهو سبق قلم ثم
حكي عنه ان المعنى ان الجماعة اذا قتلوا غيرهم في واحد او قتلهم غيرهم واحدا او متعددا فان لهم ان يصالحوا اولياء المقتولين على شيء. في كون
لهم وللاولياء وغيرهم ان يعفوا عن الكل او البعض ويصالحوا البعض ويقتلوا البعض وقاله ما لا فيه انتهى قال وفيه امور الاول التقدم فيه انه انما قطع
جماعة يد رجل عمدا فله صلح احدهم والعفو عمن شاء والقصاص ممن شاء. وكذا الاولياء في النفس بعد قوله وان قطع جماعة يد رجل وليس فيه قتلوا
للبنا للمفعول الثاني انه لم يذكر الاحكم مسئلة الذي اذا قتلوا غيرهم الا اذا قتلهم غيرهم الثالث قوله فان لهم ان يصالحوا اولياء المقتولين يوهم ان الخيار
لهم وليس كذلك بل الخيار لاولياء المقتولين فقط الرابع قوله في بعض مواضعه بعونه ثبوت النون وانه كان لهم قتل الجميع ان المذهب قتل جماعة بالواحد
انتهى وانظر انما قلته معه في بعض ما ذكره في الكبير وان صالح المقطوع عمدا على مال بعد قطعه ثم نزي فمات فللولي لا القسامة. ملحه واخذ الدية
وله رده **فايدة** قال عياض نزي بضم النون وكسر الزاي مخففة معناه سال الدم ولم ينقطع على قطعه اه اي ليس للقاطع اذا مات
المقطوع ان يلزم الولي على القسامة رد اي الصلح ويقول قد ال القطع الى النفس فرد مالي واقتلوني ونحوه في المدونة لان النفوس لا تباح الا
بالامر الشرعي ولا يكفي فيها رضاه واختار الاولياء الصلح فلهم القتل بقسامة فيحلفون لمن ذلك الجرح مات لان الصلح انما وقع من الجاني
عن العضو المقطع وقد كشف الغيب انه نفس والمستحق عليه غير ما صالح عنه فوجب الرجوع للمستحق كاخذهم الدية اي للاولياء في
جناية الخطا كمن قطعت يده خطأ فصالح عليها بمال ثم حصل الموت ولهم ان يقسموا ويستحقوا الدية على العاقلة ويرجع الجاني فيأخذ ما دفع من ماله ويكون
في العقل كواحد منهم ولهم ان لا يقسموا وليس لهم حينئذ الا المال المصالح به وان وجب لمريض على رجل جرح عمدا بالاضافة وفي
بعض النسخ عمدا بالنصب فصالح المريض عن جرحه في مرضه بارشه او بغيره اي باقل من ارشه او باقل من دية ان كان فيه شيء معين ثم مات من
مرضه الذي صولح فيه جاز صلحه ابتداء ولزم بعد وقوعه اذ للمريض العفو عن دم العمد وان لم يترك مالا ونحوه في المدونة وهل جواز صلحه
مطلقا سواء صالح على الجرح بخصوصه او عليه وعلى ما يؤول اليه وهو ظاهر المدونة عند بعض شيوخها او انما يجوز ذلك ان صالح عليه اي على الجرح
وفقط لا على ما يؤول اليه وعليه فهمها بعض شيوخها وهو ظاهر كلام ابن القاسم تاويلان في العتبية ان صولح بمال عليه وعلى ما يؤول اليه
لم يجز على الاصح وان صالح احد وليين عن جناية عمدا بعين او عرض فللاخر الدخول معه فيما صولح به وسقط القتل عن الجاني ونحوه في
قول المدونة ومن قتل رجلا وله ولياء فصالح احدهما عن حظه على عين او عرض فللولي الاخر الدخول معه في ذلك ولا سبيل الى القتل وظاهره سواء صالح على نصيبه
او عن جميع الدية كان الصلح بمثل الدية او اقل او اكثر **تتمة** نشير في اسقاط القصاص بقوله كدعواك صلحه اي يا ولي الدم صلحه اي القاتل او
الجارح عمدا فانكر الصلح فالقصاص عليه قول التونسي والمازري لاقرارك بسقوطه بما يشبه ولا عليه غير اليمين لانك مدع فلا تقبل دعواك انه رضي
بمال التونسي فان نكل حلفت واخذت ما ادعيت في الصلح ونحوه في المدونة **تنبيه** وهذه المسئلة من اصل اختلف فيه ابن القاسم واشهب
هل يحلف على صحة بعض اقراره وهو قول ابن القاسم او لا وهو قول اشهب بمنزلة قول السيد اعتقت على مال وقال العبد مجانا فابن القاسم يحلف ومنه
اذا ادعى الزوج انه خالعها بمال وانكرت **تكميل** ما تقدم عن القاتل او الجارح على الولي العفو على مال او على غيره ما لم يلزم الولي غير
اليمين عند ابن القاسم وعند اشهب لا يلزمه كدعوى الزوجة الطلاق وفرق ابن القاسم بين هذه والطلاق بانها لو مكنت لتكررت دعواها
على الزوج فيه. وان صالح مقطع خطا اي يقتل خطأ لا البا. متعلقة بقطع بماله متعلق بصالح لزمه الصلح ولا رجوع له عنه وهل يلزمه الصلح مطلقا

سواء دفع جميع ما صالح به او بعضه لقول المدونة في الاقرار في القتل انه على المقر في ماله وعليه اقتصر المصنف في الجراح او انما يلزمه ما دفع مما هو بيقين
عليه دون ما لم يدفع لقوله ايضا انه في الاقرار بالقتل انه على العاقلة بقسامة العوفي وهو مشهور مذهب ابن القاسم وعليه فقالوا لو اقر رجل
بقتل رجل ولم تقم بينة وصالح الاولياء على مال قبل ان تلزم الدية العاقلة بقسامة وظن ان ذلك يلزمه فالصلح جائز وقد اختلف عن مالك في الاقرار با
لقتل خطأ فقيل على المقر في ماله وقيل على العاقلة بقسامة في رواية ابن القاسم واشهب انتهى تنبيهان الاول لم ينبه المصنف على التاويل
الثالث في الجراح الثاني انما الزموه ما دفع وان كان اكثر مما يلزمه مع العاقلة لتفريطه حيث صالح قبل علمه بما عليه ولتشوف الشارع فيه و
الا فالقياس عدم الزامه ما زاد على حصته مع العاقلة الا ان يثبت قتل الخطأ على المصالح بينة وجهل القاتل المصالح لزومه اي مال الدية له
فصالح لجهله وحلف انه انما صالح ظنا منه لزوم الدية ورد للمصالح المال الذي دفع ملجأ او طلب به اي بالصلح مطلقا اي في جميع ما عينه ان كان
باقيا وفي مثله او قيمته ان فات لانه كالمغلوب على الصلح فناسب الرجوع في جميع شيئه او طلبه ان كان هو الطالب للصلح ووجد ما دفع بايدي الاولياء
رجع فيه وما فات فلا شيء له فيه فيلعمهم لان انتفاء على معرفة لما لا لزوم الثواب له وان صالح احد ولدين مثلا وارثين شيخا خليطا لابيهما ادعى عليه
هذا الوارث مالا لابيه وان كان ظلمه له عن انكار من المدعى عليه فلصاحبه وهو الولد الاخر الدخول معه فيما صالح به عن نصيبه من ذهب او فضة
او عرض وله ان لا يدخل معه ويتبع بجميع حقه تنبيه كلام في بين كون الوارثين ولدين او غيرهما ولا بين كونهما اثنين او اكثر وكانه
تبع المدونة في فرضها ولا يرد في بعض النسخ وليس ولدا فالواو لصاحبه وفهم منه انه مخير وهو واضح كحق لهما من ارث او غيره في كتاب واحد او حق
لهما مطلق يعني كتاب زاد في المدونة الا انه من شيء كان بينهما باعاه صفقة بمال او بعرض بكيل او بوزن من غير الطعام والادام او من شيء اوفيا
من عين او عرض او طعام مما يكال او يوزن او ورثاه فهذا الذي ذكر الحق وان ما اقتضى منه احدهما يدخل فيه الاخر وكذا ان كانوا جماعة فانه يدخل فيه بقية من
كان به انتهى تنبيه قال الشارح في الكبير لابد من تقييد قوله مطلق بما زاد في المدونة لانه اذا لم يكن من شيء بينهما وليس في كتاب واحد فلا
دخول للاحد منهما على الاخر فيما اقتضى لان دين كل واحد منهما مستقل لم يجامع الاخر بوجه ثم استثنى مما لم يصالح فيه المصالح الدخول مع
المصالح فيما صالح به فقال الا ان كان الدين الذي صالح عليه القابض الطعام والادام كما في المدونة ففيه اي في جواز الدخول معه وعدمه تردد و
القولان قال ابن يونس الا ان يكون المدين يلد غير اداء الدين وان يشخص له بيسا واليه بعضهم لاقتضاء نصيبه ويعذر الساكت في الخروج
معه لاقتضاء او الوكالة للشاخص وغيره في اقتضاء حقه فيمتنع من دخوله بالدخول للممتنع فيما اقتضى شريكه لان امتناعه من الشخوص معه او التوكيل
دليل ظاهر على عدم دخوله معه كما لو رفع الشاخص الحاكم في ان يشخص شريكه معه او يوكل وامره الحاكم بذلك فلم يفعل فانه من الدخول فيما اقتضاه
وفهم من قوله يشخص انه لو كان المدين حاضرا واقتضى منه شيئا لدخل معه ومن قوله ويعذر اليه انه لو خرج ولم يعذر اليه لدخل معه في المسائل وهو كذلك
نحوه في المدونة ثم بالغ على عدم دخوله ان لم يشخص مع الشاخص المعذر بقوله وان لم يكن بيد الغريم الغائب شيء من المال غير القدر المستقضى
بفتح الضاد الماخوذ او الا ان يكون الحق المشترك بين الولدين وغيرهما بكتابين وان كان كل منقطعا نصيبه في كتاب مع الحق ثم اقتضى احدهما حقه او بعضه وليس
للاخر الدخول معه فيما اقتضى لان كتبهما الحق الواحد بكتابين كالمقاسمة وفيما ليس اصله مشتركا لهما وفي بعض النسخ بينهما كسلعتين لكل واحد منهما
علم من واحد او اشتركه بينهما فيهما وكتب ثمنهما في كتب واحد قولان واحد لهما لسحنون وحكاه عنه صاحب التكملة في شرح المسألة التي بعد قول
في الكتاب وصريح قول سحنون الاشتراك بالكتابة في الحق وتوجب الاشتراك في الاقتضاء والثاني لابن زيد لا يوجبه ولكل ما قبضه ورواه ابن
يونس بان الكتابين يجعلان اصله الاشتراك فينبغي ان يجمع الكتاب الواحد ما اصله الافتراق تنكيت لم يحفظ بعض مشايخي قول سحنون فقال
كان ينبغي للمؤلف الا يعاد في كلام ابي محمد بحث ابن يونس وان كان ظاهر المدونة في الاول وان يقول قول ابي محمد ورجح خلافه وهو ظاهرها اه ولا رجوع لاحد
الشريكين على الاخر فيما قبضه من الغريم ان اختار تسليم ذلك واتباع ما على الغريم وان هلك ما بيد الغريم لان اختيار اتباعه كالمقاسمة ولا رجوع له
بعدها ونحوه في المدونة الكتاب وان صالح شريكه في مائة حيث لم يشخص لشريكه او لم يعذر اليه في الشخوص او التوكيل على عشرة من خمسين له التي
هي من شيء اصله بينهما بكتاب واحد او بغير كتاب فللاخر اسلامها اي العشرة التي صالح واخذ خمسينه من الغريم او له اخذ خمسة منها من شريكه
ويرجع على المدين بخمسة واربعين ويأخذ الاخر الذي اخذت منه الخمسة خمسة من المدين عوضا على الخمسة التي اخذها شريكه منه لتتم العشرة التي
صالح عليها ونحوه لابن القاسم في صلح المدونة وان صالح على دم عمد او خطأ وحق مع مجهول عن مستهلك كعرض او طعام او حيوان لم يجز صلحه الا انه يجيز
من في دين ان استهلكه لزمته قيمته لمستهلكه باخذها مؤخرة فسخ دين في دين الا ان يكون الصلح وقع بالدراهم كقيمته اي المستهلك فاقل
منها فيجوز لان حاصله انه اخذ القيمة وهو حسن اقتضاء او وقع الصلح على ذهب كذلك اي قدر قيمته فاقل فيجوز والعلة ما سبق واشار لشرط الجواز

و

في المسئلتين بقوله وبدوابه المستهلك ما يباع به اي فيما بدل فيه من الدراهم والذهب ونحوه في المدونة الا انه قال فيها وكان المستهلك ما يباع
بالدنانير في البلد اسقط المصنف في البلد كما فعل ابن الحاجب وتحرز بقوله ما يباع به عما لو كان المستهلك ذهبا او اعطى فيمته فضة موخرة فلا وعكسه لم
يجز للحرف المستاخر وفسر على ذلك قلت تنبيه جعل بعض مشائخي ضمير هو للدراهم والذهب وضمير به للمستهلك ومعناه مع ما قررناه والحاكي
كعبد ابق يحتمل انه مثال للتقدم معناه وجوازا ويفهم من قوله مستهلك انه لو كان باقيا لم يشترط في جوازه ما تقدم وهو كذلك ونحوه في المدونة انظر في
الكبير ويحتمل انه تشبيه وابو بعل واراد به قول التهذيب وان غصبك عبدا فابق لم يجز ان تصالحه عن عوض موجل والا على الدنانير موجلة ان كانت
كالقيمة فاقل جاز وليس هذا من بيع الابق قال الشارح في الكبير ولعل هذا مراد الشيخ وان صالح جان جنى عليه على جناية بشقص من دار او بستان مثلا
مما فيه شفعة عن موضحتي عمد وخطأ واراد من يريد الجناية الاخذ بالشفعة وقيمة الشقص عشرون مثلا فالشفعة بنصف قيمة الشقص وهي عشرة
وبدية الموضحة الخطأ عند ابن القاسم في المدونة لان ما اخذ في مقابلة معلوم ومجهول ان يوزع عليهما اشقص نصفه للمعلوم ونصفه
للمجهول وهذا مذهبه في موضحتي عمد وخطأ واختلف شيوخه في فهمها هل الحكم كذلك اي قسم المعلوم والمجهول نصفين ان اختلف الجرح
كموضحة ويد مثلا وعليه جماعة وهو قول ابن عبد الحكم وانما يكون نصفين اذا استويا كموضحتين كما تقدم واما ان اختلفا كنفس ويد فيقسم على
ذلك بالتقسط فياخذ الشفيع الشقص بخمسائة ونيف فيمتنا ان كان القطع هو الخطأ والقتل العمد تاويلان وعلى التأويل الثاني اكثر الشيوخ ويبن

باب ذكر فيه الحوالة وما يتعلق بها

عياض وغيره وهي ماخوذة من التحويل من شيء الى اخر لتحول الطالب
من طلبه لغريمه لغريم غريمه وهي في بيعها وهو المشهور وبابا صفها قولان حكاهما الباجي ولم يعرفها المصنف وعرفها ابن عرفة بانها طرح الدين عن
ذمته بمثله في اخرى وانتزى المقاصة اذ ليس فيها طرح بمثله في اخرى لامتناع تعلق الدين بما هو له وتعقب قول ابن الحاجب نقل الدين من ذمة الى ذمة تبرا
بها الاولى فانظره وما يتعلق به في الكبير شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط لا رضى المحال عليه على المشهور ابن عرفة المعروف لغو رضاه المشهور ما
ذكره المصنف مثله لابن الحاجب كابن شاس بعد نقلها اللخمي وابن رشد من شروطه واستحسنه ابن عرفة قائلا والالهم لقاعدتها انها لا تكلما وحالا وحدث
تنبيه وعلى المشهور يشترط السلامة من العداوة قاله مالك ومن شروطها ثبوت دين للمحيل على المحال عليه في حقيقتها ان تكون على دين وال
فرع الشارح وقال البساطي ثبوت دين يشمل صورتين احداهما السابقة الثانية ثبوت دين للمحال على المحيل لاستلزامه ذلك حقيقة بيع الدين بالدين فان
اذا كان الامر كذلك فلم خص ابن الحاجب وغيره هذا بقولهم وان يكون للمحيل دين على المحال عليه واجاب بان محل ذلك انهم ان لم يقولوا ذلك لم تكن الحوالة
على الدين ان انقلبت حمالة ولاينا في ذلك الا على ما ذكره ووصف الدين بقوله لازم او ايل الى اللزوم كما يأتي في الكتابة وخرج به دين على صبي بغير اذن وليه
لعدم لزومه فان اعلمه اي اعلم المحيل المحال بعدمه اي الدين الذي للمحيل على المحال عليه وشرط المحيل على المحال البراءة مما عليه ورضي بذلك
صح عقد الحوالة ولا رجوع له على المحيل عند ابن القاسم لان المحال ترك حقه مجانا وروى ابن وهب في المدونة لا يرجع الا في الموت والفلس واختلف
هل قول ابن القاسم بصحة الحوالة وعدم الرجوع مطلقا ولو فلس الغريم او مات فهو خلاف لرواية ابن وهب وهو تأويل سحنون وابن رشد او تعم
ولا رجوع عنده عليه الا ان يفلس المحال عليه او يموت فهو وفاق وهو تأويل ابن محمد تأويلان وجمع ابو عمران بين كلاميهما ايضا بان في جواب ابن القاسم بيشتر
اشتراط البراءة وليس كذلك في جواب ابن وهب فهما متفقان ويفهم من قوله شرط البراءة ان له الرجوع ان لم يشترطها وهو قول ابن القاسم واحرى ان اشترط
رب الدين الرجوع على من شاء منهما ويؤخذ من قوله بذلك عند ابن القاسم تنبيهان الاول تلخص من كلامه منطوقا ومفهوما ثلاث مسائل تارة يشترط
المحيل البراءة وتارة لا يشترط احدهما شيئا وتارة يشترط الرجوع على ايهما شاء الثاني قال بعض مشائخي كيف صحة الحوالة حيث اعلمه انه لا دين
له واشترط البراءة منه مع قولهم لابد فيها من ثبوت دين لازم ولعل هذا الا تناقض واجاب بعدم التناقض لان محل قولهم لابد من ثبوت دين لازم حيث
لم يعلمه بعدم الدين ولم يكن شرطا ومحل الصحة المذكورة حيث الاعلام بالعدم وحيث الشرط فلا تناقض لاختلاف الوجه ومن شروطها صيغتها
ابن عرفة وهي ما دل على ترك المحال دينه في ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه واختلف الشارحان هل لا يشترط التصريح بلفظها وهو قول ابن
رشد لا تكون الا بالتصريح وما ينوب منابه كخذ منه حقك وانا بريء من دينك وشبهه وعليه درج الشارح او يشترط وعليه درج البساطي فقال
لا بد ان يقع العقد بلفظها ووقع في كلام ابن القاسم ما يدل عليه حيث قال انما الحوالة ان يقول احيلك بحقك على فلان وابرأ منه بعد ان قال فيمن امر
رجلا ان ياخذ من رجل كذا او امر الاخر بالدفع اليه ليس بحوالة وقال في موضع اخر لو قال خذ من هذا حقك وانا بريء من دينك ليس بحوالة انتهى وهو ظاهر
كلام المصنف ومن شروطها حلول الدين المحال به ان لم يكن كتابة كمن له مائة حالة على زيد من بيع مثلا فيحيل بها عمرا بدوام او كان المحال به كتابة
حلت للسيد على مكاتبه فيحيله المكاتب بها على غيره وقوله حلول المحال به اي سواء كان حالا او فحل لانه اذا حل جاز بيعه واطلق في بيع الدين

بالدين وان لم يحل الدين لما يتوقع عند الحلول من الغرر وبيه خلاف في كلام ابن رشد ان الكتابة سبيلها بكتابة الحالة على مكاتبه ونص على جوازه في الجواهر وهل تعتق
الاعلى وهو قول ابن القاسم او لا وهو لبعض المتاخرين قولان الا ان الدين المحال عليه ولا يشترط حلوله وان كان كتابة بان يحيل المكاتب السيد بما حل عليه
على نجوم كتابة له على الكتابة الاولى يشترط حلوله دون الثانية الباجي انما لو لم تحل كمن اخذ من دينه قبل حلوله من جنسه ما هو اقل او اكثر او
اجود لتعذر تماثل الذمم فيدخله ضع وتعجل وحط الضمان وازيدك ومثل هذا عند حلول الاجل جائز **تساويهما** الا وزن البالغة
من متعلق الشرط وغيره لو جعلنا احدهما ان البالغة كانه من تمام الشرط فجعلنا يلي ما هو منه ثانيهما الواو لما ربما توهم منه اختصاصه بالاخير
وليس كذلك **التساوي** عند المصنف عما مشى عليه ابن شاس وابن الحاجب من قولهما ان ابن القاسم اشترط حلول ما على المحال عليه ان كان من نجوم
الكتابة للانتقاد عليهما بانه خلاف المعروف عن ابن القاسم انظر ابن عرفة ومن شروطهما تساوي الدينين المحال به وعليه قدرا فيمن له عليه دينار
بدينار ومن عليه درهم بنقص منها ولا يجوز التحول بالاقل على الاكثر كمن له دينار على اكثر منه اذ هو ربا على تقدير حلولهما ومنفعة في التحول ابن
عن المعروف ويشترط في الدين تساويهما صفة ايضا فيمنع ابدال دينار بدينار يزيد على مثله لا محمدي وعكسه كان اللجود صفة كالاكثر مقدارا وان الاقل
رم بزيد وان يكونا متفقين كذهب وذهب وفضة وفضة البساطي ويستغني عن ذلك بانه لا الصفة ورد بانه لا يلزم من التساوي في الصفة التساوي
في الجنس بجواز التحول من طعام مهدية لذا نبر مهدية وفيه بحث **و** لما وهم ما تقدم انه لا يتحول بالادنى على الاعلى وشمل مفهوم كلامه عكسه
وفيه خلاف اشار له بقوله **وفي** جواز **تحوله على الادنى** لانه كان للمحال على المحال الاجود مما للمحيل على المحال عليه او اكثر لانه معروف وهو قول اللخمي
والمازري وتبعهما ابن شاس وابن الحاجب ومنعه وهو قول ابن رشد وعياض **تردد** لهؤلاء المتاخرين **فائدة** قال في التوضيح حيث حكم بالمنع
في هذا الفصل فانما ذلك اذا لم يقع التقابض في الحال اما لو قبضه بجاز ومن شروطهما **ان لا يكونا** اي المحال به وعليه **طعامين من بيع** ايذ سلم كما في المدونة
لئلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه وسواء اتفقا او لا استوت رؤوس الاموال او لا ومفهوم من بيع جواز لهما من قرض او منه ومن بيع وهو كذلك عند ابن القاسم
بشرط حلول الطعامين معا **تنبيه** حكى الشارح عن المقدمات شرطهما ان لا يكونا من سلم او حلولهما ولم يحل الدين المحال به وتبعه البساطي
في قوله احدهما وقال الرواية او احدهما من بيع وفي كلام المصنف على هذا نكر انتهى **لا كشفه** اي المحال **عن ذمة المحال عليه** اغني ام فقير فلا يشترط
حكاه المازري عن المذهب انها معروف وانتفي فيها الغرر بخلاف شراء الدين لا يجوز حتى تعلم من عليه الدين من حاضر ام وهو خلاف ما حكاه
الباجي **ويتحول حق المحال** من ذمة المحيل **على ذمة المحال عليه** فتصير الثانية مشغولة به ولا رجوع له على المحيل **وان افلس المحال عليه** او غاب كما
في المدونة وغيرها **تنبيه** قيد المغيرة المدونة بما اذا لم يشترط المحال الرجوع على المحيل ان افلس المحال عليه فيكون له شرطه في
سكت عنه هنا مع انه ذكره في توضيحه واقره وقال البساطي وينبغي الاعتماد عليه ونقل ابن عرفة في تقرير القبيح بانه شرط مناقض لعقد الحوالة
لقوله اهل المذهب في الشرط المناقض يفسخ او في بعضها يسقط الشرط ويصح العقد كالبيع على ان لا جائحة فتامله انتهى ولعل سكوت المصنف
عنه هنا لذلك **الا** ان **يعلم المحيل** المحال **بافلاسه** اي المحال عليه **فقط** دون المحال فيرجع لتدليسه عليه ومفهوم فقط انه لو علم ايضا لكانت حوالة لازمة وحكم علمه بالافلاس حكم
المجهول كان المسئلة في المدونة وابن الحاجب فقال فيه المدونة نقل ابن عرفة من علم بعلمه بغريمه او ملسه فلك طلب المحيل ولو لم يغرك كانت حوالة لا
زمة **وحلف المحيل على نفيه** اي العلم بافلاس المحال عليه ان ادعى المحال عليه بذلك حين الحوالة **ان ظن به** اي المحيل **العلم** بذلك وان ما لو قامت بينة في
على علم المحيل واقر به رجع عليه المحال **ولو احال البائع** من له عليه دين **على مشتر بالثمن ثم رد** ذلك البيع على بايعه **بعيب** قبل دفع الثمن للمحال **او**
استحق المبيع من مشتريه **لم تنفسخ** تلك الحوالة بل يلزم المشتري دفع الثمن للمحال ويرجع بنظيره على بايعه عند ابن القاسم وقال اشهب تنفسخ الحوالة
له ولا يلزمه دفع الثمن للمحال وان كان دفع استرده وان فات عنده مضى ورجع المشتري بالثمن على البائع بناء على ان الحوالة هل هي بيع الاربعين والمعروف
فتستقر لا انتقاض ما ثبت عليه وبهذا اعترض ابن الحاجب وشهره ابن راشد واختاره ابن المواز واكثر المتاخرين محمد وبه قال اصحاب مالك كلهم ولهذا قال
المصنف بعد ما تقدم **واختير خلافه** اي خلاف قول ابن القاسم **تنكيت** في كلام المصنف نظر من وجهين احدهما الحكم اما
مخالفته لاصطلاحه فان اللخمي لم يختر قول اشهب بل نص في تبصرته بقول ابن القاسم مشعر بترجيحه اللخمي الا ان يقال يوجد له الترجيح في غيرها
او في موضع غير هذا الباب وثانيهما انه تبع ابن الحاجب في اطلاقه الخلاف مع قوله في توضيحه انه مقيد بما اذا كان البائع باع ما ظن انه يملكه
واما لو باع ما علم انه لا يملكه كبيعه سلعة من رجل ثم باعها من ثان واحال على الثاني بدين فلا يختلف ان الحوالة باطلة ويرجع المحال على غريمه
والقول للمحيل ان ادعى عليه **المحال** بعد موت المحال عليه **نفي الدين المحال عليه** حتى يثبت انه احاله على غير مال كذا حكاه

المحيل

اللخمي عن محمد وانما وقع لفظ الحوالة تبيين للشيء وتمثيلا بان قال احلتك على فلان بكذا ثم قال المحيل انما اردت بذلك التوكيل او السلف لا الحوالة وقوله
قال المحال بل قبضته من الدين الذي لي عليك لا يقبل قول المحيل في دعواه انه قبضه له وكالة عليه او سلفا منه على ان يرد اليه بدله تغليبا للفظ الحوالة على
الامر عند ابن الحاجب وظاهره ولو قام دليل على كونها وكالة لكونه ممن يتصرف للمحيل وكون العادة للمحيل التوكيل على التقاضي وهذا ممن يتوكل
في مثل ذلك وكان المحال لا يشبه ان يصل الى مثل ذلك

باب ذكر فيه الضمان وما يصح منه وما يبطله

وانفراد الضمان الضامن وتعدده وتقسيمه لذمة ووجه وطلب وما يتعلق بذلك وعقبه للحوالة لما بينهما من المناسبة الشاملة حتى ان الذي يزعم به ابن الحاجب بقول
القاضي في تلقينه الضمان شغل ذمة اخرى بالحق فشغل ذمة كالجنس يشمل الضمان وغيره واخرج بالفصل مخرج البيع ونحوه كالحوالة لان باع الشخص
بدين ثم باع اخر بانه يصدق على البيع الثاني انه شغل ذمة اخرى لكنه ليس شغلا واحدا وتقدم الشركة والتولية لتعدد الشاغلة ونحوه كالعوض
الة لبراءة الذمة بها فليس فيها اشغال ذمة اخرى وارتكب هنا التعريف مع انه مختلف الجواب عن كل ما تعقب به وعرفه ابن عرفة بانه التزام دين لا يسقطه
او طلب من هو عليه لمن هو له انتهى الكلام على حده له في الكبير واركانه اربعة او خمسة لانه نسبة تستدعي ضامنا ومضمونا عنه ومضمونا له وبه والصيغة
اركان هذه الصيغة ركنا قياسا على البيع وغيره فتكون خمسا واما من يرى انها دليل على الماهية التي هي الاركان اجزاؤها والدليل غير المدلول فيكون غير واشار للركن
الاول بقوله وصح الضمان من اهل التبرع لا من صبي وسفيه ومجنون ولو صح من واحد منهم لبطلت فائدة الحجر عليهم لانهم ربما غرموا بسببه كحجر نسبه في صحة
في صحة الضمان فقوله كمكاتب يبيع الضمان من المكاتب الا ان ياذن له سيده كما سيأتي وعبد ماذون له في التجارة اذن لهما سيدهما في الضمان اذ ذاك اخذا على
لان اذنه في التجارة ليس اذنا في الضمان وما ذكره في المكاتب هو المشهور وقيل لا يصح ضمانه وان اذن له لانه داعية لرقه وقوله كمكاتب يحتمل انه تشبيه في
الحكم ويحتمل التمثيل فيكون خارجا عن الباب الكاتب المدبر وام الولد ونحوهما تنبيه الحلوني انه وقيل في المدونة بما اذا لم يكن عليه دين
يغترق ماله وقد يجاب عن هذا بما تقدم في الحجر انه يحجر عليه كالحر تنبيه الرقيق غير الماذون يصح ضمانه باذن سيده وانما تكلم على الاخف
في الماذون لئلا يتوهم ان الاذن له في التجارة كاف في الضمان وصح ضمان من زوجة ومريض بثلث اي في قدر ثلث الكل منهما فقط ولا يصح فيما زاد الا ان يجيز الزوج
في الاول والوارث في الثانية تنبيه مفهومه عدم صحة ما زاد على ثلث الزوجة ولو يسيرا وفي المدونة للزوج رده الا ما خف كالدينار ونحوه
يجاب بانه الحلوني هنا اعتمادا على ما هو معلوم من تقييده لهم في باب الحجر وايضا فمعنى الحجر انه ماض الا ان يرده الزوج وظاهره سواء كان المتحمل عنه غنيا او فقيرا
وهو كذلك على المشهور وانظر تعقب الشارح في شرحه الكبير والرد عليه والكبير تنبيه قال في التوضيح الاشكال في منع الزوجة الحمالة فيما زاد
على ثلثها انما هو لحق الزوج فاذا اذنت له جاز وان استغرق مالها وزاد عنه انه اكرهها على ان تحتمل له وعنه لم يقبل منها الا ببينة عند ابن القاسم وقام
وقف ابن شهاب في حمالة النهاعنه والحق بالبينة ما اذا كان المتحمل عنه بائنا وجهلها اكرهها فان انكر المتحمل له العلم فعليه اليمين ان تحقق به العلم لذلك كالجار
والقريب في النسب وانما قالوا ولم يقل جاز مع ان الجواز يستلزم الصحة لانه اخص منها ولئلا تشتبه مع كون بعض المسائل صحيحة وليست بجائزة وانما احالها
في كلامه قال بعض شيوخنا واتبع به والرقا المفروض والمشاهد كمدبر وام ولد به بعد عتقه اذا اعتق كله علم سيده به وسكت او لم يعلم وعلم ورضي
بعد ابي لم يجب او علم واسقطه ونظر اربع صور في الكل يعتد في جميعها الا الاخير فاذا اسقطه عنه سيده قبل عتقه سقط كما في توضيحه تبعا للشارح
وليس للسيد جبره اي الرقيق عليه اي الضمان على المشهور ومذهب المدونة تنبيه لو جبره السيد عليه لم يلزمه قاله في المدونة وصح
الضمان عن الميت المفلس عند الجمهور خلافا لابي حنيفة واما على الملي فيصح اتفاقا لانه معروف من الضامن حيث ضمن العدم وفي حسا قال في المقدمات ولا
يرجع ان علم المفلس ماله وقولنا حسا ابي انه لم يعدم حكما فان البسل هي انه يلزمه ما لم يكن ممن برئت الذمة وغيرها انتهى ثم عدم من يرجع عليه ماله
ذي بغريم لم يعلم به وصح ضمان الضامن فيما افتى به في المدونة ومن اخذ من الكفيل كفيلا لزمه ما لزم الكفيل الاول وظاهره كان كفيلا بالمال او بالوجه الاول
بالمال او الثاني بالوجه او العكس وهو كذلك انظر الكبير وصح ضمان المؤجل حالا كذا اطلق هنا في المدونة وتبعها ابن الحاجب وقيده ابن يونس وتبعه المصنف
بقوله ان كان مما يعجل كالنقد والعروض من قرض لان الحق لمن هو عليه الدين فاذا اسقطه صح تعجيل المؤجل واما ان كان النقد والعرض
وشبهه من بيع لم يصح التعجيل لانه من باب حط الضمان وازيدك توثقا وقد يجاب عن الاطلاق في المدونة وابن الحاجب انهما انما تكلما على ذلك اعتمادا على شهر
ذلك بمحله وكذا يصح عكسه وهو ان يضمن الحي بالحال مؤجلا ان ايسر المدين واشار لها بقوله او ايسر بالمال في جميع الاجل اتفاقا قال لانه ملك
قبض دينه مكانه فتاخيره له كابتداء سلف بضامن واشار للشرط الثالث بقوله او لم يوسر في الاجل جاز ان كان معسرا في جميعه لان تاجيل المعسر واجب فليس
صاحب الحق مسلفا منفعة وكذا حكم ومفهوم كلامه ولو تاجيل بالحال على الغريم والغريم معسر حينئذ لكنه يوسر قبل تمام الاجل لم يصح عند ابن القاسم وهو
المذهب بناء على ان اليسار المترقب كالمحقق لانه لما ان بما حل كانه اسقط التي لو الاجل وانتفع بالضامن زمن عسره واجازه اشهب لان الاصل استصحاب عسره وبيسره فلا يكون

قلت يفهم من كلامه ثلاث صور اثنتان من المنطوق وهما جائزتان اتفاقا والثالثة من المفهوم وهي ممنوعة عند ابن القاسم وجائزة عند اشهب توضيح سال
البساطي ما الفرق بين ان يكون موسرا حين العقد فيجوز وبين ان يكون موسرا في اثناء الاجل فيمتنع واجاب بجمهور المعروف في الموسر لقدرته على ان يستوفي في الاول وجمهور
فقد الانتفاع في المعسر والانتفاع بالضامن زمن العسر وان كان الدين بماية مثلا والغريم موسرا ببعضه فمع الضمان جوازا بالموسر به فقط او المعسر به فقط
وامانع من ذلك وقول البساطي وعلى هذا فالصواب ان يكونوا لو لعرف على ما اذا كان موسرا بالكل او معسرا بالكل لمن تامل غير ظاهر لقول المصنف كان بالجميع
ابخلاف ضمانه بالموسر به والمعسر به جميعا على ان يوجل الاجل لانه سلف جر نفعا اذ هو مسلف للموسر به لتاخيره اياه على حمالة وانتفع بالحميل في الضمان بما بين
لد بسببه وجوز البساطي كونه حالا ويتعلق بمحذوف وجوبا وفي الضمان ملتبسا بدين فلا يصح ضمان معين كبيع سلعة معينة على انها ان هلكت قبل القبض
كان عليه مثلها او على انها اي ما استحقت فعليه مثلها فان وقع مثلها فقال ابن القاسم يفسخ البيع ولا تلزم الحمالة وقال غيره تلزم وعليه الاقل من القيمة
يوم الاستحقاق والثمن الذي يكون الغريم حاضرا مليا قش وفي الدين بقوله لازم فلا يصح ضمان ثمن عبد ابتاع سلعة اشتراها بغير اذن سيده وكذا من تلف عليه او
يحيى ابن ايل اليه اي اللزوم وسواء كان معلوما او مجهولا لا كتابة فلا يصح ضمانها لانها غير لازمة اذ لو عجز صار رقيقا وانما يلزم الضمان فيما يلزم اصله تنبيه
الملوفه مع انه فيدخل في توضيحه كما في المدونة فان يقع على كتابته واما ان شرط عتقه لحمة الحمالة فلا وكان له الرجوع على المكاتب بل كجعل يصح ضمانه لانه
ايل الى اللزوم وظاهره قبل العمل او بعد لو شروع كذا لد ر وقول ابن الحاجب تابعا لابن شاس لا يجوز ضمان الجعل الا بعد العمل نظر فيه المصنف بوجه انه الكتيب
تنكيت فقول الشارح ومن تبعه لو قدم كجعل على الكتابة وحذف حرف الاضراب لكان اخصر واحسن غير ظاهر بل الاحسن ما فعله المصنف
لعطف داين الاتي على كجعل الخمسة ايلان فاقتضى كلامه عدم تقدح فيه حمل الكلام في الثانية منهما ومع الضمان لمن قال لشخص داين فلانا او بايعه او
عامله وما تداينه او تبايعه او تعامله فانا ضامن فيه ولزم هذا الضمان فيما ثبت من ذلك وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال غيره فيها انما يلزمه ما جرت
العادة به من مداينة او معاملة مثل هذا المثل واختلف شيوخها لعل يرجع كلام ابن القاسم بقول الغير فيها بما يعامل به مثله او هو ابن يونس وابن
وشد المازري وهو الاظهر او قول الغير خلافا فكانه اخل بنفسه محله كما في الشارح والاول محمول على الخلاف وهو لغيره من تقدم من الاشياخ قاله ابن عبد السلام
تاويلان وعلى الاول والوفاق فيختبيه بعشرة دنانير ولم تجر العادة بمداينته مثل هذا المثل الا بدينار لقيل قول الحاوي فيما قال من المداينة بالعشرة
ولا يقبل على الثاني الا في دينار فقط وتعقب ابن عرفة قول ابن عبد السلام فايدة الا اذ كان حمله على الخلاف ومن قال لاخر داين فلانا وانا ضامن فله الرجوع عن ذلك
قبل المعاملة وفالوا الملوفه وفيد وقا اعامله بماية وذكر المازري عن بعض اشياخه عدم الرجوع ان قيد بقدر من قال لمدعي على اخر احلف على دعواك و
انا ضامن ثم رجع قبل حلفه لا ينفعه رجوعه ذكرهما في المدونة لانه احله محل نفسه ومن قال للغريم احلف وخذ ما حلفت عليه لا رجوع له مطلقا
له الثانية فانه حق وجب واشار لركن اخر بقوله ان امكن استيفاؤه اي الحق المضمون من ضامنه فلا يصح ضمان معين ولا حد ولا قصاص ولا تعزير وصح الضمان وان
جهل قدر الحق المضمون حالا او مآلا وقول الشارح لو اغتنى عن هذا بقوله دين فلان الخ لكفي واسع واشار لركن اخر بقوله او ان جهل من له اي الحق وهو
المضمون له كالذي لا يختلف العرف بمعرفته وعدمها وصح الضمان بغير اذنه اي المضمون عنه واستدل المصنف لذلك بقوله كادائه اي كما يصح ان يوفي
شخص دينا على اخر بغير اذنه اذا كان ذلك رفقا به ويرجع به عليه لا بقصد تعنته والا اذا قصد بضمانه او الاداء عنه عنتا بفتح العين المهملة وفتح ثانيه واخره
مثناة فوقية ايذاء ان لعداوة بينهما قال في القاموس العنت محركة دخول المشقة على الانسان واعنته غيره القاء الشر وهو معطوف على رفقا وراجع الاداء
عنه عنتا فيرد فعله قش تشبه في الحكم السابق تفصيله فقال كشرائه دينا عليه فيرد ان قصد الضرر ولا يرد ان قصد المعروف وهل يرد الشراء ان
علم بايعه بقصد المشتري ايذاء الضرر فلا بد من علمهما معا واللام وباع الدين على المشتري فيرتفع الضرر وهو الاظهر عند ابن رشد على اصطلاح المصنف
عند ابن رشد على اصطلاح المصنف لكنه لم ينقله في توضيحه عن غير ابن يونس او يرد ان علم قصد المشتري وحده الضرر وهو ظاهر كلام ابن يونس وغيره
تاويلان قش ما اخرج من قوله ولزم فيما ثبت بقوله الا ان ادعى شخص دينا على غايب فضمن اي الضامن فيما ادعى به عليه ثم انكر الغايب
عند حضوره لم يلزم الضامن شيئا ان لم يثبت حق المدعي ببينة او قال شخص لمدعي على حاضر منكر ما ادعاه ان لم اتك به غدا فانا ضامن لما عليه
ولم يات به في الغد لم يلزم الضامن شيء ان لم يثبت حقه على المطلوب ببينة فان ثبت بها فيلزم فيه وهل يلزم الضامن المدعى به باقرار المدعى
عليه كان اقراره كقيام البينة عليه قال بعضهم وهو دليل الكتاب او لا يلزمه شيء بالاقرار وهو قول عياض من لوازم المتكلم عنه بعد الانكار لم يلزم
الضامن شيء وهو نص عياض في كتاب محمد وعليه حمل بعضهم الكتاب تاويلان وكلام المصنف في التاويلين في المسالتين معا ولا كذا لم يذكرهما الشار
ح الا في الثانية ولو اتى بواو قبل باقرار لكان حسنا قش تشبه في عدم اللزوم المفهوم في كلامه فقال كقول المدعى عليه المنكر للطالب اجلني اليوم
فان لم اوفك غدا فالذي تدعيه علي حق ولم يوفه ولا شيء عليه لان يقيم المدعي بينة على ما ادعاه البساطي ووقع في عبارتهم

فرع

فإن لم أرهك أي موضع أو وجد واتحد مع الضامن شيئا رجع على الأول بما أدى عنه لأنه بمثله عينا كان أو طعاما وأو كان ما أداه مقوما فعن
ابن القاسم وهو المشهور لأنه كالسلف وأشار بلو لقول غير ابن القاسم يرجع في المقوم بقيمته لأنه كالهبة ولو كان المقوم عرضا اشتراه على أنه حكي في نو
فيمه عن ابن رشد الاتفاق على أنه يرجع بثمن ما اشتراه ما لم يحاب فلا يرجع بالزيادة ولم يذكر ما هنا ونسب له صاحب الشامل كالهيني وهو أو بقيمته إلا مع
بيعه أو بما قال صاحب … أحد الأمرين … أنه لا عبرة بأقل المضمون عنه وهو كذا لا بعد سقوطه الحق عنه ولو قال له الضامن أنت موقف
بالحق مع عنك لعدم توثقه بالاستشهاد وقاله ابن القاسم وظاهره أيضا ولو دفع عنه بحضوره وهو كذلك لا على أحد قولي ابن القاسم واستظهره ابن رشد
فائدة هذه إحدى المسائل التي يضمن فيها المقوم بالمثل و منها جزاء الصيد يضمن قاتله مثله إن كان له مثل و منها الجارية المقترضة حيث
يجوز قرضها يلزم مثلها و منها ساعات الزكاة إذا أتلف الأربعين الغنم بعد الحول و منها الحيوان المقترض حيث يجوز قرضها يلزم مثلها و منها هدم
مسجد أو بعضه أنه يلزم إعادته كما كان أحد القيمة الربع الوقف وتغيره عما كان عليه ونظمها بعضهم فقلت مقوم يضمن عنه المثل في سكنى
بعيد … ساعات الزكاة وجزاء الصيد مع قرض إماء خاص للتبقي وهادم لمسجد أو بعضه وفي قرض الحيوان بذا التحقيق و
جاز صلحه عنه أي عن الغريم ويحتمل عن الدين بما جاز للغريم أن يصالح به على الأصح فيتنزل منزلته وكما للغريم أن يصالح بعد الأجل عن دنانير كثيرة بدنانير
أدنى منها جاز للضامن لأنه يعلم أن الغريم إنما يدفع الأدنى أو العكس لأنه يعلم أنه لا يدفع إلا ما له عليه فكذلك تعقب البساطي المصنف بصورتين
يجوز للغريم الصلح فيهما ولا يجوز للضامن إحداهما إذا حل أجل الطعام المسلم فيه لم يجز للضامن أن يصالح بالأجود ولا بالأدنى مع جواز ذلك
للأصيل الثانية إذا صالح الأصيل بغير الجنس جاز بشرطه ولا يجوز ذلك للضامن وكذا إذا صالح بدراهم عن دنانير أو عكسه انتهى وذلك بعض ما
يجيء وارد وقد يجاب عن المصنف بأنه إنما يستثن هاتين المسألتين لأنه لما ذكر الأولى منهما في توضيحه عقب قوله ما جاز للغريم أن يدفعه جاز للضامن قال
لأن الوارد فالمراد هنا الأعم الجواز في الأصالة وفي الطعام من السلم وأنه منع الكفيل أن يصالح من له الدين إذا حل الأجل بطعام أجود مما تحمل به أو
بطعام أدنى منه وإن جعل للدين قضاء على الغريم لا يشتري به لنفسه لأنه بيع الطعام قبل قبضه انتهى فلم يعتمد هنا على ما ذكره الوارد عنها وأما الثانية ففي
التوضيح قبل هذا بنحو صفحة اختلف قول الإمام إذا صالح بمثلي مخالف لجنس الدين فمنعه في السلم الثالث وأجازه في الكفالة ابن عبد السلام وهو
لأن الجواب معروف انتهى وقد رجح هنا على ما استقر به ابن عبد السلام من قوليها انتهى وما لا يجوز للغريم أن يدفع عوضا عما كان عليه لا يجوز للضامن بل وعنه
في عوض عليه من سلم لم يجز للضامن أن يصالح عنه قبل الأجل بأدنى صفة أو قدر أو أجود صفة أو قدر أو أجود نوع وتعجيل ما كان لا حوالة الضمان وزيدك ورجع الضامن إذا صالح
بمقوم بما هو الأقل منه أي من الدين أو من قيمته أي المصالح به فإن بيعها كان أقل رجع به ويحتمل عوده على شيء منه لما صالح الضامن به أي يرجع بنفس
ذلك الشيء إن كان أقل أو قيمته إن كانت أقل ولا يلزم الرجوع بنفس ذلك الشيء وإن برئ الأصل وهو الغريم بوجه من الوجوه بإعطاء أو حوالة أو هبة أو إبراء
برئ الضامن مطلقا لأن طلبه فرع ثبوت الدين على الأصل لا عكسه وهو إذا برئ الضامن لا يبرأ الأصل مطلقا بل قد يبرأ وقد لا يبرأ فيستويان في البراءة بالإعطاء
وأما إن أبرأ رب الدين الضامن لم يبرأ الأصل وعجل الحق المضمون بأحد أمرين أشار لأولهما بقوله بموت الضامن قبل حلوله فيوخذ من تركته ثم أخذ منه وإن كان
المضمون حاضرا مليا ورجع وارثه على المضمون بعد أجله فلو مات الضامن عند الأجل أو بعده والغارم حاضر ما لم يطالب الضامن بالحق وأشار للأمر
الثاني بقوله أو الغريم أي بعجل المضمون ماله بموته أي الغريم إن تركه فإن لم يترك مالا لم يطالب الكفيل بشيء حتى يحل الأجل لأنه لا يلزم من حلول الدين على الغريم حلو
له على الحميل لبقاء ذمته ولا يطالب الضامن بالدين إن حضر الغريم موسرا على أحد قولي مالك في المدونة المرجوع إليه وهو المشهور وبه أخذ ابن القا
سم وعليه العمل وبه القضاء وأما الرابع في المدونة له مطالبة من شاء منهما وبه صدر ابن الحاجب وكذا لا يطالب الضامن إذا غاب الغريم وله مال حا
ضر لم يبعد … لأنه يسلط الحاكم على الأخذ منه لأنه حينئذ بمنزلة الحاضر فيوخذ من ماله كما في المدونة وفسرت بما إذا لم يبعد إثباته عليه ولا النظر فيه و
فيه عسر وإن كان للغائب مال حاضر يعد فيه فلا يتبع الكفيل وفي غيرها إلا أن يكون في تثبيت ذلك وفي النظر فيه بعد فيوخذ من الحميل ابن رشد قول الغير تفسير
لا خلاف وكذا حمله غير واحد من الشيوخ وبه العمل وقول البساطي الظاهر إن لم يبعد حالا وصاحبه حالا وهو موسر وصاحبه الغريم والمعنى أن الغريم قد
يكون حاضرا موسرا وتتوجه المطالبة على الضامن بأن يكون في إثباته عليه بعد ومشقة فيتنزل منزلة المعسر هذا الذي يدل عليه كلامه لكنه والقول
له أي الضامن في ملائه أي الغريم إذا طالبه المضمون له لا قول المضمون أنه عند ابن القاسم استصحابا للطالب إلا أن يقيم الطالب وهو رب الدين بينة
بعدمه على الأظهر عند بعض الأشياخ وأفاد شرط الطالب في أخذ أيهما شاء مبتدئا على الآخر على المشهور وأفاد شرط تقديمه أي
الغريم الحمالة على الغريم عكس الحكم السابق إن كان الشرط إذا كان لحقوله في الهبة ونحوها سواء كان المشترط جائزا ككونه أملا وأسمح أو
أيسر قضاء أولا وقاله في البيان والشارح هنا تنوير خلاف هذا تعقبه البساطي أنكره في الكبير أو شرط الحميل أنه لا يغرم إلا في عدمه أو موته

له به صح

في تبصرة اللخمي والبساطي قال فان قلت اليس هذا هو الحكم على المشهور فما فائدة الشرط فالجواب كما قلت وفائدته الاتفاق على اعماله فان من قال
يطالب ايهما شاء يسلم انه اذا اشترط انه لا يطالب الا عند تعذر الاخذ من الغريم يعتبر شرطه قسم شبه في افادة الشرط قوله كشرط نفي ابي صاحب
ضمان الوجه التصريح في احضار المضمون بغير يمين نحو قول القشيني واذا اشترط ضامن الوجه انه مصدق في احضار وجهه دون يمين يلزمه كان له شرطه
وهذا احسن من نقل ابن الشاط حيث قال ضامن الوجه اذا اشترط سقوط المال عنه افاده كقول المدونة لو شرط حميل الوجه ان لم اجده برئت لم يلزمه الا ما
شرط ووقع في نسخة البساطي دين الوجه فقال اي بشرط حميل الوجه او الدين في حمالة الوجه او شرط رب الدين التصديق في عدم الاحضار فهو كقول
التيتائي ان كان الصحيح ففي وثيقة الضمان تصديق المضمون له في عدم احضار وجهه ان ادعى الضامن انه قد احضره دون يمين تلزمه فهو من الخصم للمضمون له
ويسقط عنه اليمين ان ادعى الضامن عليه احضاره انتهى وحذف المصنف في الاحضار من التي قبل هذا لدلالة هذا عليه وذكر البساطي احتمالا اخر انظره في
الكبير وله اي الضامن طلب المستحق وهو رب الدين والزامه بتخليصه من الضمان بان يقول له عند حلول اجله وسكوته عن طلب المضمون وتاخيره اما
ان تطلب حقك او تسقط عني وفهم من قوله بتخليصه ان هذا في الموسر لانه الذي يقال له اما ان تطلب حقك او تسقط عني الضمان لانه لا معنى له في
المعسر ولهذا سواء طلب الضامن بما على الغريم اولا وهو كذلك ومفهوم عند الاجل انه ليس له ذلك قبله لا بتسليم المال اي ليس للضامن طلب الغريم
بتسليم المال المضمون فيه اليه اي الى الضامن عند الاجل ليؤديه للمضمون له وان سلمه له فضاع ضمنه الكفيل ان اقتضاه كتنزله منزلة صاحب المال وهو
كفيل عنه بغير اذنه متعد لا ان ارسله به ابن رشد ولا كلام للضامن في هذا اتفاقا لوجوب انظار المعسر والعسر بالنصب من ناحية المصدر لفاعله ولما
ذكر ابن رشد هنا اذا ذكر تاخير الموسر ثلاثة احوال اشار هنا المؤلف باختصار مشيرا للحالة الاولى منها بقوله او الموسر اي يلزم الضامن تاخير رب الدين
الموسر وهو منصوب ايضا عطفا على المعسر ان سكت الضامن مع علمه بالتاخير واشار للثانية بقوله او لم يعلم بالتاخير حتى حل الاجل الجديد
ان حلف رب الدين المدين اليه او حلف رب الدين حينئذ انه لم يؤخره مسقطا للضمان ويلزم الضامن وان نكل رب الدين عن اليمين سقط المضمون واشار للثا
لثة بقوله وان انكر الضامن التاخير حين علمه ولم يرض حلف رب الدين انه لم يسقط ضمانه حين اخر المضمون بل اخره على ان يبقى الضامن على ضمانه
سقط التاخير على الضامن ولزمه الضمان فان في الفشا[?] على الاصح وكذا يسقط التاخير ان نكل ويبقى الحق حالا والضمان في هذه ثابت على كل حال عند
ابن القاسم في المدونة لانه سكت فيعلم عن الهبة قلت سكت المصنف هنا عن قول اشهب هذا كله في التاخير الكثير واما اليسير
فلا كلام للضامن مع ذكره لكلام في توضيحه وتاخير غريمه اي غريم رب الدين وهو المدين بتاخيره للحميل الا ان يحلف رب الدين انه ما قصد بتاخير الحميل
تاخير الغريم وله طلب الغريم فان نكل رب الدين لزمه التاخير ونحوه في المدونة وبطل الضمان ان فسد متحمل به كدراهم بدنانير الى اجل عند ابن القا
سم في المدونة والعتبية وروايته عن مالك وسواء كان في عقد البيع او بعده الا انه في الاولى بخلاف وفي الثانية باتفاق واذا بطل لم يلزم الضامن شيء. قال
في المدونة كل حمالة وقعت على حرام بين اثنين بعين او عرض او بعده فهي ساقطة لا يلزم الضامن بها شيء. علم المتبايعان بحرام ذلك او جهلاه علم الحميل
بذلك او جهله او ان فسدت اي الحمالة بنفسها لم يلزم الحامل شيء. ومثل ذلك بقوله بكجعل من غير ربه اي من غير رب الدين لمدينه وهذا اما ان يكون
الجعل من رب الدين للضامن او من المدين للضامن او من الاجنبي للضامن ومفهومه انه ان كان من ربه لمدينه على ان ياتيه بحميل لجاز وهو كذلك نقله ابن القا
سم وما الزروانشهب وغيرهم وعن اشهب ايضا عدم الصحة للحمولة او الزوجة المسالة ان الضامن ان غرم رجع بما غرم مع زيادة ما اخذ وان لم
يغرم كان الجعل قائما وهو في ابن يونس بين ممنوعين قاله المازري وظاهر قوله ان فسدت علم عدم لزوم شيء للحميل ولو سقط ورده بعض مشايخي
لزوم الخلاف كلام المصنف فانه قال تنبيه من قاعدة العربية انه لا يسند بمغايرة المعلق والمعلق عليه وهنا ليس كذلك وكيف هذا وبيانه انه حكم ببطلان
ان فسدت الحمالة والحمالة الضمان والبطلان والفساد مترادفان عندنا وعند الجمهور وكانه قال وفسد الضمان ان فسد الضمان وبطل ان بطل واجاب
بخلاف مثل هذا الكلام فتامل والنص جوابا او بغير الله واياك انتهى وبدل الفعل على بطلان الضمان بجعل فقال او ان كان الجعل بضمان مضمونه بان ضمن كل ها
حميه ليضمنه الاخر ليما يتوهم اخراج هذه الصورة قسم استثنى من المنع قوله الا ان كان ضمان كل لما ضمنه صاحبه في اشتراء شيء بينهما على السو
ية فانه جائز او في بيعه اي شيء بينهما بالسوية على ان اخذ نصا اضا[?] للاخر وهو الصحيح عند ابن رشد كقرضهما على الاصح شيئا من رجل بالتسوية
بينهما فيجوز ضمان كل منهما للاخر ابن عبد السلام وهو الاصح عندي وقيدنا بالسوية في المسائل الثلاث لانه لو كان لاحدهما اكثر فيما للاخر لم يجز الا ان
يضمن احدهما قدر ما يضمنه فيه الاخر فقط فيجوز نص عليه عبد الحق وان تعدد حملا اثنان فاكثر في شيء واحد وليس احد منهم حميلا عن الاخر
اتبع كل منهم بحصته فقط واحترز ان اشترطوا ان يوخذ احد برابح على ما تحمل به ففي حمالة اثنين يتبع كل بالنصف والثلاثة بالثلث وفيه على
الا ان يشترط حمالة بعضهم عن بعض فتتبع كلا بالجميع لا كثر فيه تفصيل كل في توضيحه وتركه هنا المبهمه ما تقدم وتقو

فقال

فقال الرجل لهم صاحب الدين بعضكم حميل عن بعض وايكم شئت اخذته بحقي فله اخذ احدهم بالجميع كان الباقي حضورا او اموات او لم يقل ايكم شئت
اخذت بحقي لم يكن له ان ياخذ بعضهم ببعض الا في العدم لان الحميل لا يوخذ بالحق في ملاء الغريم وحضوره على الرواية المشهورة قيل يريد تشبيه او اتباع احكام
بالجميع فقال عن تقيهم بان يوخذ كفيل بعد كفيل ولو في عدم الغريم ان ياخذ بجميع حقه ابن الغريمين تشاموهو في المدونة تنبيه تعرض الشا
رح لهذا المحل برواية ابن وهب عن مالك في المدونة من كتب حقه على رجلين واشترط ان ياخذ حيهما عن ميتهما ومليهما عن معدمهما فله ان ياخذ
لتاخر بهما عن الاخر بعيد وان اوله البساطي وغيره وكذا الاحتمال الثالث الذي ذكره البساطي وهو ان في كلامه شرط الترتيب كما لو اشترطه ان ياخذ
من شاء من غير تعيين الابعد في الاول فيكون الواو بمعنى او وهو قليل الجدوى ان الحكم كذلك عند عدم الشرط الا ان يقال عند عدم هذا الشرط يرتفع الخلاف انتهى ورجع
المودي اسم فاعل رجع وهو الغارم للمكفول له بغير المودى اسم مفعول عن نفسه فانه لا يرجع منه بشي بكل ما على الملقى بفتح القاف اسم
مفعول كذا عربه البساطي ومن وافقه وقال بعض من تكلم على هذا المحل بكل بدل من بغير بدل بعض من كل والعامل فيهما رجع والملقي بكسر القاف
مشتق حاليا اسم مفعول من التلاقي ثم ساواه في غرم ما دفع عن غيره كثلاثة اشتروا سلعة بثلاثمائة درهم على كل مائة وكل حميل على الاخر
ولقي البايع احدهم فانه ياخذه بثلاثمائة مائة عن نفسه ومايتين عن صاحبيه فان لقي هذا احدهم اخذه بمائة عنه وبخمسين نصف ما دفع عن الثالث ثم
ان وجد الثالث منهما اخذه بخمسين قرر ذلك المصنف المسئلة التي في المدونة في الحملاء الستة التي وقع فيها النزاع للتصنيف مع عالها على اقدم
او لا كالمثال له فقال وان اشتروا ستة سلعة بستمائة على كل مائة بالحمالة اي كل واحد منهم حميل بالجميع فلقي رب المال احدهم اخذ منه الجميع و
هو ستة مائة عن نفسه اصالة وخمسمائة حمالة عن الخمسة ثم ان لقي هذا الدافع احدهم اي الخمسة اخذه بمائة عن نفسه ثم تبقى اربع مائة يساويه فيها فير
جع عليه ايضا بمايتين منها فيكون قد غرم ماتين عن الاربعة وصار غريمين فان لقي احدهما ثالثا من الباقين اخذه بخمسين نصف حصته لان الثالث غرم عنه
ايضا خمسين وتبقى لهذا الذي غرم مائة وخمسون حمالة يساويه فيها فياخذ منه خمسة وسبعين لانه دفع ثلاث مائة مائة عن نفسه ومايتين عن هذا الثا
لث وعن الثلاثة الباقية عليه منها خمسين فان لقي الثالث الذي دفع خمسين وخمسة وسبعين رابعا اخذه بخمسة وعشرين التي اداها عنه الا كان رجوع
له بالخمسين التي اداها عن نفسه وخذا عن الرابع وعن صاحبيه خمسة وسبعين حصته منها خمسة وعشرون ويرجع عليه ايضا بخمسة وعشرين مثلها اذا
داها حمالة عن الاثنين الباقيين وغرم هذا الرابع خمسة وعشرين منهما ثم ان لقي هذا الرابع خامسا اخذه باثني عشر ونصف لانه يقول دفعت خمسة وعشر
ين عن نفسي وعشرين عنك وعن صاحبك يبقى اثني عشر ونصف انت شريكي فيها حمالة فعلى منها ستة وربع وارجع عليك بستة وربع ثم ان لقي
هذا الخامس سادسا اخذه بستة وربع لانها هي التي اداها عنه وحرر وسكت المصنف عن هذا الاخير لوضوحه وسكت ايضا عن استيفاء العمل
حتى يصل كل الى حقه كما هو في كلامه توضيحه عن المازري قال بعض مشايخي وفيه تطويل يقع منه النفوس ثم ذكر طريقا قال وكان انسب كلام المصنف
كل المناسبة فقال اذا لقي البايع احد المشترين واخذ منه الستة مائة ثم لقي هذا الدافع واحدا من شركائه في الشراء فله ان يتبعه بثلاثمائة خمسمائة حصته ولا ياخذه بما لانه يقول
دفعت ستمائة مائة تخصني لا رجوع له بها وخمسمائة عنك وعن اصحابك يخصك منها مائة تبقى اربع مائة عن اصحابنا الاربعة انت حميل معي بها فادفع الى نصفها وهو
ثلاث مائة فاذا اخذها منه استويا وكل واحد دفع ثلاث مائة وقد علمت تفصيلها فاذا القيا ثالثا طالباه بمائة تخصه وتبقى ثلاث مائة وهو معهما حميل
بها فيطالبانه بمائة منها بالحمالة فاذا اخذ ان الاثنين يقتسمانها فيبقى لكل شخص منهما مائة وللثالث ايضا مائة فاذا لقي هولاء الثلاثة رابعا طالبوه
بمائة عن نفسه وتبقى لهم ما بقي لهم معهم حميل بها فيطالبوه بحصته بطريق الحمالة منها وهي خمسون ويقتسمونها يتقاسم الثلاثة هذه المائة والخمسين اثلاثا
فيبقى لكل خمسون وللرابع ايضا كذلك وهي التي دفعها بطريق الحمالة فاذا الباقي ما يتاوى فاذا لقي هولاء الاربعة خامسا طالبوه بمائة عن نفسه وبعشر
ين من المائة الساقطة لان الخمسة حملاء بها فتضم هذه العشرون الى المائة وتوزع على الاربعة ينوب كل ثلاثون ويبقى لكل عشرون والخامس
ايضا عشرون وهي التي دفعها بطريق الحمالة ومجموع ذلك مائة فاخذ هؤلاء الخمسة من السادس ما اخذ وابه ويقتسمونه اخماسا فيحصل كل بجميع
حقه انتهى تنبيه هذا العمل يحوي عمل الحيسوبي وقد تعقبه ابن عرفة انظره في الكبير وان فرع ان رجع من الحملاء الغرماء شيئا عن نفسه
لا يرجع به ذكر اختلاف شيوخ المدونة في بيعها فيما اذا كانوا حملاء فقط لا غرماء ولقي صاحب الحق احدهم فاخذ بالجميع ثم لقي هذا الدافع
اخر فقال وهل لا يرجع الحميل بما يخصه في الحمالة ايضا كالمسئلة التي قبلها اذا كان الحق على غيرهم حمالة فقط واخذ من احدهم ثم لقي الاخر بما يساويه او
بعد اسقاط ما يخصه من الحق عليه الاكثر من شيوخ الاندلسيين او يرجع بما يخصه ايضا فيقاسمه بالسوية في الغرم حتى يعتدل لان الحق على غيرهم واليه
ذهب ابن لبابة والتونسي وغيرهما فيه قولان وتوجيه ثلاثة عن واحد بثلاثمائة وغرم احدهم جميعها ثم لقي اخر فعلى الاول يقاسمه في المائتين على
كل مائة وعلى الثاني يقاسمه في ثلاثة على كل مائة وخمسين لانه يقول انا ادّيت ثلاثمائة انت معي حميل بها ولبعض مشايخي كيفية التراجع في هذا كلي

الاول ازيد من المال كله ان اخذ ممن لقيه المائة التي تخص الدافع وانما ياخذ بالمائة التي تخص الملقى ثم يطالبه بنصف المائة الثالثة لانه حميل بها معه وان لقي الثاني

الثالث اخذ بخمسين وهي التي اداها عنه بالحمالة وعلى الثاني ياخذ الاول من لقيه بمائة وخمسين ويقول له بيت ثلاث مائة وانت معي حميل بها وان لقي الثاني الثالث

اخذ بخمسة وسبعين اذ هي نصف ما غرم وما غرم كان حميلا معه بها انتهى **تنبيه** وقع في كلام المصنف منونا كذا وانه بخط الاقفهسي ضبطا

بالقلم وهو الموافق لكلام المؤلف على ما قررناه واما بغير تنوين كما يرجع بما يخصه كما هو كلام الشارح وحينئذ يعكس النقل اذ بينهما على الاقفهسي والتاويل

الثالث وليس كذلك **وصح الحمالة بالوجه** وهو عبارة عن الاتيان بالغريم الذي عليه الدين وقت الحاجة وللاختلاف في صحته عبر بالصحة تبعا لابن

الحاجب وعبر ابن عرفة بالجواز كالارشاد ونحوه قول صاحب الشامل وجاز بالوجه والعضو المعين كجميع ابدانهم وبين الوجه وغيره واذا علمت هذا في

تقسيم السابق له بقوله التزام احضار عينه لانه يعبر عن الذات بالعين وبالوجه فيه نظر **وللزوج رد حمالة** الوجه اي حمالتها بالوجه لمن حمل **من زوجته** ولو بغير مال

لانه يقول قد تحبس او تمتنع منه او قد تخرج للخصومة وليس في ذلك علي واما حمالتها بالمال فقد تقدم حكمه في قوله وثلثها فدونه بالحمالة ذكره كذا

في التنبيهات **وبرئ** ضامن الوجه **بتسليمه** اي المضمون للمضمون له **تنبيه** زاد في المدونة بمكان فيه حاكم واما مكان لا سلطان فيه او في حال فتنة او

مغارة او بمكان يقدر الغارم على الامتناع منه لم يبرا بالغ بقوله **وان** اسلمه له **بسجن** اي فيه قال في المدونة لانه يسجن له بعد تمام ما حبس فيه الباجي

وسواء كان سجنه فيه بدم او غيره اللخمي ولو كان نعدي يا ابن ونه في القضي لم لانه مظنة فراخراجه بربع القصد عنه **او بتسليمه** اي الغارم **نفسه** في

للمضمون له فان الغارم يبرا بذلك كما في المدونة زاد المؤلف في التوازيه وهو قولها **ان امره** الضامن به اي بالتسليم كانه كوكيله ولو قال اسلمت نفسي عن من تحمل

بوجهي لم تسقط الكفالة كما لو اسلمه اجنبي على المشهور فيهما واشار لشرط البراءة بالتسليم بقوله **ان حل الحق** المضمون فيه الا لا براءة في احضاره قبل

حلوله قاله المازري وغيره **وبرئ بتسليمه له بغير مجلس الحكم ان لم يشترط** مجلس الحكم فان اشترط لم يبرا الا به قاله في الكافي ومفهومه لو احضره

بمجلس الحكم موجب ما يبرا لم يف بحفظ التسليم وهو كذلك الا ان يشترط الضامن انه ان لم يجده كان وكيله فلا ضمان عليه فانه يشهد على ذلك ويبرا على احد

القولين وظاهره سواء كان محل الاشتراط باقيا على حاله تجري فيه الاحكام او كان قد خرب وهو كذلك على المشهور واذا احضره برئ **ولو كان عديما** وهو

كذلك **والا** بان لم يحضره برئ **اغرم** ما على الغريم على المشهور والشاذ لابن عبد السلام لا غرامة لانه لم يلتزم الا الاحضار وهو لا

يقتضي الغرم **وبرئ بتسليمه له بغير بلده** اي بلد الاشتراط **ان كان به حاكم** فان لم يكن فيه حاكم لم يبرا وقيل يبرا حكاهما ابن عبد الحكم قال بعض مشايخ

المشهور منهما انه يبرا انتهى المازري وهذا عندي بالاحرى مسئلة الشرط التي لا يبعد ابن عبد السلام وقد يكون هذا الشرط مقيدا بما اذا كان

البلد المشترط احضاره فيه هو موضع سكنى البينة او كان العدو غير معين والطالب عن غيره اخذه بمحل الاشتراط واشار ابن عرفة بقوله في تخريج المازري لهما

على شرط ما لا يفيد نظر لما قاله ابن عبد السلام وما قررناه من عود ضمير بلده للاشتراط صحيح توضيحه فانه ذكر هذا الفرع والذي قبله مرتبين كما

هنا فقول بعض من تكلم على هذا المحل انه اشار بالفرع الثاني لقول المدونة وقد اخذ معه له بموضع فيه حكم وسلطان وان لم يكن بلده فيبرا بعيد

انظر الكبير **والغرم** **بعد خفيف تلوم** اي على المشهور وانما يكون التلوم **ان قربت غيبته** اي غيبة غريمه **كاليوم** واليومين ومفهومه ان بعدت غيبته غرم

دون تلوم وهو كذلك **ولا يسقط الغرم** عن الحميل **باحضاره** اي الغريم **ان حكم** بالغرم لانه حكم مضى ولا يسقط على المشهور ومفهوم الشرط لو احضره

بعد الاجل والدعوى قبل الحكم لم يغرم وهو كذلك اتفاقا **تنبيه** قول المصنف اختلف هل المراد بالحكم هل هو اشهاد الحاكم على الحكم بالغرم

او القضاء بالاداء وقع بعد لزومه فوقع المدار وبعضهم **لا ان اثبت** حميل الوجه **عدمه** اي الغريم في غيبته فانه يسقط غرمه قاله اللخمي بناء على ان الغريم

على العدم استصحابا واما على انه احجر بنجاب فلا يسقط وعلى هذا التنبيه يسقط مشي على الملي حيث قال وعم ان لم يات به وان اثبت عدمه وهو

قول ابن رشد في مقدماته فيها قولان ويترجح ما هنا الى حكمه بانه **او ثبت موته** فيسقط غرمه بعد اللايقين **في غيبته** متعلق بقوله ثبت لا بقوله وموته

وعلق الشارح بهما ونظر فيه بقوله **ولو** كان موته **بغير بلده** اي الضمان عليه لان النفس المكفوله ذهبت اشهب لا ان حاث غائبا او بالبلد فيبرا الغريم في

هو مذهب المدونة **ورجع** حميل الوجه على رب الدين **به** اي بما ادى لمن ان ثبت موت الغريم قبل الحكم عليه بالغرم ونحوه في المدونة **وصح الضمان بالطلب**

وهو يشترك مع ضمان الوجه في لزوم الاحضار ويختص الوجه بالغرم عند التعذر ولهذا لم يعم ضمان الوجه في غير المال وعم ضمان الطلب ولذا قال **وان كان**

الطلب في قصاص لانه لا يلزم فيه غرم ولضمان الطلب صيغ منها ما فيه لفظ الطلب **كانا حميل بطلبه** او على ان اطلبه او انا اطلبه او لا اضمن الا الطلب او انا طالب

بطلبه وشبهه ومنها على احضاره او التزمت باحضاره ونحوه مما يشعر بالطلب وليس نصا فيه ومنها ان يتعرض لنفي المال كلست من المال في شيء والبه اشار

بقوله **واشترط نفي المال او قال لا اضمن الا وجهه** قاله المازري ولزم الضامن **طلبه** اي المضمون فيما ادي شيء **بما يقوى عليه** عن ابن القاسم وقال ابن الماجشون

يلزم في طلبه قرب او بعد ما لم يتفاحش جدا واما يكون من اسفار الناس فيلزم او يرسل اويرى في عنه والفرق بين القولين ما يشار اليه في توضيحه من ان طلبه يقوى

نحو

تعجيز من الوسع ما لا يعطى سبع مثله وحلف حميل الطلب أنه لم يعلم موضعه أولا وكذب به الطالب وحقه بيمينه أنه ما قصر في الطلب ولا دلس وأنه لا يعلم له
مستقرا وغرم حميل الطلب إن فرط بعد الأجل حتى هرب أو غربه بأن تركه وثبت ذلك عليه ببينة وعوقب بالسجن بقدر ما يرى السلطان **تكميل**
يقول هذا نوع من الضمان لم ينبه عليه وذلك في الحد ونحوه ضمان الدرك فقال ومن تكفل الرجل بما أدركه من درك فيما ابتاعه من رجل أو غيرهما
جائز لأن ... الثمن حين الدرك في غيبة البائع وعدمه وأما الخ ... **ختم** أشار بصيغة الضمان وهي كما قال ابن عرفة ما دل على الحقيقة عرفا
بقوله بقال وحمل الكفيل في مطلق قوله أنا حميل وزعيم وأذين وقال معجمة وقبيل وعنده والى وشبهه كعلى وعندي وكونه وكفيل وضامن وغير ذلك
بمجهة براءة من ... تحتية واستقلا والكل من الحمالة والقبالة قاله في التنبيهات على المال أو على الوجه عند ابن يونس لقوله هو الصواب وعلى
المال ... عند ابن رشد لقوله في مقدماته هو الأصح ابن عرفة في حمل الحميل العاري عن بيان لفظ أوقرينة على المال أو النفس نقلا عياض عن شيوخنا ابن رشد الأصح
الأول لخبر الحميل غارم ... واحترز بالإطلاق عما لو قيد الرجل بالإطلاق في الوجه والمال فإنه يلزمه ما أراد **تنبيهات** الأول قال المصنف ينبغي أن يعتمد
هنا على الألفاظ التي يستعملها أهل العرف في الضمان لا على غيرها **الثاني** تلخص من كلامه منطوقا ومفهوما ثلاثة أحوال الأول أنه أراد بالإطلاق
في قوله مطلقا أنه أحمل ... على الكل عن الوجه والمال وهو موضع الخلاف الذي أشار إليه بالأرجح والأظهر ومفهومه أنه لو لم يعرف بقيد الإطلاق بل قال
أردت المال أو الوجه فقال أردت الوجه لزمه ما أراده وهما الحالان الأخيران **الثالث** يندرج في هذا التقرير قول البساطي أعلم أنهم فالوا في المطلق
إن أراد الوجه لزم وإن أراد المال لزم وإن ادعى أنه لم يرد شيئا ففيها هذا الاختلاف والاختيار ولا يفهم هذا من كلامه لأن أجملها وحمل كلامه على الإطلاق أو نعت عليه الحمالة
فقال الحميل إنما تحملت بالوجه وقال الطالب بالمال فالقول قول الحميل كان الأصل براءة الذمة كما في توضيحه وتبعه الشارح وقال البساطي ظاهر كلام ابن يونس
أنه يحلف لقوله ينبغي أن يكون القول قول الحميل إن شهد وبحلف في قوله اختلف ما في كتاب ابن حبيب قال أصبغ في الحميل يأتي برجل فيقول تحملت بهذا فيسلمه
فيقول إنما تحملت لي بغيره أن القول قول الحميل مع يمينه ولا شيء على الذي جاء به لأنه قد أبرأه ولم يجب على منكر الحوالة الطلب منه بينة على دعواه فادعى
غيبتها فيقيم في وكالتي يلزمه وكيل يقيم للخصومة عنه إذا الطلب المتعلقة لإقامة بينته بسبب دعواه وقال ابن إن أثبت بالبينة الحد لا حرج فأقيم
حتى يختصم عنك ويجب تفهم أوله وكسرثانيه ووكيل الأعلم والخصومة متعلق بوكيل **تنبيه** سبق لما ذكر الشهد إن اختلف الشيوخ
في فهم المدونة في فهم هذه المسئلة ولا يجب كفيل بالوجه بالدعوى بسببها فالباء في بالوجه متعلقة بكفيل وفي بالدعوى سببية متعلقة بيجب
البساطي ويحتمل غير ذلك ويقويه قوله الأبشاهد فيجب إقامة كفيل معه لترجيح الدعوى **تنبيه** سبق أول الشهادات أنه يجب بالمال
مع إقامة الشاهد إذا أراد إقامة ثان ولو فرق علم أهناك لسلم من التكرار وإن ادعى الطالب أوله بينة على المدعى عليه بكالسوق وجانب البلد
والمكان القريب أو بعض القبائل كما في المدونة وقيم القاضي المدعى عليه عنده بقدر ما يأتي بها فإن جاء والا خلا سبيله
باب ذكر فيه الشركة وما يتعلق بها
وهي بكسر الشين وفتحها وسكون الراء
في الأولى وهي لغة الاختلاط والامتزاج الساهي وهي دائرة على التعدد وعرفها المصنف كابن الحاجب بقوله الشركة إذن في التصرف لهما
مع أنفسهما أي أن يأذن كل منهما لصاحبه أن يتصرف مع نفسه فقوله مع أنفسهما فصل وخاصة مخرج للوكالة للاحتراز ليس في الوكالة إذن من الوكيل
من الموكل أن يتصرف لنفسه بخلاف الشركة ولا يكون الشريك شريكا لصاحبه حتى يشركه وقال الأصوب على الأشاعة فأما لو لم يشركه في وقايتها قليلة
في الخلطة أعم من الشركة وللشركة أركان منها العاقدان وأشار لهما بقوله وإنما يصح من أهل التوكيل لأنه أذن لغيره في التصرف في ماله ومن أهل التوكل
أي بأن يكون وكيلا لأنه متصرف من غيره **و** لما كان كل من الشريكين وكيلا عن صاحبه حسن تشبيههما بالوكيل والتوكل ومنع ما نع من جهة
وكالة المجنون والصبي غير المأذون والسفيه والمحجور ومقتضى كلامه عدم صحة شركة معلم لكافر ونحوه كذلك قال البساطي وهو المنصوص
الأن يتولى المسلم العقد أشهب والحد قاله أبو الحسن الصغير مالم ينول عقد البيع والشراء والقضاء وإلا فتجب على المسلم ليلا يعمل بالربا ويدخل
في عبارة المصنف هنا شركة النساء وهو كذلك فيما بينهن ومع الرجال كما في المدونة أبو الحكيم واشار لركن ثان وهو الصيغة بقوله و
لزمت بما يدل عليها عرفا من قول كاشتركنا وتعاملنا في هذا المال على كذا ونحوه أو بفعل كخلط المالين والعمل فيهما بغير لفظ
ويخرج في قوله عرفا الإشارة المفهمة في حكمها ابتداء الجواز ابن عرفة وحكمها الجواز كجزئيها البيع والوكالة وعروض وجوبها بعيد بل
في عروض موجب حرمتها كالقتل ونحوه ... من اللزوم بالقول شنهر صاحب المعين في شركة المال والمزارعة وقيل جائزة لا تلزم إلا بالخلط ابن عبد
السلام والظاهر أن اللغة تبين وصفها وجوازها ولزومها من قبل البدء وصفها بالعقد باعتبار الضمان في ما هلك منه بعد العقد كما
هنا أنه منهما خلافا لمن يقول لا تنعقد إلا بالخلط واشار صاحب الشامل للقولين والتوفيق بينهما بقوله وهل تلزم بالقول وشهر أو لا قبل وهو المنصوص

او المنهوم باعتبار القبا زوفيه تردد للشيخ **فائدة** فالبرعي في حكمها الجواز كجمعها البيع والوكالة وعرض وجوبها بتعيين بخلاف موجب
عرض حرمتها ومن اركانها المال الذي يقع به الاشتراك والعمل كذلك وعبر ابن الحاجب عن هذا بالمحل يعني المحل المال والعمل واشار المصنف
للاول بقوله **بذهبين** اي ذهب من هذا وذهب من الاخر **او ورقين** ورق من هذا وورق من الاخر **اتفق صرفهما** اي الذهبين او الورقين وان
اختلف سكتهما وهو كذلك لرواية المدونة ان اخرج احدهما دنانير هاشمية واخرج الاخر مثل وزنها دمشقية او اخرج هذا دراهم يزيدية
واخرج الاخر مثل وزنها محمدية وصرفهما مختلف لم يجز الا في الاختلاف اليسير الذي لا بال له انتهى وسكت المصنف عن ذكر قيد اليسير لما هو معروف من اغتفاره في غير
موضع ولو اخرج احدهما ذهبا والاخر ورقا لم يجز لانه صرف وشركة وهو ممنوع **وبهما منهما** اي بذهب وورق معا منهما اي من الشريكين بان يخرج
هذا ذهبا وورقا والاخر كذلك اتفاقا **و**تصح **بعين** ذهب او ورق من احدهما **وبعرض** من الاخر قال ابن الحاجب وهو المشهور ومثله في حكاية المشهور
لصاحب العمدة وانكره المصنف وابن عرفة الشاذ **و**تصح **بعرضين مطلقا** من كل واحد عرض اتفقا الجنس كعروض وعروض او اختلفا كعروض وحيوان **وكل**
من العرضين يقع الاشتراك به **بالقيمة** والمعتبر في التقويم **يوم احضر** عند العقد للاشتراك به فيقوم حينئذ للتقويم فان اتفقت قيمتها فالاشتراك بالنصف وان
اختلفت فبقدر الاختلاف **لا** ان **فات** اي لا يكون التقويم يوم الفوات وهذا **ان صحت** شركتهما ومفهوم الشرط لو كانت فاسدة كما لو وقعت على تفاضل في
الربح او العمل فلا تقويم ويكون راس مال كل منهما ما بيع به عرضه لان العرض في الشركة الفاسدة لم يزل على ملك ربه وفي ضمانه الى يوم البيع وكما ان البيع الفاسد
لا ينقل ضمانه للمشتري الا بالقبض كذا العقد وكذا لا نقل **و**لما قدم لزوم العقد بالقول بما يدل عرفا شرط الصحة فقال **ان خلطا** ماليهما حسا بحيث لا يتميز
بعضه من بعض بل يكفي الخلط **ولو** كان **حكما** كجعلهما في بيت واحد بغير خلط **والا** يكن الخلط حسا ولا حكما بل بقيت صرة كل منهما بيده **فالتالف منهما**
اي من المالين تلف **من** ربه خاصة **وما ابتيع** اي ما اشتري من سلعة **بغيره** اي بغير التالف **فبينهما** كما في المدونة واشار لتقييد ابن يونس لها بقوله **وعلى المتلف**
اي الذي تلف من ماله **نصف الثمن** الذي اشتريت به السلعة **و**اختلف **هل** يكون السالم من ماله شريكا لمن ضاعت صرته فيما ابتاع **الا ان يعلم** صاحب السالمة **بالتلف**
حين الشراء فاذا علمه **فله** ما اشتراه بربحه **وعليه** خسره وهو قول ابن رشد وغيره **او** يكون من سلمت صرته شريكا **مطلقا** علم بالتلف او لم يعلم وهو قول ابن
يونس **فيه** استشكل محل التردد الذي قال **الا ان يدعي** رب السالمة **الاخذ** اي الشراء **لنفسه** فقط فيكون ما ابتاعه لنفسه اتفاقا **تردد**
وكلا وجهي التردد لابن رشد فهم من قول المدونة وان بقيت كل صرة بيد ربها حتى ابتاع بما احدهما امة على الشركة وتلفت الصرة الاخرى فالامة بينهما والامة
بينهما فحملها ابن رشد وغيره على الاول وابن يونس على الثاني بالجارية على اصطلاح المصنف او بقولنا ويلزم من الشركة بالعقد **ولو غاب**
احدهما اي احد المالين عند الاخر وابن القاسم وهو المشهور واستحسنه اللخمي وقيده بقيدين اشار لهما المصنف بقوله **ان لم يبعد** زائدا على نوع جدا او
... **ولم يتجر لحضوره** اي المال الغائب والحاضر نوع يتجر لقبضه وهو مستلزم لحضوره بخلاف عكسه **لا** ان **بذهب** من احدهما **وبورق** من الاخر فلا يجوز للصرف
والشركة ... اذ الذهب والورق معا من كل جانب وليس كذلك **و**لا يجوز **بطعامين** مختلفين نوعا او صفة ومقدار الطعام من هذا والطعام من
الاخر بل المنع **ولو اتفقا** على المشهور ورجع اليه مالك لانه يؤدي الى بيع الطعام قبل قبضه اذ كل واحد باع نصف طعامه بنصف طعام الاخر ولم يحصل قبض لبقاء كل
واحد على ما باع فاذا ابتاع كان كل واحد بائعا للطعام قبل استيفائه **تنبيه** نقل المصنف جوازها باجازته في المدونة الشركة بالطعام وبالنقد او
الطعام ولو كان كما ذكر من العلة لمنع ايضا وقد يجاب بان الطعام تابع للنقد والشركة انما وقعت بالنقد والطعام **تنبيه** قال في الشامل حيث فسدت بطعام
ميز فلكل قيمة طعامه يوم خلطه **و**لما كانت الشركة ستة اقسام مفاوضة وعنان وجبر وعمل وذمم ومضاربة وهو القراض ذكرها مرتبة هكذا او
... للاخر بابا مستقلا فقال **ثم ان اطلقا التصرف** في جميع ما يتجران به بجعل كل منهما لصاحبه غيبة وحضرا في بيع وشراء وكراء واكتراء ونحوه **وان** كان الاطلاق
بنوع واحد من جملة ما يتجران فيه **فمفاوضة** في كل من القسمين **ولا يفسدها انفراد احدهما بشيء** غير مال المفاوضة يعمل فيه لنفسه اذا استويا في عمل الشر
كة واجاز الباجي معنى اخر وهو ان يعين كل منهما للاخر يعمل فيه ويشتركان في غيرهما في العمل فالاول هو المنصوص **وله** اي لاحدهما **ان يتبرع** بغير اذن شريكه
المفاوض من مال المفاوضة بهبة او صدقة او نحوه **ان استالف به** للتجارة ونحوه في المدونة ومفهوم الشرط المنع على غير هذا الوجه **او ان خف** المتبرع به **كا**
عارة آلة ماجرت العادة به كما هو **ودفع كسرة** لفقير وشربة ماء او ... لسقي دابة ونحوه واما غير الخفيف فلا يفعله الا باذن له **وله ان يبضع**
يدفع مالا لمن يشتري به بضاعة من بلد كذا **وله ان يقارض** اي يدفع مالا لمن يتجر فيه بجزء من ربحه بغير اذنه **وله ان يودع** مال المفاوضة عند امين **لعذر** كنزوله
في بلد وخوفه عند خوف السرقة من الصندوق **والا** بان اودع لغير عذر وتلف **ضمن وله ان يشارك في معين** شركة غير مفاوضة هكذا في المدونة ولذا قال
البساطي لابد من التقييد بغير مفاوضة لانه تقدم انها لا تكون في المعين **وله ان يقيل** من شيء باعه هو او شريكه **وله ان يولي** غيره مما اشتراه كبيعه قاله في المدونة ما لم يحاب
ولكل واحد منهما سواء كان هو المشتري او الاخر **يقبل المعيب وان ابى الاخر** من قبوله واراد رده في المدونة وان اشترى احدهما عبدا فوجد فيه عيبا فرضيه هو



او شريكه لزم ذلك الاخر وان رده [illegible] شريكه لزمه [illegible] لانه لو اشتراه [illegible] لزم الشريك وله ان يتبرع [illegible] مال [illegible] ما امره به ان كان
لمن لا يتهم عليه واما من يتهم عليه كابويه او ولده او صديقه الملاطف ونحوه لم يقبل وله ان يبيع بدين اي الى اجل على المشهور كالشراء به ويمنع الابتداء في قرض
[illegible] فيما لا يجوز [illegible] الابتداء [illegible] وكتابة لعبد من عبيد التجارة لان قبول العبد موقوف على اذن الشريك ولم يوجد وعتق لعبد من عبيد
[illegible] على مال ينتفعه من العبد واذن لعبد من عبيد المفاوضة في تجارة لتوقف ذلك على اذن الشريك وقولنا ينتفعه من العبد لانه لو كان من اجنبي مثل قيمته
فاكثر لجاز كبيعه ونحوه في المدونة وليس لاحدهما ان يشارك شركة مفاوضة الا باذن شريكه واستبد اي اختص اخذ قراض من اجنبي يتجر به وحده
دون شريكه الاخر وعلله في المدونة بان المقارضة ليست من التجارة وانما هو اجير اجر نفسه فلا شيء لشريكه في ذلك واستبد شريك مستعير دابة
لحمل بلا اذن من شريكه بضمانها ان تلف وان كان يحمل عليها للشركة فلا شيء على شريكه فرع لو استعاراها معا لم يكن الحكم [illegible]
[illegible] لو استعاراها جميعا [illegible] عليها احدهما بالضمان على التعدي في ماله وقوله بلا اذن يحتمل عوده على [illegible] وما قبلها ويحتمل عوده على
الاخيرة فقط واستبد متجر بوديعة تحت يده بالربح فيها والخسر فيها الا ان يعلم شريكه وكيل على الامر [illegible] ما باعه احدهما بعيب على شريكه
حاضر لم يتول العقد [illegible] مع حضور من تولى العقد وليس كذلك بل الكلام له مع حضور [illegible] الا مع من تولى العقد لانه [illegible] ما باعه وان تعذر الرد
على من تولى العقد [illegible] على شريكه لانه وكيله كالغائب [illegible] البيع [illegible] على وكيله [illegible] ان بعدت غيبته كالعشرة الايام والايام
و[illegible] غيبته كاليومين ونحوها انتظر [illegible] ليكون الكلام معه لانه في حكم الحاضر ونحوه [illegible] في توضيحه ونحوه في المدونة والباجي على [illegible]
[illegible] والربح والخسر [illegible] مال الشركة [illegible] بقدر المالين [illegible] ان تساويا او تفاوتا وتفسد بشرط عقدها
على التفاوت في الربح [illegible] على النصف وكذلك [illegible] واشترط التفاوت في الربح ويفسخ العقد
قبل العمل [illegible] على المال [illegible] ويرجع به [illegible] ولكل احدهم على الاخر [illegible] صاحب الثلث على
صاحب الثلثين [illegible] التبرع بزيادة في الربح او العمل [illegible] السلف والهبة [illegible] في المسائل الثلاث بعد
العقد [illegible] والقول لمدعي التلف للمال
او بعضه والخسر فيه [illegible] والقول للآخذ [illegible] ادعى
شراء له من مال الشركة ولم يجد [illegible] تنبيه كذا [illegible] ابن الحاجب وفي التوضيح [illegible] ابن القاسم و
[illegible] والقول لمدعي النصف ابن يونس [illegible] ثم اختلفا [illegible]
بالربع وقال الاخر بالنصف [illegible] والقول لمدعي النصف [illegible]
ثلاثة [illegible]
تكرار مع ما بعده [illegible] تنبيه [illegible] على النصف وحمل
[illegible] عليه اي على النصف في تنازعهما في [illegible] مال الشركة [illegible]
تنبيه تبع المصنف ابن الحاجب في اسقاطه والاشتراك اي القول لمدعيه فيما بيد احدهما [illegible] الا لبينة تشهد
[illegible] على كارثه [illegible]
وان قالت بينة [illegible] وان لم تعلم تقدمه [illegible]
ابن سهل [illegible] ان يشهد له بالمفاوضة ولو لم تشهد بينة بالاقرار بها على الاصح عند المصنف
لقوله في توضيحه [illegible] ابن العطار وابن حوز [illegible]
واشهد [illegible] والقول لمقيم البينة على شريكه باخذ مائة من مال الشركة انها باقية [illegible] ان شهد بها عند الاخذ
سواء طالت المدة او قصرت [illegible] ولكن قصرت المدة بحيث
[illegible]
[illegible] تنبيه [illegible]
[illegible]
الشركة ثم مات شريك الدافع [illegible] والقول قول الدافع وانه من مال المفاوضة الا ان يطول

الام كسوة ثم استثنى من قوله الا ان يطول كسوة فقال الا البينة بان الحذ فوقع عنه الصداق وحمل الخ لا لا من كسوف وهبة او صدقة فانه يعمل
بها وبالغ بقوله وان قالت تقوم البينة لا نعلم تقدم هذا الارث مثلا من المفاوضة ولا تأخره عنها وسقطت هذه المسألة من نسخة البساطي وان
او واحد من الشريكين بعد تفرق الشركة او بعد موت الشريك بدين مثلا حال الشركة فهو شاهد في غير نصيبه ان كان اهلا للشهادة
يحلف معه من اقامه له ويستحق ماله واما نصيب المقر فلازم له وان انفق كل واحد من المال وضيق على نفسه او كتسى من مال الشركة الغيبة نفقتها و
كسوتها وان كانا ببلدين مختلفي السعر واحدهما ارخص من الاخر وانما ... كعيالهما لتقاربهما تلغى نفقتهم منهما ان تقاربا او
تساويا والا تكن الكسوة والنفقة متقاربتين وكان عيال احدهما اكثر من عيال الاخر حسبا ابن عبد السلام واما اذا كان احدهما لم يقع بالجر بين الطعام
والغليظ من الثياب والاخر على الضد بحسب كل واحد نفقته كانفراد احدهما به بالعيال ... ويحسب كل ما انفق تنبيه سكت
المصنف عن شرط ذكره في توضيحه وهو كون الشركة على النصف فان كان لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث لم ينفق صاحب الثلث من المال الا بقدر حصته
ولم يجز ان ينفق بقدر عياله لجانب ... في المستقبل لانه ياخذ من المال اكثر من صاحبه وجعل البساطي هذا الشرط تنبيها وان اشترى احد الشريكين
من مال الشركة جارية فشراؤها على ثلاثة اوجه احدها ان يشهد انها لنفسه كحرمة او وطء ولم يسمها فللاخر ردها للشركة وله امضاؤه
بعله واشار لثانيها بقوله الا ان يشتريها للوطء باذنه فليس له ردها والمشهور جوازه وعليه نقصها واشار للوجه الثالث وهو على ثلاثة اوجه
ان اشتراها احدهما بقوله وان وطئ جارية اشتراها للشركة باذنه قومت وجوبا حملت ام لا لانها محللة تنبيه قول الشارح في هذا الوجه
انه اشتراها للوطء ... في نقل الصورة مخالفة واشار للوجه الثاني بقوله او وطئها بغير اذنه وحملت قومت عليه وجوبا ان كان مليا واشار للوجه
الثالث بقوله والا بان لم يحصل وطء ولم تحمل فللاخر ابقاؤها للشركة او مقاواتها بان يتزايدا فيها حتى تقف على احدهما فياخذها صاحب العطاء وهو
كلام ... في المدونة تنبيه ما قررنا به كلامه هو ملخص في توضيحه وعليه يقول البساطي والاول لم تحمل والوطء باذنه او بغير اذنه ولا
خلاف في ابقائها او مقاواتها بغير الشريك في الصورتين غير حامل والمانع من شركة المفاوضة اتبعها بشركة العنان فقال ابن الحاجب وان اشترطا نفي
الاستبداد اي لا يستبد احدهما بشيء دون الاخر فعنان عياض ضبطناه بكسر العين وهو المعروف وفي بعض كتب اللغة بفتحها ولم اره لغيره
وجاز لذي طير وذي طيرة ان يتفقا على ان يكونا بينهما على الشركة في الفراخ الحاصلة منهما كذا الطير الصنف وروى ابن القاسم في الحمام لتقا
ربها في الحضن قال الشارح اذا كانت مؤنتهما عليهما والاولاد الى ان ينقطع ذلك بعد العقد ما يامر به والظاهر ان الصنف انما خص الطير لان غيره من
الحيوان انما يتفق للحم فيه ولا يجوز فيه اجازة في الحمام ونحوه مما لا يختص بالانثى بالحضن كالاوز تنبيه اشعر كلامه بان ذكر وانثى فيشتركان ان
يزوجهما على ذلك وهو كذلك ان فيسبع وان صرحا لشخص بيض وقال له اجعله تحت دجاجة والفراخ بيننا فالحكم ليس كذلك وهو كما اشعر كلامه لا
يفيد غير الحكم وهو ان الفراخ لصاحب البيض اجرة دجاجة ولصاحب البيض مثله وان قال اشتر سلعة كذا بكذا لي ولك فوكالة مقصورة لا يتعدى للبيع كان الوكالة
العامة لا يتعدى الوكيل فيها الغير ما اذن له ويفارقها ... مع قول البساطي في كلام المؤلف مناقشة لفظية وهو وجود الفاء في غير محلها وانما قال
نشتريها ... جاز بقوله وانقد ثمن حصتي عني لانه معروف منعه من غير عوض وهو سلفه له مع تولي الشراء عنه ولم يقل وانا ابيعها لك
ذلك ممنوع لوجود السلف بزيادة والسلف تقدمه عنه والزيادة انتفاع الناقد ببيع الاخر عنه تنبيه قال في التوضيح عن الباجي وان وقع ذلك
كانت السلعة بينهما ولم يجبر عليه بيع حظ المسلف من السلعة الا ان يستاجره بعد ذلك استئجارا صحيحا وعليه مال سلفه نقدا وان كان قد باع فله
جعل مثله في بيع نصف المسلف ولو كان عليه قبل النقد لا مسك المسلف ولم ينقد وتعامى السلعة ... سبع كل منهما نصيبه ان شاء او يستاجره عليه
وليس له اي المشتري اخذ قال له الموكل انشر لي ولك وانقد عني حبسها اي السلعة المشتراة في الثمن بل ليس له الا المطالبة بثمنه البساطي فان قلت
البايع حبسها حتى يقبض الثمن في العرف قلت الفرق ان الخارج من يد البايع هو عوض الثمن وله التمسك حتى ياخذ العوض وليس كذلك المسلف الا
ان يقول له الامر واحبسها حتى تقبض الثمن فكالرهن فيما يقبض عند ابن القاسم فيلفها ومات في ملكه حين تلفها هنا وهو عقد معلق على ... و
يحتمل انها كالرهن فيمن ... يغاب عليه وما لا يغاب عليه ولعل المصنف انما لم يقل في نقل كاحتياج الرهن للحوز كما تقدم في احد التاويلين وليها
... اذا كان المشهد مسلفا فجاء ما اذا كان المسلف غيره فقال وان اسلف غير المشهد لمن يشهد به ما يشاركه فيه جاز عند ابن القاسم ان كان
على وجه المعروف والرفق الا ان يكون لاجل بصيرة المشتري وبمعرفته بالشراء او وجاهته او حظه فلا يجوز وفسر لانه سلف جر نفعا تنبيه
لعل قول صاحب البيان لا خلاف في الجواز اذا صحت النية في ذلك ولا في عدمه اذا قصد منفعة نفسه وانما الخلاف حيث لا نية له ثم تكلم على
شركة الجبر التي انفرد مالك واصحابه على الفول بها فقال واجبر عليها ان اشترى شيئا طعاما او غيره عند ابن القاسم خلافا لاشهب في قصرها على



الطعام واشار الى الجبر بشرطه واتبعا موانع بين ثمن ولهما لكون الثمن . بسوقه اي سوق ذلك الشي . واما لو اشترى في داره او حانوته التي ليست من
سوقه فلا جبر اتفاقا ومن الموانع كونه لنفسه لا للتجارة لا لكسب وقنية او عاقبة وفي انوثه في كونها اشتراه للكسب صدق مع يمينه اللازم ويكون به
لغير محل الشراء حيث ما ومن الشروط شراؤها وغيره حاضر للشراء لم يتكلم من تجاره فلو غاب فجاز بعد يوم الشراء لم يكن له جبر وكذا لو كان حاضرا ورآه
بعد ولو لم يكن من تجار ذلك الشي فلا جبر وان لم يتكلموا ولذا اصاب الضمير لتجاره وليته على خلاف ابن عبد السلام ان ذلك لجميع التجار وفيهم من قوله لم يتكلموا
انهم لو تكلموا حين الشراء وقالوا اشترك نعم او سكت لجبر من ابى اوكا ويقضي لهم عليهم ان اشتروا لصور خسارة ولو قالوا لم يشركهم كانه
زعم ليشتروا لانفسهم وفيهم من قوله ان اشترى الخ انهم لو حضروا السوم فقط واشترى بعد ذهابهم لم يجبر ولو قالوا اشترك كنا لا كنه يحلف ما اشترى عليهم
ولو كلفهم فهو لزمهم لسوء الظن وهو كذلك في توضيحه والجبر بكسر الثاء وتخفيف الجيم وضم الثا وتشديد الجيم لغتان ثم اخرج من الجبر فقال لا ان اشترى
لعلها كهيئته او مجلسه او حانوته التي ليست بالسوق ولا يشاركه فيها احد من حضر فيها اتفاقا قاله في البيان تنكيت ـــ قول البساطي لا حق فيه
للجيران غير جلي بل الاحسن لمن حضر مطلقا كما قررنا ولعل الجبر وان اشتراها في الزقاق فيرد بفيها بين اهل ينظمها وهو قول ابن حبيب كلام في سوق والزقاق ومسئلة
كيت معارت مين القولين او حكم الازقة حكم داره بلا جبر وهو قول اصبغ وغيره قولان ذكرهما في توضيحه ومثله للشارح نقلا في شامله ومسئلة كتيبه عارية
عن القولين تنكيت ـــ قول البساطي الزقاق ونحوه فيه قولان وحكى القولين وعزاهما لمن تقدم يحتاج لنقل عنهما في ذلك ولما كان الفقهاء يحلفون
الشرط على انتفاء المانع تبعناهم في ذلك وذكرنا من الشروط ما هو مانع كما اذا اشتراها لنفسه لا لتجر وما بعده ثم ذكر شركة الابدان فقال وجازت بالعمل
اتفاقا بشروط اشار لاحدها بقوله ان اتحد العمل كخياطين مثلا ولا يجوز ان اختلفا كخياط وحداد للغرر اذ قد تنفق صنعة هذا دون هذا الاخر ولما كان العمل
المتلازم كالمتحد قال او تلازم كان ينسج احدهما ويتولى الاخر ما سوى النسج اللخمي ليس كذلك الصنعتين المختلفتين لانهما هنا لا بد ان يعملا معا او يبطلا فلا
غرر واشار للشرط الثالث بقوله وتساويا فيه اي العمل سرعة وابطاء وجودة ورداءة ولما كان التساوي حقيقة يتعذر لبعضها او تتعسر قال او تقاربا لان
ما قارب الشي اعطي حكمه ولو اختلفا عملهما على ان ياخذ كل نصف فسد لانه ياخذ بنسبة عمله فقط كما لو كان احدهما يعمل قدر الاخر مرتين على الثلث
والثلثين فيجوز واشار للشرط الثالث بقوله وحصل التعاون بالاشتراك فان لم يحصل لم يجز فقد سئل في العتبية مالك عن صيادين معهما شباك فقال بعضهم
تعالوا نتعاون ونوا وما صدنا فبيننا فنصب احدهم شبكته واخذ صيدا وابى ان يعطي الاخر منه فقال له ليس لهما شي فيما اصاب لانها شركة لا تحل ابن رشد لان
شركة الابدان لا تجوز الا فيما يحتاج الاشتراك فيه للتعاون لانهم متى اشتركوا على ان يعمل كل على حدة من الغرر البين ولما كان اتحاد محل العمل غير شرط قال
وان كان تعاونهما بمكانين اي اتحدت الصنعة كما في العتبية وشرط في المدونة اتحاد مكانهما وعليه درج ابن الحاجب ابن ناجي وهو المشهور ولا
خلف بل هو بين الكتابين خلاف وهو ابن اللخمي او تاويلان ولما كان ما فرضه في صنعة الالة فيها او فيها وافق اهل الخياطة وذكر ما اذا كانت تحتاج الة كما
لصيادين والنجارة والصيد فيراد اشتراكهما في الالة بطلا واجازه قال وفي جواز اخراج كل الة متساوية الالة الاخر وهو مذهب سحنون وتاويل بعضهم المدونة
عليه او لابد من اشتراكهما فيها بملك او كراء من غيرهما وهو ابن القاسم وغيره ليحملها فيها والتاويل عليه بعض تاويلان وقوله وفي جواز استئجاره من الشريك الاخر
قدر نصيبه من الة ليبح جملتها من عنده عياض وغيره وهو ظاهر المدونة ابن عبد السلام وهو المشهور او لابد من ملك لهما او كراء من غيرهما وهو ابن القاسم وغيره وعليه
تاولت المدونة ايضا تاويلان وقوله وحرف التاويل من الاول لما اله يغرا عليه تنكيت ـــ قول البساطي لا يخفى عليك في قوله تاويلان بعدما قلنا انه ظاهر
المدونة تقدم جوابه غير مرة ثم شبه في جواز الصنعة المتحدة بقوله كطبيبين اتفق طبهما او جاز حيث كذلك اشتركا في الدوا واشتراه او فعل واحد
هما وسينتهما الاخر ولو اختلف منعهما كطب وجراح لم يجز قاله اللخمي وغيره ويجوز مشاركة صيادين اشتركا في ملك البازين والكلبين لكان طلبهما واحد
هما واحدا لا يختلفان كما في رواية المدونة وهل يجوز ذلك ايضا ان افترقا رويت عليهما جعلوا الجوارح والكلاب من الاموال او مع الاشتراك فيهما لم
يوجد ويجوز اشتراك كحافرين بكركاز ومعدن زوا ماروعبوز ودعابن اكان الموضع واحد وكلهم في صيد وقطع حجارة ابن يونس عن الجبل الذي لم يقسم قاله وتحوي
في المدونة ولم يستحق وارثه اي وارث حافر المعدن من احد الشريكين او بهما بقيته اي بقية ما اخذ مورثه منه خلافا لسحنون في انه يستحق بقيته لانه لم يدركه الا
بنفقته وان لم يستحقها اقطعه الامام لمن يشاء لوارث او غيره وقول المدونة من مات منهما بعد ادراكه النيل لم يورث حظه من المعدن والسلطان يقطعه لمن
شاء ظاهره سواء ادركه ولم يخرجا منه او اخرجا ولكن قيدها فيهما بالم يبعد قال الشارح حمله القابسي على ما قال المصنف فانه قال معنى ما في الكتاب
انهما ادركا نيلا اخرجاه واقتسماه وبقيت منه بقية وقال البساطي حمل القابسي المدونة على مذهب سحنون قال ولفظه ومعنى الكتاب اذا لم يخرجا شيئا
وعبر عنه المؤلف بما لم يبدو انتهى ولزمه اي احدهما ما يقبله صاحبه من العمل الذي اشتركا فيه ان يعملا معا بالعمل عليهما معا ويلزمه ايضا
ضمانه ان كان مما يضمن وان تفاصلا ونحوه في المدونة والغي مرض احدهما في كيومين وغيبتهما اي اليومين من غاية الصحة لمفعوله وهو الظاهر اللخمي

ومعسر كاليومين ونحوهما الشارح في الكبير لانه عابر على الشريك فانه يتبرع ابن عبد السلام ونحوه انظر وجه التعليل وما يتعلق به في الكبير لا ان كثر المرض او الغيبة فلا يلغى بل
الاكثر على اليومين ويختص به العامل قاله بعض الشيوخ التونسيين لظاهر كلامهم انه لا يلغى منه شيء. وفسدت شركة عمل باشتراطه اي الغاء الكثير من مرض
هو بل او غيبة بعيدة بل اذا اجتمعا فيه فبينهما وما انفرد به احدهما اختص به ويفهم من قوله اشترطاه انهما لو لم يشترطاه واحب صاحبه ان يعطيه مما عمل جاز كالكثير
الذي اشترطا الشارح جازت فيه تفريقة بعض الشارح تبعا ان تطوع احدهما بذلك لا فاعل وبدل واستدل له بقولها اذا تطوع احد الصانعين على صاحبه بشيء. ناقص
من اعوان له في الكراء كقصريه ومرقة جاز وقال البساطي تفسد اذا اشترط ماله بالشيء ومقتضاه عدم فسخه اذا تبرع بكيفها وهل يلغى اليومان في
الشركة الفاسدة باشتراط الغاء الكثير ويكون لكل شريك في اجرة اليومين والزايد يختص به العامل كالصحيحة وهو لبعض القرويين او لا يلغيان وللعامل الجميع وهو ل
ابن يونس تردد للمتاخرين ثم ذكر شركة الذمم وتسمى ايضا شركة الوجوه وفسرها بقوله وباشتراكهما بالذمم بان يتفقا على ان يشتريا في
ذمتهما ويبيعا بلا مال يخرجانه من عندهما وهو اي ما يشتريانه بينهما اشتركا به معا او احدهما عند ابن القاسم وعند سحنون انما يوجد بها حرير انها اختص
به ثم ذكر المصنف تفسير بعض اهل العلم لها بقوله وكبيع وجيه من التجار مال خامل بجزء من ربحه ووجه فسادها انها اجارة مجهولة تنبيه
جمع المصنف بين التفسيرين وان كان ابن الحاجب وغيره جعلهما قولين كانه راى الوجهين للفساد وربما اشعر تفسيره لها بما تقدم انهما لو اشتريا شيئا معينا
ليتجر فيه وكل واحد منهما حميل بالاخر جاز وهو كذلك سواء اتفق نصيبهما او اختلفا ثم عطف على الفساد فقال وكذي رحى وذي بيت وذي دابة
ان اشتركوا ليعملوا على الشركة واتفقوا على ان ربح عملهم بهذه الالة بينهم بالسوية وهي شركة فاسدة ان لم يتساو الكراء في الرحى والبيت
والدابة وجعلوا ان ذلك غير جائز لهم لدخولهم على ان كلا يعملون بحصته من مساواته وان كان كذلك تساووا في الغلة على حسب ما دخلوا
عليه كان وسراحوا النعم عملا ايد بينهم وقد تكافوا فيه وترادوا الاكرية اي فضلها يرجع من له فضل كراء على صاحبه وظاهره سواء اصابوا شيئا
ام لا كما في المدونة كان ما اخرجوه مما يكرى وقد اكترى كراء فاسدا وكيفية الرجوع ان يجمع الكراء ويقسم على الجميع ويسقط ما على كل واحد ويرد
من عليه شيء لمستحقه فاذا كانت الرحى تساوي ثلاثة والبيت اثنين والدابة واحدا فالجميع ستة يقسم على الثلاثة بالسوية فيكون على كل
درهمان فلصاحب البيت الثلث مثل ما عليه فلا يدفع شيئا ولا ياخذ وصاحب الرحى عليه درهمان وله ثلاثة فيرجع على صاحب الدابة بواحد ومفهوم
الشرط الصحة عند تساويهما في الكراء وان اشترط في العقد كل من رب الرحى والبيت عمل رب الدابة وعمل ذلك فالغلة له وعليه كراؤهما
اي الرحى والبيت وظاهره ولو لم يصب شيئا كما في المدونة وعلله بان عمله كان راس المال وقضي على شريك امتنع من العمارة فيما لا ينقسم لحصول
ضرر احتاج للعمارة باحدهما بين ان يعمر على شريكه او يبيع ممن يعمر تنبيه في كلامه اجمال اذ لا يعلم ما يباع هل بقدر ما يعمر به
ما بقي من حقه ما يبيع كلا ما لان البيع انما يتم للضرر وهو يرتفع بقدر الحاجة وهو سماع يحيى عن ابن القاسم في كتاب السداد او يباع نصيب الشريك
كله ابن عبد السلام وهو ظاهر اطلاقهم ورجح لما فيه من تقليل الشريك كذي سفل ان وهى اي ضعف وهم بالسقوط فيقضي على صاحبه
بالعمارة خوف سقوط العلو او يبيع ممن يعمر والتشبيه في الحكم المتقدم فلو سقط العلو على السفل فهدمه جبر رب السفل ان يبني او يبيع ممن
يبني فان ابى من بيعه فامتنع جبر على ان يبني او يبيع ممن يبني وعليه اي على صاحب السفل ولو وسطا اذا هو واحتاج لعمارة التعليق لبناء العلو
ان احتاج وعليه السقف الساتر لسفله اذ لا يسمى الا به تنبيه سمع اشهب باب الدار على رب السفل وعليه ايضا كنس مرحاض
يسقط فيه فضلة اصحاب العلو عند ابن القاسم واشهب كانه لصاحب السفل وقيل على الجميع فان اتى التوفيق وهو الاظهر وظاهر كلامه كان في قبة
الدار او في الفناء ابن الحاجب اخذ بعض عن نوازل الحكم من منا جرى مجاهدا بالاولى ان كان في رقبة الدار وبالثاني ان كان في الفناء فان وجد القول فيه بين
الدارين على القول في العلو والسفل فيهل له رقبة الدار او ليست على الاختلاف فيه فرع اختلف في كنس كنيف الدار المكتراة فقال اشهب على ربها ور
وي عن ابن القاسم وسمع ابو زيد ابن القاسم على المكتري ابن عرفة ويتعاطى ليتلفها الا ان سلم وهو الا ان رجح الحد بعض عليها فانه على صاحب العلو
لانه المنتفع به وقيل على السفل وقضي بعدم زيادة العلو اذا اراد بما زيد به ولو خشبة انقض اضر بهو فعله الا الخفيف الخراب ولا يمنع
منه وقضي بالسقف للاسفل ان تنازعه والدابة للراكب عليها لا متعلق بلجام فيهما الا ان عادتهما كل منهما ولا بينة وان كان ثلاثة شركاء فهدم
احدهم وحوانيت اي امتنع شريكه من الاقامة فالغلة لهم اي للشركاء الثلاثة ويستوفي منها منفقها اي من الغلة ما انفق ولعدا الحدث
اقوال ثلاثة كلها لابن القاسم ثانيها الغلة لمقيمها وعليه اجرة نصيبهما الثالث يكون شريكا في الغلة بما زاد في عمارته ويقسم الباقي اثلاثا ثم
من اراد ان يدخل معه دفع له ما ينوبه من قيمته ذلك اليوم وبعده وبهذا القول قال ابن دينار وافتى المؤلف على القول الاول والقول ابن عبد السلام انه اقواها
اشهر واختصاصه بما انفق كاختصاصه بما اليه بذهب ماؤها وباقي بئر فيه الاصلاح ويصلح وهو قول عيسى ابن دينار وقضي بحكم بتعلق وقضي



على جار بالانقاض وبدخول جاره لاصلاح جدار ونحوه مما يتوقف عليه كاخراج دابة لا يستطيع اخذها الا من الكنيف وكذا لو القت
الريح ثوبا وحلف صاحب الدار لا يمسه ونحو ذلك فيخرج موضعا وصاحب الدار [illegible] كيف يخرجه وغير الجار يشاركه في هذا او اما ان كان جدار مشترك ليس
اثنين مثلا فقضي بقسمته ان طلبت ونحوه نسب ابن القاسم في المدونة قال في التوضيح بشرط عدم الضرر وقيل لابن القاسم فان كان لكل جذوع قال ان كان
جذع [illegible] وانظر من [illegible] ان يستطيع قسمته وان لم [illegible] بمنزلة ما لا ينقسم من العروض والحيوان وصفة القسم عند ابن القاسم ان يقسم طولا
فان كان طوله من المشرق الى المغرب عشرين ذراعا وفي عرضه شبرين مثلا اخذ كل واحد عشرة اذرع من ناحيته بالقرعة ولا يقسم بطوله عرضا بان
ياخذ كل واحد شبرا مما يليه الى عشرين ذراعا كما هو عند عيسى ابن دينار وقضي على جار باعادة جدار الساتر لغيره كما كان ان هدمه ضررا
ان هدمه لا لاصلاح [illegible] تخوف سقوطه [illegible] له فتحه [illegible] يريد اخراجه لم يلزمه اعادته ثم عطف على اصلاح قوله
او هدم [illegible] على [illegible] ما اعاد [illegible] تعلق [illegible] بنفسه ولا يقضى عليه من السامحة [illegible]
[illegible] من ان الجدار [illegible] ابن الحاجب وابن شاس [illegible] انه مشترك بينهما [illegible] قال في التوضيح [illegible] نقل ابن يونس [illegible]
لها وكلام المصنف محتمل لها وقضي بهدم بناء بطريق ولو لم يضر على المشهور وقضي بجلوس باعة بافنية الدور للبيع
ان خف [illegible] لارباب الدور وغيرهم وهو [illegible] الشارح والذي في ابن الحاجب فقضى به عمر رضي الله عنه لارباب الدور [illegible] في السامحة و
بعض مشايخي **تنبيهات** الاول افنية الدار ما بين يديها [illegible] **الثاني**
لا يباح لاحد [illegible] فان فعل [illegible] كما كان وان لم [illegible] والقائلون بالاول [illegible]
[illegible] بالهدم واحرى [illegible] **الثالث** لا يجوز [illegible] الافنية التي [illegible] الانتفاع بها [illegible] وقضي [illegible]
للسابق اليه [illegible] ازعاجه واختلف ان قام منه [illegible] العود اليه [illegible] حتى يتم غرضه [illegible] وقيل هو [illegible] سواء وان لم
يقم [illegible] كمسجد [illegible] الموضع منه [illegible] وقد اختلف [illegible] بموضع منه لتدريس او فتيا [illegible]
عرف به وقال الجمهور [illegible] استحسانا [illegible] مالك [illegible] في العتبية [illegible] شيئا بالمسجد [illegible] مسئلة
[illegible] وقضي على جار بسد كوة فتحت اي احدث فتحها [illegible] منها على جاره [illegible] اريد سد خلفها مع بقاء موضع [illegible]
لا يكفي ذلك عند مالك وابن القاسم والكوة ثقب البيت وفيه الفتح والضم والتفصيل ان كانت نافذة [illegible] وقضي بمنع دخان كحمام و
فرن ومطبخ ومجمرة وبمنع احداث رائحة كدباغ ومدبغ ومسمط [illegible] **فان قلت** ما الفرق بين الرائحة و
الدخان [illegible] **قلت** الفرق [illegible] بالدخان [illegible] بالرائحة [illegible] وان كان الدخان خفيفا [illegible]
الوجه [illegible] وقضي بمنع احداث اندر قبل بكسر القاف وفتح الباء اي تجاه
بيت [illegible] صاحب البيت بغباره [illegible] البستان [illegible] احسن وقضي بمنع [illegible] مضر بجدار [illegible] سقوطه [illegible]
وبمنع احداث اصطبل للخيل [illegible] جار [illegible] او احداث حانوت لبيع او شراء [illegible]
[illegible] وقضي [illegible] باب سواء كان الباب سكة نافذة [illegible] على المشهور وبقطع ما اضر من
شجر بجدار ان تجددت بعد [illegible] والا بان كانت اقدم [illegible] فقولان [illegible] الاول [illegible]
[illegible] صاحب الدار [illegible]
ما هو عليه اليوم [illegible] لا مانع ضوء وشمس وريح [illegible]
ومن رفع بنيانه [illegible] على جاره [illegible]
كالمصنف وان [illegible] الخلاف والتقييد الا ان [illegible] لا اندر
[illegible] عند ابن القاسم [illegible] ثم عطف على مانع [illegible] وعلو بناء [illegible] جاره فلا يمنع وان اشرف عليه [illegible]
ولو كان من [illegible] ولا يمنع من صوت ككمد [illegible] والقصار [illegible]
[illegible] ولا يمنع [illegible]
احداث باب بسكة نافذة ان لم [illegible] عند ابن القاسم في المدونة [illegible] سواء كانت السكة واسعة او لا
وهو كذلك خلافا [illegible] ولا يمنع من له جانب [illegible] احداث روشن وهو جناح [illegible] بسكة نافذة [illegible] عليه [illegible]

وفيه عن ابن رشد أن ذلك ربما يمنع ولو تنازع الجاران المتقابلان في بابه فسيم بعوا ما بينهما ولا يمنع من **يسد لمن له الجانبين** من جارين بينهما طريق أن يجعل عليها
خشبا ويسقفها وينتفع به إن كانا **بسكة نافذة** ابن سعيد بشرط أن يرفعه عن رؤوس الركبان رفعا بينا ومثله لابن رشد **والا** بأن لم تكن السكة نافذة بل
منسدة الأسفل **فكالملك لجميعهم** فلا يجوز لأحد من سكانها إحداث روشن وساباط إلا بإذن الجميع **تنبيه** إنما قال كالملك لأنها ليست
ملكا تاما لهم إذ لو كانت ملكا تاما لكان لهم تحجيرها بغلق **فائدة** قال في الذخيرة الهواء فوق الوقف وقف والهواء فوق الموات موات والهواء فوق المملوك مملوك
له حكم الهواء حكم ما تحته **إلا بابا إن نكب** أي حرف عن باب جاره بحيث لا يشرف منه على ما في دار جاره فيجوز فتحه في غير السكة النافذة عند
ابن القاسم ومن وافقه **والا صعود نخلة** أو شجرة في دار يطلع منها على جاره فلا يمنع صاحبها منه ويجبر على الصعود عند ابن القاسم على مانع **وأنذر**
صاحب النخلة جاره **بطلوعه** عند إرادته إن كان يشرف عليه منها وإتيانه بالفعل يدل على وجوبه **وندب** عند مالك وهو المشهور للجار **إعارة جاره**
لغرز خشبه فيه لا إشادة البيت إليه أو سقف لخبر الموطأ والصحيحين لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره ويقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين
والله لأرمين بها بين أكتافكم يروى بالنون والتاء المثناة [illegible] على الجميع والإجماع ويحمل على الندب في إعارة الجدار **وإرفاق بماء وفتح باب** في جدار
أو طريق [illegible] **الرجوع** فيما أعاره سواء طال الزمان أو قصر عاش أو مات باع أو ورث احتاج لجداره أو لا وإذا
رجع فقال **فيها** أي في المدونة في كتاب العارية **إن دفع** للمعار **ما أنفق** [illegible] **أو قيمته** [illegible] في إعارة العرصة
للبناء في الجدار **وفي موافقته** [illegible] **ومخالفته** [illegible] **تردد** و
التأويلات الثلاث ذكرها صاحب النكت [illegible] **تردد**

فصل

ذكر فيه المزارعة وهي عقد على علاج الزرع وما يحتاج إليه وعقبها للشركة لمناسبة بينهما أخرج مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو دابة أو شيء إلا كانت له صدقة **لكل فسخ المزارعة** إذ هي عقد جائز لا يلزم
عليه ولكل الرجوع عنها **إن لم يبذر** وإن بذر لزم [illegible] الشركة ابن رشد والجواز هو معنى قول ابن القاسم في المدونة وقيل لازمة بالعقد تغليبا للإجارة
والبيع [illegible] **وصحت** بشروط أشار لأحدها بقوله **إن سلما من كراء الأرض بممنوع** ككرائها بطعام مطلقا أنبتته أم لا أو ببعض ما تنبته من
غيره ككتان أو قطن [illegible] أو ليس بممنوع كذهب أو فضة أو عرض أو حيوان فيجوز **تنبيه** عدل ابن الحاجب عن قول أهل
المذهب إن سلما من كراء الأرض بما يخرج منها [illegible] تشمل ما يخرج منها وما لا يخرج من الطعام كالعسل والسمن ونحوهما وأيضا
[illegible] **تنكيت** في قوله إن سلما من كراء الأرض بممنوع فيها إجمال حيث لم
يبين الممنوع من غيره [illegible] وأشار للشرط الثاني بقوله **وقابلها** أي الأرض **مساو** لها من عمل أو بقر [illegible]
[illegible] وعدمها [illegible] الشرط على عدم [illegible] ومفهوم إن لم يتساويا المنع [illegible]
[illegible] وأشار للشرط الثالث بقوله **وتساويا** [illegible] من الأرض وثلث البذر والآخر العمل
وثلثي البذر والزرع بينهما نصفان منعت [illegible] إلا أن يكون [illegible] **لتبرع بعد العقد**
[illegible] وأشار للشرط الرابع بقوله **وخلط بذر إن كان** منهما [illegible] بحيث لا
يتميز موضع بذر كل في ناحية [illegible] **ولو بإخراجهما** [illegible] وإن تميز بذر كل
في ناحية [illegible] والعمل
وإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم وإن كان كل في ناحية **لم يحتسب به إن غر** [illegible] الكتان إذا اشتد
[illegible] **وعليه** أي الغار [illegible] **مثل نصف البذر النابت** والزرع بينهما [illegible] الرجوع على الغار [illegible]
[illegible] **وإلا** بأن لم يغر **فعلى كل منهما نصف بذر الآخر** [illegible] النابت نصف غير
النابت وعلى صاحب غير النابت نصف النابت **والزرع لهما** [illegible] **ثم** [illegible] **كأن تساويا في الجميع**
[illegible] **أو قابل بذر أحدهما عمل** [illegible]
[illegible] **أو أرضه وبذره** [illegible] **أو بعضه** [illegible]
الآخر **إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره** [illegible]

بذر كان يخرج مع عمله ثلثي البذر وعلى الآخر الأرض وثلث البذر على أن الزرع لهما نصفان لم يجز لأن زيادة البذر هنا كراء الأرض **أو لأحدهما الجميع** إلا الأرض
والبقر والبذر **إلا العمل** وإنه على الآخر وله الربع مثلا فإنها تصح **إن عقدا بلفظ الشركة لا بلفظ الإجارة أو أطلقا** ولم يسميا شركة ولا إجارة فلا تصح
فيهما أو نقول المسألة على هذا التقرير هي على ما في توضيحه حيث تعقب ابن عبد السلام إذا كان البذر على صاحب الأرض والعمل والبقر من عند الآخر أجازه سحنون وضعفه
محمد وابن حبيب أن هذه مسألة الخماس في بلاد المغرب بأنها ليست هي لأن مسألة الخماس البقر والآلة فيها من عند رب الأرض وإنما للعامل جزء معلوم بيده
فيه عمله ويتبين لك ذلك بالوقوف على ما في أجوبة ابن رشد ونص السؤال بعد ما نصه الفقيه الأجل قاضي الجماعة أبو الوليد ابن رشد وفقه الله ورضي عنه بالجواب
في رجلين اشتركا في الزرع على أن جعل أحدهما الأرض والبذر والبقر والآلة والثلث العمل ويكون الربع للعامل والثلاثة الأرباع لصاحب الأرض هل يجوز ذلك أم لا **فأجاب**
تصفحت سؤالك وأما مسألة الاشتراك في الزرع على الوجه الذي ذكرت فلا يخلو الأمر فيه من ثلاثة أوجه **أحدها** أن يعقدا بلفظ الشركة **والثاني**
بلفظ الإجارة **والثالث** أن لا يسميا في عقدهما شركة ولا إجارة وإنما قال له ادفع إليك أرضي وبذري وبقري وتتولى أنت العمل ويكون لك ربع الزرع أو
خمسه أو جزء من أجزائه يسميانه فحمله ابن القاسم على الإجارة ولم يجزه وإليه ذهب ابن حبيب وحمله سحنون على الشركة فأجازه وهذا تحصيل القول في هذه
المسألة وكان من أدركنا من شيوخنا لا يحصلونها هذا التحصيل ويذهبون إلى أنها مسألة اختلاف جملة من غير تفصيل وليس هذا بصحيح فتأمله وانظر
الكلام عليها في الكبير **ثم** شبه بما لا يمنع وهو قوله لا الإجارة فقال **كإلغاء أرض** لها قدر من أحدهما **وتساويا غيرها** ويقابل البذر والعمل وجوز
البساطي التشبيه بينه وبين إن عقدا بلفظ الشركة فيكون المسألة جائزة كما قال [illegible] الكلام معه وفيما بعده في الكبير **ثم** عطف على الممنوع
فقال **أو لأحدهما أرض رخيصة** كأرض المغرب وشبهها وله مع الأرض **عمل** وللآخر البذر والمنع فيها لابن عبدوس وسحنون فيها من كراء الأرض بما يخرج منها
واستدل بقوله **على الأصح** لقول ابن يونس هو الصواب ولذا قال بعض من تكلم على هذا المحل لعل الأصح تصحيف الأرجح انتهى وهو البساطي على الجواز وأنه
قول مالك إنما تعتبر في العمل والبذر وأحدهما الأرض [illegible] ولو كانت أرض الإخطب لها كراء فلا يجوز وقال سحنون لا يعجبني أن تلغى الأرض وإن لم يكن
لها كراء ولأجل هذا قال على الأصح انتهى فجعل قول سحنون مقابل الأصح وهو بعيد **تنبيه** خص الأرض تبعا للمدونة وابن الحاجب وفي توضيحه
ينبغي أن يكون التطوع بالتافه مطلقا كذلك **و**لما ذكر المزارعة الصحيحة وشروطها علم أن الفاسدة ما اختل منها شرطها ولكن لم يتبين لها بل أقسم
القسم على حكمها فقال **وإن فسدت** بشركتها ولم يعملا فسخت وإن عملا **وتكافأا عملا** والأرض من أحدهما والبذر من الآخر على أن الزرع بينهما له
نصفان **فبينهما** لكل نصفه **وترادا غيره** فعلى صاحب الأرض لصاحب البذر نصف مكيلته وعلى صاحب البذر نصف كراء الأرض ولا خلاف في فسادها المقا
بلة الأرض بالبذر **وإلا** تكافأا في العمل بأن كان العامل أحدهما فقط **فللعامل** جميع الزرع **وعليه الأجرة** لصاحب الأرض **إن كان له** أي للعامل **بذر مع عمل أو إلا**
دم للآخر وجسدت لمقابلة الأرض بجزء من البذر **أو** كان له **أرض مع عمل** والبذر للآخر **أو** كان **لكل** من الأرض والبذر **لكل** منهما والعمل من أحدهما فالزرع لصاحب
العمل سواء كان مخرج البذر صاحب الأرض أو غيره وعليه إن كان هو مخرج البذر كراء أرض صاحبه وإن كان صاحبه مخرج البذر فعليه له مثل بذره هكذا نقله
أبو محمد عن ابن القاسم وتبعه المؤلف **تنبيه** في رابعة المسألة في شرحين لقوله تكافأا ويحتمل أن يقرر قوله كل الكل بما إذا كانوا ثلاثة البذر من
واحد والأرض من آخر قال المصنف ولا إشكال في فسادها لمقابلة جزء من الأرض بجزء من البذر والزرع للعامل عند ابن القاسم وقال سحنون لرب الأرض ثم يغرم
بما [illegible] مثلها من مكيلة البذر وأجرة الأرض والعمل ويحتمل أن يريدهما ويشمل كلامه المسألتين

باب

ذكر فيه ما جمعه من مسائل الوكالة وهي لغة الحفظ واسم الوكالة بالفتح والكسر وأعقبها الشركة لما والمزارعة لما بينهما
من المناسبة فقال **صحة الوكالة في قابل النيابة** وصحة يقع في بعض النسخ فعلا وفي بعضها مصدرا ولعله عبر بالصحة دون الجواز لعموم سائر الأحكام
الخمسة بحسب متعلقها كقضاء دين يجب [illegible] والصدقة والبيع والمكروه والحرام ونحو ذلك وبهذا [illegible] قول من قال كان ينبغي للمؤلف
جازت مكان صحت لأن كل ما جاز صح ولا عكس **ثم** بين محل قابل النيابة بقوله **من عقد** لنكاح **وطلاق وبيع وشراء وصلح وإجارة وجعل**
وقراض ومساقاة وشركة وصدقة وهبة ونحو ذلك **وفسخ** لعقد يجوز له فسخه أو يتحتم **وقبض حق** له قبضه **وعقوبة** كحد وتعزير **وحوالة**
لغريمه على مدين عليه أو يأخذ له حيلا **وفي إبراء** من حوالة على آخر **فمن جعلها الثلاثة** الموكل والوكيل ومن عليه **وفي حج** وعلى خلاف سبق في بابه وزكاة وبيع
من كلامه أن ما لا يقبل فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة كالظهار والصلاة ونحوهما **تنبيه** لعل المصنف إنما لم يذكر الكفالة والضمان [illegible] لأن من تكفل
عنه بموجب عليه كما قاله ابن شاس وابن الحاجب للبحث فيه بأن الوكالة تطوع حقيقة فتعرفه فيما يجب للموكل من أشرته وكفالة [illegible] نفسه [illegible]
ممتنعة ولذا [illegible] ابن هارون بأن يوكل على أن يتكفل عنه لفلان بما على فلان وفي **وجاز توكيل واحد فقط في خصومة** وأجرة لا أكثر من واحد [illegible]
عيسى ابن القاسم أو إلا عن شريكان على شخص حقا فقال [illegible] من حضر منا بيانا [illegible] ليس لهما ذلك لقول مالك من قاعد خصمه عند القاضي ليس له أن يوكل إلا

علمه وقال في ورثة اخ عوامهن لابيه رجل لا يغنا امه كل واحد عن نفسه بل يقيم رجلا يغيا امه ابن رشد كما لا يجوز للرجل ان يوكل وكيلين يخاصمان عنه ان غاب عنه احد
هما خاصم له الاخر ويفهم من قوله في خصومة جواز توكيل اكثر من واحد في غيرها وهو كذلك كما سياتي ولا تمنعن ان يوكل في الخصومة قبل الشروع فيها وان قاعد
خصمه ثلاثا الا ان يمرض الوكيل خصمه مجالس كثلاث وانعقدت المقالة بينهما فليس له ان يوكل من يخصم عنه الا لعذر كمرض او سفر ويعرف ذلك وكذا ان قاعد الوكيل
خصم موكله ثلاث مرات فاكثر ليس لموكله عزله الا لعذر كظهور تفريط او ميل مع الخصم او مرض وقوله عزله في عزلهما المتيطي وبه نقل مع ما فتشه في
البساطي هنا للمولف نظر في توجيهه من ان الموكل ليس له عزل وكيله اذا قعد خصمه مرتين والثلاث الا من عذر زايد وان الموكل فلا يوكل الا اقعد خصمه
المرتين والثلاث و اذا قعد الغريم خصمه مرتين او ثلاثا ولو ادى عن ارادته سفر حلف في كسبع انه ما قصد كلبه وكلا فله ان العطار وليس له اي الموكل حينئذ اي حين
قعوده وكيله خصمه ثلاثا عزله عن الوكالة ولا له اي الوكيل عزل نفسه على الاصح عند ابن رشد ولا الاقرار عن موكله ان لم يفوض فيه او ان لم يجعل له ذلك
لا يجوز ان يقر عنه لم يلزم اتفاقا وكذلك ان لم يفوض على المعروف واما ان فوض له فيه او جعل له ذلك فعند ابن عبد البر وبه العمل وعليه جرى المولف هنا يرجع

تنبيه قال في الشامل يلزمه ما اقر به على الاصح ان كان من معنى الخصومة التي وكل عليها والا لم يقبل على الاصح يحتمل ان يكون خلافا ويحتمل ان يكون
تقييدا لكلام المولف ولخصمه اي خصم الموكل اضطراره اي الوكيل اليه اي الاقرار ان سكت عنه عند التوكيل على المشهور المتيطي وبه العمل ابن العطار و
جماعة من الاندلسيين من خصم الخصم الايخاصم حتى يجعل له الاقرار وظاهر كلام المصنف لزوم ما اقر به عنه سواء مما يشبه او لا قال المازري من عند نفسه ولو
قال الوكيل اقر عنه بالف لزيد مثلا فاقرار بالالف من الموكل ثم اخرج من قوله قابل النيابة قوله لا في كيمين لانها من اعمال البدنية فلا تقع فيها النيابة كالايمان
والقصد والصلاة والشهادة ويدخل في اليمين الايلاء واللعان و لا يصح التوكيل في معصية كقتل وسرقة وغصب مثلا وظهار وفي بعض النسخ كظهار بالكاف
لتشبيه للتمثيل ولابد في الحكم وانظر هل يصح في الظهار وان كان ليس يمينا لانه معصية لكونه منكرا من القول وزورا و تنعقد الوكالة بما يدل عرفا البساطي
فهم كلامه ان لا صيغة لها خاصة بل ينعقد بما دل لغة وعرفا وان خالف اللغة العرف وحمله الشارح على معنى اخر وهو ان يكون الموكل فيه
معلوما بالعرف وهذا يغني عن بيان ما فيه والجامع للكلام قوله لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض فانه ظاهر فيما قال فيمكن حمل هذا على معنى محتمل الاول وهو على
معنى الحد قلنا والتقدير وصحت بلفظ يدل على الوكالة عرفا وليس مطلق ما يدل كافيا في التفويض في بعض وانطلق على التفويض والتعيين والاعم ايد اعلى
الاخص انتهى ولعله عنا بما في كلام الشارح ان المولف يتكلم في بيان صيغة العقد لا في بيان الشيء الموكل فيه وبينهما فرق والله اعلم لا بمجرد وكلتك
فلا يدخل يبيد لعدم معرفة ما يدخل فيه من تعيين وتخصيص بل حتى يفوض او يقيد واذا فوض فيمضي النظر فيما يعلمه وفقه الا ان يقول له نظرا وغير نظر
فيمضي ايضا غير النظر وللمصنف في امضاء غير النظر نظر وللبساطي فيه تنطيب انظرهما في الكبير **تنبيه** قال ابن ناجي في شرح المدونة حيث يجوز
للوكيل التوكيل فلا يوكل الا امينا وظاهرها في توكيلها انه لا يشترط مساواته في الامانة وظاهر اجازتها المساوات انظره في الكبير **تتمة**
قال المتيطي اختصار لفظ التوكيل التام العام ان يقول وكل فلان فلانا توكيلا مفوضا جامعا لمعاني التوكيل كله لا يشذ عنه فصل من فصوله ولا
فرع من فروعه قائما مستقلا واذن له ان يوكل من شاء بما شاء من فصوله فلو لم يذكر توكيل غيره عنه ففي دخوله فيه اختلاف للشيوخ المتقدمين
فقال بعضهم لا حتى ينص له على ذلك لانه فوض للاحد من المتقدمين والا فقهاء ان يوكل لان الموكل انزله منزلته وجعله مثله انتهى وللوكيل المفوض التصرف في جميع
الاشياء الا الطلاق لزوجة موكله ونكاح بكره وبيع دار سكناه وبيع عبده زاد البساطي الذي يخدمه وهو في عهدة التقييد فلا بد حلوا حل
من هذه الاربعة وكالة التفويض التام العام **تنبيه** قال بعض كبار شيوخ الاندلسيين في ابتداء الوكالة حاضرة ثم عقبت بالاوقات
العامة لم يبطل الوجه الخاص الذي ابتدئت عليه ويكون الاوقاف العامة راجعة الى احوال ذلك الخاص الذي ذكر اولا ثم عطف على قوله يفوض
او يقيد وكلتك حتى يفوض او يعين اي الموكل الشيء الموكل فيه من الاربعة السابقة او غيرها بنص كافعل الشيء الفلاني او لا تفعله او بقيام قرينة دالة
على ارادة الشيء بعينه وتخصص الموكل فيه بالعرف كما تشهد له تتوسا من الاثواب بثيث فيتقيد بما يليق بالامر وكبيع السلعة الفلانية ولها اسواق
تباع فيها ومن جملتها سوق معد لها فان توكيله يتخصص بالعهد كما لو كان لها زمن تباع فيه ولو وكله على شراء شيء له يتقيد بالعرف فلا يشتري
له الا ما يليق به **تنبيه** سال البساطي ما الفرق بين التخصيص والتقييد و اجاب انه اشار لذلك بان الاخراج من العام تخصيص وزيادة بعض الاوصاف
في الشيء الواحد تقييد انتهى الظاهر ان المصنف اطلق التخصيص على التقييد كما فعل بعض الفقهاء والموثقين والبساطي جعله حقيقة عند الاصو
ليين لان التخصيص عندهم من عوارض العام والتقييد من عوارض المطلق ولذلك كان الحكم كذلك فلا يعدوه لغيره ولما كان في قوله لا يعدوه
عموم خصصه بقوله الا على بيع فله طلب الثمن من المشتري وله قبضه منه او اشتراء فله قبض المبيع من البائع ورد المعيب على بائعه لان الو
كالة على البيع تستلزم الوكالة على المطالبة بالثمن وعلى الشراء تستلزم قبض المبيع ورده بالعيب او لم يعينه اي المعيب موكله فان عينه فلا رد للوكيل

به وامل بهذه المسايل من قوله فلا بعد وفي الهنا قول ابن الهندي كان من نحن له على ذلك. فلا يبعد ان لا الا فيما نعم ولو نص له على عدم قبض الثمن او المبيع او
الرد بالعيب فليس له ذلك وجعل الشارح حينئذ يعينه للمبيع وكذا فيما على ان يعين الوكيل المخصص اذا لم اشهد هذه السلعة فاشتراها واطلع على
عيب فليس له الرد انتهى تنبيه ظاهر كلامه ان الوكيل قبض الثمن مطلقا ولو كان المبيع دارا او عقارا وهو كذلك واما نقل عن ابن العطار ان الوكالة في
باع ان الوكيل لا يقبض الثمن من المشتري لم يبرا بالدفع اليه والهادي بالوكيل المسمار وطولب وكيل لشراء او بيع بثمن او مثمون ولو صرح بانه وكيل ما لم يصرح بالبرا
ءة منه مع الثمن والمثمون فلا يطالب بهما حينئذ وانما الطالب حينئذ الموكل كبعثني فلان اليك لتبيعه فالثمن على فلان لا على الرسول وان انكر فلان انه بعثه
حلف الرسول لا ان قال شخص لاخر بعثني فلان اليك لتشهد منك فالطالب بالثمن الرسول ومن قال انه امره وطولب الوكيل بالعهدة تبعات البيع كالعيب
والاستحقاق ما لم يعلم مشتريه انه وكيل فلا مطالبة عليه بل على الموكل ونحوه في المدونة وتعين في المطلق كبيع او شراء لم يذكر كيفية تثمينه ولا جنسه
نقد البلد الذي يبيع فيه الوكيل تنبيه قول الشارح بلد التوكيل نحن فيه البساطي فانه قد يوكله بمصر ليبيع بالشام مثلا انتهى وهو ظاهر تنبيه
سكت عن حكم ما اذا خالف وباع بعرض او بنقد غير البلد وبيانه انه يضمن ان فات الا ان يخير الامر فعله وياخذ ما باع به كما في سلعته الثالث وفي وكالتها
ان باع بعرض ولم يفت فليس له تضمينه وخير في اجازة بيعه واخذ ما بيعت به او نقضه واخذ سلعته وان فات خير فيما بيعت به من عرض او تضمين الوكيل
قيمتها او يسلم العرض للوكيل بما ضمنه وهو ولو تنبيه ان اختلف نقد البلد فينبغي اعتبار غالبه وتعين في المطلق لا بونه لاشتراء وان اشترى
ما لا يليق به لم يلزمه وخير في اجازته ورده عند ابن القاسم في المدونة وظاهره سواء سمى الثمن او لا وعند اشهب لا خيار له ان سمى له ان ما اشترى له
يليق به او لا وان لم يسم فله الخيار وجعله بعض الفقهاء بين تقييد لقول ابن القاسم فهما وفاق وقال غير ابن القاسم على ظاهره لا ان ما لا يليق وان سمى
له الثمن فهما خلاف. والى هذا اشار بقوله الا ان يسمي الثمن فتردد تنبيهان الاول استظهر الشارح كونه خلافا قايلا لانه قد يكون ثمن ما لا
يليق به مساويا لثمن ما يليق الثاني انما ذكر مسئلة الا يليق مع فهمها من قوله وتخصص بالعرف للنص عليها وليرتب عليها قوله الا ان يسمي الثمن
فتردد و تعين في العقد المطلق لبيع او شراء ثمن المثل في ذلك المبيع ويتعين في ذلك ما يحصل التغابن بمثله واما ما لا يتغابن به في البيع مخير فيه ان
كان باقيا ويلزم الوكيل قيمته ان فات وفي الشراء يلزم الوكيل مع البقاء ويخير مع الفوات ونحوه في المدونة والا بان خالف ثمن المثل خير الموكل في الرد و
الاجازة ولزم الوكيل كذا فهم الشارح على مخالفة ثمن المثل وعممه البساطي فيما اذا باع واشترى بغير نقد البلد او شراء ما لا يليق او بيع او شراء
بغير ثمن المثل بغير الموكل في ذلك كله كفلوس باع بها سلعة فيخير الموكل لانه خالف العرف الا ما شانه ذلك لخفته ان شانه ما يباع بالفلوس لخفته فالفلوس فيه
كالعين ونحوه في المدونة وفي بعض النسخ الا ما شانه بالنون ثم بشين في تخيير الموكل تشبيها بتخيير تام كان التخيير فيما قبله قبل الفوت وبعده وفيما بعد
بعده فقط كصرف ذهب في دفع الموكل لوكيله ليسلمه له في طعام فلم يسلمه حتى صرفه بفضة فان قبض الوكيل الطعام فالموكل مخير في اخذه او
اخذ ذهبه وان لم يكن قبضه فهو متعد بصرف الذهب ويلزمه الطعام ولا يجوز لهما ان يتراضيا على كون الطعام للموكل لما فيه من بيع الطعام قبل
قبضه الا ان يكون الشان في تلك السلعة ان يسلم فيها الدراهم ويكون نظرا ويكون جايزا ونحوه في المدونة بنقط يم وتاخير انظر تصحيحها في الكبير وكطعا
لقه مشتر ايقنع الوا اسم معقول عين كاشتر لي الفرس الفلاني مثلا فاشترى غيره وللموكل الخيار ويحتمل كسر الراء كبيع من فلان فباع من غيره حينئذ او خالف في
سوق او في زمان فيخير في المسئلتين وهو واضح وتعقب البساطي على الشارح عطفه وكصرف الخ على الاخير قايلا لا يخفى على احد انه لا معول عليه
يرد وانما هو معطوف على فلوس او عرف او بيعه اي الوكيل بانقص مما سمى له موكله ولو يسيرا فيخير موكله لان الشان في البيع طلب الزيادة او اشترى
به باكثر مما سمي له كثيرا فيخير واما يسيرا فلا لان الزيادة مما تستدعي في الشراء لتحصيل الغرض والى التفصيل بين البيع والشراء ذهب صاحب التهذيب الطا
لب وجماعة وظاهر كلام ابن الحاجب مساواتهما كما ذكر ابو الحسن عن النظاير والتلمساني عن بعض الاشياخ وكلام المؤلف يحتمله بان يكون قوله كثيرا
حذف من الاول لدلالة الثاني عليه الا كدينارين يزيدهما في اربعين دينارا في الشراء فيسير وكثلاثة في مائة ونحوه في المدونة والاستثناء من قوله با
كثر كثيرا وفي بعض النسخ لا كدينارين وهو مخرج من قوله باقل تنبيه حكى ابن محرز انه لا فرق في الشراء بين سلعة معينة وغيرها وهو ظاهر كلام
المؤلف وقال بعضهم انما ذلك في المعينة فقط وصدق الوكيل في دفعهما اي الدينارين في الاربعين من ماله ما لم يسلم المبيع لموكله وكذا ان سلم ما لم يطل
ويرجع بهما على موكله وان طال لم يصدق وكذا مشى عليه هنا وهو واحد تردد ابن المتيطي من التوضيح هل يصدق الوكيل في دفع الزيادة اليسيرة
تردد فيه التونسي تنبيه لما كان تصديقه في الدفع مستلزما القول بقوله في الزيادة اكتفى به عنه وحيث خالف الوكيل في اشتراء واشترى
غير ما اذن او غير ما عينه لفظا او عرفا لزمه اي لزم الوكيل ذلك وتضمنه ان لم يرضه موكله فان رضيه فواضح ونحوه في المدونة وحذف الالف من يرضه
للجازم كذي عيب يرضى فيه يلزمه ان لم يرضه موكله الا ان يقل العيب وهو ايد الشراء فرصة بضم الفاء اي فيه غبطة فيلزم الموكل النقص او خالف في

بيع فباع بانقص مما سمي له فيخير موكله في الرد والامضا. وقول الشارح وقوله او في بيع فيلزم الوكيل النقص يخ ان باع باقل مما سمي له الموكل بخلاف من هو
له بعض فيخير الموكل بخلاف من قوله ولما سياتي انه اذا التزم الوكيل الزائد فلا خيار للموكل على الاحسن **قسم** بالغ بقوله ولو ربويا بمثله اي يخير
ولو كان بيع ربوي بربوي اخر في بيع التوفيق كما لو قال له بعه بقمح فباعه بفول او بذرا فيما عند ابن رشد ونقله الخيار كما هنا وقيل لا بد من الفسخ لان
المبيعات الربوية لا بد خلطها خيار واليه اشار بالمبالغة والقولان منقولان على المدونة ولا شك انهم لم يدخلوا هنا على الخيار ابتدا. وانما الحكم لثبوته
للموكل وفيه خلاف هل هو كالشرطي اولا والمشهور هنا انه ليس كالشرطي فله الخيار وحيث للموكل الخيار عند المخالفة في بيع او شرا. فانما ذكر ان لم
يلتزم الوكيل الزائد الذي سماه موكله في البيع كما لو قال له بع بعشرة فباع بخمسة او الذي سماه له في الشرا. كما اشتر بخمسة فاشترى بعشرة فان
التزم الزائد في المسئلتين فلا خيار للموكل على الاحسن عند ابن عبد السلام لحصول غرضه الذي سماه **قسم** اخرج من متعلق خير فقال كان زاد الوكيل في
بيع كبع بخمسة فباع بعشرة او نقص في الشرا. كاشتر بعشرة مثلا اليه. الهاء فاشتراه باقل فلا خيار لموكله فيهما لان هذا امر يرغب
فيه وليس مطلق المخالفة يوجب خيارا وانما يوجبه مخالفة يتعلق بها غرض صحيح للعقلاء. او اشتر بها اي بماية مثلا فعلها له وقال اشتري بها سلعة
كذا فاشترى في الذمة ونقدها او عكسه بان دفعها له وقال اشتر في الذمة ثم انقدها فاشتري بعينها ونقدها فلا مقال للموكل في المخالفة
فيهما لان الزيادة في البيع والنقص في الشرا. مما ترك اليه النفوس او اشترى شاة مثلا بدينار مثلا دفعه له فاشترى به اثنتين لم يمكن افرادهما بان لا
يبقى على شرا. واحدة منفردة لزمتا موكله والا بان امكن افرادهما واشترى واحدة بعد اخرى خير موكله في قبول الثانية وردها وبسترجع حصتها من الثمن
وتلزمه الاخرى عند ابن القاسم اصبغ يلزمانه معا انظر قول البساطي فان اشترى اثنتين مع القدرة على الواحدة وكانت الاولى باقل مما اعطى فيتعين الزمته الواحدة
وخير في الثانية لما لزوم الواحدة فانه اشتراها باقل وتقدم انه يلزم اذا اشترى باقل واما تخييره في الثانية فلانه اشتراها له بغير اذنه هذا معنى ابن القاسم
فانه يخالف اطلاق المصنف في لزوم الاولى سواء اعطى فيها اقل او كثر ومحل التخيير عند ابن القاسم الثانية فقط **او اخذ**
لك الوكيل في سلمك الذي وكلته حميلا على المسلم اليه او اخذ لك به رهنا على ما اسلم فيه بغير امرك فلا خيار لك لانه زيادة توثق ونحوه في المدونة
وضمنه اي ضمن الوكيل الرهن الذي اخذه من المسلم اليه بغير امرك قبل علمك به ورضاك به ان تلف الموكل واما بعدهما فمنك ونحوه في المدونة وزاد وان رده لم
يكن للوكيل حبسه وفي تخيير الموكل عند مخالفة الوكيل له ولزومه في ذهب اي في قوله بع بذهب فيبيعه بدراهم وفي عكسه وهو قوله بع بدراهم
فباع بذهب قولان احدهما تخيير والثاني لزوم ذلك له لانه زيد بناء على انهما جنسان او جنس والمعتمد اعتبار عادة التعامل في تساويهما واختلافهما لان
عرفية والاظهر انهما جنسان **تنبيه** فينبغي تقييد الخلاف بانفاق قيمة الدنانير او دراهم وحنث بفعله اي فعل وكيله في حلف موكله لا
فعله الا بنية حين حلفه الا يفعله بنفسه فلا يحنث بفعل وكيله لان فعله كفعله فيما يوجب الحكم زاد في المقدمات وكذا في البر لو حلف على فعل
هو فعل غيره فيفعله بر الا ان يكون نوى فعله بنفسه ومنع ذمي اي لا يجوز لمسلم توكيله في بيع او شرا. او تقاض لدين لعدم تحفظه ولذلك كالمدونة سواء
تقاضاه من مسلم او ذمي وتقييد الشارح بالمسلم خلافه انظر الكبير واقتصر المصنف على الذمي لان غيره احرى ومنع عدو بضعف توكيله على عدوه مسلم
او كافر للنهي عن الضرر والفرار فيجوز والحاكم عن له **فرع** قال ابن رشد لا يجب لاحد توكيل من هو عدو لخصمه ولا من يخاصم من خصمه كان الظهر في الوجهين
بين ومنع للموكل الرضى بمخالفته اي الوكيل في سلم ان دفع له الثمن وكذا لو اسلمه في غيره ومفهوم الشرط جواز الرضى ان لم يدفع له
الثمن وتخير الموكل في اخذ ورده ومنع بيعه اي الوكيل او وكله في بيعه لنفسه من نفسه او لمحجوره كولده الصغير والسفيه ونسبهم ويتيمه على المشهور
والمعروف من المذهب فان وقع خير موكله في الرد والامضا. الا ان يفوت بتغير بدن او سوق فيلزمه الاكثر من القيمة والثمن **تنبيه** لما كان الشرا. لو
كله من نفسه او محجوره كالبيع سكت عنه ونص عليه ابن شاس وتبعه في الشامل ويفهم من قوله لمحجوره جواز بيعه وشرا. به لولده الكبير او كان في بيعه
او شرايه وهو كذلك انص عليه اللخمي وغيره بخلاف بيعه ما امر موكله من زوجته ورقيقه فيجوز ان لم يحاب لهم فيمنع ويدخل في رقيقه مكاتبه ومدبره
وام ولده ونحوه في المدونة زاد وشريكه المفاوض وشريك العنان وعبده واحد ممن ذكر ومنع اشتراؤه اي الوكيل من يعتق عليه اي على الموكل كابويه
وامو لهما وولده وجهه وعلهم ان علم الوكيل انه ممن يعتق عليه ولم يعينه موكله للشرا. بتسميته او شخص اشتراه واذا وقع على الوجه الممنوع عتق عليه اي على
الوكيل على الاصح لانه اشترى العتق وهو غير لازم للموكل لعدم تعينه **تنبيه** قد علم بما قررناه مرجع الضماير فيما اشتراه الوكيل وفي عليه
للموكل وفاعل علم الوكيل وفاعل يعينه لموكله فاعل يعتق وعتق والها. في عليه الوكيل والا بان لم يعلم انه يعتق على موكله كان لا يعلم انه ابوه او
علم وجهل حكمه كما قال عياض بعينه موكله اولا وعينه الموكل علم انه يعتق عليه اولا فعلى امره اي يعتق عليه ومنع توكيله اي الوكيل فيما وكل فيه
واستثنى المؤلف من ذلك امورا معينة فقال الا ان لا يليق به تعاطي ما وكل فيه بنفسه وظاهره سواء علم الموكل انه لا يليق به اولا وهو كذلك لا انه اذا علم واما ان لم يعلم

الا اجم

الاول
فقط

وقطع بعضهم بانه كالثقات الى علمه واشار للموضع الثاني بقوله او يكن ما وكل فيه بحيث يعتقد استقلاله فله استنابة من يعينه ولا ينعزل الا به بخلاف
الاول واذا كان التوكيل في الصورتين كانا من الموكل ولا ينعزل الثاني بعزل الموكل لوكيله الاول وكانا وكيلين لموكل واحد ومنع رضاه ان الموكل بتوكيل
كله وكيله ان تعدا به بان وكل غيره فيما ليس له ان يوكل فيه وجواز توكيل ان في قولها ومن وكل رجلا يسلم له في طعام فوكل غيره لم يجز حملها بعض
شيوخ على معنى ان للامر اجازته وفسخه وهو موافق لما رواه ابن القاسم عن مالك في الواضحة ان للموكل الخيار وحملها ابن يونس على الثاني بمعنى يمتنع رضاه بما
بعلمه وكيل وكيله اذ تعديه هنا الشرط بين عليه فلا يفسخه في سلم الوكيل الثاني الا ان يكون قد حل وقبضه فيجوز ومنع رضاه ايضا الموكل بمخالفته
بسبب مخالفة الوكيل له في سلم ان دفع الثمن لوكيله بمسماه متعلق بمخالفته ابي حالة وزاد على ما سماه له زيادة كثيرة لا فراد مثلها فليس للامر اجازة
لانه لما تعدى صار الثمن دينا ثم فسخه فيما لا يتعجله فهو دين بدين تنبيه قال الشارح وليست هذه مكررة مع قوله قبل والرضى بمخالفته ان المخالفة في
قدر وفي الثمن وفي تلك في السلم فيه وتبعه البساطي قلت عطف على مخالفته او بمسماه بقوله او ادام او بيع بنقد او كان العرف بخلافه وباع بدين
لاجل منع ما له ان فات المبيع وليس للموكل اجازته تعديه علمان فرض ان بمسمى الموجل على الثمن وحيث منع بيع الدين المؤجل بنقد لانه ليس للموكل
وجه ياخذ به عوض سلعته غير الدين فان وفى الدين بالقيمة ان لم يسم ثمنا او التسمية ان سماه فلا كلام للموكل والا يوف بان بيع فاقل غرم تمام
القيمة او التسمية كما لو قال بعه بنقد بستة مثلا فباعه بثمانية لاجل وفاتت السلعة الدين باربعة مثلا تسمية الستة فان لم يسم الستة وبيع
الدين باربعة وهو اقل من قيمتها لزمه تكميل القيمة يوم الفوات تنبيه لم يعلم من كلامه حكم ما اذا بيع الدين باكثر والحكم انه للموكل
الا الارجح للمتعدي وقيل يخير الموكل بين الاجازة والرد وان سال الموكل غرم التسمية او القيمة الان لوكله وعدم بيع الدين ويصبر ليقبضها ابد
التسمية والقيمة عند الاجل ودفع الباقي لموكله جاز ان كانت قيمته اي الدين الان مثلها اي القيمة او التسمية فاقل اذ لا نفع للوكيل فهذا الربا وهو احسن كلام
ومفهوم الشرط لو كانت القيمة او التسمية اكثر لم يجز لانه يتهم بان كانه فسخ ما زاد على التسمية او القيمة في الباقي ومفهوم الشرط في قوله ان فات
او المبيع لو لم يفت بل كان قائما بيد الحكم كذلك وهو كما افهم كلامهم يعلم منه بين الحكم ونحوه ان لم يسم له ثمنا جاز له الرضى بالموجل قاله في الموازية
وان سمى له وباع باكثر خير الموكل في الاجازة والرد على المشهور وان امر الوكيل ببيع سلعة سمى له ثمنا اولا فاسلمها في طعام غرم الان التسمية
ان سمى لم او القيمة ان لم يسم واستؤني بالطعام المسلم فيه لاجله فيبيع بعد استيفائه وغرم الوكيل النقص عن التسمية او القيمة والزيادة لك اي الموكل
ونحوه في المدونة وترك المصنف حكم المساواة لوضوحه وهذه المسئلة من معنى المخالفة ولو وكله على اقباض دين عليه فضمن او قبض الدين ولم يشهد
بذلك ان انكر القابض ولو كانت العادة ترك الاشهاد او لم تكن عادة وهو كذلك وقيل لا يضمن وحكم ما اذا اقبض المبيع ولم يشهد وجحد المشتري اخذ المبيع
الضمان كما في المدونة قال لانه اتلف الثمن الذي لم يشهد وكانوا هنا ضمان الثمن عليه او لها ابن بشلون واختاره عبد الحق وجماعة وقال ابو محمد القيمة وقيل
الاقل قاله الشارح ولو اسقط المصنف لفظ الدين لتضمن كلامه مسئلتين اثنتين تنبيه وهذا كله ما لم يكن الدفع بحضرة الموكل واما بحضرته فلا قف
عطف على قوله فيحمل بقال او باع الوكيل متاعا بطعام او بعرض نقدا لا موجلا مما لا يباع به المتاع وادعى الاذن فنوزع اي انكره موكله ضمن سواء كان المتاع
قائما او لا او انكر الوكيل القبض لثمن ما باعه او قبض غيره فقامت البينة عليه بقبضه فشهدت له بينة بالتلف من كانه اخذ بها بقوله او بالرد الى القبض
وهو الصحيح كالمديان يطلب بدين فينكره فيقيم المدعي عليه البينة فيقول دفعته ويقيم بينة تشهد له بذلك لم تسمع لانه اكذبها ...
تنبيه قول الشارح لعلهم يريد وان جحد اصل الدين واما ان قال ليس له عندي شيء ثم اقام البينة على دفعه فليس فيه تكذيب واضح ولو قال
الوكيل غير المفوض قبضت الثمن وتلف مني برئ لموكله لانه امينه ولم يبرأ الغريم المشتري للموكل الا ... له الا بينة تشهد له بمعاينة
القبض ولا يفيده شهادة الوكيل لانه على فعل نفسه واذا غرم الغريم للموكل فهل يرجع على الوكيل او لا قولان لمطرف وابن الماجشون ومفهوم غير
المفوض بان الغريم لموكله باعترافه المفوض وهو كذلك كالوصي ولزم الموكل غرم الثمن لما ابتاعه له وكيله ان ضاع من الوكيل او لم يرد الا الربح به
للبايع ان لم يدفعه الموكل له اي للوكيل قبل الشراء لانه انما اشترى على ذمته والثمن في ذمته حتى يصل للبايع واما ان دفعه له قبل الشراء
لم يلزم الوكيل غرمه ثانيا لان امتنع اذ هو مال بعينه ذهب فلم يلزمه غرمه وبنحو هذا التفصيل للمدونة وصدق الوكيل مع يمينه في دعوى الرد لثمن او
مثمون لموكله كما في المدونة والعتبية ... ولو بعد كان وكيلا على شيء مخصوص او مفوضا كالمودع يصدق في رد الوديعة ... بها وحيث كان
مصدقا في الرد فلا يوخر للاشهاد عليه ... ليس له ان يقول لا اقبض حتى اشهد اذ لا نفع له فيه والمصنف كابن عبد السلام وابن هارون وقيل له تاخيره
حتى يشهد ... لانه يقول ان لم تشهد لتوجهت علينا اليمين وهذا التاخير لسقوطها ... البساطي ولاحد الوكيلين الاستبداد
اي الاستقلال فيما يفعله ... وان الوكيل الاخر ... الوصيين ... الا الشرط

من الوكيلين الا ان يستبد احدهما بما يبيع شراهما كذا قال هنا ابن الحاجب وجماعة على انه تعقب ابن الحاجب فانا لم ار احدا نص ان الاستبداد ومثله لابن عرفة و لما
ان الشارح قوى التعقب قال في شامله وان استبد احد الوكيلين وقيل الذي له فيحكي ما هنا بقيل انظر ما في هذه المسئلة في الكبير وان بعت يا موكل او وكلت اخر في بيعه
وباع ذلك وكيلا ايضا فالاول من البيعتين هو الصحيح الا بقبض في البيع الثاني فيفوت كالوليين في النكاح تنبيه لم يقيد المسئلة هنا بما في الحكم
النكاح من احقية الثاني ان اتهم هو الذي لم يعلم بعقد الاول وانظر ما في ذلك في الكبير ولك يا موكل قبض سلمه اي ما اسلم فيه وكيلك له بغير حضوره وبرى الدافع
في دفعه ان ثبت ببينة اي السلم فيه لك فلا حجة للمسلم اليه ان قال لا ادفع الا لمن اسلم الي ومفهومه ان لم يثبت بالبينة لم يلزمه دفعه وهو كذلك وتحته صورتان
احدهما اقر المسلم اليه ان الوكيل اعترف له بانه لغيره والثانية مجرد دعوى الموكل واختلف في الاولى هل يكون المسلم اليه شاهدا يحلف معه الموكل ام لا لانه في الشهادة
كانه منفعة له وهو تبريه ذمته ثم ان والقول لك ايها الموكل ان ادعى عليك الوكيل الاذن منك له في بيع او شراء ونحوه ولم تصدقه فتمسكت بالاصل وهو فقد الاذن لا لمن
لقوله ان ادعى عن صفة له اي الاذن وخالفته كقولك اذنت في رهنه وقال في بيعه او في قدر ثمن بالكثرة او على القدر وقلت حالا وقال مؤجلا ونحو ذلك ثم استثنى من
ذلك المسئلتين وهما الذي تخالف في البيع او في قدر ثمنه واشار للاولى بقوله الا ان يشتري بالثمن الذي دفع اليه تمرا مثلا فزعمت انك امرته بغيره كحنطة مثلا وحلف
الوكيل على ذلك قال ابن القاسم لان الثمن مستهلك كفوات السلعة فالقول قول الوكيل واشار للثانية بقوله كقولك ايها الوكيل امرتني ببيعه بعشرة واشبهت ثمنه
وقلت بل باكثر كاثني عشر وفات المبيع بزوال عينه فالقول للوكيل بيمينه فان حلف لانه مدعى عليه التعدي وان نكل حلف الامر وغرم الوكيل
اثنين وان نكل فلا شيء ومفهوم اشبهت لو ادعى الوكيل ما لا يشبه لم يصدق ويحلف الموكل فان نكل فالقول قول الوكيل ويلزمه العشرة وهل
بغير يمين او مع يمين قولان لابن ميسر وابن المواز ومفهوم بزوال عينه عدم فواته بعتق وهبة وهو قد يفوت كذلك ثم صرح بمفهوم فات بقوله او
لم يفت ما باعه الوكيل ولم يحلف موكله فالقول قول الوكيل وهل يتميز ان الفوات التنافي اقول وان وكلته على شراء جارية بربرية مثلا فوطئتها ثم
قدم باخرى وقال هذه اشتريتها لك والاولى لوديعة ولم يبين حين بعث الاولى انها لك وكان في شرايها والا انها لوديعة وحلف على ذلك اخذها
الوكيل ود لك الثانية الا ان تفوت الاولى بكولد او تدبير او عتق او كتابة الا لبينة تشهد للوكيل بما قال فياخذها مع قيمة ولدها ان كان
وثبت عند ابن سحنون ان اخذ قيمتها من قول ابن القاسم وعند غيره انها من تتميم سحنون للمدونة وان امسك يا موكل الاخرى اي الثانية واما ان لم
تقم بذلك بينته فالاول لك ونحوه في المدونة وان امرته بشراء جارية بماية فاشتراها وبعث بها اليك فوطئتها ثم قدم فقال اخذتها بماية
وخمسين فان لم تفت خيرت يا موكل في اخذها بما قال وتصديقه او ردها ولا شيء عليك في وطئها وان فاتت بشيء مما تقدم
لم يلزمك الا المائة التي امرته بالشراء بها ولو اقام البينة بشرائها بما قال لانه لما لم يعلمك سلطك عليها وهو كالمتطوع بالزيادة ونحوه في المد
ونة تنبيه قال البساطي انما جعلوا له اخذها في المسئلة السابقة اذا فاتت مع قيام البينة في ولدها واعتبروا هنا الفوات فقط لانها هناك
ملك الوكيل وملك الغير لا يفوت وهنا البينة على زيادة الثمن على ما امر به والجارية ملكه وان رددت دراهمك التي دفعتها لمامورك
على ان يسلمها لك في طعام مثلا كلها او بعضها لزيف اطلع عليه المسلم اليه فيها فان عرفها مامورك لزمتك هذه فتم ابدالها وهل تلزمك
وان قبض المسلم فيها ولم تقبضه وعلى هذا الاطلاق فهمها ابن يونس المدونة وانما يلزمك ان لم تقبضه واما ان قبضته فلا يلزمك ولا يقبل قول
مامورك عليك وعليه حملها بعض الشيوخ تاويلان تنبيه ظاهر كلامه سواء بين المامور للمسلم اليه انه وكيل ام لا وقال ابن عبد
المسئلة فيما اذا لم يبين واما ان بين له ذلك فان وكالته تنتقض بقبض الدراهم فلا يقبل قوله على الامر ويتهم ان يكون ابدلها وحلف الامر انه
لا يعلمها من دراهمه والا بان لم يعرفها مامورك ولكن قبلها حلفت ايها الامر وبالله مجهول حلفت وهل مطلقا كان المامور موسرا
او معدما وهو ظاهر المدونة او انما تحلف لعدم المامور واما مع يسره فلا تحلف ولما قبلها المامور صار غريما للمسلم اليه واليه نحى ابو عمران
ثم ذكر مفعول حلفت وفيه صفة ليمينه فقال ما دفعت الا جيادا في علمك ثم هو ولو كان مزيفا وهو كذلك وقيل يحلف
العراق وان احلفت باتمام لزمته اي المامور تاويلان في الخلاف الثاني والا بان لم يقبلها المامور اخر وبها حلف كذلك اي كحلف الامر انه لا يدفع
الا الجياد في علمه ولا يعلمها من دراهم موكله وبعد ما هو قوله كذلك اي اليمين المتقدم منه ويبرأ تنبيه تلخص من كلامه ثلاثة
اوجه وجه يعرف الوكيل الدراهم ووجه لا يعرفها ويقبلها ووجه لا يعرفها ولا يقبلها ونقد منتهى كلامه مرتبة هكذا وحلف
بتشديد اللام البايع ما عن حلف والمفعول محذوف ومن هو الامر وفي المبدا انكر الوكيل الدراهم ولم يقبلها الكمراو المامور في اليمين عن الامر كما قال
بعض الاصحاب والمامور هو ظاهر كلام ابن المواز تاويلان وتقدم عن ابن يونس ان هذا فيما لم يبين المسلم اليه انه وكيل وانعزل الوكيل بموت موكله
ان علم بانه هو نايبه في ماله وقد صار للوارث فلا يتصرف الا باذنه كذا هو ولو اشرف على الخصومة وكذا هو ايضا ولو قبل قبض ما باعه وظاهره

حلف

كان معوضا ام لا وهو كذلك على المشهور وإلا يعلم بموته فبعد بتعزل ابن عرفة وهو قول ابن القاسم اللخمي وهو ظاهر المذهب او لا حتى يبلغه موته اللخمي وهي
كما له المدونة وعليه حملها عامة الاشياخ انتهى ولما كان الاول حملوها على قول ابن القاسم فلا وبالاول وتقدم غير مرة الجواب عن تعقيب البساطي انما
والتاويل على الظاهر وفي عزله اي الوكيل بعزله اي الموكل ولم يعلم بعزله ولا ينعقد تصرفه كما شركه في المدونة وعدم عزله فيمضي تصرفه قبل العلم و
هو لابن القاسم وانتهب قال صاحب المعين وهو المشهور خلاف في التشهير نقل الرماح شركتها مشهور تنبيه الخلاف مبني على الخلاف في الفسخ
هل هو من حين العزل او البلاغ وهل لا تلزم مطلقا وقعت باجرة او بجعل او لا ولكل الرجوع او ان وقعت باجرة او جعل فكهما في الاجارة تلزمهما بالعقد
وفي الجعل تلزم الجاعل بالشروع كما حرج عليه المولف هنالك ويحتمل اللزوم لهما كما هو واحد قولي مالك في المدونة واما بلا وقعت بغير اجر وجعل لم
تلزم متردد عدم اللزوم لهما ان كانت بغير اجرة واللزوم للوكيل لانه كواهب منفعته والهبة تلزم بالقول على المعروف واللزوم لهما كما هو واحد قولي
مالك في المدونة ابن عرفة اللخمي الوكالة باجرة تلزم بالعقد ابن رشد باجرة واجل معلوم يرجع عمل معروف وبالجعل عليه ان قلنا جعلا والا فلا انتهى له فوانها
في كتاب الجعل اللخمي وله ومنها بالعقد او بالجاعل فقط ثالثها بالخيار ما لم يشرع العامل او العامل بالخيار ولو شرع انتهى والله اعلم

باب ذكر فيه الاقرار وما يتعلق به ولم يعرفه تبعا لغيره وعرفه ابن عرفة بانه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه او لفظ نائبه يؤاخذ
المكلف البالغ العاقل الرشيد بلا حجر معناه فخرج بالمكلف الصبي والمجنون وبالرشيد السفيه وبقوله بلا حجر العبد والمفلس والمريض والزوجة باقرار
متعلق يؤاخذ ولو انه اقر على جميع ماله اذا لم يكن لاهل وهو القابل او في معناه كمحل ومسجد وقنطرة مثلا وخرج به اقرار للحجر مثلا ونحوه والفرس لم يكذبه
المقر له فموصوفة لاهل اي غير مكذب فيخرج المرجوع لاهل والمرجوع للمكلف الا ان يرجع قول المقر في ملك أحد حينئذ الا في الميراث تتمة لو
رجع المقر على اقراره بعد تكذيب المقر له فله ذلك ثم لا رجوع للمقر له الا ان يعود المقر للاقرار فللمقر له حينئذ التصديق ولم يتهم في اقراره هو صفة
ايضا للاهل فلا يقبل اقراره لابنته مع ابن عمه الوارث معها بخلاف العكس كالعبد غير المأذون يؤاخذ باقراره في غير المال كجرح او قتل عمد مما يجب فيه
القصاص او الحد كالسرقة بالنسبة للقطع لا الغرم ونبه بقوله في غير المال على ان هذه الامور اعتبارية شرعية يعني ان الشرع حجر على العبد بالنسبة للمال فلا
يقبل نحو يده فيه ولم يحجر عليه بالنسبة الى نفسه في قتل او جرح وما اشبه ذلك فيؤاخذ بذلك وقد يجتمع الامران فيؤاخذ ببعض دون بعض كالسرقة في
القطع والغرم تنبيه انما لم يقيد العبد بغير المأذون وكان قوله بلا حجر مغن عنه وبهذا ايضا مع قول الشارح ينبغي ان يقيد كلام المولف بغير المأذون
كأخرس اي ان فهم عنه اشارته ونحوها اذ هو صيغة اقرار وقد يقع ان يتوهم عدم مؤاخذته بذلك او اقر مريض
يؤاخذ به ان ورثه ولد او ابن ابن او لا بعد ابي الوارث ابعد منه سواء استغرق الولد البالغ الكبير او اقر لعصبته مثلا وسيأتي حكم اقراره للمساوي والاقرب والمتوسط
او اقر مريض لملاطفه اجنبي فيؤاخذ باقراره له وكذا لاجنبي غير ملاطف يؤاخذ به اتفاقا في عين لم يوجد ابي المقر له تصدق به بعد توجيه كاللقطة
او لمجهول حاله من قرابة او صداقة او اجنبيا مع الابن فيؤاخذ به تنكيت تمثيل البساطي في قوله او مجهولا لابن غير ظاهر مع قول المصنف ان ورثه
ولد لا بعد او لمجهول حاله لعل المؤلف وارث او قريب غير وارث او اجنبي فيؤاخذ كما قال ابن رشد وانظر حكم ما اذا وجد هذا المجهول واما الذي
يوجد في الكبير تنبيه الشرط في قول المصنف ان ورثه ولد في الملاطف وغير الوارث والمجهول لا في الاقرار بوارث فقط وتلخص من كلامه
ان اقرار المريض لغير زوج خمسة اقسام لوارث او قريب غير وارث او لملاطف او لاجنبي او لمجهول ولم يذكر حكم اقرار المريض لغير الزوج ذكر اقرار الزوج
فقال كزوج يؤاخذ باقراره لزوجة علم بغضه لها ومجهول سفوله اي اقراره لها علم ميله اليها او صبابته بها الا ان يجيزه الورثة وهو كذلك او جهل حاله
معها وورثه في تقرير المال ابن واحد ذكر صغيرا او كبير امنها او من غيرها فيؤاخذ باقراره لها او ورثه بنون ذكور او اناث ان حكمهم حكم الذكور
فتخصيص المؤلف ذلك بالذكور ليس بجيد بل قال بعض شيوخ شيوخنا انهم لا خلاف في بنين تنبيهان الاول حكم اقرار الزوجة لزوجها كذلك
في اقراره لها سواء الثاني لو برز بما احدهما لصاحبه بدين او بانه قبض ما عليه من دين الا ان تنفرد الزوجة بالصغير من البنين يكون منها ويقسم
كبار منها او من غيرها فلا يقبل اقراره لها تنبيه تلخص من كلامه منطوقا ومفهوما ثلاثة احوال علم بغضه وميله اليها وجهل حاله معها
ونقل مفهومه على بعض الوجه و جوازا اقراره لها مع وجود الاناث من الولد والعصبة ومنعه فقولان في تونس ابن رشد ان كان الولد اناثا
يرثنه مع العصبة فسواء كن واحدة او عدد اصغار او كبار امن غيرها او كبار امنها فيتخرج من ذلك عندي على قولين احدهما ان اقراره جائز والثاني انه
لا يجوز من احتمال فيهم في اقراره لبعض العصبات كما ترك ابنة وعصبة وان كن صغارا منها لم يجز اقراره اتفاقا انتهى تنبيه قد علمت ان القولين مخرجان
لا منصوصان وان اطلع عليهما منصوصا بعد ما ذكر في توجيههما وبنا على المخرج فقول تتمة يشبه في القولين وقد اشار لاحدهما بقوله
له كاقراره لولده العاق بجامع ان غير عاق وبعضه محتمل ايضا ويحتمل ان يريد منع اقراره لها مع ولد كبير عاق واشار لثانيهما بقوله او لامه اي لام

لأم ولد العاق يبقى معه وجوازه فوكلت هذا والقيد في كلام ابن رشد انه لا فرق بين كون العاق منهما او من غيرهما الذي يخصه في الكبير ولا ان لم يقله اهـ
وابعد كما لو اقر لبعض الورثة ابعد من بعض وبعضهم اقرب من البعض من الاخر كام واخت وعم وان كالاخت فمن نظر للتهم اجاز الاقرار ومن نظر للتهم منع ويدخل
في كلامه ما اذا كان البعض اقرب والبعض الاخر مساو كالمساوي فقط لا يمنع اقراره مع مساو له كابنين او اخوين وكالاقرب لا يمنع الاقرار له دون الابعد كاقراره
لام مع اخت ابن رشد اتفاقا فيهما ثم شبه بما فيه قولين على فهم الشارح فقال كاخر لستة مثلا وانا اقرب فقال عينه على واحد هل يكون ذلك اقرارا
معمولا به ام لا قولان ورجع القائل الاخر لستة وانا اقرب لخصوميته معه على القول بانه ليس باقرار وجعله البساطي متشبها بما قبله فقال ليس باقرار على الصحيح
ويرجع بما كان عليه من الخصومة بعد الستة اشهر قاله بعضهم وعلله ولزم الاقرار لحمل ان وطئت ام ذلك الحمل بان يكون لها زوج او سيد مرسل عليها بعد الاقرار
له ووضع ذلك الحمل لاقله وهو ستة اشهر ومثله لابن الحاجب تبعا لابن شاس ومفهوم كلام المصنف انها لو وضعته لاكثر من ستة اشهر وهو نوهان يلزمه احتمال
ان يكون انما حملت بعد الاقرار وهو كقول ابن الحاجب وان وضعته لاكثر وهو توهان يلزمه وهو متعقب بان حكم الستة حكم الاكثر فيهما لا ما دونها قال ابن عبد السلام
من غير خلاف اعلمه في المذهب ومن ابن عرفة تعقبه ومثله لابن هارون وحينئذ كلام المؤلف هنا متعقب منطوقا ومفهوما والعجب من الشارح حيث
انقاد على ظاهره تنكيت قول البساطي معنى قوله ان وطئت ان كان لها زوج او حاضر اهل او مرادها الظاهر غير ظاهر اذ لا يلزم من حضرته ان يكون مرسلا عليها و
الا بان لم توطأ ام الحمل بعد الاقرار ولاكثره اي فالاقرار لازم لمن وضعته لاكثره وهو اربع سنين على المنصوص هنا كما اقتصر عليه ابن الحاجب والا فالجاري على المذهب
او خمس على الخلاف التشهير في اكثره واذا اجاز الاكثر لم يلزم تكميل ما يدل على وجود الولد يوم الاقرار لو وضعته لاقل من ستة اشهر وما يدل على
عدمه لو وضعته لاكثر من اربع سنين من يوم الاقرار وان وضعته لما بين هذين الوقتين وليست بذات زوج ولا سيد بها حمل على ان الولد كان مخلوقا لا
لا يحمل امها فيه على الزنا قاله المازري واذا وقع الاقرار لحمل سوا بين توميه فيه ذكر كانا او انثيين او مع ... لا يبعض تفضيل اليه
وكذا لو كان ذكرا وانثى وقال عن ارث ولم يزد او من او هبة او عن ارث من ام او عن اخ لام ولم يبين وهو كذلك لا ... على احد القولين في اللخمي فيقسم نصفين
ابن عبد الحكم وبه اقول وقيل ان اثلاثا للذكر جزء وللانثى جزء والجزء الثالث يدعيه الذكر كله والانثى نصفه وسلمت النصف للذكر فيقسم
النصف بينهما لتداعيهما الا ان يبين الفضل كقوله لهذا الحمل من دين ابيهما او تراث امهما منا ان كانت زوجة و لما كان للاقرار صيغة يؤاخذ
بها المكلف وهي على ضربين صريحة ومحملة شرع في بيان ذلك مبتديا بالصريحة فقال بعلي لك كذا او في ذمتي او عندي او اخذت منك
كذا لزمه ما اقر به ولو قال عقبه لفظ من هذه الالفاظ ان شاء الله او قضى الله او اراد الله او يسره او احب لان الاستثناء بالمشيئة لا ينفع في غير اليمين
بالله واشار بلو لقول ابن المواز لا يلزمه وفي بعض النسخ بعد قوله ... وهو صرح فقال المصنف فان لم يصح الالام نص في مسايل الاقرار وقال الشيخ اكثرها
مشكل البساطي اكثر هذا الباب لابن عبد الحكم او قال من يعطي شيئا بعبد عبه وهبته له او بعته له فهو اقرار او المال عليه البينة لا الدعوى او
هو لي بعد بين فقال عبد عبه وبعته له كانه ابن به وبعد ذلك ما يقوله وبينه او قال الاخ او قضيتها فهو اقرار ويحتمل ان يريد به ما قال الشارح انه يشير به
لقول ابن سحنون من قال للرجل اليسرى ... بالاسلاف فقال له الطالب بلى او نعم فجحد الذي بالمال لزمه تنبيه ما ذكره الشارح نحوه في
التوضيح عن ابن سحنون وهو مناسب لقوله هنا بعد او ما اقضيتني الخ الذي في كلامه هنا اقضيتني بالجزم فقال ابل اقضيتها المائة ...
هل او ما اقضيتني او الم تقضني فقال نعم او بلى او قال الرجل لي عليك كذا اسامحني به او قال اتزنها مني او لا قضيتك اليوم او افضيتك فاقرار او قال
نعم او بلى او اجل ... مخففة والام ساكنة بمعنى نعم جواب الليس لي عندك وقال الشارح ان كل ما تقدم من قوله سامحني على و
جه الاستفهام فاقرار قاله ابن عبد الحكم وقال بعض من تكلم على هذا المحل النفيس بالجواب راجع لهذه الحروف في وزن ما قبلها او قال اليس لي عندك
كذا مائة فقال ليست لي ميسرة فاقرار وكانه قال نعم وساله الصبر ومثله انا معسر وانظرني او لست منكرا او ... ولو قال ... لي عندك
مائة فقال الا اذا لا قاضية او مضارع مثبت لم يلزمه شيء كانه وعد او قال اخر لي عليك مائة فاجابه علي او علي فلا لم يلزمه شيء قاله ابن المواز ومحمد بن
عبد الحكم وكذا علي او على هذا الخ او قال في الجواب من اي ضرب تأخذها ما ابعدك منها سحنون ليس باقرار وهو يحتمل انه اجابه بالمعنى او يكل
واحد فان كان بمعنى فكذا فبالبتة واما بالا وقال ابن عبد السلام الاقرب انه ليس باقرار الا انه يحلف انه لم يرد الا الانكار والتهكم وتشبهه
وفي كون جوابه لمن قال له اقضي المائة التي عندك بقوله حتى يأتي وكيلي ونحوه حتى يقدم غلامي او اتزن او خذ اقرار وهو قول ابن سحنون او
ليس باقرار لانه لم ينسب ذلك لنفسه وهو قول ابن عبد الحكم قولان وتقدم ان ابن عبد الحكم اذا قال اتزنها فاقرار لانه نسبه لنفسه ثم شبه في
القولين من غير تنكير للقائل كعلي على الف فيما اعلم او اعتقد او اظن او فيما اظن او فيما احسب او حسبت او فيما رايت او اراه او علمي او ...
عنقاده فقال سحنون اقرار وقال محمد ابن المواز وابن عبد الحكم هو شك ليس باقرار وقاس الاول على التسليم لان هذه الالفاظ تبطلها واجابه سحنون



فان الشك يبطلها كذا وزان فار ولزم الاقرار ان نوكر المقر في الف اقر بها وقال بعد اقرار من ثمن خمر او خنزير او ميتة او شيء لا يصح بيعه وبعد نادما بعد اقراره

به تبعيض منه وهذا هو الصحيح عنده من بعض كلام المقر واما من لا يبعضه فقال ابن عبد السلام الاقرب عدم اللزوم لان اول الكلام مرتبط باخره ومفهوم

لو كان الحد عي لو سلم له ذلك لم يلزمه شيء . وهو كذلك او لها اليه بالف فقال نعم على من ثمن عبد ابتعته منك ولم اقبضه فانه لا يلزمه وبعد قوله لم

اقبضه نادما كدعواه الربوا عقب اقراره بالف واقام بينة انه رابه في الف فيلزمه الالف على الاصح لعدم التعيين خلافا لابن سحنون الا ان اقامها البينة

البينة على اقرار المدعي انه لم يقع بينهما الا الربوا فلا يلزمه الاقرار الزايد ويرد لراس ماله فوا واحدا او فيفهم من كلامه انه لو لم تكن بينة وانما هو

بمجرد دعوى الربو لم يقبل وهو كذلك **تنبيه** تلخص من كلامه ثلاثة احوال في دعوى الربوا واقامة البينة انه رابه بالالف واقامة البينة على اقرار

الطالب ان التبايع لم يقع بينهما الا على الربوا او مجرد دعوى الربوا ونقص من مرتبة على الترتيب او اشتريت خمرا بالف معطوف على اقامها وفيه تعقب

الاقرار بما يشبه رافعه لم يلزمه شيء لانه لم يقر بشيء في ذمته ومثله او اشتريت عبدا بالف ولم اقبضه لان الشترية لا يوجب عمارة الذمة الا بالقبض ولم يو

حج فال المصنف وفيه بحث لا يخفى او قال المدعى عليه بان ادعى اقررت لك بكذا وانا صبي لم يلزمه ذلك اذا كان كلامه نسقا ابن رشد وهو الاصح ولو قال اقررت

لك في نومي او قبل ان اخلق حد في يمينه خلافا لسحنون كانا مبرسم ان ادعى اقررت وانا مبرسم لم يلزمه ذلك ان علم تقدمه له اي البرسم وهو ضرب من الجنون

وان لم يعلم تقدمه له لزمه الاقرار او اقر بشيء لطالب منه فقال لو لزيد لا عندا اراليه على وجه الاعتذار حتى لا يدفعه الطالب لم يلزمه كونه للمقر له لا

بينة تشهد له به قبل الاقرار او اقر بغرض شكرا لم يلزمه على الاصح ومقابل الاصح قول بعض القرويين بالتزوم ابن يونس وكذا على وجه الذم كاسا معاطئ

وصوغ على حسن قضية خلافا لبعض القرويين يلزمه ولا وجه للفرق بينهما والصواب انهما سواء انتهى **تنبيه** يحتمل ان المصنف ترجح عنده ما قاله بعض

القرويين من اللزوم في الذم لا ما هو ابن يونس من تساويهما ويحتمل انه لم يعتبر المفهوم وانهما عنده سواء وهو بعيد جدا وقال بعض من تكلم على هذا

المحل مستشكلا قول المصنف على الاصح بان تصويب ابن يونس انما هو في الذم والصواب ان يقول على الارجح وان الواقع في بعض النسخ او بغرض شكرا وذما

على الارجح انتهى ولم اقف على نقل وعلى ثبوتها يصير في كلام المولف اجمال اذ لا يعلم تصويب ابن يونس في الشكر والذم او في الذم فقط **تنبيه**

ربما اشعر قوله بغرض فانه لو اقر لا بغرض بل قال العاق علي كذا وقضيته فانه يلزمه ولو نسقا وهو كذلك حكاه ابن عرفة عن كتاب ابن سحنون قال الا ان يقيم

بينة بانه قضاها وقبل اجل مثله في قوله على الف الى كذا ان في بيع وانكر البايع التاجيل فلا يلزمه الا الى ذلك الاجل لعاجب على الاصح ومفهوم لو ادعى

غير اجل مثله لم يقبل وهو كذلك ويحلف المقر له ويأخذ الالف حالة لا ان ادعى التاجيل في قرض فلا يصدق ويحلف المقر له ويأخذه حالا لان الاصل

فيه الحلول وهو كان الحاجب وابن عبد السلام وانكر ابن عرفة قائلا لا اعرفه لغير ابن الحاجب وكان ابن يونس الفرق وغيره بل قبوله في القرض **و** لما تكلم على

الاقرار بالصيغة الصريحة والظاهرة شرع في ذكر المحتملة فقال **و** قبل تفسير الالف اذ بها مبهمة **في** عطف عليها بعد الاعداد بعينها لتمييز في قوله

الف **ودرهم** او بعضا وصيف لم يلزمه غيرها فيرده ولا يكون المعطوف مفسر المعطوف عليه سواء فسرت بما جرت به العادة او لا وهو قول ابن

القصار **و** قبل قوله في مجموع عقبه باخراج بعضه يعني سواء استشنى الا الاسم دون الفرج او لم يستحقه فالاول عند **خاتم فصه لي** اذا كان نسقا من

غير مهلة ومن التالي له الباب ومسامير ه فلو لم يكن نسقا بل بعد مهلة لم يقبل ويلزمه الجميع والقصر يعني البيان وكسرها **الاقرار غصب** كفصته لمجد

الخاتم وبصره في **بقولان** في كون القصر للمقر عند الشيخ ومن وافقه او جميعه للمقر له وهو قول ابن عبد الحكم **ولا** يقبل تفسيره **بجذع وباب** من كل الحق

له لم من **هذه الدار او الارض** حو ورجع اليه سحنون وكان يقول يقبل **مع** يد كم الا يقبل تفسيره بذلك بل ذهبه كالدار حول **على الاحسن** عند المصنف وهو لسحنون

وقال ابن عبد الحكم يقبل في الثانية والفرق عنده ان من تقضي التبعيض في الارض قبيه فالخوف في الدار لا منفعا **و** لو قال له على **مال** الزمه **نصاب** من زكاة اهل المقر من

العين ذهبا او فضة ابن عبد السلام هو الاشهر والمذهب وقيل نصاب السرقة اي فيه القطع وبه قال البعض وعلى هذا فيه قوله نصاب اجمال وقال ابن القصار

الفضل الاقرار فيه بسر ما له والحمد يقتضيه النظر الثاني **والاحسن** عند الابهري وغيره **تفسيره** بقدر اوجبة واحد اوسه حلف **في** شيء فقال **كشيء**

وكذا يقبل تفسيره فيهما الاكثر في الاول باقل الاشياء لانه شيء انكر النكرات وفي الثاني قال ابن عبد السلام لا يكون الا بواحد كالاول ومثله المصنف في نوع

مجمعه وتبعه الشارح ابن عرفة في منع تفسيره كذا بما النصف وغيره من الاجزاء لان هوايتها يمنع في ذلك اذا كان مضافا والعرض كونه مع جهة انتهى **و** ان امتنع من التفسير

سجن له وان طال والام تحتمل التعليل والغاية **و** يقبل تفسيره الثنيه في **كعشرة ونيف** بما كثر او قل ولو بدرهم او دونه والنيف الزيادة حتى يبلغ العقد الثاني

ويحلف وبشغل ويقوم ويوكل **وسقط** ما يحتاج للتفسير ونحوه **في مائة وشيء** اذ له عند له انه مجهول وتلزمه المائة ولو قال له على مائة الا شيئا

اعتبر ولم يلزمه تفسيره **تنبيهان** الاول تلخص من كلامه ان الاقرار بشيء ثلاثة احوال الاطلاق والاستثناء وذكر بعد معلوم وقد علم حكم كل منها

الثاني الفرق بين ذكره مفردا فيلزم تفسيره ومعطوفا فلا يلزم به شيء ان لغوه مفردا يوجب الى اهمال اللفظ اكرمه ومعطوفا يسلم من ذلك لاعماله

في المعطوف عليه ولو قال له علي كذا درهما لزمه عشرون درهما وكذا وكذا احد وعشرون وكذا كذا احد عشر لان كذا موضوع للكناية عما يدل
عليه المميز والمميز في الاعداد ان كان لفظا واحدا منصوبا ولفظ كذا مفردا كالمثال الاول فاول عدد يوجد فيه ذلك عشرون والزايد عليه يحتاج الى
دليل وان عاد لفظ كذا معطوفا على مثله كالمثال الثاني فاول عدد وجد فيه ذلك واحد وعشرون وان كان لفظ كذا كذا مركبا كالمثال الثالث
فاول عدد وجد فيه ذلك احد عشر وما زاد يحتاج الى دليل وهو ظاهر فيمن له علم بالعربية ولذا قال سحنون كلامه في هذا يرجع الى تفسيره ولو قال له علي
بضع من الدراهم او ثلاثة عشر درهما وبضع لزمه ثلاثة لان البضع من الثلاثة الى التسعة فيلزمه المحقق او قال له علي دراهم او دنانير لزمه ثلاثة عند
مالك لانها اقل الجمع وكذا الوافر فيها محقرات فقال في دريهمات او دنيرات ولو قال له علي دراهم كثيرة لزمه اربعة تحقيقا للكثرة او له علي دراهم لا
كثيرة ولا قليلة لزمه اربعة لانه لزمه بدراهم ثلاثة وبقوله لا قليلة لابد من زيادة واقلها درهم فاذا قال لا قليلة لزمه الزايد على الثلاثة واقله درهم
فيحتمل ... والاكثر على الاربعة من متناولات كثيرة جمع بين الكلامين ولو قال له علي درهم لزمه الدرهم المتعارف عند الناس والا بان لم يكن للعرف
درهم متعارف فالشرعي وهو سبعة اعشار المثقال ... من الفضة قال المصنف ينبغي اذا كان في البلد دراهم مختلفة الوزن والجودة ان يحمل كلام المقر على
اقلها وزنا وصفة فان نازعه المقر له حلف المقر كما تقدم ولو قال له علي درهم مغشوش او ناقص قبل منه غش ونقص ان وصل وان فصل فلا وكان لزمه
درهم كامل وان اخذ المقر ... لم يقبل وان اخذ بما اقر به قاله ابن المواز ونحوه في التوضيح ويحتمل ان ... بكونه ناقصا مغشوشا معا ولو
قال له علي درهم مع درهم او درهم تحت درهم او درهم فوق درهم او درهم عليه درهم او درهم قبله درهم او درهم بعده درهم او درهم ودرهم او
درهم ثم درهم لزمه درهمان في كل صورة وسقط في ... بل ... بل دينارا ... ولزمه الدينار ... ونحوه هذا للشارح وقال البساطي يحتمل ان يعود
في بل على سقط الى ... به او ... به ان ... ثم تكلم بلا وبعدها بل وانه ... اعظم من الاول سقط الاول وثبت الثاني ولو قال له علي درهم در
هم باعادته بلفظه لزمه درهم واحد او قال له علي درهم بدرهم لزمه درهم وانما لم يلزمه الا درهم في الصورة الاولى يحتمل التوكيد والاخبار الا
منه وفي الثانية تحتمل البا العوض ... الاحتمال فان ... وحلف ما اراد هما الى الدرهمين ثم شبه في الحكمين الثانيين اللزوم والحلف فقال كا
شهاد في ذكر اي وثيقة بماية وفي ذكر اخر بماية متساويين نوعا وقدرا لزمه ماية واحدة وحلف المقر انه ما ... فان اختلفا نوعا او
سببا لزمتاه معا ... كركوز العقوبة وثيقة واخرى ... ونحوها ... ابن الحاجب وابن عرفة ... فانظر الخلاف في الكبير وكاشهاد
في موطن بماية وفي موطن اخر بماية لزمه الاكثر ... فقط سواء تقدم الاكثر او تاخر وكما ... ان كان الاكثر ... ثلاث ماية وان كان الاقل اولا
في خلاف الاكثر وبه فسر الشارح كلام المولف وهو بعيد وكذا حمله ... على الاشهاد في ذكر حق بماية وفي ... اخر ... ابن الحاجب لم يذكر
في ... الاشهاد في ذكر وكذا في التوضيح والله اعلم **تنبيه** لو اختلف الشهود بوطن واحد ... لو شهد على اقرار امراة في مجلس و
حد فقال احدهما باربع ماية وقال الاخر بثلاث ماية وهو منكر فقد قال ابن القاسم وبه الفتوى وعليه العمل ... بالثلاث الماية المتفق عليها
بغير يمين على الطالب ويحلف المقر في الماية الرابعة الا على القول باليمين مع الشاهد فيحلف الطالب معه في الاربع ماية ويستحقها او الثلاث ماية
دون يمين على المقر وفي قوله له علي جل الماية او قربها او نحوها لزمه الثلثان فما فوقها بالاجتهاد من الحاكم سحنون وعليه الاكثر ... في
الوصية وهو موافق ... وقيل يقضى على الثلثين وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون ... العامة ... الجمع ... الذي هو
تكرير احد العددين بعدد ... الاحد او يلزمه ماية وهو قول سحنون قولان ونحوه لابن الحاجب وابن عرفة عليه ... في الكبير ... الاولى من التر
كيب والثانية بمعنى مع ولو قال له عندي ثوب في صندوق وزيت في جرة لزمه الثوب والزيت وفي لزوم ظرفه وهو الصندوق والجرة عند سحنون وابن
... وجماعة ... وهو ... ابن عبد الحكم قولان في كل واحد من الفرعين او قال له علي
الف ان عارني ... لم يلزمه ... يقول ... انه لا ... او ... كذا ... وهو ... وقال البساطي ... ان
لا يعلم وقوله ... ويحتمل ... فيه وقوله ... الكلام ... المقر ... على ما في نفس الامر ... قوله ان ... و...
المعلق عليه **ثم** شبه فيما لا يلزمه فقال ان حلف ... او حلف او اذا حلف او متى حلف او حين يحلف او مع يمينه او بعدها كذا قاله
ابن يونس ... في غير الدعوى عليه ... لم يلزمه لانه يقول ... انه لا يحلف ... سحنون ... عليه في ... وان ...
في الدعوى عليه عند الحاكم وان لم يوجه الحاكم اليمين عليه او حلف بعد توجيهها عليه واما قبله فلا **تنبيه** قال ابن عبد السلام ...
مع ... ان ... الطالب وان مات قبل حلفه
كان ... **واجاب** المولف بانه ... من باب الالتزام ... او قال له علي ان شهد

له بفلان وشهد له بانه كذا قال مالك وغيره وابن القاسم بانه لا تشهد عليه العدل قال واما العدل فيقبل عليه **تنبيه** ربما اشعر قوله ان شهد فلان بانه لو قال
ان حكم بها فلان لرجل سماه فتحاكما اليه فحكم بها عليه لزمته كذا قال في توضيحه انتهى وانظر هل يشترط في هذا ما في المحكم او لا يشترط ذلك هنا **فرع** تكلم
احد بان او شيئين على الشك وتعقبوا المقر له بقوله و هذه الشاة او هذه الناقة لزيد لزمته الشاة التي اقر بها فيلزمه في الشك وهو او وحلف المقر
عليها اي على الناقة انها ليست له وهكذا سواء ادعى المقر له بعضهما او كليهما بقي المقر على اقراره او رجع عنه وما قاله المصنف واعلم ان الشك المقر
فاما مع بقائه فكيف يحلف على الناقة ولذا قال في توضيحه وفيما قاله نظر لان المسالة لا ينبغي ان تكون في المقر ولو قدم الناقة في المثال وقال هذه الناقة
الشاة لزيد لزمه ما فيه الشك ولو قال هذا الثوب او هذا العبد مثلا غصبته من فلان وعينه كزيد ثم اخرج عنه وما لا من ناحية وعينه لخالد
وهو القول الاول ... ان كان معلوما والا فقيمته على المعروف من المذهب ابن القاسم ولا يمين على
كذا الحق الحنيف هنا وقال ... على الاول وان حلف فكما تقدم وان نكل حلف الثالث واخذ ... على القول
وهو تفسير لقول ابن القاسم ولو قال له احد ثوبين معينين واحد ... عين المقر احدهما للمقر له ... يحتمل الابهام والشك وله دعوى
زوال الشك وعلى كل فله التعيين فان عين اجودهما اخذه وكذا ان عين ادناهما وصدقه ... وان نكل حلف المقر له واخذه
المقر له واخذ الاعلى ويقول له ... بان لم يعين وبقي على شكه وان عين المقر له اجودهما حلف عند ابن القاسم وان عين الادنى اخذه
وان قال المقر له ايضا لا ادري ... حلفا على نفي العلم ... واشتركا بالنصف ... وان نكلا او حلف احدهما **و** لما كان
الاستثناء كالتعقيب ... من باب الاقرار كغيره من الابواب كالطلاق والعتق يكون باداة وانت مخصوصة ...
الاتصال وما في حكمه كما تقدم في غير هذا الباب ... استثناء الاكثر عند الاكثر خلافا لابن الماجشون وكذا يصح استثناء المساوي عند الا
كثر كعشرة الا خمسة ولا يصح استثناء المستغرق اتفاقا عند الاكثر وحكى القرافي عن ابن طلحة فيمن قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا انه يقع
و على ما عليه الاكثر في له عشرة الا تسعة الا ثمانية تلزمه تسعة والى الواحد خمسة لان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات او يطرح الاخير مما
يليه ثم باقيه مما يليه وكذا الى الاول فالحاصل هو الباقي فيطرح الواحد من الاثنين يبقى واحد يطرحه من الثلاثة يبقى اثنان يطرحهما من اربعة يبقى اثنان
يطرحهما من خمسة يبقى ثلاثة يطرحها من ستة يبقى ثلاثة يطرحها من سبعة يبقى اربعة يطرحها من ثمانية يبقى اربعة يطرحها من تسعة يبقى خمسة يطرحها
من عشرة يبقى خمسة وهو المقر به **و** لما كان ما يوجد للاستثناء هنا عرفا يعتبر ولو خالف اللغة ولو كان بغير لفظه قال **وصح له الدار والبيت** في
البيت للداخل منها له فلا يدخل في ... وبين الا البيت الداخل فيقول وصح الاستثناء **بغير الجنس** المستثنى منه **كالف** له على **الا عبدا** على الاصح وخرج عنه ابن شاس
بالمشهور ويوصف ويقوم بصفته وينقص من الالف ولذا قال **وسقطت قيمته** وفهم منه ان قيمته تكون مساوية ولا اكثر لئلا يستغرق وكما نص عليه ابن شاس
وكذا له على عشرة اثواب الا ثوبا يطرح قيمة الثالث من الكل ... **ابراء فلان مما له قبله** بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهته **برئ او ابراه مما كان ... وابراه**
بان قال ابرأته ولم يرد **برئ مطلقا** من الحقوق المالية **وكذا من البدنية مثل القذف** ما لم يبلغ الامام فان بلغ فليس له اسقاطه الا ان يريد المقذوف سترا
على نفسه **وكذا** يبرأ من الحقوق المالية التي لا يعينها الا ... حق مال **السرقة** لا حدها لانه حق لله تعالى ... المسروق ومتاعه ... عليه الحق
بصيغة مما تقدم ثم قام صاحب الحق وادعى على من ابراه **فلا تقبل دعواه** بنسيان او جهل او بقوله ابراته مما فيه الخصومة فقط **وان كانت دعواه**
بصك اي بوثيقة مكتوبة بيده غير **الا ببينة** تشهد له **انه** اي الصك الذي احضره **بعده** اي بعد الابراء فيقبل دعواه حينئذ واما قبله فلا **وان ابرأه**
معه برئ من الامانة والوديعة ونحوها ... الذين فلا يبرأ منه ولعل هذا احسن قال الشارح ... العرف ... **فصل**
في بيان الاستلحاق وهو الاقرار بالنسب والحقه بالاقرار لشبهه به وان خالفه في بعض الصور **انما يستلحق الاب** لا الام
اتفاقا ولا الجد على المشهور ولا يستلحق غيرهما من الاقارب واما ابتداء او في الفصل الذي بعده كان بثالث ثبت النسب فيقول فلان لا استلحاق او
ذا استلحق فانما يستلحق **مجهول النسب** لا مشهوره للتشوف الشارع للحوق النسب ... ان الاب يستلحق ولا يستلحق غيره وان مجهول
النسب هو الذي يستلحق ولا يستلحق غيره وعبارته تدل على الحق ... **ان لم يكذبه** اي الاب **العقل لصغره** عن مستلحقه وعن ابن شاس
على القول بالعكس **او العادة** ككونه لم يدخل حيث ولد المستلحق بالفتح ولم يكذبه الشرع كان ... او مشهور النسب **ولم يكن** ... المستلحق بالفتح
الذي باعه المستلحق بالكسر وهو الاب **وفيها يلحق به** اي لمكذب الاب فلا يحد والاب حينئذ كانه يتهم على خلافه من الرواية ... لنقض البيع
ولحوقه **او لم يكن مولى** لمكذبه وان كان مولى لم يصدق ولو صدق فلا ينقض البيع والعتق **لكنه يلحق به** في الصورتين ... يمنع كونه ابنا له ... و
مولى لمعتقه او عبد المرء لملكه ... عتقه ورث اباه وورثه ... **وفيها ايضا** قول اخر انه **يصدق** في الصورة ...

فينقض البيع إن لم يعتقه وإن أعتقه مشتريه ويشعر عتقه وقرر الشارح وحمل على ظاهره هنا وأنه الكلام معهما في الكبير أو لم يستحل العقل كذبه و
يلحق الولد المجهول النسب مستلحقه بالكسر إن لم يكن بأن كان مغيبا بل وإن كبر إذ كان كبيرا وقت استلحاقه أو مات الولد فكذلك العاقة إنه لا تهم
بنسبه تصديق الولد لمستلحقه لم يلتفت لتصديقه وتكذيبه حكاه المصنف عن صاحب النوادر وهو ظاهر قول صاحب البيان وابن شاس وجزم به ابن عبد السلام
وابن هارون ولم يعلم خروف والحوفي اشتراط تصديق الكبير ومثله لصاحب الكافي **فائدة** كبر كعلم كبرا كعنبا وكبر بالضم وكبارة بالفتح نقيض صغر
وكبر عجوز كبرا كعنبا ومكبرا كمنزل فعلهما بانية في المصباح وفي القاموس وإن استلحق الأب ولدا كبيرا ميتا ورثه الأب إن ورثه في الولد ابن واحد فأكثر لبعد
التهمة واستلحاقه لمساواة ميراثه ولمفهوم الشرط صور منها أن يترك بنتا فأكثر ومنها أن يترك وارثا غير ولد عاصبا كأخ أو عم ومنها أن لا يترك وارثا
أصلا فلا يرث في كل منها أما الأولى فقال في الشامل على الأصح وفي المدونة يرثه إن كان له ولد وأما في الثانية فكذلك في المدونة لا إن كثر ماله وقل
المال كثيرا وأما الثالثة فعلى الأصح عند ابن الحاجب بناء على أن بيت مال المسلمين كالوارث ولا أو باعه أي باع المستلحق بالكسر على أنه عبد ثم استلحقه لحوقه به
ونقض البيع ونقله مكررة مع قوله وفيها أيضا يحد ونقض إلى الرتبة التي فيه قوله ورجع بنفقته على مستلحقه ليوم استلحاقه إن لم تكن له خدمة فإن كانت
وأقر بها المبتاع أو ثبتت لم يرجع على الأصح عند ابن يونس لقوله هو أعدل الأقوال وإن ادعى من باع أمة والولد معها استيلادها بسابق أي
بقول وفيها في الحد وتناقض عليه بها في الكبير وجعل الشارح زعم فيها للامة وساوي صيغة الملك وجوز البساطي عوده للمدونة وإن باعها فولدت
عند مشتريها ما بينه وبين أربع سنين فاستلحقه البائع ورد المشتري لحوقه ولم يحد وفيها أي الأم إن اتهم بمحبته لها أو عدم ثمن أو وجاهته فلا
انتفت تهمة الأمور هي ورد ثمنها ابن يونس لأنه إن كانت أم ولد ولحوق الولد مطلقا سواء اتهم ولا أحرث المشتري عتقا أو لا
وجعل البساطي من صور الإطلاق سواء ولد بعد الشراء أو قبله مع قول المصنف فولدت نظر ولو اشترى مستلحقه أي من كان استلحقه والملك لغيره وأنكر الغير و
كذبه المالك لم يصح الاستلحاق أو عتق على مستلحقه لاعترافه بحريته ثم شبه فقال كشاهد ردت شهادته بعتق عبد فلم تقبل شهادته و
لمانع قام به ثم اشتراه عتق عليه لاعترافه بحريته وإن استلحق شخص وارثا غير ولد معروف بنسب كأخ وعم لم يرث باستلحاقه فثبوت نسبه لم يرثه إن
لم يكن هناك وارث أو لم يكن وارث غيره لاتهامه على إبعاد ورثته وإلا بأن كان هناك وارث غيره فخلاف هل يرث معه أو لا قال الإمام كلامه وعليه قرر الشارح ثم
تعقبه الشارح بأنه عكس ما عليه أصحابنا وهو أن الخلاف إنما هو مع عدم الوارث وأما مع وجوده فلا انتهى وما تعقب به الشارح مثله للمصنف في
أثناء فصل التنازع في الزوجية حيث قال ومن الأول لا يرث وليس ثم وارث ثابت خلاف والعجب من الشارح كونه لم ينبه عليه هنا ولعل المصنف
هلع على تشقيص ما هنا أيضا قال بعض من تكلم على هذا المحل الذي في النسخ الصحيحة أن كل وارث بالشرط المتقدم ولا يجمع غيره انتهى وخص المختار
لم يخرج الخلاف فإن لم يطل الإقرار بالوارث وأما مع الطول فلا خلاف في الإرث به لأنه الخوف على صرفه عالبا وإن قال لا تتحقق أولاد أمته الثلاثة
أحدكم ولدي ومات ولم يعرف المقر به عتق الأصغر منهم كله لأنه حر على كل تقدير إن المقر به إن كان هو الأكبر فالثلاثة أحرار وإن كان الأوسط فهو والأصغر
وإن كان الأصغر فهو وحده وعتق ثلثا الأوسط لأنه حر بتقدير وبتقدير واحد وعتق ثلث الأكبر لأنه حر بتقدير واحد ورق بتقدير
قال في التوضيح ولا خلاف أنه لا إرث لأحد منهم للشك **تكميل** ومحل أن تعدد أمهم وإن افترقت أمهاتهم فكان لكل واحد أم وقد
منهم وفقد بالقرعة كقوله أحد عبيدي حر وإن ولدت زوجة رجل وأمة آخر منهما وجهل وأمة شخص آخر منهما ولم يعرف كل واحدة منهما ولدها قال ابن القاسم علمت القافة فواحد
بها وبقوله عيّنته القافة ويفهم من قوله أمة أنها لو كانت أمة فلا قافة وصرح به وهو كذلك ولما قرر البساطي كلامه بتقوية ما قلناه قال وفرن كلامه على ما هو
أعم من ظاهره ليشمل مسألتين ضحوية الأولى لو زوجت رجل له أم ولد وولدت زوجة الخليفة واختلطا أن القافة تدعى لهما والثانية إذا ولدت أم أمته جارية
وأمة جارية واختلطا يعني ولا بحرة ولا لأمة فإن القافة تدعى عليهم أيضا فقوله وأمة أخرى يريد به الأولاد والأمة لا لرقيق تحكم لم يرد بزوجة وجارية هو
أعم من الأمة بل الحرة في الجامع لهذا أولاد حر وولد أمة انتهى **فائدة** قال الشعراني التشابه التقاب في الوفاء في الأولاد من فوائده ما معناه الاشتراك
أقتصار القافة على ما صح لا بد أن وجد في عمر من الناس من يرى عند الله تلك الخاصة فتقول وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع بنتها أخرى ولم
تعرف بنتها منهما لا تلحق به إحداهما إلا بزوجها وأخرى منهما أن القافة لا تدعى لهما وقال سحنون القافة **تنبيه** قول الشارح أنها أن يكون
عصبة فلذلك لأن ظاهر ما تعارض لأنهم حملوا القافة في الأولى وفي الثانية وكلام غيرهما أن عدم أعمال القافة في هذه احتمال كون البنت لا
ضرب شرح والقافة لا تكون في الحرائر وإنما تعتمد القافة في الإلحاق على أب حي أو ميت لم يدفن على شبه العصبة في موت الأب خلافا لسحنون يكفي
واحد على المشهور **فائدة** التردد بين الخمر والشهادة لهذه والزجاج وكاشف البيات وقايس الجرح والناظر في العيوب كالبيطار
والطبيب ابن حبيب ولو كان البيطار مسلما لأنه علم وضعه الله فيه والمستعمل للسكون العام الحاكم وأما الشهادة على الثوب فلا بد من

أ ... تم

من اثنين كالتقويم للسلع والعيوب والرقبة والصيد في الحج واختلف في الحكمين والمحكوم كالقاضي والمحلف ونحوها في الكبير وإن قال عدلان
من الورثة بثالث ثبت النسب والميراث ومفهوم الشرط لو كانا غير عدلين لم يثبت بهما النسب وهو كذلك اتفاقا حكاه ابن يونس **تنبيهان**
الأول تبعيض باو كابن الحاجب وابن يونس وابن رشد وغيرهم واحد صوابه كما قال ابن شاس والجوهري أو شهد وارثان أن الإنسان بنو فلان بما يفيد
دون تبعيضه وانه شهد بذلك **الثاني** ثبت النسب والميراث بعدلين أجنبيين لا كذلك قوله بثالث مشعر بأنهما من النسب ولا خصوصية لهما بذلك وإن
أقر عدل واحد بعلمه المقر به معه من أن المقر يرث فلا نسب مثله للباجي واللخمي وابن الحاجب وابن شاس والذخيرة وابن عبد السلام مع أنه قال في تو
ضيحه المذهب على خلافه على ما نقله العلماء قديما وحديثا والمذهب أن العدل كغيره وليس للمقر به الأخذ إلا من المقر أشهر ولعله عمد هنا ما في
الموطإ من الجد وتبه وأوفق بما رجل فإنه أعتق أباها وهما عدلان حلف وورث الباقي وإلا بعضه المقر لم يكن بعد أن حلف المال لا فلا يورث إلا من جهة
المقر فقط فيشاركه المقر به ويأخذ منه ما زاد على تقدير دخوله مع الورثة فلو ترك ابنين وأقر أحدهما بثالث وأنكره الآخر فالإنكار من اثنين والإ
قرار من ثلاثة تضرب اثنين فيها بستة وتقسم على الإنكار لكل منهما ثلاثة ثم على الإقرار لكل اثنان يفضل عن المقر واحد يأخذه المقر به وإن مات وترك
ابنا فقال الابن لشخص هذا أخي ثم رجع عنه وقال بل هذا أخي فللأول من المقر بهما نصف إرث أبيه لاعترافه به له ولا رجوعه عنه لا يسقط حقه
وللثاني نصف ما بقي بيده لأنه الذي بيده وقد اعترف بأن له نصفه إذ لا شبهة للمقر به ثانيا بجميع النصف لاعترافه أنه يستحقه وعلى الأول فالثا
لث بل هذا أخي لكان له ثمن ما بيده وإن مات وترك أما وأخا فأقرت بأخ آخر منهما أو من غيرهما وأنكره الآخر فله أي المقر به منها أي من حصة الأم
السدس لاعترافها أنها لا تستحق غيره إذ هو حقها مع الأخوين فأكثر وكانت للمنكر من السدس المقر به لاعترافها أن الأم معه الثلث وهو مذهب
المدونة وعليه العمل وأنكر ابن عرفة كونها في المدونة وعقب ابن كان وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة وسماها ولها أي الجارية
ابنتان أيضا من غيره ونسيتها الورثة والبينة أي نسوا اسمها فإن أقر بذلك الورثة أي صدقوا إقرار المقر مع نسيانهم اسمها فهن أحرار ولهن ميراث
بنت بالسوية بينهن لا نسبه بينهن وإلا بأن لم يقر الورثة بل أنكروا إقراره جملة مع نسيان البينة اسمها كذا قال ابن شاس لم يعتق شيء من الثلاثة وإن لم
ينسوا الشهود فلا إشكال سواء أنكروا الورثة أو اعترفوا ومن المشكل عدم العتق مع شهادة البينة بعتق واحدة مع نسيانهم اسمها **تنبيه**
هذه الفروع من هنا والسابقة في قوله وإن قال لأولاد أمة أحدهم ولدي أن تلك ليس هناك وارث وهنا الورثة كذا به والله تعالى أعلم وإن استلحق
ولدا ثم أنكره ثم مات الولد عن مال وترك ابنه فلا يرثه الأب لإنكاره ووقف ماله إن لم يكن ثم حاجب فإن مات
الأب فلورثته أي ورثة الأب ميراث ابنه لأن إنكاره لا يقطع حقهم وقضي به دينه أي دين الابن إن كان وإن قام غرماؤه أي غرماء الأب وهو حي أخذوه واختلف
أن كان قد ديونهم فإن لم والاحتفظ وإن رد بينهم وتركوا ما فيه موقوفا على حاله حتى يموت

باب ذكر فيه **الوديعة وأحكامها وما يتعلق بها**

وعرفها بقوله الإيداع توكيل بحفظ مال فيدخل فيه إيداع الوثائق بذكر
الحقوق ويخرج إيداع الأب ولا من يبعضه الأشبه لوازم الوديعة من الضمان والوديعة الأمة المتواضعة لأن القصد إخبار الأمين بها لحفظها والإجارة
على حراسة الدار لوجود المقابل المنفعة والأجر وليس بمجرد حفظه **تنبيه** قال ابن عرفة الوديعة من حيث ذاتها للفاعل والقابل مباحة وقد يعرض
وجوبها كخائف فقدها الموجب هلاكه أو فقره إن لم يودعها مع وجود قابل لها يقدر على حفظها وحرمتها كمودع شيء غصبه ولا يقدر القا
بل على جحدها لردها لربها أو للفقراء إن كان المودع مستغرق الذمة ولذا ذكر عياض في مداركه عن بعض الشيوخ إن قبل وديعة من مستغرق الذمة ثم
ردها إليه ضمنها للفقراء ثم قال وندبها حيث يخشى ما يوجبها دون تحققه وكراهتها حيث يخشى ما يحرمها دون تحققه انتهى ولما كانت الوديعة أمانة
والأصل في الأمانة عدم الضمان أخذ يذكر أسبابها يكون بها متعديا فيضمن فقال وتضمن بسقوط شيء من المودع بالفتح عليها وإن كان خطأ لأن العمد
كالخطأ في أموال الناس لا إن انكسرت في نقل مثلها من غير تفريط فلو لم ينقلها نقل مثلها ضمن وبخلطها مع غيرها إلا ولغيرها حيث يتعذر تمييزها
كقمح استثنى مما يضمن بالخلط قوله إلا أن يخلط مثليا كقمح بمثله جنسا وصفة فلا ضمان وإلا يخلطها بغير جنسها بحيث تتميز بغير كلفة كخلطه
دراهم بدنانير وقمحا وكتان وقيد عياض الخلط بالإحراز واعتمده المصنف لكن ظاهر كلامه هنا القبض في هذه والتي قبلها
وتوضيحه أنها هو في الأول فقط وكأنه رأى أنه معدوم بمثله لو خلطه سرا بمجهولة ضمن وهو كذلك اتفاقا ثم إن تلف بعضه أي المثل
المخلوط فبينكما أي على قدر ما لكل منهما غير معروف بعينه ولذا قال إلا أن يتميز ما لكل منكما فمصيبته من ربه
عند مالك ومن وافقه فلو ضاع دينار من ثلاثة واثنين وواحد فالثلاثة فنسبة مالك فعلى صاحب الثلاثة نصف وعلى صاحب الاثنين ثلث وعلى
الواحد ثلث سدس وقيل غير ذلك ويضمن بانتفاعه بها أي تلفت فيما يعطب بمثله وإن تلفت فيما لا يعطب بمثله فلا ضمان على المدونة والكبير

مثلية كانت او مقومة كخلطه باكلها او دابة بركبها او سفر بها ان قدر على امين يجعلها عنده وان لم يجد امينا وخشي التلف او ترك بها [illegible]
فهل قاله اللخمي الا ان ترد سالمة لو صحتها بعد انتفاعه بها او بعد سفره فلا يضمنها ان تلفت بعد ذلك لانه موجب الضمان الهلاك مجرد الانتفاع
وظاهر كلامه انه يصدق في دعوى الرد ولو بغير اشهاد وهو كذلك لانه لا يعلم الا منه وظاهره ايضا سواء [illegible] وما لها ولا سيع نقلة او تجارة او [illegible]
[illegible] وهو كذلك قاله الباجي [illegible] على مودع عنده مثلا او معدم سلف مقوم كعرض وحيوان اتفاقا للاختلاف الاغراض فيه ولانه من [illegible] التلف
بغير اذن ربه وحرم سلف معدم مثليا او مقوما ابن عبد السلام [illegible] وارى [illegible] واستظهره صاحب الشامل
وان لم يكن المودع مقوما ولا المودع عنده معدما [illegible] النقد والمثلي للملي كذا [illegible] كالتجارة بها [illegible] وان تجر بها فان الربح
له اذ لو تلفت لضمنها ونحوه في المدونة ومثله الوصي [illegible] بمال اليتيم لنفسه وبرئ متسلف الوديعة ان رد غير المحرم وهو متسلف النقد والمثلي للملي
فهو على المشهور [illegible] باشهاد او [illegible] كانت مربوطة او مختومة وعلى المشهور [illegible] الا باذن [illegible] منها او [illegible] بقول ان
احتجت فخذ فانه [illegible] ولا يبرئه في دعوى الرد للامانة [illegible] او مقبوض [illegible]
مع الباقي ضمن المأخوذ فقط [illegible] في دعوى الرد [illegible] الشارح [illegible] في الكبير [illegible] من اسباب الضمان [illegible]
او يقفل عليها بقفل [illegible] عنه [illegible] فقفل عليها [illegible] بقفله ولم ينهه بقفل
ومفهومه ايضا عدم الضمان ان لم يقفل [illegible] او خالف بوضع [illegible] او زاد قفلا او عكس في الفخار [illegible]
[illegible] على [illegible] عن ابن رشد الفخار والغلق
[illegible] اوامر بربطه [illegible] بالبيع [illegible] ابن رشد [illegible] في الكم [illegible]
[illegible] على الرواية وقد قال ابن شعبان
[illegible]
[illegible]
[illegible] على المختار عند اللخمي [illegible] موضع ايداعها و [illegible] الحمام
[illegible] الحمام [illegible]
[illegible]
[illegible] الوديعة [illegible] ايداعها عند غيره [illegible]
[illegible] لغير زوجة او امة [illegible] ابن القاسم
[illegible] على التقسيم وبعضهم على
الاطلاق والله اعلم **تنبيه** تخصيص الزوجة والامة [illegible] الزوجة والامة [illegible]
صاحب الشامل [illegible] الا ان يودع لعورة حدثت
كخراب [illegible] او اودع لسفر
[illegible] عند عجز الرد [illegible]
[illegible] ثم اودع بسفر [illegible]
[illegible]
[illegible]
او جعت سالمة [illegible]
[illegible] او نوى الاياب [illegible]
[illegible] **تنبيه**
[illegible]
[illegible]

[illegible]

من الولادة وإن شهب عدم الضمان في الموت من الولادة كأمة زوجها المودع بغير إذن ربها فماتت من الولادة وكذا من الوطء أن رابح على المشهور
وعليه لو اقتصر على قوله فماتت لكان أحسن ليشمل المسئلتين وأشعر قوله أمة بأنه لو زوج العبد لم يضمن وهو كذلك والسبع مثله وبجحدها ثم في
أصله أن اعترف بها بعد ذلك أو قامت البينة والإقرار فيهما لأن تنبيه لو لم يجحدها بل قال للمالك لا يلزمني تسليم شيء إليك لقبل الاتفاق في كلامه ونحوه في
النوادر عن ابن حبيب ثم في قبول بينة الرد بعد الجحد لأنه أمين واستحسنه اللخمي وعدم قبولها وهو المشهور خلاف وبموته أي المودع ولم يوص بها
ولم توجد بعينها في تركته عينا كانت أو عرضا أو طعاما ويحمل على أنه تسلفها فالمطلب إلا أن تتقادم الأمر كعشر سنين فيحمل على أنه ردها لربها
قال والستة يسيرة ومفهوم لم يوص أنه لو أوصى بها لا يكون كذا مثل إن كانت بعينه أخذها ربها وإن تلفت فلا ضمان ويدخل في قوله أو من بقا الوقف والهرم
موضع كذا وماتت ولم توجد فإنه لا ضمان عليه ويحمل على الضياع لأنه لم يتسلفها وظاهر كلام المصنف الإطلاق سواء كانت الوديعة ثابتة ببينة أو باعتراف
المودع وتبعه في الملافة صاحب الشامل وهو تابع لابن الحاجب وقبله ابن هارون وابن عبد السلام وتعقب ابن عرفة انظره في الكبير وأخذها أي الوديعة
يعني مالكها إن ثبت بكتابة عليها أنها له تفسير الكتابة إن ثبت أن الخط خطه أي المالك أو ثبت أنه خط الميت عند أصبغ وقال ابن القاسم إذا
وجد عليها خط الميت أي لا خط صاحبها ابن رشد وكذا إن أمكن أن يكون بعض الورثة أخرجه لصاحبها فكتب عليها اسمه وأعطاه على جعل وكلاهما
ولو ثبتت هذه الوديعة بالكتابة عليها دون غيرها ويضمن بسعيه أي مسافر المودع بالفتح بها أي الوديعة لمصادر أي لظالم وقال بعض متأخري
المغاربة هو بكسر العشار والأول أتم ومصادر اسم فاعل ويصح كونه اسم مفعول ويضمن بموت المرسل معه لبلد يوصلها لربها أو يقضاء
غيرها إن لم يصل إليه أي البلد ولم يوجد المال معه ويكون في تركة الرسول ابن يونس ويحمل على أنه تعدى عليها ومفهوم الشرط أن الرسول
لا يضمنها بعد وصوله إن زعم المرسل إليه أنه لم يدفع له شيئا ولم توجد في تركة الرسول ويحمل على أنه دفعها ويضمن بانتفاعه بها كلبس الثوب
وركوب الدابة قال الشارح وهو مستغنى عنه بقوله فيما سبق وبانتفاعه وبخليفه الإعادة ليرتب عليه والقول له أي مع يمينه أنه ردها
سالمة إن أقر بالفعل كاللبس والركوب إذا لم يعرف ذلك إلا من قوله ومفهوم الشرط لو قامت عليه بينة بالفعل وادعى أنه ردها سالمة لم يقبل قوله
وهو كذلك عند محمد قال وهو قول أصحابنا وإن أكراها أي الدابة المودعة لمكة مثلا ورجعت بحالها سالمة كما كانت عليه إلا أنه حبسها عن
أسواقها بحيث منعك من ملكها منها فلك إن شئت قيمتها يوم كرائه أي تعديه يوم التعدي عليها ولك إن اخترت قيمتها أو أخذه أي كراؤها
وأخذها معه ويضمن بدفعها لغيره مدعيا أنك أمرته به أي الدفع وأنكرت ذلك وحلفت أنك لم تأمره به وإلا بأن نكلت عن اليمين حلف
المودع بالفتح وبرئ من الضمان إلا ببينة على الأمر مستثنى من الذي اقتضاه قوله ويضمن بدفعها أي ويضمن بدفعها إلا ببينة على الأمر وقول البساطي في لا
يستثنى شيء ظاهر وحيث ضمن الدافع مع دعوى أنك أمرته ولم تحلف فيه رجع على القابض بما أخذه منه وإن بعثت إليه بمال فقال المبعوث إليه تصدقت
به علي وأنكرت وقلت بل هو وديعة فالرسول شاهد عليك بالصدقة قال في الشامل على الأصح فيحلف معه ويأخذه وهل تقبل شهادته
مطلقا سواء كان المال بيد المبعوث إليه أو لا أو إنما تقبل شهادته إن كان المال بيد المبعوث إليه وهو ظاهر تأويلان الأول قول
ابن القاسم الجواز والثاني لأشهب واختلف هل قول أشهب وفاق أو خلاف وعليه فقال ابن يونس [illegible] مثل هذا أن يقول
وهو خلاف أو وفاق تأويلان انظر الكبير ويضمن الوديعة بدعوى من هي بيده الرد على وارثك أي المودع بالكسر أنه لم يأتمنه عليها أو المرسل إليه
المنكر أي ويضمن الرسول بإنكار المرسل إليه مال معين على وجه السلف أو الصلة أو الصدقة أو ثمن مبيع ليشتري به سلعة للمرسل الخ قال الرسول دفعته
وعليه كعليك أي كدعوى من بيده الوديعة ردها لربها إن كانت له أي لربها بينة تشهد به أي بالإيداع مقصودة تلك البينة للتوثق فإن لم
يأتمنه حيث علم ربها بل على حفظها فقط ولذا [illegible] قاله مالك وجميع أصحابه ولو دفعها بغير بينة لقبل قوله في ردها
كذا لو لم تكن بينة مقصودة للتوثق بل كان حضورها اتفاقا فهو كالعدم لا بدعوى التلف فلا يضمن إن ادعاه ولو قبضها ببينة مقصودة لأنه
أمين على حفظها أو دعوى عدم العلم بالتلف أو الضياع أي لا يضمن إن ادعى أنه لا يعلم هل تلفت أو ضاعت لكفاية كل منهما في عدم الضمان وحلف
الشارح [illegible] الترقيب كلام المؤلف بما إذا لم تكن هناك بينة وقال البساطي بعدها إن قرر
بنحو ما قلناه ويحتمل أن يريد أحد بها أقر مع الرد فقال لا أدري أتلفت أم ردها [illegible] حمل على ما إذا قبضها
بغير بينة وحلف المتهم البساطي هو الذي شأنه [illegible] عن الرد حيث يقبل قول الرد عن التلف أو الضياع وظاهر كلام المصنف أن غير المتهم لا
يحلف والمنقول أنه يحلف في دعوى الرد بلا نزاع لأنه يحقق عليه الدعوى وفي دعوى التلف أو الضياع مشهورها يحلف المتهم دون غيره ويحتمل
أن يريد المؤلف أنه [illegible] لا يتعلق بالتلف والضياع [illegible] اليمين في الرد انتهى وفيه نظر بل حلف المتهم متفق عليه في

في دعوى الرد وفي دعوى التلف على المشهور وجعل الشارح في الوسط الرد موضع الخلاف والتلف موضع الاتفاق وسوى فيهما والله أعلم وفي بعض النسخ ولم
يحلف المودع بالفتح المتهم إلا إن شرط نفيها أي اليمين في دعوى التلف أو الرد وحيث لم يكن الشرط فإن نكل المتهم عن اليمين حلفت يا رب الوديعة وغرمها المتهم
على المشهور ولا ضمان على الرسول إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا بينة إذا ثبت الشرط ويضمن بقوله أي المودع بالفتح تلفت قبل أن تلقاني بعد
منعه من دفعها لربها لعذر اعتذر به ثم قال في نعت قبل أن تلقاني لا أرى بها ووهم أنه اعتذر به من قوله كقوله تلفت بعد أي بعد منعه ما للفتح
بلا عذر ولو كان لعذر لم يضمن البساطي فإن قلت موضع المسألة أنه اعتذر قلت الاعتذار ثابت في الصورتين ولكن ليس كل اعتذار
يكون عذرا في الشرع لا إن قال والمسألة بحالها لا أدري متى تلفت قبل أن تلقاني أو بعده فلا يضمن حملا على أنها تلفت قبله ولم يعلم بذلك أو حال
ات إلى الأصل فيها عدم ضمانها ويضمن بمنعها عند طلبها حتى يأتي الحاكم يقيم اليمين أو ضمنها إن لم تكن عليه بينة بالتوثق عند أخذ عنده
قوله حينئذ ومفهوم الشرط إن قامت بينة لم يضمن للعذر وسأل البساطي هل للحاكم خصوصية حتى لو وجد بينة تشهد في الرد فلا منع يكون
عذرا أو المقصود من الحاكم ما يبريه لا خصوصية الحاكم قلت في تعليل بعضهم الأقوال ما يدل على خصوصية الحاكم لأنه يقول
أن لا عليه سبعه أو نحوه لا إن قال عند طلبها منه ضاعت منذ سنين وكنت أرجوها سواء لم يحضر صاحبها أو ولو حضر ربها فلا يضمنها عند ابن
القاسم لأن الأصل براءة الذمة كالقراض يدعي ضياعه فالقول قوله عند ابن القاسم وليس له أي المودع بالفتح الأخذ منها أي لا يجوز عليه الأخذ من الوديعة لمن
ظلمه في شيء من بيع أو شبهه أو إيداع أو غيره بمثلها عند مالك في المدونة لخبر أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك وفهم الشارح المثلية على أن
الأولى وفي بعضها قصور وفهم من قوله بمثلها المنع مما لو ظلمه بغير ما ائتمنه وقال اختار أخذ حقه منها لأنه ليس من سببها ولم أر وجها عن هذا الاسم
لا جرم مع ثبوت هذا الاسم لها لغة بخلاف أجرة محلها فله ذلك وغيره قوله أجرة موضعها ولم أجد حفظها إذا كان ثم ما يشغل منزلا
طلب أجرة موضعها فله ذلك ونحوه في المدونة ابن عبد السلام الحلو الحنف تقييد ما يقتضي حاله طلب الأجرة كما هو المذهب في رب
الدابة يأذن لرجل ويقول ركبتها عارية ويقول ربها بل بأجرة فالقول لربها إذا كان مثله يكري الدواب انتهى ولم يقيده المصنف
مع أنه ذكره في توضيحه وأقره وفهم البساطي أن تعقب ابن عبد السلام في إجارة الحفظ لا المحل غير ظاهر فتأمله ولكل من ربها ومن المودع تركها بعد
وعندها قبل ربها أخذها وللمودع ردها وإن أودع صبيا أو سفيها وديعة أو أقرضه شيئا أو باعه فتلفت لم يضمن شيئا من ذلك لا وعلى أربابها
عينه وإن كان بإذن أهله لعدم التعدي بعد الوقوع ولا يؤخذ منه جواز ذلك ابتداء بل مكروه نص عليه في التهذيب وكذا لا يكون الإذن للسفيه
في إتلاف المال وتعلقت بذمة العبد المودع بالفتح المأذون له في التجارة إذا تعدى عليها عاجلا في ما أخذ منه كالحر ولا يستأني بها لرق خلافا لأشهب
ولا تتعلق برقبته وفهم من قوله في ذمته أي لا فيما بيده وليس لسيده فسخ ذلك عنه وتعلقت بذمة غيره أي غير المأذون وهو يتبع بها إن
عتق لا في رقبته إذ ليست جناية كسائر الجنايات إن لم يسقطه السيد عنه وإنما كان له الإسقاط لأنه يعيبه وإن قال كل من شخصين الوديعة لا أتيقن مثلا أي
حرمها ونسيته فلا أعلم أيهما هو قسمت الوديعة بينهما بعد حلف كل منهما أنها له نصفين كما لو نكلا ونكل أحدهما أخذها الحالف ولو عين من عنده
بها قبل يمينها أو مع يمينه ولو قال لست لواحد منكما لم يقبل وكانت بينهما بالأيمان وفهم من قوله قسمت أن له دفعها للآخر وهو كذلك
ابن يونس ابن المواز إن دفعها له والشيء كلامه بأمور منها أن تبقى الحكم مع بقائها تحت يد المودع وهو كذلك ولو قال لا أدري لمن هي الأخرى
لم يثبت أيها هو والآخر فعدمها لكل منهما ومنها أن حكم الوديعة دون الحيوان وهو كذلك عند ابن عبد الحكم يغرم لكل منهما مثلها أو منها
أن هذا مع اتحاد قدرها وإلا اختلف بأن أودع هذا مائة والآخر خمسين ونسي صاحب المائة منهما وادعاها كل منهما فقال سحنون تحالفا على المائة واقتسماها
وأما الخمسون الباقية فيبقى بيد المودع إذ ليس لها مدع وإن أودع عند اثنين وديعة جعلت بيد الأعدل منهما وفهم منه أنهما لو استويا لكانت
بأيديهما في الشامل ولا يجوز اقتسامها وفهم من أعدل أنهما لو كانا غير عدلين لم يكن الحكم كذلك وحينئذ فيحتمل أن يجعلها الحاكم عند غيرهما
كالوصيين ويحتمل أن تبقى بأيديهما والله أعلم

باب ذكر فيه العارية وما يتعلق بها فقال صح وندب إعارة مالك منفعة
بملك أو إجارة أو عارية فلا يشترط فيها مالك الرقبة وفي المدونة للرجل أن يؤجر ما أوصى له من سكنى دار أو خدمة عبد وفيد مالك المنفعة بقوله بلا حجر عليه
وإن كان مالك المنفعة مستعيرا وإعارة فاعل لا نائب عنه فلا يعير من عبد ولا صبي ونحوهما ووجه تعيين كونه فاعلا أن المحدث عنه المنفعة
بالأصالة وأيضا بالحجر إنما هو قيد في المنفعة لا في النائب وكذا قوله وإن مستعيرا إذ لم يقل أحد إنه يندب للمستعير أن يعير بل الخلاف في الصحة لا مالك
انتفاع ونحوه من ملك المنفعة المعينة فلا يعير كسكنى بيوت المدارس والربط والجلوس في المساجد والأسواق ويستثنى من ذلك ما جرت به العادة
من أن النزول في الصيف المدارس لمدة يسيرة فلا يجوز إسكان بيت المدرسة دائما ولا إيجار ولا ... ما لساكنها الخزن فيه ولا يبيع ماء الصهاريج والاستعمال

يصح

فيما لا تحرم العارية ولا يتخلص بسط الوقف وليس للضيف بيع الطعام وله إطعام الهر والسائل وأشار للركن الثاني بقوله من أهل التبرع عليه أي
بالشيء المعار وهو متعلق بقوله إعارة فلا يعار المسلم لكافر كما سيأتي وأشار للركن الثالث وهو المستعار وشرطه بقوله عينا لمنفعة مع
بقاء ذاتها فلا يعار العين والمقصود من إعارتها حصول منفعة مباحة وعدل عن قول ابن الحاجب المستعار منفعة مع بقاء العين لأنه متعقب
تنبيه قال البساطي وقع للشارح أن اللام للتعليل وأن عينا معمول لمقدر منفعة بأنه قال عينا معمول لما قبله وكلاهما سهو وأشار إلى أن
عينا معمول المصدر الذي هو إعارة واللام كما قال تنتسب لام العاقبة وبيانه أن عاقبته حصول الثواب المندوب وبعلة لأنها لأجل المنفعة وقد يجاب
عن الشارح بأن قوله لما قبله صادق بالمصدر وبأن الظاهر أن اللام للعلة ثم أخرج من أهل التبرع قوله لا كافر من مسلما فلا يعار له لما فيه من إذلال
المسلم وهو ممنوع ونبه بالخاص على أن المنع في الحربي أحرى ودخل الكافر المصحف والشارح لقتال مسلم والآنية لشرب الخمر ونحوه وجارية لوطء فلا نظر
لذلك للإجماع على انحصار حل الوطء في نكاح عقدا وملكها التام تنكيت لو قال الاستمتاع بدل وطء لكان أحسن أو خدمة لغير محرم منها
يحرم خلوه بها وكذا لو كان مأمونا ولو أهلا … الجواز للمأمون ذي الأهل وأما إعارتها لمحرمها فجائز كأنثى إلا لمانع ويشبه
المحرم من تعتق عليه … وأعارها لمن تعتق عليه فإنه ممنوع وهي له منفعتها أو من
عارتها ممن تعتق عليه لها دون البيع والمعار له تنبيه تخصيص الجارية بالمسئلة الأولى والثانية … لأن الاستمتاع في الأولى
وفي الثانية يجوز إعارته للخدمة وأما الثالثة فلا وفي منعها والأطعمة والنقود قرض لا عارية وعلله المصنف وغيره بأن الانتفاع بها يستلزم زوال عينها
وأشار للركن الرابع وهو ما به يكون الإعارة بقوله بما يدل على معناها قولا كأعرتك أو نعم جوابا لأعرني أو فعلا كالمناولة مع تقدم طلب أو
إيماء برأسه وجاز أعني بغلامك يوما وبيوم أعينك بغلامي كذا حكاه ابن أبي زيد قال الشارح ويكون إجارة أي حال كونه إجارة وأعرب
البساطي تمييزا وظاهر كلام المصنف أنه لا يشترط اتحاد موضع الإعانة لأن أحدهما عوض عن الآخر ابن رشد إنما يجوز فيما قرب أي لأنه مع البعد نقد في
منافع معين يتأخر قبضها وضمن المستعير المعار المغيب عليه كالثياب والحلي والعروض الحالف على التلف إلا ببينة على التلف بغير سببه فلا ضمان
عليه خلافا لأشهب تنبيه لم يذكر المؤلف وقت ضمانه أعني هل يضمن قيمتها يوم العارية أو يوم ضاعت ففي أسئلة اللخمي على الغاف
في الرهن فإن كان ثمن العارية عشرة بالأمس وقيمتها يوم قلت أو كثرت وإن لم ترخص … وقيمتها يوم العارية عشرة ويوم ضاعت ثمانية غرم
عشرة لأن المعير يكذبه في بقائها يوم ضياعها … في اليومين على العكس عشرة … لأنه بعد … عن بقائها والفرق المضمون منها جميعها
إن لم ينقصها الاستعمال المعتاد … لأنه … فيما بعد نقصها … استهلاكه قبل استعمالها
… لأنه … كلامه في الكبير وهل وإن شرط نفيه وعزاه في الفتح … ابن القاسم
وهو المشهور أو هذا غير ثابت وهو ابن القاسم وهو معروف … إسقاط الضمان … من باب إسقاط حق قبل وجوبه … على أحد
القولين قرره … ووجهه والبحث مع البساطي في الكبير لا غيره أي لا غير المغيب عليه كالعبد والدواب والحيوان ولو صغيرا كالطير فلا يضمنه المستعير عند مالك وأصحابه
به وإن لم يعلم كذبه ولو بشرط من المعير ضمانه على المستعير وكالرهن ولو شرط الضمان لأمر خافه كطريق أو لصوص ونحوه وهو كذلك خلافا لمطرف
وأما لم يضمن ما لا يغاب عليه فقال اللخمي … ويضمن … وحلف المستعير فيما علم أنه حصل في المعار بلا سببه أي بغير صنعه كسوس
في الثوب … فيحلف أنه ما فرط ولا ضمان عليه وبرئ المستعير فيما حصل بسببه ومثل كسر كسيف ونحوه من آلة الحرب استعاره للقتال إن
شهد له أنه كان معه في اللقاء للعدو وشهد له أنه ضرب به ضرب مثله واو في كلامه بمعنى الواو وهو قول سحنون وأتم الكلام على هذا في الكبير قال
الشارحين … كلاما تركناه لطوله وما فيه وفعل المستعير الشيء المأذون له فيه كاستعارة دابة يحمل عليها أردب حنطة فتوضع … ويفعل
ومثله كعدس مكانها أو دونه كشعير مكانها لا أضر منه وليس له ذلك كفول مكانها أو كجار ثم تكلم على ما إذا خالف فقال وإن زاد
على ما استعار له ما أي شيئا تعطب به … للمعير أي قيمتها وقت يوم التعدي أو كراؤه أي الزائد المتعدى فيه فقط لا غير كان الخيار
تقضى الضرر في المدونة وإن استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة وكل ما حمل عليها مما هو أضر مما استعارها له فعطبت فهو ضامن
وإن كان مثله في الضرر لم يضمن كحمله عدس مكان حنطة أو كتانا أو قطنا مكان بز انتهى وقول البساطي الذي يظهر أن المخير فيه قيمتها أو كراء
الذي تعدى فيه بكماله بعيد كرديف تعطب المستعير في حمله معه يخير ربها كالتي قبلها واتبع الرديف إن أعدم المستعير والرديف ملي لم يعلم
بالإعارة لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء ومفهومه لو كان المستعير مليا والرديف غير عالم يتبع الرديف بل يتبع المستعير وإن كان الرديف عالما
اتبع المستعير أو أيهما شاء منهما وكذا لو كان عديما والآخر عالما وإلا يكن الزائد مما تعطب به فكراؤه أي الزائد لأن عطبها ليس من الزيادة و

وظاهره عطبت اي او مثل البساط عطبت فيه نظر ولزمت اي العارية المقيدة بعمل كزراعة ارض بطنا او اكثر مما لا يختلف كقمح او مما يختلف كقصب وقصب
او اجل كسكنى دار شهرا مثلا لانقضائه اي العمل والاجل والا تكن مقيدة باحدهما كاعرتك هذه الارض او الدار او الدابة او الثوب فالمعتاد لازم في
مثلها لان العرف كالشرط وظاهرها ... ومنها بالقول قبل القبض وهو كذلك على احد القولين وله اي المعير الذي لم يقيد بعمل ولا اجل الاخراج اي اخراج المستعير منها
اعاره له في كبناء او غرس او دي مع المعير للبناء ما انفق لانه التزم ما لا غاية له وان كان العرف تقييده فليس هو كتقييد الشرط فان الى مدة ومن انت
لان ينبني ... او يغرس فلما يعمل ... اخراجه ... فلما لا يشبه ان يعيره الى مثلها المدة الوثيقة فليس له اخراجه الا ان يعطيه ما انفق كذا في
باب العارية وفيها ايضا في باب ... قيمته والا تركته الى مثل ما يرى الناس انه اعاره الى مثله من الامد واختلف هل هو وفاق او خلاف وهو تأويل غير واحد
حرا او ... عبد الحق ... ثلاثة اوجه الاول قيمته اي ما انفق او لم يشتريه بل كان مما ابتنى به من حجر او اجر ونحوه في ملكه وما انفق ان اشتراه
العمارة بثمن او قيمته ان لم يكن الامد لتغيره بانتفاعه وما انفق ان كان قرب جدا اليوم واليومين فلا يكون اختلافا على هذا الوجهين او قيمته ان اشتراه
بغبن كثير فيعطي القيمة بالعدل لا بحسب ما فيه مما يتغابن الناس بمثله وما انفق ان لم يكن فيه تغابن او كان وهو يسير وعلى هذا فلا يكون اختلاف
قولها وبالله تنبيهان الاول الخلاف في قوله ما انفق في بعض ... توضيحه مختصر ... ما ابتنى يعطيه اجارة مثله في كعارية
ليس على ما ... كان ... الارض ... ما ينفق ... عن القيام ... من عجز عن القيام ان يعطيه ارضا ... الا ستوى البنا اخرجه وقال ... نعقته
الثاني قال ابو الحسن ... فيمته ... قيمته ... الاستحقاق ... فيمته قائما فانه لتمام المدة
واما انقضت مدة البنا والغرس المعتادة او المشترطة فكالغصب للارض فيخير المعير بين ان يعطي قيمته مقلوعا او امره بقلعه والحفر المستعير في هذا
بالغاصب في اخذه بالقيمة مقلوعا ... له ولم يلحقوه بالباني بوجه شبهة كالمستحق ... فانه ياخذ قيمته قائما مع ان شبهته ...
وان ادعى الاخذ اي المستعير ... العارية ... الكراء ... المعير اي المستعير في ... على الاصل والاجر ... يمين
له مع دعوى المستعير الا ان يانف مثله عنه اي عن الكراء ... بالقول قول المستعير مع يمينه فان نكل حلف المالك واخذ الكراء الذي زعمه فان نكل اخذ
كراء مثله كرائد المسافة القول فيها قول المعير مع يمينه اذا اختلفا فقال المعير من مصر مثلا الى العقبة وقال المستعير الى برقة زعم في الاولى وللمستعير
اي القول له حينئذ في نفي الضمان اي عطبت الدابة فيه وفي نفي الكراء للزائد ان رجعت سالمة عند ابن القاسم فقرب بالعرف انه لا يرق في الحكم بين ان يكون
المستعير هو القابض للمستعار او رسوله بقوله وان كان قبض العارية برسول ان سلمها المستعير مخالف للمستعير والمعير ولقصها لانه انما شهد
على نفسه كذا عواه اي المستعير في كونها مقبوله مع يمين في رد ما لم يضمن وهو ما لا يغاب عليه كعبد مثلا ابن المواز كان يقبل قوله في التلف
فهو مقبول في الرد ولو ردها مع عبيدا او اجيره فعطبت او ضلت لم يضمن كان شان الناس هذا وان لم يعلم فيا عندنا الا بقول الرسول وهو مامون او غير مامون
... الرسول ... من قوله رد ما لم يضمن ... او لم يقبل قوله ... وان زعم حرا او دينوا انه مرسل لاستعارة حلي
من يريد ... ان كان ما يضمن ... وان لم يحلف انه ارسله حلف انه ارسله وبرئ
ثم حلف الرسول انه ارسله وبرئ وكان ... الرسول ... وحلف العبد ... ويتبع ان اعتق في رقبته وان قال الرسول
... على ... الحلي ... وعليهم اليمين ... في العتبية ومئونة اخذها
اي حملها لمكان المستعير على المستعير قاله في المقدمات كذا لمكان اخذ ... فانه على المستعير ايضا على الاظهر لانها معروف فلا يكلفه الاجر
بعد معروف منعه واختلف في علف الدابة المستعارة وهو عند المستعير ... على المعير ... لو كان على المستعير لكان كراء وربما كان علفها اكثر
من الكراء ان كان ... يخرج عن العارية للكراء وهو على المستعير قولان حكاهما ابو الحسن الصغير وظاهر كلامه انه انها مقيدة بالعارية او ... وهو كذلك
ولبعض العتيين ... في الليلة والليلتين واما المدة الطويلة فعلى المستعير

باب في ترجمة الغصب وما يتعلق به

وهو لغة اخذ الشيء ... وفي المقدمات التعدي على رقاب المال سبعة اقسام لكل حكم يخصه وكلها
... بعضها الحرابة والغصب والاختلاس والسرقة والخيانة والادلال والجحد واصطلاحا قال المصنف كابن الحاجب الغصب اخذ مال قهرا تعديا
بلا حرابة باخذ جنس يشمل الغصب واخذ مال الانسان بنفسه من مودع وغيره والمشتد المبيع من بائعه واقباضه للمال يخرج اخذ الحر وقهرا
يخرج للماخوذ اختيارا كالسلف والعارية والقرض والقراض والصدقة والابضاع ونحوها وتعديا يخرج للماخوذ قهرا بغير تعد كاخذ المغصوب
منه ماله من الغاصب والزكاة كرها من الممتنع وبلا حرابة يخرج بها الحرابة لاختلاف احكامهما من حيث الجملة والا فهي غصب من غير شك والادب لازم مميز
بغرب وحبس ... اجتهاد الحاكم قاله ابن رشد وابن شعبان ... ولو عفا المغصوب منه ... التعزير كما يؤدب عن الزنا والسرقة وغيرهما

تعقيبة

تخفيفا للإصلاح وتهفظ فيها للإخلال ولذا لا تشترط البداية بتركه إصلاحا وتلغى فيها للإخلال ومفهوم معين عدم الأدب في غيره وأما البالغ فيؤدب اتفاقا كمد
عيه على صالح كاليتيم فيؤدب لجنايته على عرضه وفي حلف المجهول حاله بعد علمه الغصب وعدم حلفه وتهوى أشهب واستظهر قولان بغير تر
جيح وضمن الغاصب معينا كان أو غيره بالشيء المغصوب بالاستيلاء عليه بمجرد حصوله في حوزه ولو تلف بسماوي أو جناية غيره لقوله عليه الصلاة و
السلام على اليد ما أخذت حتى تؤديه وعلى تحمل على الوجوب وقد رتبه صلى الله عليه وسلم على وصف الأخذ فيكون وضع اليد للأخذ سببا للضمان وإلا
بأن لم يكن من الغاصب استيلاء فتردد في الضمان وعدمه وقد مثل لذلك ابن فتح باب دار فيها دواب والعلماء فيها فذهبت فالضمان عند ابن القاسم في
المدونة لوجود الحيلولة ويضمن عند أشهب إن كانت مرضعة وإن كان فيها العلماء لتيسير خروجها قبل علمهم واختاره جماعة تنبيه
ذكر لما تردد وسيحرر على الضمان إن لم يكن فيها العلماء ولعله ترجح عنده كأن مات عبد مغصوب ساعة غصبه أو قتل عبد بعد غصبه قصاصا
عند الغاصب بحصول الفوات تحت يده أو ركب دابة فهلكت تحتها ونقدم أن مجرد وضع اليد موجب للضمان وكتب بالركوب أو ذبح شاة مثلا والضمان
بالذبح معينة وفي هذه وما قبلها استشكال لأنه تقدم أنه يكفي مجرد الاستيلاء ولذا قال الرعي وبناه لا يعرف في الذبح نصا بل تخريجا أو جحد وديعة عنده
لأنه حال الجحد متعد ثم تكلم على أن سبب السبب كالسبب ولا يشترط المباشرة بقوله أو أكل شخص من الغاصب ما غصبه بلا علم أنه
مغصوب فإن الآكل يضمنه ولا يرجع أنه يقتص بضمانه لا كما يرجع على الغاصب لمباشرة أو أكره شخص شخصا غيره على التلف لشيء فيضمنه المكره بالكسر
ويضمنه المكره بالفتح تقديما للسبب السبب أو حفر بئرا تعديا بأن حفر في طريق المسلمين فإنه يضمن ولو حفر بملكه لا يقصد معين لم يضمن وقدم
عليه المردي أي على الحافر تقديما للمباشرة لقوتها على السبب ومثله ابن شاس وابن الحاجب إلا أن يعمل بها المعين فيقدم الأول قصاصا والقصاص في الأنس
والضمان في غيره أو فتح قيدا عن عبد لئلا يأبق فأبق فيضمنه كان الإباق عقب الفتح أو بعده ولو فتح لا العلابل فقد النكال ولم يضمن أو فتح بابا على غير
عاقل من بهيمة أو غيرها وقد تعقبت إلا أن يكون الفتح بحضرة ربه بأن كان فيها لم يضمن أو فتح حرزا فذهب منه شيء فيضمنه قاله الشارح على
التفصيل السابق ثم تكلم على ما يضمنه الغاصب فقال يضمن المثلي مكيلا وموزونا ومعدودا وعددا أعيانا وأتلفه ولو غصبه بغلا وحكم
عليه برخص بمثله وكذا عكسه وإن تعذر المثلي لعدم إبانه أو بكون المغصوب ببلد لا مثل له فيه صبر لوجوده إبانه عند ابن القاسم في المد
ونة وليس له طلبه وقال أشهب له ذلك وإذا وجد المثل الغاصب في بلد غير بلد المغصوب فيه صبر وجوبا حتى يرجع لبلده إن لم يكن مع الغاصب
ما كان بأخذ فيها ببلد الغصب ولو صاحبه في غير بلد الغصب عند ابن القاسم لقوله لا يلزمه الأمثله في مكان الغصب وأشار بلو لقول أشهب يخير بين أخذه
فيها أو في مكان الغصب وسواء كان البلد الذي هو فيه قريبا أو بعيدا وهو كذلك عند ابن القاسم ومنع الغاصب منه أي من التصرف
في المثلي المغصوب للتوثق لأجل التوثق لربه برهن أو كفيل من أن يغيب ولا رد له أي ليس للمغصوب إلزام الغاصب برده لبلد المغصوب الغصب وأجاز الشارح
احتمالا آخر ومثله بمثال فيه نظر انظره في الكبير كإجازته أي المغصوب منه بيعه الغاصب معيبا زال عيبه عنده ولم يعلم ربه بزواله وقال أجزت
البيع لظن بقائه العيب ثم علم بأنه زال قبل إجازته فلا رد له ونحوه في المدونة و ما كان للتسلط الحاكم على عين المثلي الأخذ وجرى بغير ما كذلك لتسلط
لا تسلط له أخذا وجرى على غير صفته قال كنقرة أي قطعة من ذهب أو فضة صيغت حليا فليس لربها أخذها مصوغة لأنه له مثلها وزنا وصفتها
عند ابن القاسم ومثل طين لبن أي ضرب لبنا يلزمه المثل إن علم مثله وإلا فقيمته وكقمح طحن يلزمه مثله عند ابن القاسم في المدونة وغيرها وكغصب
بذر ثم زرع يلزمه مثله وكبيض أفرخ وحضنه حتى أفرخ فعليه مثله والفرخ للغاصب إلا من غصب من الطير ما باض أو حضن المغصوب بيض نفسه والفرخ
للمغصوب منه ولهم ولو كان الذكر للغاصب وهو كذلك ومفهوم الشرط لو حضنه تحت كبيره أو حضنه بيض غيره كان الفرخ للغاصب وعليه أجر
الحاضن ثم عطف على ما قبل الاستثناء فقال وعصير تخمر غصبه ثم صار عند الغاصب خمرا فعليه مثله لانقلابه لما لا يجوز تملكه وإن تخلل العصير بعد غصبه
خير المالك في أخذه عصيرا أو أخذه خلا إن علم وإن كان جزافا فقيمته تنبيه أشعر قوله تخلل بأنه لو لم يكن تخلله وإنما خلله خير في
تخلله وفيه أن الحكم ليس كذلك وهو كما أشعر ويقوم على الرجاء والخوف كالثمرة كتخللها لها أي الخمر إذا تخللت وهي لذمي من خمر فأخذها خلا
أو تركها واختلف قيمة الخمر على الأشهر في آخره ومثل الخمر وقال عبد الملك يتعين تنبيه إذا وجبت قيمتها فقال ابن القاسم يقومها
من يعرف ذلك من المسلمين وقال أيضا يقوم منها أهل دينه بناء على خطابهم وتعين ما تخلل من خمر غصب لغيره أي لغير الذمي وهو المسلم فقط و
لذا تعقبه الشارح بأن غيره يشتمل الحربي والمعاهد ونحوهما ممن ليس من أهل الذمة وليس كذلك لأنه لا حرمة لها عندهم للذمي ولو قال كتخللها لذمي
لكان أحسن تشهير و لما فرغ الكلام على المثلي تكلم على المقوم فقال وإن صنع كغزل وحلي وغير مثلي كعرض وحيوان فقيمته تتقرر
إذ ربها المالكة فيه والزام قيمته تكون يوم غصبه على المشهور لأنه سبب الضمان فوجب إضافة الحكم إليه وذكر بعض من وقف على

المؤلف رحمه الله تعالى انه بفاء معجمة بشاة تفتية مشددة جنس للبهائم وغيره بالرفع وغصبه بعدها من قال الشامل ولو استعمله عرفا وتلف حيا فإنه
لقيمة وهذا هو كلام المصنف ان العز والبيوش مثل لقوله وغير مثلي بناء على اصل غير ابن القاسم ان الصنعة لا تفيته واما على اصل ابن القاسم ان الاثل انما داخلته صنعة
نقله عادل بسببها من ذوات القيم بقوم فـــائدة قال في الذخيرة يقضي بالمثل في غير المثليات في اربع مسائل هذه واذا هدم بناء وجب
عليه اعادته وان كسر من مرة في غيرها وجب عليه مثله ومن قطع ثوبا رداه وزيد خامسة وهو الجزاء اذا اتلفه وتلزمه القيمة وان كان المغصوب
جلد ميتة لم يدبغ اذا اتلفه وان كان لا يجوز بيعه قاله ابن القاسم في المدونة واستدل بقوله كما للايباع كلب ماشية وزرع وصيد وعلوفة
تلزم قيمته و ظاهر المصنف انه لا فرق بين غصبه واتلافه قال او كلبا وبالغ على غير المطبوع لانه المتوهم واما المطبوع ففيه جميعهم عند ابن القاسم
ثم بالغ على لزوم القيمة في الكلب بقوله ولو قتله تعديا بغير غصب وفهم منه انه لو قتله على وجه الغصب كما لو عدا عليه لم يثبت
له هذا الحكم تنبيهات الاول لم يوقف في المدونة في اثمان الكلاب بل راج كلب الماشية شاة وفي كلب الصيد اربعون درهما
وفي كلب الزرع قدر من الطعام وانما عن ظاهره فيمته الثاني اطلق الكلبة عتماد اعلى قوله تعديا لان المباح قتله منها وهو مالم يؤذن
الشارع في اتخاذه فلا شيء على قاتله الثالث هذا ان المستثنى فيه القيمة ولا يجوز فيها البيع وله نظائر انظرها في الكبير
ولا اجنبي على المغصوب اجنبي اي غير الغاصب واتلفه خير ربه في اتباع الاجنبي بقيمته يوم الجناية او الغاصب بها يوم الغصب
وانما خير لان كل واحد منهما حصل منه مايوجب الضمان هذا بالغصب وهذا بالاتلاف وفهم منه انه لا خيار له مع اتلاف الغاصب وانه له
القيمة يوم الغصب على المشهور قول ابن القاسم لانه لا يخير بتعدد الاسباب في الضمان اذا كانت من واحد وافتتح عن هذا المشهور
لقوله في التوضيح هو الصواب فان تبعه اي تبع المغصوب منه الغاصب واخذ منه القيمة تبع هو اي الغاصب الجاني بجميع السلعة كان اخذها
يبتعها من الغاصب تمليك للغاصب لها وهذا اذا كانت القيمة تساوي لما اخذ منها وافلا واما ان كانت القيمة يوم الجناية اكثر فقط نبه عليه
بقوله فان اخذ ربه اي رب المغصوب اقل القيمتين اومن الجاني وله اي رب المغصوب الزائد وهو تمام اكثر القيمتين من الغاصب فقط كان من
الجاني ان كان اخذ من الجاني اولا وان اخذ الاقل من الغاصب اولا فلا رجوع له على الجاني ولا على الغاصب على المشهور وله اي المغصوب منه خشية
او عمود العظم بنا عليه واخذ قاله ابن القاسم في المدونة وله ابقاؤه واخذ قيمته تنبيهان الاول لو امتنع الغاصب من الدفع
من القيمة مع رضا المغصوب منه لم يلزم الغاصب قاله ابن الفصار وقال اللخمي وعبد الحميد يلزم الغاصب الثاني ظاهر كلام المصنف ولو عظم البناء
كالقصور ونحوه كذلك والمغصوب منه غلة مغصوب مستعمل كعبد ودابة ودار وغيرها وسواء استعمله بنفسه اوكراه على المشهور وظاهره
ان الغلة للمغصوب منه ولو هلك المغصوب ونحوه كذلك لربها حتى الغلة وقيمة المغصوب وللمغصوب منه صيد عبد اتفاقا وجارح كبازو كلب
على المشهور وله اي اذا نصب كراء بيت دار ونحوها سكنها الغاصب او استغلها ونحو اذا كانت الارض له خاصة واما لو كانت مشتركة وبنا
احد الشركاء بكراء او غرس وليقتسما فان وقع بناؤه او غرسه في حصته فذلك لشريكه اجرة الارض فيما مضى وان وقع في حصة شريكه خير من وقعت في
حصته بين دفع قيمته مقلوعا اوامره بقلعه قاله ابن القاسم ثم نبه على ان الارض للمالك والزرع للغاصب فقال كمركب نخر بنون وخاء معجمة
فراء اي بال فيحتاج غصبه واصلحه واستعمله بغلة الاصل للمالك والزرع للغاصب فيقال كم يساوي اجرته نخرا فيعطي ويستعمله فيما قبل
يلزم الغاصب قاله اشهب وقال محمد الجميع للمالك اللخمي والاول ابين ابن راشد الخير ابن عبد السلام الثالث الحق المالك المركب اخذ معه
ما لا عين له قائمة كزفت وقلفطه بغير شيء واما ماله عين قائمة كحبل ومقداف وصار وقلع ونحوه فللغاصب فان كان بموضع لا بد للمركب في سيره
من الموضع الغصب والا فهو في ذلك الموضع فان كان الغاصب يخير ليرده فيه فيمته بموضعه كيف كان او يسلمه للغاصب ومثل المركب النخر الدار يتلف
بإصلاحها الغاصب ويستعملها وله اي للغاصب صيد شبكة غصبها اتفاقا وعليه اجرتها كالحبل والشرك والرمح والقوس والحمار ونحو ذلك مما لا فعل
له في الصيد لانه يحرك به كالقوس وللغاصب ما انفق على المغصوب من علف ومؤنة وكسوة وسقي ارض وعلاج مما لا بد للمغصوب منه
ويكون ذلك في الغلة مقاصة منها لا في غيرها اي الغلة وفهم من قوله ما وكذا الوزاد ما انفق على الغلة لم يرجع به الغاصب وهو مذهب ابن القاسم في
المدونة وتنبيه البساطي فان الغاصب اذا اخذت منه الغلة ان يرجع بما انفق حتى حصلت فقوله في الغلة اي في حصولها فيه نظر لانه يقتضي ان يكون
له ما انفق وان زاد على الغلة وهل يلزم الغاصب الثمن ان اعطاه اي اعطى رب المغصوب فيه اي في المغصوب المقوم متعدد اعطاه فيه اي بذلا
لا قيمته وهو قول مالك وقال سحنون القيمة او يلزمه بالاكثر منه اي من العطاء المتعدد ومن القيمة بل انهما كان اكثر لزمه وهو قول عيسى لوجود
السببين قولان في قول عيسى هل هو خلاف كما قال بعض الشيوخ وهي ثلاثة اقوال او تفسير لقول مالك انما يلزمه ذلك اذا كان اكثر وان كان اقل لزمته

القيمة كما قاله بعض الشارحين وان وجد المغصوب منه غاصبه بغيره اي بغير المغصوب المقوم وفي غير محله اي محل الغصب فله اي للمالك تضمينه القيمة

ابن رشد اتفاقا لما عليه في الصبر من الضرر ولا يجبر لمحل الغصب ويكلف الغاصب ويكلفه الخروج معه الا فيما خف او ان وجد الغاصب بغير محله و

المغصوب المقوم معه اخذه عند سحنون كان حيوانا او كان عرضا لا نقله ليس بمؤنة وهذا ان لم يحتج لكبير حمل كالدواب وخشي الرقيق واما

ما عليه الذي يحتاج لحمل فيخير بين اخذه او قيمته يوم الغصب لا ان هزلت جارية ثم عادت لسمنها او نسي عبد صنعة ثم عاد لم يقيدها

يخير فليس للمالك غير ما التعيين في الاولى والثانية معناه وتبع المصنف في هذا ابن الحاجب وابن شاس وانكر ابن عرفة معرفة ذلك في المذهب

قائلا ولم اقف عليه لغيرهما او خصاه الغاصب فلم ينقص فليس لربه غيره وفهم منه انه لو زاد لم يضمن من باب اولى وانه ان نقص يضمن وهو كذلك نص على

المسائل الثلاث في الجواهر وزاد ويعاقب او جلس على ثوب غيره في صلاة فقام صاحب الثوب فانقطع فلا شيء عليه لانه مما تعم به البلوى في

الصلاة والمجالس قاله عبد الملك وعليه فلا خصوصية لقوله في صلاة وذكر بعض شيوخنا عن بعض شيوخه ان هذا في الملا من الكمال ... او غيره

ومشى صاحب النعل فانقطع فان الواطئ يضمنه انتهى ويقاس على ما قاله ما يقطعه حامل الحطب من الثياب في الطريق او دل لصا على مال غيره فاخذه

فلا شيء على الدال وكذا الوكيل اذا غاب ولو الدال كالله لم يعرفه ابو محمد وضمنه بعض اصحابنا تنبيه قال ابن يونس من نقوم علي ان علم بقوله بالرد

لبيعه وبقسمان الثمن فجعل وملك البائع كمن المعلم الثمن للمبتاع لغروره او اعاد الغاصب مصوغا كسره على حاله الاولى فلا شيء عليه عند ابن

القاسم واشهب محمد يضمن قيمته واستظهر تنبيه لو باع الغاصب بكسره المستحق واعاده لحاله لم ياخذه المغصوب منه الا

بدفع اجرة الصياغة لعدم تعديه ولو اعاده على غيرها اي غير حالته الاولى فقيمته ككسره اي المصوغ فيلزم الغاصب قيمته واليه رجع ابن

القاسم وكان يقول انما عليه ما نقصته الصياغة وهذا ان قدر على صياغته وان لم يقدر فعليه ما نقصه او غصب منفعة فتلفت الذات

قال الشارح لم يبين ما الحكم في ضمانه والمذهب انه يضمن ما استولى عليه وهو السكنى وقال البساطي ظاهر كلامه انه يضمن قيمته الذات لعكسه

على ما يضمن فيه القيمة والمنصوص يضمن قيمة المنافع ويخطئه كلامه لانه بحث في توضيحه بحثا يقتضي انه يضمن قيمته الذات كما قالوا في

المستاجر اذا تعدى وجاوز المكان او اكله اي المغصوب مالكه بان قدمه له غاصبه ضيافة فاكله بغير علم فلا شيء على الغاصب لانه متسبب

وربه مباشر واحرى ان علم مالكه تنبيه لو اسقط قوله ضيافة ليشمل ما لو كرهه على اكله وكما لو دخل الدار فيها الغاصب و

اكل بغير اذن كما نص عليه في الذخيرة لكان احسن او غصب شيئا من ما ثم قام عليه في زمن اخر ولم يتغير بدنه لانه لكنه نقصت للسوق فلا شيء

على الغاصب او غصب دابة فسافر بها او وجع بها من سفره ولم تتغير فلا شيء لربها سواها من قيمته ولا كراء لتلك المسافة ولو وجد السبع

كساء او سرقتها فليس لربها سواها ولربه اي المالك في تعدي كمستاجر على دابة بزيادة مسافة او قدر في محمول كراء الزائد في مسافة او

حمل او سقطت على المشهور والا بان لم تسلم بل حصل فيها ما نقصها خير ربها فيه اي كراء الزائد معها وفي قيمتها وفيه ان التعدي وان تعيب

المغصوب المقوم بسماوي ان لم يقل العيب بل وان قل على المشهور ونحوه في المدونة ومثل العيب القليل بقوله ككسر نهديها اي اي ع

غضبها مما يمتنعها وانشأ للمبالغة لقول الخلاب انه لا يضمن في الدار بعد وقت العيب اليسير وان رجحه بعض الشارحين من شيوخ عياض في لمكان

الاجرة ومن السماوي وجناية الغاصب والاجنبي على مذهب المدونة قال او جنى هو اي الغاصب او اجنبي على المغصوب خير المالك فيه اي في

العيب لكنه اجمل في الدار وبيانه انه مخير في السماوي بين اخذ قيمته المغصوب يوم الغصب او اخذه بعيبه بغير شيء لان المغصوب منه

كان قادرا على تضمين الغاصب جميع القيمة فيكفي وفي جناية الاجنبي يخير بين اخذه ناقصا ويتبع الاجنبي بارش الجناية او قيمته من الغاصب يوم

الغصب ثم يتبع الاجنبي الغاصب وفي جناية الغاصب يحتمل انه كالاجنبي او انه كالسماوي وانكر الكبير كصبغه بسواد مثلا ثوبا غصبه ابيض فيخير

مالكه في قيمته ابيض او اخذ ثوبه مصبوغا ودفع قيمة الصبغ تنبيه كلامهم هنا فيما يغير بين الامرين بسواد قد نقص قيمته

الصبغ في الثوب او لم تزد ولم تنقص او نقصته وفي توضيحه عن المدونة مخير في الزيادة والسماوات واما النقص فيخير بين قيمته ثوبه او اخذه

مجانا وجعل البساطي السماوات كالنقص واذا ابن الغاصب خير المالك في اخذ بنائه في اخرى ودفع قيمته نقضه بعد سقوط كلفة في

نقضه ان لم يتولها الغاصب فان لم يكن من شانه ان يتولاها بنفسه او خدمه واما ان تولاه المالك بسقط في نظيرها شيء وسكت المؤلف عن الثوالث

حر وهو لزوم الغاصب قلع بنائه وهذه المسالة مكررة لانه شبهها بالعارية في بابها تنكيت تقسيم البساطي للثوالث بلزوم

القيمة سوقي فلم لا في المنقول فيما كما ذكرناه لا ما قاله من لزوم القيمة للغاصب وقد يقال انها غير مكررة لانه في العارية انما ذكرها منسوبة

بما في الغصب والمسالة نظائر انظرها في الكبير وضمن الغاصب منفعة البضع بالتفويت مثله في الجواهر وعبر عنه ابن الحاجب بالاستمتاع و و

حرة مطاوعة أو ثيبا أو في الأمة نقصها ومن منعه بدل من الحر بالتفويت ومفهومه أن لم يفت البضع بل منع الحرة أو الأمة من التزويج لم يضمن شيئا
ولو غاب عليها وكذا الحر كبائعه غاصبه ونقله وجوعه مالا يطلبه وإن أيسر منه وهو يحتاج لأهله وضمن الغاصب غيرهما أي البضع والحر إلا
بفوات وإن لم يستعمل عند مطرف وجماعة وصوب ونقل ما من مذهب ابن القاسم عدم الضمان وهو المشهور ويلتمس من هذا أنه لا ذكر
في المسألة قولين مشهورا ومحويا ومن سكن شيئا لا يضمن شاكيه لمغرم غرمه مالا زائدا معوا ضمن على قدر أجرة الرسول إن ظلم
الشاكي المشكو بشكواه له وبه أفتى بعض شيوخ ابن يونس ومفهوم الشرط أنه لو لم يظلم بأن كان مظلوما لا يجد من يتخلص منه إلا به لم يغرم الزائد
على قدر أجرة الرسول بل يغرم أجرته فقط أو الموثوق الجميع أجرة الرسول والزائد ابن يونس وبه أفتى بعض شيوخنا وإن لم يظلم لم يغرم شيئا أو لا يغرم شيئا
مطلقا وإن ظلم بشكواه وأحرى إن لم يظلم وعليه الإثم والأدب إن ظلم وعليه كثير أقوال وحكى ابن عرفة عن المازري في ضمان من تسبب ما لا يتسبب
بالقول قولين وتقدم عنه قوله أو دل لصا وملكه الغاصب إن اشتراه بعد غصبه إن لم يغب المغصوب ولو غاب بلا خلاف بناء على أن الأمر سابق منه
على أحد شقي التردد في البيع حيث قال إلا بإباع الأمر غاصبه ونحوه إن زنى لربه تردد أو غرم الغاصب قيمته كما عواه بإفسه أو تلفه فإنه يملكه
بذلك أو لم يموه أي يكذب عواه الإباق والتلف فإن موه فللمغصوب منه الرجوع على الغاصب وإن وجده الغاصب وقوم بما ينقص قيمته
ثم كتمه إلحاقا مع رجع عليه بفضلة أخفاها كوصفه بصفة تقتضي أن تكون قيمته عشرة ثم ظهر أنه بصفة تقتضي أن تكون قيمته
خمسة عشر فيرجع بخمسة على المشهور ونحوه في المدونة وزاد فكان الغاصب لزمته القيمة يجحد بعضها وقال أشهب والقول له أي للغاصب في
تلفه أي ادعاه وأنكره ربه وفي نعته أي وصفه إن أتى بما يشبه وخالفه ربه قوله قال ابن الحاجب تعيين الصفة بأحلام والعرض
والصفاقة والخفة ونحو ذلك وأما إتيان الغاصب وقاله في المجموعة ومشى إليه المغربي وفي قدره من كيل أو وزن أو عدد الغارم
وحلف الغاصب في المسائل الثلاث كما نص عليه في المدونة تنبيه هذا إذا أتى بما يشبه وأما إذا أتى بما لا يشبه وأتى ربه بما يشبه فالقول
لربه مع يمينه وأما إن أتيا بما لا يشبه فقال ابن ناجي يقضى من ذلك بأوسط القيمة بعد أيمانهما كل واحد منهما دعوى صاحبه ثم
شبه بما تقدم قوله كمشتر منه أي من الغاصب فيصدق في التلف والقطر والصفة مع يمينه إذا قام عليه ربه وكذبه وسواء علم أن البائع غاصب أم لا
وهذا على القول بأنه سواء كان مما يغاب عليه أو لا ثم يبرئ ما يغاب عليه فقال ثم غرم لآخر رؤية رب المغصوب عنده عليها بعد شرائه بخلاف
المتبوع والمرتهن رؤيته عنده بعد شهر مثلا فإنه يضمن القيمة يوم القبض لأنهما قبضاه على الضمان ولما أنهما على استعماله
كه بأن يشبه المتعدي بخلاف المشتري فقبضه على الملكية ولربه أي المغصوب إمضاء بيعه أي بيع الغاصب لأنه فضولي وهذا إن علم المشتري أنه غاصب
أو كان حيث على المشتري في الصور الواردة علم ما عند أولا وهو كذلك في الجميع كان خلاف وله أي لربه نقض عتق
المشتري من الغاصب لم وله أجازته فيتم العتق وما يترتب عليه كشهادة وإرث ونحوه أن الولد وحرمة وشهرة الشهادة و
أجاز المالك البيع وأخذ القيمة لم ينقض ولو قطعت يد فقيمته
المقتص منه على قاتله الإمام بحلية اليد ويرجع عليه ثم نقضها وضمن مشتر من غاصب لم يعلم كونه غاصبا في إتلاف المغصوب بعمد
كأكل الطعام وإبلاء الثوب بلبس مثلا يوم ووقع عليه أما لو علم بغصبه فحكمه حكم الغاصب لا تلفه عند المشتري بغير
العالم بسماوي فلا ضمان على أحد فيه ولا يضمنه اتفاقا وكذا الإمام عليه في غلة استغلها تنبيه استشكل الحكم له بالغلة لأنه يدل على أن
الضمان منه وقوله لا ضمان عليه في السماوي يدل على أن الضمان ليس منه وأجيب فإن المصنف قيل إنما نفينا حاملا على أسباب الضمان لا مطلق
الضمان انتهى وهل الخطأ من جناية المشتري في إتلافه أو تعييبه كالعمد أشهب في المجموعة أبو
الحسن ظاهر المدونة التسوية ابن عبد السلام وهو القياس لأن الخطأ كالعمد في أموال الناس سواء وهو كالسماوي وإليه ذهب ابن القاسم في
العتبية واختلف في المدونة على أحد القولين العتبية الضمان إذا قطع المشتري على العمد
قال أبو الحسن ظاهرها أنه لا فرق بين كون الجناية عمدا أو خطأ وهو مراد المؤلف بقوله تأويلان ووارثه أي الغاصب وموهوبه
له الغاصب المغصوب كهو فينزل منزلته إن علما أنه غاصب ويتبع المغصوب ويرجع عليهما بالغلة لأنهما لما علما بالرد
فلما لم يفعلا صارا متعديين وإلا بأن لم يعلم الموهوب له بالغصب بدئ بالغاصب في الرجوع عليه بقيمة الموهوب وغلته على المشهور الذي هو
المسألة له عليه وهو لابن القاسم في المدونة وقيل بالموهوب له وإلا يبدأ بالغاصب رجع عليه المغصوب منه بغلة موهوبه أي التي استغلها
الموهوب له اتفاقا لا تسقط المطالبة المترتبة عليه بسبب الغصب فإن أعسر الغاصب فعلى الموهوب له يرجع اتفاقا لأنه

المستملة ثم يرجع بها الموهوب على الغاصب اي ابن فالد في البيان وهو شاهد شهد لزيد على عمرو بالغصب لامته ثم شهد له على اقرار
بالغصب لها وتمت الشهادة في المدونة وان مضت شاهد ان فلانا غصبك هذه الامة وشاهد اخر على اقرار الغاصب انه غصبك هاتت
الشهادة اي بالغصب وقضى من غير يمين القضاء ولم تتم بالملك اذ قد تكون بيدك وديعة او عارية كشاهد بملكك لها وانه يعضد الثاني
بغصبك اي بغصبها منك لان شاهد الغصب قد شهد بالملك والاخر يشهد بالغصب الا انه لا يقضى له انه مالك بل حائز فقط وفي المستخرجة
هذا حيث لا يمين ولذا قال وجعلت ذا يد لا مالكا الا ان تحلف مع شاهد الملك انه شهد لك بحق وتحلف ايضا يمين القضاء ما بعت و
لا وهبت ولا خرجت عن ملكك بوجه وهذا على اثبات الواو وقبل يمين كما في نسخة الاقفهسي وعند الشارح بغير واو وهي يمين واحدة يجمع
فيها بين الامرين قال ويحلف مع ايهما شاء فمع شاهد الملك انه ملكه لم يخرج عنه بوجه فيقضى ملكا له ومع شاهد الغصب انه غصبه ويقضى له بحوز
وان ادعت استكراها على كذا وجد باول الصنف وبعده بيان كلمة الاقفهسي فقال غيره ابوه بلا تعلق حدت له اي حد القذف
وحد الزنا ان ظهر بها حمل ولا شيء عليه اتفاقا وتعلق اي الا ان يظهر حمل لزنا ولما انهى الكلام على الغصب وكان بينه وبين التعدي مناسبة عقبه
له فقال والمتعدي جان على بعض السلعة والغاصب على كلها ولما كان هذا لا يعلم مورد التعدي لان المكتري والمستعير اذا تعديا انما
يتعديان على الجميع وليس لهما حكم الغاصب زاد غالبا ليدخل حالهما ونحوهما فان افات التعدي المقصود منها كقطع ذنب دابة
ذي هيئة كقاض وكاتب وشاهد او قطع اذنها او قطع طيلسانه لان اتلاف المنفعة المقصودة من العين كاتلاف جملتها قال الشارح وانما قال ذي
هيئة ولم يقل بغلة ليشمل الفرس والحمار اذ كان يلبسها الاكابر الاذن والهيئات غالبا لا يبطل الغرض المقصود منه ولبن شاة هو المقصود
منها اذا تعدى عليها بما اذهب لبنها وقلع عيني عبد او قطع يديه لاماتة الغرض المقصود منه ثم ذكر جواب الشرط بقوله فله اي المالك
المتعدى عليه ان حصلت الاماتة اخذه ونقصه وله قيمته وتركه للمتعدي فهو مخير بين الامرين عند مالك وابن القاسم وهو مذهب المدونة والبعر
جعل وان لم يفته اي لم يفت التعدي المقصود من المتعدى عليه فنقصه اي فليس له غيره مع اخذه ثم مثل لغير المفيت بقوله كلبن بقرة او ناقة ولو محصول
لانهما وان كثر لبنهما فلهما منافع غيره ويد وقطع يد عبد وقلع عينه لعدم تعطيل منافعه جملة او جلها في المشهور ان لربه اخذه واختلف فيه اللخمي
وان تعدى على رقيق غيره فقطع يديه او فقء عينيه عتق عليه ان قوم عليه بان طلب سيده قيمته وان اراد اخذه وما نقص لم يعتق عليه وعلى هذا
فهم جماعة كلام ابن القاسم وهو ظاهر كلام المؤلف ابن يونس وهذا الذي ذهبوا اليه خلاف ابن القاسم قال ليس لسيده امساكه بل يعتق عليه وهو الصواب
احب سيده ام كره لظهور قصد الضرر بعدم عتقه بان قيمته عوضه والى هذا اشار بقوله ولا منع لصاحبه في الفاحش على الارجح ورفا الثوب الذي
تعدى ان خرقه وشعب القصعة ان شقها مطلقا اي يسيرا كان ما فسد او كثيرا يغرم ما نقص بعد رفو اليسير اتفاقا وفي لزوم اجرة الطبيب اي
للمتعدي جرح تنزيلا للطبيب منزلة الرفو واستحسنه اللخمي وعدم لزومه لان الجرح لا ينضبط ما في الثوب بخلاف هذا فياخذه مع نقصه ابن عبد السلام
وهو ظاهر المذهب قولان متساويين عند المصنف.

فصل ذكر فيه الاستحقاق

وذكر فيه حكما
مشتركا بين الغاصب والمتعدي فقال وان زرع الغاصب او المتعدي ارضا فاستحقت اي قام مالكها الحقيقي ليس المراد الاستحقاق والمشهور
فان لم ينتفع بالزرع بان كان قبل ظهوره او بعده اخذ ذلك الزرع رب الارض بلا شيء عوضا عن البذر ولا اجرة الحرث او غيره. تنكيت. كلامه
له القضاء باخذه اطوار ربه قلعه وليس كذلك انما يؤمر بقلعه فان ابى اخذه حينئذ بغير شيء. كما في توضيحه وظاهره وكلامه ليس له ابقاؤه لربه واخذ
كرايه وهو كذلك عند ابن المواز والا بان بلغ حدا ينتفع به فله اي المستحق قلعه بان يامر ربه بذلك ان لم يفت وقت ما تراد له الارض سواء اريد زرعها بجنس
ما زرع فيها او غيره ونحوه في نوازل ابن رشد وفي نوازل الاصبغ خلافه وهو ما حمل عليه عبد الحق وغيره المدونة ان المراد بالابان ابان ما زرعه فيها الغاصب
فقط وهو تقرير الشارح وله اي رب الارض اخذه بقيمته مقلوعا او يبقيه لنفسه بارضه اذ لا يقال منزلة زرعه وله ان يزرع وله ان يبقيه على المختار
عند اللخمي لقوله انه صواب وفهم من قوله بقيمته انه ليس له جبره على اخذه مجانا ليبقيه بارضه وهو كذلك على المشهور والا بان فات وقت ما تراد له
فكراء السنة كلها اي يرجع بها على الغاصب عند مالك واصحابه في القسم وليس له قلعه اذ لو قلع لم ينتفع بارضه تنبيه في حكم ما اذا فات
الابان فقط وفي جميع احوال الغاصب السابقة بقوله كذي شبهة من وارث او مشتر لم يعلم بالغصب وزرع فاستحقت وفي المدونة عن ابن القا
سم وان كانت الارض في السنة تزرع مرة فاستحقها وهي مزروعة قبل فوات ابان الزرع فكراء السنة للمستحق وليس له قلع الزرع لان المكتري زرع بو
جه شبهة ولو كان الزارع غاصبا كان لرب الارض قلعه وفهم الشارح ان التشبيه في جميع احوال الغاصب فاعترض بما في المدونة من الفرق بين الغاصب و
غيره او جهل حاله اي مكتري الارض هل هو غاصب او مبتاع ونقل ابتاع عالما او غير عالم وزرعها المكتري فاستحقت فكري بيان الشد في التي قبلها

وتحوه في المدونة وان لم يزرع المكتري الارض فاقف هي فقط وفيهما اكثر ومكثر ثم في العيان عند قولها من اكترى ارضا بعبد او ثوب ثم استحق او في ايدي من قبح
فاسد او حبس بيد بعينه يرى وانوزنه ثم استحق ذلك فان استحق ذلك قبل ان يزرع او يحرث انفسخ الكراء وان كان بعدما زرع او احدث فيها عملا فعليه قيمة
كراء الارض ابن ناجي ابو كراء المثل في المدونة كراء الحكم بين المكري والمكتري اذا وقع الحكم بين المكتري والمستحق بقوله وللمستحق اخذها من المكتري وفسخ
كراء الحرث له فان ابي مستحقها من ذلك فاتى الحرث المكتري قبل ان يعطيه كراء سنة فان اعطاه مواضع وان ابى لم يدفع اليه اسلمها الربها بلا شيء . فله
لابن القاسم في المستحق حين اكرى الارض من غيره سنين وزرعت سنة مثلا ثم استحقت وباقي البلد وقام المستحق ولاشك له فيما مضى من الاجرة وفي العقد
او نساء او يمضي في باقيها كذا المطول في المدونة وقيدها اللخمي وغيره بما اذا كانت نسبة اجرة باقي المدة معلومة وللتقييد اشار المؤلف
بقوله او يعرف النسبة لا يفسد الكراء في الباقي العقد في سنين ومفهوم الشرط لو لم يعلم النسبة لكانت الاجرة مجهولة ويصير كجمع رجلين سلعتهما
في البيع ولا خيار للمكتري في لزوم العقد وليس من حجته ان يقول لا اختيار للعهدة اي لا اخلص منها وانتقد المستحق حصته فيما يقوم من المدة ان انتقد
الاول اي المكتري وامن هو اي المستحق من دين محيط به وابن الضيم في ذلك من قوله والغلة لذي الشبهة كمشتر ومكتر والمجهول
الذي لا يعلم او اصبه غاد .. ولا بستحقها كل منهم للحكم بالاستحقاق على من هو في يده ثم يكون للمستحق كلام المتم للغاية كوارث من غاصب
وموهوب ومشتر منه لهم الغلة ان لم يعلموا بالغصب وان علموا فالغلة للمستحق تنبيه كلام ابن عرفة ان المعتبر علم الوارث والموهوب
له والمشتري وقال ابن ناجي عن بعضهم لا ينظر لمعرفة الموهوب وانما ينظر لمعرفة الناس لذلك واما المشتري فانما ينظر لمعرفة نفسه فان عرف ان
البائع غاصب لم يكن له غلة الا كانت اشهب فكذلك ذي طين علي لو انه كان لمعرفة له في دينه فاغتلها ثم استحقت ردت الغلة ان لم ينتفع
مع بقاء دينه كوارث لم اعلم وان مثله اختلف الشراح في هذا المحل وفرق بعضهم بنقلاله في التوضيح اي لا غلة لوارث طرا عليه وارث اخر مثله في النص
له او اقرب منه وان لم يعلم كانه ليس بخارج وبا خذ القادم من الكراء قال ثم عن ابن القاسم واما ان سكن هذا الوارث ثم طرا عليه اخر لم يعلم به فلا يستحسان
ان لا رجوع لاخيه عليه بشيء . واليه اشار بقوله الا ان سبع بنفسه فلا قول عليه ولا يرجع الطارئ المساوي في الدرجة على اخيه الا بثلاثة شروط
ان لا يسكن بنفسه وان لا يكون في نصيبه ما يكفيه وان لا يعلم باخيه وفرق البساطي بان الطارئ المساوي في الدرجة لم يعلم من حاز الميراث فلا غلة للطا
رئ الا ان ينتفع الحائز بالكراء فللطارئ نصف الكراء وانظرها قيل على كلام الكبير مات غرس في الشبهة او بنا فهار فمما استحقت قيل القلة له الا ان
يعطيه قيمته اي ما غرس او بنا قائما فان اخذ مواضع وان ابى قيل ادفع للغارس او الباني قيمة الارض وخير غرس او بنا . فان ابى في ولا كلام وان ابى قيل
يكا وهذا القيمة ارضه وهذا القيمة بناء به وبهذا افضى عمر رضي الله عنه والمعتبر في التقويم يوم الحكم لا يوم الغرس او يوم البنا الا الارض المحبسة
فيستحق بعد الغرس فيها والبنا فالنقض خص النوع متعين لصاحبها كالغرس الذي ليس ثم من يعطيه قيمته قائما وليس له ان يعطي قيمة البقعة لانه
بيع المحبس ولا يكون شريكا له لا وهو مشتر فيه الامة المستحقة بالدار بالحرية لتعلق حق مستحقها بعينها لا بقيمتها على خلاف فيها وفي
قيمة ولدها في المستحقها والمعتبر في تقويمها يوم الحكم واليه رجع مالك في المدونة وكليه وجع مالك الى رجاعة الناس لا يوم وطيها وقيل
يوم قبضها ولعبه له وهو الذي افتى به مالك لما استحقت ام ولده تنبيه قول الشارح استحقت لجرية او ملك سبق فلم
تنبيهات الاول يفهم من قوله قيمة ولدها انه لو لم يحصل فيها غير الوطء لم يلزمه شيء . الثاني اذا قوم الولد وشمال
فيه ونه الف كما نه على المشهور الثالث اذا مات الولد فلا شيء لربها ولا شيء فيه على المنصوص واذا قتل الولد حر الاب للمستحق الاقل
من قيمته عبدا او مما اخذ من دينه ان اخذ له دية من حلها او عدا كما ياتي و فهم منه انه لو قتل عمدا واقتص الاب لم يكن للمستحق شيء
وهو كذلك نص عليه في المدونة قلت قال ابن عرفة ان قتلها خطا فعلى عاقلة قاتله دية منجمة على ثلاث سنين وعلى الاب الاقل منها ومن
القيمة يوم القتل فاو استحقت قبل ان يقبض الاب شيئا لم يغرم حتى يقبض فيغرم ان انجم فان لم يوف منه في الثالثة ثم الثالث فان استحقت
بعض او انقطع الاب الدية فلا شيء للمستحق على العاقلة لان القتل عليها بالحرية والمعال على الاب فان نوى وان قتل عمدا فللاب القصاص او العفو
فقال للمستحق على القاتل ولا على الاب وان صالح على اقل من الدية فللمستحق الاقل من ذلك ومن قيمته يوم القتل ولا يضمن متاع صداق وجه اشتراها
على انها امة ووطئها بكرا او ثيبا ثم استحقت عند مالك وابن القاسم قال اصبغ وهو المشهور والمعروف ولا يضمن نقصها قال في الشامل على الاصح
او غلتها لا يضمنها كمن ورث دارا فاستغلها فاستحقت حسبا لا خراج عليه عند ابن القاسم ابن رشد وبه جرى العمل عندنا وان هدم مكتر لعدا
من ذي شبهة ما اكتراه تعديا منه ثم استحق المهدوم فللمستحق على المتعدي في الهدم في النقص بضم النون وقيمة الهدم ابدا له اخذ قائما
ثم بالغ عليه بقوله وان ابراه مكريه مما هدم قبل ظهور الاستحقاق واحرى ان لم يبريه كان الهدم مليا او معدما ولا رجوع للمستحق على المكري

كلانه

لانه بهلاك يعوزه ومفهوم تعديا ان الكري لواكترى للمكترى العدم لم يلزمه شي وانما له النقصان وجهلا وتمنه ان باعه ونحوه في المدونة كسا او عبد
عبد من متاع ابرأه المبتاع من قيمته ثم استحق العبد فللمستحق قيمته على السارق خاصة بخلاف مستحق شخص من عبد حرية استعمله شخص ثم استحق
فاجرة عمله لمستحقه وان مات فلاشي له الا على الامام الا العمل القليل كان سقى دابة فلا شي لمستحقه فيه وظاهره سواء طالت اقامته وهو بيده الى
به او لا تلف الاجرة او لا وهو كذلك ان كان مستعمله لم يتعد في الدفع اليه **تنبيه** المخالفة بين الكلام ومسألة من استحقت بحرية من وجهين احدهما ان الاولاد
غلة [illegible] بخلاف هذه والثاني ظهور الحرية في تلك بعد ظهور الرق وعكسه هنا وله اي للمستحق عن هذا ودار الهدم مسجد بني فيها وله نقضا
نه وفي المدونة من بنى دارة ثم استحقها رجل فله هدمه كمن ابتاع عبدا او اعتقه ثم استحق فله رد عتقه وان استحق بعض وكالمبيع وفي
بعض الشيء فكالبيع ومعناهما واحد وتقدم ذلك في فصل الخيار ومحصله انه يفرق فيه بين وجه الصفقة واقلها ففي الاول ينقض ويرد ما بقي ولا يجوز
التمسك بالاقل ولو رضي البائع وفي الكيل والموزون يرجع بحصة القليل من الثمن ويلزم الباقي ومخير في الكثير بحبس ما بقي بحصته او رده وفي الثاني يرجع
بحصة من الثمن منه وله اي للمشتري رد احد عبدين اشتراهما في صفقة ثم استحق افضلهما بحرية لانه وجه الصفقة وله التمسك بالاخر وهو
وهو ظاهر قول التهذيب وله على انه تعقب بان الخدي في الامهات ان كان وجه الصفقة رد الباقي وظاهره الحتم **تنبيهان** الاول اذا كان وجه
الصفقة مازاد على النصف فلو استحق الثاني لزم الباقي بحصته في الثمن بعد التقويم وكذا ان تساوى **الثاني** قوله بحرية تبع للرواية لا ان الا ط
لم يعز عيب فلم عليه في عبد ابتاعه بناحر ثم استحق احدهما اطلبس له الرجال رناجه وهو المشهور وهو خلاف الذي قبلها وهل يقوم العبد الاول
مع الثاني الماخوذ في العيب يوم الصلح عيا من لا انتقام يوم قبضهما وقال ابو عمران او يقوم الاول يوم البيع والثاني يوم الصلح وذكر المعين الحق
في نكته قاويلان على قول ابن القاسم فيهما كانهما في صفقة وعاد ابو عمران التاويل الثاني فقال ابن القاسم يقول كانهما في صفقة واحدة وهو يقول في
صفقتين وان قام شخص فادعى على اخر شي فانكره وصالح المدعى عليه بشي فاستحق المصالح به وهو معنى قوله مايد مدعيه رجع المدعي في مقر به
بقيمة القاف ان لم يفت بتغير سوق او بدن وهو عرض او حيوان وان فات ففي قيمة عوضه كالبيع ونحوه في المدونة وان كان مثليا رجع بمثله كالانكار
صالح عليه فاستحق ما اخذه المدعي رجع بقيمة ما قبض او مثله او وجد له مثل على الارجح عند ابن يونس لقوله انه الصواب في التشبيه فيما بعد الاستثنا
ولا يرجع الى الخصومة للغرر لانه كان ايد به ما يعم له فلا يرجع من معلوم لمجهول كمن صالح عن دم عمد بعبد فاستحق فانه يرجع بقيمة العبد لا نقض
معلوم لعوض وان استحق مايد المدعا عليه وهو المصالح عنه في الانكار يرجع على المدعي بما دفع له فيما اخذه منه ان لم يفت بما تقدم والا فان
فات بقيمته في المقوم ومثله في المثلي وسوا كان ذلك بحضرة الصلح او بعد الطول وان استحق مايد المدعى عليه في الاقرار لا يرجع على المدعي بشي لما
فيه ان له وانما اخذه منه ظلما **و** يتخص من كلامه اربع صور اثنان في المقوم وكاقرار واثنان في الانكار كعلمه اي المشتري المستحق من يده صحة ملك بايعه
لما استحق ولا يرجع عليه بشي عند ابن القاسم واشهب لتحقيقه ان المستحق ظلمه وقال غيرهما يرجع كما ان لم يعلم صحة ملكه لما استحق وانما قال
ذلك فاستحقت من المشتري فانه يرجع على بايعه ورجع في عرض بعرض بما خرج منه وهو عرض مقابل من غيره الا في استحقاق في
او قيمته ان لم يوجد وكان مقوما والا فمثله ان كان مثليا الا النكاح احد فهما فيه عبدا فاستحق فانها ترجع بقيمة العبد بخلاف ما قبله والخلع
على عبد فاستحق الا صلح عمد بعبد فاستحق وعبد مقاطعه عن عبد اشترى نفسه من سيده به فاستحق او عبدا مقاطعه به عن كتابة مكاتب
فاستحق او عبد عن عمري دار عمرها اياها وصالحه به عنها فاستحق العبد رجع المستحق من يده بقيمة العبد المستحق في المسايل السبع وتقدمة قبل
قبل الهدا وان انفذت وصية مستحق بفتح الحا برق لمستحق متعلق بعبد موته لم يضمن الوصي [illegible] وكذا الابيض
حاج عنه ان عرف بهذا المستحق بفتح الحا بالحرية بين الناس ومفهوم الشرط انه لو كان غير معروف بها يضمن الوصي لتعديه ما اخذه وهو كذلك
عليه الباجي واخذ السيد المستحق بكسر الحا ما كان قايما من تركته لم يبع وما بيع منها وهو قايم بيد مشتريه لم يفت بالثمن متعلق بقوله اخذ
فيد مع الثمن لمشتريه ونحوه في المدونة وتزادت فيها ويرجع على من باع تلك الاشيا فيقبض ما باع من مال العبد واما ما فات بزوال عينه او بتغير صفته اخذ
ثمنه خاصة قاله ابن القاسم ثم شبه بمسالة قال [illegible] فقال كمشهود بموته بيعت تركته فبيوع وتزوجت زوجته ثم قدم حيا ان اعذرت
بينة الشهادة بموته في دفع تعمد الكذب عنها كرونيتها له في معركة القتلى وطعن فظننت موته فان زوجته ترد له وياخذ ما وجد من متاعه لم يبع
وما بيع وهو قايم لم يتغير اخذه بالثمن وما وجده قد فات بعينه من متاعه او تغير في بدنه او فات بعتق او تدبير او كتابة او امة حملت من المبتاع او مغير
فانما له الرجوع بالثمن على من باع ذلك كله والا بان لم تعذر بينته بان شهدت الزور فكالغاصب فانه ليس له ما وجد من متاعه عنده اخذه وان شا اخذ
ثمنه وما فات من متاعه فالثمن له يرجع به على البايع وهذا مقابل لقوله لم يفت كما لو دبر المشتري عبدا اشتراه من التركة او كاتبه او اعتقه

أو كبر صغير عند الترشيد قبله أخذه أو ثمنه وكذا لو كانت أمة وولدت لها قبله أخذها وقيمة ولدها يوم الحكم في الغصوبة قال القباب وذكر التحديد بيرو كبر
الصغير يصلح مثالا للأولى والثانية أشهر وهاتان المسألتان نحوهما في المدونة والله أعلم

باب ذكر فيه الشفعة وما تثبت فيه وما لا تثبت فيه

وهو يستلزم الحد وضدها أو أمور خارجة عن الأصول وأدخل فيها الضرر بالشركة أو لمن القسمة
فيهما وأما اصطلاحا فقال ابن الحاجب أخذ الشريك حصته جبرا بشراء فأخذ كالجنس والشريك كالفصل يخرج الجار فلا شفعة له وحصته تخرج إن أخذ منه ما
ليس بينه وبينه فيه شركة فلا يقضى للشريك على شريكه بما هو غير متعلق بالشركة وجبرا يخرج للشراء اختيارا وشراء يخرج ما لا يستحق أو كان عن عوض
تعقب على هذا الحد أنه … والكثير ولم يعط … بل بدأ بالكلام على الأخذ فقال الشفعة أخذ شريك في الشقص المبيع بعضه حين بيعه غيره
فيخرج بائع بعض شقصه ولو كان شريكا حين البيع لأن المبيع ليس من غيره حادثة قال ابن ناجي وقعت بتونس وهو … على أيتام باع عليهم نصف
لمحجورتهم ثم أراد أخذ الشفعة فقال شيخنا لا يأخذ لهم وخالفه بعض شيوخنا واختار أنه يشفع لهم نظرا بأربعة لا شفعة لهم إذا باع أحد
المتبايعين حصة من دار من شريكه لهما والموهوب منه دار مشتركة بينه وبين بنيه والأب أن له حقيقين من شريكه بينهما ومن وكل على بيع حصة في
دار هو شفيعها ثم بالغ بقوله ولو كان الشريك ذميا باع الشريك المسلم حصته لذمي أخ وأشار بلو لقول ابن القاسم لا شفعة للنصراني
لأن خصمه نصراني والمخاصمة بينهما في الشفعة وذكر القاضي فيها قولين أو الأولى أحرى الذمي بالذكر لأنه موضع الخلاف الثلاثة …
كلامه أن المسلم الآخذ ولو باع الذمي لذمي بخمر وخنزير وهو كذلك لا … إن اختلف بقيمة الشقص أو بقيمة الثمن قولان لأشهب وابن عبد الحكم
كذميين تحاكموا إلينا بالشفعة فإنا نقضي بينهم فيها وإن لم يتحاكموا فلا ونحوه في المدونة وأبهم قوله تحاكموا أنه لا بد من تراضيهم …
طلب ذلك لا بعضهم وإن بعضهم لا يحكم بينهم أو كان الشريك محبسا لحصته فله الشفعة ليعيد الحبس على ملكه أن أخذ بالشفعة ليحبس وإلا فلا شفعة
له كسلطان له الأخذ بالشفعة لبيت المال سحنون ولو قتل مرتد وله شفعة أخذ بها السلطان لبيت المال وشبه … لا محبس عليه فلا شفعة له ولو أخذ ليحبس
وهو مذهب المدونة وأشار بلو لخلاف مطرف وابن الماجشون له ذلك إن أراد إلحاقه بالحبس ولا جار لا شفعة له وإن ملك تطرقا فإن كان شريكا في الممر وكان
كان مالكا لمنفعة التطرق وكمن له طريق في دار فبيعت الدار لا شفعة له فيها وناظر وقف لا شفعة له فيما بيع مشتركا بين الوقف وغيره قال في الشامل
ما لم يجعل الوقف عليه … وكراء فلا شفعة للشريك أكرى شريكه حصة المشترك بينهما على أحد قولي مالك والقولين الشفعة على قوله الآخر ولم
يذكر … واختلف في ناظر الميراث هل لا شفعة له وهو قول مالك أو له الشفعة لبيت المال وهو قول … أيضا قولان وأهلها … المصنف الخلاف وفيه
بعضهم بما إذا لم يجعل السلطان له ذلك وأما إن جعله له فهو بمنزلته ثم تكلم على المأخوذ منه وهو من اجتمعت فيه شروط أشار لأحدها بقوله
له ممن تجدد ملكه خرج به لو اشترى اثنان … بعقد … فلا شفعة لواحد منهم على الآخر ولثانيها بقوله اللازم وهو صفة لملكه احترز به على البيع
بخيار فلا شفعة فيه قبل لزومه وأما بعد لزومه فالشفعة ولذا قال البساطي فيه مناقشة لأنه مع العلم بأن المراد أشهر وسواء كان الخيار للبائع أو المشتري
أو لهما أو لأجنبي وكذا الواسطة شفعته قبل تمام الخيار لكن له القيام الآن ثم قال ابن المواز ولثالثها بقوله اختيارا أخرج عما يدخل الملك قهرا كالـ
ميراث فلا شفعة في حصة ملكت بإرث على المشهور ولرابعها بقوله بمعاوضة فلا شفعة فيما تجدد ملكه اللازم بصدقة أو تعليم على الأصح عند ابن
يونس وغيره ولو كان تجدد الملك ببيع عقار موصى ببيعه للمساكين كمن أوصى بثلثه لهم وفيه عقار فباعه الوصي ففيه الشفعة للورثة
على الأصح عند ابن الهندي وعلى المختار عند اللخمي وأشار بالمبالغة لقول سحنون لا شفعة لأن بيع الوصي كبيع الميت للموصى له معين كزيد ببيع جزء
من عقار له بكون هو المشتري فلا شفعة للورثة لئلا يبطل قصد الموصي ثم ذكر المأخوذ وهو معمول أخذ المتقدم أول الباب بقوله
عقارا كالدور والأرضين وما يتصل بها من بناء وشجر كما قال ابن شاس فلا شفعة في غير العقار من عرض أو حيوان وبالغ بقوله ولو مناقلا به والمناقلة
بيع الشقص بعقار كأن يناقل شريكه بحصته رجلا بحصته من دار أخرى أو بدار فللشريك أخذ الحصة عند مالك وأفتى عليه الموثق لقول ابن رشد في بيانه هو
الصحيح وظاهر كلام المصنف سواء علم أن المراد المناقلة دون المبايعة أو لا كان المناقل معه شريكا في تلك الدار أو لا مع ما … به نقد أو لا ثم
أشار لشرط العقار الذي فيه الشفعة بقوله إن انقسم بقوله أو إن قسم أي قبل القسمة لا إن لم يقبلها أو قبله بفساد كالحمام ابن عبد السلام وفي المدونة
ما يدل له وفيها أيضا الإطلاق أي قبل القسم أو لا وهو لمالك أيضا وعمل به قال صاحب المعين وبه أفتى ابن الحارث وهو جار بقرطبة وأفتى به
فقهاؤها ثم أشار للمأخوذ به بقوله بمثل الثمن الذي دفع للبائع نقدا أو غيره من المثليات ولو كان الثمن المثلي دينا على البائع … في الحصة
بمثله وهذا إن وجد المثلي وإلا فقيمته قال مالك فيمن اشترى بعنبر فلم يجد الشفيع أو قيمته أو كان مقوما كبيعه الحصة بعبد أو ثوب أو دابة
الشقص يتقوم مع رهن أو ضامن أخذ الشفيع برهنه وضامنه ولو كان الشفيع أملى من المشتري لتحقق المثلية وقاله أشهب ويأخذ أيضا بمثل أجرة

دلال

66

لا الواجب كاتب عقد شراء وثمن ما يكتب فيه معناه لا ما زاد على العادة وبه أفتى ابن عتاب وغيره المتيطي ولا أعلم فيه خلافا وفي لزوم المكس
للشفيع وهو ما يوخذ ظلما نظرا لكونه مدخولا عليه وعدم لزومه لكونه ظلما تردد لعدم نص المتقدمين فيه ولما أجاز للشفيع يأخذ بمثل الثمن مثليا أو مقوما
بين هنا حكم ما لا يدخل تحت التقويم فقال أو قيمة الشقص المشفوع فيه المأخوذ مهر زوجة تزوجها في كخلع ومن زوج امرأة بشقص في مهر فالأخذ
بالشفعة بقيمة ذلك الشقص في الخلع والنكاح لا بصداق المثل لأنه معلوم في كل منهما مع كثيرا وما غاب أكثر من المثل والرجوع للقيمة أعدل ولا
يشفع بصداق المثل وإن استقر به ابن عبد السلام وبقيمة شقص مدفوع في صلح جرح عمد لأن الواجب فيه القود ولا قيمة له بخلاف الخطأ فبقيمة
الدية فيوخذ من العاقلة قيمة الإبل إن كانت أهل إبل أو ذهب أو ورق إن كانت أهله يقدر ذلك عليه كالعاقلة ونحو هذا كله في المدونة تنكيت
قول البساطي تبعا لابن عبد السلام المشهور الأخذ بالشفعة في الخلع والدم وما في قول صاحب الشامل في مع في خلع وكذا في صلح عمد لا نطلع على الأمر
فالأرجح مما لا أعرف خلافا في الخلع والمهر ودم العمد ويأخذ الشفيع بقيمة الشقص يوم الشراء جزاف نقد بيع به الشقص تنبيه
تبع المصنف في ذلك ابن شاس وابن الحاجب مع تعقب ابن عبد السلام لهما بحجة وضح دراهم جزافا على النقد بما إن الدراهم والدنانير لا يباع بيعتما جزافا
وإلا أخذ الشفيع الشقص المبيع مع غيره في صفقة بما يخصه من الثمن إن صاحب غيره بعد تقويمهما ونحوه في المدونة فيمن ابتاع شقصا
من دار وعرضا في صفقة بثمن واحد فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن بقيمته مع قيمة العرض يوم الصفقة وليس للشفيع أخذ العرض ولا كلام عليه إن
أباه وقول البساطي في قول الشارح في قولهما وليس للشفيع الخ أشار له المصنف بقوله ولزم المشتري الباقي فيه نظر غير ظاهر لأنه إذا لم يكن للشفيع
أخذ الباقي ولا هو عليه إن أباه ولا للمشتري رده لدخوله على التفريق إذا أخذ الشفيع ماله فيه الشفعة يتعين لزومه له وإلى أجله إن بيع الشقص مؤجلا أخذ
الشفيع إلى أجله إن أيسر الشفيع بالثمن أو إن ضمنه مليء ولا يشترط تساويهما في الملاء على المشهور وفهم من قوله أجله أن الشفيع لو لم يقم
حتى حل الأجل وطلب ضرب الأجل كالأول لم يجب وهو كذلك عند مالك وأشهب وغيرهما إلا أن الأول يعرف لهما معا ولم في ومن وافقه يضرب له كالأول
وهو في ابن يونس وابن رشد وإلا يكن الشفيع مليا ولا وجد له ضامنا مليا عجل الثمن للبائع إلا أن يتساويا في المشتري والشفيع عدما فالأجل
للشفيع الآتيان حينئذ بضامن على المختار للخمي لأن الشفيع مليء بالحصة ومفهومه أن كان أشد عدما لزمه وهو كذلك قال ابن رشد اتفاقا ولا يجوز
للمشتري إحالة البائع على الشفيع به أي بالثمن المؤجل لأن الحوالة إنما تكون بحيز ولما فيه من بيع دين بدين كان للبائع ترتب له دين في ذمة المشتري
باعه بدين على الشفيع قسم شبه في المنع فقال كأن أخذ مستحق الشفعة من أجنبي مالا ليأخذ بشفعته ويربح ما يأخذ من الأجنبي مع الثمن
بكماله وإذا أخذ ذلك لم يسقط شفعته ولذا قال ثم لا أخذ له بعد ذلك ويحتمل أنه يأخذ من الأجنبي مالا على أن يأخذ بالشفعة لنفسه ليس للأجنبي حق
في مع المال غير ضرر للمشتري ويربح الشفيع المال والمدونة محتملة لهما أو باع مستحق الشفعة قبل الأخذ من شفعته لأنه من ملك أن يملك لا يعد
مالكا بخلاف احتمال بأخذ المستحق بعده أي بعد الأخذ بالشفعة من المشتري أو غيره ليسقط حقه من الشفعة فإنه جائز ويسقط حقه بذلك ويحتمل
بعد عقد البيع ومفهوم بعده أنه لو أخذ من المشتري مالا قبل الشراء لم يجز ولا يسقط حقه كشجر مشترك بأرض حبس أو معار وبناء مشترك بأرض
حبس أو بأرض معير باع الشريك حصته من ذلك فللشريك الأخذ بالشفعة على المشهور ومسألة البناء هي إحدى مسائل الاستحسان التي
استحسنها الإمام ولم يسبقه أحد إليها والشفعة في الثمار والقصاص بشاهد ويمين وفي أنملة من الإبهام خمس من الإبل بخلاف كل أنملة
من غيره فإنما فيه ثلث ما في الإصبع ونظمها بعضهم فقال وما استحسن المتبوع إن عد أربعة وللأثمار منها صاحب الوتر يشفع وثم
والقصاص بشاهد وأنملة الإبهام بالخمس تربع والأوليان هما المشار إليهما بقوله صاحب الوتر يشفع وإذا أجاز لم الشفيع قدم المعير
وهو صاحب الأرض يعمل نقضه على الشفيع ويتمكن على المشتري ويفسخ البيع بينه وبين المبتاع ويرجع على البائع بما دفع له وهما تأويلان على المد
ونة وإذا قام فيأخذ بنقضه أي بقيمته بنايه منقوضا إن شاء ويبقيه بأرضه أو بثمنه الذي باع فيأخذ بأقلهما أو للتخيير وعليه درج ابن الحاجب
ويحتمل أنهما قولان والرجوع على الأول بقيمة النقوض فقط وعلى الثاني بالثمن فقط حكاهما عياض وغيره وهما تأويلان على المدونة أبو الحسن
وظاهرها أنه ليس على المعير إلا قيمة النقض سواء مضى له زمان يعار له لمثله أم لا وقيدها أبو عمران بما إذا مضى من الزمان ما يعار لمثله وإلا فله قيمته بنايه
قائما وعليه درج المؤلف فقال إلا أن يمضي زمان ما يعار له وإلا فقائما قد نبه وهذا كله في العارية المطلقة وأما المقيدة بزمن ولم ينقض
فقال ابن رشد إن باع قبل أمد انقضاء العارية على البقاء فللشريك الشفعة ولا مقال لرب الأرض ولو باعه على النقض فهو لرب الأرض وكثمرة للشريك
أخذها بالشفعة إذا باعها شريكه على إحدى الروايتين ونقدم قريبا ابن القاسم ومقثاة وباذنجان وفيه وفهم الباجي بريح وكلامه له بخلاف
أصل تحت ثمرته مع بقاء أصله وبالغ بقوله ولو مع جعل التنبيه على خلاف أصبغ القائل إن بيعت مع أصولها ففيها الشفعة وإلا فلا إلا أن ييبس الثمرة

فالشفعة فيها وسهل كلامه مسئلتين احداهما اذا ابيعت قبل يبسها ولم يقم الشفيع حتى يبست والاخرى اذا ابيعت يابسة وهما اللتان في المدونة و
ان اشترى الاصل مع الثمرة حط عن الشفيع حصتها ان ازهت وابرت يوم البيع واخذها الشفيع بعد يبسها فالشفعة له في الثمرة وياخذ الاصل بـ
الشفعة بحصته ويحط عنه ما ينوب الثمرة لان لها حصة من الثمن ق ولما قدم على المدونة ان الشفيع ياخذ الثمرة ما لم تيبس وفيها ايضا اخذها
الشفيع ما لم تيبس او تجذ و اختلف هل هو خلاف في الموضعين فيها خلاف ثم قال ما لم تيبس ومرة قال ما لم تجذ او وفاق والا ان اشترى معا اصلها
فالشفعة ما لم تجذ سواء اخذت قبل اليبس او بعده تاويلان وان اشترى المبتاع اصلها فقط وليس فيها ثمرة قاله الشارح او فيها ثمرة لم تؤبر
قام الشفيع اخذ بالشفعة مع الاصول ولم تؤبر فللاخذ لها وان ابرت ورجع المبتاع على الشفيع بالمؤونة من علاج وسقي قاله في المدونة
وهو المشهور والقول قوله فيما ادعى من المؤونة مع يمينه ما لم يتبين كذبه وكبير او عين لم تقسم ارضها وباع الشريك حصته من ذلك فالشفعة و
يقسم شرب العين بالقلد والا بان قسمت الارض خاصة فلا شفعة للشريك قاله في المدونة لان القسم يمنع الشفعة وفي العتبية له الشفعة
واختلف هل في الكتابين خلاف واليه ذهب الباجي قال وهو مبني على الخلاف في الشفعة فيما لا ينقسم كالبير والعين كالنخلة او وفاق واليه يحنون
فقال معنى ما في المدونة بير متعددة وما في العتبية ابار كبير وقال ابن لبابة معنى المدونة بير لا فناء لها ومعنى العتبية بير لها فناء وارض مشتركة وشمل
التوفيق قوله وتاولت ايضا بالمتحدة اي غير المتعددة وعلى ذات الفناء لا غيرها والشفعة فيه وفي كتابة ولما حكى ابن الحاجب الخلاف كابن شاس وقع
تعقبه ابن عرفة بان مقتضاه ان احد الشريكين في عبد كاتباه معا اذا باع احدهما حصته من الكتابة على احد القولين بجوازه للشريك فيه الشفعة ولا
اعرفه انها وقعت في المذهب كون المكاتب احق بما بيع من كتابته ولا في دين قال في المدونة حكى لم يقل احد بالدين بالشفعة لاكن الحديث يقول ليه احق الحر
مالك انه لحسن ان يكون احق به وفي المبسوطة وروى ابن القاسم واشهب انما يشفعه من حج وه ونحوه بين الحر قاله في التوضيح وظاهر المذهب انه لا يكون
احق به وكذلك الكتابة وقيد في سماع اشهب كون المكاتب احق بها اذا ابيعت كلها واما ما لا يعتق به فلا يكون احق به اذ لا يرجع حرية وليس
هذا حقيقة الشفعة وهكذا في بعض النسخ ولا شفعة في علو لشخص على سفل لاخر وعكسه اذا باع احدهما ونحوه في المدونة لا انهما جاران ولا شفعة
في زرع ولو لم تبع ارضه بل ولو بيع بارضه والشفعة في الارض فيما ينوبها من الثمن سواء بيع بعد يبسه او هو اخضر او قبل نباته عند ابن القاسم ق وفي بين الارض
مع الزرع وبين الثمرة مع الشجر لان البايع اذا استثنى الثمرة قبل ابارها لم يجز واذا استثنى الزرع جاز لان الزرع مقصود وان لم يجز بيعه حينئذ منفردا وبان الزرع
غير ولادة والثمرة ولادة ولا شفعة في نقل كحقه باو بحوها وفي البساطي وقع في نسخ فلم تقدم انه لا تعلق ولا شفعة في عرصة يحتمل صورتين احداهما
اذا باع احدهما حصته من العرصة والثانية اذا باع حصته من الدار المقسومة يوم تقابل ع ستفها وهما محتملان ولا شفعة في ممر وهو الطريق المشترك
كان قسم متبوعه ويقولون ما صنه لبيوت لينتفعوا به فلا شفعة فيه وحيث شفعة عايد على المذكور منهما ما السالك ومسيل الماء فلا انهما
الجلب ولا شفعة في حيوان فيها او داب الا ان يكون في كحايط ففيه الشفعة تبعا واما منفردا فلا شفعة فيه اتفاقا تنبيه كلام في منزل يكون له
عمل في الحايط او معد التعلق قال الشارح ولعله احترز بالكاف على حايط لهذا او ولا شفعة في ارث اي موروث على المشهور ولا في هبة بلا ثواب
على المشهور والا بان كانت بثواب فبعده اي بعد اخذ العوض فان كان مثليا فبمثله او مقوما فبقيمته وجعل ابن عبد السلام الحكم به كاخذه ولا شفعة
في بيع خيار لبايع او مشتر او لهما او لاجنبي الا بعد مضيه اتفاقا واختلف هل الخيار الحكم كالشرط اولا ووجبت شفعة لمشتريه اي الخيار ان باع
المالك الاول من الدار مثلا نصفين نصفها خيارا او لا ثم نصفها بتلا ثانيا فامضي بيع الخيار اي امضى من له الخيار وبعد بيع البتل وهذا ابناء على ان بيع الخيار
منعقد واما على انه منحل فتجب الشفعة لمشتري البتل قال في المدونة كمن باع حلف له في شقص كذا ابتاعه بخيار ومضى الشقص قبل تمام الخيار لا يحنث ولا
شفعة ببيع فاسد لانه معدوم الا ان يفوت المبيع عند المشتري بما يفوت به البيع الفاسد فالقيمة اي يملكه المشتري بالقيمة وتكون فيه الشفعة
بها الا ان يكون المشتري شراء فاسدا فات ببيع صحيح فالثمن فيه ومفهوم صحيح انه لو فسد ولم يفت لم ياخذ في البيع الفاسد ولا شفعة للشريك
مع تنازع سبق ملك اذ ادعاه كل وانه ثبتت وحلفا او نكلا الا ان ينكل احدهما وحلف الاخر فالشفعة للحالف وسقطت شفعة الشفيع بامور ذكرها اللو
لف فقال ان قاسم الشفيع المشتري فيما اشتراه او اشترى الشفيع من المبتاع ما فيه الشفعة او ساوم فيما له فيه الشفعة لملكه الاخذ بغير ذلك
او ساقى الشفيع المشتري على حصته المبيعة او استاجر الشفيع منه ما له فيه الشفعة فانها تسقط او باع الشفيع حصته التي يشفع بها فان شفعته
تسقط او سكت الشفيع بهدم او بناء مع حضوره وعلمه لدلالة سكوته على الرضا فالهدم كالبناء او سكت على القيام بشفعته شهرين ان حضر العقد
ولم يكتب شهادته في الشراء اما فوق ابن رشد ان لم يكتب شهادته وقام بالقرب مثل الشهر والشهرين كانت له الشفعة دون يمين خلاف ظاهر
كلام المصنف والا سنة اي وان لم يحضر العقد اسقطها سكوته سنة ولو حلف انه لم يترك القيام رضيا باسقاطه تنبيه ظاهر قول

حصة

سنة التقييد ونحوه في الرسالة ونقول مالك في الموطأ وعليه العمل ومذهب المدونة أن ما قرب للسنة له حكمها ابن الهندي وغيره من الموثقين ولا الشهر والشهران
وقيل ثلاثة وقيل أربعة وقيل خمسة اللخمي وهذا أحسن مسائل السنة وهي نيف وعشرون مسألة وقد ذكرنا في الكبير منها كأن علم الشفيع ببيع شريكه
فغاب في سفر بعيد كان له أو لا وهو على شفعته إن رجع بعد السنة كالحاضر فإن زاد غيابه عليها سقطت إلا أن يظن الأوبة قبلها أي السنة فعيق عن
ذلك بأمر يعذر فيه فهو باق على شفعته وحلف بالله ما كان تاركا لحقه فيها إن بعد زمن غيبته عن السنة وسواء أشهد عند خروجه أم لا وظاهره
عدم الحلف إن لم يبعد وأخذ الثالث المدة بحيث تسقط فيها الشفعة وتنازع الشفيع والمشتري في العلم وعدمه صدق الشفيع إن أنكر علمه لموافقة
الأصل أبو الحسن مع يمينه لا إن غاب الشفيع أولا قبل العقد فلا تسقط شفعته ولو بعد سنين إلا أن يصرح بالإسقاط أو ما يدل عليه من مساومة و
نحوها فيما تقدم أو أسقط شفعته لكذب أخبر به في الثمن ثم علم أنه دون ذلك لم تسقط وحلف أنه ما سلم إلا لما أخبر به من كثرة الثمن أو أسقط لكذب
أخبر به في المشتري بكسر الراء ... وقال بعض من تكلم على هذا المحل لعله أثبتا في الأصل وفي النسخ ... أي أسقط الثانية أو أسقط لأنه واحد
أي المشتري ثم تبين أنه غير منفرد وله القيام وأخذ حصتيهما لأنه يقول إنما رضيت شركة هذا أو أسقط ولو وصيا لأب شفعة ثبتت لمحجوره بلا
نظر وإن كان النظر الأخذ بتركه لم تسقط شفعته وله الأخذ ومفهومه أنها لو أسقطها نظرا لم يكن له الأخذ تنبيه أفهم قوله وصي لأب
أن الحكم كذلك لأخذ الولد وله وهو كذلك وقيد أبو عمران بما إذا لم يكن الأب تحت الحجر وإن كان فوكان وصي يشفع وصي لنفسه أي جاز له ذلك إن كان
شريكا لليتيم أو لأيتامه في الأول ولنفسه في الثاني له ولهم ... أو يشفع الوصي ليتيم آخر إذا كان وصيا على يتيمين مثلا
وباع حصة أحدهما فله الأخذ للآخر تنبيه ... تقدم في باب موقع بياع عقار اليتيم ثم عطف على ما لا شفعة فيه فقال أو
أنكر المشتري أي مدعى عليه الشراء الشراء وحلف أنه لم يشتر وأقر به أي بالبيع بائعه أي مدعي البيع فلا شفعة للشريك إذ لم يثبت شراؤه ولم يخرج
عن إقرار مدعي البيع ونحوه في المدونة وأشعر كلامه بأنهما لو أنكرا معا لم يكن الحكم كذلك وقال ابن لبابة عليهما اليمين وقال محمد صالح وغيره لا يمين عليهما
تنكيت قول الشارح في إطلاق المشتري على من لم يثبت له شراء تجوز إلى الأبهري أنه منكر للشراء وكذا قوله وأقر بائعه إلا أحسن ولو أقر بائعه با
لمبالغة غير مفاد أما الأول فلأنه بيع فيه لفظ المدونة وأيضا المطلع عليه ... وأما الثاني فلأن المبالغة كما قال البساطي لا معنى لها إلا أن
في المسألة مجموع إنكار المشتري واعتراف البائع وكأنه توهم أنه معطوف على حلف وهي أي الشفعة مقسمة عند تعدد الشركاء أنها على قدر
الأنصباء على المشهور لا على عدد الرؤوس وحكى ابن الجهم أنها على الرؤوس ولو كانت دار بين ثلاثة لواحد نصفها والآخر ثلثها والآخر سدسها
فإذا باع صاحب السدس حصته بين شريكيه على خمسة أسهم لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان وله نظائر ذكرنا في الكبير وإذا
كان المشتري أحد الثلاثة وقام الثالث بالشفعة ترك للشريك أي المشتري حصته ولا يأخذ منه الجميع فإذا باع صاحب النصف وكان المشتري
صاحب السدس أخذ صاحب الثلث سهمين وترك لصاحب السدس سهما وطولب الشفيع بالأخذ بالشفعة أو الإسقاط بعد شرائه
أي الشقص ليرتفع المشتري من الضرر بوقفه على التصرف فيما اشتراه لا قبله أي قبل اشترائه فلا يطالب بأن يقال له شريكك يريد البيع فإما
تشتري وإلا فأسقط حقك من الشفعة فلا يلزمه في ذلك لأنه لو أسقط لم يلزمه إسقاطه لأنه أسقط ما لم يجب له ونحوها ... منصوصه
ابن الحاجب وله أي الشفيع الأخذ بعد الوقف ... وفيه المشتري كعبده ومرتد له ... تقضيهما العدم سقوط حقه بقول الأمور والثمن الذي يأخذه المشتري
من الشفيع يكون لمعطاه وهو الموهوب له والمتصدق عليه إن علم المشتري شفيعه أي أن له شفيعا فيما اشتراه ابن يونس وكأنه وهب له الثمن
وذكر مفهوم الشرط بقوله لا إن وهب دارا اشتراها فاستحق نصفها مثلا فيرجع على البائع بثمن النصف المستحق فإنه له لا للموهوب له ولا للمتصدق
عليه وأما ثمن النصف الآخر فقال الشارح يريد وكذا الثمن النصف المستحق انتهى وفيه شيء انتهى في الكبير وملك الشقص للشفيع بأحد أمور ثلاثة
إما بحكم له به أو دفع ثمن للمشتري رضي به أو لم يرض أو إشهاد بالأخذ ومثله لابن شاس وابن الحاجب ولابن عرفة فيه شيء انتهى في الكبير واستعجل الشفيع
في الأخذ أو الترك إن قصد ارتياء بأن يتروى في الأخذ أي وقصد نظر المشتري بفتح الراء وإنما يمهل للنظر إلا أن يكون المبيع غائبا فيمهل كساعة عند مالك
وهو خلاف ما في كتاب ابن المواز أنه يؤخر ولو ساعة ثم أشار هنا لثلاثة أوجه ذكرها في توضيحه عن البيان فقال ولزم الشفيع حكم الشفعة
إن قال أي الشفيع أخذت بلفظ الماضي وعرف الثمن وإن لم يعرف فله الرجوع وإلا لزم فبيع أي فبسبب اللزوم بيع من ماله أو الشقص فإن امتنع من دفع الثمن
حتى يوفي للمبتاع ماله بعده ولزم المشتري مع المحصة المشترى إن سلم بأن قال عند قول الشفيع أخذت وأنا أسلمت ولا رجوع له حينئذ كما لا رجوع
للشفيع وأشار للوجه الثاني بقوله فإن سكت المشتري عند قول الشفيع أخذت وأجله الثمن ولم يأت به فله أي للمشتري نقضه ولا خيار للشفيع
وأشار للوجه الثالث بقوله وإن قال الشفيع أنا آخذ بلفظ المضارع ولم يقل أخذت وطلب التأخير أجل ثلاثا للنقد وبه العمل والقضاء وإن أتى

به في الثلاث فكذلك والا سقطت شفعته ورجع الشقص للمشتري الا ان يتفقا على امضايه للشفيع وان اتحدت الصفقة وتعددت الحصص وتعدد
البايع واراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة في البعض لم يبعض اي ليس له اخذ البعض وترك البعض فان في المدونة لو اشترى رجل ثلاثة اشقاص من ثلاث دور
في بلد او بلدان من رجل او رجال في صفقة واحدة وشفيع ذلك كله واحد فليس له ان ياخذ الا الجميع او يسلم وكذلك ان اشترى من احدهم حصته من نخل ومن اخر
حصته من قرية ومن اخر حصته من دار صفقة واحدة او كان لرجل دار وشفيع ذلك كله واحد فليس له الا اخذ الجميع او يسلم كتعدد المشتري والمسألة
بحالها على الاصح وهو الذي رجع اليه ابن القاسم وكان اسقط بعضهم حقه من الشفعة في دار او دور وانعقد البيع بينهما صفقة واحدة او غاب احد
الشفعاء واراد الحاضر اخذ نصيبه فقط فليس له في المسألتين الا اخذ الجميع او الترك او اراد اي الشفيع المشتري وابى الشفيع او وافق على التبعيض
ولمن حضر بعد غيبته من الشفعاء حصته ان احب من جميع ما اخذ الحاضر واختلف هل العهدة وهي ضمان درك الثمن في العيب والاستحقاق ترجع
من الغيبة واخذ عليه اي على الشفيع الاخذ الجميع لانه انما اخذ من المشتري بدليل انه لو اسقط حقه لم يعد للمشتري شي او انما العهدة على المشتري
لان اخذ الشفيع انما كان بنيابة عنه تاويلان شبع في التاويل الثاني قوله كغيره اي غير من لم يكن غايبا فانه يرجع على الحاضر بقوله ولو اقاله
اي اقال البايع المشتري فان تقايلا فهما لم يسقط الشفعة وعهدته اي الشفيع على المشتري وهو مذهب ابن القاسم وتؤولت بلو لقولها لانه ايضا انه مخير ان شاء
جعلها على المشتري او البايع وفي كرهما السابقين تاويلين وقيد بعضهم الخلاف بما اذا لم يسلم الشفيع الشفعة قبل الاقالة ولذا قال الا ان يسلم
الشفيع شفعته ويترك الاخذ قبلها اي قبل الاقالة ثم تقايلا فانما ياخذ الشفيع بعد الاقالة من البايع كتب العهدة عليه ابن المواز لانها بيع حادث
بتقايل واما لو سلم بعد الاقالة فالشفعة لا سقاطه حقه وليس ثم موجب اخر يأخذ به تاويلان في الفرعين السابقين على الاستثناء وحذف من الاول لدلالة الثاني
تنبيهان الاول قال المؤلف وغيره هل هذا اذا كانت الاقالة بمثل الثمن واما مع زيادة او نقص فالشفعة باي البيعتين شاء الثانية
قال الباجي التولية والشركة كالاقالة وقدم مشاركه اي الشفيع في السهم عند اختلاف الاسباب التي بها الشركة بحيث يكون بعضها اخص من بعض كجد
بين اجنبيين مات احدهما او ترك ورثة فباع احد الورثة نصيبه لم يدخل الاجنبي في الاخذ بالشفعة ويدخل الورثة فان كانوا اولادا دخلوا كلهم وان لم يكو
نوا اولادا واجتمع منهم عدد في سهم قدم الشريك في ذلك السهم كتارك جدتين واختين وزوجتين وباعت احدى الجدتين نصيبها فالجدة الاخرى
احق من غيرها لانهما اهل سهم واحد ولا يدخل بقية الورثة لانه في المشاركة في السهم كهم ونحو ذلك كذا لو باعت الاخت اختصت اختها والزوجة اختصت
الزوجة الاخرى وان كان المشارك في السهم كاخت لاب مع شقيقة وزوجات اخرى الاخت للاب سدسا تمام الثلثين فان باعت احدى الاختين نصيبها فالا
خرى احق من غيرها لانهما اهل سهم واحد كما يدخل الزوجات ودخل في السهم واهل الشريك الاخص على غيره وهو الاعم ومثله بقوله كذي سهم د
خل على وارث فليس ذا سهم كميت عن اختين وعمين باع احد العمين نصيبه فهو للجميع بقدر حصصهم ولا يختص به العم ودخل وارث على موصى لهم لا العكس كمو
صى لشخصين بثلث دار ومات وباع احدهما نصيبه دخل الورثة معه بعد بعد المشارك في السهم اذا باع او اسقط الشريك الوارث ثم بعده الشريك
الاجنبي على قوله وقدم مشاركه في السهم واذا تعدد البيع في الشقص المشفوع اخذ الشفيع باي بيع شاء كان الشفيع حاضرا او غايبا وعهدته
المتقدم تفسيرها اي الشفيع عليه اي على من اخذ منه الشقص لانه الذي اخذ الثمن وهو المشهور وعبر عنه ابن رشد بالصحيح وان بيع اخذ بالشفيع ما
بعده نقض البيع وثبت ما قبله ان اتفقت الاثمان او اختلفت فان اخذ بالاول نقض الجميع والمتوسط صح ما قبله ونقض ما بعده وبالاخير ثم الجميع وله اي المشتري
الماخوذ منه غلته التي استغلها قبل الاخذ بالشفعة لان ضمانه كان منه وفي فسخ عقد كرايه اي المشتري وبه ابن عات وجماعة وعدم
فسخه وبه ابن مغيث وجماعة تردد للمتاخرين ولا يضمن المبتاع للشفيع نقصه بالحاء المهملة اي ما نقص عند المبتاع بتغير سوق او بجدار او
صفة ولو بفعل من المشتري لعمه ملكه فان هدم المشتري وبنى فله قيمته اي البناء قايما يوم القيام لانه متصرف في ملكه وللشفيع النقض بضم النون
والضاد المعجمة ابن يونس ومن المدونة لو هدم المبتاع وبنى قيل للشفيع خذ بجميع الثمن وقيمة ما عمر فيه قبل الهدم كيف يكون ان احدث بناء
في مشاع مع ثبوت الشفعة والحكم بقيمة البناء وذلك ان الشريك اذا كان حاضرا وقد سقطت شفعته وان كان غايبا فالباني متعد فلا
يكون له قيمة البناء قايما والحكم بوجوب الشفعة يناقض قيمة البناء قايما واجيب باجوبة ذكر اهل المؤلف بان يكون الشريك غايبا او كان في
مقاسمة شريك فباع شريكه نصيبه ثم قاسم الوكيل المشتري ولم ياخذ بالشفعة التي اذ او يكون الشفيع غايبا وله وكيل حاضر على
التصرف في امواله فباع الشريك فلم ير الوكيل الاخذ بالشفعة وقاسم المبتاع ومثل هذا في قوله ام الغيبة شفيعه فقاسم وكيله الثا
لث ان يكون شريك البايع غايبا فيرجع المشتري للسلطان يطلب القسم والقسم على الغايب جايز فقاسم عليه بعد الاستقصا ومضرب
له اجل ثم لا يبطل ذلك شفعة الغايب وهو قوله او قاسم عنه واشار للرابع بقوله او ترك الشفيع الاخذ بالشفعة وقاسم لكذب في

الثمن واشار للخامس بقوله او اشترى جميع الدار مثلا وهدم وبنى ثم استحق نصفها وهذا الخامس والثالث لابن المواز وحط عن الشفيع
من الثمن ما حط عن المشتري لعيب كما لو اطلع على عيب بالشقص وما حط لهبة ونحوها كتبرع ان حط ما [illegible] بين الناس كما هو مذهب المدونة وان اشبه
الثمن بعده اي كان الباقي بعد ما حط عن المشتري يشبه ان يكون الثمن ثمنا وان ما حط عن المشتري يحط عن الشفيع كما لو كان الثمن الفا فحط عن
المشتري تسعمائة والمائة الباقية تشبه ان تكون الثمن ولو استحق الثمن المدفوع في الشقص وهو مقوم كعبد او عرض او الثمن المثلي بعد ان اخذ
الشفيع بالشفعة بقيمة المقوم او مثل المثلي رجع البائع المستحق من يده على المبتاع بقيمة شقصه او رد الثمن المقوم او المثلي على المشتري بعيب
بعدها اي بعد الاخذ بالشفعة رجع البائع على المشتري بقيمة شقصه كأنه خرج من يده وبيع له ايضا ولو كان مثليا الثمن قاله محمد وسحنون [illegible]
ونوبه جماعة من الاشياخ واشار بلو لما في كتاب محمد يرجع بمثل الثمن المستحق او المعيب الا النقد اي الا ان يكون المثلي نقدا ذهبا او فضة فلا ير
جع الا بمثله لانها لا تتعين وسواء كان ذلك في مسألة النقد قبل الاخذ بالشفعة او بعدها وهذا لاجل انتقاض ما بين البائع والمشتري ولم
ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وهو قول ابن القاسم قال الشارح وعليه فلا يكون للمشتري الا قيمة الثمن المستحق ان [illegible] بعيبه وان وقع
الاستحقاق او الرد بالعيب قبلها اي قبل الاخذ بالشفعة بطلت شفعته لانتقاض البيع من البائع والمشتري والاخذ بالشفعة [illegible]
وهذا في الثمن غير النقد واما النقد فلا يبطل باستحقاقه ولا عيبه والمشتري والشفيع ان اختلفا في الثمن فقال المشتري بمائة وعشرة مثلا وقال
الشفيع بمائة فقط فالقول للمشتري فيما يشبه بيمين وان لم يشبه فالقول للشفيع **فرع** [illegible] ما يشبه فقال الحكيم سلطان او غني
فرغب في شراء مجاورة كذا خط المؤلف وفي بعض النسخ في مجاورته فيزيد في ثمنها [illegible] والا بان لم يات المشتري بما يشبه فللشفيع القول ان اتى
بما يشبه وان لم يشبها اي لم يشبه قول واحد منهما حلفا جميعا ورد الشفيع الى الوسط مما يشبه فياخذ به ان شاء او يدع وان حلف احدهما و
نكل الاخر فالشفعة بما حلف عليه الحالف منهما وهذا في اختلاف الشفيع والمشتري وان اختلف البائع والمشتري فقال البائع بعت الشقص بمائتين
وقال المشتري بمائة ووجهت عليه اليمين فنكل واشار اليه بقوله وان نكل المشتري وحلف البائع انه باع بمائتين ففي الاخذ للشفيع بما ادعاه
المشتري وهو المائة لانه الثمن الذي اقر به المشتري وقال ان البائع ظلمه واخذ منه ما ليس له وبه قال ابن المواز او بما ادعى [illegible] وهو ما [illegible] قال ابن عبد الحكم و
[illegible] ان المشتري يقول انما خلصت الشقص بالمائة الثانية [illegible] الشراء بالمائة [illegible] لانتقض البيع ولم تكن له شفعة فوكان [illegible]
فرع شيء في بطلان البيع فقال وان ابتاع ارضا بزرعها الاخضر فاستحق نصفها فقط [illegible] الزرع واستشفع اي المستحق اخذ النصف الاخر بالشفعة لانه
صار شريكا بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا ارض لان الارض استحقت ولا يجوز بيعه منفردا على البقاء ولم يرد للبائع [illegible] ويلحق [illegible]
اخذه المستحق بالشفعة كمشتر قطعة من جنان بازاء جنانه [illegible] المشتري ليتوصل له اي للمبيع من جنان مشتريه لا من جنان البائع
ثم استحق جنان المشتري وصارت القطعة المبتاعة ليس لها ممر [illegible] ابن العطار بطلان البيع فيها [illegible]
من [illegible] قال الشارح [illegible] ثم استحق خيار البائع [illegible] القطعة المبتاعة فلا اشكال في نقض
البيع فيهما سواء اشتراها على الصورة [illegible] **فرع** لتتميم الكلام على مسألة الارض المبيعة بزرعها الاخضر فقال ورد البائع
نصف الثمن على المشتري لان الارض استحق نصفها وبطل البيع فيه وفي نصف زرعها وله اي للبائع نصف الزرع [illegible] وخير الشفيع المستحق
اولا قبل ان يخير المبتاع بين ان يشفع فياخذ النصف الذي بيد المشتري او لا يشفع وحينئذ فيخير المبتاع في رد ما بقي [illegible]
بقية ثمنه [illegible] او التماسك بنصف الارض [illegible] الشفيع ونصف الزرع [illegible] بقية الثمن ونحو هذا كله في المدونة

باب في ذكر القسمة وانواعها

والمقسوم لهم والمقسوم وغير ذلك [illegible] وما يتعلق
بجميعه فقال القسمة ثلاثة انواع الاول قسمة المنافع مهايأة بالنون وبالياء التحتية مهموز لان كل واحد [illegible]
ومن [illegible] قسمة المنافع واما قسمة الرقاب [illegible] بقوله كخدمة عبد مشترك بين اثنين مثلا يخدم كلا منهما شهرا او سكنى
دار يسكنها احدهما سنين والاخر كذلك [illegible] كالاجارة في اللزوم وتعيين المدة [illegible]
مثل [illegible] فلا يجوز [illegible] كما في الرواية ولو
يوما [illegible] والنوع الثاني مراضاة بينهما فكالبيع [illegible]
في [illegible] **قرعة** [illegible] البيع [illegible]
[illegible]

والنوع الثالث قرعة وهو المقصود هاهنا واما النوع الاول وكرا والثاني كالبيع ولكن ذكرهما لما بين ولا قرعة فيهما ولا اجبر وهي اي قسمة القرعة تمييز حق
كان شائعا على الصحيح ولما ذكر صنعه وعرفه اللخمي وكفى قاسم واحد والافضل اثنان واشترط ابن سعبان وعلى الاول فيحكم بشهادته منفردا لانه
بمنزلة الحاكم لا مقوم فلا يكفي واحد ولابد من اثنين ويقبلان قبل عزل القاضي الذي وانما لم يكتف واجره اي القاسم معتبر بالعدد لا بعدد عنه او منه ابدا
نصيبا وبالاول الفقها والثاني العمل وكان ينبغي للمولف التنبيه عليه وكره له اخذ الاجرة ونحوه في المدونة وكان بيعه وخارجه يقسمان وبالاخذ ان
شينا الامرين المال والكراهة ولما ذكر انواع القسمة والقاسم تكلم على المقسوم فقال وقسم العقار وغيره البساطي مما اشبهه يعني
بالقيمة لا بالعدد ولا بالمساحة يعني المقسوم بالقيمة على عدد مقام فالقسم جزء حادثة لو كان المقسوم مكيلا وموروثا فقال ابن رشد
لا يجوز فيه القرعة وبه افتى الشيوخ وقال الباجي يجوز وبه افتى ابن عرفة وافرد كل نوع متباعد الظاهر انه من العقار لانه يضيفو او افرد كل صنف كتفاح ولا كل
في كلامه ولما ابهم البساطي التكرار وبين هذا ويرما بيه حاول الجواب عنه بجعل المراد بالنوع هنا الجنس ولذا قال يعني النوع الذي تحته
اصناف يقسم وحده ولا يجمع بين نوعين في القسمة انتهى وجمع في القسم دور ومثله فقط وافرحة اي فدادين كذا في الجواهر يعني المزرعة التي
لا بنا فيها ولا شجر ابن عبد السلام هو اي لا استعمال الفقها ولا يشترط حضوري بل يجوز ولو كان غائبا بوصف كمساحة الدور ويبين نهايتها كبيعها
وجمعها شروط اشار لاولها بقوله ان تساوت قيمة ورغبة وتقاربت مواضعها كالميل لا ان تباعدت ومحل الجمع ان دعا اليه احدهم ليجتمع
حصته منها بموضع واحد وان ابى غيره ولا يوجب ميزة على الاولاد الا ان يختلف ذلك ولا يشترط في قسمة الارض تساويها من كل وجه بل ولو كان بعلا
وهي التي لا تحتاج للسقي بعد التي شرع به وسيحا وهي التي بالنبع الما التابع من الا ودية والجبال لانهما يزكيان بالعشر واشار بالمبالغة للقول
بعدم جمعه في هذا انه التمع وهو الذي يسقى بالسانية فانه لا يجتمع مع واحد منهما ولا كالدور ويجمع بالشروط السابقة استثنى منها
فقال الا الدار المعروفة بالسكنى لمورثهم فله ان احب كل واحد منهم او فيها يعد خراجا القول المعروف ان احتملت القسمة وتاول كثير المدونة عليه ابن ناجيه وهو المشهور و
تاولت ايضا بخلافه على انه لا يكون للميت دار غيرها وهو يفهم ابن محرز مبينا انه لو كان غيرها لجمعت معها في القسم ولم يبين مذهبا الامام فيها و جواز قسم
العلو والسفل الصالح لذلك من كان واحد بالقرعة ومنعه بل القسم بالتراضي تاويلان وافرد كل صنف كتفاح في حائط ورمان في اخر وتين في اخر
ان احتمل كل منهما القسم واما ان اجتمع في كله في حائط وهذا اشار له بقوله الا كحائط واحد فيه شجر مختلفة كتين ورمان وعنب ولبن مثلا
فيجمع مع كله في القسم ويعدل بالقيمة او ارض فيه شجر متفرقة بينها فتقسم الشركة بميراث او غيره فان الارض والشجر يقسم جميعا ولا يعود الا لو
ارى كل لو وقعت اموال احد منهم بارض غيره وجاز ان يقسم صوف على ظهر الغنم ان جز ينته وان كان فيه لنصف شهر وهذا كقول المدونة
لا باس بقسم الصوف على ظهر الغنم ان جزاه الان او الى ايام قريبة يجوز بيعه اليها ولا يجوز ما بعد اشهر ولم يبين فيها حد القرب هنا وبينه في
البيوع الفاسدة بنحو ما قال المولف وقول بعض من تكلم على هذا المحل في بعض النسخ ان لم يجز وكانه اصلاح ممن لم يفهم معناه فيه شي لان لها
ثم كلامه كالمولف انه لم يجز وجاز في القسم اخذ وارث عرضا واخر دينا للموروث اعلى ان يتبع الغريم ان جاز بيعه اي الدين بان يكون الغريم
حاضرا ويجمع بينهما ويقر بالدين تنبيه لو كانت الديون على رجال لا يجوز للورثة ان يقسموا الرجال ويصير ذمة بذمة ويقسموا ما كان
على كل واحد وجاز اخذ احدهما قطنية بقولا ونحوه والاخر قمحا سمرا او محمولة وجاز خيار احدهما بان يقسما على ان لاحدهما الخيار كالبيع
وتعتبر حكم الجواز وقد والدة المشترطة في البيع باعتبار السلع وجاز غرس شجر اخرى مكان شجرتك كانت من جنسها او لا ان انقلعت شجرتك
من ارض غيرك فلعتها انت او قلعت بسماوي ان لم تكن الثانية اضر من الاولى فلعت بان تكون اكثر عروقا وانتشارا او تجاوزها او تطاولها اي
فروعا وتستر الشمس عن الارض فتضعف منفعتها او يفهم من قوله اضر انه لا يغرس اكثر وكذا قال في المدونة وفيه شي الا ان يكون مثل الخلوعة
او اقل كغرسه اي صاحب الارض اشجارا بجانب نهرك الجاري في ارضه وليس لك منعه من ذلك ان كان لا يضرها بشرب الما انتهى وهو كلام المدونة
وحملت بالبنا للمفعول في طرح كناسته اي النهر على العرف الجاري بالبلد فان كان فيطرح في ارض صاحب الارض طرح او الا الموضع ان تقوته و
لم تكن ذات على حافتيه ان وجدت سعة وكان لحافتيه شجر فان وجدت سعة طرحته بين الشجر فان ضاق فعلى الشجر الا ان كانت سنة بلده طرحه في غير البلد
على حافته وجاز للقاسم ان تكون اجرته من بيت المال وفيها تقييد على ان قام من بيت المال يجعل اجرة له كالقاضي والعامل والساعي وكل من يحمل في منفعة
للمسلمين لا شهادته ان اختلف المقسوم لهم بعد انفاذ القاضي ما اخبر به او لا ولم يوجد رسم اهل القسمة تنكيت حمل الشار
رحين على قول سحنون اذا اشهد القاسمان على ما قسماه بامر قاض او بامر غيره ان كل واحد منهم قسما بينهم استوفى نصيبه فلا تجوز شهادة
تهما لانهما شهدا على فعل انفسهما غير ظاهر لما تقدم ان هذا بعد عزل القاضي الذي اقامهما ولو كان كذلك لما كان لقولهم وكفى

قاسم

قاسم والاثنان او لا فاية وقد ذكرنا ما يشهد لما قلنا عن الذخيرة في الكبير وجاز القسم في معين من بر مثلا اخذ احدهم ثلثيه والاخر ثلثه مع
اشتراكهما على السواء لا ان زاد احدهما عينا في قسمة العين او زاد مكيلا في قسمة الطعام لدناءة علة في زائد فهي مسئلة غير مسئلة القفيز
السابقة والله اعلم وجاز للمشتركين بالسواء ثلاثين قفيزا من قمح مثلا وثلاثين درهما اخذ احدهم عشرة دراهم وزنا وعشرين قفيزا واخذ
الاخر عشرين درهما وعشرة اقفزة ان اتفق القمح صفة كسمراء او محمولة نقيا او غلثا وان اختلف لم يجز ونحوه في التهذيب ووجبت غربلة
قمح لبيع ان زاد غلثه على الثلث والا بان كان الثلث فاقل ندب بتخفيف بلنه ونحوه لابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم واما غربلة القمح
من التبن والغلث عند البيع فيه لا واجب ان كان التبن والغلث فيه كثيرا يقع فيما اكثر من الثلث لان بيعه على ما هو عليه من الغرر ومستحب ان كان التبن والغلث يسير
انتهى وعلى هذا ادرج المولف ولم يعط في المدونة ثلثا ولا غيره فيهما قال مالك ويغربل القمح للبيع وهو العدل الحديد لا شك فيه ابن ناجي في شرحه اعرابن
رشد ان كان الغلث في الطعام قدر الثلث موجب ان يغربل وان كان اقل استحب وعلى هذا شرحه الشارح **تنبيه** ساقه المولف في هذا
الباب كالمدونة بنا على ان القسمة بيع وجاز جمع بفتح الجيم وسكون الميم مصدر مضاف لقوله بز بفتح الباء والزاي امتعة البزاز لو كان كجمع
كصوف وحرير مخيطا او غيره تباعد ما بين الصنفين كما ذكر او تقاربا كخز بز وخز لا كبعل وذي زرع او ذات بير او ذات غرب وهو الدلو الكبير لا
يجوز جمع واحدة من الاخريين مع الاولى في القسم ولو قدم هذا عند قوله ولو بعلا وسيحا لكان احسن ولا يجوز قسم ثمر على رؤوس شجر ولا زرع قائم على ارضه
بالخرص ان لم يحل لانه بيعه وان حل جاز كما في المدونة وسياتي كقسمه اي الثمر والزرع
باصله اي مع اصله واصل الثمر الشجر واصل الزرع الارض لم يجز لما فيه من بيع الزرع والارض والطعام بارض وطعام او قسم الزرع قتا اي حزما او قبضا او قسمه
ذراعا فلا يجوز في المسئلتين او فيه او القاسم وساطه للمقسوم جملة فلم يجز لانه يحصل منه انتفاعا كثيرا فوته او بعض نوع يسير كسعير حملت بوادر او
حلو وحجر وهو عند السيف **قاعدة** قال في الذخيرة ويمنع القسم تارة لحق الله تعالى كالغرر في مشروعية القسمة في المختلفات بان الغرر
يعظم او للربا كقسم الثمار بشرط التاخير الى الطيب ولما يدخله من بيع الطعام بالطعام غير معلوم التماثل بيعا او النسيئة او لاضاعة المال كالياقوتة
وتارة لحق الادمي كقسم الدار اللطيفة والحمام والحجر عنده ولذلك يجوز بالتراضي لان للادمي اسقاط حقه بخلاف حق الله تعالى ومنع كالادمي فقسم ما فيه
فساد او بغير نوع المقسوم او قسم شيء من الثمر في اصله على رؤوس شجر بالخرص قبل طيبه ولا يجوز الا ان يريد واقسمه ثم يقتسمونه كيلا ونحو هذا للشارح
وهو مكرر مع قوله قبله وثمر وزرع ولعله اعاده ليرتب عليه قوله بالخرص كبقل قائم ثم يجز لا يجوز بيعه بالخرص ولا يجوز ويقسم ثمنه وحاول
البساطي دفع التكرار وقال لا يجوز بيع قسم البقل وما اشبهه من الثمار بالخرص حل بيعه او لم يحل الا التمر والعنب فيجوز بالخرص ولعله مقابل الربيع
الاستثناء وانما جاز ذلك فيهما لان امر الناس مضى على خرصهما خاصة وانما جوازه فيهما بشروط ستة ذكرها في توضيحه واشار هنا للاول منها بقوله
اذا اختلفت حاجة اهلهما بان يريد بعضهم بيعه وبعضهم الاكل ومن اختلاف الحاجة كثرة العيال وقلته واليه اشار بقوله وان بكثرة اكل البساطي الظاهر انه
اسم فاعل واشار للشرط الثاني بقوله وقل كالباجي وللثالث بقوله وحل بيعه حقيقة وبه على هذه الشروط وان كان المستثنى مجانسا للمنع
لخفايه والرابع بقوله واتحد المقسوم من بسر فقط او رطب فقط اذ لو كان كل منهما اقسم على كل حد [illegible] لم يجز قسمه بالخرص بل بالكيل و
اليه اشار بقوله لا تمر ولو اختلف نوعه كصيحاني وبرني وعجوة واشار للشرط الخامس والسادس بقوله وقسم بالقرعة بالتحري اي [illegible]
بالكيل ثم يقرع عليه كالبلح الكبير قال في التوضيح انه كالمستثنى من قوله وحل بيعه فيجوز قسمه بالخرص وان كان الا اذا اختلفت حاجة اهله اي قبل
ان يحل بيعه وان اقتسمت الثمرة لاختلاف الحاجة ثم قسمت الاصول مع نصيب كل من الثمرة في اصل الاخر سقط والا اصل امله ان كانت الثمرة تبقى على
المشهور كبايعه اي الاصل المستثنى هذا البايع ثمرته اي ثم كامله التي باعه حيث يجوز له استثناؤه فان عليه سقيه حتى يسلم الاصل للمشتري بعد
جد ثمرته **ثم** عطف على اول الممنوعات فقال او فيه اي القسم تراجع بين المتقاسمين فلا يجوز كدارين احدهما بماية والاخرى تقوم بخمسين على ان
من صارت له ذات الماية يدفع لصاحبه خمسة وعشرين اذ كل منهما لا يدري هل يرجع او يرجع عليه واما قسمة التراضي بان يقول احدهما للاخر ان شئت
ان تاخذ ذات الماية وتدفع خمسة وعشرين او تاخذ الاخرى وتاخذ خمسة وعشرين فيجوز ونحوه في الرسالة الا ان يقل ما به التراجع فيجوز اللخمي
لان هذا مما لا بد منه ولا ينفك في الغالب ان يكون قيمة الدارين سواء او يقسم لبن في ضرع فلا يجوز الا لفضل بين ففي المدونة لا يجوز قسم اللبن في الضرع لانه
مخاطرة واما ان فضل احدهما الاخر بامر بين على المعروف وكان ان هلك ما بيد هذا من الغنم رجع فيما بيد صاحبه فلا باس به لان احدهما ترك للاخر فضلا
بغير معنى القسم انتهى وفي جرح بين رجلين لا باس ان ياخذ احدهما منهما ما لا يشك انه اكثر من حقه او اقل ويسلم لصاحبه باقيها لانه من المعروف ابن ناجي
وفيها في باب اخر لا يجوز ان ياخذ احد الشركاء البقرة يحلبها النصف يوما وياخذها الاخر كذلك لانه اذا كان لا يجوز قسم اللبن الموجود الان في

الضرع فما حرى في الموجود وهو كذلك عند ابن القاسم وكذا لا يجوز اذا كانت نخل بين قوم ان يقتسموا على ان يأخذ هذا نخلة يأكلون ثمرتها
ويأخذ من الأخر من مثلها لأنه يخير قسم ابو محمد صالح يجوز لأحد الشركاء في الزرع أخذ جميع القمح كيلا على أن يأخذ الآخر مثل ذلك من العدد او
قسموا دارا او ساحة او سفلا او علوا على أن نصيب احدهم بلا مخرج ولا مخرج له على الآخر او وقع في نصيبه ما ليس له مخرج ثم لم يرد مطلقا يحتمل سواء
كان المقسوم دارا او ما معها كما تقدم ويحتمل سواء كانت قسمة قرعة او تراض وجوز الشارح الاحتمالين واقتصر البساطي على الثاني لانه من تضييع المال ول
ذا امتنع ذلك مع التراضي ففي القرعة احرى ويحتمل ان يريد بهما الصنف معا او منعت قسمة الشركاء او سكت عنه ابو الفرج ثم عنه ميز القسم بان لم يشترط
لواحد شيئا ووقع الباب في نصيب احدهم والباب ملك لمن وقع في نصيبه ولشريكه الانتفاع بالمرور عند ابن القاسم على المشهور ولا يجبر احد الشركاء
على قسم مجرى الماء ان امتنع ونحوه في المدونة **تنبيه** قال ابن ناجي اهل المغرب هنا على الماء الجاري وانما قال ذلك لما فيه من النقص والضرر انتهى
وقال البساطي لا يجبر على قسم الارض التي هي محل مجرى الماء اذ الماء لا ضابط له لانه يعرض له ولو من الريح ما يميل به الى مكان ما بلا عنه وقدم من
عدم الجبر جوازه بالتراضي وحيث لا جبر على قسمه وانما يرسل جميعه على نصيب كل بقدر ما يستحق صاحبه اشار للحيلة في ذلك بقوله وقسم بالقلد و
فسره ابن حبيب بان يثقب قدر ويحشى بشيء ويحطه بذلك الشيء ويعينوا وقتا كان نصف اليوم مثلا ويلقى في تلك القدر الماء ويحطه ما يسيل من ذلك
الثقب ويحطه من اختلاف السيلان بان لا يترك القدر الى ان يفرغ بل الى الأيام كذلك الى ان ينصرم اليوم ايضا ثم يعمد الى ذلك الماء الحاصل فيقسم بينهم على
قدر الحصص ويجعل كل منهم ما حصل له في قدر او قدر ويثقب بقدر الثقب ثم يرسل الماء كله اليه حتى يفرغ نصيبه وعلى ذلك الى كله كسترة بينهما
لا يجبر عليها ان لم يشترط عند القسم ويقال الحرج على ذلك ان استهر على نفسه ان شئت وان اشترطا ان الاخذ من نصيب كل واحد فحسب بناء الجدار وان
كان نصيب احدهما اقل من الآخر والنفقة عليهما بالسواء لمبلغ حد الستر ان لم يشترطاه احدا او لا يجمع في القسم بين عاصبين واكثر برضاهم الا لكل نصيبه الا برضا
هم الى الورثة ولذا اذا من حضر البيع الا ان يكون العصبة مع ذي سهم وهو كالاجنبي كزوجة ذات ربع او ثمن فيجمعوا الى العصبة اولا ويقسم بينهم وبين
الزوجة ثم يقتسموا ثانيا كذي سهم نصف من دار مثلا ونصف لآخر مات احدهما عن سهمه وعن ورثة فيقسم اولا للشريك ثم للورثة ثانيا وكتب القاسم
الشركاء وجعل اسم كل في ورقة مثلا ووضعها في بندقة من شمع مثلا ثم رمى كل بندقة منها في جهة من الجهات المعدلة فيخرج اسمه على جهة اخرى
ان كان فيها نصيبه والا اخذ وما يليه لتمام حقه من جهة اخرى ويقال او كتب القاسم المقسوم وجعل كل جهة عند بندقة واعطى كلا
من البنادق التي فيها الجهات لكل من اصحاب تلك الاسماء واي جهة ظهرت فيها فهو له وقيل يكتب الاسماء ويكتب الجهات ويجعل كل تحت ساتر ثم
يأخذ كل واحدة من الاسماء وواحدة من الجهات فما خرجت من الجهات فهو لصاحب الاسم **فائدة** القرعة مشروعة في اثنين وعشرين مسئلة
انظرها في الكبير ومنع اشتراء الخارج من القسمة لهام سواء كان المشتري شريكا او اجنبيا وقيد الشارح ان على منع اشتراء الاجنبي ونحوه قول
التهذيب ولا يجوز لاجنبي ان يشتري ما يخرج له بالسهم من تلك الثياب اذ لا شركة له فيها وانما جاز ذلك في السهم في تمييز حظ الشريك خاصة
لان القسمة عند مالك بالقرعة ليس من البيوع والقسم يفارق البيع في بعض الحالات انتهى وهذا التعليل يقتضي انه لا فرق بين الاجنبي وغيره وكذا
تعليل الشارح الخارج والبساطي بانه قد يخرج ما يوافق غرضه وتعذر تسليمه عند العقد ولزم القسم بانواعه او وقع بوجه صحيح وليس
لاحد من الشركاء نقضه ونظر في دعوى جور او غلط في المقوم وان لم يظهر شيء مضى القسم وان اعترف الشريك الاخر فقضي بما يوجبه اعترافه وان
حلف المنكر وان تفاحش الجور والغلط او ثبت بشهادة اهل المعرفة بان يقولوا ان بها تغابنا وتفاحش نقضت ونحوه في التهذيب **تنبيه**
ابن يونس التفاحش ان يكون الغبن الثلث وما فوقه ولو كان دونه وعرفه عيان ابن القاسم واشهب وابن حبيب وهذا في قسمة القرعة دل عليه قوله كما
لو فات ان ادخلا مقوما ينقضها فيبطل الحاكم ايضا وفي دعوى جور او غلط واما المراضاة من غير ادخال مقوم فلا تنقض ولو تفاحش الجور والغلط
واجبر لها اي القسمة كل من الشركاء اذا طلبها بعضهم وامتنع غيره سواء كانت حصة الطالب كبيرة او صغيرة ان انتفع كل من الشركاء بحصته الا
لب وغيره البساطي ولذا اعاد لفظة كل اذ لو قال ان اجبر لها كل ان انتفع عاد الضمير على كل وكل انما هو الممتنع فلا يدخل انتفاع الطالب وفي الشامل
فتأمله انتهى ومفهوم الشرط انه ان لم ينتفع كل وهو كذلك واختار ابن القاسم وابن الماجشون واجبر للبيع شريك في كل ما لا ينقسم فيه بالقسمة
من حيوان او عرض ان امتنع او انقصت حصة شريكه ان بيعت مفردة عن ثمنها في بيع الكل كخاتم فيه عينه واحد وكذا لا نقص الا كثر **تنبيهات**
الاول والاخر او فيه هذا المبيع على ثمن ولكل من الشركاء اخذه بما يطالب البيع او غيره وبه القضاء خلافا للداودي وان ارادوا من يريد البيع ليس له اخذه في
حمل المدونة عليه فانما البيع في الحظ لعيب غيره **الشامل** وقيل المشهور الجبر بما اذا لم يقل الشريك انا ادفع النقص الحاصل بيان الشريكين في بيع نصيبه
مفردا فلا مقال للشريك حينئذ لارتفاع ضرره ولم يعتبره المؤلف لا ذي ربع غلة فلا يجبر من اراد البيع فيه مع شريكه لان رباع الغلة لا يبطل ثمن بعضها



الا ايبع مبهم اعرض بعضه مع الجملة بل بما زادت الرغبة في البعض بخلاف دار السكنى او اشترى بعضها واراد بيعه فلا يجبر شريكه الممتنع عن البيع معه لانه
اشترى بعضا مبيعا كذلك و ولما كان الطارئ على القسمة امورا ذكر منها بقوله وان وجد احد الشركاء عيبا بالاكثر فيما خصه من القسمة بان زاد على النصف
والباقي سالم فله ردها اي القسمة ان كان المقسوم قائما بيد الشركاء ثم ابتدئ القسم وبالنه مفهوم الاكثر وان فات ما بيد صاحبه وهو الذي
لم يطلع به على عيب بكهدم او بناء او قطع الثوب تبابين او تجيس او عرقة او هبة ونحوه مما احدثه الكافي رد صاحب الفائت نصف قيمته اي الفائت لم يقم
العيب بعيبه والمعتبر في التقويم يوم قبضه وما سلم ولم يفت بينهما فقد خرج من هذا ان الفائت بينهما والمعيب بينهما قيامه وان فات من صاحب
المعيب ما بيده وهو المعيب رد على الذي بيده السالم من المعيب نصف قيمته اي قيمة المعيب يوم قبضه وما سلم بينهما نصفان قال المصنف وكذا ان فات
النصيبان معا فيرجع من اخذ السالم بنصف ما زادته قيمة السالم على قيمة المعيب والا بان لم يكن العيب بالاكثر بل النصف فاقل لم ينتقض القسم واذا لم
ينتقض فلا يرجع فيما بيد شريكه بل بنسبة العيب مما بيده فان كان العيب قدر سبع ما بيده رجع على صاحبه بنصف المعيب اي بمثل قيمة نصف المعيب
من المبيع وهو نصف سبع مما في يده ثمنا لانه يرجع شريكا واذا رجع بمثل قيمة نصف المبيع عاد المعيب بينهما مشتركا وهذا مفهوم الا
ومفهومه لو كان العيب جميع النصيب لكان النقض ولما فرغ من الكلام على الطارئ الاول تكلم على الثاني فقال وان استحق نصف او ثلث مما بيد بعض
المقسوم عليهم خير المستحق منه في نقض القسمة وبقائها والرجوع على صاحبه بنصف ذلك قال الشارح ويحتمل تخيير بين النقض ورجوعه شريكا
فيما بيد صاحبه بقدر ما استحق من يده لا ان استحق ربع فاقل فلا يخير ورجع بنصف قيمته ثمنا وسكت في استحقاق الاكثر من النصف ولا خيار ولا رجوع في
مفهوم الاكثر لو استحق جميع حصة شريكه لفسخ اجرى تتمة يستثنى من ذلك ما قال ابن محرز في العارية اذا استحق نصيب واحد بعد قسم
الغنيمة لا ينقض ثم ذكر من الطوارئ رابعا منتقضا مشبها له بما يفسخ فقال كطرو غريم وحده على ورثته وحدها او على وارث وموصى له ايدا
لثلث او على موصى له بعدد من ثلث او على ورثته وحدها او غريم موصى له بعدد وحده على وارث وموصى له بالثلث واذا فسخت فقال ابن القاسم
يعطى الغريم او الموصى له حقه ثم يستانف القسم والقسم مقيد بما اذا كان المقسوم كدار او بستان او حانوت لتعلق الغرض بها وان كان المقسوم
عينا ذهبا او فضة او مثليا كقمح او عسل لم تفسخ القسمة ورجع الطارئ على كل من بيده شيء من ذلك بما يخصه ان كان قائما وان فات رجع بمثله
ومن اعسر فعليه ويتبع به ولا يتبع من الاملياء ان لم يعلموا بالطارئ فالذي القاسم واما ان قسموا العلم مع الطارئ رجع على المليء بالجميع لتعديهم
بعلمهم وان دفع جميع الورثة الدين او الموصى به للطارئ بعد القسمة مضت لو مات كل واحد منهما لحفظ الكل احق لهما في الفسخ وهو المشهور من قول ابن
القاسم المنصوص في المدونة ومفهومه لو امتنعوا او بعضهم من الدفع فسخت لان الدين والوصية مقدمان على الميراث ولا ملك للوارث الا بعدهما
ثم شبه في الامضاء وعدم الفسخ فقال كبيعهم بلا غبن ثم طرأ الدين ابن المواز ويضمنون الدين بالبيع ويغرمونه وهو كذلك على احد القولين
كما قلنا بامضاء البيع فباع احدهم نصيبه وبقي نصيب بعض استوفى الطارئ جميع حقه مما وجد من التركة ثم تراجعوا فيرجع من اخذ من يده على من لم يؤخذ منه ومن اعسر
فعليه ويتبع ما اخذ ان لم يعلموا بالطارئ وان لم يعلموا فتعدد ثم ذكر الطارئ الرابع صور متفقة في الحكم وهي تتمة الطوارئ العشرة فقال وان طرأ غريم
على مثله او وارث على مثله او موصى له على مثله او موصى له بجزء على وارث اتبع الطارئ كلا من كل منهم بحصته ولا ينتقض القسم ولا ياخذ
مليا عن معدم وان وجد ما بيد بعضهم فاتيا اخذ من كل منهم ما يجب له ان كان مكيلا او موزونا وان كان حيوانا او عرضا انفسخت لا بيع لتعلق حقه من القيم
لتعيين حقه وقوله بجزء هو قسيم قوله بعدد فيما سبق واخرت قسمة تركة لوضع حمل وسيأتي في الوصايا لا دين على ميت فلا يؤخر قضاؤه لحمل بل يوفى
ولا يشكل وقعه وفي تاخير الوصية لوضع الحمل وتعجيله قولان حكاهما ابن رشد وقسم عن صغير اب ما لم يكن كافرا فلا يقسم على ابنته البكر كما لا يجوز له
تزويجها وخرج بالاب الام الا ان تكون وصية على ابنها ويفهم كلامه ان الاب لا يقسم على كبير غائب او وصي او مقدم القاضي ان لم يكن وملتقط اسم
فاعل يقسم على ملتقطه كقاض عن غائب يجوز قسمه عنه ان طلب شريكه ولما كان لا ينظر في القسم عن مغير ولا غائب الا ان كان مطلقا حاضنه
وقام به ولا يجوز قسمه عنه ولا بيعه له وغير من كان احرى في المنع ولهم تمام كلامه ولو مع عدم القاضي وهو كذلك وظاهره كان المقسوم كثيرا او قليلا
وهو كذلك ولا ابا ولا يجوز قسمه عن ولد كبير رشيد وان غاب بالغ عليه لاجل توهم الجواز مع الغيبة ثم ختم الباب بمسالة مشكلة ولذا نسبها للمدونة
فقال وفيها قسم نخل وزيتونة مشتركين بين اثنين ان اعتدلا في القسم مع اختلاف جنسهما وامل ابن القاسم ضم جمع النوعين المختلفين كعبد ودابة
واختلف شيوخ المدونة هل هي قسمة مراضاة اجيزت للقلة وهو فهم ابن يونس لقولها ان اعتدلا واعتذر وان قولها تراضيا بالاستفهام لقولها بعد
وان كان هذا يجوز ولقولها اعتدلا او قرعة وهو ظاهر اعتبارا بقوله تراضيا واعتدلا ارا عن قولها اعتدلا بان التراضي لا يشترط فيه الاعتدال لانها لو دخلا على بيع
لا يجوز فيه تاويلان ومفهوم الشرط ان لم يعتدلا في القسم لم يجز والله اعلم باب ذكر فيه القراض وتعلقاته

وهو لغة اهل الحجاز ماخوذ من القرض وهو القطع لان رب المال قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ولغة اهل العراق المضاربة لان كل
منهما يضرب في الربح بنصيب واما من الضرب في الارض الذي هو السفر ولما كان كل واحد لا يقدر على تنمية ماله بنفسه شرع لم يترك الاستعانة بغيره وعرفه
المصنف بقوله القراض توكيل كالجنس توكيل يشمل الوكالة على خلاص الحقوق وقضاء الدين والوكالة على الخصومة وعلى بيع سلعة او قضاء حاجة ونحوها
على تجر فخرج به ما عدا الشركة في نقد خرج به الشركة لجوازها في النقد وغيره من العروض مضروب خرج به التبر والحلي ونحوهما مسلم خرج به اشتراط
بيع كمعمر او مراجعته او امينا عليه بجزء كالنصف والثلث ونحوهما فلا يجوز ان يعمل فيها بعدد معين من الدراهم والدنانير من ربحه لا يجوز من ربح غيره او
علم قدرهما ان المال الذي وقع والجزء المشترط فلا يجوز في المجهولين او احدهما ولو كان النقد مغشوشا على الاصح خلافا لابن عبد الوهاب لا بدين عليه
فلا يجوز لرب المال ان يقول لمن عليه الدين اعمل فيه قراضا بربح كذا او استمر دينا على حاله لان العامل يجد وعليه خسره خلافا لاشهب في كونه يمضي فيما
مالم يقبض من الدين فان ... النفقة كانه قبل القبض يشغل الله اخره ليزيده فيه ولما كان احضار الدين مع الاشهاد كالقبض او بحضره ويشهد
انه ليس في ذمة عليه وان لم يقبضه فان لم يشهد فالمشهور المنع ولا يعمل القراض برهن بيد العامل ولو كان ... لانه في الاول شبيه بالدين وفي الثاني
بالتقاضي او بوديعة سواء كانت بيد المودع او بيد غيره بان يكون المودع اودعها الغير حيث ... احتمال انفاقها فتتهم في بقائها
فالمبالغة في قوله وان بيده راجعة للمسائل ولو احضر الرهن والوديعة عم ولا يعمل القراض بشرط يتعامل به ببلده الا بيد العقد فان تعامل به جاز اتفاقا ولا
يشترط عمومه بل ان بدا العقد كاف ولا يشترط العامل به في البلد الذي يساق اليه وهو مقابل قوله مضروب كفلوس لا يعمل بها عند ابن القاسم خلافا
لاشهب كانت قليلة او كثيرة وعرض على عطف كفلوس ولا يجوز ان تولى العامل بيعه بنفسه سواء جعلا راس المال ثمنه او على ان يرد مثله عند
المفاصلة لزيادة منفعة البيع في الاول والغرر في الثاني لانه لا يدرى ما استقامة الربح فيذهب عمله باطلا او رخص فيذهب بعض راس المال وسواء كان في بيعه
كلفة اولا ان وقع ... الى المنع فقال قوله كان وكله على دين يقتضيه ثم يعمل به فانه لا يجوز ولو كان حاضرا مليا خلافا للخمي او دفعه له نقدا ليصرف ثم يعمل
بما صرفه فان سوا كان الصرف ... ويرفع القراض وما بعده عمل على ذلك فاجر مثله في توليته بيع العرض وخلاص الدين وعمل الصرف ثم له ايضا قراض
مثله في ربحه ثم شبه بقوله قراض مثله مسائل كلك شرك في الربح ... والعادة انه لا عادة في ذلك ولو كانت لهم عادة في نصف او ثلث
مثلا لعمل عليها والقراض ... منهم لا عمل له او اجل يشمل صورتين تاجيل ابتداء العمل كاذا جاء رمضان فاعمل وانتهائه كاعمل به سنة من وقت كذا
وفي كل فان المال ... او ضمن المال للعامل ويضمن باق وما قبله والفاعل للمفعول او اشتر سلعة فلان كعبد ... ثم بعه واتجر في ثمنها او لا تشتر
الا بدين او لا تبع الا به او ما يقل وجوده فان ... وخالف فاشترى بالدين النقد وجه الثانية غير ما امر به انتهى و
كلام كلام المؤلف الاطلاق ثم شبه بهذه المسائل مسئلة يرد العامل فيها الى اجر المثل وليست فاسد كانها في المدونة كذلك فقال كاختلافهما
الى العامل ورب المال بعد العمل في قدر الربح المجعول للعامل وادعى عاملا لا يشبه يرد الى قراض المثل واما لو ادعى احدهما ما يشبه والاخر ما لا يشبه
فالقول لمدعي الشبه ونظم بعضهم هذه النظائر فقال لكل قراض فاسد جاء مثله ... تسعة قد جملت ببيان قراض بدين او بعرض ومبهم
وبالشرك والتاجيل او بضمان ولا يشترى الا بدين ويشترى بنقد وان يبتاع عبد فلان ويبقى بما ... بعد بيعه وبعد ان عدت تمام
ثمان ولا يشترى ما لا يقل وجوده ويشترى سواه اسمع لحسن بيان كذاك ... القاضي عياض وانه حبيب بها يروى وفيه لسان وفي ...
ما يشبه ... قال ابن بشير ... يرد به على ما ذكرناه ويلزم فيما فسد غيره الى غير ما ذكر من القراض اجرة المثل في الذمة سواء حصل ربح او لا وهو الاحتر
... المشترط ... امثلة دخلت تحت قوله وفسد غيره فقال كاشتراطه رب المال عمل يده مع العامل او مراجعته فيما يبيع ويشتري
او امينا عليه لمخالفة سنة القراض ولما لم ياتمنه اشبه الاجير وكان له اجر مثله بخلاف شرطه عمل غلام لرب المال مع العامل غير عين عليه بل عون
في المعونة له بنصيب من الربح له اي للغلام ابن القاسم وغيره وهو المعروف وكان يشترط عليه ان يخيط او يخرز ما يشتري به من ثياب او جلود او ان
يشترط عليه ان يشارك غيره او ان يخلطه مال القراض بمال نفسه وبعضه او ان يبضع بان يبعث برأس مال القراض مع غيره ليشتري به او ان يزرع كان رب
المال اراد عليه عمل العامل في الزرع واما ان شرط عليه الزرع ولا يمنع شيئا ... ففي التوضيح ينبغي جوازه او ان لا يشتري
بالمال حتى يبلغ البلد كذا ثم يكون بعد ذلك مطلقا فيما يسرو فيه اجرة المثل او بعد اشترائه سلعة ... لا يبقيه فيها ويكون في
ما بينها ان اخبره بالسلعة والبائع ... وما حصل في السلعة من ربح او وضيعة فللمشتري وعليه ومفهوم الشرط ان لم يخبره بالمال
مما اشترى ولم يسم السلعة ولا البائع جاز ... او عين للعامل شخصا او حجر عليه في الشراء منه او عين زمنا للبيع والشراء كلا تشتر الصوف
في زمن الصيف وبعه في الشتاء او عين محلا للعمل كالسوق ... المسائل الثلاث للتحجير كان اخذه ليخرج لبلد فيشتري به منها موجودا

فيه

فيه مفاسد وفيه اجرة المثل والفرق بين هذين وبين ما تقدم من قوله او ليشتري الى بلد كذا وانهم وعليه اي على العامل ما جرت به العادة كالنشر والطي
الخفيفين وعليه ان استاجر على ما يلزمه فعله وجاز للعامل جزء قل او كثر وجاز للمتقارضين على جزء. ورضاهما بعد اي بعد العقد عليه او العمل على ذلك قل
او كثر وزكاته اي الربح المعلوم من قوله جزء. قل او كثر يجوز اشتراطها على احدهما رب المال او العامل وهو اي الجزء المشترط للمشترط فياخذه وان لم تجب
زكاته على مشترطها **تنبيه** يشمل كلامه ثلاث صور ما لو كان المشترط رب المال وفيه الجزء وراس المال على النصاب ولو نقصا قبل الحول كان
المشترط العامل او رب المال وما لو كان العامل ممن لم تجب عليه الزكاة لرق او كفر وانما جاز ذلك لعدم الجهالة في جزء العامل برجوع الجزء المشترط
لقدر معلوم وهو ربع العشر وجاز الربح اي جعله كله لاحدهما رب المال او العامل او لغيرهما اجنبي وضمنه اي العامل يضمن مال القراض في مسئلة اشتراط
الربح له لانه حينئذ كالقرض وينتقل من الامانة المتقدمة وهذا ان لم ينفه اي الضمان عن نفسه فلا ضمان وان لم يسم قراضا فان سماه فقال العمل فيه قراضا لم يضمنه على المشهور
وجاز شرطه اي العامل عمل غلام ربه في الكبير اي رب المال اي يعمل مجانا او عمل دابة في المال الكثير وجاز للعامل خلطه وان بماله وفي الخلطة هو الصواب ان
خاف بتقديم احدهما اي المالين رخصا في البيع والشراء كما اذا كان لو قدم ماله رخص الاخر في البيع او قدم مال القراض على الاخر وشارك العامل رب المال ان زاد
على مال القراض ثمنا مؤجلا كما لو اشترى بما ابتياع احد الماين حالة وبعض مال القراض والاخر مؤجلة نسيئة او على التقاضي ويكون شريكا بقيمته اي المؤجل
وجاز للعامل سفره عند الاطلاق واذا قال ان لم يحجر ربه فان نهاه عن السفر قبل شغله فان شغله فله السفر وليس له منعه للزومه بالشغل ولهذا كان
المال قليلا او كثيرا والسفر بعيدا او قريبا وهذه احدى المسائل التي لا يلزم الا بالعمل والمغارسة والشركة والمزارعة والجعل ومن فرض من ذكر وجه
الله والوكالة والوصايا وقبول الوصي وصحة الوصي والتحكيم واعتصار الابوين الهبة والكراء مشاهرة ومساقاة وجاز القراض اذا قال العامل اشتري
الجميع له مالا فان اشترى فقد وجدت وحبطا اشترى به وجاز بيعه اي العامل بعرض لانه من التجر اي المال ومن عيبه وجاز رده بعيب اطلع عليه فيما اشتراه
وان ابى رب المال لتعلق حق العامل بالزيادة وللمالك قبوله اي المعيب ان كان الرد وهو الجميع اي جميع مال القراض كما في المدونة وقيد ها ابو عمران بما اذا
لم يكن ثمن المعيب [illegible] واعترضه المؤلف فقال والتقييد انه من جهة ربا يفوت الى لو وجد ته لنصر وكان [illegible] فان كان التجر [illegible] لم يكن له ذلك لان العامل
يرجوا ويرجو ان الجعاد البيع وجاز لرب المال دفع عرض واجرة كما لو اجرحه منه او تجر **تنبيه** انظر المسائل من قوله وادى مع الربح لنا ثابتة عند
الشارح في الاوسط والصغير وساقطة في الكبير والبساطي وجاز له بدفع مالين معا العامل واحد كما تبين احدهما بهما والاخرى فقد اي
على حد ان يعمل بكل واحد بتوحيدها وعلى اختلاف الربح فيهما او دفع مالين متعاقبين احدهما بعد الاخر لا يخلط مع الثاني قبل شغل الاول ان كانا
معينين متفقين او ان كانا مختلفين كنصف في الاول وثلث في الثاني وان شرطا خلطهما في المالين فان العقد في الاول وعند دفع الثاني فالمتعاقبين
بلا معلوم الشرط واما مفهوم الشرط ان لم يشترط الخلط في الحالين معا والمتعاقبين لم يجز وبه صرح ابن الحاجب واشار لمفهوم الشرط بقوله
وا شغله اي دفع مال الثاني بعد شغل الاول جاز ان لم يشترطه اي الخلط ولو مع اختلافها لجزئين وعن [illegible] لانه لا يحصى [illegible] مع اختلافها بريح
للتهمة واما لو اشترطه لم يجز ولو اتفق الجزء ان كان فقد يخسر في الثاني فيلزم ان يجبره بما ربح في الاول قاله في المدونة كنضوض الاول فيجوز لرب المال
دفع مال اخر ليعمل فيه مع الاول بشرطين اتحاد جزئهما بقوله ان ساوى وان نض راس المال الاول بربح او خسارة وهو كذلك لانه في الربح قد يقع على
العامل بعدها وفي الخسر قد يجبر الثاني خلل الاول وهو في الحالين كاشتراط الزيادة على العامل **تنبيه** لم يعلم من كلامه بعد المنع حكم
ما لو ربح في الاول وعمل فيه مع الثاني ونص عليه ابن يونس فقال يقسم الربح عليها جما حصل للاول يعمل فيه وما حصل للثاني فله وعليه للعامل
اجرة المثل وان خسر فيهما ومن كذلك ما حصل به الاول من الخسر جبر بربح الاول وما حصل الثاني يعمل به وللعامل اجرته ومفهوم اتفق جزئها المنع
لو اختلفا وجاز اشتراء ربه منه اي من عامله من مال القراض ان صح الشراء بان لا يقصد التوصل لاخذ شيء من الربح قبل المفاصلة وجاز اشتراطه على العامل
ان لا ينزل واديا او يمشي بليل او ببحر او كل من الثلاث او اشتراطه ان لا يبتاع سلعة عينها لانه غرض صحيح اما لقلة ربحها او وضيعة فيها وضمن
العامل المال ان خالف ما ذكر في كل من الخمس اشتراطه لا واحد منهن ذكر ثم شبه في ضمان العامل فقال كان زرع او ساقى بموضع جور له اي للعامل
لقصده ورائحة الهمة له عن ابن الحاجب لقوله في توضيحه ان الموضع يكون موضع ظلم لا يعد العامل بزرعه فيه متعديا بالوجالة وبسط بدليل انتهى وقال
بعض من تكلم على هذا المحل كانه احترز بذلك اذا كان الجور عاما في كل سبب ومنحى ولو لم يكن موضع جور جاز ولا ضمان لانه من انواع التنمية ثم ذكر
مسائل تشارك ما قبلها في ضمان العامل منها قوله او حركه اي العامل بان اشترى به سلعا او سافر به بعد موته اي موت رب المال حال كون مال
القراض عينا وحكمه بالضمان يدل على ان المنع الشراء وقيل انما ولو عليه حرج ابن الحاجب ومنها قوله او شارك اي العامل بمال القراض صاحب مال بغير اذن
فيضمن وان عاملا اخر ثم يلزم فقال وان شارك عاملا اخر لرب المال او لغيره ومنها قوله او باع بدين بغير اذن فيضمن الربح لهما والخسارة على العامل

على المشهور ومنها قوله أو قارض بلا إذن وغرم للربح بين رب المال والعامل الثاني والخسارة على العامل الأول على المشهور أن القراض
كالجعل إنما يستحق بالعمل وقوله بلا إذن زيدت في هذه والتي قبلها وغرم العامل الأول للعامل الثاني الزائد إن دخل على أكثر مما دخل عليه الأول كما
لو أخذ الأول على الربع ودفعه على الثلث على المشهور خلافا لأشهب في أن الثاني أحق بما دخل عليه ورب المال يتبع الأول بما زاد وأما لو
دخل الثاني على أقل كما لو كان الأول على النصف والثاني على الثلث لكان الثلثان لرب المال ولا شيء للأول ولو هذه ثلاثة أحوال كخسره إن [illegible]
العامل الأول ورد المال أو حصل الخسران قبل عمله فيه ثم دفع باقيه للعامل الثاني والربح لهما أي لرب المال والعامل الثاني كأخذه خمسين مثلا على
النصف فخسر فيها عشرين ثم دفع العامل الأول الثلاثين الباقية للعامل الثاني على النصف فصارت ستين فإن رب المال يأخذ خمسين رأس ماله وخمسة
نصف ما بقي ويأخذ العامل الثاني خمسة ويرجع على الأول بعشرة وهو تمام نصف ربح الزائد على جملة الثلاثين التي دفع إليه الأول ككل آخذ مال
للتنمية فتعدى عليه فالخسران عليه والربح لهما أي لصاحبه فيمن شارك بلا إذن وما بعده ولما ذكر أن الربح لهما أخرج منها مسائل
منها قوله إلا أن نهاه رب المال عن العمل قبله فتعدى وعمل فالربح له خاصة لبقاء المال تحته كالوديعة لأن عقد القراض منحل ومنها قوله أو جنى كل
من رب المال والعامل على المال ومنها قوله أو أخذ أحدهما شيئا منه قرضا فكأجنبي فيتبع به فلا يكون للمأخوذ حصة من الربح بل رأس المال هو الباقي
والقراض صحيح لأنه [illegible] بيع الدين كان هو الجاني أو كان العامل وكجناية ونحوه في المدونة ولا يجوز اشتراؤه أي العامل من ربه أي رب المال سلعة كذا أطلق
ابن الحاجب وتبعه مع قول التوضيح ينبغي أن يكون هذا مقيدا بأن يشتري منه سلعة للقراض وأما إن اشترى لنفسه فيجوز نص عليه في العتبية وظاهر المنع ولما
في المدونة الكراهة أو اشتراؤه بنسيئة لا يجوز وإن أذن له رب المال في ذلك عند العقد أو بعده فإن فعل ضمن والربح له أو شراؤه بأكثر من مال القراض
لا يجوز ولو كان من غير رب المال لضمانه الزائد في ذمته ولا يكون في القراض ولا يجوز له أخذ [illegible] للقراض ولا للعامل من غيره أي رب المال إن كان القراض
الثاني سلعة غير العمل في المال الأول والإجارة لا يجوز لرب المال بيع سلعة من القراض بلا إذن من العامل وللعامل إجازته ورده وإن أعطى [illegible] فيه
سلعة فاحر البيع وجبر خسره أي الأول بربح الثاني ما دام تحت يد العامل بالعقد الأول وجبر بالربح ما تلف وإن كان التالف من العامل قبل عمله فيه
ولو احترق لربه وقال لا أعمل حتى تجعل الباقي رأس المال ونزل الأول يفضل المال الربح في هذه والتي قبلها ونحوه في المدونة وله أي لرب المال مائة مثلا
الخلف ولزم العامل العمل كما لو كان مائة فاشترى بها سلعة للقراض وتلف نصفها قبل أن يقبضها فإن أخلف رب المال رأس مال القراض مائة وخمسين وإن لم
يخلفه غرم المال وصار شريكا فإن تلف جميعه لم يلزم رب المال الخلف ولا العامل العمل وإن قراضه لما ضاع المال [illegible] وإن انقطعت المعاملة فيه بينهما فإن
خلفه فقراض مؤتنف ولو كان العامل اشترى سلعة وضاع المال الثمن وخير رب المال في دفع ثمنها على القراض فإن أبى لزم العامل الثمن وكانت له
خاصة وإن لم يكن له مال بيعت عليه وما ربح فله وما خسر فعليه ونحوه في المدونة وإن تعدد فإن أخذ اثنان [illegible] فالربح معقود عليهما
كالعمل لا يجوز استواؤهما مع تفاوت العمل [illegible] والتساوي العمل عند ابن القاسم فإن وقع مختلف بأن عمل واحد النصف وآخر الثلث فقال ابن
حبيب وابن القاسم يقسم الربح على ما سمي ويرجع صاحب النصف على صاحب الثلث ببعض عمله وأنفق العامل على نفسه من مال القراض إن سافر به
من بلد القراض [illegible] ولو أقامت ببلده التجر حتى يعود لوطنه ومفهوم الشرط أنه لا نفقة له في الحضر إن لم يبلغ القراض [illegible]
كما في المدونة وغيرها [illegible] ولم يبن بزوجته التي تزوجها في سفره بغير بلده فإن بنى بها سقطت نفقته [illegible] في المدونة بالتزويج وقيده
ابن أبي زيد بالبناء بها وتبعه المؤلف وأشار لثانيها بقوله واحتمل المال الإنفاق لكثرته ولا نفقة له في اليسير ولم يحد الكثير ولما في المدونة يرجع لما
[illegible] ووقع لمالك السبعون يسيرة وله ينفق في الخمسين وجمع بينهما بحمل الأول على السفر البعيد والثاني على القريب وأشار لثالثها وهو كون السفر للمال
بمفهوم قوله لغير أهل وحج وغزو [illegible] فإن سافر لواحد منها فلا نفقة له وأما كيفية الإنفاق فبقوله بالمعروف عادة وحيث وجب بالمعروف فهو في المال
لا في ذمة ربه فلو أنفق العامل من مال نفسه ثم تلف المال فلا رجوع له على ربه وكذا لو زاد على المال واستخدم العامل [illegible] من مال القراض إن تأهل
[illegible] واكتسى من مال القراض إن بعد سفره [illegible] بحيث يمتهن ما عليه والحق بعيد سفره إقامته بموضع يحتاج
فيه للكسوة [illegible] ابن القاسم [illegible] وظاهر كلام المؤلف أن له جميع الكسوة وهو المذهب تنبيه
ربما أشعر كلامه بأن طول البضاعة ليس كالقراض في النفقة والكسوة [illegible] على أحد أقوال ثلاثة والثاني أنه كالقراض والثالث الكراهة ووزع
الإنفاق إن خرج لحاجة له مع خروجه لمال القراض على قدر الحاجة والقراض وهو مذهب المدونة وفي العتبية وغيرها ينظر قدر نفقته في الحاجة له
فإن كان كانت مائة والقراض سبعمائة فعلى المال سبعة أثمان النفقة [illegible] التوزيع [illegible] ثم لا يختص بالفعل [illegible] بقوله وإن كان
خروجه لحاجة بعد أن اكترى وتزود لخروجه للقراض وإن اشترى العامل للقراض من يعتق على ربه حال كونه عالما بقرابته له كالأخ مثلا ابن عبد السلام

72

لهذا العلم هو المشترط في هذا الفصل لا علمه بأن الحكم عتقه لأن العلم بالحكم أو الجهل لا اثر له عنده سحنون عتق عليه أي العامل إن لم تقطع به أو إن أيسر
وغرم ثمنه وحصة رب المال من ربحه قبل الشراء. وذلك في القراض والوكالة رب المال وإلا بأن لم يكن العامل موسرا فقال المصنف تبعا للمدونة بيع منه بقدر ثمنه الذي اشتراه
به وقدر ربحه الذي يحضر رب المال فيها قبل الشراء أي يحصر رب المال فيعتق عليه ما بقي الربح فيما بيع منه على العامل وعتق باقيه إن وجد من
يشتريه مشقصا فإن لم يوجد من يشتريه مشقصا وإنما يشترى الجميع بيع كله وكذا إن لم يوجد من يشتري برأس المال والحصة وإنما يشتري بأكثر
فيباع منه بقدر ذلك. مثاله لو كان رأس القراض مائة وربح فيها قبل شراء القريب مائة واشترى القريب بالمائتين وكان القريب يساوي ثلاث مائة فإنه يباع منه
النصف مائة رأس المال وخمسين حصة المالك قبل الشراء. ويعتق منه النصف لأن حصة العامل قبل الشراء خمسون وقسط لها على نفسه بعلمه والمائة الربح في نفس
العبد بعد و وإن اشترى العامل من يعتق على رب المال غير عالم بقرابته لرب المال وعلم ربه يعتق لأن العاجل دخوله في ملكه ولا شيء على العامل لعذره بعدم
علمه ولا للعامل ربح فيه على المشهور وهو مذهب المدونة ولو اشترى العامل من يعتق عليه نحو كأبيه مثلا وعلم أنه والده عتق عليه ويتبعه
رب المال بالأكثر من قيمته قال في التوضيح يوم الحكم وقال ابن عرفة يوم الشراء أو يوم الحكم لأنه إن كانت قيمته أكثر من الثمن لأنه مال أخذ لينميه لصاحبه وليس
له أن يختص بربحه أو يتبعه بالأكثر من ثمنه إن كان أكثر من القيمة لأنه أتلفه على رب المال لغرضه ولو كان في المال فضل للعامل تحقق الشركة له حينئذ فيه
ليعتق عليه ما ملكه منه ويكمل عليه وكذا لو لم يكن في المال فضل وأيسر والا بأن اشتراه العامل ولم يعلم أنه أبوه وفيه ربح عتق عليه أيضا لأن العالم هو العتق
الحكم هنا بالعلم وإنما يعتق فيما يجب على العامل وفيما تقدم بالأكثر وأما هنا فقيمته التي تنوب رب المال من رأس المال وربحه تنبيه فرعنا على
هذا الأنه في توضيحه تعقب قول ابن الحاجب بقيمته فإنما الظاهر أنه يغرم جميع القيمة وليس كذلك لأنه إنما يعتق نصيب العامل منه من الفضل وعليه ما ينوب رب المال
من قيمته من رأس المال وربحه إن أيسر فيهما الذي سوى العلم وعدمه وإلا يكن العامل موسرا بل معسرا وتعذر العتق لذلك وتعذر أيضا بيع الكل لا تسلط
لرب المال على ما بقي بل بيع العامل بيع منه بما وجب لرب المال يوم الحكم وعتق الباقي وتبعه بخمسة وعشرين تلخيص يحصل من كلامه ثمان صور ثمان
المقدمات وهي إما أن يكون العامل عالما أو لا ثم كل من الصورتين إما أن يكون موسرا أو لا وإما أن يكون في المال فضل أم لا ثمانيا وإن أعتق العامل عبدا من
القراض مشترى قصد العتق وهو موسر عتق عليه وأغرم ثمنه الذي اشتراه به لأنه التزم ثمنه حين اشتراه ويغرم أيضا الربح وربحه إن كان في اشترائه للعتق لا يسقط
حق رب المال من ربحه وإن اشتراه للقراض ثم أعتقه وهو موسر غرم لربه قيمته يوم عتقه البساطي يوم شرائه لأنه بعتقه عليه وغرم له ربحه الذي يخصه يوم عتقه إن
أن كان فيه ربح عن قيمته يوم الشراء. مثاله كما لو اشتراه بمائة وقيمته حينئذ مائة وعشرون وفي يوم العتق مائة وثلاثون فعليه مائة وخمسة وعشرون
هكذا فهم هذه المسألة وإن كانت عبارتهم عليه القيمة يوم العتق ولا بد من معنى قولهم ويغرم الربح مع ذلك ثم رأيت في نسخة معتبرة ثمنه ولا إشكال
عليها انتهى وهذا مع يسره في الصورتين ولذا قال وإن أعسر فيهما بيع منه مما لربه من رأس المال وربحه وعتق على العامل ما بقي إن كان ربح والا لم يعتق منه
شيء. وإن وطئ العامل أمة مشتراة للقراض قوم ربها على العامل يوم الوطء إن تم أو أبقاها على القراض إن لم تحمل موسرا كان أو معسرا لأنه إن كان معسرا أو بغير [illegible]
فما بالزامه القيمة يبعث الأمة في تلك القيمة فإن لم يف ثمنها بها اتبعه بفضلتها قاله مالك في الموازية ومفهوم الشرط لو حملت لم يخير بهذا التخيير بل تعين
ما أشار له بقوله فإن أعسر اتبعه رب المال بها أي بالقيمة وبحصة رب المال من قيمة الولد إن مثلا. ومقتضى كلام ابن الحاجب أن القيمة يوم الوطء لا يوم الحمل
ولا يوم الأكثر منهما أو إن شاء رب المال باع له العامل منها بقدر ما له أي الذي له من رأس المال وحصته من الربح ويبقى باقيها بحساب أم الولد ومفهوم إن أعسر
أنه لو حملها موسرا لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك بل هي أم ولد وعليه قيمتها يوم الوطء. عند مالك من رواية ابن القاسم وإن أحبل العامل الموسر
أمة مشتراة للوطء من مال القراض أو بالثمن لربه قاله ابن القاسم وبيعت متسلفا واتبع به أي بالثمن إن أعسر تتمة سكت عن حكم ما لو اشتراها ولم
يعلم هل للقراض أو لنفسه وحمله مالك على أنها للقراض ولم يجد [illegible] فتباع كما تقدم ووقف ابن القاسم فلا تباع ابن رشد هذا محل الخلاف وأما إن
[illegible] بينة على شرائها للوطء. فلا تباع فوقا واحدا ولكل من رب المال والعامل فسخه والرجوع عنه قبل عمله على المعروف لأنه عقد غير لازم بالقول [illegible]
البيع عليه مجاز لكل به له فسخه وإن تزود العامل للسفر ولم يظعن لم يبق من رأس مال [illegible] ومفهومه لو ظعن لم يكن لكل منهما فسخه لأن وجه [illegible]
أشبع قوله لكل به إختصاصه بالفسخ دون العامل وإلا بأن عمل العامل بالمال أو ظعن به فلنضوضه ولا فسخ لأحدهما حتى ترجع السلع عينا وإن استنضه رب المال
أي طلب نضوضه بعد العمل وأبى العامل فالحاكم ينظر فيه فإن رأى تأخيره مصلحة أخره وإلا أمره بالبيع وأما إن وافقه العامل على نضوضه فواضح وإن مات قبل نضو
فإن لم يكن وارثه أمينا ويكمله بالعمل وإلا بأن لم يكونوا وارثه أمينا أتى بأمين كالأول وإلا [illegible] وارثه بأمين سلموا المال لربه وكان العمل السابق هدرا بغير ربح ولا
أجرة ثم شرع في بيان التنازع بين رب المال والعامل فقال والقول للعامل في تلفه كله أو بعضه لأنه أمين وكذلك لو كان غير أمين لأن ربه رضيه أمينا والقول
في خسره مع يمينه إن كان متهما على المشهور وأما إن حقق الدعوى فاليمين اتفاقا ولذلك قبوله مطلقا وفي [illegible] اللخمي بما إذا لم يتبين كذبه [illegible] ذلك

بسؤال التجار وبتلدد السلع هل بعض مثل هذا المال في هذه المدة وإن استشكل صدق العامل في ذلك في توجيهه وتركه هنا والقول للعامل في رده مال القراض
إن قبضه بلا بينة وأما ببينة فلا يبرأ إلا بها على المشهور ويحلف اتفاقا لأن رب المال حقق عليه الدعوى ولذا تنقلب على رب المال إن نكل بخلاف الضياع
لأنه اتهم فقط. تنبيه ظاهر كلامه كالمدونة عدم اشتراط التوثق بها والاكتفاء بحضورها القبض وفي كلام بعض أحسن الشيوخ تقييدها
بأنها للتوثق ولذا فسرها اللخمي بما في الوديعة أو قال العامل قراض وقال ربه بضاعة بأجر فالقول للعامل بيمينه ويأخذ الجزء إن كان مما يشبه
القراض عليه أي الاختلاف هنا راجع للاختلاف في جزء الربح فإن نكل العامل حلف الآخر ودفع له الأجرة وعكسه دعوى العامل بضاعة بأجر وربه قراض
فالقول للعامل مع يمينه أو ادعى رب المال عليه على من بيده المال الغصب أو السرقة وقال العامل بل قراض فالقول لمن بيده المال إذ الأصل عدم الغصب
ونحوه في المدونة أو قال العامل قبل المفاصلة أنفقت من غيره لأرجع فالقول له أنه أنفق من غيره ويرجع به في ربح المال أو خسر كان المال عينا أو سلعا
والقول للعامل إن تنازعا بعد العمل في جزء الربح مع يمينه بشرطين أشار لأحدهما بقوله إن ادعى مشبها الباجي وغيره سواء ادعى رب
المال ما يشبه أو لا فإن ادعيا ما لا يشبه حلفا ورجع لقراض المثل وأشار لثانيهما بالجملة الحالية وهي قوله والمال بيده حسا أو معنى كأن يكون وديعة
بيد أجنبي أو عند ربه ولذا قال وإن لربه ولذا قال قوله والمال بيده أنه جميعه حتى لو بقي الربح فقط بيد العامل لم يكن القول قوله ونحوه كأن الجا
حب ثم ذكر مسائل يقبل فيها قول رب المال دون العامل عكس ما قبلها فقال والقول لربه مع يمينه إن ادعى في جزء الربح الشبه فقط
ولم يشبه ما قال العامل أو قال رب المال قرض في فقال العامل بل قراض أو وديعة لأن العامل يدعي عدم الضمان فيما رضع بيده عليها وإن تنازعا في جزء قبل
العمل حلفا سواء ادعى ما يشبه أو لا وبرد المال إلا أن يرضى العامل بقول ربه وإن قال رب المال وديعة عندك وقال العامل بل قراض ضمنه العامل
إن عمل إذ دعواه أن ربه أذن له في تحريكه والأصل عدمه ومفهوم الشرط عدم الضمان إن ضاع قبل العمل لاتفاقهما على أنه كان أمانة لاشتراك القراض
والوديعة في ذلك ولما تكلم فيما قدم فيه العامل وما يصدق فيه رب المال ذكر ما هو أعم فقال والقول لمدعي الصحة من رب المال وعامله على المنصوص
لا قول مدعي الفساد فلو قال رب المال عقد على النصف ومائة تخصني وقال العامل على النصف فقط فالقول للعامل وعكسه لرب المال ومن
هلك وقبله كقراض ولم يعلم أنه رده ولا ادعى تلفه ولا ما يسقطه أخذ من ماله وإن لم يوجد لاحتمال إنفاقه ونحوه وإن كان عليه ديون
حاص غرماؤه والملافة ضمان القراض [illegible] هذا الوديعة وسكت هنا عن تقييدها بعدم الطول لأنه فهم أن إلغاءه
بتقادم عهدها كعشر سنين وتعين القراض والوديعة إن اختص وشخصه بوصية لهذا أو من بدا ووديعته وقدم صاحبه على غيره من أرباب الديون
في الصحة والمرض ولا يعلمونه سواء كانت ديونهم ببينة أو لا ولم يذكر تقييد القراض والوديعة لكونه لم يأتهم عليه مع قول ابن رشد في التقييد
أنه صحيح لا اختلاف فيه منه أما أو هو واضح وبما تقدم في الإقرار ولا ينبغي للعامل في القراض هبة لشيء منه أو تولية لما اشتراه للقراض بأن يجعله بالثمن
لغيره لتعلق حق رب المال بربحه وفيه أنه ظالم بغير الوضيعة ووسع له مالك رحمه الله تعالى أن يأتي بطعام كغيره أي مثله ليشتركوا فيه إن لم يقصد
العامل التفاضل على ما شاركه في الطعام وإلا بأن قصد الفضل وأتى بأقل مما جاء به غيره فليتحلله أي ما زاد بجعله في حل منه إلا جاز بعد وإن أبى
فليكافئه بقدر ما يخصه من الفضل

باب في بيان المساقاة ووجوهها وهي مشتقة

من السقي لأنه غالب عملها في السقي ولفظها مفاعلة أما من الواحد وهو قليل كسافر أو ملاحظة فيها العقد وهو منعقد وهي جائزة لازمة عند
جمهور الفقهاء. وهي مستثناة من أصول ممنوعة كالإجارة بالمجهول وكراء الأرض بما يخرج منها وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها أو قبل ظهورها وبيع الغرر
إنما تجوز وتصح صحة مطلقة بجزء إلا وإنما مساقاة شجر جديد أصل ثابت تجنى ثمرته ويبقى أصله ويخرج من الشجر النخل وإن كان الشجر بعلا أي على غير ماء
كشجر الشام وإفريقية وهو مذهب المدونة لاحتياجه لعمل ومؤونة ذي ثمر وهو شرط في المعقود عليه ويشترط أيضا كونه لم يحل بيعه على مذ
هب المدونة إذ لو حل بيعه لم تجز مساقاته لعدم الضرورة الداعية لذلك ويشترط كونه لم يخلف أي لم يكن له خلفة فلو كان مما يخلف كالموز
لم تجز مساقاته إلا أن يكون ما يخلف وما يحل بيعه مما لا يخلف تبعا كما أشار له تأملها من ثلث. بالمدونة ولما كانت المساقاة ثلاثة أوجه
بقوله فيما تقدم إنما تصح مساقاة شجر ولثالثها بقوله ولم يخلف فيه ولا يساقى في عجز وكبيرة وسيأتي الثالث وهو ما يسقى حال
العجز فقط في قوله كزرع ويشترط فيما يأخذه العامل مع الشروط السابقة كونه جزءا كعشر مثلا أو كثلثين مثلا شائعا لدى الجزء في جميع
الثمرة النخل وثلاثة أرباع الزيتون وإلا كذا لم النفقات المعينة ولا عدد كعشرة آصع وأشار لشرط الجزء بقوله علم وأشار لصيغتها التي لا تصح
إلا بها بقوله بساقيت ابن رشد لا تنعقد إلا به عند ابن القاسم لا بلفظ الإجارة كما لا تجوز الإجارة بساقيت وعند سحنون تصح بمثل ساقيت وعاملت
ولا تصح المساقاة على نقص من في الحائط يوم عقد المساقاة من رقيق ودواب ولا يصح اشتراط العامل تجديد شيء لم يكن فيه عند العقد إلا الإجابة



او غلاما في الحائط الكبير والا زيادة فلا يصح اشتراطها لاحدهما ويشترط عمل العامل جميع ما يفتقر الحائط اليه عرفا ولا يشترط تفصيله لقيام العرف مقام
الوصف وان لم يكن فلابد من وصفه من عدد حرث وسقي ما . وسائر العمل قاله الباجي كإبار ابن التلمساني عمله واما ما يلحق به فعلى رب الحائط وذكر
أيضا انه على العامل وجمع بعضهم بين قوله مرة على العامل ومرة على رب الحائط بما تقدم وتنقية لعين ومنابع شجر وعلى العامل اقامة الادوات من كلاء
ومساح ودواب واجراء ونحوها وانفق العامل على ذلك وكسا ما يحتاج اليه لا اجرة من كان فيه يوم السقي فانها على رب الحائط او خلف من مات او
مرض مما كان في الحائط يوم السقي فانه على ربه لخادم ولو شرطه على العامل وهو خلاف لما اقتضته السنة فلا يجوز كما رث بلى من كلا وحبل ونحوهما
انه على العامل واستظهره الباجي ولذا قال على الاصح وقيل على رب الحائط وذكر المؤلف القولين في توضيحه ولم يرجح واحدا منهما لكن استظهار الباجي
تمم تشبيه بقوله اول الباب انما تصح مساقاة شجر فقال كزرع وقصب لسكر وبصل ومقثات فيصح مساقاتها لكن بشروط اربعة اشار
لاحدها بقوله ان عجز ربه عنه الباجي عن عمله الذي ينمو به او يبقى وقد يكون عاجزا وان كان له مال . ولثانيها بقوله وخيف موته بان تكون له مونة
لو ترك لمات ولثالثها بقوله وبرز من ارضه واستقل ولرابعها بقوله ولم يبد صلاحه لانه بعد الطيب لم تصح مساقاته واختلف هل كذلك الورد ونحوه كا
لياسمين والآس مما تجنى ثمرته وهو باق ثم يثمر ويجنى ايضا وما يختلف حاله باختلاف البلاد وهو القطن فانه ببعض البلاد تجنى ثمرته واصله باق ثم يثمر
ويجنى سنين وفي بلد كالمغرب لا يجوز مساقاته كالزرع الا بشروطه وهو تأويل بعض الشيوخ او كالاول وهو الشجر فيجوز من غير عجز ربه عليه وعليه
الاكثر من الشيوخ تأويلان في قولها وكذا لا بأس بمساقاة الورد والياسمين والقطن وافتيت بالجواز وهو قطع الثمرة لا البستة محمد وذلك او شهر وقال بعض
الشيوخ ويكون التاخير ربح بالعجمي ان العربي انما به تنتفع وان كانت الثمرة تطعم بطنين في العام حملت على حالة الاولى ان لم تشترط ثان وان اشترط
البطن الثاني فاليه وكبياض نخل وهو الخالي من الارض او بياض زرع يجوز ادخاله في المساقاة بشروط اشار لاحدها بقوله ان وافق الجزء منه الجزء المشترط للعامل
من الحائط بين ولثانيها بقوله وبذره العامل من عنده فعليه فان كان من عند رب الحائط والعمل على العامل فسد ورد لمساقاة مثله في الحا
يط واجرة مثله في البياض قاله ابن حبيب ولثالثها وهو كون البياض تبعا بقوله وكان ثلثا فدونه ولما كان الثلث لنفس الثمرة لا للتعامل سفيها فقال
باسقاط كلفة الثمرة كما لو كان كراء البياض مع وحده عشرة والثمرة تساوي اسقاط كلفتها عشرين والا بان حمل شرطه من الثلاثة بان لم يكن جزء من
البياض موافقا لجزء المساقاة او كان وان ليس البذر من عند العامل او كان وكان البياض اكثر من الثلث فسد ثم شبه في الفساد قوله كاشتراطه اي البياض
ربه اي الحائط ليعمله لنفسه لقول الموطأ لا يصح لانه يسقي بعمل العامل ومن زيادة اشتراطها على العامل والغي البياض للعامل ان سكتا عنه عند العقد او اشترطه
العامل لنفسه تنبيه تلخص من كلامه ان للبياض اليسير اربعة احوال ادخاله في المساقاة واشتراطه رب الحائط لنفسه والغاؤه للعامل واشتراطه العامل
له والحاصل في المساقاة لزوما شجر تبع زرعا فيكون بينهما ولا يجوز الغاؤه لاحدهما قاله ابن القاسم لان السنة انما وردت بالغاء البياض وجاز مساقاة
زرع وشجر بعقد واحد وان كان احدهما غير تبع والشارح هنا كلام انكره في الكبير وحوائط تجوز مساقاتها بعقد واحد ان لم تختلف بان كانت
نوعا واحدا بل وان اختلفت انواعها وكانت بجزء متفق وان كان بعضها المسا فانه صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على الشطر وفيها الجيد والرديء فان اختلف
الجزء لم يجز كنصف في حائط وثلث في آخر وربع في آخر الا ان يكون الحوائط في صفقات متعددة فيجوز اختلاف الجزء وغائب بعيد يجوز مساقاته ان وصف
ما فيه كالبيع ونحوه في المدونة ووصله المساقي قبل طيبه فان لم يصله لم يجز تنبيه لو تشاحا على انه لم قد ولم يصله الا بعد طيبه لم يفسخ
لوقوع العقد قبل طيبه وجاز اشتراط جزء الزكاة على احدهما كالقراض وجازت المساقاة سنين ما لم تكثر جدا بلا حد وقال صاحب المعين من سنة
الى اربع وان لم تتجدد امتنع وقال الباجي منع البعيد هو الذي يحتمل ان لا يبقى الحائط اليه على حاله وجاز اشتراطه عامل على رب الحائط دابة او غلاما يعمل معه
في الحائط الكبير وحيث اشترطه لم يجز الا بشرط الخلف ومفهوم الكبير المنع في الصغير وجاز اشتراطه قسم الزيتون حبا كعصره بينهما على احدهما و
يلزمه وان لم يشترط فبينهما ابن القاسم ما لم يكن عادة على العامل وجاز اشتراطه اصلاح جدار او كنس عين وسد حظيرة وعلى العامل يسير ذلك او ما قل
من غير الحظ وخص اشتراط ذلك على العامل لبقائه بعد انقضاء مدة المساقاة غالبا وانه للمالك فلا معنى لاشتراطه عليه وكنس العين تنقيتها وسد
بالسين المهملة والمعجمة والحظيرة بالظاء المشالة الزرب باعلى الحائط والضفيرة بالضاد غير المشالة وقال ابن يحيى ما حظر بزرب فبالمعجمة و
بالجدار فبالمهملة ولو قدم ضفيرة عطف جدار الاغنى عن اعادة اصلاح ويفهم من كلامه انه لا يجوز ان يشترط على العامل عمله بالكثير من
بناء ضفيرة ونحوها تنبيه تلخص من كلامه ان الاعمال ثلاثة عمل لازم بمقتضى العقد وهو الذي قدمه وعمل العامل اليسير وعمل بمقتضى
الشرط وهو منطوق كلامه هنا وعمل لا يجوز اشتراطه وهو المأخوذ من مفهومه هنا وجاز تقايلهما للمساقاة حال كون التقايل هدرا بغير شيء
وجاز مساقاة العامل عاملا آخر ان كان مساويا في الامانة للاول وان كان امينا منه وحمل المساقي الثاني عند جهل حاله على ضدها وهو الخلاف

وارثه الامات فانه يكمل المساقات ويحمل على الامانة والى فيه وينزعات الوارث القرافى بغاية عليه بخلاف المساقات تامل حتى يتبين ان امين وضمن
الاول موجب بعد التلف يعلم الامين كانت المساقات شجرا او زرعا وان عجز العامل عن العمل ولم يجد امينا يساقيه لربه سلم الان المساقات
كالجعل ونحوه في المد وشرح لم يفسخ عقد المساقات بفلس ربه ابن رب الحايط سواء فلس قبل العمل او بعده واذا قلنا لا يفسخ يباع بيع على
انه مساقى وجاز مساقاة وصى حايط يتيمه لانه من جملة تصرفه له وجاز مساقات مدين بلا حجر عليه لانه حينئذ كالكراء له ان عنه او بعدها ولا يفسخ لعدم
مايه مازجر عليه بخلاف الغرما لم يجز مساقاته ولم يتحملها وجاز دفعه لذمى بعمل فيه مساقات لم يعصره خمرا بان امن المسلم منه ذلك ومعه
مع المنع ان لم يومن كما ان على العد وان ونحوه في المدونة و لما ذكر الجايز ذكر المعطوف عليه بلا فقال لا مشاركة ربه في العمل معه في الحايط
سقيا او غيره فلا يجوز اشتراطه كذا في البساطى وفي الشارح تبعا لما في توضيحه من انه لا يدفع حايطه على انه شريكا بالنصف او الربع او نحوه كانه
ادى في نفس الحايط كالثمر او اعطاء ارض ليغرس فيها للعامل شجر فيها شجر كذا وكذا او يقوم عليها فاذا بلغت تلك الاشجار كانت مساقات بيد
العامل سنين سماها لم يجز فان وقع الحد وثبت انه حرام او اعطى صنو لم يبلغ جد الاطعام لمن يعمل فيها خمس سنين وهو ايد الشجر تبلغ جد الاطعام انه لها
ابد الخمس سنين مثلا لانه خطر البساطى فان قلت قوله خمس سنين تبعا للرواية او يتلعم له وجه قلت ربما يقال الخمس سنين نهى غاية ما يبقى
اليه في الزمان ولما اشتملت عليه على سنتين مثلا لا مساقات بينها فلا يتوهم ان مثل هذا العقد فيه يزاد على خمس سنين لو كان جايزا لانه على انه لا يزاد على ذلك
وفسخت مساقات فاسدة لغلال او كراء او شرط او وجود مانع عثر عليه وسيلة فلا عمل قبل شروع العامل في العمل اتفاقا او عثر عليه بعد العمل انما
او عثر عليه بعد عمل سنة من اكثر كسنتين وما عدا قبل العمل والبقية تنبيهان الاول انه على ظاهره وان كانت داخلة في التي قبلها لئلا يتوهم
عدم الفسخ لطول العمل الثاني تمام كلام الشارح وان الفسخ في الجميع السنة وما بعدها وقال البساطي لفظة من مركبة من بعد العمل فيلها واعطى فيها
الحكم فلا يفسخ ما بعد العمل بعيني ما كان فيلها عن بقية السنين انتهى واشار لشرط الفسخ في الصورتين بقوله او وجبت اجرة المثل ان عثر على فسادها
بعده ليد بعد تمام العمل فيه اجرة المثل ان خرج عنها ايد عن حكم المساقات فان ادخلا احدهما عينا او عرضا يختص به على الاخر والا بان لم يخرج عن معنا
ها او فعلت فاسد وات الفسخ بمساقات المثل واجبة للعامل فايدة اجرة المثل متعلقة بالذمة ومساقات المثل متعلقة بالحايط وذكر لمساقات
المثل تسع صور اشار لاحدها بقوله كمساقاته مع ثمر اطعم لانه بيع ثمرة مجهولة بيع مجهول ولثانيها او مع بيع صفقة واحدة ولثالثها بقوله او اشترط
العامل عمل ربه معه في الحوايط ... ولرابعها بقوله او يشترط العامل دابة او غلاما لرب الحايط معه فيه وهو صغير ايد الحايط وللخامسة
بقوله او يشترط رب الحايط على العامل ان يحمله ايد ما يخصه من الثمرة لمنزله وللسادسة بقوله او يشترط عليه رب الحايط او يكفيه مونة حايط اخر
بغير عوض او كراء وللسابعة بقوله او ... مختلف في حوايط بعقد واحد وللتاسعة بقوله كاختلافهما في الجزء رب الحايط والعامل بعد العمل في قدر
الجزء ولم يشبها ... ونظم ابن رشد منها خمسة فقال واجرة مثل في المساقات عينت سوى خمسة قد خالف الشرع حكمها
مساقات ابان بدا صلاحه وجز بيع عامين شرط بعضها وان يشترط الساقي على عامل له مساعدة والبيع معها بخلفها وما فقد قمة
الحكم بعد تخالف فبعد نكت ايبا تاحصنا انا ملمها وفي الذخيرة بدل البيت الرابع وان حلف ما تخلف من غير شبهة او اجتنب الايماء و
الحزم منهما قال ... وهو حسن وتحصلها بالابيات الباقية نظما وما فيه وقلت كذا اشترط حيطان تخالف جزوها وشرط غلام والنفيس
نفقتها ومع شرط ان يكفيه مونة غيره وحمل نصيب بيته بوجوبها وان ساقيته او اكتريته دارا ... ايد وجرته سرا لا ينقص منه
في الاول على الثمر ... مثلا ... على ابواب الحج ... مساقاته ولا كراؤه و ... منه ونحوه في المدونة ثم شبه في لزوم العقد فقال
كبيعه سلعة لمفلس ... تنبيهان الاول ... حيث لم يثبت ... في الحوالة اذا غر المحيل
المحال بفلس ... عليه الرجوع على المحيل ... وبهو ... وابن الحوالة معروف بتسامح فيها
بخلاف البيع ... لزوم البيع ... مستحق ... وساقط العمل كله ... لقيمها الربع
او غيره من غلال وغيره ... بقسم على ... والفرع ... عند اختلافهما فيما يقتضى الصحة والفساد ... نحوه في المدونة
ولهذا ... وان غلب الفساد ... على التشهور واشعر قوله مدعى الصحة ... اختلفا ... رب الحايط لم يدفع لي الثمر وقال العامل ... بعضها
مد والعامل لانه امين ... ان كان بقرب الجداد او بعده ... بعضها ... الجداد لم يدفع لي ... وكاتبه وان قصر
عامل عما شرط عليه عمله حط من نصيبه بنسبته كان شرط عليه الحرث ثلاث مرات ... وان كان ما ترك الثلث
حط من نصيبه الثلث والربع فالربع ونحو ذلك خاتمة اشعر قوله ... ثلاث مرات ... عن الحط عن الثالثة

أصل

لم يحط من نصيبه شيء ابن رشد بلا خلاف قال بخلاف الاجارة بالدنانير والدراهم على سقاية ما يكنس من السقف وهو معلوم عند اهل المعرفة فيجوز ما السقاية
فلا بد من حطه من اجارته بقدر اقامته الماء فيه والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

باب ذكر فيه الاجارة وكراء الدواب والحمام والدار والارض

وما يتعلق بذلك واركانها ثلاثة اشار لاولها بقوله صحة الاجارة بعاقد موجر ومستاجر كالبيع فيشترط فيهما التمييز وعدها بعضهم ركنين فتكون الاركان اربعة ويدخل في كلامه
الشرط في التمييز بالسكر ويخرج بالتمييز من يحكم بجره واشار للركن الثاني او الثالث وهو الاجرة بقوله واجر كالبيع في كونها طاهرة منتفعا بها مقدورا على
تسليمها معلومة لا يقال كلام المؤلف دال على ان كل ما يصلح ثمنا في البيع كونه يصلح اجرة وذلك كلبن منفوقة بالطعام ونحوه مما لا يصلح اجرة ويصح كونه ثمنا
في البيع لانا نقول مراده هنا بالتشبيه ان كل ما يصلح للبدلية من حيث نوع البيع فهو صالح لان يكون بدلا في الاجارة ما لم يعرض لذلك مانع من الموانع كالبيع وقت نداء
الجمعة ونحوه ذكر مسائل يجب فيها تعجيل الاجرة اشار لاحدها بقوله وعجل الكراء وجوبا ان عين كاستئجار دار مثلا بثوب معين لانه مع التاخير بيع معين يتاخر
قبضه ولثانيها بقوله او بشرط في تعجيله ولثالثها بقوله او عادة بان كانت العادة والعرف التعجيل ولرابعها بقوله او كانت الاجرة في اجارة
مضمونة كاستئجار على ان يحمله على دابته لموضع كذا فيجب التعجيل لاستلزام التاخير الدين بالدين وقيد المضمونة في المدونة
بعدم الشروع فيها واعتبره المؤلف فقال لم يشرع فيها فان شرع فيها ولو نعت عليه جاز التاخير قاله عبد الوهاب لان قبض الاوائل كقبض الاواخر ثم
اخرج من المضمون الذي يجب تعجيله ما لا يجب تعجيل جميعه بقوله الا كراء حج فاليسير منه يجب تعجيله كجميع الاجرة في غير المضمون
دينار وتشبعه واليه رجع مالك رحمه الله لانقطاع الاكرياء اموال الناس وكان يقول ينبغي ان لا ينقد مثل ثلث الكراء وان لم يكن الاجر معينا ولا هناك شرط
ولا عادة معروفة فمياومة كلما استوفى المستاجر منفعة يوم تعينت اجرته ولا يجب تعجيل شيء الا بالتمكين وفسد عقد الاجارة بمعين فيها الاجارة
ان انتفى فيها عرف تعجيل المعين عند المتعاقدين سواء كان العرف التاخير او لم يكن عرف وان كان ثابتا جاز بالوجهين وهو مذهب ابن القاسم
وابن حبيب يفسخ في الوجهين تنبيه علل ابن يونس الفساد حيث لا عرف بان فاعلا عند ابن القاسم عدم تعجيل الاجرة فكان كشرط التاجيل ثم
شبه في الفساد قوله كمع جعل صفقة واحدة على المشهور لتنافي احكامهما في الجعل من عدم لزومه بالعقد وجواز الغرر وعدم الاجل بخلاف الاجارة لا
مع بيع في صفقة فلا تفسد لعدم منافاتها وشمل كلامه صورتين احداهما كون الجلد لانسان واحد كشراء جلود مثلا على ان يخرزها البائع اخفافا والثانية
كون الجلد مختلف كشراء جلود على ان يخيطه ثوبا على المشهور فيهما وان امتنع الجعل مع احدهما فجمعهما معا احرى ثم شبه بما قبله في مسائل
تفسد فيها الاجارة للجهالة فقال كجلد لسلاخ يعطاه اجرة سلخه سواء كان جميع الاجرة او بعضها ونخالة لطحان لا يجوز للجهالة وجزء ثوب اجرة لنساج
لجهل صفة خروجه ويشمل الصورتين السابقتين وابهم قوله جزء ثوب جواز انسج لي هذا الغزل بغزل اخر وهو كذلك قاله في المدونة او رضيع رقيق لمن يرضعه
بجزء منه كثلث مثلا ان لم يكن على ان يقبضه من الان بل بعد فطامه او وان كان على ان ياخذه من الان كما صرح به ابو محمد وفسدت ان استاجره
منه او بيع معا ... كاحصد هذا وادرس ولك نصفه
لك نصفه ... على المشهور سواء نبتته كالقمح او لم تنبته كاللين ...
بطعام لاجل او بما تنبته غير طعام كقطن وعصفر ... للزراعة ... فانه جائز اجارتها الا كخشب وقصب وعود هندي ...
قال سحنون ... وفسدت اجارة ... بطعام ... مثال ... ولها ...
العلة مع القبض قال ... تنبيه تلخص من كلامه ثلاثة صور اشتراط النقد واشتراط التاخير والسكوت ...
... من الاجرة ... وله اجرة مثله ...
او نقص ... بالعمل ... ما حصل ... ما بلغ ...
... وعليه للعامل اجر مثله والعكس في التصوير ... الحكم ... في المدونة ...
يكونها ... الكسب ... الكسب والحكم ...
... الفساد ... عوضا عن ... جعل النصف الاول ... اجرة عن بيع نصفه ...
على المشهور ان يكون محل البيع بالبلد ... يجوز ... بعينه ... الاجل بعيد ...
... البلد ... بالبيع نصفه الباقي اجلا ... عن البيع والجعل ... ولم يكن الثمن الذي بيع به النصف الاول مثليا
مكيلا او موزونا ... كان مليا ... وفي بيع في نصف الاجل ... اجارة وسلف ...

اجارة وتارة سلفا **تنبيه** تلخص من كلام المص ان للجواز ثلاثة شروط كون البيع بالبلد وكونه لاجل وكونه غير مثلي وجاز اجارة دابة لمن يذهب عليها في
يستقي بعض ما يحتاج عليه او يستقي بازاله نصب الحطب او الماء ولا ان ذهب او نفلت ولا ان اخر وجاز مع قبض الطحان بكيله على صاع من دقيق او منه اجرة
لطحنه او على صاع من زيت زيتون قبل عصره لمن يقول خروجه منه لا بالكلام كلاهما وعليه قرر الشارح ويحتمل انه يجوز عصر الزيتون بصاع من زيته لم يختلف خروجه وعليه قرر
البساطي وجاز استيجار المالك المعين منه اي ممن استاجره منه وجاز لمن لم يقبض او ولا تعليمه اي بعد ان يعلمه صنعة معينة بعمله سنة مثلا قاله في المدونة
وتحسب السنة من يوم اخذه وجاز احصد ... وجاز ان يقول له ما حصدت فلك نصفه مثلا واطلق المؤلف هنا تبعا
خير للمدونة وقيد بعضهم بما اذا علم كم الزرع ونظر اليه وان لم يعلم كمه لم يكن فيه وجاز اجارة دابة لكذا باجارة معينة على ان المكتري ان استغنى عنها في اثنا الطريق والموضع الذي
عينه حاسب بقدر ما مشى مالك لا باس به لم يكن من شروط الاجارة قبض المنفعة في الحال قال وان استاجر ويجوز للمستاجر ان يستاجر ما اكترى بدلا مكري بعد قبضه
وكذا لا يجوز لغير المستاجر ثم اشار لجواز مسئلة اخرى فقال او مستثنى منفعته كان يبيع شيئا او يستثني منفعته مدة معينة تتغير فيه الرقبة غالبا والمستثنى ان يوا
جرها ممن يعمل المستثنات ليقبضها المستاجر بعد مدة وجاز النقد فيه اي في المؤجر والمستثنى منفعته ان لم يتغير غالبا فعل التسليم واحترز بالغالب من امكان
التغيير النادر فانه لا عبرة به والامر عرضه وجاز عدم التسمية لكل اجر سنة او شهر او يوم او لم يسم او يوم منها كذا او ان كانت سنة بخلاف
سنة او شهر كذا لا كذا درهما وحمل وان شرط الرجوع للتقويم جاز ابقا فاو للتسمية بسطا ابقا فاو سكتا رجع للقيمة عند ابن القاسم ورواية
في المدونة والسنة تقوم بعض بالقيمة العقد فاسد وجاز كراء ارض لتتخذ مسجدا مدة معينة والنقض لربه اذا انقضت تلك المدة قاله ابن القاسم وكذا
يجب ربطها على بنايه اي الراعي الباني والباني ان خارض صاحب الارض ويجوز الاستيجار لطرح ميتة او علاوة ودم ونحوه مما لا يسلم مباشرة من النجاسة
غالبا للضرورة ويجوز على قصاص من قتل او قطع وجرح وعلى الادب لعبد او ولد وجاز استيجار عبد مدة طويلة اكثرها خمسة عشر عاما وقيل
عشرة بقطع او اذا كان العمل المستاجر عليه منفعة جاز تقييدها بالزمان كان يستاجره على يوم معين وتقييدها بمحل العمل واشار له بقوله او خياطة ثوب
مثلا فخذ الى البناء احدهما وان اختلف الاجرة ان جمعهما في عقد كخط لي هذا الثوب في هذا اليوم بدرهم وتساويا الزمان والعمل بان كان
اليوم يسع خياطة الثوب وشهر ابن رشد الا يفسد مع التساوي وشهر غيره فولان او تفسد مطلقا تساوى العمل والزمان او لا خلاف **تنبيه**
قول ابن عبد السلام الجد فالة من يرتضي من الشيوخ ان الزمان الجد فيه يد به المنفعة اما ان يكون اوسع من العمل كثيرا او يضيق عنه او يكون مقدار
العمل والواسع لا يختلف في جوازه والضيق لا يختلف في منعه وفي المساوي قولان نعم اختلف الشيوخ في تعيين المشهور فمنهم من عينه بالمنع ومنهم من
اشار الواته الا باحتا الظاهر انه لم يو وجاز بيع دار استثنى البايع منفعتها عاما لتقبض المشتري بعد عام عند ابن القاسم ان منعها للاكثر من عام او بيع
ارض واستثنى البايع منفعتها عشر سنين على ان تقبض بعدها عند ابن القاسم لقوة الامن عندها وهاتان المسئلتان لا تعلق لهما بالاجارة وجاز
استرضاع بكذا من الاجرة ولو مع شرطها عليهم طعامها وكسوتها والعرف عند الناس يجار عليه في تفسير ما في نحته وحمله ودهانه وحميه
ودوريحانه ولميه وتزوجها الجا اجرة نفسها لفسخه ان لم ياذن لما يلحقه من الضرر بتشاغلها عنه وتغير حالها ان كانت خرجت منه عليها واما ان اجرتها قبل
كاهل الطفل لم يفسخ الا لحمله لضرر لبنها بالطفل البساطي وقول الحق وتقل حملت وخافوا على الصبي الهم فسخ الاجارة قال نعم وكذا حفظه عن مالك
فان قيد كلام المؤلف بالخوف وابو ما فيها الا شهر وقد يقال ان رضاع الحامل مظنة ضرر الطفل واذا كان كذلك فلا يحتاج لتقييد ان التوقف مقطوع به على
الرضيع عند الحمل والذي قد يكون وقد لا يكون انما هو حصول الضرر ومن احوال الفسخ المستاجر تنزل الرضاع فغير بيع للباقية فسخ العقد ونحوه في المدونة
وربما اشعر كلام المؤلف بانه استاجرهما معا وهو كذلك ولكن لا يفسخ عقيب موت ابيه ان مات ولم تقبض اجرة ولم يترك الاب مالا الا ان تطوع بها متطوع
باجرتها فلا فسخ لها ثم شبه فيما للمستاجر فيه الفسخ فقال او كظهور مستاجر بفتح الجيم اوجر باكله فقط اكولا خارجا عن المعتاد الا ان يرضى الاجير
بطعام وسط وليس للمستاجر الفسخ والبساطي هنا ما فتشه انظرها في الكبير ومنع زوج رضي باجارة زوجته ظئرا من وطيها ولو لم يضر بالرضيع
قال ابن عبد الحكم وسوا حصل العقد او سمعه وهو به وسوا شرط ذلك عليه او لا حال الاصبغ وفولة لا يمنع الا ان اشرط او حصول الضرر وان رضي الزوج با
ستيجارها فلا منع من سفر بها ثم شبه في المنع فقال كان ترضع معه غيره ولو كان فيها كفاية لغيره وهو كذلك الا ان اشترى جميع لبنها او سوا شرط عليها
او سكت عنه واما لو شرطت له غيره فلا منع ولا يستتبع الاسترضاع حضانة بحيث تكون ... ان تعتلف الحمل ومعه الاخذ
النادر كما تقدم كعكسه فلا تستتبع الحضانة الاسترضاع والله تعالى اعلم ثم عطف على الجائز مسئلة اجتمع فيها بيع واجارة فقال وبيعه سلعة
مثلا بماية على ان يتجر له بثمنها سنة مثلا ان شرط في العقد الخلف لما تلف من المائة ليتم العمل في السنة ومفهوم الشرط المنع اولم يشترط الخلف
وهو كذلك في المدونة وزاد ان هلك من ذلك شي فابوه به خلفه قبل له او في الاجارة والخصب بسلام ويكون له الاجرة تامة كغنم لم يعين قال في المدونة

عين

عقب المسألة السابقة قال ابن القاسم لو واجره على رعاية غنم فإن شاة غير معينة جاز وإن لم يشترط خلف ما مات منها وله خلف ما مات منها بالقضاء
وإلا بأن عينت بلزم الخلف عن ما مات منها على الأرجح بالقضاء كما في المدونة واحترز بقوله لم تعين عما لو عينت فلا بد من اشتراط الخلف وكونه في
المدونة عقب المسألة السابقة فقال وإن كانت معينة فلابد من الشرط وليس لهما أن يرتجعا فيها كراكب ابن محرز وعرب مثلا اكترى دابة غير معينة إلى
كذا الموضع كذا وهلكت فعلى المكري خلفها كذا في الشارح وإن عين كراكب تعذر ركوبه فيجب خلفه ولا ينفسخ الكراء وجاز استئجار
حائط لمن يحرك ليبني عليها المستأجر بيتا ابن ناجي قلت في بلدنا شيختنا أيما مصحح ولا يشترط وصف البناء بخلاف البناء على الأرض الكائن على الجدار
بخلاف الأرض فاستغنت عنه انتهى وفيه بحث وذلك لم يرد منها الجدار مثلا والطول كالمدونة وكذا في غيرها جواز بيعها وجاز استئجار
موضع مسيل مصب مرحاض ليسيل فيه من داره أو أرضه لا شراء ما يسيل من ميزاب أن يستأجر من ميزاب جاره فيجوز كما في استئجاره وجاز كراء
رحى ماء ابن يونس وربه سواء استؤجرت بطعام وغيره ونصوا على الجواز لئلا يتوهم أنه لما كان طحنها بالماء فكأنه اشترى الماء بطعام أو لأنه لما كانت متنقلة
بالأرض ويعمل فيها الطعام فيتوهم أنه كراؤها وجازت الإجارة على تعليم قرآن وكتابة مشاهرة كل شهر بكذا أو وجيبة كذا أن لم يعرف ما يعلمه ثلاث
في تلك المدة وعلى الحذاق وهو حفظ القرآن كله أو بعضه أو على قراءته نظرا في المصحف وأخذها أي الأجرة المعهودة من السباق والحذاقة المعهودة
من الحذاق وإن لم تشترط هو كقول ابن الحاجب ولا بأس بها بأخذه على تعليم القرآن وإن لم يشترط انتهى وجاز إجارة ماعون كصحفة وقدر ومنخل
وغربال عقب تمييس وفأس وقدوم كان مما يعرف بعينه أو لا خلافا لابن العطار ومن وافقه في منعه كراء ما لا يعرف بعينه كصحفة والفخار بعينه الا داخل
بحيث لا تعرف إلا أن ينقش عليها وجاز العقد على حرير ويكون أجارة إن عين مقدار العمل وصفته وله بحساب ما عمل وجميع الأجرة إن انهدمت عند الفراغ
وتكون جعالة إن لم يعين ولا شيء له إلا بالتمام العمل كما لو انهدمت قبل فراغه ولما تكلم على الممنوع والجائز ذكر المكروه فقال وكره حلي أي إجارته
واستغلاله لأنه ليس من أخلاق الناس وليس بحرام بين وكان يقول لا بأس به وهل كراهته لنقصه ونقد اختلف في مقابلته ذهب أو فضة أو لأنهم يرون
عاريته زكاته خلاف كإيجار مستأجر دابة أي كرائها بأجرة مثله وفي نسخة الشارح في الصغير قبل قوله مثله أو لقل ومعناها أن اكتراها بعشرة ليدير
غيلة كره له كراؤها بما يكره وهو كذلك في المدونة كره مالك لمكتري الدابة لركوبه كراؤها من غيره وإن كان أخف منه أو مثله فإن أكراها لم أفسخه
وإن تلفت لم يضمن إذا أكراها فيما اكتراها فيه من مثله في حالته وأمانته وخفته وتكره إجارة على تعليم فقه وفرائض وصنعة كبيع كتبه أي
العلم كرهه مالك اللخمي وعليه تكره كتابته ولابن عبد الحكم بيعت كتب ابن وهب بثلاث مائة دينار وأصحابنا متوافرون فلم ينكروه وكان أبي وصيه
على هذا تجوز الإجارة على تعليمه وكتابته وهو أحسن ولا أرى أن يختلف اليوم فيه لنقص فهم الناس وحفظهم عن من تقدم وتكره الإجارة على تعليم
قراءة بلحن بسكون الحاء أي تطريب وهو تقطيع الصوت بالأنغام على حروف المعروف كذا في البساطي وأشار الرماصي بتقرير الشارح له على كلام من قراءة
في القرآن بالألحان لأنه يناسب حمله عليه لأنه ليس في عد المكروهات منع هذا الباب انتهى وما قرره به الشارح هو نص المدونة وكذا ما مشى عليه
المصنف في سجود التلاوة وما لكراهة البساطي أن كان النقل كذلك فلا مواقع وإن لم يكن كذلك فمواقع أيضا لأن النداء كره أصله كرهت الإجارة عليه
تنبيه محل الكراهة ما لم يخرج عن كونه قرآنا كالغناء فإنه يحرم حينئذ وكره كراء دف بضم الدال وفتحها الفتح وهو الغربال
المعشى من جهة كالغربال وإن عشي من الجهتين وكان ربعا وهو المزهر وكراء معزف بكسر الميم والجوهري الغارف الملاهي وقال الشارح شيء
من أنواع العيدان لعرس متعلق بهذه والتي قبلها وكره كراء عبد مسلم لكافر أن يستعمله فيما يجوز المسلم عمله كبناء وخياطة لا فيما لا يجوز
كعمل الخمر وفيها لا يجوز للمسلم أن يوجر نفسه أو عبده في عمل الخمر أو دابته في حمل الخمر أو داره أو حانوته أو شيئا مما يملكه لمن يعمل الخمر وإن أجر
نفسه لكافر على رعي الخنازير لم أدب إلا أن يعذر بجهل ويؤخذ الأجرة من الكافر ولا تترك له ويتصدق بها وما ذكرناه هو كذلك في بعض النسخ وفي
بعضها وكراء عبد كافر وكره بناء مسجد للكراء بأن يكريه لمن يصلي فيه وقال المدونة لا يصلح لأحد أن يبني مسجدا ليكريه ممن يصلي فيه قال ابن ناجي لا يصلح
على التحريم وهو مخالف لما هنا وكره سكنى فوقه فيكره الشارح بما في المدونة بكونه بأهله وأبقاه البساطي على عمومه كان بأهله أو وحده تنكيت
سيأتي في باب الإحياء مع جعل منزل فوقه وفيه العوفية منزع بما إذا كان تحته فإنه جائز كما نص عليه في مسألة المدونة وسيأتي في الإحياء جواز
السكنى فيه لرجل تجرد للعبادة وأشار الثالث أو الرابع بمنفعة متعلق بصح والباء سببية وقال البساطي الظاهر كونها للاستعانة كالكتب
بالقلم وأشار بعض شروط المنفعة بقوله تتقوم بأن تكون داخلة تحت التقويم تجوز على التافه الذي لا يقابل بالمال في نظر الشرع كالدنانير
لتزيين الحوانيت وكل ما لا يعرف بعينه خشية السلف بزيادة الأجرة وأشار لبقية شروطها بقوله قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر وتعين
سيأتي الكلام على هذه القيود عند ذكر مفاهيمها ثم بالغ على التقويم في مسألة مشيرا بها إلى الخلاف فقال ولو مصحفا فتجوز إجارته لمن يقرأ

فيه كما في المدونة واشار للفطري على التسليم عاطفا على ما نبه عليه بقوله وأرضا غمر ماؤها وندر انكشافه ابن ... عنها وسيأتي الكلام على
النقد فيه واما ما لا ينكشف فلا يجوز كراؤها للزراعة لانه معدوم وكذا استئجار الاخرس للكلام والاعمى للابصار قاله في الذخيرة وعطف على
ارض وشجر لتجفيف عليها فيجوز على الاصح عند ابن عبد السلام لتاثيرها لا للانتفاع بها واشار المصنف بقوله بلا استيفاء عين قصدا الى الاحترازية لئلا يلزم
او شاة تستاجر للبنها او شاحنها او صوفها لانه بيع لعين قبل وجودها وليس شاملا والمنع هنا في اللبن قوله في توضيح عن ابن عبد السلام وعن
المذهب انه لا يجوز اللبن مطلقا وقد اجازه في المدونة اذا كان جزافا بشروط كونها كثيرة كالعشرة وان يكون في الابان وان يعرف وجه حلابها وان
يكون الاجل لا ينقضي اللبن قبله وان يشرع في اخذه لا يومه او الى ايام يسيرة وان يسلم لربها لا لغيره فان كان على الكيل سقط الشرط الاول واغتفر ما فيه الا
دم والدار المستاجرة من ثمرة ... او نخلة المزيد على الثلث فيما بلغ الثلث جاز بالتقويم كابن ... فقد يستاجر لها بغير القيمة وا
شار لما يتعلق بقوله ولا حظر فقال ولا على تعليم غناء بالكسر والمد من السماع واما بالفتح فالتيسير ومثله ... كالعود والمزمار ... الله اذا ...
شيئا محرما او على دخول حائض لمسجد لعلم او غيره واشعر قوله دخول بجواز استئجارها لما لا تدخل بل تقيم غيرها او اجارة دار لتتخذ كنيسة
او بيت نار او ليباع فيها الخمر او يجمع للفساد ونحو ذلك او بيعها لذلك لا يكاد يتخذ كنيسة ونحوه وان وقع تصدق بالكراء في الاجارة وبفضلة الثمن
في البيع على الارجح عند ابن يونس في المسئلتين لقوله به اقوا وقال غيره بفضلة الاجرة وبجميع الثمن ثم اشار لكون حصول المنفعة للمستاجر بقوله ولا
يجوز على ... متعين على من تعلق به فعله احترازا من العبادات التي تقع النيابة فيها كركعتي الفجر والوتر ... ولا يجوز ان يستاجر من يصلي له
عن المستاجر بكسر الجيم او عن المستاجر بفتحها اما الاول فواضح واما الثاني فقال في الذخيرة لئلا يجتمع العوض والمعوض لواحد والقاعدة انه لا يجوز اجتماعهما
عنها ... غير المتعين فان الاجارة عليه جائزة كفرض الكفاية كغسل ميت وحمله وقبر وعين ... ووجوبا متعلم لقراءة او كتابة او صنعة وكذا رضيع
لزوما لاختلاف حال النهى الاول بالذكاء والبلادة والثاني بكثرة الرضاع وقلته وعين حمل دار وحانوت وحمام مثلا لانه لا يتم كونها في الذمة ولا بد من ذكر
موضعها وحده ... واشعر تمثيله بالعقار ان غيره كالدواب والسفن لا يلزم تعيينها بل يقع على معين وفي الذمة وهو كذلك وبيانه وعين بناء على جدار
بان يوصف قدره وكونه بطوب او حجر او غيره وقولنا بان يوصف بانه غير موجود حين الاجارة فلذا تعين فيه الوصف وعين محمل لركوب لاختلافه صغرا وكبرا
وهو بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه واما عكسه فهو الضبط بعلاقة السيف ان لم يوصف فان وصف اكتفي بوصفه وبوصف ... في بعض النسخ وان
يوصف ويلزم تعيين دابة لركوب ان لم تكن مضمونة ولذا قال وان ضمنت لم يلزم تعيينها وحيث لم تعين فلا بد من امر اخر اشار اليه بقوله جنس اي فيعين كخيل او
بغال او حمير او ابل وكذا يعين نوع كبرذون او عربي او بختي او عراب وكذا ذكورة او انوثة ومفهوم الركوب انها لو اكتريت لغيره كالحمل لم يلزم فيها ذكر
ذلك وهو كذلك لعدم تعلق الاغراض به الا لامر عارض في الحمل ككون المحمول عليها ما يتلف ان سقط كزجاج فيتعين حينئذ وان تومح وليس لراع استوجر لرعي
غنم مثلا رعي غيرها ان لم يقو على رعي الاولى مع غيرها بحيث يحصل لها ضرر فيها الا بمشاركة يقوى به عليها او تقل الاولى بحيث يقدر على رعي غيرها
معها ولم يشترط عليه ربها خلافه وهو الا يرعى معها غيرها فان اشترط عليه ذلك ... فاجره للمستاجر ان شاء اخذه
او تركه كاجير استوجر لخدمة فاجر نفسه لغير مستاجره فان اجره لمستاجره ان شاء اخذه او تركه ولم يلزمه رعي الولد الحادث تلزمه
الغنم مثلا المستاجر على رعيها الا ان زاد على ما استوجر عليه فلم يتناوله العقد الا لعرف بينهم انه على الراعي فيلزمه وعمل به اي بالعرف في الخيط
الذي يخاط به الثوب كانه ابرة على الثوب وفي نقش الرحا اي الاحتياج في كونه على مالكها او على مستاجرها وعمل به ايضا في آلة بناء من الات
وفوس وقفاف ودلاء ووالا بكن العرف فعلى ربه والعرف الان بمصر ان الخيط على الخياط فان الصنف الا ان يكون حريرا فان العادة قد تختلف فيه فقد
يطلبه وقد لا يطلبه نعم ما على العقد الاجارة على انه على الخياط عكس اكاف اي فان كان عرف عمل به والا فعلى المكتري حكاه ابن عبد السلام عن
بعض الشيوخ وقربه كلام ابن الحاجب وتبعه المؤلف ومفهوم المدونة انه على رب الدابة ويحتمل منها من البساطي كلام المؤلف وعمل بالعرف
ايضا في احوال السير والمنازل ومقدار الاقامة بها وفي المعاليق التي يحتاج اليها المسافر للسمن والزيت والعسل ونحوها وفي الزاملة وهي الخرج و
نحوه مما يحمل فيه المسافر ما يحتاج اليه فيلزمه حملها ان كان عرف والا فالشرط وفي حمل وطأه اي الفراش يجعل الراكب تحته في محمل وكذا الغطاء وفي بدل
الطعام المحمول المنفصل بالاكل او بيع او غيره وعدم ابداله وفي توفيره اذا اراد صاحب الدابة تخفيفه كنزع الطيلسان قائلة اذا استاجره ليلبسه فجرت العادة
له بنزعه في الوقت الا الضرورة واحرى ليلا وهو اي المستاجر امين على ما استاجره حكى ابن رشد الاتفاق على عدم ضمانه وقال ابن الحاجب على الاصح وان كان
امينا فلا ضمان عليه ويصدق فيما ادعى ضياعه او تلفه كان مما يغاب عليه ام لا ثم بالغ على عدم الضمان بقوله ولو شرط اثباته اي اثبات الضمان
على المستاجر ان لم يات بسمة الميت ولم يات به فلا ضمان او عثر الجمال على راس او خلفه او دابة بطعام او طعام استوجر على حمله فاهرق

او

أو عثر بدهن فانكسر أو [illegible] الحال انه [illegible] من فعله ولا في سوق فانه لا يضمن وكذا لو زحمه وانقطع الحبل المربوط به الحمل والحال انه لم يغر بفعل منه بان ربطه
بغير ما لا او غر بقول مثل ان يكون المكتري هو الذي تولى الربط حين قال له المكاري اربط بهذا الحبل وشرب منه الماء فانقطع الحبل الخ فان المكاري ربط به او عثرت
الدابة في الطريق الذي قال له مر فيه لم يضمن واما لو غر بالفعل كربطه بحبل رث او مشيه بها في موضع تعثر فيه الدابة ضمن ثم شبه في عدم الضمان فقال كحارس
لا ضمان عليه ولو كان حماميا لا يضمن ما ضاع من الثياب ولو اخذ على ذلك اجرا ونكر حارس ليشمل جميع الحراس لكرم ونخل ودار الا ان يتعدى وسواء كان ما يحرسه
طعاما وغيره يغاب عليه اولا الا ان تظهر منه خيانة قاله في [illegible] والمعروف ان لا ضمان على الحارس كالاجير انهم انما يستاجرون على [illegible] ولا ضمان على اجير لصانع
استاجره الصانع ليعمل معه فان [illegible] ما يسرق [illegible] على الاجير الا ان يتعدى او يفرط قال البساطي هذا هو المشهور انتهى واشهب
ما [illegible] وهو لو كثرت الثياب على القصار [illegible] الا الظاهر انها [illegible] ولا ضمان على سمسار [illegible] او يعلم انه
يبيع للناس [illegible] فيما يغيبون عليه [illegible] والمتابعة في ذلك على رب البيع [illegible] ابن رشد عدم ضمان السمسار بالمشهور
لكن قال المولف ان ظهر خيره على الاظهر ومفهومه الضمان ان لم يشتهر بالخير وهو كذلك [illegible] من كلام المولف وعلم منه ان كلام ابن
رشد تقييد لتضمينهم الا ان يكونوا مشهورين بالخير ولا ضمان على نوتي غرقت سفينته فيما عرف فيها [illegible] كضمان [illegible]
مع [illegible] وكذا لا ضمان عليه ان غرقت بفعل سائغ له فيها [illegible] ثابت [illegible] فينقطع الحبل
وتغرق [illegible] ويفهم منه الضمان بفعل غير سائغ وهو كذلك لا ان خالف الراعي مرعى شرطه عليه مكانا او زمانا [illegible]
موضع كذا [illegible] ايام [illegible] والاربعانية [illegible]
قبل ارتفاع [illegible] او انزى الراعي عليها [illegible] على الاناث بغير اذن فتلفت منه او من [illegible] او غر الاجير [illegible]
بفعل [illegible] تنبيه [illegible] مع انه [illegible] مفهوم قوله ولم يغر بفعل [illegible] اعتبار المفهوم [illegible]
عليه [illegible] فقيمته يوم التلف ولا الاجر ليوم التلف قاله في المدونة ولما كانت السياسة الشرعية [illegible] بتضمين الصناع لانه من المصالح كما
قضى به الخلفاء قال او صانع في مصنوعه الذي فيه صنعته كسيف [illegible] وكتاب نسخه لا غيره [illegible] مصنوعه سواء كان مصنوعه يستغنى
عنه [illegible] او يستغنى عنه كالكتاب ينسخ منه ولو محتاجا له عمل [illegible] وان ببيته او بلا اجر سواء
تلف بصنعه او بغير صنعة تنبيه [illegible] ابن رشد ان [illegible] في الصنعة ما لم يكن فيه تغرير كنقش
الفصوص ونقب اللولو وتقويم السيوف [illegible] الصباغ [illegible] واخذها على غير وجه ما اخذها
واشار لشرطي الضمان [illegible] بقوله ان نصب نفسه للصنعة [illegible] مخصوص بالضمان [illegible] وغاب عليها فلو عملها بحضرة ربه [illegible]
[illegible] فبقيمته يوم دفعه للصانع [illegible] مع الاجرة [illegible] القيمة [illegible] يوم الدفع [illegible]
اجرة الصنعة تتمة انما [illegible] الصانع [illegible] بقيمته يوم دفعه [illegible] يوم تلفه [illegible] الضمان [illegible]
الضمان [illegible] ولو شرط نفيه عند ابن القاسم خلافا لاشهب [illegible] او دعا الصانع ربه لاخذه [illegible]
[illegible] الا ان تقوم بينة على تلفه بغير [illegible] فتسقط الاجرة [illegible] ثم استثنى من ضمان الصانع [illegible] الا ان يحضره الصانع
لربه مصنوعا بشرطه على الصفة التي [illegible] عليه ثم تركه عنده [illegible] وصدق الراعي ان ادعى خوف موت [illegible] على [illegible]
فنحر او [illegible] او سرقت منحورة [illegible] الراعي [illegible] في المدونة او قلع ضرس
قال الحجام [illegible] مثله [illegible] او صبغ [illegible] فنوزع سواء كان [illegible] في الصنعة كقوله
امرتك بصبغه [illegible] بعشرة [illegible] من [illegible]
الصانع [illegible] قال الشارح قوله نوزع راجع الى المسائل الاربع [illegible] او سرقت بعد [illegible] من الحوم
[illegible] الثوب [illegible] على الاجارة [illegible] وفسخت بتلف ما يستوفى منه [illegible] المنفعة كموت دابة معينة لا بتلف ما يستوفى
به المنفعة [illegible] ولا تفسخ على [illegible] واستثنى [illegible] المنفعة و [illegible] الا صبي تعلم ورضيع [illegible]
اجارة على سن لقلع فسكنت [illegible] كعفو القصاص [illegible] وبغصب الدار وغصب منفعتها [illegible]
المشهور [illegible] وبامر السلطان باغلاق الحوانيت [illegible] وبحمل ظئر [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]

وقال

ونزو وروض

على التنبيه تكررت المسألة أو بصوف ثم ما يخرج منه على رضاع فتنفسخ ونحوه في المدونة وزاد ولو قبضت في بقية مثلها أجرة على الإرضاع با
فيها والمها من الأجرة بقدر ما أرضعت وليس عليها أن ترضع ما مر فقد أي الباقي لأنه يكون الكراء فيتبع بينهما بلا نقود إلى الإرضاع و بعيب بسبب
مرض عبد موجر في زمن مرضه الذي لا يقدر معه على عمل ما استوجر عليه وكذا مع هربه لكالعدو بأرض الحرب أو ما يتنزل منزلتها من الأقطار البعيدة
في الإسلام إلا أن يرجع العبد لصحته أو لموضع هروبه في بقيته أي بقية زمن الإجارة فيلزم ما بقية عمله نوبة من العقد ويسقط كراء أيام المرض وفي
نسخة إلا فيما تحصه بقية أي من الإجارة بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح في بقية المدة فلا ترجع إلى الإجارة بعد الفسخ لأنها فرطت بالتلف تنبيه
قال في النكت افترق الجواب في العبد والدابة لاختلاف السؤال في العبد في الحضر والدابة في السفر ولو كانتا في الحضر والأخرى في السفر لاستوى الجواب
وخير المستأجر في فسخ الإجارة العبد وفي بقائها إن تبين أنه سارق لأن السرقة عيب يوجب الخيار كالبيع ونحوه في المدونة والفرق بينه وبين المساقي يتبين أنه
سارق تقدم في المساقاة البساطي وعندي أن أجير الخدمة فيه نوع وكالة والمساقي له نوع شركة فلا يبعد ذلك الفرق و بفسخ برشد صبي
عقد عليه نفسه أو على سلعة له أب أو وصي أو مقدم الأكثر من بلوغه قبل الأجل [illegible] أيهما وقد يبقى منها كالشهر فيلزم كذا في الشارح وشبهه في
الشامل ولنا فيه تقرير غير هذا انظر في الكبير ثم شبه في اللزوم فقال كسفيه بالغ والحاجر عليه وليه ربعه أو رقيقه أو حاجر ثلاث سنين فإنه يبقى
فيها على حكم الإجارة إذا انتقل الحجر إلى الرشد كان الولي يعمل بوصيه ما يجوز ما يجوزه بعقله وبفسخ بموت مستحق ربع وقف أجر سنين ومات قبل
تقضيها للتالي وله بالأجرة ما للحول فيه على الأصح عند ابن رشد وغيره ومقابله إن أكرى بمدة يجوز الكراء فيها لزم باقيها ووقع عند الشارح
جزم ابن رشد بعد ابن راشد وهو سبق قلم أي لو كان التصحيح له لقال على الأظهر كعادته ويفهم منه أنها لا تنفسخ بموت غير مستحق الوقف كالناظر والناظر
لا تنفسخ بموت المتواجر به وهو كذلك لا إن أقر المالك بالحرية لا تنفسخ بقول الأجير الذكر أو العبد أو الدابة لغيره وأنه كان اشترى قدم لوي قبل عقد الإجارة لاتها
مه على المعروف تنبيه وإذا قلنا لا تنفسخ الإجارة فبإقراره على نفسه لزم إقراره إن عتق أو بخلف رب الدابة العينة أي الاستئجار على حمل كبيعها
زمن غير معين كالأمات زيدا وتشييعه وواعده على إتيانه بها غدا أو إتيانها بعد يومين أو ثلاثة فإنها لا تنفسخ ابن المواز كان تسلفها لبعض بعد بعلهما
عنده مطلقا وفي غيره وإن فات على المكتري مقصوده من ملاقاة أو تشييع ومفهومه أنها تنفسخ في المعين كيوم كذا أو نسلم كذا أو نبيع عليها في
نفذ العام وفات الوقت المعين وهو كذلك ونحوه في المدونة أو بطعوم بسبب مستأجر للدار فإنها لا تنفسخ وإذا لم تنفسخ فعلى الحاكم عليها أن يكريها
وإخراجه منها أو بعتق عبد مؤجر أو أمة لا تنفسخ به الإجارة ويبقى حكمه على الرق في شهادته وقصاصه وإجارته بعد العتق في بقية زمن الإجارة للسيد
إن حرمه تنبيه أشعر قولنا في شهادته وقصاصه وأنه في غيرهما ليس كذلك كما لو كانت أمة فإنه ليس للسيد وطؤها

فصل

ذكر فيه كراء الدواب فقال وكراء الدابة كذلك في اشتراطه الأركان السابقة قال الشارح ويحتمل أن يريد مفهومه من منع كذا وأنه ما جاز هناك
يجوز هنا وما امتنع يمتنع وإن الكراء لازم بالعقد و لما كان هنا ما ينفي الإجارة منعه للجهل والغرر مع أنه جائز نص عليه فقال وجاز أن يكتري دابة على أن عليك
عليه علفها وطعام ربها أو عليها طعامه نحوه في المدونة وزاد وإن لم توصف النفقة وذلك معروف تنبيه قال المغربي وعليه فطعامك معناه
أنه لم يكترها بطعام لأنه يدخل طعام بطعام غير يد بيد أو يكريها لتركبها في حوائجه شهرا ونحوه في المدونة وزاد على ما يركب الناس فيفسخ غلامه
ابن يونس نهارا ونحو الحمد وهو الشارح ويحتمل أن يريد قول اللخمي أجاز ابن القاسم في المدونة أن يستأجر دابة شهرا على أن يركبها في حوائجه حيث ما شاء وإن
كانت الحوائج تقل مرة وتكثر أخرى لأجل الضرورة ويحتمل أن يريد تمامها أو يكريها ليطحن بها شهرا بعينه جاز وإن لم يذكر ما يطحن ونحوه في المدونة
وزاد لأن وجه طحين الناس معروف تذييل إن أكراها لتطحن الحنطة جاز أن يطحن عليها غيرها مما لا يضر بها وإن شرط ألا يطحن الحنطة جاز لأنه لا يتعدى
حوطه لها وإن شرط ألا يطحن إلا الحنطة فهي جواز قولان أو ليحمل على دابته رطلا إلا أن قبة الدواب له ليعلم أنه كلها له وهو كذلك سواء كان رطلا
أو كيلا وهو كذلك وأما إن كان بعضها له وبعضها لغيره لم يجز وعمم في مسيرا لما أنه ليشمل جواز الكيل والموزون وهو كذلك وإن لم يسم مقدار ما يحمل من
الدواب ويحمل على كل واحدة قدر طوقها ونحوه في المدونة وجاز الكراء على حمل آدمي لم يره صاحب الدابة حين الكراء ولزمه حمله لتقارب الأجسام ولم يلزمه حمل
حمل الفادح وهو الثقيل العظيم ابن يونس والكراء فاسد ولو ولد أو نحوه ولو ولدته المرأة في أثناء ركوبها فإن الجمال يلزمه حمله وجاز بيعها أي الدابة واستثناء ركوبها اليوم
واليومين والثلاث لخبر جابر بن عبد الله في إباحته الركوب قال مالك في المدينة وموضع البيع مرحلتان ونحوه وكره المتوسط بينهما كالجمعة وأكثر لا يجوز
الأربعة فهو ونحوه لمالك في المدونة وجاز كراء دابة معينة لتقبض لشهر إن لم ينقد إذ بشرط عدم النقد عند ابن القاسم ومنعه غيره ومفهوم
شهر جواز ما دونه وإن نقد ومفهوم إن لم ينقد المنع إن شرط أن نقد وجاز الرضى بغير الدابة المستأجرة المعينة إن ماتت ببعض الطريق يستوفي من الثانية
ما بقي من المسافة الأولى سواء كانت الأخرى معينة أو مضمونة إن لم ينقد مفهومه إن نقد لم يجز لأنه فسخ ما وجب له من الأجرة في جزاء ثم عطف على الجائز

قوله او نقد الكراء او عطر الى الثانية فيجوز الى زوال الضرورة وجعل المستاجر الثني. المستاجر عليه بعينه ومساويه وزنا كالمستاجر منه وجاز استيجار على حمل
لحم وابه برؤيته ولا يشترط بيان جنسه لا كتفا برؤيته ابن القاسم ويكون قدر المحمول عرفا او نصا او كيله او وزنه او عدده وفيد الثلاثة الاخيرة بقوله اولم ينبها
و لان بعضها وان كانت تساوي في الكيل وما بعده قد يكون اثقل من بعض كالرطب مع اليابس شعير مثلا وجعل البساطي قيد في العدد فقط [illegible] ومن اكترى
دابة لحج او غيره جازت الاقالة بزيادة قبل النقد سواء غاب او لم يغب كانت الزيادة على راس المال او بعد كانت الزيادة دنانير او دراهم او عرضا نقدا الا ان تشترى
الركوب الذي وجب للمكتري بالزيادة التي وجبت له وبيع لاجل لان [illegible] عليه للمكتري [illegible] وبعده اي بعد النقد تجوز الاقالة من
المكري ان لم يغب عليه كانت الزيادة منه او من المكتري والا بان غاب فلا تجوز الاقالة لتهمة سلف بزيادة ثم استثنى مما لا يجوز فقال الا ان تكون الزيادة
من المكتري فقط فيجوز بشرط [illegible] اذا فتحا بهاذا ملحملة مشددة اي وقع بينهما مقاصة بحيث لم يبق الا [illegible]
من كلام الشارح انها بالمعجمة والمعنى واحد ولتانيها عادها على المكتري لا على افتضا بقوله او بعد سير كثير عنده ما رواه ابن القاسم الا التهمة وتجوز الزيادة
حينئذ من كل منهما واستحسنه اللخمي ومفهوم كثير ان اليسير كالعدم وهو كذلك وجاز اشتراط هدية مكة على الجمال [illegible] وقد ذكر [illegible] الشارح و
فرق البساطي على انه يجوز لرب الدابة ان يشترط على الحاج هدية مكة ونسب كل منهما للمدونة وعقبة الاجير يشترطها المستاجر على الجمال جائز لذلك وتعين
معروفة عندهم لرأس ستة اميال لا حمل من مرض ولا يجوز [illegible] الشارح [illegible] على حال الزوامل وعلى حمل من مرض منهم لانه مجهول والبساطي على [illegible]
اكترى [illegible] الزوامل [illegible] للتغاير والحور [illegible] ولا يجوز اشتراط ان ماتت
دابة معينة او عجزت اتاه المكتري بغيرها الراتبة [illegible] الكراء معين [illegible] فيه قول ابن القاسم [illegible] علي عبد
بينا او من زاملة لحمل [illegible] انه جايز [illegible] الانتقال [illegible] والركوب [illegible] معين وغير معين [illegible] لرجال دشتى [illegible]
[illegible] والحمل مختلف لم يجز [illegible] المدونة [illegible] مشتركة [illegible] مختلف [illegible] الحمال والجزء لجاز [illegible] مكتة مختلفة [illegible]
[illegible] من غير معين لم يجز ولو كان [illegible] المكتري قد يرغب في ركوب القوية للتعب [illegible]
الضعيفة ليلا تتعب القوية [illegible] ولو لم يكن العرف في البلد نقد كراء معين ككراء دابة مثلا بعرض معين او حيوان او طعام وطلب المكري تعجيله وابى
المكتري لم يجز الكراء ويفسخ وانقد اي عجل النقد [illegible] ومعلومه لو كان العرف في البلد نقد
ذلك المعين جاز واستغنى [illegible] العرف [illegible] حال العقد [illegible] سواء وابو العرف [illegible] وكان الكراء لدابة مثلا بعد ثانية [illegible] وطلب [illegible]
وابى المستاجر فان كان الكراء في البلد [illegible] النقد [illegible] الاشتراط الحلف [illegible] في المدونة او كان اكتراها [illegible] عليها ما شاء لم
[illegible] بعض الاشياء [illegible] في المدونة [illegible] على [illegible] او ليكري بها لمكان شاء من الامكنة لم يجز [illegible]
[illegible] او ليشيع عليها رجلا [illegible] في المدونة لا يجوز حتى يسمي مكان التشييع او [illegible] الناس ولم يسم شيئا لم يجز [illegible] او قال المكتري
او وصلنا الى الموضع الفلاني [illegible] يوما [illegible] زاد في المدونة [illegible] تنبيه [illegible] قبل الركوب فان ركب للمكان الذي سماه فله
كراء مثله [illegible] اليسر [illegible] لبلد غير الذي اكتراها اليه لم يجز وان ساوت كل منهما الاخرى في
[illegible] وسهولة او صعوبة عند ابن القاسم الا باذنه اي ربها وقال غيره لا يجوز [illegible] ان كان [illegible] اي ربها رديفا خلفه على
[illegible] ابتداء [illegible] بعينها [illegible] لا يجوز [illegible] او حمل عليها معه [illegible]
ملكك [illegible] والكراء لغير [illegible] معلومة [illegible] ان لم تحمل زنة [illegible] السفينة [illegible]
[illegible] ما تقدم من [illegible] فيما للمكري والمكتري [illegible] ثم اكراها [illegible] او ما عنه [illegible] ومفهومه [illegible]
وان عطبت مع [illegible] الزيادة [illegible] المكتري [illegible] التعدي [illegible] ولما كان الزيادة المكتري [illegible]
[illegible] المسافة وزيادة في الحمل تكلم على ذلك بقوله او عطبت من المكتري بزيادة مسافة على ما اكراها اليه فيضمن تنبيه [illegible]
ربها [illegible] ابن الحاجب [illegible] المدونة [illegible] وكراء [illegible] الاول [illegible] ومفهوم كلامه لو لم تعطب
بسبب الزيادة [illegible] على [illegible] كراء الزيادة فقط [illegible] قوله بزيادة انه بسببها سواء كانت تعطب بمثله او لا او عطبت بزيادة
حمل تعطب به اي بمثله فيضمن قيمتها يوم التعدي ان شاء ربها [illegible] كراء له ان اخذ قيمة الزيادة [illegible] مع الكراء الاول [illegible]
او تفاوت [illegible] موضع [illegible] والا بان زاد ما لا تعطب بمثله وعطبت او لم تعطب [illegible] اي كراء الزايد ما بلغ مع الكراء الاول ان
كان عليه عطبت او لم تعطب [illegible] كان زاد ما لا تعطب بمثله ولم تعطب فكراء [illegible] عن مالك في المدونة تنبيه [illegible]

يتمضي زيادة المسافة إذا أعطيت قليلة كانت أو كثيرة وبين الزيادة في الحمل بأن زيادة المسافة كلها تعد بخلاف زيادة الحمل بعضها تعدٍ و
بعضها مأذون فيه ثم استثنى من قوله والإجارة الكراء فقال **إلا أن يحبسها** مكتريها زمانا **كثيرا** على ما اكتراها كما لو اكتراها يوما أو يومين فحبسها شهرا **فله**
مع كراء اليوم **كراء الزائد** الذي حبسها فيه إن ردها بحالها لم تتغير وسواء استعملها أم لا **أو قيمتها** يوم التعدي ومفهوم كثيرا أنه لو حبسها ا
يسيرا كاليوم ونحوه ليس له إلا كراء الزائد ومن قوله أنه قبله مخير في أخذ القيمة يوم التعدي وهو كذلك وهذا في المدونة كان ربها معها أم لا **ولو لا** أنه يهم المكتري **ويفسخ**
كراء بغير مثلا **عضوض أو جموح أو أعشى** لأنه لا يبصر ليلا لأن راكبه لا يختار السير ليلا **أو كان دبرا أو حاشا** تحت الجنبه
براكبه وظاهر كلامه سواء المطلع عليه قبل العقد أو حدث فيه كان يستأجر ثورا مثلا **يطحن له كل يوم إردبين فوجده يطحن** ... فله الخيار في الفسخ وعدمه وسكت عما
يلزم إذا لم يفسخ وهو نصف الدرهم **وأراد** ما يطحن الثور وعلى أن يطحن **بأن يحط عنه ما بقي من الأجر** بأن صاحب الثور شيء في الزائد **وإن علم**
النقص فمكن المشار إليه كان لو كراه يطحن عليه الراكب مسمات بجملته ذلك ثم وجد الأول زادت زيادة تشبه تفاوت الكيل ونقصت كذلك
أو زيادة الكثير دل ذلك الفجار وبان شي ... ذلك وعلى المؤلف يحتمل البقر بين مثلا والله أعلم **فصل** وجاز كراء الدابة

والعبد والأرض واختلاف التكرار بين **جاز كراء حمام** وما أشبهه كفرن ومعاصر وجاز كراء **دار غائبة** وربع وحانوت ونحوهم ولو كانت
الغيبة بعيدة كاكترائه دار بمصر وهو بمكة برؤية سابقة أو وصف **كبيعها** أي الحمام والدار في بعض البيع كبيعهما **أو نصفها** مثلا مشاعا **أو نصف عبد**
أو دابة ولا خصوصية للنصف إذ سواه من الأجزاء سواء وجاز كراء الدار **شهرا على أن سكن منه يوما** فأكثر **لزم** الشهر كله ولهذا الشرط
شرطا أشار له بقوله **إن ملك المكتري البقية** من الشهر للسكنى فيها ولكرائها أن خرج منها واللام في المدونة وفعل الشارح أن ملك المكري
غير ظاهر وجاز لمن اكترى شهرا أو سنة **عدم بيان الابتداء وحمل على** أنه من حين العقد إذا لم يعط على ذلك فسد العقد كان الكراء لا يجوز على شيء
معينة جاز كراء الدار ونحوها مياومة **ومشاهرة** ومسانهة بأن اكتراها منه كل يوم أو كل شهر بكذا أو نحو العقد **ولم يلزم لهما** أي للمتعاقدين
فيه الكراء من الشهر ونحوه سواء سكن بعضه أم لا عند ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة واختاره ابن يونس وروى مطرف وابن الماجشون لزو
مها فيما قابلة اسم من شهر ونحوه واختاره اللخمي ثم استثنى من عدم اللزوم قوله **إلا بنقد** في يوم أو شهر ونحوهما **فقدره** أي يلزم قدر ما نقد فقط
ولو قال كراء يوم مثلا بدرهم ودفع له عشرة دراهم لزمه عشرة أيام **و** أما كانت الوجيبة عندهم هي اللازمة شبهها بما يلزم فقال **كوجيبة** وانقسم
فيها على أربعة ألفاظ ذكرها ابن رشد أولها التسمية وأشار لها بقوله **بشهر كذا** مثلا وسنة كذا وثانيها الإشارة وأشار لها بقوله **أو هذا الشهر**
أو هذه السنة والثالث التنكير مع إضافة المكترى وأشار له بقوله **أو شهر** أي اكترى بها شهرا والرابع لوقت كذا وإليه أشار بقوله **أو إلى كذا وفي** كون
سنة وشهر بكذا وجيبة قولهم وهو تأويل ابن لبابة والأكثر وعدم وجيبة فالتلوم وهو تأويل غيره ... وجاز كراء **أرض مطر عشرا إن لم ينقد**
بشرط عدم النقد كاشتراط النقد وأما مع السكوت ومفهومه أن شرط لم يجز ويفسد العقد **فسر** بالحمل على الفساد قوله مع حصول النقد
بقوله **وإن لم ينقد سنة** واحدة من العشر ونحوه في المدونة **إلا الأرض المأمونة الري كالنيل والمعين** بفتح الميم وكسر العين وهي التي تسقى بالعين الثا
بتة والأبار المعينة **فيجوز النقد** فيها وكالنيل يحتمل التمثيل ويحتمل التشبيه وأما النقد مع قوله فلو جاز ليس بأن بعض ما حكم بالجواز قد يجب
النقد فيه ولهذا قال **ويجب النقد** أي يقضى به لرب الأرض على المكتري **في مأمونة النيل إذا رويت** لعدم احتياجه للسقي فيما يستقبل وربما يكون المكتري
قابضا لما اكترى وأما أرض السقي والمطر فلا يجب على المكتري نقد الكراء فيهما حتى يتم الزرع ويستغنى عن الماء قاله ابن رشد وخرج بمأمونة الري غير مأمو
مونته كالمرتفعة التي لا يبلغها النيل غالبا العلوا رضها وجاز كراء **قدر من أرضك إن عين** موضعه **أو تساوت** في نفسها
وفي الأغراض وأما إن اختلفت فلا يجوز حتى يسمي موضعه واحترز بالقدر من جزء معين كربع أو نصف مثلا فلا يشترط تعيينه منفردا وجاز كراء أرض **على شرط**
أن يحرثها المكتري **ثلاثا** ثم يزرعها **أو** على شرط **أن يزبلها إن عرف** هذا كقول المدونة ومن اكترى أرضا على أن يكريها ثلاث مرات ويزرعها في
الكراب الرابع جاز وكذا على أن يزبلها بشيء معروف الصفة وغيره يريد إذا كانت مأمونة لأن زيادة الكراب والتزبيل منفعة تبقى في الأرض لو لم يتم
زرعها وأما غير المأمونة ولم يتم زرعه فقد كم يربح لزيادة ما اشترط على متعاقد ... عنه على كل ... وما اشترطت زيادة على المعتاد
فيرجع بالزيادة لأنه كنقد اشترط فيها ولو تم زرعه فيها كان عليه كراء مثلها بشرط تلك الزيادة لأنه كراء فاسد قال التونسي **وجاز كراء أرض** اشتو
جرت أولا **سنين ماضية لذي شجر غرسها بها** هذا التمام **سنين مستقبلة** على السنين الأولى وسنين مستقبلة معمول لجاز وفي كلامه تقديم
وتأخير وجاز كراء أرض اكتريت سنين ماضية سنين مستقبلة لصاحب شجر غرسها بها في السنين الماضية وهذا كقول المدونة وإن اكتريت أرضا
سنين مسمات فغرست فيها شجرا فانقضت المدة وفيها شجرك فلا بأس أن تكريها من ربها سنين مستقبلة وأما جعل الشارح سنين الأولى مستقبلة

والثانية

والثانية بدل منها فيقيد جل مع انه مساو لما في المدونة ولم يتعقبه البساطي ثم بالغ بقوله وان كان الشجر لغيرك بان اكتريتها سنين واكتريتها لمن
غرسها ثم انقضت مدة الكراء وفيها غرسه فلك ان تكريها من ربها سنين تلي الاولى ثم وارد ذلك الغارس والاولى غرسه ونحوه في المدونة كان زرع
ليه ان كان الذي في الارض زرع الغير فلا يجوز لك ان تكريها سنين بل يجوز المدة التي يحتاج لها الزرع وجاز شرط كنس مرحاض في دار ونحوها على المكتري
لانه معروف وجهه وبدل كون الشرط على المكتري قوله او مرمة بفتح الميم … هو البناء والاصلاح فيجوز اشتراطه على المكتري عند الاحتياج اليه
ونحوه في المدونة وجاز اشتراط تطيين لدار على المكتري ان احتاجت وهو جعل الطين على اسقفها وسطوحها ونحو … و لما كان ظاهر
المدونة اشتراط على الكراء والمرمة فيه تكونه منها عين المصنف القيد فقال من كراء وجب بان كان على النقد في عرف لهم او لشرط قاله ابن يونس وفيتبع
المدونة بان يسموم او مرة في السنة لانه معلوم واما ان قال كلما احتاجت لم يجز لانه مجهول وترك المؤلف وكا بد منه لا ان لم يجب فلا يجوز كا جا
رتها سنة واشترط تطيينها عليه يكون ما يبينها به سلفا في ذمته فيصير لانه سلف وكراء تنبيه اذا اترك … له فيه قيمة ما سكن وللساكن
قيمة ما رم قاله ابن القاسم وحذف المؤلف من قوله من كراء وجب من التي قبلها لدلالة هذا عليه فائدة استنبط البساطي من هذه المسألة
جواز ما يقع بمصر من الالتزام بعد عقد الكراء على الارض فيكتب الموثق والتزم المستاجر بما على الحصة المستاجرة من المغارم السلطانية لانه معلوم
تقريبا او يقع العقد على شرط كونها يحتاج اليها الدار من المرمة او التطيين عند الكلام … من الجهالة او على كون حميم اهل الحمام في غسلهم من ماينها
على المكتري او على كون نورتهم كذلك لم يجز مطلقا سواء علمت عدتهم او لا … الجواز ان علمت او لم يعين بالبنا المفعول ما يعمل في الارض
في الارض بنا او غرس بعض بالارض من بعض وما يعمل … فان با احدهما فلا يجوز وجاه وبعضها … فالحق توفيقه والفساد اشبه بمذهب غير ابن القاسم
سم وهو مخالف لظاهر قول ابن القاسم فيها وكا يجوز كراء وكيل دارا او وصا … لتعديه او كرائها بعرض لمخالفته العادة وانهما لا يكريا
بان ابن يونس وله فسخه واجازته تنبيه المالك والوكيل يشمل المعوض على تخت فيه وعلل البساطي المنع بانه مشتري فيحتاج لتوكيل
خاص وعليه فيلزم في بيع المعوض … او كراء ارض مدة كعشر سنين مثلا لغرس معلوم سماه المكتري بان انقضت مدة الكراء فهو اي الغرس
وسيكون ملكا له كل رب الارض ونحوه مثلا فانه ممتنع للجهل بالاجر وتنقضي السنة في ارض المطر بالحصاد لزرعها وظاهره تاخير الزرع للسنة او عينها
انه ليس لصاحب الارض قلع ولا اجر وتنقضي السنة في ذات السقي بعشر او ستاينه بالشهور لتمام السنة فان تمت شهورها وله فيها زرع اخضر فكراء
مثل للامد الزايد على تمام السنة واذا انتثر للمكتري حب في الارض فنبت قابلا اي في عام … مستقبل فهو لرب الارض … كان الارض عنه عادة وسواء
انتثر بانهر او غيرها ونص عليهما في المدونة ولزم الكراء لمكتري الارض بالتمكن من التصرف فيها وان فسد زرعه فيها بعد زرعه بجايحة لا تعلق لها بالارض
من كبرد وجليد او طير او جراد لانه تسلم جميع المنفعة والمصيبة بمنزلة غاصب الزرع او عدم بذر … بحيث لا يمكن الانتفاع بها الا ان كشف
ويلزمه الكراء لانه كالجراد تنبيه … المصدرية عطفا على جايحة ويحتمل انه فعل البساطي وهو احسن ومفهوم كلام المؤلف
عدم لزومه ان عرف … فعل الحرث وانكشف … باله او عدمه لبذر المكتري بذرا … فالكراء لازم بالتمكن من اجارتها او … يعتم السين
ما لم يكن فقد الفعه منها او انهدمت شرافات البيت ونحوها مما لا ينقص من قيمة المقصود ونحوه في المدونة او سكن اجنبي بعضه فالكراء
لازم له جميعه ويرجع على الاجنبي بحصته منه وفيدوا … بما اذا لم يترك للاجنبي شيء في الكراء … والتقييد بقوله لا ان نقص من الثمن
بات ونحوها من قيمة الكراء فيحط بقدره وان قل … واختيار المكتري وكلام … كما صرح به اللخمي وجعله ابن يونس محل نظر او انهدم بيت
منها لا ضرر فيه على المكتري او سكنه ربها اي البيت منها ما كريه او لم يات مكريه بسلم لا على المحتاج اليه للانتفاع به السلم او عطش بعض الارض او غرق بعضها
فيحط بحصته لا مساحته كما في المدونة وهو راجع للمسايل الست المعطوفة بأو وذكرها وان كانت داخلة في المفهوم لعدم اعتباره لزوم ان عطش
جلها او كلها او غرق ما لشيء على المكتري وخير المكتري في مضر اي بسببه ولو كان يسيرا في الصورة كهطل وهو تابع المطر بحيث يترامى السقف
وتغيره بيرات … ويبقى ما بقي بالكراء جميعه لازم له لزوال ضرره تغيير تنبيه تلخص من كلام المؤلف منطوقا ومفهوما في انهدام الدار او
بعضها … وجه كلها او ما فيه ضرر كثيرا او يسيرا او لا ضرر فلا واو الاخيرة مطلق والثالث لها القسم الاول برفع عنه الضرر والثالث وهو اليسير النفع
يحط عنه بقدره ثم شبه في لزوم الكراء قوله كعطش ارض صلح ما لح الكفار عليها وزرعوها فعطشت فالكراء لازم لهم وهل مطلقا عينوا للارض شيئا
او لا او وقع الصلح مجملا او يلزمهم لا ان يصالحوا على الارض بخراج معين فلا يلزمهم … اذا عطشت … تاويلان في قول المدونة اذا عطشت ارض الصلح التي صالحوا
عليها فعليهم الخراج لانه ليس اجارة محققة بخلاف ارض الخراج كارض مصر فقولها صالحوا عليها حمله ابو عمران على الاطلاق لملكهم الارض وحمله بعض
القرويين على ما ليس على الارض خراجا معينا او لزوم الكراء فيما تقدم عكس تلف الزرع ازالة بالعكس المقابلة فهنا يسقط به جميع الكراء اذا كانت الافة

منها الكثير كهدم دار او دارها او عطش بلغ زرعها او بقي منه القليل كخمسة افدنة او ستة من مائة ولم يجبر آجر بعد الهدم على اصلاح مطلقا لما انقطاع من
الدار مطلقا سواء كان لا يحتاج للاصلاح يضر بالساكن او لا حدث بعد العقد او لا امكن السكنى معه او لا وهو مذهب ابن القاسم في المد
وتنوعه فيها طلبين ابن عبد السلام وعليه العمل من زماننا وعلى الاول يخير الساكن في السكنى بجميع الاجرة او الفسخ بخلاف ساكن اصلح له
رب الدار ما انهدم بقية المدة المكتراة قبل خروجه فلا يخير بل يجبر على السكنى ومفهومه لو اصلح له بعد خروجه وقبل انقضاء المدة لم يلزمه
رجوع وان اكترى حانوتا او بيتا وتنازعا في الاذن فكل منهما مقرضه لو فوع الكراء غير معين قسم بينهما ان امكن قسمه للزوم الكراء لهما وان لم يكن
قسمه اكرى عليهما لانه ضرر وان غار عين مكترى سنين للزراعة او انهدمت بئر بعد زرعه وقبل تمامه انفق حصة سنة منها فقط وبطال
بطال الكرى فان ابى المكري فان انفق المكري لزم المكترى جميع الاجرة وان انفق المكترى سقط الكراء او بعضه او انفق في القيام عن الوجه بالواجب
وانما كان كذلك لان الزرع لو هلك لم يلزم المكترى كراء فاذا اصلح انتفع ولم يضر المكري ولا يمنع المكري من امر ينتفع به غيره ولا ضرر عليه فيه
وفهم من قوله بعد زرعه انه ليس له الانفاق قبله ان ابى ربها الا ان يتقدم له فيها عمل ومفهوم فقط انه ليس له ان ينفق اكثر وهو كذلك على
المشهور ولو انفق اكثر من حصته سنة فهو متبرع مالكه له او لمنفعته وان تزوج ذات بيت وان بكراء وسكن معها فلا كراء لها لما عليه
لجري ان العادة بطيب النفس بذلك والقول للاجير انه اوصل كتابا استوجر على ايصاله لا خرابه في المدونة في امد يبلغ في مثله لانه ائتمنه عليه
وعليه دفع كرائه وترك الحلف الفيد للعلم به والقول للاجير في انه استصنع فيه وقال ربه بل هو وديعة عنده وانما قبل قول الصانع لانه ادعاه
على الصانع كقوله بعشرة وربه بخمسة مثلا فالقول للاجير مع يمينه ان اشبه ما قال وحاز المصنوع تحت يده ومفهوم ان لم يشبه
لم يكن القول قوله وهو كذلك قال في التوضيح ويحلف المالك ان اشبه فان تنافيا الا يشبه فللصانع اجر مثله فتنبيه جاز ما احال المهملة
واجاز الشارح كونه بالجيم من الجواز احترازا عما لو اخذ عن الاجير ما لا يجوز فلا يصدق لا كبناء فليس القول قول الصانع لعدم حوزه لان الجدار
لربه ويجوز في بناء كسر الموحدة وتخفيف النون ومدها وتشديد النون ولا في رده اي ليس القول للصانع في رد المصنوع لربه وانه الم يقبل بينة
فلربه اي القول قوله في الصورتين لا كذبه لولا هما ان اشبه ثم بالغ في عدم قبول قول الصانع في الرد ولو قبضه بغير بينة مشيرا للخلاف فيه بقوله
وان ادعاه الاستصناع صانع مثلا في ثوب بيده وقال ربه بل سرق مني ايضا وان ادعى ربه اخذه لانه مخير فيه وفي تضمينه للصانع اخذه ودفع للصانع
قيمة الصبغ بيمين يحلف على رب الثوب انه لم يستصنعه ومحل يمينه ان زادت دعوى الصانع عليها اي على قيمة الصنعة ومفهوم الشرط ان كانت دعواه
مثل قيمتها او اقل دفع ربه ذلك للصانع بغير يمين وان اختار رب الثوب تضمينه خيرا او لا فان دفع الصانع قيمته ابيض لا يمين على واحد منهما ولا كلام لصاحبه والا
بان ابى الصانع من دفع قيمته ابيض حلف رب الثوب او لا انه ما استصنعه وحلف الصانع انه ما استصنعه وان سرق صاحب الثوب بقيمته ابيض والصانع
بقيمة صبغه ان كل منهما مدع على الاخر وان تحالفا بالخاء المعجمة ولت الساقي فقال الاخرت ان يالته بعشرة وقال بل لم ارك بشيء لم يتحالفا
بالحاء المهملة ولا يشتركان فيه وبهذا خالفت التي قبلها وفي الصاحب السويقة ثبت بان غرم له ما قال وهو العشرة وحلف سويقك ملتوتا
فان نكل فوالم وان ابى من دفع ما قال اللات فمثل سويقه غير ملتوت ولا يلزمه دفعه ملتوتا وهذا قول غير ابن القاسم في المدونة والقول له اي للا
جير ملتها اي اليمين من كل معين تسلم الاجر ان ادعى عليه كل على الاخر سواء بلغ الغاية ولا واليه اشار بقوله وان لم يبلغ الغاية او يهوى المكان الذي يتعاقد
اليه زاد في المدونة ان كانت الاحمال بيدها وبعد تسليمها للمكتري بالقرب يوم او يومين واما مع الطول فاشار له بقوله الا الطول بعد التسليم
فلمكتر بيمين في قوله بيمين الا ان يقيم الجمال بينة انه لم يقبض وان تنازعا في المسافة واتفقا على قدر الاجرة بان قال الجمال اكتريت مني الى برقة وقال المكترى
بل بها الى افريقية فيحلفا وفسخ ان عدم السير جملة او قل بحيث لا ضرر على الجمال في رجوعه ولا على المكترى في عدم تمام
بقدح الكراء وان نقد عند مالك في المدونة واشار للمبالغة لقول غيره فيها وان انتقد الجمال وكان يشبه ما قال فقوله وان لم يكن احلفا فيعد
سير كثير او بلوغ غاية المسافة فلمكتر فيه المبيع اذ لا قبضه المشتري وفات بيعه في القول قوله وهو ان هنا ان القول للمكترى لقبضه المنفعة له
لشبه قوله فقط وفات تحصيل هذه المسئلة على قول ابن القاسم انها على اربعة اوجه اما ان يكون المشبه قول المكترى فقط او قول المكري
فقط او يشبها معا او لا فاشار للوجه الاول بقوله والا يكون المبيع وللوجه الثالث بقوله والمكترى وهو الجمال في احلفا وفسخ بما المسافة فقط
بان قال الجمال وقالها البرقة لهذا انتهت المسافة وقال المكترى بل الى افريقية فالقول للجمال ان اشبه قوله فقط واشار للوجه الثالث بقوله او اشبها
معا وانتقد المكترى الكراء بان بعد الجمال في الوجهان الثاني والثالث يقبل فيهما قول الجمال الذي استقبل قوله بالا اشبه او اشبها وترجح
قوله بالنقد فقط الاول في المسافة احترازا عما لو اختلفا فيهما وفي الاجرة معا وفقط الثانية احترازا عما لو اشبه المكترى وحده وهو الوجه

الرابع

الاول وعلى الوجه الثاني شبه قوليهما معا ثم ذكر قسيم انتقد وهو تمام الوجه الثالث بقوله وان لم ينتقد مع شبه قولهما حلف المكتري وان لم الجمال ما قال
من بقية المسافة الا ان يحلف الجمال ايضا على ما ادعاه من المسافة بعد حلف المكتري فله اي الجمال حصة المسافة المشبه اليها وهي برقة على دعوى المكتري وفسخ
الباقي وهذا كله مع الاشتباه واشار للوجه الرابع وهو انتفاء الشبهة من الجانبين بقوله وان لم يشبها حلفا وفسخ العقد وحوسب الجمال بكراء
المثل فيما مشى من المسافة وذلك بعد الركوب وكل من نكل منهما قضي عليه للآخر وان نكلا قضي للسابق والآخر معا بان قال الجمال اكتريتك للمدينة بمائة وبلغناها
وقال المكتري بل لمكة بأقل كخمسين فان نقد المكتري الخمسين فالقول للجمال فيما يشبه لانه اجتمع له شيئان النقد ودعوى الشبه في المسافة التي بلغاها
لانها بينه ونحوه لابن القاسم في المدونة وحلفا الجمال ما اكتريتك الا للمدينة ويحلف المكتري انه اكترى منك لمكة بخمسين وفسخ العقد بينهما
فيما بقي للجمال شيئا … انه للمدينة ولا يقبل قوله انه بمائة والقول للمكتري في حصتها مما ذكر من الكراء كونه خمسين ولا يقبل انه
لمكة لان بلوغ المسافة التي ادعاها يرجح قول الجمال بعينها وعدم النقد يرجح قول المكتري بعض بينهما على ما ادعاه كل منهما وان اشبه قول المكتري فقط والجمال
فقط دون المكتري فالقول له اي الجمال بيمين ويأخذ ما حلف عليه وهو المائة وان اقاما بينة تشهد كل بينة لمن اقامها بدعواه فقضي باعدل البينتين
هو يشمل صورتين ما اذا كانتا عدلتين واحداهما ازيد عدالة وما اذا كانت احداهما عدلة فقط وان تساوتا سقطتا عند ابن القاسم وكانا
كمن لا بينة لهما وان قال المكتري ارض كذا ودار مثلا اكتريتها منك عشرة بخمسين وقال ربها بل اكتريت مني خمسة بمائة ولا بينة لهما حلفا وفسخ العقد ان كان لم
يقبضها بحضرته كما في … ونقول … وان زرع بعض وانتقد من الكراء شيئا فلربها ما اقر به المكتري فيما مضى ان اشبه قوله وحلف على ما اقر به سواء
اشبه قول الآخر ام لا وان لم يشبه فقول ربها ان اشبه … القول فيما مضى ما زرع وفسخ الباقي بالنسبة لما يستقبل مطلقا قال الشارح في جميع الصور
قال البساطي اشبه قوله او لا ثم ذكر قسيم قوله وان لم ينتقد بقوله وان نقد في الماضي تردد لكن هو كما لو لم ينتقد فيرجع فيه للاشبه والقول قول المكتري
لرجحان قوله بالنقد والله اعلم

باب في ذكر في الجعل وما يتعلق به

صحة الجعل عبر بالصحة لانه في
معنى الاجارة فكان القياس عدم صحته بل عدم جوازه للغرر لكن خرج عن ذلك للدليل والضرورة واشار بقوله بالتزام اهل الاجارة الى ان من شرطه
كون عاقديه اهلا جاعلا او مجعولا له ممن تصح منه الاجارة وقال بعض من حشاه صحة الجعل بالتزام المتاهل لعقد الاجارة … فخرج الشرط على ان
الجاعل يكون المجعول له وهو كذلك لانه لا يصح شيء من ذلك الا من الرشيد او من المحجور باذن وليه جعلا معلوم التزام علم لهما مبين للمجعول فيه
لجعل … كان … مثلا لانه … ويلزمه السامع الجاعل … من انه لا يشترط في صحته كونه
من الجانبين بالتمام ولا يستحقه من عمل البعض الا فيما سيذكره ككراء السفن مثال الجعل وقد يقع كل واحد من الجعل والاجارة ايضا والله اعلم تنبيه
دخل بالكاف … والثلاثة مترددة بين الجعالة والاجارة وان استاجره على التمام
لعطاء او … عليه فنسبته … الثاني … الجعالة … جميع الاول …
مع معين بدينار مثلا فنقله نصف الطريق ثم ترك فجاعل غيره على نقله بقية المسافة بدينار او نصفه او ربعه فللاول في النصف الذي فعله نسبة
ما اخذ الثاني دينارا او نصفه او ربعه عند مالك وقال ابن القاسم له قيمة عمله يوم عمل ثم بالغ بقوله وان استحق الشيء للجاعل على تحصيله عبد
وغيره لغير من جاعل عليه فان الجعل يلزم الجاعل لانه اتى به العامل عند ابن القاسم ولو لم يتسلمه الجاعل لانه … في العمل تام ورجع
له بالجعل على من استحقه … نحوه لابن القاسم ثم بالغ ايضا على ما … بقوله وان مات … فان الجعل لازم للجاعل عند ابن القاسم وعليه
جماعة واشار لقول اصبغ بسقوطه عنه تبعا بخلاف موته بعد الاتيان به وقبل تسليمه لربه لعدم تمام العمل ولما تسلمه ربه الجعل بلا
نقد بزمن البساطي يمكن تعلقه بصحة الجعل او بالتمام والمعنى انه لا يجوز نقد بزمن لعمل الجعل لانه … عدم جواز الغرر لكن فيقتضي ضرورة الا
الناس له جوازه ونقد بالزمن يزيد غررا فلو فعل زمن يقع فيه … فان تمام عمله فيه بعد عمله باطل الا بشرط ترك متى شاء … الا ان يشترط
الترك متى شاء ثم عطف على نقد بزمن بقوله ولا نقد مشترط بفسخ النقد بلا اشتراط يفهم منه ان النقد بغير شرط لا يضر فلو قال ولا شرط نقد لكان
احسن لان ظاهر كلامه ان المفسد حصول النقد المشترط ومقتضى النقل ان اشتراط النقد مفسد حصل النقد ام لا تنبيه قال البساطي
قول الشارح انه معطوف على بلا نقد بزمن سهو وفي كل ما جاز فيه الاجارة لا عكس قال الشارح هذا متعلق بقوله صحة الجعل والمعنى ان الجعل يجوز
في كل ما جازت فيه الاجارة ولا ينعكس اي ليس كل ما جاز فيه الجعل جاز فيه الاجارة وقاله في المدونة وقال البساطي هو متعلق بما تضمنه قوله بالتمام من
العمل … هنا بكل شيء جازت فيه الاجارة بل يجوز في اشياء لا يجوز فيها الاجارة وكل ما جازت فيه الاجارة جاز فيه الجعل بلا عكس
ولعل هذا المعنى على ما قررنا لا يوجد في غير هذا الكتاب انتهى تنبيهان الاول اعلم ان هذه الكلية التي ذكرها المؤلف عكسها قول

التفصيل في كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة وليس كل ما جازت فيه الإجارة جاز فيه الجعل انظر ابن عرفة فالإجارة أعم [illegible] قول الشا
رح بعد ما قرر كلام المؤلف بما قدمناه وقاله في المدونة تسوق فلم وجاز الجعل على شراء شيء أو بيعه إن لم يكثر بل ولو كثر على البيع
جاز في العبد والثوب في منعه في الكثير ثم استثنى من جواز البيع قوله إلا كبيع سلع كثيرة لا يجوز الجعل عليها إلا إذا كان لا يأخذ شيئا إلا بالجميع ومفهومه
لو كان على أن ما باعه يأخذ بحسابه جاز وهو كذلك ويحتمل عوده للبيع والشراء وبعضهم على بعض النسخ كبيع بالكاف قال ابن المواز يجوز عند
مالك وأصحابه الجعل على الشراء فيما قل وكثر في العرض والنسمة إنما سواء إن جعل له على مائة ثوب يشتريها دينارا إذا كان على لزوم ما يشتري له لم يجز وإن
كان على لزوم ما يشتري له بصفة فيه بالخيار ولا خير فيه ومنع الجعل على بيع ما كثر فيه وقال ابن المواز وعياض وجماعة من القرويين وغيرهم البيع والشراء فيه
سواء فجعلوا المنع في البيع على العرف فيه كان لا يأخذ شيئا إلا ببيع الجميع فيضع في الشراء ولو كان على أنه إذا باع شيئا كان له بحسابه جاز ولو كان
فيما في الشراء على العرف جاز بأنه إذا اشترى أخذ بحسابه ولو كان لا يأخذ شيئا إلا بعد شراء الجميع لمنع فصار البيع والشراء سواء في المنع والجواز
تنبيه ظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين كون ما يشتري له يلزمه أو يخير فيه وهو خلاف ما تقدم لابن المواز ومن شرط صحته حصول منفعة الجاعل
وعدم شرط حصولها مؤلفها نحوه في أواخر صاحب المقدمات اختلف هل من شرط صحته أن يكون فيه منفعة للجاعل أم لا على قولين ومن لم يسمع قول رب
الآبق من جاء بعبدي فله كذا وجاء به حلف أنه إن أتاه لا لطالب الإباق وسواء كان ذلك مثل المسمى أو أقل أو أكثر وجعله بالخفة المهملة بعد حلفه
بالخاء المعجمة بأن ادعى العامل أنه سمع وأتى به وقال ربه لم تسمع بل أتيت به بغير سماع فللعامل جعل مثله ويحتمل بالحاء المهملة وفي نقد الجعل
كما في ابن الحاجب تبعا لابن شاس ويشمل ذلك الجعل في العامل سعيت في ردها وأنكر ربه وإذا أجاء العامل بالآبق فيلزم ربه الجعل كان لربه تركه
إن الآبق من جاء به إلا كلام له وهل كان الجعل كمثله أو أقل أو أكثر وإلا يكن الآتي بالآبق ممن لم يسمع قول ربه فله أي للعامل بالطلب والنفقة واجبة
له على ربه بخلاف اللقيط لا نفقة له لأجرة والفرق أن النفقة هنا لازمة له لكونه ينفقه وهو ملك والآتي به قد تحصل العوض وفي اللقيط غير لازمة
وإنما هي له لأن المنفق عليه أنفق العوض من الحسبة ولعدم العلم بأنه له أب وإن أفلس الآبق من جاء به بجعل معلوم غير ربه فلكل منهما من الجعل
نسبته فإن جاء به الأول بثلث الجعل مثلا والثاني ثلثيه كان للأول ثلث الجعل وللثاني ثلثيه وإن جاء به رجل بعد بذل تسميه له وذو أقل كنصف سماه له وجاء به
معا اشتركا فيه في الأكثر وهو الدرهم فيقتسمانه بنسبة ما سمى لهما ونسبة النصف للدرهم ونصف ثلث ونسبة الدرهم لذلك ثلثان في
فيقتسمان الدرهم أثلاثا وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال ابن نافع وابن عبد الحكم لكل نصف ما سمى له واختار اللخمي **تنبيه** اللخمي
الاشتراك على ما قلناه وإن كان الأول أولى عندنا الإطلاق والنصف لوضوحه ولعدم من يقول به هنا ولكليهما الفسخ قبل الشروع في العمل لأنه عقد
جائز على المشهور وقيل لازم لهما وقيل للجاعل له فقط ولزمت العقدة الجاعل بالشروع في العمل فيسقط خياره ويبقى العامل على خياره على
المشهور وهو لمالك في المدونة وغيرها وفي الجعل الفاسد جعل المثل إن تم العمل وإلا لم ينتفع بنفسه وإن لم يتم العمل فلا شيء له وقيل أجر مثله
سواء تم العمل أم لا أراد أنه لا فيه هلا وهو الإجارة ثم استثنى مما في جعل المثل من الفاسد فقال إلا أن عقده بجعل مطلقا أي سواء تم العمل أو لم يتم به
أو لم يتمه كقوله إن أتيت به فلك كذا وإن لم تأت به فلك طعامك وكسوتك فأجرته أي فله أجرة مثله على أظهر الأقوال عند ابن رشد والله أعلم

باب إحياء الموات

بفتح الميم والواو وعرفه المصنف تبعا لابن الحاجب تبعا للغزالي مقدما
تعريف الموات ليتوصل به لمعرفة الإحياء فقال موات الأرض ما سلم عن الاختصاص وذكر الواقع للغزالي الاختصاصات بالجمع فاستغنى المؤلف كما قال في التوضيح
عنه بالاسم المحلى بأل المفيد للعموم ثم عد أسباب الاختصاص التي إذا انتفت كانت الأرض مواتا بقوله بعمارة متعلق باختصاص ولو اندرست فلك
العمارة وعادت الأرض كما كانت عليه أولا إلا لإحياء ثانيا بعد اندراس الإحياء الأول فيزول الاختصاص الأول عند ابن القاسم خلافا لسحنون وقيل
بقلاوة ولا يشار لسبب آخر من أسباب الاختصاص بقوله وبحريمها أي العمارة وهو ما يتوصل به أو يحتاج فيه أو يضر بها أو يلازمها ويختلف باختلاف
العمارة أخذ في بيانه فقال كمحتطب ومرعى للمواشي يلحق كل منهما غدوا ورواحا في يوم بالنسبة لبلد ومفهو
مه أن ما لا يلحق في يوم فهو بعيد ليس من حريمها وهو كذلك عند ابن القاسم وسحنون وما لا يضيق على وارد بعوانه حريم لبئر المواشي وأما حريم غيرها
كبئر الزرع والدار فقال وما لا يضر بماء ليس لذلك حد مخصوص بقياس عند مالك وابن القاسم في المدونة وغيرها بل يختلف ذلك باختلاف الأرض شدة
ورخاوة وليس لجاران يحفر بئرا بقربه يضر جاره خلافا للأشهب ولم يعتمد المؤلف على قوله مع التحديد بالقياس مما وقع لسحنون وغيره وما فيه
مصلحة لنخلة فهو حريم لها كذا أجاب مالك ابن غانم لما سأله عن حريمها وسألت عنه أهل العلم به فقالوا اثنا عشر ذراعا من نواحيها
كلها إلى عشرة وسئل عن كل شجرة وعن كريم أهل العلم به فقالوا لكل شجرة قدر مصلحتها ومطرح تراب ومصب ميزاب حريم لدار في

موات. وأشار للمعمورة بالأملاك بقوله وباختصاص معمور به بأملاك بالانتفاع بحريمها من رعي وغيرها فيه سواء. ولذا قال وأهل الانتفاع ما تم في
أشار للسبب الآخر من أسباب الاختصاص بقوله من الإمام قال في التوضيح وليس هو من الإحياء وإنما هو تمليك مجرد فله بيعه وهبته ويورث عنه
ولا يقطع الإمام معمور العنوة ملكا لأنها وقف وأقطع صلى الله عليه وسلم الزبير أرضا فيها نخل من أموال بني النضير وأقطع عمر الناس العقيق أجمع
وأشار للسبب الآخر من أسباب الاختصاص بقوله وبحمى إمام من أرض المسلمين ولجوازه شروط أشار لأحدها بقوله محتاجا إليه لحاجة
لجميع المسلمين ولثانيها بقوله قل بالنسبة لغيره وفضل عن منافع أهله ولثالثها بقوله من بلد عفا أي لا عمارة فيه بغرس ولا بناء فلا يحمي الإمام في
بحيث لا يضيق على ساكن ولرابعها بقوله لكغزو ونحوه لما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون وافتقر إحياء الموات لإذن من الإمام
أو لم يكن المحيي مسلما بل وإن كان مسلما إن قرب من العمران على المشهور وإلا بأن أحيا بغير إذنه فللإمام إمضاؤه بإجازته فعله وله جعله متعديا فيعطى
قيمة بنائه مقلوعا وهذا التفصيل هو المشهور وقيل قيمته قائما بخلاف إحياء البعيد من الموات لا يحتاج لإذن على المشهور ولو كان المحيي
ذميا بغير جزيرة العرب الخمس هي الحجاز والمدينة واليمن وابن حبيب قال الحجاز مكة والمدينة والحجاز كله واليمن ابن القاسم ويملكه
كالمسلم ولما فرغ من أسباب الاختصاص الإحياء وذكر عياض أنه يحصل بعشرة أمور فيها سبعة متفق عليها وثلاثة مختلف فيها ابن المصنف
ذكرها وذكر جميعها عاطفا بعضها على بعض وكل واحد من السبعة مجرور بالباء وما عطف عليه بغير ما يتابع له وذكر الثلاثة المختلف فيها في
حالها بالاتفاق والإحياء بتفجير ماء من الأرض ببئر أو نبع عين وبإخراجه بعيدها من غامر كذا قال الشارح وبه يفارق ما قبله فتأمله وقول البساطي أي
جعل بأن يكون مكينا وجبلا فيمثل الجبل حتى يخرج منه الماء غير ظاهر لدخوله فيما قبله وببناء عليها وبغرس فيها وبحرث وتحريك أرض بأن يجعل أعلاها أسفلها
والتحريك أعم من الحرث فهو من عطف العام على الخاص ولو اقتصر عليه لكفى وبقطع شجر كان بها وبكسر حجرها وتسويتها بأن يعدل أرضها وأشار للثلاثة
الأخر التي لا يحصل بواحد منها إحياء عند ابن القاسم خلافا لأشهب بقوله لا بتحويط عليها كزرب حد وحوط لا يدخل في الإحياء ومنها فصل المنع
الناس عنه ورعي كلإ فيها وحفر بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة كصلاة وتلاوة وتعلم علم وتعليمه وخرج بقوله رجل المرأة والرجل
الذي يتخذ كالدار ويعد للادخار لأنه تغيير له عما وضع له وجاز فيه عقد نكاح لا استئناسه جماعة وجاز فيه قضاء دين البساطي إذا كان يسيرا
يخف معه الوزن والعدد وقتل عقرب ونحوها ونوم بقائلة ليقيم أو مسافر وأحرى المتجرد للعبادة وجاز تضييف أي إنزال الضيف والطعام بمسجد
بادية قال ابن رشد في تلك المساجد وجاز إناء لبول إن خاف سبعا بالقاف قبل خروجه وفي بعض النسخ سبعا بالعين مع منع القاف و
نحوه لابن رشد كمنزل يجوز أن يكون تحته ومنع عكسه بأن يجعل السفل مسجدا والعلو منزلا ثم شبه في الممنوع بالنسبة للمسجد فقال كإخراج ريح
وإن كان خاليا لحرمة المسجد والملائكة ومنهم من فوقه أخرج إن خروجه عليه كما يمنع ومكث فيه بنجس فالأولى كثير وكره أن يبصق بأرضه إلا عليها وإن
بعلوها حكه ويحتمل أنه يكره أن يحك البصاق بغير الأرض كحصير بكعبه أو بثوبه ثم يحكه بأرض المسجد ومنهم من قوله بأرضه جواز تحت الحصباء
أو الحصير وكره تعليم صبي وبيع وشراء لأن ذلك مظنة المشاحة الموجبة للغط وفسر البساطي بأن يوضع فيه الأشياء للبيع والشراء وأما قول البائع
بعت وقول المشتري اشتريت لغائب أو حاضر غير مقصود إحضاره لذلك فخفيف وكره فيه سل سيف ومدية ونبل للنهي عن سل السيف فيه وكره إنشاد
ضالة فيه لخبر إذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك وقال بعض من تكلم على هذا المحل يريد ونشدها أيضا وينشد فيه الأشعار
بينهما قول الشاعر إباحة الناشد المنشد وكره فيه هتف بميت بأن يقول بصوته على سنة الجاهلية قد مات بالمسجد أو بابه وأما ما يفعله الذي يعلم
عقب الفرض بترك النعي المنهي عنه وكره فيه رفع صوت كرفعه بعلم أو غيره إلا بالتبليغ وكره بعد الصوت بعلم مطلقا في مسجد أو غيره لأنه إزالة للعلم ورفع الصوت به
وكره فيه وقود نار البساطي بالمستغنى عنه بالقناديل وكره دخول كخيل وبغال وحمير فيمنعه لبوله وروثه بخلاف نقل البناء ونحوه للضرورة وأما قوله ورد
ثم قال كالإبل والبقر فيجوز دخوله وكره فيه فرش يجلس عليه أو متكإ كوسادة ونحوها حكاه ابن حبيب عن مالك ولما جرت عادة أهل المذهب إلحاق
الكلام على الإحياء بالكلام على المياه والآبار والعيون والكلإ وما يتعلق بذلك وكانت المياه أقساما تبعهم المصنف بذلك باب الكلام على أقسامه
فقال ولذي ماجل بفتح الجيم الموهوب عزم والماء المستنقع والجمع المواجل أشعر البساطي المراد به الصهريج ولذي بئر في ملكه وماجل في أرضه من
ملكه أو سبيل أو فتح غير ومرسال مطر وهو الخديد بجيد مزارعه كأرض غيره كماء يملكه يجوز في مائه منعه من غيره وله بيعه على المشهور وقال يحيى بن
يحيى في العتبية أربع لا تمنع الماء والنار والحطب والكلأ ثم استثنى من متعلق قوله له منعه إلا من خيف عليه الهلاك أو المرض العظيم ولا ثمن معه لكن لا فإنه
يأخذه مجانا الوجوب مواساته المخوف عليه وتقدم أنه في باب الصيد أنه يجب المواساة بفضل الطعام والشراب بشرطه والأرجح أخذه بالثمن الذي
ليس معه ثم شبه في الوجوب وفي الخلاف في أخذه بثمن أو لا فقال كفضل ماء بئر زرع خيف على زرع جاره الهلاك عن سقي زرعه فيه بالثمن على الأرجح عند ابن يونس

ولذلك شروط اربعة ذكرها الباجي واشار لها بقوله فضل فلو لم يفضل عن زرعه شيء لم يجب عليه وبقوله خيف على زرع جار اي او نخله الهلاك كضنا
فلو لم يخف عليه لم يجب ورأى اشهب وغيره من قوله بهدم بئره او ترحاه انه زرع على ماء فلو زرع على غير ماء لم يجب على جاره بذلك حرثه وتعريضه
للهلاك قاله ابن الماجشون وغيره وبقوله واخذ يصلح بان شرع في اصلاح ما يحتاج له بيره من عمارة فلو لم يشرع في اصلاحه واعتمد على السقي بفضل
ماء جاره فروى ابن اشهب ليس له ان يسقيها ان كانت وديا حتى تبلغ وانما ينظر في هذا الى قدر ما يتلف وقال مطرف يسقي بغير ... وقاله مالك
ومقابل الارجح اخذه بغير ثمن واذا وجدت تلك الشروط اجبر عليه اي فقضي على الجار باعطاء الفضل في الاصح بثمن ثم شبه في الجبر قوله كفضل ماء
بير ماشية حفرها بصحراء فانه يجبر على دفع ما فضل عن ربها لغيره الا انه لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث ان لم يبين الملكية فان بين فله المنع ومن البيان ان
يشهد عند الحفر انها لنفسه واذا اجبر على ماء فضل عن ربه مستحقوه انما يكفيهم بلا ثمن الا ان يكون ... على حاضر قوله لابن السبيل على الحاضر وقال البساطي
في على ... الماء عارية آلة كدلو ورشا وحوض ان احتاج لذلك في استخراج الماء والرشا ممدود الحبل ثم حاضر بعد المسافر ثم دابة ربها ثم البير
كل من قدم فبجميع الري وان لم يكن الماء كفاية لجميع الري فبنفس المجهود ويحتمل ان لم يكن فضل لري الجميع بدا بالمجهود عطشا الادمي كان او غيره ابن
رشد فان استووا في الجهد تساووا وعند اشهب وذهب ابن لبابة الى ان اهل الماء احق بنفسهم ودوابهم واما فضل الماء وخيف على بعضهم
بدئ به بعض الهلاك بعد من ياهل الماء فيا حق ولا نفسهم بقدر ما يذهب عنهم الخوف فان كان فضل اخذه اهل الماء لدوابهم بقدر ما يذهب
عنهم الخوف الاختلاف عندنا في هذا الوجه وان سال مطر بمباح من ارض ليست مملوكة لاحد واسيل فيها اجنانا سقي الاعلى منها على غيره
ان تقدم احياؤه على الاسفل ويمسك ... في السقي بلوغ الماء في ارضه الكعبين ثم يرسله لمن هو اسفل ويسقي كذلك وهكذا حتى يكتفوا ...
يحتاج الاول للاعلى ... فان ... السقي الواحد فالاحوط الاسفل لا فيما يفضل عن الاعلى وامر صاحب الاعلى
لتسويتها ان كان بعضها اعلى من بعض وامكنه ذلك وان لا يمكن تسويته وكان السقي لا يبلغ الكعبين في الاعلى حتى يكون في الاسفل اكثر سقى كل على حدته الا
على ثم الاسفل وقسم الماء للمتقابلين من الحوائط فلا يقدم احدهما على صاحبه ... كالنيل في جميع ما نقص في ... وان لم ... الا ... اعلى واسفل
بان جهلهم على اجرائه قسم بينهم بقلد بكسر القاف وسكون اللام او غيره من الالات التي يتوصل فيها الى العدل كل حد حوجه من الماء من غير
نقص ولا زيادة كان يعرف ما يغفو به ان يقسم ماء السيل ... بالساعات الرملية المحققة ... ثم ان رضي الشركاء بتقديم
بعضهم على بعض فذاك والا اقرع بينهم للتشاح في السقي والا يمنع احد صيد سمك من ماء الاودية والانهار والارض التي ليست مملوكة لان الماء
لما كان غير مملوك والصيد غير مملوك كان كالماء المباحات من سبق له فهو احق وان كان السمك في ارض من ملكه فليس له المنع عند ابن
القاسم ويعين ... في الارض المملوكة لا ربها ... وهل قوله لا ربها هو في ارض العنوة فقط لانها في الحقيقة
للملك لانها هو ارض خراج واستمتاع واما المملوكة حقيقة فله المنع او قوله لا ربها له المنع مطلقا ارض عنوة او غيرها الا ان يضر المالك نفيها
فله المنع تاويلان ... تولدت او رحلها الماء وهو كذلك خلافا لاشهب وفي قوله ان تولدت فله المنع وان جرها ... واشار الى الكلا وهو
العشب يابسا كان او رطبا والعشب الكلا الرطب على اربعة اقسام اذا كان في ارض مملوكة اشار لاحدها بقوله ولا يمنع كلا مقصور ... بعجمي
من الارض التي ترك ... استغناء عنها ولم يبورها لاجل الرعي فيمنعه الكلا فيها ولثانيها بقوله وعفو لا يمنع احد منه وهو ما عفي من
الزراعة وفضل منها عن حاجة صاحبه الا ان يكتنفه زرعه فان اكتنفه بحيث يكون عليه ضرر في ... الناس اليه بدوابهم ومواشيهم فله المنع
واشار لثالثها بقوله بخلاف مرجه وهو الموضع الذي يرعى فيه الدواب وحماه وهو الذي بوره من ارضه للرعي فان له منعه وبيعه وكان المسلمين
سكت المؤلف عن ذكر الرابع وهو الارض المحجرة ... من باب اولى وقد قال ابن رشد لا اختلاف فيما علمت فيما من الكلا ... صاحبه احق به
ببيعه ومنعه احتاج له او لا والله اعلم

باب في بيان الوقف وما يتعلق به

صح وقف مملوك
من غير حكم وعبر بالصحة للتنبيه على قول ابي حنيفة انه لا يلزم ولا يلزم في حال الحياة وهو ملك يورث عنه الا ان يحكم حاكم بصحته او يعلقه على
موته كاذا مت فداري وقف على كذا او قيل يصح وقفه ولا يلزم فيرجع عنه ويباع **تنبيه** عبر كابن الحاجب بالوقف دون الحبس
لانه اصرح في الدلالة على التابيد من غيره ... قاله عبد الوهاب وهو عند ابن رشد وغيره سواء وشمل قوله مملوك الارض والحيوان
والدار والحانوت والقنطرة والمسجد والمصحف وكتب العلم وغيرها والمتاع خلافا لابي حنيفة في عدم صحة كتب العلم والمتاع في
هذا كلام المؤلف كان المتاع مما ينقسم اولا والعلم فيه تفصيل انظر ... الكبير وان كان الموقوف المملوك منفعة باجرة كاكترائه ارضا
مثلا سنين فيتخذها مسجدا في تلك المدة او بعضها فيحوز النقض للباني كما في المدونة واشار بالمبالغة لمخالفة قول ابن الحاجب يمتنع في

ابن

العقار

العقار والمملوك كالكتاب ج و المشهور صحته و قف المملوك ولو حيوانا او رقيقا واشار بالمبالغة للقول بالمنع فيهما كعبد بيع وقفه على مرضى لم يقصد
منهم مالم يقصد ضرره بجعله فان قصد بطل وفي جواز وقف كطعام مما لا يعرف بعينه اذا غيب عليه كالعين لتسلف فيقيد ذلك ايما وهو مذهب المدونة و
منعه وبه قال ابن شاس وابن الحاجب تردد وعلى هذا التقرير فالتردد نظر لواحد شفيعه في المدونة ويحتمل وهي كراهة وقف كطعام ونقض مما لا
يعرف بعينه كما في البيان ومنعه تردد ولما قدم ما يفهم منه الركن الاول وهو الواقف فان الموقوف لا بد له من واقف ذكر الركن الثالث وهو
الموقوف عليه فقال على اهل للتملك وفي بعض النسخ للتمليك كمن سيولد مثال من امثلة من يصح تملكه وكالجنين ولما كان لا يشترط فيه ظهور
القربة لانه من باب الصدقات والهبات قال مبالغا على ذلك وذمي وان لم تظهر قربة كالغني او يشترط واقفه تسليم غلته من ناظره الذي اقامه عليه
ليصرفها الواقف في مصرفها وقول البساطي يشترط معطوفا على وان لم تظهر قربة ومعناه ان عدم ظهور القربة لا ينافي الوقف وكذا اشتراط عوده معه
اليه ليصرفه لا ينافيه لانه لم يبعد في شيء . مما حبسوا لا جعل النظر اليه فيه اجاز او احسن عنه قول بعض من تكلم على هذا المحل يشترط مجزوم عطفا على ما بعد ان
لا على ما بعد لم او ككتاب وسلاح ونحوه وحيز عنه ثم عاد اليه الى الواقف لينتفع به كغيره بعد صرفه في مصرفه كان يخرجه عن يده حوزه له عنه
وعوده له بعد صحة الحوز لا يضر في صحة الوقف وبطل الوقف على معصية كجعل ريعه في ثمن خمر البساطي لا يبعد القول بكفر من جعل له وبطل على حربي كان فيه
قوة له على حربه كالوصية له وبطل من كافر لكمسجد من او جبير وقربنا مثله من عطف الجار لانه معمولا على ولا يصح هنا فيه فيكون المعنى من كافر لكمسجد
اورباط او على الكعبة فالحالدي في نصرانية بعثت بدينار للكعبة يرد عليها ولا يكون في الكعبة او على كونه بنيه دون بناته فانه يبطل لانه من عمل
الجاهلية او عاد الواقف لسكنى مسكنه الذي حبسه على محجوره كان في النقل يعطلها او خرج منه واقفه وحيز عنه ثم عاد لسكناه قبل مضي عام من حيزه
فانه يبطل ويفهم من قوله عاد انه لو لم يسكن اولا وحيز عنه ثم سكنه قبل عام لم يبطل كما انه لا يبطل اذا عاد لسكناه بعد عام بالعلم حد الحيازة تنبيه
انما بطل مع عوده قبل عام لضعف الحوز بسكنه فيه اولا او . احرز او جهل سبقه اي الوقف لدين على الواقف وعدم سبقه له فيبطل والغرماء بيعه في دينه .
وا حرر او كان الدين سابقا عليه واما ان سبق الوقف لم يبطل ان كان الوقف على محجور فيد في هذه والتي قبلها وجوز الشارح كونه قيدا في التي قبلها فقط ووجه
حمله غيره شرطا في هذه فقط وايضا بطل وقف الحاكم لان المحبس هو من جهة تبرعه وقبوله او وقفه على نفسه خاصة فيبطل اتفاقا فالتحبيس على نفسه .
وعلى وارثه بعد الموت بل يبطل ولو بشريك كعلى نفسه وعلى زيد على المشهور واشار بلو لخلاف ابن شعبان في صحته في الثانية عليهما معا او وقف .
على شرطه ان النظر له وجزم الشارح ببطلانه وتبعه البساطي ثم قال والجد للفقه من انه لا يجوز ولما كان الحوز حسيا وحكميا اشار للاول بقوله .
او لم يحزه كبير رشيدا او غيره وقف عليه فانه يبطل او لم يكن الكبير سفيها بل ولو كان سفيها واشار بلو للخلاف في صحة حوزه وبطلانه واشار
للحوز الحكمي وهو حوز لوحد وكاية لمن هي عليه بقوله او ولي صغير لان القصد من الحيازة ان كان على معين رفع يد الواقف عنه بتسليمه لغيره وعدم عوده
له لنفسه به على ما كان وان كان على غير معين كالمساجد والقناطير محوزه تخليته بين الناس وبينه فان لم يفعل بطل ولذا قال او لم يخل بين الناس وبين
كمسجد ووقت اعتبار هذا الحوز حصوله قبل فلس ومرض وموت وان لم يحز عنه حتى حصل واحد من هذه الثلاثة بطل الوقف و لما افاد ان الوقف
على معين لا بد من حوزه استثنى منه من وقف على محجوره فقال الا لمحجوره اي عليه فلا يشترط الحوز الحسي واما حوز الحكمي وهو حوز الولي لمن في حجره
فيشمل المحجور والسفيه ويشمل الحاجر الاب والوصي والمقدم وعدم البطلان اذا وجدت فيه الشروط الثلاثة المشار لها بقوله اذا اشهد الواقف
على التحبيس على المحجور ويشترط في هذا الاشهاد معاينة البينة لفعل المحبس عليه ولا يكتفي باقرار المحبس لان المنازع للمحبس عليه اما الوارث واما
الغريم فلو اعتبر في ذلك الاقرار لزم قبول الاقرار على غيره او لم يكر وقف دار سكناه اي الواقف وعاد لسكناها بعد ان حيزت عنه قبل عام وهذا
مفهوم قوله فيما سبق مما يبطل العود لسكنى مسكنه قبل عام او وقف على وارث له بمرض موته المخوف الذي يحجر فيه على المريض فيبطل ويرجع
ميراثا كالوصية فلو لم يكن في مرض موته بان صح منه ثم مات لم يبطل وهو كذلك وكذا الوقف في صحته ثم استثنى من عموم صحة وقف المريض على الوارث المسألة
المعروفة بمسألة ولد الاعيان مسبوق بعض من حساق المسائل وقل من يعرف بها فقال الا حبسا معقبا ان دارا وغيرها خرج ذلك العقب من ثلثه اي الواقف المريض كان
نه ومنه فلو لم يخرج كله من الثلث عمل فيما خرج منه ما يعمل فيما يحمله الثلث فكميراث اي حكمه كميراث للوارث فيعمل ويقسم على البطن الاول ومن
لا يعم الوقف عليهم لو انفردوا او على العقب وبعد خلو البطن الاول ممن يوقف عليه شيء من الورثة ويكون بايديهم وقفا لا ملكا وكنيته تتبيله
بقوله كثلاثة اولاد لصلب وهم اولاد الاعيان ولربعة اولاد اولاد عقبه الواقف بنسخ بعد القاف بان قال على ولدي وعقبهم لان التعقيب شرط في المسألة
ولذا نقف على ان الحاجب تركه ولكونه وقفا لم يبطل ما ناب اولاد الصلب لتعلق حق غيرهم به لانه لو مات اولاد الصلب رجع جميعه وقفا على اولاد
الاولاد واعقابهم ومات الواقف وترك الثلاثة المذكورين وترك معهم اما وزوجة للواقف فيقسم جميع الموقوف على السبعة لولد الاعيان ثلاثة

واذا اخذ وهما فيدخلان في الام والزوجة فيها للاولاد الثلاثة للام سدسها وللزوجة ثمنها ارثا ثم يقسم الباقي بين الثلاثة الاولاد اثلاثا و
عملها بالجبر والموازين ان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر يبلغ ما تقدم
للام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة يبقى سبعة عشر للاولاد الثلاثة لا تنقسم عليهم وكل منها مباين فيضرب عدد الرؤوس المنكسر عليها تبلغ اثنين و
سبعين ومنها تصح للام اثنا عشر وللزوجة تسعة يبقى احد وخمسون لكل واحد من الثلاثة سبعة عشر واربعة اسباعه الباقية بعد اخذ اولاد الاعيان
حصتهم وهي ثلاثة اسباع الولد الولد الاربعة وفي ابن القاسم والذكر والانثى فيه سواء على المشهور وقال سحنون ومحمد ان كانت حاجتهم واحدة والا فعلى
قدر الحاجة وانتقض القسم الواقع بين السبعة بحدوث ولد لهما اتفاقا سواء كان من جانب واحد او من جانبين ونصير القسمة في الاول على ثمانية وفي الثاني على
تسعة وكذا ينتقض ان حدث اكثر او موته لبد واحد من الجانبين فاكثر فينتقض القسم ويقسم على ستة ان كان الميت واحدا وان كان من اولاد الاعيان اخذ
ولد الولد ثلثي الستة واخذ الباقيان من ولد الاعيان الثلث وهما السهمان الباقيان وقسما بينهما على ورثة الواقف فتاخذ الام السدس والزوجة الثمن ثم
يقسم باقي السهمين على ثلاثة للولدين الباقيين سهمها وبقي الميت بالذكر فجاء له فلورثته ممن كانوا موقوفا بابد يقسم على الفرايض وتدخل فيه زوجة
الوارث ان كان شاء الميتة ومن كان من ولد الولد الميت او غيره ممن ترثه قال ابو يونس فيصير بيد ولد الولد نصيب بمعنى الوقف من جهة في القسم الاول
والثلث نصيب بمعنى الميراث من ابيه وكذا ينتقض القسم لو مات ثان وقسم على خمسة وان مات ثالث صار الجميع لولد الولد حبسا وان كان الميتة من ولد الولد
لكل ما ولد الاعيان النصف ولولد الولد النصف في الام والزوجة ولا ينتقض القسم بموتهما اتفاقا ولا بموت احدهما ويكون ما بيدهما موروثا عنهما وقيل يورث تعطل
وكذا موت وارثهما دخلتا ابد الام والزوجة فيما بيد الولد بسبب موت واحد من الولد ونقضت القسمة من ولد الاعيان النصف ثلاثة يقسم بينهم
وبين الام والزوجة على الفرايض وكذا ينتقض القسم ان مات اكثر واذا لم يبق احد من ولد الولد انقرض ولد الاعيان بالوقف انتفاع الملك وتدخل معهم الام
والزوجة ابن رشد وهو الصحيح التونسي وهو الصواب **تنبيهان** الاول قولهم انتفاع الملك لانه ليس له ملكا حقيقة ولذا قال المؤلف كما قال
الحاجب كميراث **الثاني** ترك التاء من قوله ولا خلاف وهو كقوله في ستر العورة او ترك القناع وذكرنا وجهه هناك فانظره ثم اشار
الى الصيغة التي تصح بها وهي على ما قال ابن عرفة ما دل على ما هيته قولا او فعلا التنصيص منهما بعينهم من حال الشيء كاما فقال بحبست وهو يقتضي
التابيد بمجرده عند ابن رشد وقال غيره لا بد من قرينة ووقفت يقتضي التابيد بمجرده اتفاقا عند عبد الوهاب واجرى غيره فيه الخلاف من حبست
او تصدقت وهو يقتضي التابيد ان قارنه قيد كلا يباع ولا يوهب او قارنته جهة لا تنقطع كصدقة على الفقراء والمساكين او طلبة العلم او المساجد او
لمجهول وان لم يحصر كصدقة على غير معين او محصور بل وان حصر كصدقة على فلان وعقبه ومفهوم الشرط ان لم يقترن به ما يدل على التابيد لا يكون
وقفا وهو كذلك على احد روايتين ذكرهما ابن الحاجب ورجع الحبس المؤبد او المنقطع ما حبس فيه امر بقول عمر الحبس يوم المرجع على المشهور
وهذا الخلاف مرجع ما لم يكن له مرجع في الفقراء وان كان المرجع على العصبة والبنات فهم البنات عليهم وان لم يجوز كان فيه سعة قسم بينهم قاله
ابن القاسم ولو وقف على اثنين معينين عقب احدهما على الاخر بالواو كزيد وبكر او اشار لهما كهذين او وعقبهما او ثم بعدهما على الفقراء كان
نصيب من مات منهما لمن بقي لا للفقراء الا بعد موتهما جميعا ابن رشد نظرا لما اذ احدثا في الشرح الكبير الا اذا وقف على عدد محصور ولم يذكر مرجعا
فيه ما يدل على مرجعه صيفا او غيره بل كعلى عشرة مثلا معينين وحدهم ويقول حياتهم او ما عاشوا فلا يكون معقبا يقسم بينهم على
السواء وان مات واحد منهم يرجع للواقف الحي او لورثته ان مات والدخل الخلاف فيهم ان غير هذا العدد كذلك ولو اخلها على عشرة العاني
احسن وفي الوقف على كقنطرة بعدمت بحيث لم يرج عودها في مثلها وفي قوله مثلها نوع اجمال لانه يحتمل المثل حقيقة كقنطرة اخرى
ويحتمل ما ماثلها في منفعة الناس كمسجد ونحوه فوقف وان رجي عودها وقف لها ومن قال الدار صرفه لها ان وليه ملكا قاله عياض او فالصدقة
للمساكين ملكوها ويعطى في وفي فقرهم عليهم بالاجتهاد من الناظر ولا يلزم التعميم لتعذره وكانه غير مراد ولا يشترط التنجيز حين الوقف بل
انما لتبسه مريد وقفه بعد كان يوقف بعد شهر او عام مثلا وسواء بنى او علقه على مجي كاذا جاء شهر كذا او على غير محقق كاذا
قدم زيد وحمل الوقف في الاطلاق عند عدم التقييد بتاجيل او تنجيز عليه اي على التنجيز لمقارنته لفظ الانشاء لمعناه كتسوية انثى بذكر عند
الاطلاق في ربعه كهذا وقف على اولادي وكلا فاولهم لا ذا الخروج على التسوية يحتاج لدليل كالميراث ولا يشترط فيه التابيد بل يصح وقفه
مدة ثم يرجع ملكا في الموازنة والمجموعة عن عبد الملك من قال داري حبس على فلان وهو لا خرهم ملك وبقي لا خرهم كذلك ولا يشترط في
الوقف تعيين مصرفه فان وقف ولم يعينه صح وصرف ريعه في غالب ما يحبس اهل مكانه فيه ولا يكن لهم اوقاف اصلا فلهم وليس لهم غالب
فالفقراء يستحقونه دون غيرهم ولهذه المدونة ولا يشترط عند عقد الوقف قبول مستحقه لانه قد لا يكون موجودا او يكون مجنونا



او صغيرا او فيه ولا يتصور منه القبول جملة كالمسجد والقنطرة لا المعين الاهل للقبول كزيد البالغ الرشيد فيشترط قبوله فان قبل فهو له وان رد
لمنقطع من حبس عليه فيرجع حبسا عند مالك [illegible] وقيل يرجع ملكا واتبع شرطه اي الواقف وجوبا ان جاز
شرعا ولا يجوز العدول عنه الا ان يتعذر فيصرف في مثله كما تقدم في القنطرة ومثل الجائز بقوله كتخصيص اهل مذهب به كالمالكية او الحنفية
مثلا او تخصيص ناظر اي معين مثلا او شرط تبدئة فلان منه على غيره من الموقوف عليهم بان قال يعطى عليه من غلته كل عام كذا او كذا وكان الموقوف
غلة كثيرة في عام ولا غلة له في عام اخر بعده فانه يبدأ بكذا او بها لهذا الموقوف عليه فيأخذ عن العام الذي لا غلة فيه من العام الذي فيه
ما غلة قبله ونحوه قوله [illegible] او من غلة ثاني عام وهذا او ان لم يقل يبدأ عليه من غلة كل عام كذا او ان قال ذلك واتى عام لا غلة فيه لم يعط من غلة
الحب قبله شيء. ونحوها [illegible] في معين الحكام والمتيطية واختصارها لابن هارون وقد ذكرنا العلة في الكبير وبه يحمل كلام [illegible] في كلام الشارح
او شرط الواقف اي من احتاج من المحبس عليه باع حظه منه اتبع شرطه وفي خروج قوله من احتاج الكل او البعض وهو كذلك ونحوه في اختصار
المتيطية لابن هارون **تنبيه** [illegible] القول والحاجة بعليها اثباتها ويحلف انه لا مال له ظاهرا وباطنا [illegible] الا ان
يشترط الواقف تصديقه فيه وله البيع بدعواه ولا يلزم [illegible] كلام المؤلف ان مراد [illegible] الحاجة لا بد له من اثباتها ونحوه في اختصار المتيطية ولعل
المصنف انما تركه لوضوحه او شرط ان تسور عليه قاهر او غيره من الولاة او غيرهم رجع له اي للواقف الحي او لوارثه ان مات **تنبيه**
وكذا لو شرط رجوعه صدقة لفلان عند التسور عليه اتبع شرطه قاله المتيطي ثم شبه فيما يرجع للواقف ملكا فقال كعلى ولدي ولا ولد له يشمل
مسائل احدها [illegible] ولا ولد له حين الوقف ويبلغ سن من لا يولد لمثله او حصل اليأس من الولد بوجه الثانية لابن القاسم ان يكون له اولاد فيموتون الا
انه احبس على اولاده [illegible] الثالثة في اختصار المتيطية رجع الحبس الى المرجع الا ان يولد له فيرجع الحبس الى ولده
ولا يوقف الحبس [illegible] بعد موت المحبس عليهم الى ان يولد له [illegible] الغلة [illegible] على اهل المرجع ثم شرع في
ذكر شروط لا يعمل بمقتضاها [illegible] على الجائز فقال لا بشرط اصلاحه على مستحقه فلا يتبع شرطه بل يلغى ويصح الوقف قال في المدونة ومرمته
من غلته وعلل بطلان الشرط برجوعه الى الكراء المجهول وصحة الوقف بانه في سبيل الله ثم شبه بالمسألة السابقة مسألة قام منها شيوخ المدونة
من التشبيه بها فقال كارض موظفة [illegible] اخذ ما وضع عليها من الموقوف عليه فان الشرط يبطل ويصح الوقف الا ان يقول الواقف يؤخذ ما عليها من التوظيف
غلتها فيجوز [illegible] عند غير واحد ومقابله المنع [illegible] في التصحيح [illegible] المؤلف على الارجح او شرط الواقف عدم
بداءته ونفقته بطل شرطه [illegible] ثم تكلم على النفقة على الحبس بقوله واخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ان لم
يصلح لتكرى له [illegible] ثم يعود للسكنى بعد ذلك [illegible] الموقوف عليه وقوله لتكرى للاصلاح وانفق في فرس
لكغزو من بيت المال ولا يلزم ذلك المحبس ولا من حبس عليه فان عدم او كان ولم يوصل اليه بيع وعوض به سلاح ونحوه مما لا يحتاج لنفقة [illegible]
للمنفعة ولغرض الواقف كما يباع الفرس الحبس لو كلب بكسر اللام اي اصابه الكلب بحيث صار لا ينتفع به والكلب شيء يعتري الخيل كالجنون
ويشترى بثمنه **تنبيه** يحتمل جواز بيع الكلب الذي لا ينتفع به [illegible] وان غيره لا يباع لما تقدم ان من شرط البيع كونه منتفعا
به ويحتمل جوازه مطلقا وبيع ايضا ما من الحبس من غير عقار لا ينتفع به [illegible] كالفرس يهرم والعبد يعجز والثوب يخلق [illegible] لا يباع كما يأتي واذا
بيع غير العقار صرف ثمنه في مثله [illegible] او شورك به في شقص ان لم يبلغ [illegible]
مشقصا وهذا في الفرس وفي المدونة ان الثوب [illegible] ان لم يبلغ ثمن ثوب [illegible] وهو خلاف ظاهر كلام المؤلف وقال بعض [illegible] بين هذا وبين مسألة
الثوب على ما اذا لم يوجد من يشتريه كذلك ومسألة الفرس على ما اذا وجد كان اتلف الحبس [illegible] او ثوب [illegible] فيؤخذ من الجاني ويجعل في مثله او
شقصه ويباع فضل الذكور عن النزو [illegible] وما كبر من الاناث في اناث [illegible] على المساكين لا عقار حبس فلا يباع وان خرب [illegible] قال
به بغير خرب وفي الرسالة جواز ذلك ولا يباع نقض بكسر النون ولو بغير خرب وحكى ابن الحاجب في بيع النقض قولين **تنبيه** لم يتكلم الشا
رحان على [illegible] في مسألة العقار [illegible] او فيه وفي النقض [illegible] بعض من تكلم على هذا المحل [illegible] في المسألتين [illegible]
او [illegible] في الربع الخرب ثم استثنى مما لا يجوز بيعه من العقار بقوله الا لتوسيع كمسجد ونحوه فيباع العقار الحبس لذلك وظاهر كلامه الجواز في كل مسجد
كان بمدينة او لا وهو كذلك فيهما واذا قلنا بالبيع فيباع ولو جبرا بالقضاء ان ابى مستحقه او ناظره واذا اجبر على ذلك في الحبس [illegible] وامر
اي المحبس عليهم [illegible] بجعل ثمنه الذي بيع به في التوسعة لغيره اي لحبس غيره ومن هدم وقفا تعديا فعليه اعادته كما كان لا قيمته
[illegible] في الكبير [illegible] ملكا [illegible] والحكم فيه لزوم قيمته [illegible] ثم شرع

في بيان ألفاظ الواقف باعتبار ما يحمل عليه وذكر فيها خمسة وعشرين لفظا فقال وتناول الذرية في قول الواقف وقفت على ذريتي الحافد وهو
ولد البنت ابن العطار اتفاقا لأن عيسى من ولد إبراهيم قال الله تعالى ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي
المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى وهو ولد بنت وحكى ابن رشد قولا بعدم دخول ولد البنات وهو مقتضى الاتفاق لأن يكون ضربا من
تنبيه قال ابن عرفة شاع أنه في أوائل القرن الثامن وقع الخلاف فيمن أمه شريفة وأبوه ليس بشريف هل هو شريف أم لا وأفتى أبو إسحاق بن عبد
الرفيع قاضي بلد تونس بأنه غير شريف وأفتى أبو علي منصور المشذالي عونا لأهل الدين من فقهاء بجاية بثبوت شرفه وتبعه جل أهل بلده
وخطأه ابن عبد السلام وغيره وألف البرجيني في المسئلة ثم ذكر عن نفسه أنه لا شرف ما لم ... أمه شريفة كالقوي والقرافي انظر
بقية كلامه في الكبير وتناول ولدي فلان وفلانة إذا سمى الذكور والإناث ثم قال وأولادهم العاقب عند مالك وجميع أصحابه المتقدمين منهم
والمتأخرين إلى عهد الشيخ ... جميعهم ابن عرفة هو الصواب وحكى ابن رشد قول ابن زرب بأنه لا حق لهم في الدار مثلا وفيه على أولادي الذكور والإناث
وأولادهم يتناول الحافد وخرجه من الأول والثاني لدلالة نص الثالث عليه ثم ذكر الألفاظ التي لا تتناول كل واحد منها العاقب أشار لأحدها بقوله
لا نسلي فلا يتناول وقفه عليهم العاقب وإنما يتناول الأولاد الذكور والإناث ويتناول بعدهم ولد الولد الذكور والإناث ولا يتناول من
ينسب للواقف من جهة أمه سواء كانت ابنته أو ابنة ابنه وقال بعض ... لأن كل ذكر وأنثى يحول بينه وبين المحبس أنثى فليس بولده ولا عقبه وأشار
لثانيها بقوله وعقبي فلا يتناول ولد البنات ولثالثها بقوله وولدي والولد والعقب واحد فمن حبس على ولده أو عقبه فهو حبس معقب إذا
جيز عنه في صحته تناول الأولاد الذكور والإناث من كان منهم موجودا يوم الحبس ومن وجد بعده ولا يتناول أولاد البنات ولرابعها بقوله
وولد ولدي لا يتناول ولد البنات واختاره غير واحد ولخامسها بقوله وأولادي وأولاد أولادي وليس مكررا مع ما قبله لأنهم إنما يتكلمون على
بيان ألفاظ مقتضى الواقف وهذا اللفظ غير الذي قبله وأشار لسادسها بقوله وبني وبني بني لا يتناول أولاد البنات الباجي وعليه أصحاب ما
لك وقيل يتناولهم وفي تناول أولادي وولد ولدي لولد البنات وبه أفتى أهل قرطبة وقضى به ابن السليم وعدم تناوله وهو قول مالك قولان والفرق بين هذه و
بين ولدي وولد ولدي أن ضمير ولدهم يرجع للولد فيدخل كل من أولاد البنات وهذا الضمير مفقود في ولدي وولد ولدي وتناول الإخوة في قوله
وقفي على إخوتي الأنثى من أي جهة كانوا قال الله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس فرق في إجراء الإناث في الحجب مجرى الذكور وتناول رجال
إخوتي ونسائهم الصغير والصغيرة قال الله تعالى وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين وتناول بني أبي إخوته الذكور والإناث وأولادهم
ذكورا وإناثا وتناول آلي وأهلي العصبة بلا خلاف من الأول فيدخل الابن والأب والجد والإخوة وبنوهم الذكور والأعمام وبنوهم ويدخل
من النساء من لو رجلت أي لو فرضت رجلا عصبت وهن البنات والأخوات وبنات الابن وبنات العم ولو بعدن وهو المشهور في بعض النسخ عصب بغير تاء التا
نيث وتناول أقاربي وأقارب حشمه من قبل أبيه وأمه مطلقا ذكورا وإناثا فيدخل كل من يقرب للابن من جهة أبيه وأمه وكل من يقرب لأمه من
جهة أمها وأبيها فيدخل العمات والأخوال والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ثم بالغ على دخول الأقارب ولو كانوا ذميين بقوله وإن
نصارى لعدي واسم القرابة عليهم وعن أصبغ الذي خبره لشيخ الباجي عن أشهب ولم أقف على هذا اللفظ والذي في الصحاح النصارى جمع نصران ونصرانة
كالندامى جمع ندمان وندمانة ثم قال ولكن لم يستعمل نصران إلا بياء النسب لأنهم قالوا رجل نصراني وامرأة نصرانية وتناول مواليه المعتق بفتح التا
فيدخل من باشر الواقف عتقه وولده أي ولد هذا العتيق ومعتق أبيه أي الواقف ومعتق ابنه وتناول قومه أي الواقف عصبته فلا تدخل الإناث
ولو كانت لو رجلت عصبت وله أقارب ... حكاه الباجي عن ابن شعبان وتناول قوله طفل وصبي وصغير من لم يبلغ اعتبارا بالعرف لا اللغة وتناول شاب وحدث
من بلغ ويشهد الأربعين ولعل يدخله فيها وإن لم يكملها ولكنها اقتصر ابن عرفة والبساطي ف لما ذكر سن الموقوف عليه من الطفل إلى الشاب
لم يبق غير صغير كهول وشيوخ ذكر سن كل منهما وهو يستلزم معرفة الحكم إذا وقف على واحد منهما فقال وإلا يكن سنه مما سبق فكهل
للستين وإلا بأن زاد على سن الكهولة فشيخ أي منتهى عمره وشمل جميع ما تقدم من قوله وطفل إلى شيخ الأنثى فلا يختص الوقف على واحد
منهم بالذكر كالأرامل يشمل الذكور والإناث والملك في الموقوف لواقفه الباجي هو لازم تزكية الأحباس على ملك محبسها وقول اللخمي إن الثمرة
الحبس يسقط ملك المحبس قال ابن عرفة غلط لا الغلة فليست للواقف بل الذي جعلها له وإذا الملك للواقف ويشغل لحكم وارثه مسلوب المنفعة
فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه إذا خرب أو احتاج للإصلاح لأن غير المالك لا يجوز له التصرف في ملك غيره بغير إذنه ولا يمنع ... مطلقا
ونكتة ... الجواز بما إذا أو نفع الكراء على وجه الغبطة ولا يقسم من كرائه إلا الماضي زمنه إذ لو قسم مستقبله قبل مضيه لزم أن يعطى من لا يستحق إذ
قد مات وحرمان المولود والغائب ونحوهم سواء كان على معينين أو على الفقراء ونحوهم ثم تكلم على أمر كرائه بقوله وأكرى ناظره لغير جمعه

له ان كان موقوفا على معين كالستبر واخواته ثم رجعه له كالعشر سنين ونحوه وان بني محبس عليه فالحبس وان مات ولم يبين كون ذلك ملكا او وقفا فهو وقف
او كثروهو لما الذي في المدونة وكذلك لورثته فيه وان بين انه له فله ويورث عنه وقال ابن القاسم لورثته ويستحق به كثيرهم وان لا وقف على من لا يحاط به كالا
لفقرا والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل او وقف على قوم وأعقابهم فانهم وان احيط بهم لا يستوعبوا او وقف على كولده او ولد ولده او اخوته او
بني عمه ولم يعين فضل المولى على الوقف وهو ان تاخر في المسايل الثلاث اهل الحاجة والعيال على غيرهم ممن ليس كذلك في غلة وسكنى متعلق بقوله فضل
على المشهور ومقابله لابن الماجشون لا يفضل الا بشرط من المحبس وهم من كلامه انه اذا عين كولدي زيد وبكر وهند ان المتولي يسوي بينهم في
بهم من تفضيله ولو كان غيره اغنى منه ايضا ان الغني لا يعطى شيا وهو كذلك ولو كان من موقوفا عليه منه وهو ان ابن رحمة كاب عنه وولده
بقيم وانهم لو استووا في الحاجة فالافضل واعتبار الحاجة في الابتداء الا في الدوام ولذا قال ولا يخرج ساكن سكن بوصف استحقاق فيه ثم استغنى
لغيره ممن هو محتاج وفيه ابن شاس يمان لم يكن في الدار سعة الا بشرط من المحبس ان من استغنى اخرج لغيره فانه يعمل بشرطه او بحصول
سفر انقطاع كسفر ليقيم وان حدثه بسفه واما الوسام ليعود فلا حقه باق او حصول سفر بعيد فانه كسفر الانقطاع وكلام كلام المولف وقف
جيعان حاله بينه ان غيبته محمولة على الانقطاع حتى يتبين خلافه في ظاهر قول الدار وكلام قول ابن القاسم محمول على الرجوع وعدم الانقطاع حتى يتبين
خلاف **خاتمة** قال في التوضيح من كان يسكن من اهل الحبس مع ابيه فبلغ وان كان قويا بكنه الانفراد فله مسكنه حقه في المسكن واما الاناث

باب ذكر فيه الهبة وما يتعلق بها

فلا مسكن لهن لا نفقتهن على الاب قاله عبد الملك في المجموعة وعرف ابن عرفة الهبة بقوله تمليك بلا عوض نحو قول التمييز نقل الملك بغير عوض لا يقصد بها الا ثواب الله فالعطية لثواب الله في الدار الاخرة صدقة
وعرفها المصنف بقوله الهبة تمليك بلا عوض وهو الصدقة فحقيقتهما مختلفة واشار
تنبيه فقد علم من تعريف ابن عرفة للهبة والصدقة ان الهبة لا يقصد بها الله وان قصد بها ذلك فهو الصدقة ومنه فتعقب قول الهبة
للاحداد كابها بقوله وصحت في كل مملوك للواهب ينقل اي ينقل النقل شرعا فالميم وصر ومد بدوام وولد واستمتاع بزوجة اوفرس ونحوه
ما لا يجوز نقل الملك فيه كجلد الاضحية واجيب بان جلدها قابل للنقل وانما الشرع نقله بوجه خاص وهو البيع وقول البساطي لا تصح هبة ملك
الغير ويطلب الفرق بينه وبين هبة بيعها شهد وقد يفرق بان الهبة هنا غير مطلقة بل مقيدة ولذا قال ممن له تبرع بها واشار به للواهب وهو
احتراز كانها لا ملك الغير ليس له تبرع به وبيع الفضولي غير مباح كما في شبهات عياض وقد صافية في البيع عن ظاهر الام جوازه واحترز
بقوله تبرع بها عن المحجور مطلقا او مقيدا كالصغير وكالمريض والزوجة في زايد الثلث وتصح الهبة ان لم يكن الموهوب معلوما له بل وان
كان مجهولا قدرا او صفة على المعروف من المذهب وان كان الموهوب كلبا مأذونا فيه ابن عبد السلام اتفاقا لانه يورث واما غير الماذون فقال
بعدم الظاهر عدم جوازها او كان الموهوب دينا على المشهور وهو ابرا ان وهب لمن هو عليه وظاهره انه لا يحتاج الى القبول وهبته لغير
كبيعه والا بان وهبه لغير من هو عليه فكالرهن في قبضه فيصح ان اشهد له بذلك وجمع بينه وبين غريمه ودفع له ذكر الحق ان كان معه او عند عبد
الحوز مع الحوز شرط في الهبة وقال ابن القطان وكمال ورهنا بالنصف عطفا على مجهولا فيصح نصيبه اول يقبض المرتهن اخذ لا يتم الرهن الا بحوز
تنبيه وهو احوز به من المرتهن ان كان الراهن موسرا والى اشار بقوله وايسر الراهن واما لو كان معسرا الكاين مرتهنه احوز به
انما بطلت الهبة الرهن مع تاخرها عنه لانا لو ابطلناها لذهب العوض جملة بخلاف الرهن لو ابطلناه لم يذهب حوز المرتهن او رضي مرتهنه بدفعه
للموهوب له بعد قبضه هبة لهبته ولو كان الواهب معسرا والا بان قبض المرتهن الرهن قضي عليه اي على الراهن بفكه كذا في المدونة
فيها بعض فرق وبين ما اذا لم يكن الدين عرضا موجلا واما ان كان عرضا موجلا فلا يجبر المرتهن على اخذه وتبقى رهنا والى هذا اشار بقوله
ان كان الدين مما يعجل كعرض حالا او دنانير ودراهم والا بان كان العرض موجلا لم يقض على الراهن بفكه وبقي رهنا بيد مرتهنه بعد الاجل
تنكيت قول البساطي مفهوم لم يقبض او قبض ولم يقبض الراهن الموسر الدين وياخذ الموهوب له الرهن وليس له ان يعطي رهنا اخر
يعم الرهن وسيوضح بخلاف ذلك عجيب منه لان الحكم وعدا لا يترتب به هو قوله والا قضي بفكه ثم اشار الى ركن من اركانها وهو الصيغة بقوله
بصيغة كلفظها وما تصرف منه كوهبت وانا واهب وهبت او ما يفهمها باعطيت وبذلت ونحلت وكل المعاطاة وان كان الهمام ذلك بفعل اي التفهيم
ذا الرهن في شي بدل عليه اعتبر **تنبيه** قال في الذخيرة لم اروه منهم الجواز وان تاخر القبول عن الايجاب لما سيأتي من ان سالها للموهوب
له مع الرسول ومثل للفعل بقوله كتحلية ولده بحلي فانه له الحوز بهبته ورثة ابيه ان مات ابوه وفي بعض النسخ كتحلية ونحو مثال للفهم ولما كان
الفعل لا يدل على نقل الملك قال لا ابن مع قوله داره اي لا ينتقل الملك بقوله رحل ابنه ان في هذه الدار والغرفة دار مثلا فيعلم في حياة ابيه ومات ابوه
بقول الماتن ابني او كان كذا او كذا فان الابن يستحق الغرفة بذلك وهو موروثة وليس لابن الباقي الا فيه عمله منقوضا قاله ابن عبد البر

وجه

الموهوب ولو كان الحوز حكما كما تقدم في الحبس وبطلت الهبة وإن كان الحوز بإذن من الواهب كان التحذ لفوات التحويز في الحوز وأجبر الواهب عليه
أي على الحوز أي من تمكين الموهوب له وبطلت هبة إن تأخر حوزها وغاية التأخير المبطل لدين محيط بمال الواهب ولو لم يحكم القاضي بفلسه
أو تأخير حوزها حتى وهب الواهب لثان وحاز الثاني بطلت هبته للأول عند أشهب ومحمد وأحد قولي ابن القاسم وقاله علم الأول وفرط أو لم يمض
من الزمان ما يمكن فيه القبض أو لا وهو كذلك أو أعتق الواهب الرقيق الموهوب قبل حوز الموهوب له علم الموهوب له أم لا كان العتق ناجزا
أو لأجل أو كتابة كان أو تدبيرا وهو كذلك أو استولد الواهب الأمة قبل الحوز ولا قيمة للموهوب له على الواهب في المسائل الواهب وقال الشارح
في العتق والاستيلاد أو استصحب الأمة قبل الحوز هدية لغائب عنه أو أرسلها له مع رسول ثم مات الواهب المستصحب لها أو رسوله أو مات الموهوب
له أو الغائبة له قبل وصولها إليه في صورتي الاستصحاب والإرسال بطلت الهبة في الصور الأربع إن لم يشهد والهبة على ما أرسل ورجعت له إن كان حيا
أو لوارثه بعده، ثماني صور تنبيه ما ذكره المؤلف من التقييد بالإشهاد وعدمه مثله في كتاب الصدقة من المدونة ثم شبه فيما تقدم فقال
كأن دفعت لمن أي لشخص يتصدق عنك بمال للفقراء أو للمساكين ولم تشهد على ذلك ثم مت أيها الدافع قبل قبض الفقراء بطلت الصدقة وإن مت بعد
قبض جميعها مضت أو بعضها فالباقي لوارثك وبعض الشيوخ إن تصدق بالباقي بعد موتك ومفهوم كلامه إن أشهد بذلك نفذ ما تصدق به
وما لم يتصدق به وهو كذلك في المدونة أو باع الواهب هبته قبل علم الموهوب له بها فالموهوب له رد البيع في حياة الواهب ويأخذ الهبة وله إمضاؤه
كبيع الفضولي تنبيه سمع المصنف في الخلاف البطلان وفي رد البيع على بطلان الهبة وكذا قال الشارح ظاهر كلامه أن الهبة باطلة و
ليس كذلك تنبيه. إن قال بعض من تكلم على هذا المحل إن في بعض النسخ كأن باع واهب قبل علم الموهوب له وبه يستقيم
الكلام بأن علم الموهوب له بالهبة فيبيع الواهب لها فالثمن للمعطى والبيع ماض وما ذكره هو مذهب المدونة وتؤولت أيضا المعطى بفتح الطا
وهو قول مطرف أو كاتبها وهو قول أشهب وابن عبد الحكم تبطل الصدقة ولا شيء للمعطى بالفتح من الثمن أو جن الواهب أو مرض بعد الهبة
وقبل قبضها أو اتصلا جنونه أو مرضه بموته بطلت ومفهومه أن كلا منهما لم تبطل والموهوب له طلبها فيتوقف حتى ينظر أيبرأ على
هبته أو لا فتبطل أو وهب الواهب لمودع عنده ولم يقبل بأن لم يقل قبلت لموته أي الواهب بطلت فإن قال قبلت تمت لصحة الحوز بعد القبول
وصح الحوز أو قبض الموهوب له الهبة ليتروى هل يقبلها أو يردها ثم مات الواهب وادعى الموهوب له القبول قبل الموت ولا مقال للورثة أو جد الموهوب
له فيه أي في القبض بعد حصول الهبة وامتناع الواهب منه حتى مات فقال ابن القاسم لا تبطل أو أنكر الواهب الهبة وأقام الموهوب بها بينة وطلب منه
تزكيتها فجد في تزكية شاهده ومات الموهوب له قبل التزكية فقال ابن القاسم لا تبطل وقال ابن الماجشون تبطل لا غاية إقامتنا البينة كإقرار الواهب وهو
لو أقر ثم مات قبل القبض بطلت وفهم من قوله تزكية شاهده أنه ليس له أيقاما بها إلا مع البينة أو أعتق الموهوب له الرقيق الموهوب أو باع الموهوب
رقيقا أو غيره أو أنه وهب ما وهب له قبل قبضه في المسائل الثلاث مع وكان فعله ذلك كالحوز اتفاقا في العتق وأما فيما بعده فقال ابن الحاج
الأشهر الموهوب له على فعله وأعلن ذلك أو لم يعلم بها الموهوب له إلا بعد موته أي الواهب فإنها صحيحة كذا في الشارح وزيد منه في التوضيح
وحوز مخدم وهبه سيد لغير من أخدمه حوز للموهوب له وإذا مات الواهب قبل مضي الإخدام فلا كلام لوارثه وحوز
مستعير حوز للموهوب له مطلقا علم المخدم والمستعير بالهبة أم لا كانت الهبة والإخدام في دفعة أو لا أشهد بذلك أو لا عند
ابن القاسم وقال ابن القاسم هو جائز إذا أشهد وحوز مودع عنده حوز للموهوب له إن علم المودع عنده بالهبة ليكون حائزا للموهوب
له قال التونسي لم يشترط ابن القاسم علم المخدوم والمستعير كما شرط علم المودع لأنهما إنما حازا الرقاب لمنافعهما
لو قالا لا نحوز للموهوب له لم يلتفت إلى قولهما لأن بيدهما ما لهما من المنافع ولا يقدم قولهما وصار عليهما
غير معتبر والمودع لو شاء لقال خذ ما أودعتني لا أحوزه لهذا لا حوز غاصب ومرتهن ومستأجر وليس حوز للموهوب له في الثلاث عند
ابن القاسم أما الغاصب فحوزه بغير إذن المالك تنبيه علم من قوله هنا أن هبة المغصوب جائز وهو كذلك إن لم يفت بيعه
على ما تقدم وأما المرتهن فإنه حائز للرهن وأما المستأجر فحوزه لنفسه لأنه مستوف للمنفعة إلا أن يهب الواهب الإجارة أيضا مع الرقبة أو بعدها فحوز حينئذ
حوز للموهوب له لأنه إذا وهب الإجارة سقط تعلقه من الرقبة ومنافعها ولا كذلك إذا وهب الرقبة فقط ولا إن رجعت هبته ول
هبة إليه بعد قرب حاصل بين حوز الهبة ورجوعها لواهبها بأن آجرها الموهوب له لواهبها
أو أرهنها والهبة الواهب حوزه لها فإن تلك الحيازة كعدمها وبطلت عليه على أن ذلك حيلة من الواهب
على إسقاط الحوز بخلاف رجوعها للواهب بعد حيازة سنة فإن رجوعها لا يبطل الهبة لحصول الحيازة أو رجع الواهب

84

محبسا عن الموهوب له بان وجد بها الواهب خالية فسكنها او مات بها او رجع فيها بنزل عند الموهوب له بالدار الموهوبة
فمات بها فان ذلك لا يبطل الهبة في المستثنى وتمام ذلك ان رجوع من قرب او بعد وهو كذلك او وهبت هبة احد الزوجين للاخر متاعا او خادما او
لم ترتفع يد الاخر عنه للضرورة وكذا وهبت هبة زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس وهو هبة الزوج لزوجته دار سكناهما فلا تتم لبطلان الحوز لان السكنى للزوج
وهي تابعة له ثم عطف على قوله لا العكس قوله الا ان بقيت هبة الواهب عنده لعلة او موته فانها تبطل ثم استثنى من الواهب قوله الا الواهب
لمحجوره فتتم هبته مع بقائها عنده لانه يجوز له اذا كان الموهوب مما يعرف بعينه ولهذا استثنى الا ما لا يعرف بعينه من معدود وكذا ان بروح
الجميع او مكيلا او موزونا فلا تتم هبته مع بقائه عنده ولو ختم عليه وجعله في كرمودا بيد من اخراجه عنه في رواية ابن القاسم والمصريين وغيرهم عن مالك
وبه جرى العمل واشار بلو لقول المدنيين يصح اذا احضره الشهود وختم عليها والا دار سكناه لا تتم هبتها لمحجوره اذا استمر ساكنا فيها الا ان
يسكن الواهب الجائز اقلها ويكري له اي لمحجوره الاكثر منها فتصح الهبة جميعها كما في المدونة وان سكن النصف بطل النصف المسكون
وعن اللخمي لابن القاسم واشهب وان سكن الاكثر بطل الجميع و لما تكلم على الهبة اتبعها بالعمرى بضم العين وسكون الميم مقصورة ماخوذة
من العمر لوقوعها فيه لمدة العمر واركانها ثلاثة اشارة للرابع في الهبة تمليك للذوات وهذه للمنافع بقوله وجازت العمرى كاعمرتك او وهبت فيها ومنفعتها
ما عمرتك داري وفيه تغول او سكنتكها او وهبتك سكناها عمرك او معلق على ذلك وروى ابن القاسم عن مالك جوازها في الرقيق
والحيوان قال ولم اسمع من مالك في الثياب شيئا وهي عندي جائزة على ما اعارها عليه من الشروط والحلي عندي مثل ذلك الدار
قال الشارح ثم عطف على الكاف في اعمرتك قوله او وارثك وقال بعض من تكلم على هذا المحل ينبغي ان يكون بواو العطف بعد واو
اعمرتك فقط ووارثك بيها مثاله او رجعت بعد انقضاء الاجل المحدد وهبت له المعمر بكسر الميم الثانية ان كان حيا او وارثه ان مات
ولما ذكر الرجوع مطلقا معقبا كان او لا وهو قول مالك ثم شبه في جواز رجوعها في العمرى ملكا ورجوعها للاخر ملكا في الحبس فقال
كحبس عبد عليهما وهو لاخرهما ملكا يستحقانه معا على وجه الحبس فاذا مات احدهما استحقه الاخر ملكا كما في اواخر كتاب المدونة
وقال بعض من تكلم على هذا المحل ملكا منصوبا على الحال من ضمير الفاعل في رجعت الرقبى بضم الراء وسكون القاف والباء
الموحدة فلا تجوز كل واحد منهما ارتقب موت صاحبه ونسبها المصنف شرعا بقوله كذي دارين قالا ايما مات كل واحد منهما فالحي
ازمة فبلغ هما العبد العبيد ودارك في ولا دار ... بان مت قبلك ... ولم تعاقد على ذلك تنبيه او نزل ذلك قال اللخمي وعلى القول بان
الحبس على معين يرجع ملكا يبطل تحبيسهما ويرجع ملكا لهما وعلى رجوعه حبسا تبطل السكنى فقط ويكون ملكا لهما حتى يموت
احدهما فيرجع مرجع الاحباس ثم شبه في المنع مسئلتين ذكرهما ابن حدفة في التهذيب مشيرا للاولى بقوله كهبة نخل لشخص واستثنى
ثمرتها سنين والثانية بشرط ان يكون السقي على الموهوب له لتحمل الغرر لانه معين تباح فيضاد اذ لا يدري ايسلم النخل الى الاجل ام لا
وان سلمت لا يدري كيف يصير حتى يسقيه لها خرج مخرج المعاوضة ومفهومه لو كان السقي على الواهب صح واشار للمسئلة الثانية
بقوله او فرس يغزو عليه سنين وينفق المدفوع له من عنده ثم بعد السنين يكون الفرس المدفوع له وانشرط عليه معرض الفرس انه لا يبيعه لبعد الاجل لانه
الفرس قد مات قبل الاجل فذهبت نفقته باطلا ولا اعتصار في الصدقة ... ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا ... ولو حيزت وهو كذلك
على المشهور كام لها الاعتصار كالاب بنفقه في ... غيرهما من جد وجدة ونحوهما على المشهور وسواء كان الاب والام والولد موسرين او
معسرين او احدهم وانما تعتصر الام اذا وهبت ذا اب فلا تعتصر من يتيم وهبته حال يتمه واما ان مات ابوه بعد بلوغه فلها الاعتصار وان
كان الاب مجنونا جنونا مطبقا حين الهبة في حكم الميت فليس بيتيم ولو وهبته صغيرا ذا اب ثم يتم بعد الهبة فلها الاعتصار على
المختار الذي هو استحسان اللخمي ومقابله لابن المواز والا الاعتصار للاب والام فيما اريد به الاخرة من الهبة لانها صارت صدقة والصدقة لا تعتصر
وبه جرى العمل وقال مطرف له الاعتصار كصدقة بلا شرط فلا تعتصر يحتمل ان يريد الصدقة المطلقة التي لا يعرف لها او يبتغي بها صلة رحم
او الاخرة ويحتمل ان يريد الصدقة التي لم يقترن بها اشتراط الرجوع فانها لا رجوع فيها لانه اريد بها الاخرة ولما قدم الاعتصار شرع
في ذكر موانعه بقوله ان لم تفت الهبة بحوالة سوق عكسه ابن الحاجب ... حكاية عن نقل الباجي عن مطرف وغيره وبعض انتقد
كلامه هنا حتى قال بعض من تكلم على هذا المحل وفي بعض النسخ ان لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد او نقص وهو الصواب او بعقود زيد
فيها ككبر صغير وسمن هزيل او بعقود نقص كعمى او نسيان صنعته ولم ينكح ... ولم يزوج الموهوب له لاجلها في كرا كان
او انثى لان الظاهر ان رغبة الناس ... والا الاشتراك للتعلق في الزوج والعقد في ذلك كالدخول او ما لم يدين بقصد الهبة

الثانية يعامل لها أي لأجلها الأب عومل لها فإنه لا اعتصار وإن لم يعلم للإشعار بأن الفوات بذلك بغير فوات بالزيادة والنقص أن الزيادة
والنقص تأثيرهما في صفة الموهوب والنكاح والمداينة خارجان عنها ولو يطأ أمة ثيبا وهبتها له لم أحل بوية ليت الاعتصار عنه في رواية ابن القاسم
وإذا كانت ومن الثيب يعيت بالبكر أولا **تنبيه** قوله عن القاضي صح في عند ابن القاسم وقال يحيى بن عمر إذا غاب عليها وفي معنى
الوطء التدبير والكتابة والعتق لأجل أو يمرض موهوب له كواهب أي مرض كل منهما بعينها يمنع اعتصارها عند مالك وابن القاسم مادام مرض الواهب
فلا اعتصار لغيره وهو وارث وقد يكون أجنبيا من الإرث كما يكون موروث الموهوب له أجنبيا وأما مرض الموهوب فلتعلق حق ورثته بالهبة
الهبة إلا أن يهب على هذه الأحوال المانعة من الاعتصار كأن يهب وهو متزوج أو مدين أو مريض فله الاعتصار في هذه الأحوال ولا يكون وجودها
مانعا من الاعتصار أو إلا أن يزول المرض الحاصل للموهوب له وهو الابن أو للواهب بعد الهبة فيعود له الاعتصار وحينئذ على المختار عند اللخمي
من قولي مالك وابن القاسم **تنبيه** ذكر البساطي لو قام الأب ليعتصر منه في مرض الابن فمنع منه لذلك ثم زال المرض فليس له أن يعتصر وإن
قلنا إنه يعتصر عند زواله وكره تملك صدقة بغير عوض لها لم تقع فيها أولا ببيع أو هبة أو صدقة نحو عمر في الفرس الذي تصدق به لا تشتره ولو أعطاكه
بدرهم وهذا إذا عادت لم تصدق بها بغير ميراث وأما إن عادت له بميراث فلا كراهة ولا يركبها أي الدابة التي تصدق بها أو يأكل من غلتها ولا
ينتفع منها بشيء وأما الأب والأم إذا احتاجا والولد ينفق عليهما مما تصدق فإنه عليه كما في المدونة وفي الموازية للرجل أن يأكل من
لحم غنم تصدق بها على ابنه ويشرب من لبنها ويكتسي من صوفها إذا رضي الولد وكذا الأم محمد هذا في الولد الكبير وأما الصغير فلا يفعل
قاله مالك واختلف هل تقييد المدونة بما في الموازية من اختصاص المنع بما تصدق به على الولد الصغير وأما الكبير فيجوز برضاه وإليه أشار
بقوله وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن وبه قال بعضهم وهو في الكتابين أو تبقى المدونة على إطلاقها من منع الأكل من الولد مطلقا صغيرا
كان أو كبيرا وفي الكتابين خلاف وبه قال ابن زرقون تأويلان وللبساطي هنا مناقشة انظرها في الكبير وينفق على أب افتقر منها أي من الصدقة وعلى أم افتقرت
كذا على أم وجاز تقويم جارية أو عبد تصدق به الأب على ابنه كأن احتاج لهما بأن تتبعها الجارية نفسه أو يحتاج للعبد ويستقصى للابن في الثمن ونحوه
في المدونة في الجارية ومثلها في العتبية في العبد فجمع المؤلف بينهما وجاز شرط الثواب على الموهوب له مقارنا للفظ الهبة كوهبتك هذا
على أن تثيبني ولا يفسد اشتراط الثواب فيما تتم به الهبة لانفكاك البيع باشتراط الثواب كالبيع ولزم الثواب بتعيينه لأنه التزمه بتعيينه
كقوله وهبتكها بكذا بينا ولا خفاء فيه وجعل البساطي فاعل لزم العقد أي لزم العقد بتعيين الثواب جنسا وقدرا ومفهومه أن شرط
الثواب من غير تعيين لا يكفي في اللزوم وهو كذلك على المشهور وصدق واهب فيه بيمين في دعواه طلب الثواب إذا خالفه الموهوب له إن لم يشهد
عرف بضده وهو أن الموهوب له يأنف مثله لا يطلب الثواب على هبته بالقول للموهوب له أما إذا لم يشهد العرف للموهوب له صدق
الواهب سواء شهد العرف له أو لم يشهد له ولا عليه **تنبيه** تلخص من كلامه أن الواهب يصدق في حالين إذا شهد له
العرف أو لم يشهد له ولا عليه ويصدق الموهوب له في حال واحد وهو إذا شهد له العرف والتصديق عام إن لم يكن لعرس وإن كان لعرس
أي العطاء ويقضي بما يهدي ونحوه لا عن أسهم من الخراف ونحوها **تتمة** قال أبو بكر بن عبد الرحمن لو قال إنما أعطيتك لأتي بعد ذلك عرس
وهو شأن الناس فله الرجوع بقيمة هديته معجلا وهل يحلف من صدق مطلقا شهد له العرف أو لا كما في بعض نسخ المدونة أو إنما يحلف إن أشكل
الأمر واحتمل الوجهين وإليه ذهب جماعة من شيوخ المدونة تأويلان ثم ذكر المؤلف مسائل قضي فيها العرف بنفي الثواب إما في الموهوب أو في الموهوب
له وإليه أشار بقوله في غير المسكوك من الدراهم والدنانير فلا يصدق في دعوى الثواب فيهما لقضاء العرف بذلك إلا لشرط فيعمل عليه ويثاب عنهما عرض
أو طعام كما في المدونة وفهم من قوله المسكوك أن الحلي والسبائك يثاب عليها وهو كذلك عند ابن القاسم وله في الموازية نفي الثواب
في الثاني بقوله وفي هبة أحد الزوجين للآخر لا يصدق من ادعى الثواب منهما لظاهر الأمر مطلقا كما في التهذيب وقيل إلا أن يشترط وبه فسر الشارح
كلام المؤلف اعتمادا على أنه حذف إلا لشرط من هذه لدلالة ما قبله عليه انتهى وهو ظاهر قول المدونة ولا يقضى بين الزوجين بالثواب في
الهبة ولا بين الولد والوالد إلا أن يظهر ابتغاء الثواب انتهى وإذا كان هذا مع ظهور ابتغاء الثواب فمع شرطه أحرى **تنبيه** هذا في غير
هبة صداقها لزوجها فلا تصدق في دعوى الثواب عينا كان أو عرضا ولا يصدق في دعوى الثواب من الهدية لقادم عن سفره من سفر حج وغيره
وإن فقيرا لغني عند مالك وابن القاسم ولا يأخذ الفقير هديته وإن كانت قائمة على المشهور ولزم واهبها القيمة إذا دفعها الموهوب له قائمة
كانت أو فائتة على المشهور لا الموهوب له فلا تلزمه القيمة وله رد الهبة إلا لفوت بزيد أو نقص على المشهور وله أي الواهب منعها من الموهوب له
حتى يقبض الثواب وهو مذهب المدونة وأثيب ما يقضى عنه ببيع الموهوب إلا في البيع وإن كان معيبا إلا أن يفي معيبا من

التعيين

التغير كالدنانير والدراهم او معيبا من العيب فان كان عيبا فادحا كالجذام فله رده واخذ الهبة وان لم تفت الا ان يعوضه وان كان غير
فادح نقص قيمته بالعيب فان كانت كقيمة الهبة او اكثر لم يجب له غيره وان زاد على القيمة تطوع غير لازم وان كان دون قيمتها فان تم له القيمة
برئ وليس للواهب رد العوض الا ان يابى الموهوب له ان يتم له قيمته ان كان يعوضه مما يجري بين الناس في عوض الهبات من الواهب قبوله وان كان
معيبا الا ان كان فيه وفاء بالقيمة ولا ما جرت به العادة بانه لا يثاب كحطب وتبن وكان مما عند ابن القاسم سحنون يلزمه قبول ما فيه وفاء بالقيمة الشيخ و
هذا في غير الامصار في البوادي وبعض الامصار [illegible] والعبد والدواب اذا اثيب [illegible] او احب اليه من غيره وللقاضي [illegible] التجارة من العبد ان
ان يهب من ماله للثواب لانه نوع من البيع ولذا كان اخذ هبة الثواب ولاب من مال ولده الهبة للثواب واكان الكلام في الاب اختلاف المتعلق في العبد من
مال نفسه والاب من مال نفسه **تنبيه** لو اخذ السيد الهبة من عبده لزم السيد دفع الثواب من مال نفسه قاله ابن القاسم وان شخص
دار صدقة بيمين مطلقا على شخص عينه والمساكين او لغير ساد بغير يمين ولم يعين شخصا بعينه كداري صدقة على المساكين وحنث في اليمين لم
يقض عليه بوفاء ما نقد [illegible] من بدل الدار من غير قضاء اما عدم القضاء في الاولى وهي اليمين على معين فهو المعروف خلافا لاصبغ واما في الثانية وهي
اليمين على غير معين والمشهور عدم القضاء عليه خلافا لابن وهب واما في الثالثة بغير يمين على غير معين كداري صدقة على المساكين فقال ابن
ناجي مفهوم البراذعي عدم القضاء عليه وبه العمل بخلاف المعين في غير يمين كداري صدقة على زيد فيقضى عليه وفي جعله في مسجد معين ابن ناجي اي
في يمين قال ابن رشد بلا [illegible] وقال احمد ابن عبد الله [illegible] قولان ومفهومه لو كان المسجد غير معين لم يقض عليه اتفاقا **تنبيه**
ظاهر كلام الشارح [illegible] في غير يمين [illegible] صدقة على المسجد [illegible] مع كلام ابن ناجي وقضي بين مسلم وذمي [illegible] احد
هما للاخر فيها اي الهبة بحكمنا [illegible] فيها وفهم منه انها لو كانا ذميين لم يحكم بينهما فيها بحكمنا وهو [illegible]
لقوله في المدونة [illegible] وليس [illegible] **خاتمة** [illegible] المسائل [illegible]
التي لا يحكم بينهم فيها والنكاح والطلاق والعتق والزنى [illegible] كلها خلاف معروف في محله

باب ذكر فيه

اللقطة والضالة والآبق واحكام كل وما يتعلق به وهي بضم اللام وفتح القاف ما التقط وعليه الاكثر وفيها لغات
[illegible] وسماها المصنف بقوله مال معصوم عرض للضياع في عامر بفيفاء معجمة او عامر بمهملة ضد الاول [illegible] الجنس يشمل كل مال معصوم
كان او لا وخرج بالمعصوم غيره كمال الحربي والركاز وبعرض للضياع الابل [illegible] وليس عرض بالبنا للمفعول ليس
[illegible] المراد [illegible] انه قصد تعريض للضياع [illegible] بالبنا للفاعل وان كان [illegible] ومن للضياع كلما
الملقط [illegible] ابن الحاجب وهو مخصوص [illegible] ويعلم كونه كذلك لعلم الملتقط [illegible] وامالب [illegible]
[illegible] والجواز قبله [illegible] كرها للخلاف في كونه مالا او [illegible] وذكرها [illegible] في كونهما [illegible]
ودار المال الملتقط [illegible] وهو [illegible] وهذا تفسير ابن القاسم وعكسه لاشهب [illegible] مع [illegible]
الصفات الثلاث على الامم [illegible] وان اقامت له بينة [illegible] على [illegible] وان [illegible] شخص [illegible]
شخص [illegible] الاول [illegible] الاول وصفا [illegible] والثاني [illegible] كل واحد منهما [illegible] بينهما
بالسوية على الصحيح ومفهومه لو لم يحلفا لم تقسم [illegible] احدهما [illegible] والثانية [illegible]
قال اشهب [illegible] واختار اللخمي قسمها بينهما [illegible] ان يجب [illegible]
الاول [illegible] الوصف [illegible] والوكاء [illegible]
العدد والسكة [illegible] انها تقسم بينهما اللخمي [illegible] العفاص والوكاء [illegible]
ثم [illegible] في المسئلة السابقة [illegible] منهما [illegible] انها تقسم بينهما [illegible]
[illegible] في الكبير [illegible] دافع اللقطة
[illegible] له دفعها به [illegible] فان قامت بينة لغيره انها له وهو مذهب ابن القاسم واشهب [illegible]
[illegible] بالوصف [illegible] مع البينة [illegible] لو اخذ [illegible] من الصفة
[illegible] العفاص وجهل الوكاء او عكسه [illegible] العفاص [illegible] الا ان غلط [illegible] العفاص
وغلط في الوكاء وعكسه [illegible] على الاظهر عند ابن رشد [illegible] في الكبير [illegible]

فأشار إليه بقوله ولم يضمن جاهلا بقريه زيادة ونقصا إلا عرف العفاص والوكاء. ولما كان حكم الالتقاط يختلف باختلاف الملتقط على ثلاثة
أقسام بينها بقوله ووجب أخذه لخوف خائن إن لم يعلم خيانته هو من نفسه بعادة أو غيرها وحرم على أخذه كونه
يعلم ثم ولهته خيانته غيره وإلا كره له بحال عنه والا واستحسنه بعضهم وإليه أشار بقوله على الأحسن تنبيه اختلف الشارحان في هذا
الاستثناء فقال بهرام من الإمام بين الشيخ بفتيا ولم يخف الخونة ولا علمها من نفسه وقال البساطي هو من الشاذ أعني إن علم خيانة نفسه قال وإنما حملته
على هذا لأنه إذا لم يخف الخونة لم يقل الآن يعطه أمير أو ربه وحينئذ لا يجوز له الأخذ مع تجويز خيانته فتأمله انتهى ووجب تعريفه سنة من حين أخذه
لأنه لو أخر تعريفه لضمن اللخمي إن أمسكها سنة ولم يعرفها ثم عرفها وتلفت ضمن قال المصنف ينبغي ألا يفيد بالسنة ويجب التعريف
فيه ولو كان الشيء الملتقط يسيرا أو لو ومخالف لكلام بين اليسير والكثير وهو ظاهر رواية ابن القاسم في المدونة وأشار بلو لرواية غيره
فيها أن اليسير يعرف أياما مظنة طالبيه ووقع في نسخة البساطي إسقاط لو قال ولو كان ذلك لو كان مصيبا فيما أضمن [illegible] ونحوه إلا التافه
النفوس إليه كعلس ونحوه وكسرة فلا يعرف أصلا وهو لمن وجده إن شاء أكله وإن شاء تصدق به ويكون التعريف للقطة بمظان طلبها أي المواضع
التي يطلبها ربها فيها ككباب مسجد وجامع إذا خلفها للنهي بغير مسلم عنه صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في
المسجد فليقل لا ردها الله عليه فإن المساجد لم تبن لهذا أو يكون التعريف في كل يومين أو ثلاثة رواه ابن نافع عن مالك ابن عبد السلام و
ينبغي أن يكون أكثر من ذلك في أول التعريف. وأما دافع الملتقط فمخير بين ثلاثة أمور تعريفها بنفسه أو بمن يثق به بغير أجرة كما أجاز ابن القاسم
في العتبية أو بمن يثق به بأجرة منها قال ابن شعبان وقيده اللخمي بأن يكون مثله لا يلي ذلك والتقييد أشار بقوله أو بمن لا يليه مثله فإن كان مثله يلي ذلك
بنفسه لم يستأجر عليها إلا من ماله لأنه يلتزم بالتقاطها كما التزم لو بيعها وتعرف بالبلدين أي بكل منهما إن وجدت بهما الخلو وعرف [illegible]
وفقد احتمل كونه [illegible] الآخر ولا يذكر المعرف جنسها إذا عرفها على المختار الذي استحسنه اللخمي من قولي مالك ودفعت لحبر بفتح الحاء
المهملة وكسرها وهو العالم من أهل الذمة إن وجدت بقرية ذمة قال ابن القاسم وله أي الملتقط الخيار بين ثلاثة أمور في اللقطة إن حبسها
بعدها أي السنة باقية لربها أو التصدق بها أو التملك لها بأن يصير لها ملكا له يتصرف بها فيما شاء. ولو بمكة تنبيه ما ذكره من
التخيير صرح به في الجلاب ومثله لابن الحاجب قال في الشامل واستظهر في توضيحه التخيير وقيل يكره وهو ظاهرها خص بالغ على جواز
التصدق والتملك بقوله ولو بمكة [illegible] ابن القصار عن مالك أن المازري حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد وأشار بلو لخلاف
بعض المتأخرين أن لقطتها لا تملك لخبر لا تحل ساقطتها إلا لمنشد وهو محل التأويل ضامنا الملتقط فيهما أي في التصدق
والتملك كنية أخذها قبلها اختلف الشارحان فقال بهرام يضمنها الملتقط إذا نوى أكلها قبل السنة فضاعت ولم يعد النية
وفيه نظر وقد أبي الحسن الصغير قال المشهور أن النية بمجردها لا توجب شيئا إلا أن يقترن بها فعل [illegible] على ذلك في شامله وقال البساطي
أنه لما وجد اللقطة نوى أخذها تملكا وكانت هذه النية قبل أخذها فإنه يصير بمنزلة الغاصب وإنما كالحائط ويضمن الملتقط
في ردها لموضع التقاطها بعد أخذها للحفظ ولم يضمنها ربها إلا أن يردها بعد أخذها بقرب من أخذها تأويلان في الفهم من كلامه والتأويل
بالأول وهم المدونة فقيد بهما ابن رشد أن الثانية بخلاف الأولى وإنه ضمنها في الأولى لأنه أخذها بنية التعريف فلزمه حفظها وفي الثا
نية لم يأخذها بنية التعريف والقرب والبعد سواء وفهمها اللخمي على أنه إنما ضمنه في الأولى لأنه لم يردها بالقرب ولم يضمنه في الثا
نية لأنه ردها بالقرب وذو الرق قن ومعتق لأجل ومبعض كالحر يضمنها [illegible] منه إذا استهلكها كالحر بعد السنة إذ هو بعدها
غير متعد وقبل السنة في رقبته لأنها جناية ليس لسيده إسقاطها عنه بخلاف الحر [illegible] عليها وليس لسيده منعه من تع
ريفها لأنه يبيع في حال [illegible] كما لكه وله أي الملتقط أكل ما يفسد [illegible] كان له بال وإن لم يكن [illegible] كان بغيره
ولا ضمان عليه على الأصح والتصدق به أولا أكله [illegible] وله أكل شاة وجدها بفيفاء [illegible] التصدق فيه ولا ضمان عليه [illegible] ظاهر
المدونة ولو وجدها بموضع يؤمن عليها من السباع ومفهوم بفيفاء أنه لو وجدها بالعمارة أو قرب العمارة لا يأكلها وهو كذلك وكذا
لو أتى بها العمران حية كبقر له التقاطها إن كانت بمحل خوف عليها من سباع ونحوها أو عطش أو جوع ولا بطول بقيعها. والأكثر بمحل
خوف تركت وإن أخذت عرفت كإبل وإنها لا تلتقط وإن أخذت عرفت سنة ثم إن لم يوجد ربها تركت بمحلها الذي أخذت منه بأن تردها فا
في المدونة وليس له أكلها ولا بيعها ولا يملكها لخبر دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر تنبيه
قال عياض حذاؤها [illegible] أخفافها والماء فيها من الطاقة ما أشبهت الخفاف وهو النعل وسقاؤها [illegible] كرشها الكثير ما تشرب فيه من الماء.

ترك

تكتفي به الأيام وأشبه السفاه. وهو القرينة وكلاهما من مجاز التشبيه وله إلا بين ونحوها كخيل وبغل وحمير وسيف ذلك إن عجز عنها ويكون
إلا محضونا أي مأمونا لا يخشى عليها الهلاك منه فإن في الشامل ولو كان أمن في فدفد وغلقته البساطي ويلزم من هذا التقسيم أن يكون
الكراء مضمونا في الجملة انتهى ويفهم من قوله في غلقها أنه ليس له كراؤها في غير ذلك ولو ركب دابة من موضع التقاطها الحبس إلى
موضع الملتقط ولا بأس يركبها إلى موضعه أو زاد عليه حتى فيهما إن هلكت بسبب ذلك وضمنها بعد أن سلمت وله غلتها دون نسلها
قال ابن جميع غلتها من لبن وزبد وصوف وهو كذلك إن كان صاحب الشامل وغيره جعلوا فضل الصوف واللبن لربه قولا مقابلا لهذا
وإذا أنفق عليها الملتقط نفقة خير ربها بين تركها بالنفقة أي بتكلفها القيام عنها وأخذها وإسلامها للملتقط بغير شيء. وليس لربها أخذها
مجانا ونحوه في المدونة وغيرها أشهب لو بعد إسلامها لم يكن له ذلك **تتمة** الملتقط أحق بالنفقة من الغرماء. كالرهن قاله
في المدونة وإن باعها الملتقط بعد السنة بما لربها إلا الثمن الذي يبعث به ببعث بإذن الإمام وإلا وهو كذلك عند ابن القاسم وإن هلكت
ثت فإنه تخالف الوجه بأن المساكين لأنه متصدق بها عليه أو وجد بها ضياع منه أي من المساكين ولا أخوها في المسكين والفرق بين بيع الملتقط
والتصدق أن الملتقط بائع نيابة عن ربها جعلها له الشرع والمساكين بائع ملكهم وهم مستحقوها **تتمة** إذا أخذ هو من
ابتاعها من المساكين رجع المبتاع على المساكين بما دفع من الثمن عند ابن القاسم وقال غيره إن كان قائما وأما إن أكله فلا ولربه أن
يرجع به على الملتقط لأنه المسلط له وللملتقط الرجوع على المساكين بالثمن أو وجد بها عشرة وكذا بعضها أو وجد إن أخذ منه
ما حبسها إلا أن يتصدق بها الملتقط عن نفسه ولا رجوع للملتقط على المساكين بشيء. ولو نقصت لقطة عند ملتقطها بعد سنة تملكها
بعد السنة فليس لها الخيار بين أخذها ناقصة من غير شيء. أو قيمتها يوم تملكها ومفهوم الظرف لو نقصت قبل نية التملك أو قبل السنة فليس
له إلا أخذها وظاهره سواء نقصت بسبب استعماله لها أو لا وهو كذلك على خلاف في ذلك ووجب لقط طفل ذكرا أو أنثى الجوهري الطفل
الصبي نبذ إن خيف عليه الهلاك فرض كفاية لحصول المعنى المقصود بواحد من عن جد المجهولين لا يلتقط وغير المنبوذ
وهو كذلك أنه انتفت الوجوب ويستدل على كونه مطروحا بالقرائن وفي أي **تنبيه** هل اللقيط والمنبوذ
ما دام مطروحا واحد وعليه الأكثر ومختلفا فيه وعلى الثاني فالمنبوذ ما التقط مغيرا في الشدائد والغلاء وسمي بذلك والمنبوذ
ما دام مطروحا ولا يسمى لقيطا إلا بعد أخذه ووجب حضانته على ملتقطه التزامه ذلك بأخذه إذ لو جاز له تركه الوقعي لضاعه
فخرج من ضياع إلى ضياع وكذا يجب عليه نفقته حتى يبلغ ويستغني إن أعطي من الفيء وإن أعطي منه سقط الوجوب **تتمة** استثنى من وجوب
النفقة قوله إلا أن يملك الهبة أو حبس أو صدقة أو يوجد معه مال مربوطا أو يوجد تحته شيء. أن كانت معه رقعة مكتوبة فيها أن المال له ومفهوم
الشرط أنه لو لم توجد معه رقعة فليس له وللملتقط رجوعه على أبيه بما أنفق عليه إن طرح عمدا كذا في جامع المدونة وزاد إذا كان
الأب مليا ومفهوم طرحه أنه لو لم يطرحه فلا شيء على الأب والقول له أي للملتقط مع يمينه أنه لم ينفق عليه حسبة أي تبرعا لله تعالى
إذا أخذ الأب وهذا الكلام يفهم ذلك لأن الواحد منهما بأن أشكل الأمر فإنه ابن شاس اللقيط حر لا عبد لملتقطه وولاؤه للمسلمين لا للملتقط
خلافا لمن خالف فيهما وأما إن التقطه كافر وكان عند ابن القاسم خلافا لأشهب وحكم بإسلامه إن وجد في بلد المسلمين إلا أن والغالب كان أو بيتين
فيهما إلى القرية الموجود فيها اللقيط إلا بيتين من المسلمين إن التقط مسلم **تنبيه** معنى وكما المسلمين لبيتين أنه لا أولا الشرع الذي هو
لعنه كلمة النسب لأنه إنما يكون عن عنوة أن وجد معه فهو مشرك عند ابن القاسم سواء وجده مسلم أو كافر وقال أشهب إن التقطه مسلم
مسلم تغليبا للإسلام وإن لم يلتقط بملتقطه ولا بغيره إلا بينة عن بنوته فيهما أو بوجه فيهما كمن عرف أنه لا يعيش له ولد عم أنه رماه لأنه سمع أنه إذا
طرح الطفل عاش ونحو مما يدل على صدقه **تنبيه** سكت المصنف هنا عن تحليفه وعده من قولها من التقطه بعد أن
تقدم في الاستلحاق أنه إنما يكون من الأب ولا يرده ملتقطه بعد أخذه لأنه فرض كفاية تعين بالشروع قاله مالك في المدونة وقيد أشهب وقال إلا
أن يأخذه ليرفعه للحاكم لا قصد تربيته ولا التزامه فلم يقبله الحاكم وله رده قال الباجي يعني إذا كان الموضع مطروقا ويوقن أن غيره يأخذه وإلا
فقد عرضه للضياع وأشار لهذا التقييد بقوله والموضع مطروق وقال الهواري إذا ازدحم على اللقيط اثنان ذكر وكل صالح لحضانته وأراد كل
أخذه قدم السابق منهم ولو كان غيره أو كانا معا أولى لم يكن سبق قدم الأولى بكفالته وإلا بأن استوى الأمران فالقرعة متعينة ولا ينبغي الإشهاد أنه التقطه
لما في الاستحباب قال ابن الحاجب ابن عبد السلام الوجوب خوف أن يسترق ولعل لكاسب ونحوه كفرو وجد شائبة التقاط بغير إذن السيد إذن
السيد فهو للملتقط أي غير المسلم خوف تربيته على دينه أو يحول زمانه ويسترقه وقاله مطرف وأصبغ

انتهى الكلام على اللقيط شرع في الكلام على احكام الابق فقال وندب اخذ آبق لمن يعرف ربه وفيما كان لجار او غيره والا يعرف ربه فلا اخذ له بل
ينبغي له ان لا وان اخذه ولم يعرف ربه رفعه للامام ظاهره ولو جاء من ابقه كما في المدونة واذا رفعه له ووقف عنده سنة وانفق عليه
زمن ايقافه ثم بيع بعد السنة ان لم يات ربه ولا يهمل ام لا يحتمل بعد بيعه بل يكتب الحاكم اسمه وحليته وبلده وربه ويشهد بجميع
ذلك ويجعله عنده فان جاء من يطلبه قابله بما عنده فان ظهر انه له دفع له بقية ثمنه والا ابقاه ويعمل انه لا يطلقه بعد السنة بخلاف الضالة
ضالة الابل انما ياخذ الامام واخذ نفقته من ثمنه وجعل بقيته في بيت المال واذا باعه الامام ومضى بيعه وان قال ربه كنت اعتقته قبل الاباق او بعده لا
تقادم على نقض البيع بمجرد قوله الا ان تقوم له بينة بذلك وله اي رب الابق عتقه ناجزا لا لاجل وعن ظهاره والاجر [illegible] وتدبيره والتصدق
به والوصية به وبعضهم [illegible] صاحب الشامل وانظر في الكتيم [illegible] وتقام عليه الحدود [illegible] في المدونة وانما لزم
ذلك [illegible] انه لا يقيم عليه الا الامام [illegible] ان ارسله بعد اخذه [illegible] الا ان ارسله لخوف منه [illegible] فلا يضمنه
حينئذ [illegible] لنشط النفقة عنه [illegible] باب فيه [illegible] في المدونة في موضع [illegible]
عليه المؤلف [illegible] ولم يقيده بكونه يعطب [illegible] وان لم يعطب [illegible] لانه منفعة عبد
ان ابق منه [illegible] بغير تفريط فلا شيء عليه وان كان عبدا [illegible] ابق [illegible] في رواية المدونة
وفيها رواية اخرى [illegible] واستحقه ربه [illegible] شاهد [illegible] من الاموال [illegible]
يقم على دعواه بينة [illegible] ولم يدفع للامام اذا لم يعرف ربه [illegible]
ان تعدد [illegible] للامام وان اتى رجل بكتاب قاض [illegible] انه شهد عنده ان صاحب كتاب هذا [illegible] العبد اليه بذلك وتقبل البينة
والكتاب [illegible] في المدونة

باب ذكر فيه القضاء وشروطه وما يتعلق به

قال في [illegible] من العقود الجائزة من الطرفين [illegible] كالجعالة والقراض قبل الشروع [illegible] والمغارسة والتحكيم والوكالة انتهى
وهو لغة الحكم قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اي حكم ولم يعرفه المصنف قال ابن رشد وغير واحد الحكم بين الناس
لعدل من افضل اعمال البر واعلى درجة الاجر والجور فيه واتباع الهوى من اكبر [illegible] الكبائر [illegible] فيما انتم بعضهم
[illegible] الا الخلق [illegible] عنه صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاث اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف
الحق فقضى به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق وقضى للناس على جهل فهو في النار [illegible] الخطط
الشرعية [illegible] ولما كان مستحق القضاء [illegible] فيه اربعة اوصاف قال المصنف
اهل القضاء عدل [illegible] الجمهور [illegible] وعدم [illegible] والعدالة [illegible] من خمسة اوصاف الا
سلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسوق [illegible] فطن [illegible] وقيل يستغني
عنه بعدل [illegible] مجتهد ان وجد والا [illegible] بان لم يوجد
مجتهد فامثل مقلد [illegible] على الترجيح [illegible] والعلم [illegible]
وزيد على الشروط الاربعة للامام الاعظم [illegible] قرشي [illegible] قريش [illegible]
[illegible] كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر [illegible]
[illegible] الملك بكسر اللام [illegible]
النازلة [illegible] المذهب [illegible] بالمشهور [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] ان يكون القاضي [illegible]
مأمورا باتباع [illegible] فليس [illegible] من شروط
الصحة [illegible] وجب عليه ان يتصف بواحد منها
ولزم [illegible] القبول والطلب ولم يجز له الهرب ووجب على الامام توليته او الخائف فتنة عن نفسه او ماله
او ولده او لم يتول القبول [illegible] غيره [illegible] لزمه

القبول

القبول والطلب للولاية وحذف القبول والطلب من الشرح قبل لهذا الدلالة هذا عليه وتلخص من كلامه انه على احد ثلاثة اقسام واجب التعين له
الممتنع على القبول وان يهرب ومعنى قبل له الا الجبر بالضرب والحبس قال نعم والا بان انتفى كل من الثلاثة المذكورة بان كان غيره مالعا ولم يخف
حصول فتنة ولا ضياع حق ولم الضرب وان عين ليتبعوا بنفسه ويستعين بالله على خلاصه منع لانه حينئذ من كفاية تنبيه وقال
بخلاف غيره من فرض الكفاية الا ان عين الامام فيه فلا يجوز له الهرب كتعيينه لما يفتقر الهجرة فانه يتعين في حقه او حرم القضاء لجاهل
لفقد اهليته وبطلانه لعدم الفقه ولا يحل كما ان الفقه متفق عليه وغيره ويحرم على الخليفة توليته تنبيه في قول المؤلف لجاهل اشارة
للتمييز بين القبول والطلب وحرم ايضا على طالب دنيا يجعله به لما يوطئ من الجور بسبب ذلك وندبنا غير مشهور وندب لصاحب علم خفي علمه طلبه
ليشتهر علمه لان المجهول لا يعتبر بقوله ولا يلتفت اليه فيسمع كورع وهو التارك الشبهة كبعض المباحات خوف الوقوع في محرم غني غير محتاج حيث
لا تطمع نفسه لما بيد غيره ولئلا يلتفت اليه مقالة السوء فيه حليم على الخصوم ما لم تنتهك حرمة الله نزيه كامل المروءة يترك ما لا يليق
بمثله نسيب ابيه معروف النسب لئلا يتسارع الطعن فيه مستشير لاهل العلم ولا يستقل برايه خوف الخطأ بلا دين عليه لا لخدمات رهبة المدين من غير
الناس وبلا حد في قذف او غيره ولا زائد في الدهاء سواء قضى فيما حد فيه او غيره بخلاف الشاهد فانه لا يقبل فيما حد فيه ويقبل في غيره والفرق ان القضاء
وصف زائد يعتبر فيه ما سقط اعتباره في غيره واسقاط القاضي للبينة بخلاف الشاهد فيعدت التلاوة ثم عطف على في من قوله
وغير زائد في الدهاء يبيع الطعام بعد وكذا ملهوز وهمزته منقلبة عن الياء بدلا من الواو لان ذلك يحمله على الحكم بالفراسة وتعطيل الطرق
الشرعية من البينة والايمان وقد عزل عمر رضي الله عنه زيادا لقدرته بلا بطانة سوء ثم عطف على الصم ورابا مستحب ما هو منه فقال وندب
منع الراكبين معه والمصاحبين له لغير ضرورة لئلا يظن ميله لهم ولا يستوي في الحكم عليهم ويستحب له تخفيف الاعوان ان لم يكن لابد من كثرة العمل اعوان وان اضطر
لهم خفيف ما استطاع واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه ليجتنب ما يكره من فعل او حكم ما يقال او شهوده ليعزل غير المرضي منهم قاله ابن عبد الحكم وتاديب
من اساء عليه كقصته ابن عبد السلام وظاهر كلام مالك انه على الوجوب الا في مثل قوله اتق الله في امري واذكر وقوف الحساب مما فيه اشارة لا
ساءه فلا يؤدب به وليرفق به ويقول له رزقني الله وإياك التقوى وذكرنا الوقوف للحساب وعلينا وعليك ان نتقي الله وكذا يؤدب من
اساء على خصمه كيا ظالم يا فاجر وان اولي الخليفة قاضيا وسكت عن اذن له في الاستخلاف وعدمه لم يستخلف الا لوسع عمله فيولي فيه
بغير ان يستخلف في جهة بعدت منه لانه ادنى في الاستخلاف ولا يستخلف في جهة القريبة كالاميال القليلة وحيث يجوز الاستخلاف
فيستخلف من حكم ما استخلف فيه من ابواب الفقه نكاح او بيع او غير ذلك ولا يشترط جميع ابواب الفقه الا ان يستخلفه في الجميع وانعزل
المستخلف بفتح اللام بموته اي موت مستخلفه بكسرها لانه كوكيله لا بموت الامير الذي قدمه ولو كان الخليفة لان الامير والخليفة
انما قدمه لمصلحة المسلمين العامة تنبيه اشعر كلامه بان مقام القاضي على ذلك لا ينعزل بموته او عزله وهو كذلك قاله المتيطي وقال
ابن العطار اختلف فيه فقيل ولو قبل شهادته نائب القاضي المعزول بعد انه لا بعد عزله انه قضى بكذا حيث ولايته ولو شهد معه آخر لانها شهادة على
فعل نفسه وكذا لو قال شهد عندي شاهدان بكذا او قبلتهما وللطالب تحليف المطلوب ان هذه الشهادة التي بيد وان القاضي ما
شهد بها احد فان نكل حلف الطالب وثبتت الشهادة ونحوه في المدونة زاد ابن الحاجب ولا يقبل قوله قضيت بكذا الا ببينة على غيره و
جاز تعدد مستقل من القضاة بمملكة الخليفة او بلد واستدل على جواز التعدد بالقياس على تولية الواحد اتفاقا حكم الامام معه او
تعدد خاص بناحية او بنوع من انواع الفقه كقضاء الماء او الانكحة او تعدد مستقل بناحية بنوع او عكسه بنوع خاص في ناحية و
يجوز ان يستثنى عليه وجماعة الاحكام عليه تنبيه اشعر قوله مستقل بمنع تعدد مشتركين يتوقف نفوذ حكمهما على اتفاقهما
وهو كذلك عند ابن شعبان والقول للطالب عند تنازع الخصمين في اختيار قاضي من المتعدد بين وان خالفه المطلوب لان الحق له وان كان كلاهما
طالبا فيما اشار المازري الى انه يرجح من جاء رسوله اولا وادعى عليه المؤلف فقال ثم من سبق رسوله وظاهره ولو سبق طلب الآخر وظاهره ايضا كانت
واحدة او مختلفة وقال اللخمي لكل منهما ان يطلب صاحبه عند من شاء انتهى وهو واضح ان كانت دعواهما مختلفة ومشكل ان اقترع
والا بان لم يسبق رسول احدهما بل استويا اقرع بينهما ان اتفقوا على القرعة والا فالحكم يقرع بينهما كالادعى في تقديم الحاكم على غيره ولا فالقرعة
بينهما ايهما ينفذ من بدى عواه وجاز تحكيم غير خصمه يتفق الخصمان عليه ليحكم بينهما في نازلة وليس مولى من قبل الامام ولا من قبل القاضي نص على
ذلك اللخمي والمازري تنبيه قال ابن عرفة ظاهرهما الجواز ابتداء ولفظ الروايات انما هو بعد الوقوع فلو حكم خصم لم يجز
وان حكم لم يمض حكمه قبل اتفاقا وقيل مختلفا فيه وغير جاهل او كافر فلا يجوز تحكيم احد منهما ثم عطف على المعدوم قوله وغير مميز

كمجنون وموسوس ولا يجوز تحكيم احد منهما وان حكم واحد من هؤلاء الاربعة لم يمض اتفاقا حكاه اللخمي والمازري في العالم وابن رشد في
الكافر والمجنون والموسوس وفي نائب غير المميز على غير الصبي لانه كذلك تكون هذا ثم ذكر العمل الذي يجوز فيه حكم المحكم فقوله
في مال وجرح فقط لا احد من سائر الحدود ولا قتل عمد ولا لعان ولا ثبوت ولاء لاختصاص على اخر ولا نسب كذلك ولا طلاق وعتق وامتناع التحكيم في هذه
المسائل لانها يتعلق بها حق لغير الخصمين اما لله تعالى كالطلاق والعتق لمنع بقاء المطلقة البائن في العصمة ورد العتق في العبد واما اللعان ف
لحق الولد في اللعان بقطع النسب وكذا النسب والولاء ومضى حكم المحكم ان حكم صوابا فيما لا يجوز تحكيمه فيه ولا ينقضه واحد
منهما ولا حاكم غيرهما قال المؤلف في توضيحه كغيره الا ان يكون جورا بينا وبين عبارته وفي وفي مضي حكم صبي مميز محكم وعبد وامرأة
وعن منها اربعة اقوال الاول العصمة لا يصح وثانيها عدم مضيه مطلقا وثالثها العصمة الا في تحكيم الصبي فلا يصح لانه غير مكلف ولا اثم
عليه ان جار لاشهب ورابعها العصمة الا في صبي وفاسق لعبد الملك وجاز للقاضي فقط لك ان ابتن لذلك وظاهره كما في المدونة ابن ناجي بام
اعوانه بذلك ولو ظن به بعيدا جاز وجاز للامير والخليفة عزله لمصلحة ككون غيره اقوى او احكم او لنقله لبلد اخر او غير ذلك ولم
ينبغي عزله ان شهر كونه عدلا بمجرد شكية وان وجد بدلا منه لان في ذلك افسادا للناس على قضاتهم قاله مطرف وليبرأ من عزل لغير سخط كما
فعل عمر بشرحبيل ابن حسنة حيث قال لم اعزلك لسخط يا امير المؤمنين فقال لا ولكن وجدت اقوى منك فالانفع لك عيبا واخبر الناس بعذرك في جعل
وجاز خفيف تعزير بمسجد فيه قال مالك كخمسة اسواط وعشرة لانها مظنة السلامة مما يخاف على المسجد منه بخلاف شديد
التعزير والحد ولذا قال لا حد ولا يقيمه في المسجد **تتمة** لا يعلم من كلامه عين الحكم فيحتمل المنع والكراهة وجوازهما في
توضيحه عند قول ابن الحاجب ولا تقام الحدود في المسجد وجلس القاضي به للحكم فيه في المدونة هو من الحق والامر القديم
قال المصنف والاظهر في زماننا الكراهة لكثرة النساء ورفع الاصوات فيه **تكميل** قال في النوادر ويجعل للمنتصب وقتا او
وقتا يجلس لهم فيه في غير المسجد بغير عيد فطر واضحى وفي غير خروج حاج وقدومه كيوم التروية ويوم عرفة وكثرة الوحل الحر والبرد ونحو
ذلك السبب وايام كسر النيل بمصر وايام الاستسقاء وقدوم السلطان من غزو الشهر وقد يقال اما مطر ونحوها فينبغي له الجلوس ايام
خروج الحاج وقدومه وسفر القوافل للشام ونحوه لما فيه من ذلك الفصل بين الاكرياء الذين ياخذون اموال الناس ولا ياغفل عنهم
في تلك الايام لهربوا وجاز له اتخاذ حاجب يحجب عنه من لا شغل له عنده لمشقة مباشرة ذلك بنفسه وجاز له اتخاذ بواب يمنع من لا حاجة له
عنده ويكون البواب عدلا وينهى عن حبسهم وقت حاجتهم اليه ولا اولا ينبغي له استخدام الا بمحبوس فينظر في حاله ثم في ايتام ومن مع
ايتامه وفي مال القراض ومال العطف وعليه وبحتمل في مال الضعفة وفي حال المقام اقامه من قبل يتيم ورضيه بعده الثلاثة واحد عند المؤلف
وعند المازري رتبة المقام مع رتبة مال الاطفال العطفة يتيم ثم في احوال ضال ولقطة وطلب علم ما لم يتيم كان مولى وامتنع عليه وبسبب محجور
عليه ونحو امرهما اليه لينظر في شانهما ولا يعلم من كلامه مرتبة هذه وكلام اصبغ يدل على انها من الاولى ثم في امر الخصوم من تقدم ومساواة وغير
ذلك ورتب كاتبا بكتب الوقائع والحكم ويكون عدلا ففي المدونة لا يتخذ من المسلمين الا العدل والمرضيين ولذا قال شرطا لا استحبابا كما قيل به
واستظهر ابن الحاجب بعد ان قال اللخمي في الكتابة ولا يشترط تعدده وليس في كلامه ما يدل على انه ينظر في كتابته ولا بد منه لاجل
حتمال ان يطرأ نقص او هما سهو او غفلة او عمد الرشوة واذا كان هذا في العدل فغيره اولى ثم يوجد العدل احرى وكان اذا انظره
كتب استشهد على نفسه بام بينه واذا صدق عول على مظنونه مع قدرته على اليقين وبام بكتابة الدعوى والانكار واسماء البينة
والمتد اليقين وانسابهم وما يعجزه به ويحفظه عنده **ثم** تشبه في عدالة الكاتب قوله كمترجم يترجم عند الحاكم كلام
الشهود سراي مساكنهم واعمالهم ولا يقتصر في سؤاله على واحد واثنين بل اكثر من ذلك خشية ان يركبه اهل وحد
او يجرحه او اعداء ومحاضر القاضي بان يكونا عدلين الموجدين عنده والمترجم عند من لا يعرف العربية يخبر عند القاضي الذي لا يعرف
لسان المترجم عنه او غير العربية عند القاضي الذي لا يعرف فهذا يخبر فيكفي واحد وقيل يتعدد بناء على انه من باب الشهادة ولا
بترجم كافر ولا عبد ولا مسخوط وقيد ابن رشد منع قبول ترجمة الكافر ومن معه لوجود العدل واما لو اضطر اليهم لعمل على قول
لهم كالمطلب يكفي فيه الواحد واحضر العلماء عند قضائه او شاورهم فيما يقضي به قبل الحكم اما احضارهم فبسببه عثمان رضي الله عنه
واما مشاورتهم فبسببه عمر رضي الله عنه واحضر شهودا ليشهدوا على من اقر خشية الانكار هو قول ابن القاسم اذا سمع اقرار
الخصم لا يحكم عليه حتى يشهد عنده بما اقر شاهدان وهو المشهور واقتصر عليه المصنف فاحضارهم واجب ولم يفد القاضي مع

صح

من ابواب المعاملات مطلقا على المشهور لما فيه من تعليم الخصوم واعانتهم على الفجور وهذا بنا على ان الهت مبني للفاعل ويحتمل بناوه للمفعول
فليقتضي بظاهره انه له ولغيره وفي مجارات العادة باستفتاء الوكلاء لارباب المذاهب في الوقايع بين موكليهم [illegible]
[illegible] موكله غالبا على المدعي [illegible] الموافقة لو كان موكله غير [illegible] فيه من شغل باله
وكان البايع ربما نقص من الثمن حيا منه ومن [illegible] من قوله [illegible] وفي حكمه ونقله [illegible] عن اصحاب مالك [illegible] ابن العا
جب وكما يشتري له وكيل معروف [illegible] منه او له [illegible] له وابطاء [illegible] ما يشتري له به ويحتمل ان يضع معه تنبيه
على قول ابن الحاجب وابن شاس وينبوع عن العارية والسلف والقراض لقوله في توضيحه لظاهره او بعد الامور احق من المبا
ينة لتعريهما عن التنزل فلا يعقل وهذا بنوع والعكس او كالمال العارية ونحوها انتفاع بمال الغير بغير عوض وفي التي قبلهما انما هو
بنوهم ذلك ولا ينفقون وحضور [illegible] المنع الا وليمة لنكاح فلا يمنع له حضورها للحديث والا احضر [illegible] اكل وان شاء ترك
ومنع قبول الهدية [illegible] معا فيهما الركون النفس للمهدي وقول ابن حبيب يختلف العلماء في الكراهة قبول الهدية وهو مذهب مالك واهل السنة
محمول على المنع وظاهر كلام المولف كان المهدي يعتري خصومة او لا وهو كذلك [illegible] ان تكون الهدية من قريب القاضي سحنون كابيه وابنه وخا
لته وعمته وبنت اخيه ومن لا يدخل عليه منهم بقبته لتشوق [illegible] والمنافسة [illegible] المعاونة وفي جواز قبول الهدية من اعتاد اهداها له قبل الولاية وهو قول ابن عبد
الحكم وعدم جوازه وهو قول مطرف وعبد الملك [illegible] وفي الكراهة قولان وفي كراهة [illegible] وهو لسحنون واشهب وظاهره
وجوازه وهو لاشهب ايضا بشرط ان لا يشغله [illegible] ورحمة الناس والنظر [illegible] قولان تنبيه [illegible] قول ابن الحاجب في [illegible] المهدي
لتعقبه له بانه لا خصومة للمهدي و[illegible] كراهة حكمه حال كونه متكئا وهو قول [illegible] استحبابا للحاكم [illegible] وجوازه
لاشهب وسحنون قولان وفي جواز الزام [illegible] بان يكون المسلم [illegible] له فيه وكراهته قولان [illegible] وجواز تحديثه بمجلس القضاء [illegible]
[illegible] وهو قول اشهب وابن عبد الحكم قال الشارح ومنعه [illegible] ومن معه البساطي [illegible] قولان وفي [illegible]
الخصمين [illegible] فالاحد هما الرجوع [illegible] لسحنون وعدم [illegible] ولا رجوع لاحدهما [illegible] الحكم بالرضى [illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible] من كلامه كابن الحاجب عين الحكم [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] خلافا [illegible] القاضي [illegible]
ولم يات تاديبا قال مالك [illegible] ممنوع [illegible] عليه ذلك [illegible]
[illegible] وجهه بسواد [illegible] حكاية [illegible]
ذكرها ابن عبد السلام [illegible] التاديب من [illegible] حكاه [illegible] عن ابن القاسم [illegible] مما يستحق الادب به وجوبا
[illegible] ومن [illegible] على [illegible] معنى من غير
شرط وجواب او اسا على [illegible] او على شاهد [illegible] على [illegible] من اهل العدل [illegible] سحنون [illegible] والقايل في
المقول [illegible] عليه شي [illegible] التنبيه [illegible] من اسباب [illegible]
[illegible] وجعل البساطي [illegible] الوجوب والندب والتسوية في القيام والجلوس في
الكلام والاستماع ورفع الصوت والنظر وغير ذلك مسلمين [illegible] او كافرين وان كان [illegible] على المشهور وان تزاحم المدعون [illegible]
[illegible] الرفقة وظاهره الوجوب وجعله البساطي [illegible] ولو كثروا او حصل الضرر [illegible] بهم اذا لم يكثروا [illegible]
[illegible] وقدم [illegible] الوجوب وقول البساطي [illegible] يقتضي انه [illegible] عنده [illegible]
[illegible] ثم يلي [illegible] السابق [illegible] من عند نفسه وان [illegible] بعض [illegible] معه وربما
كان خصام اثنين [illegible] واحد [illegible] الخصام ثم اقرع بين [illegible] السابق [illegible] التوضيح وتبعه [illegible]
[illegible] في الحضور [illegible] ان يكتب اسماءهم في رقاع ثم توخذ [illegible] الرقاع بعد خلطها [illegible] اسمه فيها قدم
وهكذا ينبغي [illegible] كذلك النسا كانت خصومتهن فيما بينهن او مع الرجال [illegible] يقدم [illegible]
[illegible] عند التزاحم ثم يقرع تنبيه لم يذكر ابن الحاجب [illegible] والمدرس [illegible] ابن شاس [illegible] نصا [illegible]
على تزاحم الخصوم [illegible] بتبين له المدعي انه مدع ثم [illegible] بقوله هو من [illegible] بالكلام وسكت الاخر حتى [illegible] المدعي [illegible]

بالسكوت وأما بأن لم يتبين له المدعى من غيره ولا اتفقا عليه منهما والجالب مقدم لدلالة قرينة الحال على صدقه والابتداء بالمدعى كان الجالب وليتكلما
على تقديم أحدهما أقرع بينهما قاله ابن شعبان وقال ابن عبد الحكم يقدم أيهما شاء. فرع بمعلوم محقق كلي عندك مائة من ثمن مبيع ونحوه فلا أظن أن يكون لي
لي عندك شيء اتهمه بمخدمته وجهلت مبلغه والطلب جوابه بإقرار وإنكار وعزاه البساطي. فائدة قال ابن عبد السلام لا يتوهم أن العلم والتحقيق مترادف
فإن أراد المترادف بين واحد منهما ما يغني عن الآخر لأنا نقول المعلوم راجع إلى تصوير المدعى فيه فلا بد أن يكون متميزا في ذهن المدعي والمدعى عليه و
القاضي والمحقق راجع إلى جزم المدعي بأنه مالك لما وقع التنازع فيه فهو من نوع التصديق فقد رجع كل واحد من اللفظين بمعنى غير ما رجع إليه الآخر
فلا شرط العلم لا يسمع على شيء. ولا شرط التحقيق لا يسمع أشك أن لي عليه كذا وأظن وما أشبهه وأما بأن لم يكن معلوما بل مجهولا كشيء أو م
مظنون لم يسمع قاله القرافي عندي كذا أو في ظني وأحرى أشك. ولما كان لا بد للمدعي من بيان السبب قال وكذا في بيان السبب بعت وتزوجت ونحوهما وحمل
على العقد الصحيح ولا يحتاج لبيان أركانه. تنبيه مثل الشارح لنهاية الشافعي في التنفيذ بأنه لا بد أن يقول عنده عشرة بعدد أو وزن ونحو ذلك
بعد يدوي لا يلزم أنه أوفى المواضع وأما بأن لم يذكر السبب فليسأله الحاكم عن السبب نحوه في المتيطية عن ابن حارث ثم من ادعى عليه فيرجع قوله بمصدق كذا
عوض شخص على أخذ بيعة أو عارية فيقول عرض لها المدعى الرابع هو المدعى عليه لما عقد في الشرع أن الرابع الاحتياج إلى الرافعة بينهما أو من ترجح
قوله بسبب أمانة ذكر بجوابه متعلق لمن ازعيه ومقتضى المذهب أن القاضي يأمر الخصم بجوابه إذا استحقت الدعوى جوابا ولا يتوقف أمره بالجواب
على طلب المدعي لأن ذلك لو توقف على دلالة التداعي عليه انتهى وإن لم تستحق الدعوى جوابا كقول المدعي هذا اشترى البارحة أنه زنى أن القصاص الشهم
أو سمع من يعرض بقذفه فلا يأمره بالجواب. ومثال مدعى على الأصل عن شخص بسبب الأمر بالحرية ما المدعى عليه مدعى الحرية لأن الأصل في
الناس والمدعي من يلزم أن بسبب النسب شرط الكفر والأصل عدم السبي فإن لم يثبت عليه حوز الملك فتكون دعوى الحرية حينئذ نافلة عن الأ
صل فلا تسمع إلا بينة لكونه مدعيا وإن العرف يكذبه أن خالف المدعى عليه بدين من سلف أو بيع بالدين ولم يذكر أو شهر وبيع بنقد هذا الحانوت لا
مع البساطي وهو منصوص لابن القاسم وتعقبه الشارح بأن الذي ذكره الأشياخ أن الخلطة شرط في توجه اليمين في الدعوى قال والأمر بخلاف
من ... انتهى وما ذكره من أن الخلطة شرط في توجه اليمين عليه جماعة وقال ابن زرقون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة انتهى وهو الذي عمل القضاة به من
ابن عرفة وعليه عمل القضاة عندنا وتثبت الخلطة ولو بشهادة امرأة واحدة عند ابن القاسم بالرجل أو المرأة جهتين من هذه الشهادة أو غيرها المتيطي
ان جاء الطالب ببينة بالدين فسقطت بوجه تسقط به الشهادة أو جرحها المطلوب فليس كذلك بخلطة توجب اليمين عند مالك وابن القا
سم وسحنون وعلى ذلك أن ترافعا قبل ذلك إلى الحاكم في حوائج فقضى بينهما فليس ذلك بخلطة. ثم استثنى المسائل الثمانية التي تسمع
فيها الدعوى وتتوجه اليمين بغير خلطة بقوله إلا الصانع لأنه نصب نفسه للناس وهو في معنى الخلطة قاله يحيى بن عمر وينبغي في التاجر
والمتهم بسرقة أو تعد وظلم قاله أصبغ والضيف يدعي عليه قاله بعض الأشياخ وبمعين كدعوى سارق على المسروق ... والوديعة على أهلها
وهو من يودع عند مثلها وفيها اللخمي ثلاثة قيود كون المدعى عليه يملك ما زاد على ذلك في جنسه وقدره وكون المودع ممن يودع مثل ذلك و
حصول أمر يوجب الإيداع وكلام المؤلف يشمل هذه القيود والمسافر على رفقة أنه دفع لهم أو لبعضهم مالا أو أودعه وجميع ذلك أن زال على غيره كذا
نص عليه أصبغ أو باع على حاضر المزايدة في سلعة أنه ابتاعها منه ويقول البائع بعتك بكذا أو يقول المشتري بكذا. تنبيه ما ذكره المؤلف
له نحوه في المتيطية والظاهر أن بعض هؤلاء مدعى عليه كالصانع والمتهم وبعضهم مدع كالضيف والمسافر ... المدعى عليه ... المدعي عليه
شهادة فإن رجع إلى إنكار والحاكم ينبهه عليه أي على الإشهاد أو غفل عنه وليس من تلقين الخصم الحجة لما فيه من تقليل الخصام وقطع النزاع وتقصير العقو
وإن أنكر المدعى عليه قال القاضي للمدعي ألك بينة فإن قال نعم أمره بإحضارها وسمعها وأعذر وفيها المنصوص فإن لم يأت بها بما حكم عليه وإن ادعى
مدع بعدما أصله لا بينة له به فإن لم يأت به فقضى عليه وإن نفاها بأن قال لا بينة لي واستحلفه الشرع فإن طلبه بيمينه وحلفه القاضي فلا بينة ... معمولة
إن جاء بها على الأشهر وعن مالك تسمع وفهم من كلامه أن القاضي لا يلفظه إلا بطلب الخصم اليمين إلا أن تقوم له بينة على ذلك إلا العذر في قيامه بها
كنسيان لها أو عدم تقدم علم بها ثم تذكرها أو علم بها ... حينئذ القيام بها أو وجد المدعي شاهدا ثانيا عند من يرى الشاهد مع اليمين ...
جهت عليه اليمين فنكل عنها ثم أعلم بالشاهد الثاني أو تذكره قبل الحكم عليه فإن قام بشهادته مع الأول وإما أن زادت اليمين على المدعى
عليه يحلف وقضي عليه لم يلفق الثاني مع الأول لأنه لما نكل عن اليمين مع شاهده فقد رضي بإسقاط شهادته وترك القيام بها أو وجد شا
هدا ثانيا بغير بيده القائم الأول بحكم عليه لقطع خصامه إلا أن يقطع له القيام بالثاني عند هذا القاضي وغيره قاله محمد قال ابن محرز عن ابن
القاسم شهادة الشاهد الثاني قام به الآن وشهادة الأول صحيح وليس يحلف فيه كما اختلف فيمن أقام شاهدا آخر أنه أخذ أم لم يمكن من اليمين

مع

مع شاهده في بخلاف الأول فإنه تمكن منها ولكل عندها ولو المدعى عليه ميتا في المدعى أنه لم يحلفه أو علمه عن الدعوى المازري وبه الفتيا.
والفتوى عندنا وله رد اليمين عليه أنه ما استحلفه على هذه الدعوى ثم لا يحلف له مرة أخرى قال المازري وكذا إن قال المدعي شهودي بعيدة وزعم الخصم
والمدعى عليه تحليفه أنه ما لم يمسن شهود تنبيه ذكر المازري في كل من هذين الفرعين خلافا وأنه اختار ما ذكر عنه المؤلف وعلى
هذا فكان ينبغي للمصنف الاذكر بصيغة الفعل ولمن القاضي للمدعى عليه بعد إقامة البينة بأبقيت لك حجة وسيأتي حكم جوابه بنعم أو لا
إن توجيه قصر به في الإعذار اثنين فما عدا أو عبر المتيطي وصاحب المعين عن ذلك بينبغي فلا وإن أعذر عليه بواحد أجزأه قسم
استثنى ما يعذر فيه خمس مسائل لا إعذار فيها فقال الشاهد بما المجلس من إقرار وغيره فلا إعذار فيه عند الأكثر لسماع القاضي له
وبه مضى العمل وموجهة وهو من وجهه للشهادة كالموجه للحيازة فيما لا يحاز والتنفيذ مما لا يمكنهم إنفاذه وفي مجالسهم ومن
في السر يبتغي الكافي ولما نقرر أن البساطي كسرهما والمبرز في العدالة وهو من لو قدح فيه أنه بما يخبر عدو وأما العداوة فيعذر للخصم فيها ومن
يخشى منه على الشاهد لا يعذر فيه ويحكى عن القاضي ابن بشير أنه قال للموثق ابن المناصف من شهد عليه مثلك لا يفيد ذلك وفي الحسن لأنه وهي
من قبلت شهادته بالتوسم للحيثية لا إعذار فيه فيما يشهد به بين الحسام في بيعهم من المعاملات على مذهب ابن حبيب ولا يجوز
فيما سوى ذلك في وزن نحو ذلك في غير المجهول الحال ونحته بالأفقه قلت وخمس حسا ليس يعذر رحمهم الله ثاب بها وافيت في
فيه من الزوال الله سرا وفي السر زكى موجبه ومن يخشى أو في مجلس الحكم للعمل ثم وقفت عليها منظومة مع زيادة التوسم ومن ونك
ستة ليس يعذر رحمهم الله فيها فاحفظ الأشياء. وفيها كما تخشى موجبه أو في السر زكى مبرز في توسم أو في مجلس الحكم أو يخشى وإذا قال
القاضي للمدعى عليه أبقيت لك حجة فقال نعم أنظره بما أو في لها أجلا باجتهاده فإن لم يثبت لك فيه حكم عليه بعد الانظار بما قال الخصم وعجز عن
الإتيان بها مع كونه أبقى الحجة كان يقول حجتي في لم يحكم عليه ويحيف فلم لها الباسلة عن جرح بينته فيجيبه عن جرح لكن للاحتمال إتيانه بما
يمنع التجريح وأشعر قوله جرحت بأن القاضي لو علم جرحتها لم يلزمه الجواب ويعجز معطوف على قوله ثم حكم عليه بالتعجيز فلا تقبل له
حجة بعد ذلك ترده واستثنى مما يعجز فيه مسائل لا يعجز فيها بقوله إلا في دم وحبس وعتق ونسب وكذا ابن سهل ويشبه الحبس الطريق العامة لحاج
المسلمين ونقصانه فيما قلت الحاصل أن مراد ابن عرفة لفظ الشيخ تعيين الخصوم أن الطلاق مع ... ثم حبس ودم نسب
ويقع العموم أي كلها ونحوها ومشابهها وفضل ذلك تمام السنة بالحاجة العلوم تنبيه ظاهر كلام المؤلف أن التلوم باجتهاد الحاكم
من غير تحديد والذي في معيد الحكام أنه موكل إلى اجتهاده في خمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم ثلاثة تلوما في الأموال وفي
كل العتق ثمانية أيام ثم ستة ثم أربعة ثم ثلاثة أشهر ومثله ... ابن القاسم في الأصول الشهرين والثلاثة وفي الديون ثلاثة أيام
وفي البيات وحل العقود ثلاثون يوما وفي غير الأصول ثمانية أيام ثم ستة ثم أربعة ثم ثلاثة فهو سبعة وعشرون يوما والقاضي
جمعها وتبع بقيها جرى العمل وإذا ذكر أن له بينة بعيدة وحكم عليه ثبته في كتابه ومتى أحضرها فهو على حجة وعمل ابن رشد على
ينبغي وإن يعمل مرادي المدعى عليه بإقرار والإنكار بل سكت أو قال لا أخاصمه حبس حتى يقر أو ينكر ولأشهب ابن رشد وبه جرى العمل وقام علمي لا
جنيا حكم أن المدعي في ذلك وإن تمادى على عدم الجواب أدب بالضرب حتى يقر أو ينكر وبه أفتى فقهاء قرطبة ثم إن استمر على ذلك حكم عليه بلا يمين
قاله ابن المواز وبعد ذلك إقراره منه وللمدعى عليه السؤال عن السبب الذي ترتبت عليه الدعوى فإن قال عليه فأبيت ولم يذكر سببها فللمدعى عليه
عليه أن يقول له من أي وجه من بيع أو قرض أو نحوه كأشهب في المدونة فإن بين طلب الآخر بالجواب لاحتمال أن يذكر سببا فاسدا لا يلزمه به غرم
أو يلزم به أقل مما ادعى أو يذكر في جوابه ما يرد دعواه وإن أبى لم يطالب الآخر بالجواب وتقدم قبل هذا أن الحاكم يسأله وإن سئل عن السبب
وادعى نسيانه قبل نسيانه بلا يمين قاله أشهب وإن أنكر مطلوب المعاملة على المدعي فلا يمين إن أقام المدعي البينة بالمعاملة وأقام المنكر لها ما البينة
بينة بأنه قضاه لا تقبل بينته بالقضاء لأنه أكذبها بإنكار المعاملة بخلاف ما لو قال المطلوب لا حق لك علي فأقام المدعي بينة بالحق وأقام
المدعى عليه بينة بالقضاء فإنها تقبل لأنه ليس في جوابه ما يكذب بينته وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين على المدعى عليه بمجردها ولا ترد ليوما
ترد هذه اليمين ونحوه لابن الحاجب قال في التوضيح لو سكت عن قوله لا ترد لم يستفد منه إلا أنها لا تتوجه ولا يفهم منه أنها لو توجهت
فنكل عنها حبس أنها لا ترد مطلقا كنكاح كمن ادعى نكاح امرأة بغير شاهدين وهي منكرة وأراد يمينها على ذلك فلا يمين عليها
وأمر القاضي بالصلح ذوي الفضل والرحم أي استحب وأمر بعضوا إليه لأنه أقرب لتآلف النفوس والصلح يترك بعض ما يتداعونه مما يذهب على الصدور
والجزم بالحكم موثر في النفوس نشبا كان خشي تفاقم الأمر أي تعاظمه فإنه يأمر بالصلح ولو ظهر له وجه الحق لما يحكم الحاكم إن لم يشهد به فإنه

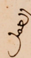
كتبعيدها

وابيه وبنيه وزوجته ونحوهم على المختار عند اللخمي خلافا لابن الاصبغ في تعويل الحكم لمن لا يشهد له الا ان لم يكن من اهل التهمة ولما تكلم على الحكم
وسلم ان القضاة ثلاثة جائر وجاهل وعدل عالم واحال المصنف حكم الاولين على الترتيب فقال ونبذ حكم جائر والغي حكم جاهل هو حكمه خارج على الحق عمدا
نبذ ايضا حكم جاهل لم يشاور اهل العلم ومثله وان كان صوابا لكونه بالحدس والتخمين والقضا بغير ما لم يشاورهم نقض حكمه فيما ليس
ورفيه وقصد منه بغير الجور ونقض منه ما كان جورا او لا يتعقب والحكم فلا ينظر فيه من ولي بعده ونص عليه غير واحد ولما تكلم على الجرح والخصوم ونقض
العدل العالم ما تركه خطا وهو مما رفع اليه من الاحكام في المسايل الاتية لا انه يتعقب احكام العدل العالم ولهذا وجوب النقض وهو كذا اليه
صرح به ابن الحاجب وايضا نقض وبين السبب الذي نقض الحكم لاجله مطلقا حكمه او حكم غيره [illegible] السبب فوقا واحد الوقت
الاول على المشهور ثم ذكر المصنف ما فيه النقض مطلقا بقوله ما اطلع هو او غيره على انه خالف قاطعا من نص سنة او كتاب او
اجماع او جلي قياس اي قياسا جليا [illegible] معلوم الموافقة او ما انتفي فيه على العلة زائد في [illegible] او خالف القواعد مع سالم جميع
ذلك من المعارض الراجح كاستسعاء معتق بعضه وهو شبيه بما خالف النص والقياس وليس في اخلا فيه كان مسلما وغيره [illegible] حديث الا انه
نسخ وكذا ينقض حكمه في شفعة جار وان وردت احاديث تقتضيها وكذا ما وقع له من حكم على عدو له او شهادة كافر مطلقا على
مسلم او على كافر مثله وميراث ذي رحم عمة او خالة او ميراث مولى اسفل من معتقه او بعلم سبق مجلسه بشيء من الخصوم سواء علمه قبل ولايته او
بعدها او ينقضه هو وغيره واحترز بسبق العلم مجلسه مما علمه بمجلسه فانه لا ينقض او ما حكم به من جعل البتة طلقة واحدة فينقض ويوقف
بينهما حكاه ابن عبد الحكم عن ابن القاسم او انه قصد كذا فحكم به فاخطا وحكم بغيره ببينة متعلق بقصد اي اذا شهدت البينة عند القاضي
الاول انه قصد كذا فاخطا فانه ينقض او ظهر بعد قضايه انه قضى بعبدين او كافرين او صبيين او فاسقين شهدا على عدد الشهادتين قضايه ينقض
في الثلاث الاول اتفاقا وفي الرابع على احد قولي مالك [illegible] المدونة وبه اخذ ابن القاسم والاخر [illegible] حكى [illegible] به
اخذ اشهب كاحدهما الا بمال فهو راجع لاحدهما بالصفة السابقة والاخر عدل فينقض الا ان يكون بمال فقضى به للطالب واخرى فالمال مطلق
ويوقف بيد الطالب ان حلف استحقه بالشاهد واليمين وان نكل الطالب اخذ منه المطلوب ان حلف ونحوه في رجم المدونة وان
ظهر ان احدهما عبد او نحوه في [illegible] فقام نفس [illegible] يحلف مع عاصبه واحد [illegible] في العمد اقام رجلين
كما سيأتي وان نكل الولي [illegible] شهادة الشاهد الباقي [illegible] ان من شهد معهم عبد او نحوه سواء
علموا ان شهادته [illegible] وهو كذلك على المشهور وان لم يعلموا انه عبد او نحوه فعلى عاقلة الامام غرم الدية لتسببه وظهر
خلاف اجتهاده بخلاف الشاهد فانه لا يجتهد في حال من يشهد معه [illegible] وايضا لو علم لكانت الدية في ماله لا على عاقلة
[illegible] القصص والجراح [illegible] ان نكل القاضي عن اليمين [illegible] مع الشاهد الباقي انها ابطل الشهادة باهله و
استحق به [illegible] وان نكل فلا شيء له وهذا كله اذا ظهر حال الشهادة بعد الاستيفاء واما قبل [illegible] ولما ذكر ما ينقضه هو وغيره
ذكر ما فيه فقال ونقض هو فقط [illegible] من القضاة وذلك في ثلاث مسايل اشار لاحدها بقوله ان ظهر ان غيره احسن منه وهو قول ابن القاسم
ابن رشد وهو المشهور وقال سحنون لا يجوز نقضه [illegible] ابن محرز وعياض وغيرهما والقولان على المدونة ولثانيها بقوله او رجع في
قضايه عن رايه بان رأى خلافه فله نقضه [illegible] ابن رشد وهو المشهور ولثالثها بقوله او خرج عن رأي مقلده بفتح اللام عياض وغيره ان
القاضي اذا التزم مذهبا فحكم به [illegible] الاجتهاد فحكم بغير رأي مذهبه فغلط فله نقضه هو وغيره ورفع حكم الحاكم الخلاف
في عين الحكم [illegible] فلا يجوز لمن يرى خلاف ما حكم به ان يحكم بما يراه [illegible] على معنى انه يجوز لمن يعتقد خلافه تناول ما
حكم به المخالف [illegible] حكم الحاكم المخالف حراما ولا يحل [illegible] طلقها ثلاثا وحكم مخالف بصحة نكاح محللها وهو عندنا عام
في الاموال والفروج وغيرهما ولما كان ما يصدر من القاضي تارة يكون حكما اتفاقا وتارة يكون مختلفا فيه هل هو حكم او فتوى وتارة ليس حكما اتفاقا
اتى بها جميعها على هذا الترتيب واشار للاول بقوله ونقل ملك عن شخص لاخر وفسخ عقد في نكاح رفع اليه او بيع او شركة حكم واشار
للثاني بقوله وتقرر نكاح زوجة امرأة نفسها بغير ولي رفع اليه واقره ولم يحكم بفسخه قال ابن القاسم حكم لا ينقض واجازه ابن محرز واشار للثالث بقوله
لا ان رفع اليه هذا النكاح فقال انا لا اجيز ولا احكم بفسخه او لم يعلم القاضي بامر رفع اليه وليست فتواه حكما اتفاقا وحكم الحاكم جزئي فاذا حكم
في امر بين اثنين اوكثر في جزئية لم يتعد حكمه لمماثل تلك الجزئية بل ان تجدد مثلها فالاجتهاد ثانيا ومثل في ذلك بما لابن رشد لاحدهما بقوله
كفسخ لنكاح رفع اليه برضع كبير بسبب ان احدهما رضع الاخر وهو كبير فالقدر الثابت بقضاء الحكم هو فسخ هذا النكاح فقط واما تحريمها

في المستقبل

في المستقبل فلا يثبت بهذا الحكم بل يبقى معرضا للاجتهاد فيه فلو عاد لهذا الزوج وتزوجها مرة اخرى او وقعت حادثة اخرى مثلها في زمان
كبير ورفعت اليه او لغيره فلا بد من اجتهاد ثان فان اجتهد ورأى ما اجتهد به اولا [illegible] الكبير [illegible] واشار للمثال الثاني
وتأبيد منكوحة عدة بان رفع اليه انها تزوجت في عدتها ورأى مع فسخ نكاحها تأبيد حرمتها وحكم بحله فان حكمه لا يتعدى الفسخ فلان تزوجها
بعد حلها ورفع اليه امرها بعد تغيير اجتهاده لعدم تأبيد التحريم او رفع امرها لمن لا يرى التحريم لم يكن الحكم الاول مانعا من حلها ولذا قال وهي
ابد الفسوخ نكاحها كالفاح الكبير والمحكوم بفسخه لوقوعه في العدة كغيرهما في المستقبل لم يقع لما مثلاه ونحوه كابن الحاجب تبعا لابن شاس و
استصوبه ابن عرفة في مسئلة العدة لا في رضاع الكبير ولا يدعو القاضي للصلح ان [illegible] في الحكم وجه [illegible] فهم الامر كما سيأتي ولا
يستتر في حكمه لعله الامر في القعد [illegible] التحريم اتفاقا قاله المازري وغيره [illegible] لم يحكم بعلمه [illegible] وانقطاعه بظهور
عدم الفقها [illegible] وجه بعضهم بان حال العدل والفسقة يشتبه عند الناس [illegible] القاضي بعلمه [illegible] وغيره فيعطي تهمته وابطل الحكم
لانه لا يحكم بعلمه في غيرها [illegible] فرع [illegible] فيما يعتمد فيه على علمه مسئلتين اشار لاحدهما بقوله كالشهرة بذلك
ففي يشهد من هو مشهور [illegible] الاسم [illegible] كان ابن حازم [illegible] فان الجرح بينة او علمها [illegible] الاسم ويقضي [illegible]
يعرف انك ابن ابي حازم واشار للثانية بقوله او اقر الخصم المشهود عليه بالعدالة للشاهد عليه وان نكر محكوم عليه اقراره عند القاضي
بما حكم به عليه بعده ابد بعد الحكم نسيه لم يفده انكاره حينئذ [illegible] بالحكم عليه واقراره [illegible] الحكم عليه وقيل الاقرار في مجلس
لما ان انكر [illegible] الحكم فليس له الحكم عليه حينئذ وهو التفصيل لمالك وابن القاسم اللخمي وهو المشهور وعبر عنه المازري بالمعروف وقال
ابن الماجشون وسحنون يحكم ولا يعلم [illegible] بالقضاء وان شهد على القاضي بحكم ادعاه انه نسيه امضاه [illegible] ابن الحاجب وهو
اللخمي او شهدا عليه بحكم انكره امضاه ورواه ابن وهب عن مالك وسواء كان [illegible] تنبيه كما وقع في الجلاب في الانكار [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] بوجهين اشار لاحدهما بقوله وانهى لغيره بمشافهة [illegible]
حكم به ان كان كل منهما بولايته تنبيهان الاول نحوه لابن الحاجب وابن شاس [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
وبعلم في المذهب الثاني في هذا الوجه ثلاثة اوجه احدها ان يكونا قاضيين ببلد واحد ولكل منهما جهة تخصه الثاني ان يكونا ببلدين
متجاورين والثالث ان يكونا ببلد واحد مشتركين مطلقا في الاول والثالث يقف كل منهما في طرف ولايته ويخبر الاخر بحكمه [illegible]
[illegible] كل محل ولايته [illegible] في محل ولايته والسامع منه كذلك ولو كان المشافه في محل ولايته والسامع في غير محل ولا
يته ثم رجع السامع لمحل ولايته لم يحل له الحكم بما سمعه بغير محل ولايته لحكمه حينئذ بعلمه والوجه الثالث ان يشافه كل منهما
الاخر بما عنده في محلهما تنبيه [illegible] الحكم واما لو انتهى اليه انه ثبت عنده بشهادة [illegible] المازري بناء على انها نقل
شهادة [illegible] وعليه جماعة من الموثقين او هو كالحكم تنبيه قال البساطي ينبغي ان يعتبر القاضي من مثل هذا [illegible] الحقوق تثبت
عنده بكل مسلم [illegible] وكثير من القضاة [illegible] الصلاح ومن جملة [illegible] فقبول كل احد واشار للو
جه الثالث من وجهي الانهاء بقوله وبشاهدين مطلقا [illegible] في كل حق [illegible] كان المحكوم به ثبت اصله باربعة [illegible] او باثنين او
بواحد وامرأتين او بواحد وبيمين او بواحد فقط [illegible] واعتمد المنهي اليه عليهما [illegible] شهادتهما وان
كان مختوما [illegible] اشهدهما القاضي على كتابه [illegible] ما اشهدهما به وان عند [illegible] غيره او عزل او مات [illegible] كتاب [illegible] اليه [illegible]
فيه ويتفرع ان اشهدهما على نفسه ان ما فيه حكمه او اشهدهما انما فيه خطه ابن عبد السلام وهو الصحيح عندي كالاقرار من كاتب وثيقة قال اشهدوا
علي بما فيها وانا عالم بما فيه [illegible] واذا حكم القاضي على غائب وطلب المحكوم له منه ان يكتب له كتابا الى حاكم بلد
المطلوب كتب له ميز ما يتميز به الغائب المحكوم عليه من اسم له ولابيه وجده وحرفة وغيرها من حلية ومسكن وشهرة فينفذه الثاني ان
[illegible] اليه بعد الكشف [illegible] الاول [illegible] ولم يجد [illegible] كان [illegible] المرسل اليه [illegible]
او غيرهما [illegible] لخطة اخرى كالقضاء [illegible] ان عتاب [illegible] ما وقع
[illegible] من الاحكام ولم يكمله او بكمله فرع شرح البساطي لكلام المؤلف بقوله وكذا [illegible] واحد غير [illegible]
انتهى [illegible] ويعلم عليها علامة بالخط ليعلم انه قد [illegible]
دارا او بيعها [illegible] عن الاول ان لم يكن حدا بل [illegible] حدا او قصاصا [illegible] ان كان الاول اهلا للقضاء بل ان اجتمعت فيه شروطه

أو لم يعرفه بشفوف الصفة ولكنه فاقد ممن الأمصار الجامعة كمكة والمدينة ومصر والعراق ونحوها لدروانه مظنة العلم والعدالة ولا
يكاد يخفى على القضاة. وأما من قضاة الأمصار الجامعة فلا ينفذ الشاذ كتابه إلا وشاركه أي شارك المحكوم عليه غيره في اسمه واجل واكثر في اسمه
واسم أبيه وجده ونسبه وصفته وإن كان المشارك ميتا فلا ينفذ الحكم على واحد حتى تشهد البينة على عينه تنبيه نقل
ما لم يطل زمن الميت ويعلم أنه غير المراد بالحكم لا يتهم الحق وكذا إن لم يطل ولكن تاريخ وثيقة الحق بعد موته فإن لم يميز نفذ القاضي الكاتب المحكوم
عليه بأن ترك تمييزه فعلى عاتقه أي القاضي المكتوب إليه للطالب على صاحب الاسم المكتوب إلا أن يثبت صاحب الاسم أن بالبلد من يشاركه في الا
سم والصفة أو لا فيعذر به عليه حتى يثبت الطالب أنه عينه أي ابن فلانه بذلك فهو أن قال المصنف والشهادة في ذلك على العلم قال في الجواهر العدوى
لحلك البر والبعد يكون على ظاهر له أي ينفع منه وفيما يأتي القاضي يحكم على الغائب وكانت الغيبة ثلاثة أقسام قريبة وبعيدة و
متوسطة ذكرها على الترتيب فقال والغائب القريب الغيبة كاليومين والثلاث مع أمن الطريق كالحاضر فيسمع الدعوى عليه والبينة إن أراد
جيئتهم العمل عندنا سماع البينة حضر الخصم أو لم يحضر ثم يعلم بهم فإن كان له والأقضي عليه في كل شيء بعد الإرسال إليه إعلامه بمن قام عليه
ودعواه وما ثبت عليه وتسمية الشهود والمقبولين منهم وتسمية المعدلين لهم وإن لم يرها يسمعون الإرجاء إلا أن يكون غائبا غيبة بعيدة في
القسم الثالث الغيبة البعيدة جدا كالمدينة من الطائف ونحوها يقضي عليه في كل شيء من واصل وعرض وحيوان ودين ونحوهم من قوله فيقضي عليه
أنه لا يقيم عنه وكيلا ينوب عنه في حجته وهو كذلك كما لا ينفعه فضل لانقطاع حجته الحجة وكيلها وكان ذلك أنفع لقيام حجتها في بعض القضاة
على الطالب أنه ما أبرء ولا استوفا ولا اعتاض ولا احتال ولا وكل على الاقتضاء فيه ولا في بعضه وتسمى يمين الاستبراء وهل واجبة وهو ظاهر كلام
المصنف أو استظهار قولان ابن رشد وهو متوجهة على من يقوم على ميت أو غائب أو يتيم أو على الاحباس أو المساكين أو على وجه من وجوه البر
أو على بيت المال وعلى من استحق شيئا من الحيوان ولا يتم الحكم إلا بها وإذا قضي على غائب سمي الشهود المقضي عليه بشهادتهم ليتمكن من
رفع القضاء بتجريح وغيره لأن المشهور إبقاء الحجة له وإلا لم يسمهم نقض حكمه واستؤنف ثم أشار للغيبة المتوسطة بقوله والعشرة الا
يام مع أمن خوف الطريق واليومان مع الخوف يقضي عليه أي على الغائب معها أي مع بعيد القضاء في كل شيء غير استحقاق العقار ولا يقضي عليه فيه
معيبها عن ابن القاسم سمعت من يطلق أنه لا يقضي على الغائب في العقار وهو أي الأعلى في الغيبة البعيدة كالأندلس وطنجة وما بعد هو
فيقضي عليه وما علمت في هذا خلافا انتهى وهل ترجى له الحجة وهو الأرجح قولان وحكم القاضي بما يتميز أي يقبل التمييز كعبد وفرس أتاك
حاضر في حال كونه غائبا في الصفة ومعلوم بما يتميز أو ما لا يتميز كما يطلب تمييزه فقال الشارح أن المحكوم به إن كان مما يتميز بالصفة في غيبته
كالعبد والدابة ونحوها فإنه لا يطلب حضوره بل تشهد البينة بالصفة فيمضي حكمه على الدين وهو المشهور وقال البساطي ليس المراد إجابة
الحكم وإنما المراد كما يحكم بالدين المتميز به بالصفة بمعنى كلام وانتهى تنبيه وهذا حكم بالغائب على الغائب ثم تكلم على الحكم
على الحاضر وما في معناه فقال وجلب القاضي الخصم مع مدعيه بخاتم أو رسول أو ورقة ونحوها تنبيه أجرة الرسول على المدعي إن امتنع
المدعى عليه من الحضور أو الجواب أو الأعطاء لما ثبت عليه بإقرار أو بينة فيكون حينئذ من مال الممتنع لأنه كالظالم والظالم أحق أن يحمل عليه
لا يقال الظلم لا يوجب استباحة مال الظالم لأنا نقول كما في الذخيرة والظلم الخفي لا يوجب استباحة مال الظالم وهو الذي لا يوجب التلف مال
المظلوم وأما من ألجأ إليه فلا يبعد أغرامه كما تقع الة الكاتب المعتق لها حرمت المذكور المعتق لها فإنه كالغاصب انتهى بمعناه ثم ذكر
المسافة التي يجلب الخصم منها فقال أو كان المدعى عليه على مسافة العدوى من مجلس القاضي وهو أن يأتي بيت بمنزله والقرى
يفاء موزوح الباجي في سجالة القرب ثلاثة أميال لا أكثر من مسافة العدوى وزيادة واعجمه كستين ميلا فلا يجلبه منها إلا بشاهد
يقيمه عند القاضي حيفه حينئذ يكتب له أما أن يحضر أو يرضي خصمه ولا يزوج القاضي امرأة ليست بولايته اختلف الشارحان في تقرير هذه
الشارح بما معناه أنها في محلها في غير ولايته كانت من أهلها ولا بينة وخرجت منها أو كانت من غير أهلها ولا بينة لأنه إذا خرج عن محل
ولايته صار معزولا عن الحكم في ذلك المحل وكذلك إذا كان المحكوم عليه خارجا عن ولايته وقال البساطي لا يزوج امرأة ليست بولايته يعني
أن القاضي إذا حضرت بولايته امرأة محلها في غيرها ولايته فلا يزوجها قال لأنه يعتبر الاستيطان كما يعتبر النفع وهل يدعي بالحق حيث يكون المدعى
عليه إذا كان يلد فادعى المدعي ببلد فادعى أو به عمل مطرف به جرى الحكم بالمدينة وحكم به ابن بشير في البلد إذا أو إذا حيث
يكون المدعي وهو قول عبد الملك وأقيم منها أي من المدونة وهذا هو المعمول. كان المدعى به عقارا أو شيئا متعلقا بالذمة
وهو كذلك تنبيه الظاهر أن العمل جمع للقولين مطلقا وهو واضح أن كان العرف عاما بكل بلد وأما إن اختلف العرف باختلاف



الغايب في بلد وجرى في اخرى بغيره بيع او اقر بشيء . شهد العرف انه لم يجاوز ولم ينصرف في بلد و شهد في اخرى انه لم يفسد . وربما اختلف
العرف في البلد الواحد على ان يتعلق بعم وفي تمكين الدعوى من محتسب قائم لغايب بلا وكالة منه في شيء . تسور عليه فيه او احتازه او في عيب
حادث عليه في داره او ارضه وهو قول ابن القاسم واليه ذهب سحنون وعدم تمكينه من اقامة البينة ومن الخصومة الا بتوكيل من الغايب
وهو قول ابن الماجشون ومطرف تردد وهذه الاقوال من جملة خمسة اقوال ثالثها لا يمكن من ذلك الا الاب والابن ومن له قرابة رابعها يمكن من اقامة
البينة لا من الخصومة خامسها يمكن القريب واما الاجنبي من الخصومة من العبد والدابة والثوب ونحوه الا بتوكيل ولا يمكن من الخصومة في غير ذلك الا
الاب والابن حكاه ابن حبيب تنبيهات الاول ظاهر كلام الشارح ان التردد في الاقوال الخمسة الثاني قال البساطي الذي يظهر من هذا
الكلام ان الغايب اذا كان له مال عند احد وخيف عليه ان يخونه لا حق فيه لقاربه او واحد فانه ان يدعي عنه من غير وكالة رغبا في حفظ
المال وليس له في العظم الوكالة في تردد الثالث ما قرر به نحوه للشارح في الاوسط وقال البساطي حمله الشارح على ان الغايب مدعى
عليه وهل يشترط في قبول الدعوى وكيلا او يكفي وجود المال قال ابن عبد السلام الا ان يرجح الاشتراط حضور الوكيل لان الغايب ان كان له مال فيجوز وان لم
يكن له مال موجود فالوكيل شعطه ما انتهى وما ذكره هو معنى ما للشارح في الكبير **باب** ذكر فيه الشهادة
وانواعها واحكامها وترك تعريفها كابن الحاجب لظهوره قال القرافي في فرق الشهادة اشتهر بمكان اشتبه الا خبار انها كلها خبر باعتقاد و
قول صاحب جمع الجوامع في انشائه . تضمن اخبار الامحض احدى لهما يحتمل خلاف انه يحمل الاول على عمومه ويحتمل انه وفاق فيفيد به الا
ول اشار المصنف الى امور بعضها شرط وعدمه مانع وبعضها مانع وعدمه مصحح فقال العدل ولا يقبل فيه اتفاقا عند الجمهور
في وشايبه لمكاتب ومدبر ومعتق لاجل او بعضه لان الرق اثر فيمنع كماله مسلم لا كافر على مسلم اجماعا ولا على مثله عندنا
خلافا للحنفية والشافعي عاقل في حال التحمل والاداء ولا يضر ذهابه العقل في غيرهما بالغ اتفاقا الا في شهادة الصبيان بالجراح وبم و
كمها الاتية بلا فسق بجارحة كانه سيذكر وبلا الاعتقاد وبلا حجر فلا تقبل شهادة مولى عليه في المال وان كان مثله لو طلب ماله اخذه محمد
ونحو صاحب البرو بلا بدعة كان ابتدع ما كافر او فاسق لم يتاول وان تاول كخارجي وقدري اذ لا يكون في الطاعة بين صاحبها معتقدا او جاهلا او
متاولا او ما ذكر المصنف يحتمل انه مثال للجاهل والمتاول ويحتمل كون القدري مثالا للجاهل لان اكثر شبههم عقلية والخطا فيها يسمى جهلا
والخارجي مثالا للمتاول لان شبههم نقلية والخطا فيها يسمى تاويلا ويحتمل ان يريد بالجاهل المقلد من الفريقين والمتاول المجتهد منهما و لما كان
تت العدالة امرا خفيا لا يطلع عليها الا الله سبحانه ونصبوا لها امورا تدل عليها اشار لها المولف بقوله لم يباشر كبيرة بان يلتبس بها
تلبس الرابع وله بعد توبة لانها لم تمحى ومن مطلقا التعذر ذلك الا ولم او صديق لا كلمن كانت الطاعة اكثر احواله واغلبها وهو مجتنبا
للكباير محافظا على ترك الصغاير وهو عدل **تكميل** مذهب الجمهور انقسام الذنوب الى كباير وصغاير واختلف في تمييز الكباير منها
فيعلم منه بالعد او ما يستقرا موارد النصوص وبعض سلك الحصر بالضابط ولذلك اختلف من كل منهما من الاول قيل اربع وقيل سبع وقيل
سبعة عشر ابن عباس هي الى السبعين اقرب منه الى السبع وروى سعيد ابن جبير الى سبع مائة اقرب وانها تعدادها معلقا في الكبير
ولا تطيل به ومن الثاني قيل ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب او سنة وقيل ما اوجب حدا او قيل ما نص القران على تحريمها او وجب في جنسه
حد وقيل كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب وقيل ما اوعد الله عليه بنار او حد في الدنيا وقيل غير ذلك او كثير كذب وكما لو كان
لم يختلف متعلق كذب وفي المدونة مما يجرح به الشاهد قيام البينة عليه انه كذاب في غير شيء مشع بتعدد متعلقه ومفهومه ان غير الكثير
منه كالواحد ونحوه لهم فادح وانما لم يكن الواحد منه فادحا حتى كغيره من الكباير كشهادة الزور لعسر التحرز او صغيرة خسة كتطفيف حبة او سرقة
لقمة واما صغيرة غير الخسة فلا يقدح كالنظرة وسفاهة معطوف على يباشر كبيرة فتكون المباشرة بمعنى التلبس اي لم يتلبس بسفاهة ولا
شر لعب نرد من لعب بالنرد كثيرة فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه وهاهنا ولو لم يلعب به مداومة معطوف على صغيرة ببين كيف لا يتوب بان
لا يتلذذ بما يتعلق ويعنه مما يليه عن مرتبته عند ذوي الفضل ان عرفه المروءة المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفا
كترك المشي اللايق به بل يستقبح فيه مشي مثله حافيا وعلى ترك ما فعله من مباح يوجب ذمه عرفا كالاكل عند انهم في السوق وفي حوانيت
المباح لغير الغريب انتهى وسماع غناء بالكسر والمد وبالفتح اليسار وهاهنا كان مع الة او لا فيه المد ونه ترد شهادة المغني والمغنية
والنايح والنايحة اذا عرفوا بذلك ونقلهم في الوثايق عن مالك لا باس بحرف الدف والكبر في العرس وترك دباغة وحياكة اختيارا الا حال الدابر
بالمروة وخرج بالاختيار من فعل ذلك لضرورة فقر او مكره او الحونيد الفاقة من يقصد الكسر بنفسه ويلفتها باحلون الفضلا ومبا عن بهاء الحكيم

لو ادخل الكاف على طرباعة ليشمل الحرف الدنية كالحجام والكناس وما اشبهه لكان احسن ولا قاتل بقيد شطرنج بالسين المهملة والمعجمة ومهملة ابن جني و
والصواب كسر شينه وفتحها وكلام المؤلف اباحته وبه صرح البساطي وهو ظاهر كلام الشارح وقال ابن هشام اللخمي مذهب مالك حرمة اللعب به
وتارة يعبر عنه بالكراهة وتارة يقولون هو اشر من النرد تنبيه عبر ابن عبد السلام بانه يلعب بها في السنة اكثر من مرة وبعض الاشياخ مرة في السنة
و لما لم يشترط كون الشاهد بصيرا ولا سميعا قال وجاز شهادة بشرطه الاعمى في قول ولا اصم في فعل خلافا لابي حنيفة والشافعي ومنشور الحاجب
هل يحمل الاعمى علم من يسمع منه الصوت فلا ام لا ودليلنا اجماع الصحابة بقبول الحديث فان ربيعة لو لم تجز شهادته لما جاز له وطء زوجته وامته
واصم في فعل يراه و اشار لشروط الشهادة في موانعها فقال ليس بمغفل البساطي المغفل عدم استعمال القوة المنبهة مع وجودها فالبليد
لا قوة له البتة والمتغفل له ذلك لكنه لا يستعملها فلا تقبل شهادته الا فيما لا يلبس كرايت هذا قطع يد هذا وسمعته طلق امراته ولا متاكد القرب
المطلق القرب لجوازها لبعض الاقارب ومثل للمطلق بقوله كاب وان علا والام والجدة وامهما واصولهما وولد ونسله وزوجتهما فلا يشهد لزوجة ابيه ولا لزوج
امه ويتمان زوجة ابيه وزوج جدته ولد لا تجوز شهادة الابوين له وان سفل الولد كبنت وان سفلت وزوجهما فلا يشهد لزوجة ابنه ولا لزوج ابنته عند
ابن القاسم خلافا لسحنون وشهادة ابن مع اب شهادة واحدة وتلغى الاخرى ثم شبه في الالغاء بقوله ككل اذا شهد عند الاخر اذا كان حاكما او
شهد على شهادته نقلا عنه او شهد على حكمه فانها ملغات في المسائل الاربع وقيل بالجواز ثم اخرج من منع شهادة الاب لابنه قوله
بخلاف اخ لاخ فانها جائزة ولو كان في نفقته وفي المدونة ما لم يكن في عياله ثم اشار لشرط جوازها بقوله ان برز في عدالته بعد التهمة في
التبريز ثم اشار الى الخلاف بقوله ولو كانت شهادته له بتعديل له عند ابن القاسم وتاولت ايضا بخلافه وهو عدم قبول تعديله له
و لما ذكر اشتراط التبريز في شهادة الاخ لاخيه اتبع بسبع نظاير يشترط فيها التبريز فقال كاجير يشهد لمن استاجره قال في التوضيح
انه لم يكن في عياله والمتوهمنا ومولى اسفل يشهد لمعتقه كذا في البساطي واما قول الشارح شهادة المولى لمن اعتقه فيحتمل الاعلى
والاسفل وصديق ملاطف لصديقه وقيده في التوضيح بان لم يكن في نفقته ولا يشتمل عليه بره وصلته والمتوهنا كالملاطف عند ابن رشد
حيث عبر عنه في توضيحه وشريك مفاوض لمفاوضه في غير مال المفاوضة بينهما وزايد شي في شهادته او منقص منها بعد او يشهد
بها وذاكر لشهادته بعد شك منه فيها تنبيه المفهوم هذا مع ابن رشد وضعا بمن يسال هو عن شهادته لتنقل عنه ثم
يقال لا اعلمها ثم شهد بها واعتذر بانه خشي من حرصه تنبيه الشهادة او في تزكية لغيره وهذه تمام الثمانية التي يشترط فيها التبريز ونظمتها
فقلت ويشترط التبريز في شاهد لتو برز كذا بفر شريك مفاوض اخ واجير ثم مولى ملاطف مزكو ذي شك بغير
معارض ويجوز التزكية لكل من يشهد في شيء بشهد بجد وان شهد بحدا في فيه ونحوه للضابط وقال احمد بن عبد الملك لا تكون في
الدماء ولا يقضى بها ولا تكون التزكية للشاهد المبلد الا من معروف بالعدالة عند القاضي فان زكاه غير معروف بالعدالة من اهل بلده لم يقبل الا الشاهد
هو الغريب بتزكية غير المعروف فيجوز شهادته ثم وصف شهادة التزكية بقوله بان شهد انه عدل رضي لاشعار الوصف الاول بالسلامة
من البله والغفلة والتشدد بالدين لاحتماله كلا ارتكاب بليوفقا في الجانب لو اقتصر على احدهما لم يجز وهو ظاهر كلام المؤلف وقال ابن زرقون المعول
من المذهب اجتزا بالاقتصار على احدهما وظاهر كلام المؤلف انه لا يمن لفظ اشهد انه يجد العلم وعرف ثم افاد متعلق اشهد بقوله من فطن
لا يخدع عارف لا جاهل لا يخدع البساطي هو تفسير لفطن بزيد ايضاحا معتمدا في قوله اشهد على طول العشرة لا مطلقا ويرجع في طولها في
فرضها للعرف تنبيه اشعار ايتانه بالاوصاف مذكرة بان النساء لا تقبل تزكيتهن لا الرجال ولا النساء فيما لا تجوز شهادتهن فيه
ولا في غيره وهو كذلك لا سماع من محصور معين لا يجوز النقد بل كسمعت فلانا وفلانا يشهدان فلانا عندنا عدل الرضي عدل واما شهادة
السماع في ذلك جائزة وهو ان يسمع من اهل العدل ومن غيرهم ان فلانا عدل رضي او غير عدل وكان في الشهادة تنبيه السماع جائزة ونحوه لابن
رشد تكميل اذا علمت ذلك فلا تنبس ان قوله لا سماع معترض بين قوله معتمدا على طول عشرة وبين قوله من سوقه ومحلته وعلمت ان
قول الشارح لا يكتفي في تعديل المزكي اعتماده على اهل سوقه ومحلته غير ظاهر فتامله ثم تمم ما يتعلق بالتعديل وهو كون المزكي
بالعكس مع اتصافه بما تقدم من قوله فطن الى هنا متصفا ايضا بكونه من اهل سوقه ومحلته الا ان غيرهم لا وفي عدم تعديله مع كونهم
افضل به ريبة في تعديله الا ان لا يكون فيهم عدل او من غيرهم واشار لذلك بقوله الا لتعذر فيقبل غيرهم ووجب التعديل ان
تعين كضياع حق بتركه وقال مالك من علم عدالة شخص وجب عليه ان يزكيه لانه من جملة الحقوق ان لم يجد غيره بتوحي هذا وجرح ان
بطل بتركه حق والشرط فيه هذه والتي قبلها في نسخة البساطي وجبت بجعل ان على تعين يعود للشهادة بالتزكية فقال

[illegible]

كان لا يكون معه غيره او معه ولكنه غايب او حاضر غير مقبول او مقبول ويقول ان بعدل فان بعلت **وندب تزكية سر معها** اي مع شهادة العلانية
فيستحب جمعهما كما صرح به الباجي وغيره كان العلانية قد تشاب بالمداهنة فان اقتصر على العلانية جاز وهو مذهب المدونة وتخالف الان ابن الماجشون واما تزكية السر فانه يقبل فيها **من متعدد** ولا يكفي في السر واحد ولا يكفي في تزكية العلانية الا اثنان **و** يجوز للشاهد التعديل وان
او لم يعرف الاسم الذي عدل صاحبه لانه المقصود لا مجرد اللفظ كان اسمه **تنبيه** اي لو المولف وقد ذكر المتيطي ان الشاهد اذا كان مشهورا
بكنية او لقب لا يعرف عليه ومن مشهور بكنيته او لقب لا يعرف له اسم كاشهب ابن عبد العزيز اسمه مسكين وسحنون بن سعيد اسمه عبد السلام
انتهى وان لم يفيد ذلك ويبعد مع طول العشرة عدم معرفة الاسم **او لم يذكر السبب** الذي بسببه كان فيه يصح التعديل عنه فيسقط **بخلاف سبب**
الجرح فيتعين لانه لا بد من ذكره لاختلاف العلماء فيه فربما اعتقد فيه على ما لا يقتضيه كما وقع لبعضهم انه جرح شاهدا فسئل عن سببه فقال رايته
يبيع ويشتري في الميزان مع ابيه الجرح **مقدم** على التعديل ان شهد به وحكمه بكل اللزينة الجرح مقدمة ما لم تعلم العدالة **وان شهد** ثم شهد
ثانيا شهادة اخرى **ففي الاكتفاء بالتزكية الاولى** رواه اشهب والمدونة ام لا يحتاج لتعديل اخر الان بعد ابتداء ويرتاب منه وقال ابن ناجي وان كان
مشهور العدالة لم يحتج لاعادة التزكية وله في نقل الباجي عن المشهور بالعدالة يكفي فيه التعديل الاول حتى يجرح بامر بين والذي ليس بمعروف بها
تتم فيه تعديل ثانيا او ادنى له في نقل الباجي غير عنه ان يكون انه يجس الكاف مشهور العدالة والذي نقل الباجي يعيدها او لا يكفي التعديل الا
واولا بعض التفصيل كلما شهد حتى يكثر تعديله وتتم تزكيته وهو لسحنون وابن القاسم ان كانت الشهادة في قريب من الاول وان تطاول الامر
يكلف تزكية وان طالت فليكشف عنه ثانيا هل حدث ذلك المشهود عليه او لا والسنة هو او لا اشهب في المجموعة وشهب بعد خمس سنين ونحوها سئل
عنه المعدل الاول فان مات عدله اخر وقال الامام يقبل وقال ابن رشد ان شهد بالقرب من التزكية الاولى على قول سحنون او بعد طول على قول ابن القاسم
ولم يحصل تزكيته قبلت شهادته ولم يرد لان طلب التزكية ثانيا انما هو استحسان والقياس الاكتفاء بالتزكية الاولى ما لم يتهم بامر حدث والى
هذا الاختلاف في النقل عن المتقدمين اشار بقوله **تردد** ثم عطف على خلاف من قوله بخلاف اخ لاخ فقال **ووجب ايها الاحد ولديه على الاخر ان لم**
يظهر ميل المشهود له منهما كشهادته للكبير على الصغير او العاق او الصغير للكبير **تنبيه** انما قلنا هنا مع ما قبل الصغير او لم المشهود عليه
ايضا وعادة بخلاف قول الفصل **او لا احد ابويه** على الاخر ولم كان الولد ممن اولا وهو كذلك واشترط التبرز وبساوي المشهود له في كتاب محمد
ومحل الجواز **ان لم يظهر ميل للمشهود له** كان يكون في ولاية الاب او تزوج على امه واغارها فيتهم على تعصبه لها واشار للمانع الثالث وهو
عداوة الشاهد للمشهود عليه بقوله **ولا عدو على عدوه** في امر دنيوي فالموميراث او تجارة او جاه او منصب واما ان كانت غضبا لله لفسقه
وجرأته على الله فلا يضر ذلك لم تسقط **و** لما كان العداوة بين الشاهد والمشهود عليه تمنع القبول تكلم على ما اذا كانت عليه بسراية مما
لها علق منعها مشيرا للخلاف في ذلك بقوله **ولو على ابنه** وهو قول ابن القاسم وروى ابن يونس وغيره محمد الجواز **و** لما فهم ان اصل العداوة الدينية
غير مانع اذا دعا راحع على الفرق الواجب منه مانع مدخور الدم في المبالغة بقوله **او كان العداوة الدينية بين مسلم وكافر** قاله المازري عياض وهو
الصحيح اذ لو محضه لله لم يزد على الفرق اللازم في فيه **وليخبر بها** الحاكم وجوبا بان يقول الشاهد بيني وبين الذي اشهد عليه عداوة قاله مطرف لسلم
من التدليس ولاحتمال ان لا يكون العداوة قادحة الا بعد ثم تشبه في عدم القبول فقال **كقوله** اي الشاهد للمشهود عليه **تتهمني وتشبهني**
بالمجنون الا ان قال **مخاصمة** لديه اشاكيا لليد قاله من جهة الشكوى لا من جهة الخصومة وفي هذا التقرير رد على اعتراض الشارح كونها حالة البدو
نحو ما في ريا للبساطي **و** لما كان الامثال يعمل الشاهر على العلم وقد يتعذر ذلك ويتعسر في بعض المسائل فيعتمد على غلبة الظن لما لم تضع
الحقوق اشار لبعض تلك المسائل فقال **واعتمد الشاهد في شهادة اعسار** المشهور له بذلك **وعلى قرينة صبر** كصبره على الجوع وما
تكلف مشاقه مما لا يوجد مثله الا مع الفقر حيث يقوي الظن القريب من العلم بان من معه شيء لا يصبر على مثله **كضرر الزوجين** ولذلك يكفي فيه
الظن وهذا وان كان في يمكن القطع به لكنه نادر وابن القاسم جوازه بالسماع من الجيران والاهل واشار للمانع الرابع بقوله **ولا ان حرص الشاهد على ازالة**
نقص حصل له كما لو تجاهل وهو غير عدل ثم زال المانع وشهد بعين ما رد لاجل **فيما رد فيه** لما يدخل في نقص ابو الزر **ود فيه** فيشمل الذي **لفسق او صبا او رق** او كفر فلا يقبل
ان عادها او مفهوم كلامه انه لو لم يرد حال قيام المانع ثم اداها ثانيا بعد زوال المانع لجازت وهو قول ابن القاسم واشهب من قال لقاضي يشهد بان
العبد او النصراني او الصبي وقال الا قبل شهادتهم ثم زالت موانعهم قبلت شهادتهم لان قوله فتوى لا حكم **او حرص على التاسي** بجعل غيره مثله
كشهادة ولد الزنى فيه اي في الزنى ولا يقبل التعقبة على ان يكون له مشارك في عقبته ثم ذكر مثالا اخر على التاسي فقال **او كشهادة من حد فيما حد**
فيه بعد ان تاب ولا تقبل على المشهور من قول ابن القاسم وقال ابن كنانة تقبل ووهم من قوله فيما حد فيه انه لو شهد فيما فيه حد غير ما حد فيه كمن حد

للشرب وشهد بالقذف مثلا قبل وهو كذلك واشار للمانع الخامس وهو الحرص وهو ثلاثة اقسام على القبول وعلى الاداء وعلى التحمل واشار الى الثاني
مانعا فيه وفي الثالث واشار للاول بقوله ولا ان حرص على القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا اي في حق الله تعالى وفي حق الادمي لان
ذلك في حق الادمي على التعصب وعلى شدة الحرص في حق الله عند ابن القاسم المازري [illegible] على شدة الحرص على ابطال [illegible] ذلك على
بها وزيادة فيها او شهد وحلف على صحة شهادته لم يقبل قاله ابن شعبان وظاهر كلام المصنف عاميا كان او غيره ثم ذكر الحرص على الاداء وهو
ثلاثة انواع الاول تهمة في حق الادمي واليه اشار بقوله او رفع شهادته قبل الطلب لها منه في محض حق ادمي لانه [illegible] في شهادته [illegible]
يجب عليه اعلام صاحب الحق واشار لما فيه حق الله تعالى ويستدام فيه التحريم بقوله وفي محض حق الله تعالى [illegible] المبادرة والرفع قبل الطلب بل
تجب المبادرة فيه بالامكان حيث امكنه والتاخير فيه جرحة واما [illegible] فلا يقدح التاخير ومحل وجوب المبادرة ان استديم
تحريمه ابدا المشهود به كعتق لامه او عبد وطلاق زوجة ووقف والمحل [illegible] وكذا [illegible] الباجي وابن رشد وفي الجواهر على غير
معين وخلع الزوج مع زوجة وان لم يكن [illegible] تحريمه [illegible] كالزنى وشرب الخمر [illegible] الرفع للستر **تنبيه** [illegible]
[illegible] على [illegible] المشهود [illegible] والمعاصي [illegible] وليس مع عليه الشهادة بها
[illegible] ثم ذكر الحرص على التحمل فقال بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي [illegible] المشهود عليه [illegible] والمشهور
[illegible] وعليه مالك وعامة اصحابه واشار للمانع السادس وهو الاستبعاد بقوله ولا ان استبعد وفرع مثله على ذلك كبدوي شهد لحضري على حضري
[illegible] ببيع او شراء [illegible] ويشهد [illegible] الوثيقة والصفات [illegible] الحضر مع [illegible]
[illegible] واشار المصنف [illegible] بقوله بخلاف ان سمعه [illegible] منه سلعة او حصل بينهما منازعة في عقد نكاح
[illegible] سمع او مر به فسمعه [illegible] جائزة [illegible] ومفهوم كلام المؤلف [illegible] ابن وهب و
[illegible] شهادة [illegible] الاستبعاد [illegible]
له بقوله ولا تقبل شهادة [illegible] المشهور [illegible] استشهاد مثله [illegible] المشهور ومفهوم [illegible]
[illegible] المدونة **تنبيهان الاول** [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] كلام المؤلف [illegible]
نزلت به او [illegible] بخلاف من لم يسال سواء كان [illegible] الامام او الاعيان من الناس
[illegible] الحاجب على الاعم [illegible] الكثير واشار للمانع [illegible] بقوله ولا ان جر بها [illegible] بشهادته
نفعا لنفسه [illegible] كعلى موروثه المحصن بالزنى او قتل العمد [illegible] عليه للتهمة في [illegible]
[illegible] المشهود [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] المؤلف [illegible] الا الفقير [illegible] بقوله او شهد بعتق
لم يتهم في ولائه [illegible] المدونة [illegible] كالبنات والزوجات
[illegible] الثلاثة الاسئلة بقوله
او شهد لرجل بدين لمدينه للتهمة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] بخلاف شهادة المنفق بكسر الفاء للمنفق عليه [illegible]
شهادته [illegible] المنفق [illegible] بخلاف شهادة كل [illegible] المشهود [illegible] او على غيره [illegible]
[illegible] بالمجلس [illegible] وهو المشهور وقال ابن القاسم **تنبيه** تلخص من كلامه منطوقا ومفهوما صور الاولى
ان يشهد الشاهد على رجل [illegible] عليه [illegible] المشهود عليه للشاهد [illegible] بمجلس
واحد [illegible] المشهود عليه والمشهود به والزمان والمكان [illegible] كلام المؤلف القبول وهو
ظاهر كلام ابن القاسم الثانية [illegible] المشهود عليه والمسئلة بحالها والمذهب القبول [illegible] الثالثة تعدد المجلس
والمسئلة بحالها [illegible] وحكى المازري [illegible] الرابعة ان يختلف الكل [illegible] الزمان و
لا يعلم في هذا خلاف في القبول وبخلاف شهادة القافلة بعضهم لبعض في حرابة فتقبل على من حاربهم [illegible]



كانوا او ما في المدونة وان كانوا عدولا وشهدوا بزنا او قتل او غيره ولا شهادة المجلوبين من موضع واحد ولا يقبل بعضهم لبعض الا النفر الكثير منهم
كعشرين او اكثر فيقبل بعضهم لبعض وراى سحنون في العشرين لانهم تاخذهم حمية البلدية وفيهم بعض مشايخنا انه لا يقبل من المجلوبين الا ان يكون الشهود
عشرين منهم ولا تقبل شهادة من شهد له بكثير ولغيره بكثير او قليل بوصية اي فيها التهمة وفي الجلاب فبقولها الغير فقط والا بان شهد لنفسه
فيها بقليل ولغيره بقليل او كثير قبل لهما وهو قول ابن القاسم في المدونة وظاهر كلامه كانت الوصية مكتوبة او لا ولابن رشد تفصيل انظره في الكبير

فائدة هذه من الشهادة التي تقبل بعضها ويرد بعضها ومنها شهادة رجل وامراتين على السرقة لا قطع على السارق وشهادة النساء
ويغرم المال ومنها شهادة [illegible] في العتق وترد في الطلاق ومنها شهادة رجلين لهما عروض لاحدهما في ذلك حق وشهادة فيها
سافحة وان شهدا بحط اسقطت من العدد ووجبت لغيره واشار لمانع ثامن وهو الرفع او هو تتميم للسابع كما في توضيحه وذكر له مثالين
احدهما قوله ولا ان دفع الشاهد بشهادته عن نفسه ضررا لذلك كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل كلهم او بعضهم ممن يثبت به القتل
خطا على من يعقل الشاهد عنه واشار للمثال الثاني بقوله والمديان المعسر لربه اي يشهد لرب الدين [illegible] من الغني الخفة لا يستقصى
في [illegible] عليه وان شهادته له جائزة عند ابن القاسم وجماعة ولا تقبل شهادة مفت على مستفتيه ان كان المسئول عنه مما ينوى فيه
القاضي واسرته [illegible] عليه به كقوله للمفتي كانت زوجتي موثقة وقالت [illegible] من الوثاق فيجيبه المفتي بانه لا شيء عليه
ولو طلبت زوجته من المفتي الشهادة لها بذلك فلا يشهد لها به قاله ابن القاسم ابن المواز ولو شهد لها [illegible] وانما الواجب عند الفقيه بما
لا ينوى فيه من طلاق او حلف [illegible] انكر فليشهد عليه واليه اشار بقوله والا بان كان مما لا ينوى فيه بل يستوي فيه المفتي والقاضي رفع الشهادة
[illegible] ولا تقبل الشهادة ان شهد بان [illegible] وقال انا بعته له [illegible] **تنبيه** قال في النوادر
سئل سحنون عن من شهد لرجل [illegible] بانه له وقال انا بعته منه [illegible] بان الشهادة لا تجوز [illegible] انه يملكه [illegible] الشهادة
حتى يقول وانما [illegible] البايع يملكه او يحوزه حيازة الملك حتى باعه من هذا ولا ان حرص [illegible] من الشاهد وهو بعد الاداء لشهادته عند الحاكم وقبل
الحكم بها فانها ترد **تنبيه** عبر بظهوره [illegible] وسواء كان الفسق مما يستتر كالزنى والشرب او لا كالجرح والقتل والقذف وهو قول ابن
القاسم واصبغ وقال ابن الماجشون لا تبطل واختاره [illegible] واحد بخلاف ظهور تهمة حدثت بعد الاداء [illegible]
ابن رشد بان لا تعرف [illegible] دفع كشهادته [illegible] بعد ذلك [illegible] على رجل انه قتل
رجلا خطا والشاهد [illegible] بخلاف ظهور عداوة بعد الاداء كخصومة ووقوع خصومة بينه وبين المشهود عليه و
[illegible] ولا تقبل شهادة عالم على مثله حكاه ابن رشد عن ابن القاسم [illegible] وربما ابو حفص قوله
مثله [illegible] **تنكيت** كان الغريب [illegible] على خلاف [illegible] وقول
الشعبي تقبل شهادة القراء والعلماء في كل شيء الا في شهادة بعضهم على بعض [illegible] كالغيرة والحسود [illegible] لا تقبل شهادتها
[illegible] وهو من موانع الشهادة [illegible] ولا تقبل شهادتهم في كل شيء [illegible]
على الاطلاق ولم يقل به احد من اهل [illegible]
[illegible]
ولا تقبل شهادة الشاهد ان اخذ مالا من العمال المقامين على جهة الخراج ونحوه من المكوس على ايديهم وسواء اخذه على وجه الهبة او الرزق
على العمل من الاعمال عندهم **تنبيه** قال ابن رشد [illegible] جباية الاموال [illegible] كالحجاج وشبهه
من امراء البلاد المفوض اليهم جميع امورها [illegible] كالخلفاء او اكل عندهم فلا تقبل شهادته بخلاف الاخذ من جوائز الخلفاء
والاكل عندهم فانه غير قادح ولا تقبل شهادة الشاهد ان تعصب [illegible] حمية او لشيء كالرشوة مثلث الراء والتشبيه [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible] المؤلف رحمه الله [illegible]
[illegible] على الاخذ ثم عطف على [illegible] قوله وتلقين خصم من الحجة ما لا يجهله
[illegible] ولعب نيروز [illegible] ومطل من غني [illegible]
[illegible] ترد شهادته وحلف بعتق وطلاق [illegible] بمجلس القاضي ثلاث [illegible] في يوم
[illegible] ولا تجارة لارض حرب [illegible]

عما يثبته في دينه لطلب الدنيا او سكن دارا مغصوبة غصبها هو او غيره او سكناه مع ولده شريب او بكثير شرب السكر وترد بوطء
من لا توطا لصغر او مانع كحيض او استبرا وترد بالتفات في الصلاة لعدم الثقة على قلة اعتنائه بالصلاة واحرى تلاعبه في كل ما لا وزن عنده واسقو
ولو في نافلة وترد باقتراض حجارة من المسجد يبني بها او يرم وترد مع عدم احكام الوضوء والغسل واحرى جهل ذلك وكذا من لا يعرف التيمم
حيث من لزمه وكذا فرائض الصلاة وعدم معرفة الزكاة لمن وجبت عليه وكم تجب من المال ومعرفة قدر النصاب قاله سحنون وبعث تردد
وكمسوس بضم الطا والعبار بكسر الراء لغة فيه وترد شهادة وليه اسيح الفاسد في حوائجه فيه ولا تبين كونه له اسيحالا فيه ولا
حلفه كان جرحة تقدح كثير من المباحات في الشهادة وسوا حلفه بها بالجرحة او جاهلا وقدح في الشاهد الموسط في العدالة بكل من الموانع الستة
بقة وعداوة وقرابة وقدح في المبرز بعداوة بينه وبين المشهود عليه وقرابة بينه وبين المشهود له ولا يسمع القدح فيه بغيرهما كالتجريح ولا يشترط
كون القادح في المبرز مثله او على منه بل يجوز وان بدونه فالبا بمعنى من كغيرهما الجيم العداوة والقرابة وابن هب مطرف وابن الماجشون واختاره
اللخمي لا فال على المختار واختاره ابن عبد السلام ايضا وزوال العداوة بين الشاهد والمشهود عليه وزوال الفسق من الشاهد يحصل ذلك في كل منهما
بما يغلب على الظن زواله اما العداوة فيعرف ذلك بالرجيع وركام بها الوسامة وصلاح بان يرجع الى ما كان عليه قبل العداوة واما زوال الفسق فيعد
توبة لا يقوله تب بل لابد ان يظهر الحال على صدقه واتصافه بصفة العدالة بلا حد بزمن كستة اشهر او سنة كما قيل وانكر ابن عرفة وجودها
في المذهب ومن امتنعت شهادته فيتحصل له كالقرابة المانعة ونحوها لم يزكي شاهده لانه شاهد الممتنعة ثلاثة معنى جر النفع له ولم يجرح
شاهدا يشهد عليه لانه في معنى الدفع عنه ومن امتنعت عليه شهادته فيتحصل عليه لعداوة ونحوها فالعكس اي لا يزكي من شهد عليه ولا
يجرح من شهد له ثم اخرج من شروط والموانع السابقة شهادة بعض الصبيان على بعض كما سياتي ولا يشترط فيها جميع الشروط
ولا انتفا كل الموانع بل بعض ذلك بقال الا الصبيان فتجوز شهادة بعضهم لبعض على بعض اللخمي والمازري وهو معروف مذهب مالك
والصحابة الا ابن عبد الحكم فانه يمنعها وعلى الاول جماعة من الصحابة وغيرهم وعلى الثاني ابو حنيفة والشافعي واحمد وجماعة من الانسا اجمعين كرمض
وجمام ووليمة فلا يقبل بعضهم لبعض ولا على بعض في قتل او جرح وصحح ابن الحاجب وصحح في التوضيح بتشديده ومقابله الخلاف وفي المشهور ان
شهادة الصبيان على خلاف الاصل فلا يقاس عليها ثم بين محل شهادتهم بقوله في جرح او قتل عن ابن القاسم وهو المشهور وبجواز شهادتهم
تهم شروطا اشار احرها بقوله والشاهد حر وان كان له او بعضه لان شهادة كبارهم لا تقبل وصغارهم احرى تنبيه سكت عن كونه لا
سالم للاتفاق على اشتراطه ولا يقبل صغار اهل الذمة لانه يتبين شهر صغار المسلمين على حر او عبد والجد كذلك واشار لثانيها بقوله مميز الا
السابق بالفعل ولا نظر الى السن وانما لم تجز شهادة غير المميز لعدم ضبطه على ما يعاينه من الامور ولا تنضبط احواله ولا يجب على ما يصدر منه من الا
قوال ولثالثها بقوله ذكر فلا يقبل صغار البنات ولو مع صبي على المشهور ولرابعها بقوله تعدد اثنين فصاعدا ولخامسها بقوله ليس بعدو المشهود
عليه ولا قريب للمشهود له السابق سواء كانت العداوة بين الصبيان انفسهم او بينهم وبين بعض ابائهم لان الموروث يعظم ويبين الصبيان شهادتهم بقوله ولا خلاف بينهم
كشهادة واحد او اثنين قتله واخر انما قتله غيره لنقصان الصبيان بينهم او شهد اثنان منهم ان هذا قتله وشهد المشهود عليه انما قتله واشار
لسادسها بقوله ولا فرقة بينهم في المدونة تجوز شهادتهم ما لم يتفرقوا او يخبروا الذي بعلموا ان عرفه مقتضاها انهما غير متراخي بين الاولين ويشهدوا عليهم
قبلها اي الفرقة ثم يتغير قولها فانه يعمل بالاول واشار لسابعها بقوله ولم يحضر معهم كبير رجل او امراة عدل او فاسق حر او عبد او كافر ولثامنها وهو كون
شهادة بعضهم على بعض او له بقوله او يشهد الصبيان عليه اي على الكبير الصغير او له اي للكبير الصغير على ولا يقبل خلافا لابن الماجشون ولا
تمم يقدح في شهادة رجوعهم عنها بل يعمل بالاولى ولو رجعوا قبل الحكم او بعده تنبيه قوله رجوعهم اي حال صباهم اما لو تاخر الحكم لبلوغهم وعدلوا
لقبل رجوعهم قاله ابن المواز وجعله اللخمي المذهب ولا يقدح تجريحهم ابن المواز لم يختلف انه لا يلتفت لذلك ولما كانت مراتب البينة في الشهادة احرها
اربعة احدها يوجب المشهود به بغير يمين وثانيها يوجبها مع اليمين وثالثها يوجب حكما بعضه بغير يمين وبعضه مع اليمين ورابعها لا يوجب المشهود
به بل يوجب غيره وبين الشارح ان المراتب الاربع ما اربعة عدول او عدلان وامراتان او رجل وامراتان او ... من كلام المؤلف ... كذا اشار لاولها بقوله
وللزنى واللواط اربعة لكل واحد منهما واعتبر هذا العدد في الزنا اجماعا لقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فائدة
قال البساطي الزنا نسبة يستوي فيها الرجل والمراة فلذلك التمسك بهذه الاية مفرع وفيها ان الذكر والانثى وحكم فالانثى في الحبس الى الموت والثاني الاذى
كله واجاب بان الاية منسوخة بالرجم في الذكر والانثى والجلد فيهما ولا يلزم من رفع الامساك والتفرقة رفع ما علقا به انتهى وحكمة التشديد في الاربعة
لقصد الستر ورفع العار اللاحق لمن يقولها ولاهلهما وقبل غير ذلك وتكون شهادة الاربعة بوقت ورؤيا اتحدا بان يكون وقت شهادتهم واحد



ووقت الزنى واحد ولو تعرضوا باي شهر واحد ثم اتى آخر وكذلك الحروا واما الوقت فلو شهد واحد انه زنى في وقت الصبح والآخر وقت الظهر والآخر وقت العصر والآخر وقت المغرب او شهد واحد انه زنى يوم السبت والآخر يوم الاحد ثم كذلك لم يحد المشهود عليه على المشهور ويحد الشهود وان اجتمعوا الا

في الشهادة في الزنى واللواط وفي تعاين الشهادة تفرقة وجوبا كانت بيعهم رؤية ام لا وقال اشهب انما يفرقوا للريبة وصحة شهادة الزنى ان يشهدوا

انه ادخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة **تنبيه** لو شهد اربعة بزنى رجل بامرأة فشهد اثنان بطوعها واثنان بغصبها حد الاربعة ويجوز

مرتفعة للزنى واللواط النظر اليه فصل للنتجر ولا تبطل شهادتهم بتعمد ونحوه في المدونة وان شهدوا عند الحاكم بذلك تعين سؤالهم عن

الرؤية وكونها كالمرود في المكحلة بوقت واحد ووقت واحد وكيف اجتمعا عليهم ومن ابن دخلوا وما الباعث لهم وكيف خرج عليها ومولاها

كالمرقة فيقول الحكم ما بقي من الانواع وكيف اخذت ومن ابن اخذها والى ابن ذهب بها ونحو ذلك واشار للمرتبة الثانية بقوله وما ليس بمال ولا آيل له

مثل له بثلاثة امثلة اشار لاولها بقوله كعتق وهو عقد لازم لا يفتقر لعاقدين وفيه اخراج ومثله الوقف والطلاق بغير الخلع والعفو عن القصاص والوصية

بغير المال ونحوها والتدبير والمثال الثالث بقوله ورجعة وهو كالاول الا ان فيها لا خلا تحته الا الاسلام والاسلام والردة وثبات الاحلال

والاحصان ولثانيها بقوله وكتابة وهو عقد يفتقر لعاقدين مثله النكاح والوكالة في غير المال والخلع ويلحق به الفرق عن ولا يثبت الا بهما او

الا بان كانت الشهادة بما لا يؤول اليه بعدل وامرأتين بغير يمين او امرأتين بيمين او بواحد من عدل وحده بيمين او امرأتان وحدهما بيمين معه فيكتفي بذلك

جرح فيه نزويج ويج بعض التابع انه نقلا وامن بعضه بانه ونقول التابع بل نقل البساطي واجله بعلل نقض ونحو يبعيه احدهما والآخر انه وشه

شفعة لما يتعلق بها من نظر او اسقاطها او غيبة الشفيع او دفع قبل البيع او بعدها او اجارة كادستاجرت او اجرت وابتك من الآخر

وجرح خطا بعد عبيه وبيع الآخر جرح ما هو مال يقتص منه في العمد وهو كونه متلفا كجائفة وعظم ممروءة ونحوها من الشين وكمسح العقود

وسواء كان الاختيار كالاقالة والاقمار كالفساد وان تحول كتابة ويترتب عليه العتق وايضا شرط فيه ابن في المال الاحول كذي حباه

الموصي بوكالة وبعضهم كاعطوا فلان كذا ونحو ذلك بكل موضع على المشهور خلافا لعبد الملك لا يكفي عنده فيها الا الشاهدان **تتميم**

اشار الى ما تكون الشهادة فيه على غير مال ويؤول الى مال بقوله او بانه حكم له به شارح لمن الشارح بقوله كشرا وزوجته الا ان عن شراء تعاطى

فيه شاهد وامرأتان او واحد منهما بيمين فيتم ملكا وبعضهم النكاح وقال البساطي عن ابن عرفة او بانه حكم له بما الحاكم الا انه لخصم بما تم اراد تفسيره

عن ابكار الخصم كفى فيه الشاهد والمرأتان وليست هذه مسالة انهاء الحكم لغيره وجعلها الشارح تفسيرا للاول وفي معنى قوله علم هذا التقرير انتهى

الكبير **و** شهادة رجل عام ابن امرأتين واحدهما بيمين لشفعة على **تتميم من عنقه** من صدين فيكتفي بذلك ويرد المشترى ونبهم القاضي فشاهدا وامرأتين

المعرفة وجرح عبد فيسقط الحق عنه ثم في مسالة يكتفي فيها بشاهد وامرأتين وليست بمال ولا ايل الى مال لكنها استوعب بها الصورة يكتفي فيها

بذلك بقوله وقصاص في جرح عمدا وهو احدى المسائل المستحسنة واشار للمرتبة الثالثة بقوله **ولما لا يظهر للرجال** عالبا امرأتان ولم يقع عند البساطي امرأ

تان وشمل التحلية اذا ولد بقوله **كولادة** الا عيب فانكر وكا يشترط حضور شخص المولود على المشهور وهو قول ابن القاسم واشترط سحنون حضوره

لشاهده كالرجال واختار ابن رشد وعيب **جرح** امة اختلف فيها البائع والمشتري يخالف عيب جرح الحرة فالمشهور تقبل فيها ولا يثبت الا بشاهد

لسحنون وتجوز شهادتهن على **استهلال** وعدمه ونحوه كان البين موجودا او معدوما الا ان يطلع على الموجود مثله لا يستعمل **تنبيه** اشعر

قوله استهلال لكنه لم فيولهن في كونه ذكرا او انثى وهو قول اشهب واجاز ابن القاسم لاكن مع اليمين القائم بشهادة تهن ونحو ز شهادة تهن على جيض

امة واما الحرة يصدق فيه **تنبيه** لا ينافي نصح بها اقامة الزوج البينة على حيضها عند انكارها في كثير من المواضع **تتميم** اشار للمرتبة الرابعة

وهو ما لا يوجب المشهود به ويوجب حقا غيره ولا مثلها بقوله **و** بشهادة على نكاح بعد الموت برجلين او رجل وامرأتين او امرأتان بتزوج فلانة على صداق

قدره كذا وان المال يثبت دون النكاح عند ابن القاسم خلافا لاشهب لا يثبت الميراث الا بعد ثبوت النكاح وهو لا يثبت بذلك **او** شهد رجل او رجل وامرأتا

ان **بسبقية** ابن سبقية احد الوارثين على الآخر **و** شهد على موت شخص **ولا زوجة** له **ولا مدبر** له ولا اوصى بعتق **ونحوه** وليس هناك قسمة المال كطول الغيبة

وثبت الارث في المسائل الثلاث **و** تثبت **النسب** في مسالة الاستهلال وما بعدها الى الميت **و عليه اليمين** مع شهادة امرأتين **و** يثبت **المال**

دون القطع بشهادة رجلين وامرأتين في **سرقة** اتفاقا واما لو شهد بالسرقة واحد حلف معه وثبت المال ولا قطع **و** **كقتل عبد** بشهود جاز وامرأتان وعليه

انه قتله عمدا ان لشخص اخر ثبت المال بشهادتهما وهو قيمة المجني عليه او رقبة الجاني اولهم يعطى سيده بالمسلمه في جنايته وكذا لو قام السيد المجني عليه

بشاهد واحد وحلف معه وكان الحكم كما سبق **و** لما ذكر حكم مراتب الشهادات الاربع الا انه ذكر ما يترتب عليها من تمامها وهو يختص في

سلك ما يوجب حقا غير المشهود به وكان من جملة ذلك مسالة المحلولة وقال ابن القاسم وقال ابن الماجشون الا بقاف في اعمالها **وحلف** امة ان اعتقته به

وفي كلام ابن الحاجب انها الاعت الحرية وفرق ابن عبد السلام على انها الاعم من ملكها

مطلقا ايعد كانت او المطلق ذلك او لا كان بسببها ماموقا او لا فيه ابن عرفة [illegible] هبه الحيلولة ان طلب ذلك المدعي عيه بعد ل
لا انها الاعت الحرية والطلقة المحضة [illegible] الاول معهما اي غير الامة من المعينات كبقرة او [illegible] وقال البساطي العبد يقتضي ان
يشهد له بذلك او اتين مجهولين بزكيان ويعتمد الكاف اي محتاج للتزكية وظاهره انه لا فرق بين ان يكون العبد بيد غريب او غيره وقال البساطي [illegible] وفيه انه لا يحل
المعين بحوس [illegible] من يد الغريب او يقيم لها امنا على نحره فبول الطامن هنا لاحتمال الهرب وتغيب العبد ثم قال واما العقار والطابع فيه انه لا يحل
قلبيه
بينه وبينه الانتصاب كاملا وبيع ما يفسد لو بعض لعمل البينة كلحم وطعام ووقف ثمنه بيد عدل معهما اي مع الشاهد بين المجهولين
بينه وبينه الانتصاب كاملا المدعى عليه ان المدعي لا يسلموا عليه بخلاف شهادة العدل فيحلف
صفة الايقاف على الدار ومنع حرث الارض ووقف خراج ماله خراج ومنع عقد الكراء بخلاف شهادة العدل ويحلف
تنبيه استشكل بانه لما لم يوقف مع
فيه شيئا ويعرف ... لما كان على وجه المدار يتصرف فيه كيف شاء ويجبر ان كل النصاب او ازيد حتى يحلف
الواحد يوقف مع الاتنين فما الفرق وهو بعيد الغلب بلا مقيم الهلال الواحد لو على اثبات حقه بيمينه فتركه اختيارا لكتمه بخلاف مقيم الا
المجهولين لافتقاره على اثبات حقه دون تعديلهما الحر الكبير وان سال ذو العدل او العدل الذي شهد له ان العبد له او سال مقيم بينة سمعت ان عبده وله كما
يدعي وان لم تقطع اي تشهد على القطع وله بينة ببلد اخر وضع قيمة العبد عند العادل او نائبه وياخذه ليذهب به المدعي الى البلد يشهد له فيه على عينه عند
قاضي ذلك البلد اجيب لذلك ان انتهيا اي العدل او بينة السمع وطلب ايقافه ووقع فيه ليذهب بينته قريبة وان بكاليومين او ثلاثة ولا يجاب لذلك لانه يريد الاضرار
المالك وابطال منفعة العبد المدة الا ان يدعي بينة حاضرة على الحق او يدعي سماعا فانشا يثبت به حقه فيوقف العبد ويوكل به اي بالعبد فيه حتى يأتي ببينته
قلبيه تلخص من كلامه ان مسئلة الحيلولة لم تقع على فتى في المدونة الطرف الاول ازاد اي المدعي الذهاب بالعبد ليشهدوا على عينه
قريبة في كاليوم ونحوه الطرف الثالث ازاد ان ايقافه ليأتي بينته فان لم يأت بشيء فما ذكر فلا يدع
وهو قسمان شهادة احدهما عدل او بينة بالسماع واولم تكن على القطع والطرف [illegible] ان تخير الصانع وهو قولها ومن ادعى قبل ... بيدع
له وهنا معنى ما في اثناء شهادات التقريب وكان الشارح لم يستحضر هنا وذكر عنها ما في ... وتبعه البساطي فقال الظاهر هنا ان الجامع
وقضى عليه مثله ووقع فيمتها بيد عدل ويخرج بها الى بلد البايع ليشهد البينة على عينها وكذا في العروض والعبيد والحيوان ...
والغلة الحاصلة ... القيمة هو المدعى عليه وان اقام البينة فضل له ويمكن هنا ... القضاء ... على البايع ولا يشهد على عينه
البينة هو المدعى عليه وان اقام البينة فضل له ... قبل القضاء وبعد العود على المقضود به منها وان قضي به المدعى عليه
الحال الذي مستمرة للمدعى عليه للقضاء به للطالب وهو لمدعي في المدونة والنفقة قبل القضاء
الثاني قال ابن ناجي مفهوما
تنبيهان الاول قال ابو عمر او هذا ان لم تكن له غلة فان كانت فيهما ...
مواقع او للطالب رجع المدعى عليه بها ... منها او طلبت النفقة ولما كانت
يعلم مسئلة ... كثيرة الوقوع في البادية في امراة يدعيها رجلان كل يقول زوجتي وقال الامام ... المنعقدة ...
الشهادة على الخط ثلاثة اقسام خط المقر وخط الشاهد الميت والغايب وخط نفسه والاولى قواها والثانية تليها ... على الولي على
هذا الترتيب فقال وجازت على خط مقر قال ابن فرحون ... ابن المواز وعلى المشهور من روايتين ... في الجلاب
بلا يمين على الخط او ... ابن الحاجب وظاهره سواء كانت شهادته عليه ... وكتب ذكر الحق على نفسه ... شهادته واشار للقسم
الثاني بقوله وجازت على خط شاهد مات ... على خطه ... العلم ... على الخط الا العارف به ممارس
له او على خط شاهد غايب لم يحتاط في قوله ... الامهات المشهور ... المشهور من المذهب ...
الظهور الباجي مشهور قول مالك ... التشبيه ... على خط الغايب ... بيعد ولا يجوز في الغيبة القريبة
بينة والملوك ... ابن عبد السلام ... الشاهد فيه مشقة ثم قال ... العادة ... الفقهاء ... بنزل
منزلة العبيد ... ابن الماجشون بمسافة القصر ... بين مكة والعراق ... ثم بالغ الموثق على جوازها
في المال وغيره بقوله وان بغير مال فيهما اي في الشهادة على خط المقر وعلى خط الغايب او الميت ونحوه للشارح وقال البساطي ... رجع
الظهور ... الطلاق والعتق والنكاح والحدود وغيرها ... ابن ... واشار الشروط ... على خط
الغايب او الميت وهو ثلاثة فقال ان عرفته اي الخط ... حضوره ليشهد على عينه كالمعين ... الحكم ...
تقع العين عليه ... كما يميز سائر الاشياء والصور وانه اي المشهود على خطه كان يعرف مشهوده قال ابن رشد ... ينبغي
ان يختلف فيه وانه تحملها اي المشهود على خطه حال كونه عدلا ولم يزل على ذلك الى الموت واشار للقسم الثالث بقوله لا على خط نفسه وان عرف ... حتى
يذكرها بانها شهادته وان لم يذكرها ادا هالا ينفع لها ... الكتاب ... في بعضها ...
وكان ريبة فليشهد ... بعضها تنبيهات الاول كلام المولف سواء كان ذكر الحق والشهادة بخطه او لم يكن

تحمله او لم يكن تحمله الا للشهادة وهو كذلك على احد القولين حكاهما ابن حارث **الثاني** هل هو ابتداء كالشهادة في كتفه او رفع بما حفظ الرواة وهما
فهو هو كذلك على خلاف فيه **الثالث** عرف عدد المال اولا وهو كذلك رواه ابن وهب في العتبية وقال ابن ناجي ان لم يعرف عدد المال
عرفه الامام بذلك ورآه بنفعه ولا يشهد الشاهد على من لا يعرف نسبه الا على عينه اي شخصه وكلامه في الشيء لانه قد يتسمى بغير اسمه وليسجل من يشهد
على امرأة لا يعرف نسبها فيكتب في سجله من زعمت انها فلانة ابنة فلان لاحتمال ان تنسب لغير ابيها فلا يقع التوقيع وينبغي ان تكون الرجل كذلك ولا تجوز
الشهادة على امرأة متنقبة لا يعرف الشهود حتى تكشف وجهها لتعيين الاداء عليها وان قالوا اشهدتنا وهي متنقبة وكذلك نعرفها فلهم ذلك
قال سحنون هم اعلم بما تقلدوا فيه ان كانوا عدولا وعينوها ويقطع بشهادتهم قال لو شهدوا على امرأة باقرار او نكاح او براءة وانكرت وقالوا اشهدتنا
عليها على معرفة منا بعينها ونسبها وسال الخصم ادخال النساء في نساء كان عليهم اخراجها وتعيينها منهن ان قيل لهم عينوها اهـ ليس ذلك عليهم
فرع اشعر جعلها في المنخ بان الدابة والرقيق ليس كذلك فلا تدخل الدابة والرقيق في مثله ويكلف الشاهد باخراجه وهو خلاف من جعله ولكن
ان كانوا عدولا قبلت شهادتهم كذا في المجموعة والعتبية والموازية وجاز لمن يشهد على امرأة الاداء عليها انها فلانة بنت فلان ان حصل له العلم بغير
بينة واحد او امرأة واحد ممن يلقيه من النساء **تنبيه** قال ابن ناجي وغيره عن الغير بين قبول تعريف المعرفة وكلامه يشعر باعرضيته ويكون كلهم
به المعروف المقصود لا للشاهدين عرفا بالمرأة ولا يوجد الشاهدين عليها اشهاد الخبر عنها الا ان يشهد عليها ويشهد انه عرفوها بها نقلا عنهم وله
انتهى الكلام على الشاهد على الخط شرع في الكلام على الشهادة بالسماع فقال وجازت بسماع بشروط ذكرها بقوله بشاع عن ثقة وغيرهم بان يقول
لم نزل نسمع سماعا فاشيا من اهل العدل وغيرهم كذا قال لم يحتج ابن اللامي بان لم يحتج المتيطي وعليه العمل واشار لما تجوز فيه بقوله بملك مطلق لان الملك لا يكاد
يقطع به وحاول بعضهم تصويره بصور ذكرناها في الكبير تحرف الملك بالهدم والبنا من غير منازع زمانا طويلا فيه حائز متصرف ضد حائز لا متصرف وسياتي
حكمه او وقف بينة الملك الا بسماع انه اشتراها من كان القايم على بينة الحوز في دار شخص قدم من غيبة بعيدة واثبت انها له او لابيه او جده او من
ورثها القايم الا ان يكون اشتراها من القايم او ممن ابتاعها من احد ممن ذكرنا فان ذلك يقطع حق القايم وتجوز شهادة السماع في وقف على حابس له او كالة
حد عليه تشهد بينة السماع انه حبس على الحايز او على بني فلان او لله ما بقيت الدنيا او باسما ولم تذكر فيه شهادة السماع وتجوز في موت بعد به
البلد ان وتقادم في الزمان واما ما قرب فهو شهادة بالبت واشار لشروط شهادة السماع على الموت بخصوصه بقوله ان طال الزمان ابن القاسم
اربعون او خمسون سنة ابن رشد وهو ظاهر المدونة وعنه عشرون سنة ابن رشد وبه العمل بقرطبة وقيل خمسة عشر عاما او ثلاثون والصحيح في
خمسة عشر العرف ويكفي لولاء وغيره بلا ريبة شرط ثان فلو شهد اثنان بالسماع وفي القبيلة مائة من اسنان منهما غيرهما لا يعرف ذلك وشهادتهم
تحمل بالسماع وبه جمع غفير لم يعلموا ذلك الا ان يكون علم ذلك فيهم او ليس في القبيلة اسن منهما وحلف المشهود له وهو شرط
ثالث لاحتمال ان يكون اصل السماع من واحد وهو لا يلزم به الحق الا بيمين وشهد اثنان هو شرط رابع ويكتفي بهما على المشهور عبد الملك لا بد من اربعة ثم
ذكر مواضع من محال الشهادة بالسماع فقال كعزل قاض او امير او وكيل وجرح اي تجريح وكفر وسفه ونكاح وضدها من ولاية وتعديل واسلام ورشد
وطلاق **تنبيه** قال بعض المتاخرين لم اقف على الطلاق في كلام ايمتنا الا في النظم لالفي ابن الغرس على ضد النكاح بقوله وان يخلع البساطي
ويحتمل ان يبقى كلامه على ظاهره اعني نفس الجرح والعداوة بان يشهدوا انهم لم يزالوا يسمعون ان فلانا يشرب الخمر مثلا وانه عدل وجازت بسماع في ضرر
زوج بزوجته او هي بزوجها من غير ذي نسب يستوجب ذلك وجازت بسماع في شيء هبة ووصية على ايتام وفي ولادة وحرابة واباق وقال بعضهم
لم ار الاباق الا في النظم اللائق وفي عدم واسر وعتق وجازت في لوث بقسامة في النفس وينسب لابن رشد نظم في عدد ذلك وهو قوله ايا سائلا عما يبقى لحكمه
ويثبت سماعا دون علم باصله ففي العزل والتجريح والكفر بعده وفي سفه او ضد ذلك كله وفي البيع والاحباس والصدقات والرهن والرضاع وخلع والنكاح
وضده وفي قسمة او نسبة وولاية وموت وحمل والمضر باهله وزاد حجيره ومنها الهبة والوصية فاعلمن وملك قديم قد يظن بمثله ومنها
ولادة ومنها حرابة ومنها الاباق فليضم لشكله فدونكها عشرين من بعد سبعة تدل على حفظ الفقيه ونبله ابي نظم العشرين من بعد
واحد فاتبعتها ستا تماما لفعله عن شيخه ابن عرفة شهادة كن بالسماع مقابل لما عن متيطيهم في النهاية فموفقها قديم
مثله البيع والولا وموت وارث والقضاء كالهلالة وجرح وانكاح وكفر وضده ورشد وتسفيه وعزل وولاية والاضرار زوج والرضاع ونسبة
نفاس وحمل النظم لوث قسامة تحرزها بنقل ثابت لهما معا وما ابن رشد بنقله غير ثابت فلا وزيد في مختصر واسقط للبيت وزاد
لنا الكلام سماع تحرف وانعام في اما او نحو نيابة وتنفيذ امرا لعتق ومقصها سبيل ابن رب زاده في مقالة وزيد عليها مواضع
تركناها لضعفها ومحل ان تركنا عدم التنظيم لاستدراك البساطي وتعقبه على المصنف والتحمل الشهادة ان افتقر اليه اي احتيج اليه فرض كفاية عند تعدد من

يلي

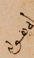
يقوم به لاجل حفظ المال وغيره لانه لو ترك الجميع لضاع حقوق الناس ويسقط بقيام البعض به ويتعين بما يتعين به فرض الكفاية بان لم يوجد من يقوم به غيره واما موضع لا يحتاج اليه فيه كموضع لا تدخله الاحكام فلا **تنبيهان** الاول يجوز الاخذ على التحمل كما استمر عليه عمل الناس من اصحاب الوثائق والكتب والترك التشبه المعتاد من اجلها ومن المصالح العامة والاثم ايضا لا تشكل من يشهد له **الثاني** يجوز كون الاجر مسمات معلومة لا اتفقا عليه من قليل وكثير ما لم يكن المكتوب له مضطر للكاتب اما لقصر القاضي الكتابة عليه لاختصاصه بموجب ذلك واما انه لم يجد بذلك الموضع غيره فيجب على الكاتب الا يطلب فوق ما يستحق وان فعل فجرحة وتعين الاداء كما قال ابن عرفة اعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم به
بين المولف المحل الذي يجب على الشاهد منه الاداء بقوله من كبريد بريدين كما في نوازل سحنون وتعين الاداء على واحد انفرد او اثنين كذلك وكايل
احاد المشهود له على اليمين وتعين على ثالث في الاموال وفيما يقبل فيه اثنان ان لم يجتز ابهما وعلى رابع وخامس لو لم يثبت الحق بدون ذلك كالزنى
وان انتفع الشاهد الواجب عليه الاداء بان امتنع منه الا بشيء باخذه تجرح تسقط به شهادته وان لم ينتفع والحال ودفع له المشهود له شيئا
من غير طلب فليس بجرح فمن استثنى مما هو جرح فقال الا ركوبه وظاهر كلام الشارح سواء اعطاه دابة او غيرها وقال البساطي ليس المراد منه نفس
الركوب فقط بل وما في معناه بان يعطيه شيئا يكري به دابة ونحو ذلك انتهى على المولف في قوله لعسر مشيه لو ضعف او اتيها او عدم دابة فلس
تنبيهان الاول اضافة الدابة له مخرج لدابة غيره فليس عليه استعارتها الثاني ظاهره ولو كان استغاله بما يليها
يمنعه من اشتغاله بما يعلم به اردده وهو كذلك وابن المناصف عن بعض العلماء يجوز له الاخذ على الاداء وان تعين عليه اذا كان اشتغاله له يمنعه من اشتغاله
بما يقيم به اوده الثالث عن ابن عرفة ونحوه للقرافي في اختلاف جريه في الرواية على الاسماع او السماع الجواز والمنع والتفصيل لا كمسافة
القصر اذا طلب الاداء منها لا يتعين في على الشاهد سحنون يودي بها عند قاضي ناحيته ويكتب بها القاضي للناحية التي لا يلزمه الاداء عنده وله اي للشاهد
ان طلب منه المشهود له او يوجه له عند من يريد انه الزمه اليه او يشفع منه ان من المشهود له براءة يكريها او نفقة في ذهابه واياب واقامة وحلف زوج
عتق عليه زوجته وانت بشاهد عليه في طلاق وكذا الحلف يشبه شاهد او امراتين في عتق ادعاه عليه رقيقه وانكر لا ان شهد كاحد الزوجين بشاهد على
نكاح انكره الاخر فلا يمين على المنكر على المعروف وهذا اوز وساوى الطلاق والعتق انه لا يثبت الا بشاهدين انه لشهرته لا بنكاح يخفى على الاهل و
الجيران وفي العمدة شاهدين لم يحلف الا كذب مدعيه فان حلف منكر الطلاق او العتق برئ وان نكل حبس ليحلف فيهما فان حلف ترك وان طال سجنه ولم
يحلف دين اي وكل الى دينه في قول مالك وبه القضاء وحلف عبد مع شاهد له بحق سواء كان مأذونا له في التجارة او لا **تنبيه** لو نكل فقال اللخمي ان
كان مأذونا حلف المدعى عليه وبرئ وكان مقال للسيد وان كان غير مأذون له حلف سيده واستحق وحلف سفيه بالغ مع شاهد له بحق ثبت حقه
لانه مخاطب بالشرع وهو كالرشيد في اليمين **تكميل** لو نكل السفيه فعن ابن القاسم يحلف المطلوب ويبرا ولا يحلف السفيه ان رشد وقال ابن كنانة
ترجع اليه اليمين اذا رشد حاله لا صبي لا يحلف مع شاهد له على المعروف لان اليمين حجة لا تتميم ولا يحلف عنه ابوه مع شاهد او لم ينفق عليه
وان نفق عليه على المشهور بحيث يكون يمين الاب في سقوط النفقة عنه وعلى المعروف ان الصبي لا يحلف الان حلف مطلوب بحقه الان
على خلاف ما شهد به شاهد ليترك الحق بيده حتى يبلغ الصبي وان نكل غرم ولم يحلف على الصبي يمين اذا بلغ وسواء كان المدعى به معينا كدار او ثمن
او عينا والمدعى عليه يخشى فقره واذا حلف المطلوب اسجل بان يكتب شهادة الشاهد للصبي ومن حلفه ليحلف مع شاهده اذا بلغ واذا اختلف فرده
ان كان قائما وقيمته ان كان مفوتا وقيمة ان كان مثليا وان نكل فلا يثبت له ولا يحلف المدعى عليه ثانية كوارثه اي وارث الصبي يحلف مع شاهد
الصبي اذا مات ويستحق قبله اي قبل بلوغه لان الحق صار له الا ان يكون الوارث الذي مع الصغير نكل اولا عن اليمين حين توجهت في نصيبه ومورثها ان يشهد
لصغير ولا خيه الكبير فينكل الكبير واستوفي للصغير ثم مات قبل بلوغه وورثه اخوه الكبير ففي حلفه اي الكبير على نصيب اخيه الصغير الذي ورثه منه
اذا نكل اولا عن حصته ابن يونس وهو الذي يفهم من الاثر انه لو حلف اولا واخذ حصته ثم انه ورث الصغير لم ياخذ حصته الا بيمين ثانية وعدم حلفه
قد نكل اولا ولا يرجع عليه اليمين قولان قال المازري للمتاخرين وكانهم فيها للمتقدمين **تنكيت** كان ينبغي ان يقول تردد على عادته وان نكل
الصبي بعد بلوغه او نكل وارثه بعد موته وكان المطلوب حلف اولا اكتفي بيمين المطلوب الاول ولا يعاد عليه ثانيا على المشهور وان حلف المطلوب بعد ان
اقام الطالب شاهدا بحقه ولم يحلف مع شاهده ورده على المطلوب ثم اتى الطالب بشاهد ثان بشهد بالاول فلا ضم لشهادة الثاني لشهادة الاول بنكوله
المطلوب قال في الموازية وفي حلفه اي الطالب معه اي مع الشاهد الثاني ان كانت شهادة الاول حارت كالعدم بنكوله وحلف المطلوب وعدم حلفه
لتركه حقه بنكوله مع الاول وهو لابن القاسم وابن كنانة قولان وان فلا يحلف مع الثاني فاختلف في تحليف المطلوب له ثانيا ان لم يحلف فان نكل ثانيا
قاله في الموازية لانه لم يستعد بيمينه الاولى سوى اسقاط الشاهد الاول وعدم تحليفه له ثانيا لان يمينه تقدمت فلا تعاد قاله ابن ميسر قولان وحذف قولان

من الاول والثالث لانه هما عليه ثم ان ما الى اخره الثالث اليمين ممكنة من بعض المشهود لهم دون بعض او الكل تمكنوا وتعذرت من جميعهم واشار
للاول بقوله وان تعذر يمين بعض كشاهد بوقف لا رمثا على معين ابي في الواقف وعقبهم فاليمين ممكنة من بعض وهم البطون الموجودون ومتعذرة
من العقب حلف المشهود عليه عن رد شهادة الشاهد واشار للثانية بقوله او بشاهد واحد انهما وقف على الفقرا حلف والا حبس وهذا
على ما نقله ابن المواز عن الاخوين وهو القول الثالث في التوضيح ونقله من رواية ابن مطرف وابن وهب انه احلف واحد من البطن الاول مع الشاهد ثبت الحبس
وله ايضا من رواية ابن الماجشون عنه انه اذا حلف جلهم ثبت الجميع الا ان التوزيع الذي لا يتاتى على هذا التقرير فيحمل كلامه على ما يعم فيه التوزيع وهو
القول الرابع في توضيحه الذي قال ان التوزيع عليه وعزاه لبعض القرويين وحمل اللخمي وغيرهم ان البعض بمنزلة الشاهد يشهد لحاضر وغايب او حمل انه
انه يثبت لمن حلف نصيبه في المسئلتين فان نكل لم يتعين نصيبه انقلبت اليمين على المطلوب فان حلف برئ وان نكل حبس وان حلف بعض ونكل باقيهم
استحق الحالف نصيبه والتوزيع المشار اليه هو قوله فان مات الحالف وبقي اخوته الناكلون ففي تعيين مستحقه الذي حلف عليه من نكل من بقية البطن
الاول او من البطن الثاني لانه يتلقونهم عن الحالف على نصيبهم لا يمنع من استحقاق نصيب الحالف الميت كما تقدم في تاخير المحجوبين اذا انتقل حقهم ثم
مات المعين او يستحقه اهل البطن الثاني لبطلان حق بقية البطن الاول بنكولهم واهل البطن الثاني انما يتلقونه من جدهم المحبس تردد للعلم فهل
المتفق ميز وتقرير على كل من القولين ينهض مع قول البساطي ان قوله والا حبس وهم والله اعلم ولم يشهد على حاكم قال ابن عرفة لعل لم يجد
الا باشهاده بان يقول اشهدوا على به نقله في توضيحه عن المغيرة ومطرف تنبيه اشعر كلامه بانه لو زاد على ذلك [illegible]
قاله ابن القصار وابن الجلاب ويحتمل عدم القبول ولو سمعاه او اشار لثاني وهذا بقوله كان شهدوا على شهادته ان يحمل ان شرط في تحملها او قبولها
وترددا ابن عبد السلام في ذلك والتشبيه يحتمل ان يكون في جملة ما قبله ويحتمل ان يكون في المستثنى فقط تنبيه ظاهر كلام المولف انه لا يطلب
تاريخ النقل وعليه ابن عتاب وهاينة قال القاضي ابو الاصبغ به رايت العمل بقرطبة ورايت اهل سلسة يورخون والامر عندي واسع او ان لا يوطد بها
عند قاض واستظهر ابن رشد ابن المواز لا يجوز له حتى يقول اشهد على شهادتي ابن يونس وهو اشبه بظاهر المدونة واشار الى ان من شرط النقل تعسر اداء
الاصل الشهادة بقوله ان غاب الاصل المنقول عنه اذ في النقل بحضرته فائدة ريبة لو حضر تثبت عليه وكان يخوف سهو الاصل وكذبه وغلطه اخفى منه
من الناقل وسوى المنقول عنه رجل لا امراة مطلقا [illegible] ولا يشترط في النقل عنها غيبتها ولما كانت الغيبة
تختلف باختلاف الشهادة ويكفي في غير الحدود اليومان فان بمكان لا يلزم الشاهد الاداء عند القاضي منه ولا يكفي في النقل في الحدود الثلاثة ايام بل
لا بد ان تكون بعيدة ونحوه وهذا تعذر الاصل او شاربه بقوله او مات الاصل او مرض مرضا لا يشق معه الحضور الى القاضي واستقرب البساطي [illegible] القاضي يسمع
شهادة المريض عنده لعلم الاتهام وفصل المفرح مع وجود الناقل واما مع عدمه فيقع بما يلزم القاضي الذي يشق عليه بقوله مات او مرض معطوف قال
على غاب تنبيه علم من كلامه جواز النقل في الحدود وغيرها ولما كان تمام شهادة النقل انما تحصل بالاداء ناقلها وكان [illegible]
مع شهادة الاصل من الاداء ناقلها [illegible] على شاهد قبل الاداء شهادته او بعده وقبل الحكم بها قال ولم يطر فسق للمنقول عنه او عداوة بينه وبين
المشهود عليه او ردة او جرحه لشي من ذلك قبل التحمل او قبل الاداء ابطل شهادته تنبيه ظاهر كلامه كان الفسق مما يخفى ويكتم كالزنا او
مما يتجاهر به كالقتل وهو كذلك بخلاف طرو جن او عمى على الاصل بعد النقل وقبل الاداء فلا يمنع من النقل عنه وكذا الموت على الفرع بعد الاداء [illegible]
شهادته [illegible] النقل واشار للشرط الاخر بقوله ولم يكذبه اي الفرع اصله قبل الحكم بشهادة الفرع فان كذبه وقال لم اشهده على شهادتي [illegible]
[illegible] او قال لا شهادة لي [illegible] قبل الحكم بها والا بان كذب الاصل فرعه بعد الحكم بشهادته مضى الحكم بلا غرم
[illegible] تنبيه قال ابن المواز شك الاصل مع جزم الفرع بمنزلة الانكار ونقل عن كل من شاهدي الاصل اثنان
يشهدان عن هذا وعلى هذا ويكتفي بذلك وقال عبد الملك لا بد من اثنين اخرين ليس احدهما اليه كشاهدي النقل الا كان يشهدان على شهادة واحد
احدهما الاخر لو كان كذلك لصار الاصل مع [illegible] نقله عن نفسه ساقط وتبطل شهادة الناقل معه [illegible] وفي الزنا اربعة فقط ولذلك صورتان
احداهما ان ينقل جميع الاربعة عن كل من كل واحد من الاربعة واشار للثانية بقوله او ينقل عن كل اثنين من الاربعة الاصول اثنان من الاربعة الناقلين على
المشهور ولا تتم شهادة ثلاثة عن ثلاثة وواحد عن الرابع وقبل ابن [illegible] ستة عشر ينقل عن كل واحد اربعة ولفق نقل الاصل في الزنا وغيره فيه كاثنين
عن الرابعة وينقل اثنان عن اثنين [illegible] كاثنين عن واحد وواحد [illegible] وجاز تزكية ناقل اصله المنقول عنه الذي ليس نقله عنه تعديلا له ولا يجوز النقل
عن مجهول الحال وجاز نقل امراتين مع رجل [illegible] نقلتا عن رجل او عن امراتين في باب شهادتهن كالاموال والوكالة فيها ونحوها وان كثر الرجال او
[illegible] منه او من اذ لا تجوز شهادتهن فيه [illegible] لا يجوز فيه نقلهن ابن [illegible] مع رجل فصل شرع في الكلام على الرجوع عن الشهادة وله صور

وقبل الحكم وبعده قبل الاستيفاء وبعد الاستيفاء ثم هو تارة عن المشهود به وتارة عن المشهود عليه واشار للرجوع قبل الحكم عن المشهود عليه
بقوله وان قالا بعد الاداء وقبل الحكم وهمنا في المشهود عليه وهو زيد مثلا بل انما شهدنا على عمرو وهو لفرا سقطتا اي الشهادتان ولو كان
القاسم عن مالك وقاله ابن وهب واشهب وعلله اشهب بانهما اخرجا انفسهما من العدالة لاقرارهما بانهما شهدا على الوهم والشك ونقض الحكم ان ثبت
كذبهم فيما شهدوا فيه كحياة من شهدا بانه قتل وعمم في القتل ليشمل العمد والخطأ او فتم في العمد ثم قدم المشهود بقتله حيا غرم الشاهد
ان الدية من اموالهم ولا شيء على الامام ولا على من قتله وان شهدا بالقتل خطأ ثم ثبت حياته بعد غرم العاقلة الدية رجعت العاقلة على الشاهدين
بها حالة فان اعدما بعد الولي ومن غرم منهما لم يرجع على الاخر بشيء او شهدا بعتقه على محصن بالزنى ورجم ثم ثبت كذبهم بظهور جبه قبل الزنى
بان يشهد به جماعة قبل بلوغه فلا حد على شهود الزنى ويغرمون الدية في اموالهم **تنبيه** هاتان المسألتان ليستا من مسائل الرجوع وفي ذكرنا
كلامه شيئا على انه بعد الاستيفاء كما في ابن الحاجب والتوضيح وغيرهما وعبر المؤلف عن ثمرة النقل بالنقض وفي بعض من تكلم على هذا المحل ان الحياة
والجب ثبتا بعد الحكم وقبل الاستيفاء لا ان رجعوا عن الشهادة فلا ينقض الحكم به وظاهره رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء او بعدهما معا اما الصورة
اما الصورة الاولى فان كان الحكم فيها بمال مضى اتفاقا وان كان بقصاص فلابن القاسم ينقض كما في المال ولا يقام عليه [illegible] الدم لحرمته و
تجب الدية واما الصورة الثانية فقال المصنف لا خلاف ان الحكم تام وان رجع الشاهدان بعد الحكم وقبل الاستيفاء غرما ما اتلفاه بشهادتهما ولو قالا
غلطنا لان الخطأ والعمد في اموال الناس سواء وغرما دية وان رجعا عن شهادتهما بقتل [illegible] فان لم يتبين خلاف [illegible] لو غرما في الخطأ
مع كثرة الشهادة لتورع الناس عنها وكذا يغرمان لو تعمدا عند ابن القاسم اشهب يقتص منهما في العمد واستظهره المصنف لانهم قتلوا انفسا بغير
شبهة والقاضي والولي مثله وان رجع وان شهد اربعة بالزنى واثنان بالاحصان ورجم ثم رجع الستة اختص شهود الزنى بالغرم ولا يشاركهم شاهدا
الاحصان وهو قول ابن القاسم واختاره سحنون واصبغ وقال اشهب ومن وافقه يشاركانهم لانه السبب [illegible] من مقتضى الشهادة تبين
ولو انه [illegible] شهادة الزنى لم يقبل ونحوه لابن شاس وابن الحاجب وغيرهما وفرق البساطي بان الرجم حصل بشهود الزنى وبشهود الاحصان ثم
ثبت انه مجبوب فان الرجم يختص بشهود الزنى لان شهود الاحصان لم يتبين كذبهم وحمل كلام المؤلف على انها من تمام مسألة الجب وما قد
ناله نحوه للشارح كرجوع المزكي عن التزكية فانه لا يوجب عليه غرما وفرق البساطي بين شهود القتل [illegible] لا شيء على شهود التزكية
والجامع توقف القتل عليه في الموضعين وادبا اي الشاهدان الراجعان في قذف شهدا به وحد المشهود عليه فيه قال سحنون ولا غرم في ذلك ولا
قود عند جميع اصحابنا وانما فيه الادب **تنبيه** دخل بالكاف الرجوع عن شهادتهما في شتم او لطم او ضرب بعد الحكم والاستيفاء وانما
عليهما الادب لانهما لم يتلفا مالا فيغرمانه ولا نفسا فيطالبان بديتها وحد شهود الزنى حد القذف مطلقا اي رجعوا قبل الحكم او بعده
قبل الاستيفاء او بعده وسواء حد المشهود عليه ام لا كرجوع احد الاربعة عن شهادته قبل الحكم فيحد الاربعة لان الشهادة لم تكمل وهو
قذف وان رجع احدهم بعده اي بعد الحكم حد الراجع فقط اتفاقا لاعترافه على نفسه بالقذف دون الثلاثة الباقين على المشهور وهو مذهب المدونة
لنفوذ الحكم بشهادتهم مع بقائهم عليها **تنبيه** ظاهر قوله بعد الحكم سواء كان قبل الاستيفاء او بعده وهو كذلك في توضيحه [illegible] الحول
لم بعد الحكم واقامة الحد على الزاني وتبعه ابن الحاجب وان رجع اثنان من ستة شهدوا بالزنى فلا غرم ولا حد على من رجع او بقي وهو احد قولي ابن القا
سم ولا يحد الراجعان [illegible] سواء [illegible] من شهد معنا [illegible] حد الراجعان
في الاولى [illegible] الثانية الا ان يتبين بعد الحد ورجوع الاثنين ان احد الاربعة الباقين عبد فيحد الراجعان والعبد جميعا لان الشهادة لم تتم وغرما
اي الراجعان ربع الدية [illegible] على الثلاثة [illegible] ولا غرم على العبد معهما لانه لم يرجع على شهادته ولا غرم ولا حد
على الثلاثة الباقين [illegible] ثم ان رجع بعد رجوع الاثنين ثالث ايضا حد هو والسابقون اما حده
فلان الباقي ثلاثة [illegible] وغرموا السابقان والثالث ربع الدية [illegible]
وسواء رجعوا مجتمعين او مفترقين وان رجع رابع ايضا فنصفها على الاربعة [illegible]
بينهم [illegible] ورجع خامس بعد موضحة [illegible] ورجع رابع بعد موته فعلى الراجع الاول [illegible] دية
العين [illegible] ستة [illegible] وعلى الثاني خمس دية الموضحة [illegible] مع غرم سدس دية العين
لانه شريك ستة فيها كالاول والثالث ربع دية النفس [illegible] اربعة [illegible] العين ولا في الموضحة لا
[illegible] في النفس [illegible] ومكن مدع رجوعا عن شهادة من اقامة بينة على الرجوع [illegible] غرما ما اتلفاه بشهادتهما

كيمين إن لم يكن من يمين البينة الراجعة أنهما لم ترجع أو أتى بالخط فالخط أن يكون بمعاوه وجه وإلا فلا يمين ولو ادعى من شهد له على الأول ثم رجعا أنهما
وجعلا إيقاع الرجوع لا يقبل رجوعهما عن الرجوع لما فيه من إسقاط ما ترتب عليهما من الغرم بالرجوع وإن علم الحاكم بكذبهم وشهادتهم
عنده بقتل عمد وحكم بشهادتهم بالقصاص عليه كما في أم [illegible] المدونة وإن رجعا عن طلاق كشهدا به وحكم به فلا غرم عليهما ثم شبه لا ولا الحكم
لا استحالة إلا بعقد العفو مستحق القصاص إذا شهدوا عليه بالعفو عنه وحكم بسقوطه ثم رجع فلا غرم عليهم على المشهور لأنهما إنما فوتا بشهادتهما
استحقاق الدم وهو لا يتقوم تتمة قال سحنون ويجلد القاتل مائة ويحبس سنة ويؤدب الشاهدان ثم [illegible] عن غرمهم فقال إن دخل بها فلا
غرم عليهما للزوج عند ابن القاسم بناء على أن البضع لا يتقوم بالعقد شيئا لجواز أن تطلقه [illegible] ويشهد أنه غرم نصف الصداق إن رجعا عن دخول مطلقة
أن الزوج بطلاقها وأنكر الدخول بها فشهدا عليه به وغرم جميع الصداق ثم رجعا غرما له نصف الصداق عند ابن القاسم ولو رجع أحدهما غرم ربعه و
إن شهد اثنان بدخول واثنان بطلاق على من ثبت نكاحه وحكم عليه بجميع الصداق ثم رجع الأربعة عما شهدوا به اختص بغرم نصف الصداق الشاهدان
الراجعان عن شهادتهما بدخول أي عن الشاهدين الراجعين عن شهادتهما بالطلاق فلا غرم عليهما عند الأكثر لأن الصداق إنما وجب بشهادة
شاهدي الدخول وإذا ماتت الزوجة والمسألة بحالها رجع شاهدا الدخول بما غرماه من الصداق على الزوج بموت الزوجة أو أنكر الطلاق وعن
زعم إنكاره الطلاق وجوب جميع الصداق عليه لورثتها بموتها ورجع الزوج عليهما أي على شاهدي الطلاق قبل البناء الراجعين عن شهادتهما به أي
غير الشبيه لهما [illegible] مذكور بما فوتاه من ميراث يخصه منها الذي لو ماتت في عصمته لورثها ورجع بما غرم من صداق لاعترافه بكمال الصداق عليه
بالموت إذ هو منكر للطلاق وإن كان الميت الزوج وهو غير مدخول بها منكرة للطلاق رجعت عليهما بما فوتاها من إرث منه وبما فاتها من صداق
وإن كان الرجوع عن تجريح شاهدي طلاقه من زوجها أو عن تغليط شاهدي طلاقه من زوجها إليه فإلا أغلاط فيها وقضى بشهادتهما ثم رجع
شاهدي التجريح والتغليط بعد ترتب الحكم وحكم ببقائها في العصمة في المسألتين فإن الراجعان يغرمان للمسبر ما نقص من ثمنها بزوجتها أي بردها زوجة
معيبة فيغرمان له ما بين قيمتها معيبة وسليمة **تنبيه** قال ابن عبد السلام هذا صحيح ما لم يكن المسبر مكذبا لشهود الطلاق فلا يرجع على
شاهدي التجريح بشيء ولو كان الرجوع عن طلاق وقع بخلع بثمرة لم تطب وقضى بها للزوج لصحة الخلع بها أو كان الرجوع عن خلع بآبق وقضى به فالقيمة عن
الثمرة يغرمها الراجعان حينئذ أي حين الرجوع وتقوم على الرجاء والخوف عند عبد الملك وعليه أكثر الرواة كالآبق فإنما تقوم قبل قبضها بلا تأخير وعن
ابن المواز ترجع الزوجة عليهما بشيء حتى تجد الثمرة ويقبضها فيطالب الشاهدان حينئذ بالغرامة وكذا الآبق يغرم قيمته الأولى وعند عبد الملك على [illegible]
صفاته فإن تلف بعد ذلك [illegible] أنه يقف عن الخلع استرجاع ما قابل العيب وعلى قول محمد لا غرم عليهما إلا بعد وجدانه وقبضه فيغرمان قيمته حينئذ وقد كان قبل
ذلك تالفا وكذا الثمرة قبل بدو صلاحها وأشار المؤلف لاختيار قول عبد الملك ورد قول محمد بقوله بلا تأخير أي فلا يؤخر التقويم للحصول فيغرم الثمن
هذا لو القيمة حينئذ أي حين الحصول كما يقول محمد وأشار بقوله على الأحسن لقول ابن راشد قول عبد الملك أقيس وعند الشامل بالأصح وبهذا التقرير
يريد في قول الشارح انظر قوله حينئذ أي ثانيا ما الحكم في إعادته لأن القيمة الأولى حين الرجوع وهي مثبتة والقيمة الثانية حين الحصول وهو منفية فما
أعاده وإن كان رجوعهما عن شهادتهما بعتق والسيد منكر غرما قيمته لسيده يوم الحكم لا يوم الإتلاف وهو يوم الرجوع لأنهما منعاه لما
نشأ عن [illegible] وما يرد عتقه برجوعهما ويكون ولاؤه له لاعترافهما بأن [illegible] **تنبيه** لو كانت أمة وعلمت بزور الشاهدين لم يحل لها إباحة فرجها
كالحرة للتزويج وهل وإن كان رجوعهما عن شهادتهما بعتق لأجل يغرمان القيمة حالة لمنعهما له من بيعه والانتفاع به وتكون المنفعة له إلى
الأجل لهما أي الشاهدين [illegible] منهما [illegible] أو تقوم المنفعة على غررها [illegible] موت العبد قبل الأجل وحياته إليه فيغرم [illegible] أو تسقط منها أي من
تلك القيمة المنفعة أي قيمة منفعة العبد التي يغرمانها وتبقى منافع العبد لسيده بحسب ما كان فإن رجوعهما عن الشهادة وهو قول ابن عبد الحكم أو يخير
السيد فيهما أي بين أن يسلم خدمته لهما كقول سحنون أو يتمسك بها ويدفع قيمته لهم المنافع لهما [illegible] وهو قول
ابن المواز أقوال ثلاثة لو كان معتقا إلى موت فإن غرما قيمته خدمته أقل العمرين عمر العبد وعمر الذي عتق إلى موته قاله في التوضيح وفي الشامل
مل أقل عمري العبد وسيده وإن كان رجوعهما عن شهادتهما بعتق تدبير من سيد القيمة عليهما معجلة واستوفيا من خدمته التي أبقيا
ها السيد لأنهما معناه البيع والتهبة ويرجع الباقي لسيده فإن عتق بموت سيده فعليهما أي [illegible] عليهما ما بقي لهم الفوات المحل
وإن رد بعضه استوفيا منه وهما أي الشاهدان أولى من أرباب الديون إن استغرقت ماله أو رد بعضه إلى التدبير [illegible] بين سائر عليه أو رد الدين بعضه كأنه
لما رد بطل حكم الشهادة بالتدبير ورجع العبد رقا وقد أخذ السيد قيمته منهما ولهما يرجعان [illegible] العبد [illegible] فيه على غيرهما كما الجناية
التنبيه في تقديم المجني عليه على غيره وإن كان رجوعهما عن شهادتهما بكتابة فالقيمة أي قيمة المشهود بكتابته لازمة لهما ناجزا لا يوم الحكم خاليا

لعيب وإن استويا كذلك من نجومه ثم يأخذ السيد ما بقي منها على المشهور وإن رق لعجز عن بقية نجومها بجزء قيمته بيام ويستوفي وإن لم يبلغ ما بقي ولا
شيء لهما نشر المازري وغيره وإن كان رجوعهما عن شهادتهما بعتق على السيد بالاستيلاد فالقيمة يغرمانها كاملة على المشهور ناجزا ولا يحط عنهما
شيء من قيمتها لأجل ما بقي له فيها من الاستمتاع خلافا لابن عبد الحكم وأخذا ما غرماه من أرش جناية عليها كجرح أو قتل إن كان وما بقي للسيد وهل الغرماء
جعلا فيما استفادته بعمل أو هبة أو غيرها وهو قول سحنون أو لا شيء لهما في ذلك وهو للسيد مع ما أخذوه قولان للموازية فوعلان ولما ذكر مسائل الرجوع
جوع فيها عن الشهادة بالتدبير والكتابة والاستيلاد تكلم على ما إذا شهدا بالعتق في واحد منها فقال وإن كان رجوعهما عن شهادتهما على
سيد أم ولد بعتقها فلا غرم عليهما إذ لم يفوت عليه غير الاستمتاع ولا قيمة له وإن كان رجوعهما عن شهادتهما بعتق مكاتب فالكتابة يغرمها
عينا كانت أو عرضا الذي الثابت تقاضاها فليستوفيها إن أخرهما سكتة عن عتقه تأدى بقيمتها الآن وبالموازية يوديانها على النجوم فأديهما
عدل عن قول ابن الحاجب غرما قيمة كتابة لقوله في توضيحه كلامه خلاف المنصوص وإن كان رجوعهما عن شهادتهما ببنوة لشخص ادعاها
وأنكرها أبوه وبقاؤه وحكم به فلا غرم عليهما إذ لم يتلفا على الأب شيئا بشهادتهما ثم استثنى من عدم الغرم قوله إلا بعد أخذ المال بإرث أخذه
الابن من الأب ويكون وارثه تجب عليهم لهذا الولد ويشاركهم فيغرمان ما أخذه الولد وإن لم يكن له مشارك غرما جميع التركة لبيت المال واحترز بقوله إرث
عما أخذه بدين أو نحوه فلا غرم على الشاهدين فيه إلا أن يكون المشهود له بالبنوة عبدا للمشهود عليه وحكم بحريته وثبوت نسبه فقيمته
أولا يغرمانها للمشهود عليه لأن شهادتهما بالبنوة تضمنت عتقه ثم فرع على ما يترتب على موت المشهود عليه بعد الحكم الأول فقال ثم إن مات
الأب المشهود عليه بالبنوة وترك ولدا ثابت النسب فالقيمة التي أخذها الأب من الشاهدين تدفع للأخ الثابت النسب ويفضل أخذه المشهود
له بالبنوة فقال لا حق له فيها وتقسم التركة بين الولدين الثابت النسب والآخر نصفين وإذا قسمت غرما للثابت النسب نصف الباقي مع أخذ
القيمة نصفه للولد الذي فات عليه ما أخذ منه الآخر وإن لم يوف نصف القيمة التي اقتسم بها ثابت النسب وإن فضل منها شيء فله ورجعا
أي الشاهدان على الأول الثابت النسب بما غرمه للعبد الأخ الذي كان عبدا للغريم الذي هو لأنهما إنما غرماه بسبب إتلافهما بشهادتهما
في تقسيمها فلما ثبت الابن عن أبيهما وجبت التركة للمدين ولم يتلفا عليه شيئا وإن كان رجوعهما بشهادتهما ببنوة حكم بها على من حرية فلا غرم
عليهما في قيمته تنبيه ما قرناه من أن مدعي الحرية هو العبد خلاف قول الشارح أي شهدا على رجل أنه عبد لفلان وفلان
يدعي الحرية فإنه جعل مدعي الحرية فلانا وهذا أقرب إليه من قول التوضيح إذا شهدا على رجل يدعي الحرية أنه عبد لفلان وهو يدعي الحرية فإنه فهم أن الحكم
الواقع بعبوديته راجع له وليس كذلك فتأمله إلا أن عليهما الغرم لكل ما استعمل العبد لأنه لا يملكه ويغرمان أيضا كل مال انتزع منه وكان أخذه إلى
المشهود له ما يغرم الشاهدان لأنه عوض عما أخذ وورثته عنه هنا إنما يورث من يستحقه بالحرية كالشيخ وله أي العبد عطيته إن هبه فقه ويرث به
فيه ورثته كالزوج منه أن التكلم بنفسه وإن كان رجوعهما عن شهادتهما بمائة لزيد وعمرو ثم قالا إنما المائة لزيد وحده غرما خمسين للغريم فقط وهو
المشهود عليه ونحوه كابن الحاجب وفي بعض النسخ موضع الغريم لعمرو واعترض وقال بعضهم هو تصحيف فيهم وأشار بعض الشراح لاعتراضه والجواب
بقوله والصواب غرماها بدليل وإن رجع أحدهما بعد القضاء في شهادتهما في حق غرم الراجع نصف المشهود عليه عند ابن القاسم ومن وافقه كرجل شهد مع
نسا. ورجع فعليه النصف وعليهن النصف إن رجعن دونه لأنهن وإن كثرن كرجل واحد وتقدم أنها تجوز فيه شهادتهن هنا كمال. ولما قدم رجوع أحد
الشاهدين على الخصوص ذكر ما إذا رجع عن بعضه فقال وعن بعضه غرم نصف البعض فعن النصف يغرم الربع وعن الثلث يغرم السدس وعلى ذلك وإن رجع من
يستقل الحكم بعدمه فلا غرم عليه حينئذ فإذا رجع غيره بعده صار لا يستقل الحكم بعدمه فالجميع مشتركون في الغرم بالسوية فإذا رجع اثنان من أربعة
فلا غرم عليهما لبقاء النصاب فإن رجع ثالث غرم مع الأولين النصف أثلاثا على المشهور وللمقضي عليه إذا رجع الشاهدان بعد الحكم وقبل الغرم مطالبتهما
لتنعما بالدفع عنه للمقضي له والنوادر وللمقضي له ذلك إذا تعذر الغرم من المقضي عليه كذا في ابن الحاجب وتبعه هنا
فيه أنه مقتضى الفقه لأن المشهود غرماء غريمه ثم تعقبه بأنه خلاف ما في الموازية مما معناه أن الشاهدين لا يلزمهما غرم للمشهود له حتى يغرم المقضي
عليه فيغرمان له حينئذ اشهر وتعقب ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب قائلا لا أعلم من نقله وقال ابن عرفة هو وهم لأنه خلاف المنصوص. ولما فرغ من
الكلام على رجوع الشهود ذكر تعارض البينتين وهو عند الأصوليين تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر أو بعض ما اقتضاه وقريب منه
ما في التوضيح وابن عرفة أنه اشتمال كل منهما على ما ينافي الآخر وهو كتنافي الأدلة عند الأصوليين وأشار للوجه الأول بقوله وإن أمكن جمع بين البينتين جمع لدعم
للجمع كشهادة أحدهما بأنه أقر لزيد بخمسين وتشهد الأخرى بأنه أقر له بمائة فإنه يجمع بينهما باختلاف الزمان وإلا بأن لم يمكن الجمع بل تعارضا بكل وجه
كشهادة أحدهما بأنه مات بيوم كذا وتشهد الأخرى بموته قبل ذلك اليوم فيقضى بالراجحة منهما والترجيح يحصل بأحد وجوه منها ما أشار



له بقوله وبسبب ملك بذكر كمع شهادة تم بالملك كنسج لكشفه تشهد أنه نسجها بنفسه وتشهد الأخرى بمجرد الملك ونتاج كحيوان تشهد
به عنده مع الشهادة له بملك كغيرها أنه مذهب وتشهد الأخرى بالنتاج عنده ولم تشهد له بالملك وأشار بقوله إلا بملك من القاسم لقول الموازية وإن أنه
ليست بيد أحدهما فإن أتى أحدهما ببينة أنها له لا يعلمون أنها خرجت عن ملكه بشيء حتى فرق له وأقام الآخر البينة الآخر أنه اشتراها من المقاسم من شهدت بذلك
كان صاحب المقاسم أحق إلا أن يدفع الثمن الذي اشتراها به ولو كانت بيد صاحب النتاج أو تاريخ معطوف على سبب فيقدم المؤرخة به على التاركة
له وعزاه في توضيحه للمذهب وإن زادت عنه إلا أن يكون في شهادة التي تؤرخ أن الحاكم قضى بفعل الغير شهدت له ولم يذكر هذه الزيادة هنا أو شهدت
أحدهما بالتاريخ مع تقدمه على شهادة الأخرى تاريخ في الشهادة بالمقدم مقدمة كشهادة أحدهما بملكه منذ عام والأخرى بملكه منذ عامين
المدونة فهي بينة أبعد التاريخ إن عدلت وإن كانت الأخرى أعدل ولا يبالي بمن كانت الأمة منهما إلا أن يحوزها الأوجب تأويلا بالوهم والحرمة
والادعاء لها بعض اللاحق فقد أبطل دعواه وإنما رجح بالملك السابق لأن الملك قد ثبت والأصل استصحابه وبمزيد عدالة في أحدهما على الأخرى لا بزيادة
عدد فيهما فلا ترجيح على المشهور فقه وفي القاضي للمشهور لأن المقصود من القضاء قطع النزاع ومزيد العدالة أقوى في القطع من زيادة
العدد في المشهود بخلاف العدالة وبشاهدين على شاهد ويمين في جانب أي أو على شاهد وامرأتين في جانب أي على أحد قولين
سم وبيد عند تساوي البينتين مع اليمين سواء كان ما باليد دارا أو عرضا أو دنانير أو دراهم أو غير ذلك كما في المدونة وهو المشهور وهذا إن لم ترجح بينة
مقابله أي مقابل ذي اليد فإن رجحت عمل بها وسقط اعتبار ذي اليد ويحلف والبينة الراجحة وهو المشهور وترجح البينة الشاهدة بالملك على بينة
الحوز ولو كانت بينة الحوز مقدمة لأن الحوز عام فقد يكون بغير ملك والملك أقوى وأخص والأعم لا يدل على الأخص فائدة قدمنا في البيع تعريف الملك
ونعيده هنا لبعده فالأرجح في الملك استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلا أو حكما لا بنيابة فيدخل ملك الصبي ونحوه لاستحقاقه ذلك
حكما ويخرج تصرف الوصي والوكيل وذي الإمرة وبنقل وترجح البينة الناقلة على بينة مستصحبة كأن تشهد بينة أن هذه الدار لزيد بناها أو
لا يعلمونها خرجت عن ملكه وتشهد أخرى وإن عمرا اشتراها بعد ذلك من زيد فبينة الشراء أعمل ثم شرع في ذكر شروط صحة الشهادة في
الملك وهي أربعة وأشار لها بقوله وصحة الملك أن تشهد له بالتصرف له وعدم منازع له فيه وحوز طال على هذه الحال كعشرة أشهر على
قاله في المدونة أبو محمد سنة وظاهر أنه خلاف ومن تمام صحة شهادة الملك أن يقولوا إنه لم تخرج عن ملكه في علمهم ببيع ولا هبة ولا وجه من
الوجوه التي للأرض ونحوه فقال شهادتهما إلا أن يشهدوا أن هذه الدار أو الدابة أو غيره فلا تتم الشهادة حتى يقولوا لا نعلم أنها خرجت عن ملكه إلى الآن
وتركهما ابن القاسم وإن لم يقولوا ذلك وشهادتهم تامة بالجملة وفي عارضتها أما بل على أنه نعم نص فبعيد أن يشهدوا أن الدار له ولو لم يقولوا لا نعلم
أنه باع ولا وهب فإنه يحلف أنه ما باع ولا وهب ولا تصرف ويقضى له به واختلف الشيوخ هل هو خلاف وهو حمل ابن عبد السلام وابن هارون على الفصل أو
وفاق كما في شهادتهما على الكمال وعليه حملها المغربي وأبو إبراهيم الأعرج وإليه أشار بقوله وتؤولت على الكمال في الأخير واستظهر ابن عرفة أن ما في
عارضتها تفسير تنبيه ظاهر كلام المصنف سواء كان المشهود له حيا أو ميتا وحملها بعضهم على أن الأول شرط وفي وثيقة الميت دون
الحي بأن يحلف ذلك الورثة عن مورثهم فلا بد من الزيادة وإلا بطلت وإن لم يقولوا ذلك في ملك الورثة تمت الشهادة قال ابن العطار وبه القضاء
به العمل اليوم وصحة الملك بأن تشهد البينة بما تقدم لا بالشراء مخرج من قوله وصحة الملك وما معه ومعناه ما قال سحنون من رأى رجلا اشترى سلعة من
السوق فلا يشهد أنها ملكه ولو أقام شخص بينة أنها ملكه وأقام آخر بينة أنه اشتراها من السوق فهي لصاحب الملك وقد يبيعها من لا يملكها وأما قول
الشارح مثال يشهد أن أحد الخصمين اشتراها من الآخر فإنها تقدم ولا يقبل قول المشهود عليه أنها عارية إليه فتعقب أنه في الكبير وإن شهد
عليه بإقرار بالإمعان أنها ملك لزيد استصحب إقراره وكيف نفعه الشهادة وإن لم يرتد المشهود ولا نعلم خروجها عن ملكه إلى الآن في شهادة
تقدم عليه بالإقرار إسقاطه لحقه لخصومه فعليه بيان صحة ملكه بعد بشراء من المشهود له أو بغير ذلك من أسباب الملك فإن تعذر ترجيح لأحد البينتين
عند تساويهما بكل وجه وكان المتنازع فيه بيد غيرهما سقطتا وبقي المدعى فيه بيد حائزه تنكيت ما قرره الشارح لأنه بيد أحدهما
وتبعه عليه البساطي ويلزم عليه التكرار مع قوله قبلها وبيد إن لم ترجح بينة مقابله ويرجح ما قررناه قوله أو لمن يقر له به هذا الحائز فيكون المقر له
وقسم المتنازع فيه على قدر الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما بل كان بيد غيرهما ولم يقر به لأحدهما ولا مرجح لبينة أحدهما إذا لم يعرفا أنهما كما في
المدونة وهو قول سحنون أو لم يكن بيد أحد كمتنازعين في عفو من أرض أو زرع في أرض ليس لأحدهما أو كان بأيديهما وكلامه يشمل الصور الثلاث
والنسخة التي قررناه عليها قال بعضهم هي أكثر النسخ وعند الشارح والبساطي ولو لم يكن بيد أحدهما وتعقبهما بأن محل الخلاف إذا كان بيد غيرهما
تنبيه قال البساطي فالصواب في العبارة أن يقول ولو لم يكن بيد غيرهما فيه نظر لما عرفه على ما في يد أحدهما فتأمله وعلى المشهور أنه

بلغ

يقسم على الدعوى وقال مالك وأكثر أصحابه كالعول في فريضة زادت أجزاؤها . وأجيبها على الجميع ليساوي أقلهم وتعذر الترجيح وقال ابن القاسم وعبد الملك يقسم
من يدعي الأكثر بالزائد وعين المسألة على الشارح من سلم لخصمه شيئا سقط حقه منه فقال المشهور لو تداعى اثنان الكل والنصف فالنصف يقسم من ثلاثة لمدعي
الكل اثنان ولمدعي النصف واحد ولو تداعى ثلاثة الثمن والثلث والثلثين فمن أربعة وعشرين وتقسم من تسعة وعشرين ثلاثة لمدعي الثمن وثمانية لمدعي الثلث و
والستة عشر لمدعي الثلثين ولم يأخذ من شهدت له بأنه كان يسر امس اختلف الشارح في معنى هذا الكلام والصواب أن يقرر بما قرر به هو قول ابن الحاجب ولو شهد أنه
كان يملكه منذ أمد لم يأخذه بذلك قال كأن يكون بيده لا يدري أنه ماله وكذا لا يستحقه لاحتمال وقوع البيع منه لذلك كله والأعم لا إشعار له بالأخص ولم يبق إلا مطلق
وهو هنا محوز بيد الآخر وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم ومات مسلما وادعى الأخ النصراني أن أباه مات نصرانيا فالقول للنصراني لأن دعواه الأصل
استصحاب تنبيه قال العبادي قوله أسلم لا يعني في هذه المسألة لأنه لو كان مسلما حكما كان كالزيادة بإسلام الأب ليس إلا على المشهور وهذا
حيث لا بينة لهما وإن أقاما أو واحد منهما البينة فرجحت بينة المسلم لأنها ناقلة ثم استثنى من تقدم بينة المسلم فقال إلا أن تشهد بينة النصراني بأنه
نطق بكلمة النصرانية معتقدا لها ومات عقبه وشهدت بينة المسلم بأنه نطق بالإسلام ومات عقبه فتتعارضتا ويقسم المال بينهما بعد أيمانهما فيقسم
بينهما وهذا إن جهل أصله أي الأب ومفهوم الشرط أن علم أصله وهي المسألة المتقدمة كمجهول الدين ولا بينة فيقسم المال بالسواء بعد أيمانهما وقسم المال
الموروث عن مجهول الدين على الجهات المدعى بها بالسوية ولا ينظر لعدد كل جهة منها فلو كانت الجهات ثلاثا فأثلاثا الدعوى بعضهم موت أبيهم
مسلما وبعضهم نصرانيا وبعضهم يهوديا ولو كانتا جهتين فنصفين وسواء كان المال بيد أحدهم أو بأيديهم أو لا بيد واحد منهم لأنه فرع علم أصله وإن
كان معهم أي الشارح صغير في اختلاف في بين أبيه الأخ لطفل ومنهما نوفقا والثلث يعطاه ويوقف الثلث حلف كل واحد منهما وهو السدس
فيكون المجموع ثلث المال إلى بلوغ الطفل وإذا بلغ جزا وفقه الطفل وادعى دعوة أخذ حصته منه وهو السدس ورد على الأخ ما كان أ
وقف له وهو السدس تنبيه انظر ووقف له الثلث أولا لاحتمال أنه إذا بلغ ادعى جهة غير التي ادعى أخواه وإن مات الصغير قبل البلوغ حلف أ
أخواه واقتسما ميراثه وهو قول سحنون ويوقف للصغير النصف من موروث أبيه لو كانا منفصلين به ويجبر على الإسلام ويقسم النصف
الآخر على أبيهما وهو قول أصبغ فوائد تنبيه قال سحنون فإن مات أحدهما قبل بلوغ الصغير وله ورثة يعرفون منهم أخوه ميراثه وإن لم يكن
وقف مالهما حتى الصغير وادعى ما كان له ثم تكلم على المسألة الملقبة عند أصحابنا بمسألة الظفر فقال وإن قدر من له حق على غيره أن يتوصل
من غير يتوصل على أخذ شيء وإن أخذه علم غريمه أو لم يعلم وذلك بشرط أن يكون الشيء غير عقوبة كان العقوبة لا بد فيها من الرفع للحاكم أو كان
حق الله كالحدود وأمن فتنة تحصل بسبب ذلك كقتل أو إراقة دم وأمن رذيلة تنسب إليه كلص وغصب وخيانة ونحو ذلك ولم يلزمه الرفع
للحاكم تكميل شمل قوله شيء ما بيده على ممتنع من أداء ما فله أخذ قدره من جنسه أو غير جنسه وإن كان غريمه مدينا أخذ قدر حصته في المحاصة
مر وقفه تنبيه سكت عن إخراج الوديعة التي تحت يده فإنه لا يأخذ قدر حقه منها لما قدمه في بابها وإن قال من ادعى عليه وكيل بخصومة كله
أبرأني موكلك الغائب أنظر المدعى عليه إلى حضور الموكل وليحلف الوكيل عند ابن القاسم وقال ابن كنانة يحلف ولعله مر كلام المؤلف كانت الدعوى
في بيئة أو بعيدة وهو كذلك إلا أنه لا يقضى عليه في القريبة اتفاقا وفي البعيدة عند ابن القاسم ومن استمهل أي طلب المهلة لدفع بينة قامت عليه بحق
أمهل بأن يضرب له أجل بالاجتهاد من الحاكم بغير بل بحسب دعوى المدعي فيه وتقدم في باب القضاء أن العمل بتأجيل بحساب نظرهم وشبهه
من شيء مكتوب عنده ليتمكن من الجواب به من إقرار أو إنكار ويكون الإمهال بكفيل له معه بالمال لا بالوجه لأن المال ثبت والإمهال إنما هو لأجل دفع
البينة الحاضرة كأن أقام المدعي شاهدا وأراد إقامة شاهد ثان وطلب المهلة فعلى المطلوب حميل بالمال لأن لها له مع شاهد واحد كأن الحق يثبت بالواحد واليمين
استظهارا أو طلب المدعي كفيلا بعد دعواه بإقامة بينة أي بسبب إقامتها فحميل بالوجه الحاضرين اتفاقا أي لأنه لم يثبت له شيء وبعده في شغله
كالحوانيت وفيها أي في المدونة ايضا تفسيه أي يقول إن الحميل وهو قولها من كان بينه وبين رجل خلطة في معاملة فادعى عليه حقا لم يجب عليه كفيل
بوجه حتى يثبت حقه فإن لم تثبت الخلطة فلا عليه كفيل بنفسه ليوقع البينة على عينه واختلف هل ما في الموضعين خلاف وهو ظاهر كلام ابن
سهل أو وفاق وهو بأحد وجهين حملها الله عبد المراد بالكفيل في الشهادات وكيل بالملازمة لأنه يطلق على الوكيل كفيل أو معنى قول غير ابن القاسم فله عليه
كفيل إن لم يعرف عينه بأن لم يكن مشهورا لتوقع البينة على عينه وإن كان معروفا وليس للطالب عليه كفيل بوجه لأنه تسمع البينة عليه في غيبته وهو
تأويل ابن يونس فالأول والثالث ثلاثة تنبيه انظر ماهنا مع ما في باب القضاء ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى
بينة بكالسوق وقفه القاضي عنده ويجب في دعوى جناية عن انفصال العبد إذا ادعى به عليه لأنه الذي يتوجه إليه الدعوى ويقع عليه الحكم ويجب عن
الإقرار العبد ما موجب الأرش والسيد لأنه هو المطلوب به واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو على المشهور وما ذكر المؤلف هو صفة اليمين

ان لم يكن الحالف كتابيا بل ولو كتابيا وتأولت على النصراني يقول في يمينه في حق لعان او غيره بالله فقط وابو [illegible] بالله الذي لا اله الا هو [illegible]
اليهود [illegible] الله الا هو وقيل لانه يقول بالتوحيد دون النصراني لقولهم الثالث ابن الله وتعقب بان اليهود يقولون عزير ابن الله تنبيه تعقب البساطي قوله
تاولت بانه صريح لا تاويل القول لهما ولا يحلف اليهودي ولا النصراني الا بالله وانما الذي اولها هو الراد [illegible] الى التاويل وفقا لقوله الا ان [illegible] بشيء من ايمانهم
التي يعتقدونها وليس مراده الاقتصار على لفظ الله فقط وغلظت بيمين حالف في ربع دينار او عرض او غيرها قيمته ربع دينار او [illegible]
بان يكون التغليظ بجامع الجمعة لمن فيه من مسلم لا في مسجد ولو مسجد جماعة وقيل لا يختص بمكان منه وظاهر كلامهم ان التغليظ واجب وهو كذلك
على احد القولين وقيل مستحب كالكنيسة للنصراني والبيعة لليهودي وبيت النار للمجوسي ما في المدونة وحيث يعظمون وغلظت بالقيام فيقام
في ربع دينار وبه القضاء لا تغلظ بالاستقبال وهو مذهب المدونة وغلظت بمنبره عليه الصلاة والسلام وهل [illegible] يعني عند المنبر [illegible]
بمعنى على وهو قول ابن المواز تنبيه قال البساطي منبره عليه الصلاة والسلام كان موجودا في زمانه [illegible] وهذه الايام [illegible]
هذا الحكم في المنبر الذي هو في مسجد المدينة او موضع منبره عليه الصلاة والسلام انتهى وظاهر كلام المؤلف انها لا تغلظ بالزمان [illegible] وهو كذلك واما في
الدماء واللعان فتغلظ بالمكان والزمان وخرجت المخدرة اي الملازمة للخدر وهو الستر ولا تطلع على الاجانب الا لحاجة فيما ادعت به او حق تعلق عليه
ان كانت كاملة لكمال النصاب او [illegible] عليها مغلظة بالجامع في ربع دينار كالاجل ومن [illegible] او ادعي عليها لتحلف لرد الدعوى الا التي لا
تخرج نهارا وان كانت مستولدة فليلا وخص السيوري الحاضنة والمرأة التي لها [illegible] ابن عبد السلام [illegible] تنبيه قال الشارح
لا وجه [illegible] في قوله فليلا لانه معلوم [illegible] تعقبه البساطي [illegible] تكون له جوابا فيقال
[illegible] ما لا يخرج نهارا اما الحكم فيها فيقال ان كانت لا تخرج نهارا او ليلا وتحلف المراة في اقل من ربع دينار ببيتها وترسل الحاكم لها من يحلفها
ولا تخرج للمسجد لانه لا تغلظ فيه اليمين بالمكان وان ادعيت [illegible] انها اقرضت [illegible] ولم تات بينة ميت لم يحلف على نفي العلم الا من يظن به العلم
من بالغي ورثته يوم موته [illegible] القرابة لا بعيدها البساطي و[illegible] البعيد من الورثة مع الفطنة للميت والقريب [illegible] الحاكم في ذلك ومن [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] ادعى نقص ثلث [illegible]
العلم [illegible] واما الحالف [illegible]
على البت مطلقا واعتمد البات في اقرار على [illegible] او خط ابيه او قرينة [illegible]
يحتاج البات للقطع لموجب حلفه [illegible] ويمين المطلوب على فرد معين [illegible] مثلا ماله عندي كذا [illegible] لا شيء منه [illegible]
مع [illegible] اليمين [illegible] نسبا ان عمرو [illegible] كان يدعي
عليه عشرة من سلف [illegible] فان قضى المطلوب سلفا كان عليه [illegible] الطالب
وان اراد تحليفه انه ما تسلف منه حلف [illegible] سلفا يجب [illegible]
عليه وان قال من ادعى عليه بشيء معين [illegible] لم يمنع مدعيه [illegible] اقامة بينة [illegible] فيه
[illegible] لم يمنع مدعيه وان قال المدعى عليه [illegible] وان [illegible]
[illegible] وان حلف المقر له [illegible] بالهدع [illegible]
الشيء [illegible] حلف المدعي [illegible] ما [illegible] عليه باقرار [illegible]
[illegible] او غاب المقر له [illegible] لم يهد [illegible] او بينة انه [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] المحكومة له [illegible] الغائب [illegible]
تسلم الشيء [illegible] على حجته وان نكل المدعى عليه اليمين [illegible] بلا يمين [illegible] الغائب وان حلف [illegible] له
بعد نكول [illegible] ثم [illegible] فيما ادعى به [illegible]
[illegible] وان استحلف [illegible] وله بينة حاضرة [illegible] او قريبة كالجمعة
[illegible] لم تسمع [illegible]
[illegible] وان نكل مدعى عليه
عن اليمين في مال وحقه [illegible] استحق ما ادعاه به [illegible] او حقق المدعى معرفة

ما ادعى به بالتحقيق فيرد اليمين وان كان موجب اليمين التهمة فلا حاجة ليمين المدعي لان نكل المدعى عليه لان المشهور توجهها وعدم انقلابها والنكول
امتناع من وجبت عليه اولا يمين منها وليبين الحاكم للمدعى عليه حكمه فيقول له ان نكلت حلف خصمك ما ادعاه وهذا هو وجوب البيان وهو قول ابن شاس
وابن الحاجب ينبغي الاستحباب ولا يمكن مدعا عليه منها اي من العود لها ان نكل عنها ثم بدا له العود لها رواه عيسى عن ابن القاسم لانه تعلق لخصمه حق
بنكوله فلا يمين من يحال ما تعلق به بخلاف مدعا عليه التزمها اي اليمين ثم رجع عنها فله ذلك لكون رده لها يمين مطلوب على مدع وسكت غير ملتزم
لها الا كان ثم ارادة الحلف فله ذلك ولا مقال للمدعى عليها الا بعد سكوته نكولا وسواء لها الولا و لما كان الحائز وان اجانب غير شركا واجا
جانب شركا واقارب والمحوز اما عقار او عرض او حيوان واما الحوز بطول زمانه اولا واما ان يقترن به فعل اولا والمؤلف يتكلم على الاول
بالاول فقال وان حاز اجنبي غير شريك واشار لصفة الحوز وحصر شروطه بقوله وتصرف اي الاجنبي الحائز وهذا هو الشرط الاول واشار للثاني بقوله
ثم ادعى حاضر مع الحائز وخرج بالحاضر الغائب غيبة بعيدة كسبعة ايام والقريبة كالاربعة مع العذر واشار للثالث بقوله ساكتا فلو نازع الحاضر الحائز لم
يسقط حقه واشار للرابع بقوله بلا مانع من خوف سلطان او قرابة ويدخل فيه ما اذا لم يعلم انه ملكه مع تصرف الحائز بان قال لا علم لي انه ملكي وما وجدت الوثيقة
الا عند الان او كان وارثا وادعى انه لم يعلم فيقبل قوله مع يمينه قاله صاحب الوثائق المجموعة واشار للشرط الخامس بقوله وكان سكوته عشر سنين لم تسمع
دعواه وهذا جواب الشرط ومثلها على قول ابن رشد في باب الاستحقاق والمشهور ان الحيازة تكون بينهم في عشرة اعوام وان لم يكن هدم ولا بناء تنكيت
قول الشارح بين الحيازة بعشر وهذا نقل الشارح بالقول ان رشد انها لا تنقله عن المحوز عنه للحائز انها فلا تسعها تدل على الملك كارخاء الستور ومعرفة القيام
والوكالة فيكون القول قول الحائز مع يمينه ولو اقام المدعي بينة على الحائز لا تسمع بينة الا ان تشهد له باسكان ونحوه للحائز او اعمار او مساقات او مزار
عة فيحلف مع بينته ويقضى له كشريك اجنبي حاز فيهما اي في العشر سنين ان هدم وبنا وثبت له الحيازة بذلك تنبيه جعل الشارح ومن تبعه هذا
هذا الشرط في مسئلة الحائز الاجنبي غير الشريك ايضا وقررناه على ان الهدم والبناء مخصوص بالشريك وهو الذي يوخذ من توضيحه تنبيه قال الشارح اجمل
المؤلف في التصرف ليشمل الانواع كبيع العبد وعتقه ووطء الامة الا ان هذا لا يحتاج معه للطول المذكور اذا علم المدعي ولم ينكر وسلمه البساطي
فالوجه والله اعلم توهم هذا السؤال الجواب بان جعلنا عشر سنين معمول الساكت كالحائز ومعناه ان العلم لا يحتاج الى الطول الطويل خرج والجواز
كلامه هنا انما هو في الدور ونحوها واشار للنوع الثالث بقوله وبحيازة الشريك القريب معهما اي مع الهدم والبناء فقولان لابن القاسم
في قال عشر سنين حيازة وفي كلا تكون حيازة الا ان يطول الامد يريد مثل الاربعين ونحو سواء كانوا اخوة او غيرهم ومنهم من قيد بالهدم والبناء
انها لا تكون بينهم بالسكنى والازدراع ابن رشد الا انها وليه بعض الناس على المدونة وهو بعيد كاب وابنه فلا تعتبر الحيازة في حق الاب
بحصول التفويت ومثله بقوله بكهبة وبيع وصدقة وعتق وتدبير وكتابة ووطء وما اشبهها مما لا يفعله الشخص الا في ماله فيعتبر اتفاقا
قاله ابن رشد ولا تعتبر الحيازة بينهما بالهدم والبناء اذا فعله احدهما وادعى انه لنفسه فاح على الاخر في حياته وبعد وفاته على المشهور
الا ان يطول معهما اي مع الهدم والبناء ما اي زمانا تهلك معه البينات وينقطع فيه العلم فتعتبر الحيازة بينهما حينئذ ابن رشد ولا خلاف
انها لا تكون بينها بالسكنى والازدراع البساطي قوله الا كهبة مستثنى من النفي في قبلها الا ان يطول والى في بين لا يستثنا من ان احدهما تعتبر فيه
تلك الحيازة بطول اكل فيها وهذا من اتحاد الحد بالنسبة للهبة واما معهما والاخر ليس كذلك او انه علي في وجه كان بالبناء والهدم وغيرهما
قاله البنيطي وصرة الحيازة بالنسبة للاقارب سواء كان ويدها بين الربع والاصول والثياب والحيوان والعروض وانما تفترق الدار عن غيرها في حيازة الاجانب
ففي الدابة بالنسبة لكونها الاجنبي السنتان وفي امة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض ونحوه كالاصبغ وزاد وما احدث الاجنبي في غير الاصول
من بيع او عتق او كتابة او تدبير او صدقة او وطء في الاماء بعلم مدعيه او بفعله ولم ينكر حين علم اسقطه الحائز بذلك

باب ذكر فيه احكام الدماء وما يتعلق بها

لما كانت الجناية اركان ثلاثة الجاني والمجني عليه والجناية و
لكل شروط ذكر جميعها وبدا بالركن الاول فقال ان اتلف ايجوز مكلف عن نفس او طرف ويشمل الجرح او الطرف الناحية من النواحي فلا جرح اذا
كان في الوجه او الظهر او غيرهم من الجهات فهو طرف للجسم من تلك الجهة ويشمل المكلف السكران وخرج به الصبي والمجنون لخبر رفع القلم عن ثلاث
الحديث ان لم يرق الجاني بان كان حرا بل وان رق فيقتل العبد بالحر ان شاء وليه تنبيه ووصف الجاني بقوله غير حربي فلا يقتص منه ولو اسلم بعد
الجناية سواء كان ممن تقبل منه الجزية كالنصراني واليهودي او لا كالمجوس تنكيت قول الشارح عن ابن القاسم شرط القاتل ان يكون ملتز
ما للاسلام فلا قصاص على حربي فيه نظر لان الذمي على ما لابن شاس ملتزم للاحكام فلا قصاص على صبي ومجنون وحربي انتهى ما حكاه عنه الشا
رح من قوله ملتزما للاسلام ليس بجيد ثم هو مشكل على ما تقرر في المذهب من ان القصاص ثابت بين اهل الذمة وشرط الجاني ان لا يكون زايد حرية او

زائد

كان ايد اسلام على الجنى عليه فلا يقتص لعبد من حر مع مساواتهما فى الدين والكافر من مسلم ولو تميز الكافر بالحرية بل تشترط المساواة حين القتل فيقتص من عبد قتل مثله ثم عتق القاتل ومن ذمى قتل مثله ثم اسلم بعد القتل تحسا وانتهاحين قوله استثنى من قوله غير زائد حرية او اسلام فقال الا لغيلة بكسر
الغين المعجمة والمثناة التحتية وهو القتل لاخذ المال فلا تشترط فيها المساواة بل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر ولا استثناء. فقطع فانه فى الحقيقة
لم يقتل به بل للفساد لانه فى معنى الحرابة ولذا قال مالك لا عفو فيه وكذا لو قطع يدا او رجله حكم عليه بحكم المحارب ولو صالح وليه على الدية لكان حكمه
مردودا والحكم فيه للامام واشار للركن الثانى وهو المجنى عليه بقوله معصوما على معمول اتلف فلا قصاص على قاتل زنديق كما يأتى ويشترط دوام
العصمة للتلف او الاصابة كما لو رمى مسلم مثله بسهم فارتد قبل وصول السهم اليه فيجب الاصابة لم تستمر العصمة اليه والعصمة تكون بايمان بالله ورسوله
ملتزما لاحكام الاسلام فخرج من ارتد قبل الاسلام الحربى او امان من السلطان او غيره لقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله
ثم ابلغه مأمنه او بالتزامه الجزية وسكت عنه لانه اذا ثبتت العصمة بالامان فبالجزية اولى كالقاتل فانه معصوم من غير المستحق لدمه واما بالنسبة
للمستحق فلا ولكن قتله يؤدب لافتياته على الامام كمرتد فقتله وقاتل زان احصن وقاطع يد سارق بعد ثبوت ذلك على واحد منهما وقبل ثبوته ثم ثبت
لطف بقطر لافتيات على الامام فالقود عينا اى متعين جواب ان اتلف اى اذا حصل الاتلاف بشروطه تعين القود على الجانى ان شاء الولى وان شاء عفا
عند مالك وابن القاسم على المشهور واختاره ابن رشد وروى اشهب التخيير بين القود والعفو على الدية وقاله واختاره اللخمى فائدة انما سمى
القصاص قودا لان العرب كانت تقود الجانى بحبل فى رقبته وتسلمه للمجنى عليه فسمى القصاص قودا لملازمته له ولو قال المجنى ان قتلتنى ابرأتك
فانه يقتل به وقال سحنون لا شىء عليه ابن رشد والاظهر سقوط القتل ولزوم الدية فى مال القاتل لشبهة العفو ابن القاسم والاول احسن ما رأيت لعفوه عن
شىء لم يجب له ولو قال له اقطع يدى فقطعه فلا شىء عليه لانه ليس بنفس وانما هو جرح ولما كان القود متعينا عند ابن القاسم قال ولا دية لعاف
عن قاتل وليه مطلق بكسر اللام لم يصرح حال العفو بدية ولا غيرها الا ان يظهر من العافى ارادتها اى الدية بقرائن حين العفو فيحلف الولى بالله ما عفى الا ليأخذها
لاحتمال ان يكون اراد بالعفو التقرب ويبقى الولى على حقه فى القتل ان امتنع القاتل من اعطاء الدية وفهم من قوله مطلق انه لو صرح بالعفو مجانا او لاجل الدية عمل به على الدية واجاب القاتل لكان
على ما اراد ولم يوجب خلافا لابن القاسم واشهب تنبيه قوله الا ان يظهر مثله لابن الحاجب وفى المدونة الا ان يتبين وهو اقوى ولعله لم يتبع لفظ المدونة
وان كان اقوى لقوله فى توضيحه ان ما عبر به فى كلام ابن الحاجب هو لمالك وانما نسبه لمالك لاشكاله لان الدية اذا لم يكن واجبة له فى الاصل فلا يقبل قوله فى ارادتها
تنبيه وهذا مقيد بما اذا قال فى العفو انما عفوت على الدية واما لو سكت حتى طال فلا شىء له كعفوه اى الولى عن العبد الذى ترتب عليه القصاص
فى قتل عبد او حر فقال مستحق الدم انما عفوت لاخذه او اخذ قيمته او قيمة العبد المقتول فلا شىء له الا ان يظهر ارادة ذلك فيحلف ويبقى الولى على حقه ويخير
سيد العبد فى دفعه او الدية ومن قتل شخصا ثم ان شخصا آخر قتل القاتل الثانى عمدا استحق ولى الاول دم من قتل القاتل الثانى على المشهور لان اولياء
الاول استحقوا النفس فكانوا احق بها يكون عنها من قصاص ودية فلا يجوز ان يكون اولياء المقتول ثانيا رد الاعتداء من الاول او قطع شخص يد رجل عمدا
ثم قطع آخر يد القاطع الثانى عمدا استحق المقطوع اولا يد القاطع الثانى على المشهور كدية خطأ فى نفس او يد يستحقها ولى الاول اذا قتل المقتول او اليد
من قطعت يده من قطع يده ثم رجع بتكميل المسئلة الاولى فقال فان ارضاه اى ارضى ولى الدم الاول ولى المقتول الثانى ورضى فله اى لولى المقتول الثانى
ان شاء اقتص او عفا وفهم من قوله ارضاه ان الولى الاول لا يرغم ولو بذل له اكثر من الدية وهو مذهب المدونة وان فقئت عين القاتل عمدا او قطعت يده مثلا
عند الجناية ولو من الولى المستحق فله القود لان الجناية انما هى فى النفس لا فى الطرف وقاله ابن القاسم لا يقاد من الولى لان النفس كانت له ويعاقب الا
ان يكون ولو فعل الولى به ذلك بعد ان اسلم له ليقتله بعد حكم القاضى بقتله فله اى القاتل القود من الولى لانه له العفو وان اقتص من الولى فللولى ان يقتله
والداخله فى المبالغة لانه لو فعل به ذلك قبل ان يسلم له لكان القود من باب اولى ولما قدم ان شرط القصاص ان لا يزيد القاتل على المقتول بحرية او اسلام افاد
ان العكس لا يمنع ذلك وان الادنى يقتل بالاعلى فقال وقتل الادنى بالاعلى منه كحر كتابى يقتل بعبد مسلم لان زيادة الاسلام اعلى من الحرية بخلاف العكس
فلا يقتل فيه مسلم بحر كافر ويقتل الكفار بعضهم ببعض تساوى او اختلفوا في الجنس فقال من كتابى نصرانى ويهودى ومجوسى ومؤمن اسم مفعول اى داخل
دار الاسلام بامان وهو وما قبله من عطف الخاص على العام لشمول الكافر لما ذكر فيقتل النصرانى بالنصرانى واليهودى والمجوسى ويقتل اليهودى
باليهودى وبمن ذكر وكذلك المجوسى كذوى الرق فيقتل بعضهم ببعض وان فاخر برقه ومكاتب ومدبر وام الولد وكامل الرق وغيره
سواء وذكر وصحيح وضدهما فيقتل الذكر بالانثى والصحيح بالسقيم وعكسه وكامل بناقص الاعضاء وكالمعيوب وكالصغير والكبير
كيف كان القصاص فى النفوس وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وان قتل عبد حرا او عبدا عمدا وثبت ذلك ببينة او اقرار او قسامة فى الحر
كقتله فلانا ويقسم عدلا بالقتل ويقسم اولياؤه فى الصورتين خير الولى الاول فى قتل العبد واستحيائه وانما خير الولى لان القاتل غير كفؤ فان استحياه

قلت فواضح وإن استحيته فليس له الخيار ثانيا في أحد أمرين إسلامه في جناية أو فداه بدية الحر أو قيمة العبد المقتول ولما فرغ من الكلام على ما يتعلق بـ
كر الثاني تكلم على الركن الثالث وهو القتل الموجب للقصاص وهو قسمان مباشرة وتسبب وبدأ بالأول فقال إن قصد ضربا للمضروب وإن
لم يقصد قتله به سواء ضربه بما يقتل غالبا أم لا ولذا بالغ بقوله وإن بقضيب وهو خلاف قول صاحب الجواهر العمد هو الذي يقصد به إتلاف النفس التعمد و
كان مما يقصد به مما يقتل بمثله من محدد ومثقل أو لا ولا يشترط كون القتل بآلة مخصوصة بل حصوله بقضيب أو غيره كخنق ومنع طعام عنه حتى مات
واقتصاره على الطعام في منع الطعام يفهم منه أن القصاص في منع الماء مع حريم البئر من المدونة في منع الماء أنه من الخطأ لا قصاص فيه لأنهم تأولوا
الق ويدين على أنهم لم يقصدوا القتل وإنما تأولوا أن لهم منع ما بيدهم ولو قصدوا منعهم الشرب بعد علمهم حرمته وأنهم إن لم يسقوا ماتوا عطشا لأمكن
أن يقتلوا بهم وكضربه بشيء مثقل كحجر أو خشبة وكالقسامة بذلك إن أنفذ الفعل وقتلا ومات منه مغمورا لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق
حتى مات ومفهومه أنه لم ينفذ مقتله أو لم يمت مغمورا بل أكل أو شرب وعاش حياة تعرف ثم مات فالقسامة أما المسألة الأولى من كلام المؤلف ففي
قول المدونة أما إن شقت حشوته فتكلم وأكل وعاش يومين أو ثلاثة فإنه يقتل قاتله بغير قسامة إذ كان قد أنفذت مقاتله وأما الثانية فكقولها
ومن ضرب فمات تحت الضرب أو بقي مغمورا لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات فلا قسامة فيه بوجه **تنبيه** إذا علمت هذا ظهر لك
أن قول الشارح تبعا للتوضيح أن الذي في أصل المدونة وثانيه في المغمور القسامة ونحوه خلاف ما هنا غير ظاهر وشبه بما فيه من القصاص بلا قسامة بقوله كطرح
غير محسن العوم في نهر عداوة ومات فيها أخر ديات التهذيب وإن طرح رجلا في نهر ولم يدر أنه لا يحسن العوم فمات فإن كان على العداوة والقتل
قتل به قال ابن ناجي ظاهرها أنه لو كان يعلم أنه يحسن العوم فمات لم يقتل به وإن كان على وجه العداوة وإلا بأن طرح محسن العوم أو كان الطرح على وجه
العداوة بل اللعب وشبهه فلا يقتل به وإذا لم يقتل به فدية وإذا قتل فيها تقدم فظاهره كالمدونة بغير قسامة **تنبيهات** الأول
ولـ قول ابن الحاجب بقسامة أنكره المؤلف فإن الذي في المدونة **الثاني** أجاز في قوله دية إذ يحتمل لها دية خطأ مخمسة ونحوه في المدونة وقول
ملك وابن القاسم واختار اللخمي إن كان على الوجه العناد ويحتمل أنها مغلظة وهو قول ابن وهب واختار اللخمي الأول إذا كان على الوجه العناد والثاني
إن خرج على العناد اختلف أيضا هل على العاقلة أو لا **الثالث** قال بعض من تكلم على هذا المحل قوله وإلا فالدية لا يقال هو مثل استثناء
لما فرغ من الكلام على المباشرة أتبعها بالتسبب ونحوه بفعل ما يكون سببا للإتلاف ومثله بأمثلة فقال مشبها في الحكم السابقين كحفر بئر
إن لم يكن في بيته بل بموضع لا يجوز له كطريق المسلمين قصدا للإهلاك معين فالأمر ليهلك فيها فهلك فيها فإنه يقتل به وإن لم
يقصد الإهلاك معين فالدية وكما قتل **ثم** بالغ على ما فيه القتل بقوله وإن حفرها ببيته إن قصد إهلاك معين وقع فيه فيه وأما إن وقع
غيره وبيناي فكان حرا أو قيمته إن كان عبدا وإن لم يقصد ضررا أحدا بل حفره لضرورة عرضت له فوقع فيها إنسان أو غيره فلا ضمان عليه ووضع
مزلق بطريق كرش ونحوه يريد أن يزلق به من يمر به من إنسان أو غيره فضامن أو ربط دابة بطريق قال الشارح إذا جعل ذلك لأجل ذلك وأما لو فعل لا
ما يجوز له كان ينزل لحاجة وهي واقفة بالطريق فلا يضمن أو اتخاذ كلب عقور ببيته لإهلاك سارق ونحوه فهلك به فالقود إن تقدم
لصاحبه فيه إنذار وإن لم يتقدم فلا ضمان **ثم** أفاد أن القود في هذه المسائل كلها إذا فعل واحدا منها بشخص أشار لأحدها بقوله فقصد الضرر وإن
لم يقصده فلا قود إذا فعل ما لا يجوز له وأشار للثاني بقوله وهلك المقصود بعينه وإلا بأن لم يقصد ذلك فقصد الضرر أو فعله لقصد الضرر فهلك
غير المقصود فالدية قال الشارح الاستثناء راجع لقوله وهلك المقصود كاله ولما قيل والأزم عليه أنه إذا حفرها بموضع يجوز له ملكه لا لقصد الضرر
بل الأمر مما له فوقع فيها إنسان أو غيره أنه يضمن ذلك للإنسان وغيره وليس كذلك **ثم** أشار لنوع آخر من التسبب فقال وكالإكراه وهو نسبة
تصدر من شخص لآخر على أمر والمراد كل من التسببين فيقتل المكره اسم فاعل واسم مفعول الذي لم يمكنه مخالفة الأمر خوفا قتلا وأما مكروه
عليه فيقتل لمباشرته وبفتح تقديم شيء مسموم وعممه ليشمل الطعام والشراب واللباس وأصله قصة اليهودية التي سمت الشاة لخير النبي
صلى الله عليه وسلم واختلف في قتله لها على قولين وورد أنه قتلها بسبب ابن البراء لموته من أكله منها وبفتح منه في رميه حية ذات عليه فلدغته
وقيد ابن الحاجب بكونه يعلم أنها قاتلة ولا يقبل قوله لم أرد قتله وترك المؤلف التقييد ولعله نحو قوله في توضيحه لو قيل بالقصاص في الحية وإن لم
يعرف أنها قاتلة لما بعد وأشار لمثل آخر من التسبب بقوله كإشارة على شخص بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة حتى مات فالقصاص قاله ابن
القاسم وإن أشار عليه بالسيف ليضربه فهرب منه واتبعه حتى سقط ومات حتى عثر ومات قبل أن يدركه فبقسامة يقسم ولاته لمات
خوفا منه ويقتلونه به قاله ابن القاسم وإشارته عليه فقط بالسيف وبينهما عداوة فهو خطأ ديته على العاقلة في أجماله قال ابن القاسم
مخمسة ورأى اللخمي أنها مغلظة **تنبيه** تلخص من كلامه أن المسألة على ثلاثة أوجه وقد علم حكم كل منهما وأن الوجه الثاني يشمل

على وجهين وكالامساك وهو ان يمسكه لاخر للقتل عمدا فيقتله فيقتلان معا احدهما للتسبب والاخر للمباشرة وظاهره سواء علم الماسك ان الطالب يقدر
على قتله اولا وهو كذلك وصرح به ابن الحاجب وقيل يشترط ان يعلم انه لولاه لم يقدر على قتله وظاهره ايضا علم المكره بالفتح انه يقتله ام لا وقال ابن
القصار انما يقتل اذا علم انه يقتله ظلما ولا خلاف ان الاكراه لا يبيح له قتل مسلم ظلما ويقتل المكره ايضا لان القاتل كالالة له ويقتل الجمع بواحد ان اجتمعوا
على قتله عمدا ونحوه في المدونة ويقتل الجمع المتمالئون على القتل وان بسوط سوط من كل واحد لخبر الموطأ عن عمر في الصبي ولو تمالا عليه اهل صنعاء
لقتلتهم به قال في الجواهر لو اجتمع جماعة على رجل يضربونه فقطع رجل يده وفقأ اخر عينه وجدع اخر انفه وقتله اخر وقد اجتمعوا على قتله فمات
مكانه قتلوا به كلهم وان كان جرح بعضهم اتكا من جرح بعض فاقتص له في الجراح ما لم يتعمد المثلة وان لم يرد واقتله اقتص من كل واحد بجرحه وقتل
انتهى بقوله ومات مكانه اي واما لو مات بعد ذلك ففيه القسامة ويقتل المتسبب مع المباشر كحافر بير ليقع فيه معين فيهلك ... على شيء ...
فيها غير الحافر وقال القاضي ابو عبد الله ابن هارون يقتل المردي تغليبا للمباشرة فلو حضر به النفس ورداه غيره فالقود على المردي اتفاقا ولا شيء
على الحافر ومثله للخمي بقوله كمكره بالكسر ومكره بالفتح في كونهما يقتلان معا واشار لمثال من امثلة التسبب بقوله او كاب او معلم امر كل منهما
ولدا صغيرا ولو لم يكن صغيرا بقتل شخص او سيد امر عبدا عطفا على اب ام عبدا مطلقا ... اعجميا او فصيحا او اعجميا فيقتل الامر وحده عند ابن القاسم
في مسائل الثلاث وعلى عاقلة الصغير نصف الدية فان كان الصبيان ... فلهم وان لم يبعد على عاقلة كل الاقل من الثلث فانها تحمله قاله ابن يونس و
يلتفت بها ... من قوله ... ان الصغير يقتل ... الام في المسلسلين وهو كذلك ولا قتل على الام ولا دية على عاقلته وعليه العقوبة وان لم يخف المامور
من الام وقيل اقتص منه فقط ويضرب الامر مائة ويحبس عاما وعلى المكلف شريك الصبي في القتل القصاص دون الصبي ان تمالا على قتله قال في المدونة وعلى
عاقلة الصبي نصف الدية ومفهوم كلامه لو تعمدا ... لم يقتل المكلف لاحتمال كون رمي الصبي هو القاتل ولو كانا مخطئين او المكلف مخطئا لم يقتل الكبير بل
الدية وكذلك لو كانت رمية المكلف عمدا والصبي خطأ عند ابن القاسم لا شريك مخطئ تعمد الشريك ولا شريك مجنون فلا يقتص من واحد منهما لانه يحتمل ان الذي
القاتل منهما ولا قتل بشك واختلف هل يقتص من شريك سبع ونحوه ان ... ثم ضربه اخر حالة الافتراس فلا قصاص او قتل فمات ومن شريك جارح نفسه
ضربه اخر قاصدا قتله ومات ومن شريك حربي ومن شريك مرض حصل للمجروح يموت منه غالبا بعد الجرح ومات او لا يقتص من الشريك في تلك الاربع و
انما عليه نصف الدية ويضرب مائة ويحبس عاما قولان لابن القاسم **تنبيه** القول بالقصاص انما هو مع القسامة **تكميل** قال البساطي
انما قيد المرض بكونه بعد الجرح لانه لو كان قبله لكان شريكا في الجرح لا شريك في المرض ... بعد الجرح كما في المتن فتامله وان تصادما او تجاذبا
فصرع كل منهما مكلفين ... او تجاذبا حبلا مثلا مطلقا جاريين كانا او ماشيين او مختلفين بصيرين او ضريرين او مختلفين قصدا بعدا فماتا ...
فلا قود لفوات محله لان من وجب له القصاص بطل بموت المقتص منه او مات منهما احدهما فقط فالقود اي الحكم فيه ... مصلحة ويستفاد منه
عدمه مع فواتهما كما تقدم ويستفاد منه القصاص من الحي وان قصد احدهما فقط حكم فيه بالقود وحده وفهم من التفسير بالقصد انه لو كان المراد تجاذ
بها لحبل لملاحة او غير ذلك مما فيه مصلحة لم يترك عليهما العدوان وان جهلا او تصادما عمدا او ... وعليه ... على الحمل حملا عليه اي على القصد حتى
يعلم غيره عكس تصادم السفينتين اذا اتلفتا بما او احداهما وجهل ان ... في القصد وعدمه حملوا على عدم القصد ولا ضمان بخلاف الفارسين في الحمل
ام هما بالضمان **تنبيه** قد علمت ... كرمن حمل الامر ... او في الضمان الا في حال الاستوا منهما لعجز حقيقي لا
يستطيع معه ... عنه لغلبة الريح ونحوه فلا ضمان ... نحوه لابن الحاجب وتبعه ... في الحكم لا ان قدروا
على الصرف ولم يصرفوها لخوف من الغرق او نهب او اسر ... فان يسروا بها ولم يفعلوا حتى تلفت او احداهما وتلف ما فيهما او في احداهما من ادمي
غيره فالضمان لقدرتهم على الصرف اذ ليس لهم ان يسلموا نفوسهم بهلاك غيرهم او كان اضطرامهما بسبب ظلمة فلم يشعر احدهما بصاحبه حتى
فان كان لذلك لا يسقط الضمان وهو مشكل اذا كان بسبب الظلمة لمخطئين ... كلام ... في الكبير **تنبيه** تعرف ان
اصطدام السفينتين والفارسين بان يحمل بهما بالريح وليس من عملهم بخلاف الفارسين ولا بد كاصطدام المخطئين من سفينتين او غيرهما وتجاذب
المتجاذبين مقصود الرجل خطا او حصل منه الموت فدية كل من الادميين على عاقلة الاخر لانه جناية خطا وفرس فيهما في مال الصادم الاخر وكذلك خصوه
قيمة ... بل ما تلف بسبب الاصطدام حكمه كذلك ... ورب المال الكائن ... بقيمة العبد ولا شيء على السبب لانه لا يستحق العا
قلة من الفارسين كثمن العبد اي قيمته في مال الاخر **تنبيه** تبع المؤلف لفظ المدونة في التعبير عن القيمة بالثمن **تكميل** ما ذكره المؤلف
المتصادمين والسفينتين هو مقتضى كلام ابن الحاجب قال بعض المحققين وليس في المدونة ولا غيرها من الروايات وكلام المنتقى يقتضي القصاص في ذلك وساق كلام
... في ذلك فانظره وان تعدد المباشر للقتل ظاهره في زمان واحد او واحد بعد اخر ففي المالات يقتل الجميع بقتل واحد كبيرا وصغيرا ذكرا وانثى وان لم يحصل من احدهم

في اصلا تنبيه المؤلف وغيره في توضيحه بان يموت مكانه واما لو عاش واكل وشرب فلا يقسم في العمد الا على واحد ولا قصاص في الجراح
اذا تميزت الضربات وهل ضارب كل واحد فلا قصاص في تلك الجراحات لانه لما وجب القتل على جميعهم ما لو اكره جماعة واحدا والواحد لو جرح اجنبيا ثم قتل لم
يقتص منه في تلك الجراحات والقتل ايضا على جميعهم الا ان يقصد الجارح للمثلة فيجرح او كان ثم يقتل والا فان لم ينو المثلة قتله بغير ان يقصد كل واحد القتل بانفراده
ولم يتفق مع غيره عليه ويحتمل ان كل واحد منهم قصد الضرب لا القتل وجهه كل وصار ولم يدر من ايهما مات والا احتمال الاول لبعض من شرحه والثاني لشارحه
تبعا للتوضيح فيه الاقوى فعلا على غيره ويتعين القتل وحده ويقتص منه من جرح غيره ان تميزت الضربات تنبيه في قوله ان تعدد المباشر الى اخره
نوع تكرار مع قوله فيما سبق ويقتل الجمع بواحد والمتمالئون ولا يسقط القتل عند المساواة بزوالها بعتق معتوق وحصل العبد قبل عبد السلام وا
سلام من كافر وجل بعد مثله لتناكد القبر بالكتاب حال القتل وضمن الحر دية الحر وقيمة العبد وقت الاصابة والموت عند ابن القاسم لانه يعتبر
ذلك الى حصول المسبب كمن رمى صيدا ثم احرم ثم اصابه السهم فعليه جزاؤه ولما انهى الكلام على الجناية على النفس شرع في الكلام على ما دو
نها وهو اربعة انواع جرح ومنفعة وعين عنه المؤلف هنا بالجرح ولعله لكونه هو الغالب وان كان ثلاثة كالنفس الا انه استثنى واشار لها بقوله
والجرح كالنفس في الفعل وهو الجرح والفاعل وهو الجارح والمفعول وهو المجروح والمستثنى هو قوله الا ناقصا جرح كاملا
بان جنى على عضو لحر مسلم فقطع يده مثلا فلا يقتص من العبد والكافر على المشهور عن مالك وبه قال الفقهاء السبعة وعليه عمل اهل المدينة وقال ابن
عبد الحكم المسلم مخير في القصاص او الدية وقيل بالقصاص ونحوه وان تميزت جنايات من اثنين فاكثر على عضو شخص بلا تمالؤ منهم كقطع احدهم بعض
اليد وبينها الاخر فالقصاص على واحد منهما في جميع اليد ولا فاقتص من كل كفعله ومفهوم تميزت انه لو لم تتميز مع انه لا تمالؤ يقتص من جميعهم واعلم
لا استواء نسبة الفعل اليهم وفي دية المدونة وان قطع جماعة يد رجل عمدا ولم فقطع ايديهم كلهم كالقتل والعين كذلك ثم شرع في ذكر ما يقتص
منه من الجراح وما لا يقتص منه وما قبل الهاشمة وبدا بالاول فقال واقتص من موضحة بكسر الضاد وذكر مع بيان حكمها موضحها اصطلاحا بقوله وهو
ما اوضحت اي اظهرت عظم الراس ومن ذلك الجمجمة كما تقدمه لانه من العنق وعظم الجبهة وعظم الخدين وان كان ما اظهرته من كل واحد منها
كابرة اي مغرزها في موضع من الثلاثة المذكورة قال الشارح والواو من الجبهة للتقسيم اي ليس المراد انها لا تكون موضحة الا بحصولها في المواضع
الثلاثة بل المراد ان كل موضع منها اذا حصلت فيه ضربة واوضحت شيئا من عظمه سميت موضحة ولذا عطف ابن شاس الجبهة باو وليس الانف واللحي
الاسفل من الراس في جراحهما لانهما عظمان منفردان وليست المبالغة مختصة بالموضحة بل كل جرح مسمى يثبت فيه اسمه في هذا القدر كان مما يقتص
منه اولا وسابقها اي وسابق الموضحة وهو ما يوجد قبلها وهو ستة ثلاثة متعلقة باللحم وبينها بقوله من دامية وتسمى ايضا دامعة بعين مهملة
وهي التي يسيل منها الدم كالدمع وحارصة بحاء مهملة بالف وتحريك وصاد مهملة وهي التي شقت الجلد اي وقت اجزاؤه سواء وعلت نهايته
ام لا وجعلها في التنبيهات مرادفة للدامية على قول وسمحاق وكشطته اي ازالته عن محله لتلك الجلدة السمحاق وقيل هي الحارصة واشار للثالثة المتعلقة
باللحم بقوله وباضعة شقت اللحم اي بضعته ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد فاخذت يمينا وشمالا ولم تقرب من العظم وملطاه بفتح [illegible] او الفها وباسقا
طها بكسر الميم وبالمد والقصر قربت للعظم ولم تقربه وبينه ستر رقيق كمخرجت الحوت فيها القصاص وقيل كالمئة وقال الشارح يعسر القود فيها
اجاب المسالكي بانه قد يمكن الحوت جارح يحصل من الضرب به الجرح بخلاف اللحم وقال بعضهم المشهور ان ضرب العصا لا قود فيه ويقتص من جراح الجسد
وهو ما عدا جراح الراس المتقدمة وكلا الواو وسواء كانت من المذكورات الموضحة وما قبلها او من غيرها كالهاشمة ونحوها وان كانت جراحات الجسد منقلة
وبانت تفسيرها وحيث اقتص في هذه الامور فتعتبر عند ابن القاسم بالمساحة فيقاس طولا وعرضا وعمقا فقد تكون الجراحة نصف عضو المجني عليه
وهي جل عضو الجاني او كله واشار لذلك بقوله ان اتحد المحل ولو زادت على عضو الجاني لم يشغل في عضو اخر وان كان كذلك لم يزد على المساحة
من عضو اخر كطبيب زاد عمدا على ما اذن فيه فيقتص منه بقدر مساحة الزائد وقول الشارح تبعا للمؤلف في توضيحه تبعا لابن عبد السلام قال
قال الشيوخ الا ان المماثلة في حقه متعذرة اذ هي زيادة بعد قطع المأذون فيه فاذا اقتص منه لم يتوصل الى ذلك الا بعد تقدم قطع يكون منها
تعقبه المسالكي فقال لم يظهر لي وجه هذا الكلام لانه اذا قطع الطبيب دائرة مثلا والموضع المأذون فيه تدويرة دائرة في ضمن تلك الدائرة بين محيط الاولى
في مساحة كذا اصبعا ويقتص منه دائرة بقدره مثلا فان قلت الدائرة التي اقتصت منه لم تكن على كيفية الدائرة التي تعدى فيها
قلت انما يعتبر قدر المساحة واما كونها منقلة او منقبة او مرتفعة ذلك فقد زاد على قدر المساحة ... وما اورده الشارح نحوه للمصنف
في توضيحه تبعا لابن عبد السلام وهذا التعقب وارد على المؤلف ايضا وفي جواب المسالكي نظر لان ما ذكره يتاتى في العضو الا براد باو عليه فالله
الله اعلم والا يتعد الطبيب بان اخطا فالعقل على الجاني الذي هو الطبيب وما نقص على الثلث ففي ماله وما زاد على العاقلة كذي ابد جائز وصاحب

في شلاء عدمت النفع لا يقتص منها بصحيحة لظاهره ولو رضي صاحب اليد الصحيحة وهو كذلك لابن شاس ومفهومه لو كان بها نفع لقطعت
بالصحيحة وبالعكس لا يقتص لصاحب الشلاء من صاحب اليد الصحيحة ولا يقتص من عين أعمى جنى على عين صحيحة وفي عكسه حكومة ولا يقتص
من لسان أبكم لا يستطيع النطق لأجل خرسه ويتعين العقل في ذلك كله وعطف على ما يتعين فيه العقل وينتفي فيه القصاص من شجاج الرأس قوله وما
بعد الموضحة ويليه منقلة بقوله من منقلة بكسر القاف وحكي فتحها وفسرها بقوله لما طار فراش العظم وهو الهاء به وحقيقة ولو صغر من
الدواء لأن ما يداويه مثلها يقع من العظم ما ليس بصحيح فيطير وفراش بفتح الفاء وكسرها ولا يقتص من مأمومة بدل الهمزة ويقال لها أيضا مأمومة
وهي تلي المنقلة وفسرها بقوله أفضت للدماغ أي باشرته ولا من دامغة وهي خرقت خريطته المحيطة به وصلت للدماغ وفي
بالغين المعجمة آخر جراح الرأس المتلفة وأولها الدامعة بالعين المهملة ابن عبد السلام إلا ظلم أنهما مترادفان […] وأن كلها
لا قصاص فيها ولا في شفر عين وهو الشعر النابت بأطراف الجفن فوق وأسفل بغير جلد ولا لحم ولا في شعر حاجب ولحية إلا ألم
ينبت على المشهور كله أو بعضه وعمده حكمه كالخطأ لا يختلف إلا في الأدب […] الأجلة في الشعب والحاجبين من الرجل
والمرأة سواء فيهما حكومة ولا إن يعظم الخطر في غيرها غير الجراح التي بعد الموضحة ومثله بمثالين ذكر الأول بقوله كعظم الصدر […]
[…] بالمثال المذكور كما في المقدمات وشك فيه في المدونة وقال ابن رشد الضلع […] كعظام الصدر […] بالفخذ
ولا قود فيه وإن كان مثل اليد واللسان وفيه القصاص الثاني اختلف في عطفه […] ومعها […] وقال الشارح إنما
[…] الحكم خشية أن يتوهم عطفه على ما قبله على أنه لو قال […] إن عظم الخطر في غيرها ونحوه لكان أحسن وقال البساطي
فإن قلت ما موقعه إلا وعطفها مع أنه فيهم ولا وليس الحكم هنا مخالفا لما بعد حكم إلا الأولى قلت جميع ما قدمه له أسماء مخصوصة كان
في الرأس أو غيره ولما يبين فيه القصاص من غيره منها أعظم فأتوا كلياته في غيرها وسواء ما عظم الخطر فيه لا يتفاوت منه ولا آخر
يفاد منه وهذا أن كان له أن يبحث فيه فهو أنسب من غيره وقال بعض من تكلم على هذا المحل الزهراني في النسخ إلا ولعله أنه قال
وكان وإنما يعظم بكاف التشبيه فالتبس على الناسخ وأما جعله معطوفا على قوله ولا بالعقل لجهة لا تليق بالمؤلف لأن إلا
نفيه استثنائية والأولى […] من الشرطية ولا النافية تنبيه الخطر بالخاء المعجمة والطاء المهملة والتحريك الإشراف
على الهلاك وفيها أخاف في جرح الأنثيين […] في الأنثيين إلا أخرجهما أو رضهما الدية كاملة قيل […] جرحهما أو رضهما
عمدا قال […] إخراج الأنثيين القصاص ولا أدري ما قول مالك في الرض إلا أني أخاف أن يكون رضهما متلفا فلا قود فيهما وإن ذهب كبصر
وسمع مثلا ونحوهما في المعاقد بجرح بسببه أي كما لو أوضحه فذهب مع الموضحة معنى من هذه المعاني أو أكثر كأن ذهب سمعه فقط أو مع
عقله فاقتص منه أي من المعاقد بعد البرء فإن حصل للجاني مثل جنايته أو زاد عليها فقد استوفي في جنايته ولم […] والزائد لأن الظالم
أحق بالحمل عليه وإلا بأن لم يحصل مثلها فدية ما لم يذهب على الجاني وإن ذهب البصر المفهوم من كبصر مثلا بضربة عمدا والعين قائمة ثم
[…] فإن استطيع أي فعل بالجاني كذلك فعل […] لعثمان رضي الله عنه رجل لطم رجلا فذهب بصره والعين
قائمة وأراد أن يقتص له فأعيى ذلك عليه وعلى الناس حتى أتى علي رضي الله عنه فأمر بالمصاب فجعل على عينيه كرسفا ثم استقبل به عين
الشمس […] وعينه قائمة وإلا يستطاع ذلك فالعقل متعين كأن شلت يده فقط بأن ذهبت منفعتها بضربة […] الجاني
مثلها فطلب أن شلت يده بها وإلا فالعقل في ماله لأن تعذر القصاص كأن قطعت يد قاطع لسببه فلا […] منه […] من الكف
كسقوطها بآكلة مثلا أو قطعت بسبب سرقة أو قصاص لغيره أي غير المجني عليه كقطعه يد آخر فلا قصاص منه ولا شيء للمجني عليه
من قصاص ولا دية […] القاتل وإن قطع أقطع الكف اليمين يمين آخر […] المجني عليه القصاص فتقطع الناقصة […]
شيء له أو الدية أيهما اختار بقوله وإنما كان مخيرا لأن الجاني جنى وهو ناقص […] العضو ولا جائز ينتقل إلى عضو غيره ولأن
يتعين القصاص لأنه أقل من حقه ولأن تتعين الدية لأنه جنى عمدا على العضو والخيار له جائز لمقطوع الحشفة يقطع […]
فيخير صاحب الكاملة بين القصاص والدية وتقطع يد الجاني الناقصة أصبعا بالكاملة إذ هو نقص لا يمنع المماثلة ولا يجب للمجني
صاحب الكاملة بأرش […] على الجاني في أحد قولي مالك وخير إن نقصت المجني عليه أن نقصت يد الجاني التي […] من أصبع كأكثر أو ثلاثة على
المشهور في القصاص أو الدية تنكيت قوله كابن الحاجب وصاحب البيان أكثر يدخل فيه أربع أصابع والمنصوص هنا أصبعان
أو ثلاثة تنبيه قال البساطي ليس له أن يقتص ويأخذ أرش الناقص وإن نقصت يد المجني عليه أصبعا […] من الله أو بجناية

في القود على الجاني العامل البيان لم يكن الاصبع الناقص من يد الجني عليه ابهاما بل ولو كان ابهاما وبالغ عليه لانه مذهب المدونة وبهم منه
ان النقص لو كان اكثر من اصبع كاثنين فصاعدا على الاقود وهو كذلك ولا يجوز ان يوخذ بكوع من جاني لذي اي الجني عليه صاحب مرفق وان رضيا
بذلك اما يقتص لمن قطعت يده من المرفق باخذه من ذلك فتقطع له يد الجاني من الكوع ويترك الباقي لان المماثلة في المحل شرط وتوخذ العين
السليمة ابصارا بالضعيفة خلقة وابصارا او بصفة من كبر كما يقتص للمريض من الصحيح اذ لو شرط تساوي العضوين لتعذر القصاص
غالبا او ضعفها لجدري ضم اوليها وسكون الجيم مضمونة بدال مهملة مفتوحة وبفتحهما القتال فالقاموس وقد جدر وجد ر
كعني وتشدد بالثمر ويستفاد منه ان في عين القتال او لكرمية فالقود ان تعمد ظاهره ولوا خذ لها اولا عقلا وهو كذلك والا بان لم يتعمد
بل كان خطا فبحسابه ولا قود وظاهره كان النقص فاحشا او يسيرا وهو احد قولي مالك وفي عبد
الملك نفي القود فيما اذا كان النقص فاحشا وله القصاص في اليسير وهو لمالك ايضا وقول ابن القاسم وان فقا
سالم عين اعور فله اي الاعور القود فياخذ نصيبه منه عين السالم او اخذ دية تامة اي بتمامها عوضا
عن عين كاملة عند مالك وجميع اصحابه وبه قال الخلفاء الاربعة وان فقا اعور من سالم عين العين المماثلة
عمدا فله اي للسالم القصاص او دية ما ترك لا عوره هو جميع بصره وقيمته القديمة ورأى هذا
رجع مالك وكان يقول للسالم ان يقتص او دية عينه وان فقا الاعور من السالم غيرها اي غير مماثلة
عينه عمدا فنصف دية فقط اتفاقا في ماله لتعذر القصاص بانعدام محله وان فقا الاعور عيني
السالم عمدا فالقود في المماثلة له ونصف الدية للاخرى وظاهره وفاهما معا في فقعة واحدة او واحدة
بعد اخرى وهو كذلك وان قلعت سن واعيدت فثبتت او لم تعد
ونبت مكانها اخرى فالقود في العمد اتفاقا وفي جناية الخطا ان اعيدت فثبتت قبل اخذ عقلها لم يسقط
عقلها بثبوتها وحكمها كدية الخطا في غيرها مما له عقل مسمى كموضحة ومنقلة ومامومة وجائفة
يجني عقلها ثم يعود المرضع كما كان قبل فلا يسقط العقل اتفاقا فاحكام اللخمي وان اخذ الدية ثم ردت وثبتت
لم يرد ما اخذ شيئا **تنبيه** ظهر لك بما قررنا معنى الكاف في كدية الخطا فان الشارح قال الاولى فان الواجب
فيها انما هو دية الخطا ولا استيفاء في قطع النفس للعاصب لا للغير كمعتق وارث للنساء والزوج ولا
ان يكون ابن عم وتنبيه في هذا كالولي في ميراثه فيختص بالذكور ولا قرب فالاقرب ولا ارجح من ذلك
شيء الا الجد والاخ فسيان عند ابن القاسم في القتل والعفو ويحلف الجد الثلث ولا نب من حد كايمان الثلث
واختلف شيوخ المدونة في فهمها هل يحلف الثلث مطلقا عمدا او خطا وهو ظاهرها عند ابن رشد
لكنه قال اما في الخطا فصواب واما في العمد فالقياس على مذهب ابن القاسم ان يقسم الايمان بينهم
على عدد هم وانما يحلف الثلث في الخطا لا في العمد ولذا قال المؤلف وهل الا في العمد فكالاخ فانه بعض
اشياخ عبد الحق تاويلان وانتظر غائب له استحقاق في الاستيفاء ان لم تبعد غيبته فان بعدت لم ينتظر
ومن حمل القتل وكلام المدونة عند ابن عمر ان انتظاره مطلقا وقيدها ابن يونس بالقريبة وعليه درج المؤلف
وانتظر مغمى عليه لقرب افاقته ومبرسم اسم مفعول القصير مرتبة غالبا اما بالموتا او صحة الجوهر
وهو ورم في الراس يعتري منه البرداغ لا مجنون مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه في القتل فان توقف
عليه بان لا يكون مع الكبير غيره حلف الكبير حصته وانتظر بلوغ الصبي ليحلف حينئذ ويستحق الدم
ومفهوم مطبق انتظار من يجن احيانا ويفيق احيانا لوقت افاقته وللنساء الاستيفاء بشروط اشار
لاولهما بقوله ان ورثن المقتول بان يكن من جملة ورثته فيخرج العمة والخالة وبنت الاخ وبنت
العم وما اشبههن واشار للشرط الثاني بقوله ولم يساوهن عاصب في درجتهن كبنات لبس معهن ولد
واخوات لبس معهن اخ على اشهر الروايتين بان ساواهن عاصب فلا دخول لهن في قود ولا عفو اتفاقا
اذا كان لهن الاستيفاء مع العاصب غير المساوي كان لكل من النساء والعاصب غير المساوي القتل ولا

عمي

ولا عبرة بعفوهن إن عفا ولا عفو إلا باجتماعهم ثم شبه في الحكم فقال كأن حزن الميراث وثبت بان
استغرق فتله كبنت وأخت وأعمام وثبت قتل موروثهم بقسامة من الأعمام فلكل القتل ومن قام به
فهو أولى من غيره ولا عفو إلا باجتماع الرجال والنساء عليه ومفهومه أنه لو ثبت القتل ببينة وهو
النساء حائزات للميراث لم يكن للأعمام مدخل في قود ولا عفو اتفاقا والوارث كموروثه فإن كان معه ولا
يته ولا استيفاء كموروثه فإن كان له حق في القتل والعفو فوارثه كذلك وإن لم يكن له حق في العفو
كبنت مع ابن فورثتها كذلك لا حق لهم إلا في المال إن عفا الابن بخلاف ما لو كانت مع بنت فإنها تساويها
في العفو في القصاص والعفو وورثتها كذلك وللصغير مع ورثته كبار من مستحقين ولا استيفاء
إن عفو عن القتل نصيبه من الدية ولم يسقط عفوهم ولو صالح القاتل على دية حظا فلا فرق بل يلزم الصغير
ذلك وإن انفرد صغير نظرا ما صحيح كان لوليه أب أو وصي أو غيرهما النظر في القتل للقاتل أو الدية
كاملة وترك القتل فأيهما كان أصلح له القصاص أو أخذ الدية كاملة فعله كما له النظر في كقطع
يد مثلا عمدا جاز وإلا صالح له في القصاص فعله أو أخذ الدية كاملة فعله وليس له العفو على أقل منهما
كما في النفس ولا العسر في الجاني فيجوز على أقل من الدية فيهما لا نظر في قتله أي الصغير من إصابة
المضر لمعقوله فلعاصبه النظر لا لوصيه إذ بموته انقطع نظر الوصي **تنبيه** ذكر العاصب
لينبه على أن التفصيل السابق في ولاية الاستيفاء بين الرجال والنساء لا مدخل للنساء في وجه فيه ولا ب
أي ولا ولي عند ابن القاسم كذا في المدونة أخذ المال في قتل عبده عمدا فيأخذ قيمته من قاتله ولا يقتص له
ممن يقتص له منه إذ لا نفع للصغير في القصاص ويقتص وينظر ويباشر القصاص من يدعى ولا أجر من المستحق
لذلك فيدفع أجره من ماله على المشهور وللحاكم رد القتل فقط للولي فيسلم له القاتل ليستوفي منه وإذا
أسلمه له نهي عن العبث بالجاني في قتله فلا يشدد عليه ولا يستصر به وأخر القصاص من الجاني لبرد أو حر
مع يحصل فيما دون النفس خوف الموت على الجاني كبرد فيؤخر القصاص من الجاني لبرء المجني عليه فهو غاية
للتأخير سواء حصل ذلك قبل السنة وعليه الأكثر أو زاد عليها وهو في المدونة وقال ابن شاس لا بد من الا
ستيفاء سنة كديته أي الجرح خطأ فإنها تؤخر للبرء مخوف سرايته للنفس فيكون الواجب ديتها وتسقط
دية الجرح أو إلى ما تحمله العاقلة ولو كان فيه شيء مقدر كجائفة ومأمومة مثلا وتؤخر الحامل في القصاص منها
إن قتلت مكافئا لها لئلا يؤخذ نفسان في نفس وإن كان القصاص منها بجرح مخيف لعذر الحمل عن ظهور أما
راته **تذييل** لم يقيد ابن المواز الجرح بالمخيف بل أطلق وقيده أبو محمد بالمخيف فرجح عليه المصنف
وفي المدونة ينظر لها النساء فإن صدقتها لم تعجل عليها لا بدعواها الحمل فلا تؤخر وحبست أي الحرة لأجل
حملها لا لحد الواجب عليها ولا كفالة في ذلك وتؤخر المرضع في القصاص منها لوجود مرضع لولدها لئلا يؤدي
لهلاكه كخبر الغامدية وتؤخر الموالاة في الأطراف كحدين لله لم يقدر عليهما من وجبا عليه
بأن خيف عليه الموت من موالاتهما بوقت واحد وحيث لم يوال بينهما بدئ بأشدهما إن لم يخف عليه منه الموت
ومفهومه لو خيف منه الموت بدئ بالأخف لا بدخول الحرم فلا يؤخر القصاص بذلك عن الجاني كالهارب
ولو كان معه مأخذ وهو كذلك ولا ينتظر لتمام حجه بل يخرج للقصاص ولما كان القائم بالدم إما رجال فقط
أو نساء فقط أو هما معا تكلم على الثلاثة على هذا الترتيب وأشار للأول منها بقوله وسقط القصاص
إن عفا رجل من مستحقيه كالباقي أي مساو له في درجته كابنين فقط أو بنين فقط أو أخوة
أو غيرهم كالأعمام والموالي ويجوز البساطي في قوله كالباقي احتمالين أخريين انظرهما وأشار
للقسم الثاني وهو ما إذا كن نساء فقط بقوله والبنت إن اجتمعت مع أخت أولى من الأخت في عفو
عن القتل وضده وهو القتل ولا يلزم من مساواتهما في الميراث تساويهما في العفو وضده عند

عند ابن القاسم وقال اشهب لا عفو الا باجتماعهن وان عفت بنت من بنات وطلب باقيهن القتل نظر
الحاكم فيه بالاجتهاد فان رأى العفو مصلحة اجاب من دعا اليه او القتل مصلحة اجاب من دعا اليه لانه بمنزلة العصبة
لارثه لبيت المال ما بقي واشار للقسم الثالث بقوله وفي اجتماع رجال ونساء لم يسقط الا بهما اي على العفو
او ببعضهما اي بعض من كل صنف منهما واحرى اذا اجتمع جميع من صنف مع بعض اخر ويفهم من الحكم
انه لو عفا احد الصنفين واراد الصنف الاخر القتل لم يتم العفو وكان القول لمن يريد القتل ومهما اسقط
البعض القود فلمن بقي من الورثة نصيبهم من دية عمد لانه في مال الجاني كإرثه فطام بقي
نفسه فيسقط عنه القصاص اذ لا يباح له قتل نفسه كقاتل ابيه وله اخ واخر ومات اخوه عنه
فقط فورث القاتل دم نفسه فارثه كالعفو عنه ويسقط القصاص ايضا ولو ورث قسطا من نفسه
في المدونة من قتل رجلا فلم يقتل حتى مات احد ورثة المقتول وكان القاتل وارثه بطل القصاص لانه ملك
حصته من دمه فهو كالعفو لبقية اعطاه عليه حصتهم من الدية وارثه اي القصاص كالمال فيرثه
القاتل ممن يرثه المال كذا للشارح وقال البساطي معناه ان من ورث قسطا وسقط القصاص عنه
بميراثه ووجب عليه المال للبقية فان اخته مثلا تدخل فيه وان كان لا مدخل لها في الاستيفاء ومثاله
اذا قتل اباه وللاب ذكر وانثى فالانثى لا مدخل لها في الاستيفاء فاذا مات احد الذكرين وورثه
الابن القاتل والبنت والابن الباقي فالمال الذي يعطيه القاتل تاخذ البنت نصيب حصته للاخ وقيل
لا تاخذ منه شيئا وهو اعكس منه انتهى وجاز صلحه اي الجاني في عمد باقل او اكثر اذ ليس في العمد
عقل مسمى فيجوز حالا ومؤجلا وبعضه في المؤجل بذهب مع اهل الورق وعكسه وبابل
فيهما او في احدهما والخطأ حكمه في الصلح كبيع الدين اذ الدية فيه مال وهي دين وما صالح به
ماخوذ عنهما فقد باع المستحق ما بيد من فان صالح فيه بنقد جاز سواء كان ورق
بورق او بذهب او بابل او عكسه واذا كان بعرض جاز فيه مع تعجيل وما بعد الا اكثر من اجلها
سلف بزيادة وبدنانير مؤجلة عن ابل فسخ دين في دين ولا يمضي صلح الجاني عن عاقلته لم يعلم رضاها
لانها تزدع الدية منها لها ولا ترجع به عليه فلا يلزمها صلحه عنها كعكسه لا يمضي صلح
العاقلة على الجاني اذ لم يرض به فان عفا المجني عليه عن الجاني فوصية اي فعل عفوه منزلة
وصيته بالدية للعاقلة فيكون في ثلثه فان خرجت منه فواضح وان زادت عليه وقف الزائد على
اجازة الورثة وان كان له مال غيرها ضمت لماله ودخلت الوصايا في ثلث الجميع وتدخل الوصايا التي اوصى
بها المجني عليه فيه اي الثلث وان اوصى به بعد سببها اي سبب الدية وهو الجرح او انفاذ المقاتل

تنبيه

اختلف الشراح في المبالغة فقال بعضهم تدخل الوصايا بعد سبب الدية وهو الجرح او
انفاذ المقاتل واحرى ان كانت قبل ذلك ولذا حسنت المبالغة وقال البساطي ان اوصى بعد سببها
بعد حصول الوصية فيها كالعمر وليس كذلك ما اوصى به قبل السبب بقوله وان بعد سببها يفهم بكلام
ولا قول الشارح واحرى قبل السبب لا ان يكون اراد اوصى لاحد من اهل الجاني على بحث فيه انتهى
ومثله لبعض من تكلم على هذا المحل حيث قال المبالغة معكوسة وصوابه وان قبل سببها وفيه تتميم
المبالغة او اوصى لشخص بثلثه قبل السبب فتدخل الوصية بالثلث لانه عند الموت يعتبر الثلث وعند الموت
الدية مال موروث عنه او اوصى بشيء بعينه كدابة او عبد قبل السبب ثم جني عليه اذا عاش بعدها اي الجناية
ما اي مدة يمكنه فيها التغيير لوصيته وهو ثابت الذهن فلم يغير دخلتا ومثله في الدية بخلاف دية
العمد لا تدخل فيها الوصايا وان عاش بعد الضرب لانه مال لم يعلم به الا ان ينفذ مقتله كقطع نخاعه
او ثقب مصيره ويقبل وارثه الدية علم بها واوصى فيها فيدخل الوصية لانه مال علم به قبل موته

وان عفا

وان عفا مجروح عن جرحه مجانا او صالح عنه بمال سوا كان عمدا او خطأ ثم مات بعد ذلك فلهم
اي للأولياء القسامة والقتل في العمد والدية في الخطأ لأن لهم رد عفوه ونقض صلحه والرجوع لحقهم
في النفس لتبين ان الجناية لها وليس للمجني عليه ان يقول لا وليائه سارت الجراحة نفسا فردوا المال
واقتلوا ولكم امضاء الصلح وان نقضوه رجع الجاني فيما دفع للمجروح ان كان دفع له شيئا ثم هو اسوة
في العقل لرجل من قومه وللقاتل الاستحلاف للولي على عدم العفو على المشهور
فان حلف ولي الدم على عدم العفو فواضح وان نكل ردت اليمين على القاتل وحلف يمينا واحدة لا خمسين
لان الولي انما كان يحلف واحدة واذا حلفها برئ وان نكل قتل وتلوم له اي الامام في دعوى بينته الغائبة
لشاهد له بالعفو ونحوه في المدونة وقتل القاتل بما اي بمثل الذي قتل به ولو كان المقتول به
نارا على المشهور لقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم ثم اخرج مما يقتل بمثله فقال الا بخمر ولواط وسحر وما في معناها مما فيه
معصية والا بما يطول فانه يقتل بالسيف وهل والسم كذلك لا يقتل به من قتل به وهو تأويل ابي محمد وقول
المدونة ومن سقى رجلا سما فقتله فانه يقتل بقدر ما يرى الامام او يقتل به ويجتهد الامام في قدره
من قتله وكثرة لاختلاف امزجة الناس عليه حملها ابن رشد تأويلان ولما كانت المماثلة مطلوبة شرعا
لمساواته النظام قال فيغرق من غرق ويخنق من خنق ويحبس من قتل بحجر ومن قتل بعصي ضرب بالعصي
للموت واللازم للعامة كون عصوين وان عرف به بعصوين فمات منهما ضرب بالعصا الى ان يموت ولا ينظر
لعدد الضربات التي مات بها الاول ومكن مستحق للقصاص من السيف مطلقا في كل وجه من الوجوه
السابقة لانه اخف على الجاني من غيره واندرج في قتل النفس طرف ومر كالراء كفقئ عينيه وقطع رجليه ان تعمد
اي تعمد الضرب ثم قتله ولما كان لا فرق بين الطرف للمقتول والغير قال وان لغيره اي لغير المقتول عمدا
كقطع يد شخص وفقئ عين اخر وقتل اخر عمدا فانه يندرج في النفس لانه [illegible] ذلك كله
وهذا ان لم يقصد بالقطع مثلة ولو قصدها لم تندرج ومعارضه مثل ذلك ثم شبه في الاندراج قوله
كالاصابع فانها تندرج في اليد ما اذا قطع الاصابع عمدا ثم الكف عمدا او ربعت الاصابع في الكف
ان لم يقصد مثلة وان قصدها فعل به كذلك ولو قطع الاصابع او الاخطأ ثم الكف عمدا اقتص منه
للكف ولا تسقط دية الاصابع ولما كان موجب الجناية اما قصاص واما دية وذكر الاول اتبعه بالثاني
فقال ودية الخطأ على القاتل البادي للمسلم الذكر الحر اذا كان القاتل من اهل البادية وهم
اهل الابل مائة منها مخمسة من خمسة انواع رفقا بمودييها عشرون بنت مخاض وعشرون
ابون وعشرون ابنا لبون ذكورا وعشرون حقة وعشرون جذعة وهو مذهب مالك وجميع اهل [illegible]
وربعت في دية عمد حصل فيها عفو من جميع الاولياء او لبعضهم او وقع الصلح عليها مبهمة
لان دية العمد غير محدودة ولا معلومة ثم بينها ويحذف ابن اللبون من المخمسة قبلها وتكون المثلثة
من الانواع الاربعة الباقية من كل نوع خمسة وعشرون قال مالك بذلك مضت السنة وثلثت
اي غلظت مثلثة في الاب اي اذا قتل ولده ولو كان مجوسيا في قتل عمد لم يقتل به كفعل قتادة المدلجي
بابنه حذفه بسيف اصاب ساقه فنزى جرحه فمات فقدم سراقة ابن جعشم على عمر ابن الخطاب فذكر
ذلك له فقال عمر اعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عمر رضي الله
عنه اخذ من ذلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول فقال ها انا
ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء ذكره في الموطأ وفي غيره ثم دعا ام
المقتول واخيه فدفعها اليهما قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يرث القاتل

ثنا من قتل **تنبيه** شمل قوله لا كلام ولا جراد والحيات دون غيرهم كالاعماء **كخرجه**
ما في بنيه تغلظ بحسبه ولا فرق فيه بين المسلم والمجوسي كما غلظت في النفس وهو قول مالك في المدونة
ونه والتثليث كما تقدم فيكون **ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة** اي حوامل وسواء
اول الحمل او وسطه **بلا حد سن** في الخلفات على المشهور **تذييل** قال البساطي صورها مسئلة في
التغليظ على المجوسي في الحكم بينهم اذا ترافعوا الينا ونوى ضلالها في مجوسي فقتل ولده العمل
لكان له وجه ولما بين الدية على اهل الابل شرع في بيانها على اهل الذهب والورق فقال **وعلى الشامي**
والمصري والمغربي الف دينار لانهم اهل ذهب **وعلى العراقي اثني عشر الف درهم** من الفضة
لانهم اهل ورق قال مالك انما قوم عمر الدية على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر
الف درهم حين صارت اموال الناس ذهبا وورقا وترك دية الابل على اهلها على حالها ثم قال ولا
يقبل من اهل صنف من ذلك صنف غيره ولا يقبل في الدية بقر ولا غنم ولا عرض واستثنى من الدية
المغلظة على اهل الذهب والورق فقال **الا في الدية المثلثة** المغلظة فتغلظ باعتبار الذهب او
الفضة على المشهور **فيزاد** على اهل الذهب والورق **نسبة ما بين الديتين** على المشهور اي دية
الخطأ المخمسة والمثلثة فيقال ما قيمة الثلاثة المثلثة وما قيمة اسنان المخمسة فاذا قيل قيمة المغلظة
مائة وعشرون نظر الى قدر هذا الزائد من قيمة المخمسة فيوجد سدسا فله دية وسدس مثلا وكذا
ما قل وكثر البساطي ولا اصل اذا كثر زيادة ان تنسب الى نفس الدية المالي المجموع ومقابل كلام
المصنف ان الدية لا تغلظ في الذهب والورق وهي قول ابن القاسم وروايته عن مالك ولما ذكر دية المسلم
ذكر منقصاتها وهي اربعة كفر وانوثة ورق وكونه جنينا فقال **والكتابي** الذمي نصرانيا او يهو
ديا **والمعاهد** جعله قسيما للكتابي لانه قد يكون كتابيا فهو من عطف العام على الخاص **نصف**
ديته اي دية الحر المسلم **والمجوسي والمرتد** دية كل منهما **ثلث خمس** وهو من الذهب ستة وستون
دينارا وثلثا دينار ومن الورق ثمانمائة درهم **ودية انثى كل** ممن ذكر **كنصفه** وعلى هذا الكتابية على النصف
من ذلك ودية المجوسية والمرتدة اربعمائة درهم **وفي** قتل **الرقيق قيمته وان زادت** على دية الحر
لانه مال كسائر السلع اتفاقا **وفي الجنين** اي ما يخرج علقة فان كان دما مجتمعا لا يذوب بصب الماء
الحار **وان كان علقة عشر امه** ذكرا كان او انثى كان عن ضرب او تخويف او خوف منه ونشهد البينة انها
منذ خوفت او ضربت لم تزل ملازمة للفراش الى ان اسقطت ونشهد على السقط ومنه قول الشارح في الصغير فيه
نزل كل ام ولد من غير ظاهر لما قاله ابن بشير لاتصال ولده الا اذا ثبت ان ما القته علقة مجموعة هذا مالم تكن
مغلوبة وهو ان لم يكن الجنين امة بل حرة مسلمة او كتابية **ولو كانت امة** واشار بقوله لقول ابن وهب
في جنينها ما نقصها لانه هي مال كسائر الحيوان **نقدا** قال الشارح اي حالة في مال الجاني وقال
البساطي نقلا انما يؤخذ منه لا بل في عشرة المسلمة وهو قول ابن القاسم وقال اشهب تؤخذ **او غرة**
وبينها بقوله **عبد او وليدة تساوية** اي العشر اي عشر كان من غير تكلف لسن ولا البياض ولا من
الخيار ولا حسن ولا يتم الى وكلام كلام المؤلف يقتضي الجاني في احد امرين اما العشر واما الغرة
والامة من سيدها جنينها الحر المسلم كجنين الحرة لانه يشترط فيه الحرية وهي نصيبه ام ولده وهي
كالحرة ولو كان من غير سيدها من زوجة او زنى لكان فيه عشر قيمتها **والنصرانية** او اليهودية
جنينها **من العبد المسلم كالحرة** المسلمة ومقابل من قوله العبد المسلم ان في جنينها من النصراني او اليهودي
دية عشر دية امه كان زوجها او غيرها **ان زايلها كله** بان انفصل منها ميتا حال كونها **حية**
فلو ماتت قبل خروجه او خروج بعضه في حياتها وبعضه بعد موتها فلا شيء فيه وكذا لو

انفصل

انفصل بعد موتها لانه . فيه على المشهور اذ هو بعض منها ولا ان يحيى بل تراخى موته لاحتمال ان
يكون من غير ضربه بل ولو مات عاجلا عند ابن القاسم وقال اشهب لا قسامة لان حمله ان الموت عن الضربة
واستحسنه اللخمي وان تعمده اي الجاني بضرب بطن او ظهر او راس
المسألة جوابها اي ايقنه حيا
ثم مات ففي القصاص بقسامة وهو قول ابن القاسم وعدم القصاص لباجه وهو المشهور خلاف وحوز القتل
رح في ضمن تعمده كونه للعمد اي تعمد الفعل بضرب وكونه للقتل اي تعمد قتل الجنين بضرب بطن امه
او بطنها وتعدد الواجب في الجنين عشرا او غرة ان لم يستهل والدية ان استهل بتعدده اي الجنين
كتي وورث الماخوذ عن الجنين في الغرة على الفرائض بين الورثة فرضا وتعصيبا واليه رجع مالك وكان يقول عن الثلث
والتثنين وايضا انها في بدل اعضائها وفي الجراح التي ليس فيها شي مقدر من الشرع حكومة بنسبة نقصان
الجناية اي ما نقصته الجناية فيقوم المجني عليه على انه عبد سالم بمائة مثلا وبالجراحة بتسعين فنقصته
نقصته الجراحة عشرة وهو عشر الدية فيعطى بنسبتها من الدية وهو عشرها اذا برئت لانه لو قدم
قبل البرء لاحتمل ان تسري الجراحة للنفس او لما تحمله العاقلة من قيمته متعلقة بنسبته اي بنسبة ما نقصته
الجناية من القيمة كاملا عبدا فرضا فيفرض عبدا فرضا وان لم يكن عبدا حقيقة في شيء التقويم ثم الحاكم فافظا
ففيها كجنين البهيمة لانه . فيه وعلى الجاني ما نقصته الجناية فيما بين القيمتين واستثنى من حكم
الجراح وما ورد فيه تقدير من الشرع فقال بقوله الا الجائفة والامة فثلث من الدية في كل منهما والا
الموضحة فنصف عشر من الدية والا المنقلة والهاشمة فعشر ونصفه من الدية في كل منهما وان ادعى على
هذا التقدير وان حصل البرء بشين او معه فيهما لان هذا المقدر هو الوارد في كتابه عليه الصلاة عليه
الصلاة والسلام لعمرو ابن حزم حيث وجهه الى نجران حيث فيه ولم يبين بشين ولا عدمه مع انه قد يشين
ثم ذكر المؤلف شرط ذلك فقال ان كن اي الجراحات المذكورة غير الجائفة براس او لحي اعلى والاعلم بقيه على
غير الجائفة لو كرره اذ لا تكون الا في البطن والظهر ولا ان كن في غير الراس واللحي فلا تقدير بثلث ولا غيره
بل مرجع في ذلك للاجتهاد والقيمة للعبد في جراحه كالدية للحر فيعتبر فيما ما ينقص الجرح من قيمته لا
في الشجاج السابقة الجائفة وما معها وان في كل شجة منها من قيمته بنسبة ما يجب فيما في حق الحر من ديته
فيعتبر موضحة نصف عشر للظهر من الجانب لا يسمى الا بطنا او عكسه فيهما عن لا مع وفيل فيعتبر داية واحدة
والقول الثاني في المدونة وتعدد الواجب بجائفة نفذت وبلغت للجانب الاخر حتى صار لها من البطن للظهر
ومن الجانب لا يسمى الا بطنا او عكسه فيهما على لا مع وقيل فيهما دية واحدة والقولان في المدونة كتعدد
الموضحة والمنقلة والمامومة ان لم تتصل كل منهما بل كانت منفصلة عن الاخرى لم تبلغ غايتها بان
يكون ما بين المواضع لم يبلغ العظم وكذا ما بين المنقلات وبين المامومات لم يبلغ ام الدماغ وما بان اتصلت
وانفسحتا حتى صارت جراحة واحدة كموضحة كانفساحهما من قرنه الى قرنه فلا يتعدد الواجب فيها جميعه ونصف
فرده ولا جلا مع انه مفعول شرطه لين نب عليه قوله وان كان ذلك بفور واحد في ضربات متعددة ولما تكلم
على النفس والجراح شرع فيما تجب فيه الدية كاملة من زوالها وهو ضربان ذو منافع وذوات وقدم الكلام على المنافع
فقال والدية في زوال العقل فان نقص بعضه فبحسابه او السمع
مع ونزاعهما بالعقل لانه اشرف ما في لا دمي فقال
في ازالته الدية كاملة او البصر في ازالة جميعه الدية كاملة او النطق كله فيه الدية كاملة وان بقي اللحاق وابرة
او الصوت في ازالته الدية كاملة او الشم في ازالته الدية كاملة او الذوق فيه الدية كاملة
الذوق ومعونة المضغ
او زوال قوة الجماع بان يفسد انعاظه فيه الدية او قطع نسله فيه الدية واو لم يفسد انعاظه وكان يمني
او تجذيمه او تبريصه او تسويده بان فعل به ما حصل منه واحد منها فالدية كاملة فيه او ازالة قيامه
وجلوسه فقال الشارح ان اتا بالواو ليشبه على انهما شي واحد ففي مجموعهما الدية قال الشارح

فيعتبر

وكلامه انها لا تجب في احديهما بانفرادها انتهى والمعنى على ما قاله انه يجب مستلفيا والظاهر ان الواو
بمعنى او وان الدية تجب في كل واحد منهما وقد ذكرنا النقل فيه في الكبير ولما فرغ من المنافع تكلم على
الزوائد المعتبرة فقال او ذاهب في ازالة اي قطعها الدية على ذلك ومقابله لا يجب فيهما الدية
لانهما [illegible] والقوة في المرونة ولو الشوا بفتح الشين المعجمة وهو جلدة الراس في ان التقطها
الدية وفي زوال العينين معا الدية سواء كمستا او برزتا او ذهب نورهما وبقي جمالهما وفي
ذهاب جمالهما بعد ذلك حكومة او زوال عين ذي لا عور على الصحة السابقة دية كاملة عند مالك
للسنة وبه قال جماعة نحفا يكن زوج في العين كاليدين والرجلين وان في ذهاب الباقي من احدهما
نصفه اي نصف ما في الزوج واما النصف الذاهب اولا فانما فيه النصف فقط وفي اليدين الدية
سواء قطعتا من المنكب او المرفق او الكوع او الاصابع او ازيلت منفعتهما مع بقائهما وفي ازالة الرجلين
الدية قطعتا من الورك او الركبة او الكعبين او الاصابع وكذا ان ازيلت منفعتهما مع بقائهما وفي ازالة
ما بين الانف وهو ما لان منه دون العظم الدية وفي الحشفة وهي راس الذكر الدية كما لو قطع
من اصله وفي قطع بعضهما اي المارن والحشفة بحسابهما اي الدية منهما فاذا قطع بعض واحد
منهما فيحسب ما فيه الدية منه لا من اصله لان بعض ما فيه الدية انما تنسب اليه وفي الانثيين الدية
مطلقا سلتتا او قطعتا قبل الذكر او بعده كان له ذكر او لا وفي احداهما نصف الدية وهما عند مالك
سواء وان قطعتا مع الذكر فديتان وهل في ذكر العنين دية كاملة وهو قول مالك او حكومة كما في
مختصر الوقار قولان وهو الذي لم يذكر صغيرا بان به الجماع وقد يطلق على المعترض وكلامه كلام بعض
الاشياخ انه وذكر صغيرا بانه بالنساء **فائدة** قال في الذخيرة للذكر ست احوال الدية في ثلاثة
وسقوطها في واحدة ويختلف في اثنين فالثلاثة قطعه او قطع الحشفة وحدها او ابطال النسل منه بطعام
او شراب وان لم يبطل الانعاظ وتسقط اذا قطع بعض الحشفة ففيه حكومة ويختلف اذا قطعه ممن لا
يحصل منه النسل مع قدرته على الاستمتاع او عاجز عنه والشيخ الكبير وفي شفري المراة بضم الشين
وسكون الفاء وهما حافتا الفرج الدية ان بدا العظم وقضى بذلك عمر وفي ثدييها اذا اسودا او
الدية وفي حلمتيها بفتح الحاء واللام وهما راساهما الدية ان ابطل اللبن ومفهوم الشرط انه ان لم يبطل
فلا دية ومفهوم المراة لا دية في ثديي الرجل وهو كذلك واتبع كلامه بانه لو بطل اللبن بعد قطع شيء منهما
فلا دية وقال عبد الملك الدية ولما ذكر الحكم بالنسبة للكبيرة قال واستوني بالصغيرة ان شك في ابطال
اللبن منهما وان يقر انه ابطلهما ففي عقد ودية وكذا يستانى من الصغير الذي لم تبغ [illegible] باخذ عقله
في الخطا لا ماض [illegible] والثدي للغاية كالقود في العمد ويوقف ذلك حتى [illegible] بلغ عدد كما في المدو
نة **فائدة** بضم الشاف النحتية وسكون المثلثة لم تسقط رواضعه واما بفتح المثناة
وتشديد المثلثة او المثناة الفوقية فهو نباتها بعد سقوطها وذا لم ينبت والعمر الذي ننبه
فيه ولم ينضر له سنة انتظر سنة اي فينبت وجب العقل القصاص وسقطا اي العقل والقصاص ان عادت
سنه كهيئتها وورثنا القود والعقل ان مات الصبي قبل عودها الوجود سببها وفي عود السن
اصغر مما كانت عليه المزالة فيوخذ من الجاني بحسابها فان نقص وقع مثلا سقط نصف عقلها خطا
وعمدا وسقط القصاص **تنبيه** لم يعتمد المؤلف نفسه الحكم بان ذلك اذا ثبتت
وعادت بقدر ما ينتفع واما ان عادت قدر ما لا ينتفع به فالقصاص مع ظهوره ولما كان تعدد الكل
ما فيه الدية علامة تبع بها زواله او بعضه ومن ذلك العقل اشار له بقوله وجوب العقل بالخلوات لان
الخلوة مظنة جمعه فان استمر على حاله علم بزواله **تنبيه** في جمع الخلوات اشارة

لسن

لتكررها لكن الصلاة فعل السنة ولا يكتفي بالواحدة ثم ذكر الطريق الذي يعرف به نقص السمع فقال
وجرب السمع لمن هو مسالم بان يصاح له من مكان بعيد ووجه الصائح لوجهه فان لم
يسمع قرب منه ويصيح كذلك وهكذا الى ان يسمع فيعرف ذلك الموضع ثم يحول وجهه لغيره وهكذا من اماكن
مختلفة مع سد الاذن الصحيحة سدا محكما فان لم يختلف قوله بان تساوت الاماكن التي سمع منها صدق
تلك الاذن ونقصت الصحيحة وصيح به ثم نظر الى النسبة ما نقص من السمع ونسب لسمعه الآخر من الدية وله نسبة
الجاني ولا بان اصيب في اذنيه معا او كانت احديهما معدومة فسمع وسط ويعطي بنسبة النافص اليه الا ان الغاية
من الكلام بين قاله البساطي وهو واضح واما قول من تكلم على هذا المحل ضربه بسمع رجل وسط مثله فبعيد والا نسبته
من الدية عند مالك وابن القاسم واشهب في غير المدونة ان حلف الجاني عليه وسكت عنه في المدونة وهي
يمين تهمة وهذا حيث لم يختلف قوله اختلافا بينا والا بان اختلف كذلك فهدر لظهور كذبه وقيدنا بالبين تبعا
للشارح وهو خلاف ما هو ظاهر كلام المؤلف وجرب البصر باغلاق العين الصحيحة ونبدل عليه الاماكن ثم تغلق المصابة
وينظر ما تنتهي به الصحيحة ثم تقاس احداهما بالاخرى واذا علم قدر النقص كان له بحسابه وجرب الشم بالرائحة الحادة
منفورة للطبع لعدم الصبر عليها عادة كالمسماة في الحول بقدر ما يجتنبه ويعلم ذلك بالعطاس او غيره واذا اغلقت
منه النفرة الدالة على كذبه او كظم ما يدل على صدقه حلف عليه وقول بعضهم في التوصل لمقدار النقص عسير واضح
وجرب النطق بالكلام اجتهادا من اهل المعرفة بقدر نقص الحروف فيما قالوا اعطي بقدره فان شك فانه لا يعطي
ربع او ثلث اعطي الثلث لان الظالم احق ان يحمل عليه وجرب الذوق بالمر بفتح الميم وكسر القاف وهو الشديد المرارة
كالصبر وصدق مدعي ذهاب الجميع بيمين في جميع الصور السابقة قال الشارح ولم يذكر في الجواهر الا في البطش خاصة ولا يوقف
والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة خلقه من الله كما شم بذا ابو ملت ابصار من كبر او رمد هو ينظر بها ويستمتع
بها ويبطش بيده كغيره من غير ذلك فيجب فيه الدية او العقل كاملا تنبيه [illegible]
توضيحه عن ابن رشد تقييد النقص الذي لا دية فيه بان لا يكون اتى عن اكثرها واما لو اتى عن ذلك فليس له الا
بحساب ما بقي من عقلها وكذا المجني عليها من عين ورجل كالصحيحة ان لم ياخذ لها او للجناية عقلا فان اخذ ثم
حصلت جناية ثانية فما ماله من العقل بحساب ما بقي له قاله مالك وعنه ايضا العقل كاملا وفي قطع لسان الناطق
من اصله الدية كاملة وان قطع بعضه ولم يمنع ما قطع منه النطق فحكومة وان منع بعض الحروف فعليه بقدر ذلك
راوا بمر ابن القاسم اذا بلغ ثلث الدية فعلى العاقلة ولا يجمع ماله ذلك ولا يحتسب في نقص الكلام على عدد الحروف
ربما حرف اثقل من ذلك في النطق ولكن بالاجتهاد في قدر ما نقص من كلامه قاله في المدونة **فائدة** في الرجع
اللسان قد يعود ينبت اي يخلف فلا ينتظر اليه ما بعضه البيان منع الكلام والدية ثم ينتظر العقود ثم سنة
بما تقدم اشياء فيها الحكومة بقوله كلسان الاخرس يقطع لله فيه حكومة فقط وفي قطع اليد الشلاء حكومة
وكذا قطع الساعد بعد الكف وفي اليتي المراة حكومة عند ابن القاسم في المدونة اذ لم يرد فيها نص وقياسا
على اليتي الرجل اشهب في اليتيها الدية وكاليتة بفتح الهمزة لحم المقعدة وفي سن مضطربة جدا ان قلعت
حكومة واحترز بقوله جدا عن اضطرابها يسيرا ففيه العقل وفي عسيب ذكر بعد قطع الحشفة حكومة
البساطي في اطلاق العسيب على الباقي بعد الحشفة تجوز وفي حاجب واهداب اشفار حكومة قال الشارح المراد شعر
الجفن قال انه يفهب العين وهو هنا قال ويحتمل ان يريد الجسم الذي فيه الشعر وقال البساطي شعره ولحيته وفي هدب
لعين ان لم ينبت وان نبت فلا شيء في الخطا وفي العمد الادب وفي قطع ظفر خطا حكومة وعمدا فيه القصاص كلامه الحكومة
في الخطا والعمد لهيئته والذي في المدونة في الظفر القصاص كلان يقطعه خطا فلا شيء فيه اذا برى وعاد لهيئته فان برى على عثم
ففيه الاجتهاد **تنبيه** قال البساطي فان قلت وفيه القصاص هل خاص بالظفر او عام فيما ذكر
قلت الذي يظهر انه ان جعلته عاما يكون تشبيها للتسوية ولا اثر في شعره وان جعلته خاصا بالظفر

ونحوهما

فيكون تشبيها للحكومة في القضاء وهو وفي العلج من شجه البواو محل الجماع حكومة ونحوه للمؤلف
وغيره وتشبيه البساطي بانه وقع ما بين مسلك الذكر ومخرج الغائط سواء كان ذكرا او انثى
لا ما لم وهو مذهب المدونة لم ار لغيره وقوله هو مذهب المدونة راجعا لقوله حكومة لا التشبيه وما
بين وهب لا فضا تحت المهر يعني ان لا نجا فيه زيادة عليه بل فيه زيادة وروى محمد عن ابن القاسم ان يلزم ثلث
الدية بفعل العاقلة ولا يتبع الزوج ماله بخلاف البكارة فانها تندرج تحت المهر اذ لا يتصور من الوطء
بخلاف الفضا الا بين لها باصبعه فلا تندرج تحت المهر **تنكيت** في معرفة عين الحكم
اجمالا لانه يحتمل انه حكومة وهو ظاهر قول البساطي خارجا من الا فضا ويحتمل سواء انها ثلث
في عصمته او طلقها والذي في ابن شاس ان ازالها باصبعه ثم طلقها فعليه بقدر ما شانها مع نصف الصداق وينكح
ان ما شانها عند الازواج في حالها وجمالها وقال ابن القاسم عليه المهر كاملا وفي كل اصبع من يد او رجل
خنصر او ابهام او غيره عشر للسنة **فائدة** قال الزنجي قال مالك اذا كانت خلقة يد على اربع اصابع
في كل اصبع عشر من الابل وكذلك ان كانت ثلاث او اصبعين لانه كالخلق التام وفي الانملة من كل اصبع ثلثه يعني
الثلث اي ثلث الاصبع ثلاثة ابعرة وثلث يعني الا الانملة من الابهام فنصفه اي نصف العشر اذ ليس
فيه غير انملتين عند مالك وعنه ايضا ثلاثة انامل والخلاف في انملة اليد واما انملة الرجل فاثنتان اتفاقا
ثم ذكر شرط كون الزائدة فيها عشر بقوله وفي الاصبع الزائدة القوية عشر ان انفردت على الكف وقطعها
وحدها ومفهوم القوية الضعيفة ليست كذلك وهو كما ابهم اذ فيها حكومة ومفهوم انفردت لو
قطعت مع اليد لم يكن لها شيء على المشهور وهو كذلك عن ابن القاسم اعطاء للصورة النادرة حكم الغالب
تنبيه تعقب الشارح قوله ان انفردت بانه يقتضي انها لو قطعت مع اصبع او اصبعين لا شيء
فيها وليس كذلك ولذا عدل عنه البساطي فقال معنى انفردت ان تقطع ضمنا كما لو قطع اليد انتهى
ومفهومه وفي كل سن ثنية او ناب او رباعية او ضرس خمس من الابل بفتح الخاء المعجمة ويجب هذه الدية باحد
امور اشار لاولها بقوله وان كانت سوداء خلقة او بجناية بقلعه من اصلها او بعقد اللحم بعد جبر من الجناية واشار
لثانيها بقوله او بسواد فقط بعد بياضه بجناية عليها مع بقائها واشار لثالثها بقوله او بهما اي بالسواد
والقلع بل به كما قال المصنف وقال ابن عبد السلام بقلع بعضها واسوداد الباقي واشار لرابعها بقوله
او حمرة او صفرة بعد بياضها فيهما ان كان ذلك عرفا كالسواد او باضطرابها جدا واما الخفيف فالعقل
بقدره وان ثبتت من الثبوت بعد قلعها واعادتها او بعد اضطرابها جدا لكبير من احد عقلها اخذه
وفي سواء قطعها به ثم ردها فثبتت او قبل الحكم له باخذها ثم شبه عدم الرد بالعاقلة والموضحة
والمنقلة والمامومة فقال كالجراحات الاربعة فانه اتفق على اخذ عقلها وان عادت لهيئتها
والامام يذكر الجراحة الخامسة وهي الهاشمة لقول ابن القاسم انها لا بد ان تصير منقلة ورد المصنف
عليه ديتها اخذها الذهاب بصره في عود بصره سواء اخذ ذلك بقضية اولا **تتمة**
لم ينبه المؤلف على الرد في عود الكلام والعقل والسمع اما ذكره وان اعاد بعد انقطاعه لزمه
رد ما اخذ عند مالك وابن القاسم واما الثاني فقيل الذي يجيء على مذهبه من مسالة البصر الرد وقال
اشهب لا يرد والفرق بين البصر والعقل على قول ابن القاسم ان البصر اذا عاد علم انه لم يذهب حقيقة بخلاف
العقل وفيه نظر لان العقل اذا زال لا يعود وانما جعل له ساتر ثم انكشف واما الثالث ففي البيان حكمه
اذا عاد قبل الحكم او بعده كالبصر ورد ما اخذ في عود قوة الجماع وفي عود منفعة اللبن بعد فساده وفي
لزوم عقل الاذن وان ثبتت بعد قطعها قاله في البيان وهو من نصها المدونة وعدم لزومه وهو رأي
عبد الملك ان مذهب المدونة تاويلان في فهم هذين التشبيهين لها وتعددت الدية بتعددها ضمنها

عائد على متعلق الجناية اي تعدد الدية بتعدد المتلف بالجناية فلو قلعت عينا من جنى فيه بكذا واستثنى
من ذلك ما اذا ازال الجمال بما فيه فقال الا المنفعة بمحلها فلا تتعدد كما لو قطعت اذناه فذهب
سمعه فدية واحدة وساوت المرأة من اهل كل دين الرجل من اهل دينها في جراحه وتستمر مساواتها
له لبلوغ دية ثلث ديته فترجع لديتها ففي اصبع المسلمة عشرة ابعرة وفي اثنين عشرون وفي ثلاثة
ثلاثون وفي ثلاثة ونصف انملة احد وثلاثون وثلثان فتساويه وتقابله في ثلاثة وانملة فلها في ذلك ستة عشر
بعيرا وثلثان لبلوغها الثلث قال ربيعة قلت لابن المسيب كم في اصبع من اصابع المرأة فقال عشرة من الابل قلت
كم في اصبعين قال عشرون قلت كم في ثلاثة قال ثلاثون قلت كم في اربع قال عشرون قلت حين عظم جرحها واشتدت
بليتها نقص عقلها فقال اعراقي انت قلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال هي السنة يا ابن اخي وضم متحد
الفعل سواء اتحد المحل او لا كضربة واحدة في يد او يدين او في رجل او رجلين او في يد ورجل فقطعت
لها اصبعين او ثلاثة ففي كل عشرة ولو قطعت اربعة ففي عشرون وسواء كان الفعل من واحد او جماعة
او في حكمه اي حكم متحد الفعل كضربات في فور واحد او اتحد المحل في الاصابع بخلاف متعدد سواء
تعدد الفعل او المحل كضربات او ضربة في يد واحدة فقطع لها اصبعا او اصبعين او ثلاثة فاخذت لهن
ثلاثين ثم قطع لها بعد ذلك اصبعا او اصبعين في ضربة او ضربتين لكان لها في كل اصبع خمس [illegible] لاتحاد
المحل ولو تعدد الفعل والمحل فلا ضم كما لو ضربها واحدة فقطع لها من يد ثلاثا فاخذت ثلاثين ثم ضربها فقطع
لها من اليد الاخرى ثلاثا فانها تاخذ لها ثلاثين فان قطع بعد ذلك اصبعا من اي يد كانت او من
اي رجل فانما كان لها في كل اصبع خمس فقط وهذا في الاصابع كما قدمنا **فرع** قال اللخمي
هي في الاصابع [illegible] ثم الا الاسنان فلا يضم بعضها لبعض بل في كل سن خمس من الابل [illegible]
[illegible] في ضربة او ضربات على المشهور لاتحاد الجمال وهو احد قولي ابن القاسم ولا تضم المواضح ولا المنا
قل كما لو اوضحها موضحتين فاخذت عقلهما ثم اوضحها مواضع متعددة فلها عقلها ما لم تبلغ ذلك
في الضربة الواحدة الثلث ولا يضم عمد لخطأ كما لو قطع لها ثلاث اصابع عمدا ثم اصبعا خطأ فتاخذ له عشرا
اي ان لم تقتص من العمد بل اقتصت فيه او صالحت عنه بل وان عفت وانما يضاف بعض الاصابع الى بعض في الخطأ
ولما ذكر الديات في الاطراف وغيرها شرع في بيان من يحملها فقال ونجمت وياتي الكلام على التنجيم والمقصود
هنا ذكر شروط حمل العاقلة سواء كانت دية مسلم او ذمي او مجوسي او نفسا ذكرا واشار للشرط الاول بقوله
دية الحر فلا تحمل قيمة عبد بل هو حالة على قاتله واشار للثاني بقوله الخطأ فلا تحمل العمد واشار للثالث
بقوله بلا اعتراف من الجاني بل بالبينة وما في معناها من اللوث وانما لم تحمله لاتهام الجاني على اغناء
ورثة المقتول ولما كان الجاني يدخل مع العاقلة يغرم جنايته قال على العاقلة والجاني واشار للشرط الرابع
بقوله ان بلغ ذلك ثلث دية المجني عليه او الجاني فاكثر على المشهور فلو جنى مسلم على مجوسية خطأ
ما بلغ ثلث ديتهما او ثلث ديته حملته العاقلة وان جنى مجوسي او مجوسية على مسلم ما بلغ ثلث دية
الجاني او المجني عليه حملته العاقلة وبقي شرط خامس انها لا تحمل دية قاتل نفسه كما سياتي ودليل
في هذا ما رواه ابن عباس لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا ما دون الواضحة وما لم يبلغ فلفظها
من الجراح حال عليه الجاني ولا تحمله العاقلة كعمد ودية غلظت فلا تحمله العاقلة بل حالة على المشهور
فيهما وكذا دية عضو ساقط فيه القصاص لعدم مماثلة في المحل كقاطع يمين رجل لا يمين له ولا ما سقط
فيه القصاص مع وجود مثله لكونه لا يقتص منه من الجرح كالجائفة والمأمومة وكسر الفخذ لا نكاحه لو اقتص
منه فعليها القول المرجوع اليه ولما جرى ذكر العاقلة بين انها ثلاثة العصبة ويلحق بها اهل الديوان لعدم
التناصر والولاء وبيت المال لا الموالاة والمحالفة فقال وهي العصبة قال في الجلاب قربوا او بعدوا **تنبيه**

سميت عاقلة لانها تعقل لسان الطالب وقيل غير ذلك وبدئ بالديوان على العصبة ثم ذكر شرط حمل
اهل الديوان بقوله ان اعطوا بان استمر لهم العطاء عند ابن القاسم واشهب ثم ان لم يكن ديوان بدئ بها
اي العصبة ويقدم منها الاقرب للجاني فالاقرب فهكذا ثم ان لم تكن عصبة نسب قدم الموالي الاعلى وهو المعتق بالكسر
اتفاقا لانه من العصبة غير ان عصبة النسب مقدمة عليه ثم الموالي الاسفل ان لم يكن الاعلى وفي بعض النسخ
ثم الموالي الاعلون ثم الاسفلون ثم بيت المال ان كان الجاني مسلما لانه يرث ماله ان لم يكن له وارث ومعنى الحمل
في بيت المال ويقطعان ما قبله من المراتب يشترك فيه المسلم والذمي ومحصول الشرط ان بيت المال لا يعقل عن غير المسلم
واشار لما في المفهوم من التفصيل بقوله والا يكن الجاني مسلما فالذمي يعقل عنه ذوو دينه فلا يتعاقل اهل
دينين وضم اليه اهل كورة ككور مصر اي مع تعاقل بعضها لبعض والكور بضم الكاف وفتح الواو جمع
كورة بضم الكاف وسكون الواو والصلحي عاقلته اهل صلحه ولو اختلفت قبائلهم والجهة اهل دينه الجم بينهن
وضرب على كل من العاقلة ما لا يضر بحاله ويختلف الضرب بقدر الغنى والفقير فيوخذ من كل بقدره وعقل عن صبي
ومجنون وامراة وفقير لا شيء معه وغارم اللخمي اذا كان عليه من الدين بقدر ما في يديه ويبقى له ما يكون
به في عدد الفقراء انتهى وهذا مخالف لتفسير البساطي له هو الذي عليه دين يستغرق ما في يديه فانه غير ظاهر
لاتحاده مع الفقير حينئذ وهذا اذا احدث الجناية من واحد منهم ولا يعقلون فلا يغرمون مع العاقلة كذا قال اللخمي
اي لان الصبي والمراة لا تناصر بهما والمجنون غير مكلف وهي انما ترجع للاعانة والفقير يبعد ان يعان وكذا الغارم اذا كان
لا يفضل عنده منه ما لا يكون به في عدد الفقراء فلا يلزمه شيء والمعتبر من حال من تضرب عليه من العاقلة من لزوم
واسقاط وقت الضرب لا يوم القتل ولا يوم الاداء فلو بلغ الصبي او عقل المجنون او اغتنى الفقير بعد الضرب لم يدخل
والا ان قدم غائب بعد الضرب لم يدخل وكلفوا الموقف في الغيبة فيشمل من غاب للحج وغيره ليعود وهو قول
عبد الملك وهو خلاف قول اللخمي لا يدخل مع العاقلة منقطع الغيبة واما من خرج لحج او غيره ليعود فانه
يدخل معهم فاذا قدم ولا يسقط عن من ضرب عليه بعسره بعد الضرب عليه وموته او جنونه ولا دخول
لبدوي من عاقلة القاتل مع حضري منهم ولا عكسه ونحوه في المدونة اذ لا يكون في دية واحدة ابل وذهب او دراهم
ولا شامي مع مصري وعكسه مطلقا قال الشارح سواء قربوا او بعدوا ويحتمل الحد ما يوخذ منهما او العكس
وقيس البساطي لاطلاق جهتهما معا ولما قدم ان الدية تنجم ذكر مدة التنجيم وصفته بقوله الكاملة من
الديات السابقة في قوله ونجم دية الحر الى آخره سواء كانت دية مسلم او مسلمة او غيرهما ابلا كانت او ذهبا او دراهم
في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها تحل النجوم الثلاث باواخرها كل نجم باخر سنة واول التنجيم من يوم الحكم بها لا
ما قبله من يوم القتل خلافا للابهري ولا يوم الخصام ولا مرور البينة ونجم الثلث ان وجب ثلث والثلثان على
المشهور بالنسبة للكاملة فالثلث في سنة والثلثان في سنتين ومقابل المشهور حلول غير الكاملة
والقول لمالك ونجم في النصف باعتبار التثليث في الكاملة فالثلث في سنة وللزائد وهو سدس
سنة ثانية محل النصف والثلثين واحد ونجم في الثلاثة الارباع بالتثليث لكل ثلث سنة ثم للزائد وهو نصف
سدس سنة **تنبيه** تبع هنا ما شهره ابن الحاجب مع قوله في توضيحه انه لم ير من نص
على كونه مشهورا انتهى قال ابن الحاجب اخره مما في المدونة ان الثلاثة الارباع في ثلاث سنين **فائدة**
قال عياض من اتبع غيره في امر فتعقب هو بمعناه منه والتعقب خاص بالاول وحكم ما وجب على عواقل متعددة
كثلاثة رجال من قبائل شتى قتلوا رجلا بجناية واحدة بان حملوا صخرة فسقطت منهم عليه فقتلته فالدية
على عواقلهم في كل ثلث في ثلاث سنين كتعدد الجنايات عليها اي على العاقلة الواحدة كان يقتل رجل
رجلين بالدية فتجتمعان على عاقلته في ثلاث سنين على ذلك لئلا يتوهم ان الدية الثانية انما تنجم على العاقلة
بعد وفاء الاولى وهل حدها اي العاقلة التي لا يضم اليها ما بعد من قرب القبائل سبعمائة ينتسبون

لاب واحد

لا بواحد او الزائد على الف واما لا فلا فيضم اليه غيره فولان لسحنون ثم شرع في الموجب الثالث من موجبات
القتل وهو الكفارة والاصل فيها قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة الاية فقال وعلى القاتل الحر لا العبد فانه لا يصح فيه ذلك المسلم لا الكافر اذ ليس فيه اهلية التقرب
وان كان القاتل صبيا او مجنونا في مالهما لانهما من باب خطاب الوضع لما كانت عوضا عن النفس
وانشعبت اغراض المتلفات او كان القاتل شريكا للصبي او غيره فيجب على كل واحد كفارة كاملة لانها
لا تتبعض اذا قتل مثله حرا مسلما ولا تجب في قتل عبد معصوما لا من ابيح قتله كزان محصن ونحوه خطأ لا متعمد
عتق رقبة هو الكفارة سليمة من العيوب مجزئة لها ولعجزها وهو عدم القدرة عليها شهران بصومهما
كالظهار تشبيه في العتق والصيام وانه يطلب في ذلك ما يطلب هناك من التتابع وغيره وما يبطله هناك
يبطله هنا وفي قول الشارح عتق رقبة ضمن عتق لعمل الفاعل نجوز لانه كثيرا ما يطلق الجمع على ما يتم به الفعل في
عطفه على معصوما لا لصائل ولا تجب الكفارة على قاتل الصائل لانه ليس يقتل خطأ ولا معصوم الدم وفي نسخة
الشارح صائل بالجر عطفا على الحر المسلم ولا كفارة على قاتل نفسه لانه لا يتأتى خطابه بها لانها مشروعة
بتقدم القتل واذا حصل القتل امتنع الخطاب بها وغيرها كرمية فلا تجب عليه ولذا لا تنتقل على العاقلة
وندبت كفارة القاتل في جنين كما استحسنها مالك فيه ابو الحسن معناه استحبها ولم يوجبها
لا استحسان الذي هو احد الادلة وندبت في رقيق قتله مسلم مع غرم قيمته وفي عبد القاتل الرقيق
لا ولا يسقط فيه القصاص لم يسقط الغرم والرقيق الثاني يسقطا معا وكذا انه فلا الغرم في العبد لا ينافي
استحسان الكفارة كذا في البساطي وقال الشارح انظر هل هو ذكرا او عمدا لا وان علي الخطأ والثاني على
العمد ولا ان على الرقيق مقتول والثاني على انه قاتل وعليه اي القاتل مطلقا رجلا وامرأة حرا او عبدا جلد
مائة وحبس سنة ابن الحاجب على الاشهر وان يقتل مجوسي او قتل عبده نفسه او بنكول المدعي على من وجبت
عليه اولم يثبت معه قتل بعد دعواه على القاتل اللوث اي الذي قام عليه اللوث وحلفه اي حلفه
اللوث وبراءته وفهم من قوله مجوسي ان الحر والعبد في قاتل الذمي احرى وفهم وجوب ذلك في عبد نفسه انه في
عبد غيره اولى ومن ذكر اللوث ان اللطخ الذي لا تجب به القسامة لا يوجب هذا الحكم بل يكفي فيه السجن عند
مالك وقال اشهب يجلد مائة ويحبس عاما والقسامة اخذ ما تجب به القتل او الدية والمراد بها هنا الايمان المذكورة
في دعوى القتل اشهب هي سنة لم ارى لا حرج فيها وكانت في الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن عرفة هي حلف خمسين يمينا او جزءها على اثبات الدم ولم يعرفها المصنف بل قال سببها القتل فعلم
بدونه موكب من اربعة قيود احدها وثانيها قتل الحر فلا قسامة في جرح وكم دخل العبد وكافر غيره وهو
من اضافة المصدر لمفعوله ثم وصف المقتول بقوله المسلم وهو ثالث الاسباب فلا قسامة في قتل كافر
سواء قتله مسلم او كافر واشار لرابعها بقوله في محل اللوث بالمثلثة وهو اللطخ وهو المصنف ببيانه
ام يفشا عنه علمه الظن بصدق المدعي فلا قسامة بمجرد الدعوى وذكر للقسامة خمسة امثلة اشار
لاحدها بقوله كان يقول بالغ حر ولو مراهقا على المشهور حي لا عبد لانه من عبد الغير مسلم فلا عبرة بقول
كافر قتلني فلان عمدا بل ولو قال خطأ على المشهور ولا فرق بين كون القاتل حرا او عبدا مسلما او كافرا ذكرا
او انثى ويفهم من قول المقتول او كان مسخوطا وادعى ذلك على ورع ولو كان اورع اهل زمانه على المشهور

فائدة قال في الذخيرة قولنا قاعدة الدعاوي في قبول قول المدعي في خمس مسائل لا مانة
واللعان والقسامة والغصب والحاكم في التعديل والتجريح وغير ذلك انتهى بتقديم وتأخير وقوله وغير
هل يكفي المشهور عنده بعدالة الشاهد او جرحته فيعتمد على علمه بذلك وكذا على اقرار الخصم بعدالة من
شهد عليه ونصب الخمسة فقلنا: امين لعان والقسامة غاصب: كذا حاكم في العدل والجرح يفصل

كغيرهما في الكبير فيقبل مدعي بلا شاهد في النظم للعبكي بسهل او ادعى ولد على والده انه اضجعه و
ذبحه او بقر بطنه ونحو ذلك فقال ابن القاسم يقسمون ويقتلون ... واما لو قال رماني بحديدة
ونحوها مما لا يقتل به كالاب او قال قتلني ولم يزد او قال قتلني عمدا او خطأ فالقسامة والدية في الخطأ
او ادعت زوجة على زوجها فالقسامة على كل حال خلافا لابن مزين لانه ماخوذ له في ضربها ونه ينقطع بالموت
وهذا ان كان في المرض جرح وهو قول ابن القاسم وبه العمل والحكم او اطلق فقال قتلني فلان ولم
يبين عمدا او خطأ وبينوا اي الاولياء كونه عمدا او خطأ فقال ابن القاسم يقسمون ويستحقون الدية على
العاقلة في الخطأ والقصاص في العمد وهو المشهور واتفق ... اختلاف في المبالغة لا ان خالفوا
قول الميت بان قال خطأ وقال الاولياء عمدا او عكسه فلا قسامة لانه في الاول ابرأ القاتل وفي الثاني
ابرأ العاقلة **تنبيه** لا يعم جر كلام المؤلف على قول ابن القاسم في المجموعة ان
حلفوا فلا يقسموا الا على قوله لانه يصير مخالفا لقوله ولا يقبل رجوعهم لقوله بعد مخالفتهم له عن العمد
لانهم اكذبوا انفسهم وتعلق حقهم بقولهم اولا قاله اشهب وان اطلق وقال بعض عمدا وبعض
لا نعلم هل عمدا او خطأ ونكلوا او قالوا كلهم عمدا او نكلوا فلا قسامة ويبطل الدم في المسئلتين بخلاف
ذي الخطأ اي مدعيه ان خالفه غيره من الاولياء وقالوا لا نعلم خطأ او عمدا او قالوا عمدا فله اي مدعي
الخطأ الحلف لجميع الايمان واخذ نصيبه من الدية لانه مال الكثر توزيعه بخلاف العمد فيسقط نصيبه
وليس لنا من حلف بعد نكوله لانه اسقط حقه وان نكل مدعوا الدم ردت الايمان على المدعى عليهم
ثم يكون الحلف بعد ذلك قاله في الذخيرة وان اختلفا ضمير التثنية للورثة فيهما اي في العمد والخطأ
فقال بعض عمدا وقال بعض خطأ واستووا في العدد بان كانوا كلهم بنين او اخوة او اعماما حلف كل منهم
وللجميع دية الخطأ ويسقط القتل وثنى المؤلف ضمير اختلفا باعتبار كونهما ... احداهما تدعي
الخطأ والاخرى العمد وجمع ضمير استووا باعتبار الجميع عن تعددهم ومفهوم استووا انهم لو اختلفوا
لم يكن الحكم كذلك ففي الموازية لو قالت ابنته خطأ وعصبته عمدا كان ذلك هدرا لا قسامة ولا قود
ولا دية لانه ان كان عمدا فذلك للعصبة ولم يثبت الميت لهم ذلك وان كان خطأ فالدية ولم يثبت انه خطأ
ويحلف المدعى عليه ما قتله عمدا ويجوز دمه واذا مات المرمي ولم يبين فقال بعض ورثته عمدا وبعض خطأ
بطل حق ذي العمد بنكول غيرهم مطلقا على الخطأ ولا قسامة لهم ولا دية لان الدية انما تجب لهم تبعا لحلف مدعي
الخطأ ... واشار لمثال ثان من امثلة اللوث بقوله كشاهدين بجرح او ضرب عيانا من شخص
لآخر مطلقا سواء شهدا انه جرحه او ضربه عمدا او خطأ او شهدا على اقرار المقتول ان فلانا جرحه او ضربه
وبه ذلك الجرح او الضرب ويصح في اقراره لهما بان ذلك كان عمدا او خطأ ثم يتأخر الموت عن معاينة الجرح او
الضرب او عن اقراره بذلك يوما فاكثر ولو اكل او شرب يقسم اولياؤه لمن جرحه او ضربه مات وانما قال بجرح او
ضرب ليعم رد المثال **تنكيت** تقرير الشارح لقوله او اقرار بانه ... ولا وهو قوله قتلني
اقرار فلان قتله يوجب التكرار مع المثال الاول واشار لمثال ثالث مما يقسم فيه الاولياء ... للصور بقوله
كشاهد بذلك الجرح او الضرب مطلقا عمدا وخطأ ولو اكل وشرب وتكلم وهو مذهب المدونة ان ثبت الموت
ومفهوم الشرط راجع لهذه والتي قبلها اذ هو قبل ثبوته يحتمل انه حي ولا قسامة في حي ونحوه للشارح وفي
نسخة البساطي بدل الموت اللوث فلذا قال ان ثبت اللوث فهو عام في جميع مسائل القسامة او بشاهد
واحد باقرار المقتول بالجرح او الضرب فيقسمون معه بشرط ان يقول عمدا لان الرماة يحلفون بها باللوث والعمد لوث
عن بخلاف الخطأ فانه جار مجرى الشهادة اذ هو شاهد على العاقلة ولم ينقل عنده الا ... نص عليه
اشهب فاقرار اي المقتول ان دمه عند فلان مع شاهد يشهد ان فلانا قتله مطلقا عمدا وخطأ فلا يكفي

بل

بذلك ولا بد من قسامة هذا كقول المدونة ولو قال المقتول دمي عند فلان وشهد شاهد انه قتله لم يجتز
بذلك ولا بد من قسامة وللشارحين هنا تغيير انظره في الكبير **أو إقرار القاتل في الخطأ فقط بشاهد** ما تقدم
اقرار المقتول وهذا اقرار القاتل وفرض الشارح كلامه على ظاهره انه قتل فلانا خطأ فيقسم عليه مع الشاهد
الواحد انتهى وقال بعض من تكلم على هذا الموضع ان في بعض النسخ العمد بدل الخطأ وانه هو الصواب
وغيره خطأ صراح قال وهذا التفصيل هو لا شهر عند ابن رشد لان في المسألة ثلاثة اقوال احدها
ايجاب القسامة مع الشاهد الواحد على اقرار القاتل عمدا او خطأ والثاني لا قسامة في ذلك لا في العمد ولا في
الخطأ والثالث الفرق القسامة في العمد لا الخطأ وعلى هذا اقتصر سحنون وعليه اختصر المدونة وهو لا يظهر
اذ لم ان اقرار القاتل بالقتل خطأ لم يصح ... لا يوجب القسامة فكيف اذا لم يثبت قوله وانما يشهد به شاهد واحد
وإن اختلف شاهداه في صفة قتله فشهد احدهما انه ذبحه وقال الآخر انه غرقه او انه حرقه بالنار او قال
احدهما انه قتله بسيف وقال الآخر بحجر **بطل** ... اشار للمثال الرابع بقوله **كالعدل الواحد فقط في معاينة القتل**
فيقسم الأولياء معه ويستحقون الدم وهو المشهور ومذهب المدونة ومفهوم فقط ان غير العدل كالعبد
والصبي والذمي لا يكون لوثا وهو كذلك لم يختلف فيه قول مالك واصحابه **أو رآه** اي رأى العدل **المقتول يتشحط**
في دمه والمتهم قرب به وعليه ... **آثاره** كسيف بيده وهو ملطخ بالدم او براه خارجا من موضعه وهو كذلك
ولم يكن هناك غيره وفي هذا لم يعاين القتل وفي التي قبلها عاينه **ووجبت** قسامة للأولياء **وإن تعدد اللوث**
كشاهد على القتل مع شاهد على اقراره بقتله وذكر وجوبها بتعدد اللوث مع انها تجب بأحدها
لئلا يتوهم الاكتفاء بتعدده عن القسامة بناء انه لا يلغو لوث ... **وليس منه** اي من
اللوث عند مالك وجماعة من اهل الحجاز **وجوده** المقتول مطروحا **بقرية قوم أو دارهم** ... ان قتله
لا ... بموضع ... جماعة من اهل العراق الى انه لوث **ولو شهد** على شخص **انه قتل ودخل في جماعة**
ولم يعرف **استحلف كل منهم خمسين** يمينا ان ... الدم ولا يكون ... خمسين القاتل واحد
فيحتمل ان يكون هو **والدية عليهم** بعد ايمانهم بغير قسامة لان البينة شهدت بالقتل وكان الغرم على جميعهم
للقطع بكون احدهم وهو غير معين وهذا مذهب ابن القاسم وحاصله انه جعل يمين الحالف تارة تسقط
عنه الغرم وهو اذا حلف ونكل غيره وتارة لا تسقط عنه شيئا وهي ان حلف الجميع **أو** حلف بعض
ونكل الباقون فالدية **على من نكل** ونحوه **بلا قسامة** ولم يحتج هنا ليمين المدعي مع نكول المدعى
عليه كما هو القاعدة لثبوت الحق بالبينة وانما وجبت الايمان لاجل ... الدم ... التهمة ولم
يقتل الناكل لعدم القطع بصدق الحالف **وإن انفصلت بغاة** خارجة عن طاعة الامام لتغاير او عداوة
بينهم **عن قتلى** من الطائفتين او من غيرهما **ولم يعلم القاتل** لهم من الفريقين **فهل لا قسامة فيهم ولا قود** اي قصاص
وهو لمالك في المدونة وابقاه بعضهم على ظاهره وهو معنى قوله **مطلقا** اي سواء ادعى المقتول ان دمه
عند احد او تدمى ... به شاهد او لا **أو** لا قسامة ولا قود **إن تجرد القتل عن تدمية** من المقتول **أو عن شاهد**
بعد ... اما ان ... او قام له شاهد فالقسامة وبه فسر ابن القاسم قول مالك في المدونة وبه قال جماعة
من اصحابه **تنبيه** اطلق المؤلف في الشاهد وقيده في البيان بكونه من احد الطائفتين
أو لا قسامة إن تجرد قوله **عن الشاهد** فقط لو قال دمي عند فلان لانه لما كان فائدا معا قتله لا يستنكر
كونه عليه ... ولهذا على هذا بعضهم **تأويلات** ثلاث وتبع في قوله ولم يعلم القاتل انه لو علم ببينة
لاقتص منه قال مالك وهذا في المدونة وصرح ابن الحاجب في التوضيح ان العقل عن كل فرقة للطائفة
... ينتفي منها بالعقل عليها ... في اموال ... في التوضيح وهو ... ان القاتلة
ان ما كان من طائفة مقابلة لغيرها وان كان من غيرها فيحتمل ان يقتله الطائفتان او احدهما ولا ترجيح

وعلى كل نفر يمينه عليها النظام هما عليه وقولهما على كل فرقة اي اذا لم يعلم قاتله ببينة واما ان علم
اقتص منه وان تاولوا اي جماعة الطايفتين تاويلا مسموعا فهدر دم المقتول او المجروح من كل منهما
لا قصاص فيه ولا دية وفهم منه لو كانت احداهما باغية باغية ولاخرى متاولة لكان دم الباغية هدر
او المتاولة قصاصا قاله اللخمي وهو مفهوم من المتكلمين الصابغين ثم شبه في الهدر فقال كزاحفة على دافعة
يريد ان الزاحفة هدر لتعديها ودم الدافعة قصاص وان كان القاتل والمقتول معا من طايفة واحدة فغلطا
فالدية عليهما لانه خطأ قاله اللخمي ولما قدم سبب القسامة ذكر تفسيرها بقوله وهي خمسون يمينا فقال
مالك بالله الذي لا اله الا هو ولا يقتصر على الله ولا يزاد الرحمن الرحيم والتغريبة تعبد ولا تزاد على الخمسين وان
كثر الاولياء متوالية لانها ارهب واوقع في النفس بتا اي قطعا لا عن الظن ولما كان هؤلاء الثقات لا يجمع
الا على الغايب من الحلف بالغ عليه بقوله وان اعمى او غايبا يقسم القتل حين يغيب الغايب في الخطأ والعمد بقوله
يحلفها في الخطأ من يرث المقتول من المكلفين واشعر قوله من يرث بتوزيعها على قدر الميراث وهو كذلك
اتفاقا اذا وجد متعدد وكذا ان انفرد واستوعب كابن او اخ مثلا وكذا يحلفها من انفرد وان لم يستوعب
الميراث كبنت او اخت وعلم حكم ذلك للام من قوله وان واحدا او امراة ولما قدم ان اليمين في الخطأ على قدر الميراث
ويلزم منه انكسار بعضها على بعض الانصباء ولا انكسار فيه بكون باجزاء مختلفة او متساوية وبين حكم
كل منهما بقوله وجبرت اليمين الحاصل فيها كسر على اكثر كسرها ولو كان صاحب الكسر الاكثر اقل نصيبا من غيره
كابن وبنت على الابن ثلاثة وثلاثون يمينا وثلث وعلى البنت ستة عشر وثلثان فيجبر كسر البنت لانه اكثر
فتحلف سبعة عشر يمينا واحترز بقوله على اكثر كسرها عن قول صاحب المقومات يجبر على الاكثر نصيبا والا
بان لم يكن اكثر بل تساوا ككثلاثة بنين على كل ستة عشر وثلثان فعلى كل من الجميع تكميلها اي الكسر
من نصيبه فيحلف كل من الثلاثة سبعة عشر يمينا وقس على ذلك ولا ياخذ احد شيئا من الدية ان غاب بعض
او صغر الا بعدها اي بعد حلف جميعها اذ لا يلزم العاقلة شيء من الدية الا بعد ثبوت الدم وهو لا يثبت
الا بعد حلف جميعها ثم حلف من حضر من الغايبين او بلغ حصته منها واخذ نصيبه وان نكلوا اي الورثة كلهم عن ايمان القسامة
او نكل البعض فقط ردت الايمان على العاقلة على عددهم وحلف العاقلة كل واحد يمينا ولو كانت عشرة الاف والقاتل
كاحدهم ومن بلغ بها من حلف فلا غرم عليه ومن نكل منها حصته عليه ثم عمعا على ذلك كمن زاد من حصته
هكذا في البيان والمقدمات قال وهو احد قولي ابن القاسم وابن الماجشون واو فعصا في النكل وهذا خلاف
ما في ابن الحاجب ان من نكل حلف غيره واخذ حصته ولا يحلف في العمد اقل من رجلين قال مالك هو الامر المجمع عليه عندنا
عصبة للمقتول من النسب سواء ورثا ام لا او ورث احدهما دون الاخر فان لم يكن له عصبة من النسب فموالي اعلون
اذ عصبتهم ابعد من عصوبة النسب فلا يقسم الموالي ولا يستقلون والولي الواحد فاكثر ولا استعانة على الحلف بعاصبه
الذي يلتقي معه في اب معروف وللولي فقط اذا استعان بغيره حلف الاكثر من ذلك الايمان ان لم يزد على نصفها وهو خمسة
وعشرون يمينا ووزعت اي الايمان وسوا كانت عشرا او اقل واجتزي بحلف جميعها باثنين طاعا من اكثر
من غير علم ان عثر عليهما عند ابن القاسم ولا بعد من لم يحلف ناكلا الا ان يتهم بالنكول ويستحق البقية ما يستحقون
ونكول المعين غير معتبر الا لاشتراكه في الدم وفيه يحتمل لنكل والولي ان يستعين معينا غيره بان لم يجد بطل
الدم بخلاف نكول غيره من مستحقي الدم ان لم يبعد وان بعدوا كاولاد العم مع ابنهم فالسقوط ايضا على
المشهور كما صرح به الباجي واذا انكر بعض الاولياء وسقط الدم فترد الايمان على المدعى عليهم بالقتل فيحلف
كل منهم خمسين يمينا او تعدد ولا زيد كل واحد منهم متهم بالقتل وان كان واحد حلفها ومن نكل عنها
ممن وجبت عليه من المدعى عليهم حبس حتى يحلف خمسين يمينا او يموت الا من طلب منه الامر اسجن بسببه
فلا يخرج الا بعد حصول ذلك المطلوب وقيل حتى يحلف او يطول ولا استعانة لمن ردت عليه اليمين

جميع

بغيره في بعضها بخلاف العاصب وهو مذهب المدونة وفرق بان ايمان العصبة موجب وقد يحلف فيها من
يوجب لغيره وايمان الهمد واجعة وليس لاحد ان يبرء بيمينه ما تعلق بغيره **فان اكذب بعض من العصبة**
الحالفين **نفسه** بعد حلفه بان قال انه كاذب فيما ادعاه **بطل القود** والدية لانه كالشاهد بالكلم على
غيره وان كانوا قبضوا الدية ردوها **بخلاف عفوه** بعد ثبوته بالبينة **فللباقي نصيبه من الدية** ويسقط نصيب العافي
ولا ينتظر بحضر ايمان القسامة **صغير** اذا كان هناك كبار بل يحلف الكبار جميع الايمان ويقتلون **بخلاف المغمى**
عليه والمبرسم فان كلا منهما ينتظر لقرب زوال ذلك من مرضه **الا ان يوجد غير** الصغير للكبير ويحتمل عوده للصغير **فيحلف**
الكبير حصته والصغير معه حال حلفه لانه ارهب ولا يؤخر الكبير لاحتمال موته او غيبته قبل بلوغ الصبي فيبطل الدم
واذا حلف الكبير انتظر بلوغ الصغير ليحلف حصته وان عفا الكبير اعتبر عفوه وللصغير نصيبه من دية عمد
ولما ذكر القسامة ذكر ما يترتب عليها فقال **ووجب بها الدية في الخطأ والقود في العمد** اما العمد فللنص واما الدية
في الخطأ فبالقياس على العمد وابا اولى **من واحد** متعلق بالقود فلا يقتل بها اكثر من واحد على المشهور لضعفها عن
ذلك او البينة **تعين لها** وان كانت القسامة على جماعة ويقولون لمن ضربه مات ولا يقولون من ضربهم ومن
مع تعيين المقسم عليه في العمد ان القسامة في الخطأ على جميعهم وهو كذلك وتوزع الدية على عواقلهم في ثلاث
سنين كما في المدونة ولما قدم ان القسامة مسببة على قتل الحر المسلم وهو مختص لعدمها في الجرح وكذا
في قتل الكافر والعبد والجنين حكم الجرح فقال **ومن اقام شاهدا على جرح او قتل كافر او عبد** عمدا وخطا **او على**
جنين حلف مع شاهده يمينا واحدة في كل من الصور الاربع **واخذ الدية** في كل منها في الخطا واقتص في العمد
فيه كلام ابن القاسم لم قال ذلك مالك في جراح العمد ولبحث بمال فقال كلمة في ذلك فقال انه لشيء استحسناه
وما سمعت فيه شيئا **وان نكل** ردت اليمين الواحدة على المدعى عليه **في الجارح** وزعمه **ان حلف والا** بان نكل
في كل الصور **حبس** حتى يحلف ولو طال [illegible] ابن القاسم ان طال عوقب واطلق الا ان يكون متمردا فيخلد
في الحبس [illegible] على كون القسامة في النفس وفقط قوله **ولو قالت دمي وجنيني عند فلان** وماتا **ففيهما**
القسامة لان من لها الوارث يقسم فيه لا وليا **ولا شيء في الجنين** لانه بمنزلة الجرح والجرح لا يثبت بالقول
ولو استهل صارخا واما قوله قالت لو ثبت موتها وخروج جنينها بعينه ميتا او على الحال ففيها القسامة
لانه نفس ويحلف ولي الجنين واحدة ويستحق ديته لانه كالجرح ولو استهل ففيه القسامة ايضا ابن يونس
يحلف كل وارث ممن يرثه الغرة يمينا انه قتله

باب

ذكر فيه حكم البغي وما يتعلق به وعرف
الفرقة الباغية المستلزمة لتعريف البغي بقوله **الباغية فرقة خالفت الامام** الاعظم او نائبه **لمنع حق** عليها
لله او للعباد **او لخلعه** من الامامة واذا كان كذلك **فللعدل** من الائمة **قتالهم** لا لغيره لاحتمال كون سبب خروجه
عليه فسقه وجوره **وان تأولوا** في خروجهم عليه فقد قاتل ابو بكر مانعي الزكاة وكان بعضهم متأولا
انقطاع الوجوب بموته عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ويقاتلهم بجميع انواع
القتال **كالكفار** بالسيف والرمي بالنبل والمنجنيق والتغريق والتحريق ولا يمنعهم من ذلك وجود النساء
والذرية ولما كان قتالهم يمتاز عن قتال المشركين بامور ذكرها ابن بشير وغيره ذكر المؤلف بعضها فقال **ولا يسترق**
لانهم احرار مسلمون **ولا يحرق شجرهم** ولا [illegible] لانهم لا [illegible] اموال المسلمين **ولا ترفع رؤوسهم** اي من قتل
منهم **بارماح** لانه مثلة قاله في الذخيرة وتقدم في باب الجهاد المنع [illegible] الرؤوس من بلد الى بلد ولا الى
الولاة [illegible] في الجهاد [illegible] بارماح [illegible] ولا تحمل من بلد الى اخرى وما
هنا لا تحمل بارماح جملة **ولا يدعوهم** بفتح الدال المهملة اي لا يترك قتالهم لمن سألوه التاخير اليها كايام
واشهر فينتظر رواية امرهم **بمال** يدفعونه للامام وهو المهادنة **واستعين** في قتالهم **بمالهم** من كراع وسلاح
عليهم ان احتيج له كان المحتاج الامام او غيره **ثم رد اليهم** ما استعين به عليهم من ذلك بعد فراغ الحرب

وما ذكرناه من لا اقتصار على الكراع والسلاح فقط هو الذي في النوادر عن ابن حبيب عن ابن الماجشون
ولم يذكر غيره ونحوه لابن الحاجب والشارح وابقاه البساطي على ظاهره كغيره من اموالهم فانهم في
الفيء من اخذ لانه مال مسلم لم يزل ملكه عنه وان امنوا بالبناء للمفعول مضعف الميم لم يتبع منهزم
وانما يقاتلون مقبلين لا مدبرين وان امنوا لم يذفف على جريحهم اي لا يجهز عليه بالذال وفي دال يذفف
الاعجام والاهمال ومفهوم الشرط ان لم يؤمنوا اتبع منهزمهم وذفف على جريحهم ووقع ذلك من علي رضي الله
عنه فقيل له في ذلك فقال هولاء لهم فئة يتحيزون اليها دون ذلك ولمن ولده ابن بشير امر ائمتنا يرون قتالهم اعني
قتال المنشئين انكرها مالك الا اليتيم وكره للرجل قتل ابيه عمدا مبارزة او غيرها وفهم من ابيه ان امه اولى وانه لا
يكره له قتل اخيه ولا عمه ولا جده لابيه ولا لامه وهو كذلك ولا يضمن باغ متأول اتلف حال بغيه نفسا او مالا
لان البغاة هذه الامور التي كانت في حرب بينهم وفهم من قوله اتلف انه لو كان موجودا لرد لربه وهو كذلك
لهم والى الرجوع للعفو ومضى حكم قاضيه وحد اقامه اي قاضي ولي اهل التأويل فاقاضيا حكم واخذ الزكاة واقام
الحدود مضى ذلك جميعه في الصحيح فانه عابر عن المتأول ورد ذمي قاتل معه اي مع المتأول لذمته ووضع
عنه ما يوضع عن المتأول الذي قاتل معه وفيه المغيبة مخرج لمن قاتل مع اهل العصبية المخالفين للامام العدل فانه نقض
لعهده موجب لاستحلاله وضمن الباغي المعاند غير المتأول النفس يقتص منه وضمن المال قائما كان او فائتا
لخروجه به مخالفة للامام والذمي معه اي مع المعاند ناقض لعهده فيباح دمه قاله ابن شاس والمرأة المقاتلة
مع الرجال كالرجل في التأول والعناد من القتل وعدم قتل الاسير والتذفيف على الجريح ونحو ذلك

باب

ذكر فيه الردة والسب واحكامهما وما يتعلق بذلك وعرفها المؤلف بقوله الردة كفر مسلم بان خرج عن الاسلام
كمن ملة كانت نصرانية او غيرها لان من كان كافرا فلا يكون مرتدا ابن عبد السلام ولما كان لا قدرة للناس على
معرفة اعمال بعضهم بعضا وانما يعلمون اسلام بعضهم بعضا احتاجوا للامور التي تعرف بها ردة
المرتد فقال اوانها تكون بصريح من اللفظ كقوله اشرك بالله اذا كفر به او يجحده او لوضوح هو
لم يصرح به ومثله البساطي بان يقول المسيح هو الله او العزير ابن الله او السبعة السيارة وهي
الالهية او لفظ يقتضيه كجحده شيئا علم من الدين ضرورة كالصلاة مثله البساطي وبان يقول ان الله
في جسم متحيز او بفعل يتضمنه اي الكفر كالقاء مصحف بقذر فيه او تلطيخه به او يلطخ به الكعبة

تنبيه

قال البساطي فان قلت لما قال في القول يقتضيه وفي الفعل يتضمن قلت الفقهاء يطلقون التضمن
على الالتزام وهو الفعل يلزمه اما تعظيم ما تعظيمه كفر واما الاهانة ما اهانته كفر واما القول فله
جزء يدل عليه بدلالته اما مطابقة او التزام وكلا قسمي الدلالة اقتضاء وشد زنار وهو فعل فعلي وسحر
قال الشارح هو من القول المقتضي للكفر وقال البساطي هو ما اجتمع فيه الامران القول
والفعل انتهى ابن العربي هو كلام مؤلف يعظم به غير الله وتنسب اليه الكائنات والمقادير ثم ذكر
المؤلف ما هو اخبار عن اعتقاد فقال عاطفا على المجرور وقول بقدم العالم وهو ما سوى الله تعالى لانه
يؤدي الى ان صانع العالم غيره او بقائه اي قال البساطي وهو لازم للقول بقدمه فلا حاجة لذكره مانبا
لزمه استعمال عدمه انتهى وقد يقال انه يتوهم حكم ما لو لم يرجح دلالة او وقف او شك في ذلك اي قدم
العالم وحدوثه او بقائه وبناء هذا مقتضى دلالة الشارح كلام المؤلف فصار مثلثا وجعلهما
البساطي واحدا اي شك في قدمه وحدوثه او قال بتناسخ الارواح فانها اذا كانت النفس شريرة
اخرجت من قالبها التي هي فيه والبست قالبا يناسب شرها كالكلب والخنزير ونحوه فاذا اخرجت
شرها بقيت في ذلك القالب تنتقل من فرد الى فرد منه وان لم تأخذ انتقلت الى ما دون منه وكذلك
حتى تستوفي جزاء الشر وفي الخير تنتقل الى اعلى وكذلك ولا حشر ولا نشر ولا جنة ولا نار او اجتبى

بقوله

فقوله في كل جنس من الحيوان نذير لانه يؤدي لتكليف جميعها وهو خلاف الاجماع فيها وفي التي
قبلها واحتجاج قائله بقوله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير مردود بانه يؤدي الى اتصاف النبي بتلك
الاوصاف الذميمة كالكلبية مثلا وفيه ازراء بالمنصب الشريف او ادعى شركا مع نبوته عليه الصلاة
والسلام كدعوى مشاركة علي له وانه يوحى اليهما معا او ان عليا هو النبي وان جبريل عليه السلام كان
يكفي لمخالفته الاجماع والمنصوص فان عليا جزء منه وان جبريل انزل على النبي صلى الله عليه وسلم وكان صباح يبلغ
والقرآن الذي اخبر به عن فعل او بمحاربة نبي بان قال بجوازها لاستلزامها محاربة الباري جل وعلا وهو كفر
او جوز اكتساب النبوة لانه يؤدي لتحليل والتوبيخ ما جاء به النبي او ادعى انه يصعد للسماء او انه يعانق
الحور كزعمنا هو الجزاء في دار الدنيا فدعواه له في الدنيا كذب وتكذيب وفي الزنديقية والشفا اثبا. كتبه ذكرها
منها جملة في الشرح الكبير ثم اخرج من قوله بصريح كافوله بالاصلاح داعيا عليه بامانة الله كافرا نحوه في الزنديقية وصوبه
تلميذ ابن راشد واشار له بقوله على الاصح ومقابله فتوى الذي يكفره لانه اراد ان يكفر بالله وما في زماننا نحوه
للشارح وقول البساطي عنه في كلام المؤلف انه نسب ذلك لنفسه وعوض عن ابن القاسم لما جرى به
العرف في الشاميات وجنبة لا يبعد فتوى من افتى بالكفر وربما يوجهه بعيد على التصوير لا وغير كلام
بين ذلك قول الذخيرة عطفا على ما يحكم به ومنه تاخير الاسلام من اتى يسلم وكانه رضي في ذلك
الرعاء بسوء الخاتمة للعدو وان كان اراد الكفر لانه ليس مقصود ابيه رحمه الله بل ان ادا به المدعو
عليه انتهى ومع ناخير الاسلام الذي اشار اليه ان الخطيب اذا جاءه من يريد النطق بكلمة الاسلام
يقال له اصبر حتى افرغ من خطبتي فانه يحكم بكفر الخطيب لانه يقتضي انه اراد بقاءه على الكفر زمنا ما و
فصلت الشهادة فيه فلا يكتفي القاضي بقول الشاهد اشهد انه مرتد او كافر بل حتى يبين وجهه لاختلاف
الناس فيه فقد يرى الشاهد تكفيره بما ليس كفرا وظاهر كلامه وجوب التفصيل ونحوه في توضيحه وا
ستتيب اي عرضت عليه التوبة وجوبا على المشهور لا استحبابا وامهل ثلاثة ايام وقال الامام لانه
لم يتردد التوبة ثلاث مرات كما هو قول ابن القاسم ولو اسقط ثلاثة لتوهم انه يستتاب في الحال فان تاب
والا قتل وهو لمالك ما علمت في استتابته تجويعا ولا تعطيشا وان يقات من
الطعام ما لا يضره تتمة قال في النوادر عن ابن القاسم يطعم من ماله زمن ردته ثم قال لا ينفق
من ماله على ولده ولا عياله لانه معصوم بالردة ولا معاقبة في الثلاثة ان تاب بل وان لم يتب حرا كان او عبدا
ذكرا كان او انثى وان رجع عن الاسلام اصلي او كان يتكرر ذلك منه وان تاب في اثناء ايام استتابته فواضح
ولا بل ان لم يتب قتل بعد ردته حرا كان او انثى حرة او امة ولا يبقى على كفره بالجزية واستبرئت مرتدة متزوجة
حية او مطلقة رجعية او بيتية بحيضة قبل قتلها خشية حملها وكان استبراء الحرة هنا بحيضة
لان ما عداها تعبد ولا تؤخر المرضعة اذا لم تجد من يرضعه او وجدت ولم يقبل ومال العبد اذا قتل على ردته
لسيده يأخذه بالملك ولا يجعل في بيت المال بالردة عبدا بل حرا فيئا ليت المال لا تعا قبالا لانه وارث من لا
وارث له ولا يلي منه حكم الوارث لانه حائز ولا يرثه ورثته من المسلمين لانه غير مسلم ولا المرتد اليهم لانه لا يبقى
على ذلك واذا قتل المرتد وله ولد صغير بقي ولده مسلما ولا يتبعه اذ تبعيته لا انما تكون في دين يقر عليه ويجبر
على الاسلام ان ظهر عليه كان ذلك حتى بلغ واظهر خلاف الاسلام فانه يجبر عليه ويحتمل انه اذا ترك
حتى بلغ ولم يظهر منه خلاف الاسلام فله حكم الاسلام واخذ منه اي من مال المرتد ارش ما جنى قبل ردته
او بعدها عمدا على عبد او على ذمي لانه لا يقتل به ضعيف الحال ثم تاب فلا يسقط عنه وهو من رهنها
ابن القاسم في الموازية لا ان جنى عمدا على حر مسلم فلا يوخذ ارش ذلك من ماله بل يسقط لان الواجب فيه القصاص
والفترة باقية على ذلك كله كان هو اي المرتد المجني عليه بعد قتله لعدم المسلم ثم ان اسقط عنه القود لانه يقتل

بردته فالتشبيه فيما قبله تام ويحتمل انه هو ولم يا... ولا يؤخذ من ماله ارش ما جنى ولا دية قال في الجواهر
ولا ينفق على ولده وعياله منه بل يوقف فان مات ففيء وان تاب ثم مات فلورثته ولا حجة ان كان ولد
الخنثى كقوله وأحد القريبة اي فلا يسقط اذا ارتد ثانيا ولو قتل لما بالحق المعزوب فيه من الجمع والخطأ
الحامل من جناية المرتد اذا لم يتب غرمها على بيت المال لانه يرثه ولا يطول يعم ما اذا كانت على مسلم
او عبد او ذمي وتعصاية توضيحه تقييد ابن الحاجب بالمسلم بانه لو قتل ذميا لكان الحكم كذلك ثم عليه
اصبغ ومن تبعه استغفا عن البساطي من قصاره على المسلم كالخطأ اي بيت المال جناية عليه
اي على المرتد اذا لم يتب وحاصله ان بيت المال كما يغرم عنه يأخذ ماله فكما ان عليه وله ماله لمن
وان تاب ورجع لدينه فماله له على المشهور لا فيئا وقدر بعد توبته كالمسلم فيهما اي في الخطأ والعمد او في
الجناية له وعليه او في النفس والجرح قال الشارح ولا هذا بعيد من كلامه ونحو ذلك ولو وقتل المستسر
بالكفر المظهر للاسلام وقتله حدا بلا استتابة اذ لا تعرف توبته ولا ان جاء تائبا قبل الظهور عليه فلا
يقتل وتقبل توبته وماله لوارثه المسلم عند ابن القاسم وعليه اكثر اصحاب مالك لا لبيت المال خلافا لمالك في
وقبل عذر من اسلم من الكفار ثم ارتد وقال اسلمت عن ضيق كالخراج او اوضح ان رحمة او خلل ان ظهر ذلك
عند ابن القاسم ومفهومه ان لم يظهر له ذلك لم يقبل منه وظاهر كلام المصنف وان طال بقاؤه على الاسلام بعد
زوال عذره وفيه ان اصبغ بان لا يبقى على الاسلام بعد زوال عذره كان توضأ وصلى ولو اماما ثم لما ان امن قال
انه فعل ذلك تقية واعتذر بانه فعل ذلك خوفا على نفسه او ماله فلا يقتل وأعاد مأمومه صلاته ابدا
وكذلك ونواسم ونحو ذلك وتقدمت اعادة مأمومه في الصلاة فهي مكررة وادب من تشهد بان نطق با
لشهادتين ولم يوقف على الدعائم من صلاة وصوم وزكاة وحج ثم رجع ولو وقف عليها واباها
من التزامها ثم رجع كساحر ذمي يؤدب ان لم يدخل ضررا على مسلم بسحره اي فان كان ما ادخله قتل
لنقض عهده الا ان يسلم قال الباجي يؤدب وكذلك ان سحر اهل ذمته الا ان يقتل احدا بسحره **تكميل**
فيقتل به فان ذهب مسلم لم يعرفه السحر ادبا وجيعا ومن ادخل السحر كمن في جوبه **فائدة**
فان كان يسعى فسر وان كان خلافه عوقب واسقطت ردة صلاة وصياما وزكاة فرطت فيها قبل ردته ولا يطالبا
بقضائها اذا رجع للاسلام واسقطت حجا فعله قبل ردته فيجب عليه الحج اذا تاب على المشهور
واسقطت نذرا ويمينا بالله او بعتق او ظهار عقد كل واحد منها لا رقبة عن نفسه قبل ردته ثم رجع للاسلام
تنبيه اطلق في العتق وقيده ابن الكاتب بكونه في غير معين واما المعين فهو انعقد في ماله
جزء معين فلا يسقط قاله المدني ولم يعتبر المؤلف التقييد وظاهر كلام المؤلف كالمدونة ان الساقط باليمين
هو نفس اليمين بالله ونفس اليمين بالعتق ونفس اليمين بالظهار ابن ناجي ونحوه كلام اختصار ابي محمد وتسقط
ايمانه بالعتق والظهار وعبر بعضهم لا ان اشهر وبعد عليه قول عبد الحق واما الظهار فقال بعض مشايخي
معناه انه حنث فيه ووجبت فيه الكفارة واما لو لم يحنث فيه لم يسقطه ارتداده كيمينه بالطلاق وقال
غيره لا فرق بين ... الظهار واليمين بالله والردة تسقط جميع ذلك ابن ناجي والخلاف موجود فيهما
واذا علمت ما قلناه فحمل البساطي كلام المؤلف على ان المسقط الكفارة من اليمين بالله والكفارة في
الظهار والعتق في اليمين بالعتق لا نفس اليمين تبرأ من المنقول عنه كلاهما لانه يقتضي ان لا منقول غيره
وليس كذلك بل هو منقول وهو ظاهر المدونة واسقطت احصانا اي ابطلته على المشهور فاذا ارتدا
او احدهما ثم رجع للاسلام صار حكمه لو زنى كالبكر واسقطت وصية تقدمت عليها او بعدها ان قتل على ردته
او تاب او مات لا طلاقا تقدم منها لا يسقطه فلو طلق ثلاثا ثم ارتد ثم رجع لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلو
وجنا من ردته حلت له ولا تسقط ردة محلل فعليه لمطلقة ثلاثا من وجها ثم ارتد فان ردته لا تسقط

احلالها

احلالها لمطلقها او لا كالاحلال غير **بخلاف ردة المرأة** اداء ووجب بعد كلا فلها ثلاثا ثم طلقها الثاني
وحلت للاول ثم ارتدت ثم رجعت للاسلام جاز احلالها يسقط عنه المشهور كالاحصان والاحلال لمطلقها لا لاربعة زوج
تنبيه قال الشارح في عبارته في هذا البحث قلق لقوله اولا واسقطت صلاة الخ ثم قال لا احلالا
أي لا تسقطه ثم عطف عليه قوله وردة محلل بخلاف ردة المرأة وكأنه يقول لا تسقط الردة ردة محلل
بخلاف ردة المرأة فانها تسقطها وهو معقد ومراده ما تقدم البحث وقد يجاب بالعناية ان ما عطف تسقطه
ردة مطلقا اي واسقطت ردة مطلق كذا وكذا لا احلالا وردة محلل لا تسقط تحليله بخلاف ردة المحللة **وان**
كان اي انتقل اي انتقل من كفر لكفر آخر كيهودي تنصر مثلا وعكسه لان حقيقته غير متعددة والكفر ملة واحدة فليس
المنتقل عنه لاحق بشيء من بعد الا بنية ما قبله ولما قدم ان الاسلام قد يحصل بالتنصيص بسبب قام به ذكر
انه قد يحصل بسبب قام بغيره فقال **وحكم بإسلام من لم يميز لصغر او جنون بإسلام ابيه فقط** على المشهور
لا امه **كأن ميز** ولم يراهق فيحتمل فيحكم بإسلامه تبعا لابيه ويحتمل انه إسلامه تابعا لابيه والمسألتان
منصوصتان وعمم ابن الحاجب في الثانية في الاعم وابن رشد بالمشهور وابن شاس بظاهر المذهب **الا**
المراهق فلا يحكم بإسلامه تبعا فهو مستثنى من قوله وحكم بإسلام من لم يميز **والمتروك لها** اي للمراهقة
بان اسلم ابوه وهو صغير وعقل عنه حتى راهق او بلغ اثني عشرة سنة ونحوها **فلا يجبر** على الاسلام **بقتل ان امتنع**
متصل بيجبر بغيره **ويوقف ارثه** لبلوغه ولما كان الترتيب على ايقاف المال واعدامه يحتاج الى بيانه **وحكم**
بإسلام مميز لم يكن لصغر او جنون تبعا **لإسلام سابيه ان لم يكن معه ابوه** كانت امه معه او لا وهو كولد
اما لو كان معه ابوه فلا يحكم بإسلامه لكونه تابعا له **تنبيه** سكت هنا عن بيان حكم احكام اللقيط
لانه قدم في باب اللقيط انه يحكم بإسلامه تبعا للدار وتلخص ان المتبعية ثلاثة اسباب اسلام الاب
واسلام السابي واسلام الدار **والمتنصر** ونحوه **من كأسير** محمول **على الطوع** وحينئذ فيجري عليه احكامه
ان لم يثبت اكراهه على المشهور لان افعال المكلف محمولة على الاختيار **وان سب** اي شتم **نبيا** اجمع على
نبوته نفيا او نحوه صادقا في مقالا وملكا كذلك والنبي اعم من الرسول ولا يلزم من الاعم الاخص **او عرض** بالسب
كان يقول مثلا لو تنقص ونحوه به خلافه ايجابا او سلبا كقوله في القرب اما انا فلي معروف او لست بزان
او بلوح وهو ذا إشارة البعيد في الكلام ككثير الرماد المنتقل منه لكثرة الطبخ لكثرة الضيوف ومنه للكرم او
رمز وهو الاشارة للقريب نحو من القرب ككغمز بعض الفعال اشارة للبلادة **او لعنه** بصيغة الفعل او غيرها
وكالدعاء عليه او تمنى مضرته **او عابه** نسبه للعيب وهو كل ما خالف المستحسن عقلا او شرعا او عرفا في خلق او
خلق او دين **او قذفه** بان نسبه للزنى او نفاه عن ابيه **او استخف بحقه** فأتى بما لا يقتضي تعظيمه كمن قيل
له لو كنت ما قاله او فعله النبي فقال لا ابالي بنهيه ونحوه **او غير صفته** كأسود او قصير او مات
قبل ان يلتحي ونحوه **او ألحق به نقصا** بان ذكر ما يدل على نقصه ان لم يكن في بدنه **وان كان في بدنه** عمدا او سهوا
او نسيانا وفي بعض النسخ وان في دينه ومثله في الشفاء **او خصلته** او نسبه **او غض من مرتبته او من**
وفور علمه او زهده وقد افتى فقهاء القيروان في علي ابن ابي حاتم بالقتل في نفيه الزهد عنه صلى الله عليه
وسلم **او اضاف له ما لا يجوز عليه** من نحو هم ونحوه قال ربيعة ابن حبيب القرن من مذهب مالك واصحابه من قال
فيه ما فيه نقص يقتل من غير استتابة وجعل من امثلة ميله لبعض نسائه **او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه**
التشريف كمن استشهد في تبليغ الرسالة او في حكم بين الناس **على طريق الذم** له وهو قيد في جميع ما تقدم **او قيل**
له بحق رسول الله فلعن كمن قيل له بحق رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا وذكر كلاما قبيحا
فقيل له ما تقول يا عدو الله فقال اشد من قوله **وقال اردت برسول الله العقرب قتل ولم يستتب** وقتل
جواب الشرط في قوله وان سب **حدا** على المشهور لانه زنديق لا تعرف توبته ان كان مسلما او كافرا

لا ان يسلم الكافر فيهما لان الاسلام يجب ما قبله ولا يقال انه اسلم ولا تقتل لانه اسلم لاكن ان اسلم فذلك له توبة والقتل في المسلم
والكافر وان ظهر من دليل حاله انه لم يرد ذمه بل لغو ولا قصد سبه اما لجهل حمله على ذلك او سكر اخذه اليه وافتى
ابو الحسن القابسي بقتل من شتم في سكره للنبي لانه يعتقد هذا ويفعله في صحوه وايضا فهو حد لا يسقطه
السكر كحد القذف والقتل والزنى وغيرها او تهور في كلامه او قلت مراقبته او ضيق لسانه وعجز اذ لا يعذر
احد بالكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان وهل لا قتل بمن قال لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل وهو
قول سحنون ومن وافقه او القتل وهو قول الحارث بن مسكين وغيره قولان او قال الانبياء يتهمون جوابا لتتهمني
افتى فيها قاضي قرطبة ابو عبد الله ابن الحاج بعدم القتل كالقاضي ابي محمد بن منصور فانه توقف عن القتل
لاحتمال اللفظ عنده لان يكون خبرا عمن اتهمهم من الكفار وشدد في تقييده واطالة سجنه ثم استحلفه
بعد على تكذيب ما شهد به عليه وقال عياض كان اختلاف شيوخنا في ذلك وكان شيخنا ابو اسحاق ابن جعفر
يرى قتله لبشاعة هذا اللفظ وفي المسئلة ايضا قولان او قال جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه
الصلاة والسلام فافتى فيها القاضي ابو محمد بن منصور باطالة سجنه وايجاع ادبه اذ لم يقصد السب وافتى
بعض الفقهاء بقتله قولان في كل فرع من الثلاثة السابقة وحينئذ من لا يتبين كلامه هنا عليه **تنبيه**
اذا لم يكن في هذين الفرعين لا جني من لا النقل عن من ذكر فكان الجاري على اصطلاح المؤلف ان يقول تردد ولما انهى
ما حرى القتل وما اختلف فيه في هذه القتل او لا اتبعه بما صورة يستتاب فيها وما يؤدب فيه فقال واستتيب
في قوله هزم فان تاب والا قتل لان ذلك عيب حاجة عليه لانه على بصيرة من امره وبغض من عصمته وقال ربيعة ابن
حبيب يقتل هزم دون استتابة عن مالك واصحابه او اعلن بتكذيبه فانه يستتاب والخلاف في التكذيب بجحود عموم
الرسالة وغيرها ونحوه في الشفا او تنبا اي ادعى النبوة وانه يوحى اليه يستتاب فان تاب والا قتل لتكذيبه
القران والسنة الاول قوله تعالى وخاتم النبيين والثاني قوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي اي لا ينبأ احد بعدي
واما نزول عيسى بعده فنبوته سابقة وانما ينزل على انه واحد من امته ويحكم بشرعه صلى الله عليه وسلم
لا انه يعتقد هو لانها منسوخة الا ان يسر بان يدعو الله سرا عوز لا الجهر عند ابن رشد فزنديق لا تقبل توبته
ان ظهر عليه الا ان يأتي تائبا قبل ظهوره وفي النوادر يقتل سواء اظهر ذلك او سره وادب اجتهادا في اد واشك
للنبي قال الشارح وقعت هذه المسئلة في عشار طلب من شخص شيئا يأخذه فقال له اشكوك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال العشار اد واشك للنبي فافتى بعض الاشياخ بالادب وافتى غيره بالقتل ووافقه ابن عتاب وادب في قوله
لو سبني ملك لسببته لما فيه من تنقيص الملك وان لم يقع ما وعد به او قال لشخص يا ابن الف كلب او زانية او يا ابن الف
خنزير معا يجي في كلام الفقهاء لانه بعض الانبياء في هذا العدد واعلم انه قصد الانبياء قتل او عير بالفقر فقال
لمن عيره تعيرني به والنبي قد رعى الغنم قال مالك قد عرض بذكره عليه الصلاة والسلام في غير موضعه اري ان
يؤدب او قال لغضبان كانه وجه منكر احد فتاني القبر او وجه مالك الغضبان خازن النار ادب ولو قصد
ذم الملك لقتل او استشهد ببعض جائز عليه اي على النبي في الدنيا من جنسه هو ليستدل بحكم بين المقال
حجة له او حجة لغيره ادب او شبه بنفسه به عليه الصلاة والسلام لنقص لحقه او لمصيبة نالته لا ليرفع بذلك
عن نفسه الا على كل ان الناس بما والتعظيم بل على قصد التي سيع لنفسه او لغيره او على سبيل التمثيل وعدم التوقير
لنبيه عليه الصلاة والسلام وان لم يقصد بذلك تنقيصا ولا عيبا ولا سبا ادب كان كذبت فقد كذب الانبياء المعصوم
مشددا فقد كذبوا اراد ان اذنبت فقد اذنبوا او ان اسلم من السنة الناس ولم يسلم منهم انبياء الله
ورسله او لعن العرب او لعن بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم او الكفار ادب باجتهاد السلطان
قاله ابن ابي زيد لا احد فلان في الشك يضيق القول على من قاله وشدد عليه في قوله كمن احب ان يندق
قرنانا ولو كان نبيا توقف ابو الحسن القابسي في قتله وامر بشده بالقيود والتضييق عليه حتى تستقيم

ابن عطية

البينة عن جملة الفاطنة وما يدل على قصوره وهل اراد اعاب العباد في اليوم ومعلوم انه ليس فيهم نبي مرسل
فيكون امره اخف فلا ولا كن ظاهر لفظه العموم لكل صاحب فند من المتقدمين والمتاخرين فقد كان فيمن تقدم
من الانبياء من اكتسب المال ودم المحلم لا يفيد تعليه الا بامر بين وما تزداد اليه التاويلات لا بد من اعتبار الكل
فيه وشدد الادب في نسبة نبيه قولا او فعلا لا احد ذريته عليه الصلاة والسلام مع العلم به انه منهم
ونكر الشارح بانه لا خصوصية للادب بذريته بل يؤدب في حق غيرهم ايضا واجاب بانه يزاد في الادب
بالنسبة لهم دون غيرهم وبان القبيح الذي لا يوجب ادبا في حق غيرهم يوجبه فيهم انتهى ويحتاج هذا الثاني
للنقل فابن الذرية مثلثة النسل وفي الشفا بعد ان ذكر شدة الادب فيمن قال لاخر يا ابن الف كلب
وقد يضيق القول في مثل هذا لو قال لرجل هاشمي لعن الله بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم او قال لرجل
من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا في ذريته واحري في ابائه او من نسله او ولده على علم منه
انه من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن قرينة في المسالتين تقتضي تخصيص بعض ابائه واخراج
النبي صلى الله عليه وسلم ممن سبه منهم كان انتسب له صلى الله عليه وسلم بغير حق في احتمل كجوابه لمن قال له
انت شريف النعص [illegible] ذو النسب ومن اشرف نسبا واحسن نسبا من ذريته صلى الله عليه وسلم روا ابو مصعب
عن مالك فيمن انتسب الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر
توبته لانه استخفاف بحق الرسول صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يريد بقوله او احتمل ما يعم من قوله او شهد
عليه عدل او لفيف فعاق عن القتل عايد ما قال في الشفا بعد الكلام على قتل الساب وفصل هذا حكم من ثبت عليه
ذلك مما يجب ثبوته من بينة او عدول لم يرفع بينهم فاما من لم تتم الشهادة عليه بما شهد عليه الواحد او
اللفيف من الناس او ثبت قوله ولكن احتمل ولم يكن صريحا وكذلك ان تاب على القول بقبول توبته فهذا يدرا عنه
القتل ويتسلط عليه اجتهاد الامام بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه وضعفها وكثرة السماع
عنه وصورة حاله من التهمة في الدين والنبي بالسفه والمجون فمن قوي امره اذاقه من شديد النكال
من التضييق في السجن والشد في القيود الى الغاية التي هي منتهى طاقته مما لا يمنعه القيام لضرورته
ولا يقعده عن صلاته وهو حكم كل من وجب عليه القتل لكن وقف عن قتله لمعنى اوجبه وتربص به لاشكال
وعايق اقتضاه امره وحالات الشدة في نكاله تختلف بحسب اختلاف حاله تنبيه
وقع في نسخة بعض من تكلم على هذا المحل او احتمل قوله او شهد عليه عدل او لفيف او عاق عن القتل
عايق فقال فهذه اربع صور وكلها في الشفا [illegible] وعبارة الشفا كما قدمناه قال وفي كثير من نسخ هذا
المختصر فعاق بتعقيب جا و بالفاء اضمارا والعطف اي فعاق ذلك احتماله او كون الشاهد واحدا او لفيفا فهي
على ثلاث مسائل فقط انتهى واللفيف اخلاط الناس وفي الصحاح ما اجتمع من الناس من قبائل شتى يقال
جاووا بلفهم ولفيفهم اي واخلاطهم وقوله تعالى جئنا بكم لفيفا اي مجتمعين مختلطين وطعام لفيف اذا كان
مخلوطا من جنسين فصاعدا وفلان لفيف فلان اي صديقه وباب من العربية يقال لها اللفيف لاجتماع
المعتلين في ثلاثيه نحو لوي وحيي او سب من لم يجمع على نبوته مما يقترب من اجمع على نبوته
كالخضر ولقمان وذي [illegible] الذي يذكر بعضهم وخالد بن سنان ونحوهم وكذلك سب من لم يجمع على كونه
ملكا كهاروت وماروت فيؤدب مستنقصهم ومؤذيهم بقدر حال القول فيه او سب صحابيا مشهور مذهب
مالك الادب لا الادب الوجيع وظاهره العموم في كل صحابي وكل سب وظاهر كلام غيره ان من رمى عائشة
بما برأها الله منه كفر وظاهر كلام بعضهم كفر من كفر واحدا من العشرة وعن سحنون من كفر واحدا من الاربعة
قتل وينكل في غيرهم ولا قدم حكم ساب صحابه صلى الله عليه وسلم من قتل وغيره قال وسب الله كذلك قال الشارح
يحتمل الاشارة الى ان مقتضى اللفظ التشبيه وما زاده ونحوه قتل وان كان ذميا قتل ويحتمل ان يريد وسبه

بين المسلم والكافر وان الكافر يقتل الا ان يسلم انتهى وفي استتابة المسلم هنا دون سبه للنبي صلى الله
عليه وسلم وهو احد قولي ابن القاسم والمشهور وعدم استتابته وهو لابن القاسم ايضا وعليه لا
خلاف ثم شبه في مطلق الخلاف بقطع النكير التشهير بدعاء هذه القاعدة بقوله كمن قال لغيب
في من هو الوقت لنا ابا بكر وعمر ام استوجبه فاختلف فيها فقهاء قرطبة في ما بين ذلك وهو هارون
ابن حبيب اخو عبد الملك الفقيه فافتى اخوه عبد الملك وابراهيم ابن حسين ابن عاصم وسعيد بن سليمان القاضي
بطرح القتل عنه لان القاضي اعلمه التثقيل بالحبس والشدة في الادب وافتى ابراهيم بن حسين بن
خالد بقتله وان قوله تنقيص لحقوق الله تعالى ونكاح منه والتعريض به كالتصريح ولم يعز احد من الشارحين المؤلفين
فان كانا منقولين عن غيره فذكرنا فوائد وان لم يكونا فلا علم فكان ينبغي للمصنف ان يقول تردد على اصطلاحه

باب ذكر فيه الزنى وحكمه وما يتعلق به وبعض وبه

للحجاز وتعد وحده المصنف بقوله الزنى وطء مكلف وهو كالجنس فيه وقد يفسر بوطء لغة وما شرعا
واضافه الى مكلف ليخرج الصبي والمجنون فيعرفهما وان كان زنى لغة لا يسمى زنى شرعا ويخرج
المراة لانها موطوءة لا واطئة واجيب بان المصدر وان كان مضافا للفاعل فيه يتضمن الرجوله المفعولية
فيه فاذا وطئ المجنون عاقلة بغيره حرم عليه انه وطء مكلف مسلم وجعله مكلفا يخرج
وطء الكافر الكافرة او المسلمة اذ لا حد عليه في الصورتين وتحد المسلمة في الثانية لصرفه
انه وطء مسلم ولا يضر كون اللفظة الواحدة مدخلة مخرجة فرج مفعول وطء مخرج للوطء بين
الفخذين ونحوه آدمي مضاف اليه مخرج لوطء البهيمة ومدخل للواط لا ملك له اي للمسلم فيه اي الفرج
مخرج للزوجة والامة وان حرم وطئهما لعارض حيض او نفاس او صوم او احرام فلا يسمى زنى ولا حد
فيه ومخرج للمملوك الذكر اذ المراد بالملك التسلط الشرعي وشرط في هذا الملك المنع
كونه باتفاق ليخرج وطء نكاح مختلف فيه كموقوعه بغير ولي او شهود وقيد هذا الوطء
بكونه تعمدا ليخرج الناسي والغالط والجاهل بالعين او الحكم ولما ذكر القيود السابقة
وهي شاملة لامور داخلة فيها لا يحتاج في دخولها لنص افرادها بالمبالغة وعطف بل
فيها باو فقال وان لواطا لدخوله في قوله فرج آدمي لشموله الذكر والانثى او اتيان اجنبية
بدبر فانه زنى على المشهور وقال ابن القصار لواط او اتيان ميتة على المشهور لدخوله فرج
آدمي غير زوج اي زوجة لانه لا شبهة ولا خصوصية للزوجة بل وكذلك امته او صغيرة يمكن وطؤها
لحصول اللذة كالكبيرة واما ان لم يمكن وطؤها فلا حد كما يحد واطئها **فائدة** هذه احدى الخمس
التي لا حد فيها ان وطئت وموطوءة الصبي والمكرهة والنائمة والمجنونة ونظمهن فقلت
موطوءة لصبي مكرهة وذات جنون ذات النوم فاتبع لا حد ان وطئت منهن حرة
كذا الصبية فاحفظن واعتمد او وطء مستاجرة لوطء او غيره كمحرمة او وطء مملوكة تعتق
على الواطئ ولا يستقر ملكه عليها كامه وان علت وابنته وان سفلت واخته من كل جهة
اذ ليس ملك لا شبهة تدرء الحد او وطء مملوكة يعلم حريتها في نفس الامر ولو كانت
بنتا له بزوجة ولا ملك بغيره او تزوج امراة محرم عليه بصهر مؤبد كابنة زوجته المدخول بها
او ام زوجته المدخول بها فبعد بوطء الثانية لتابيد تحريمها او وطء خامسة عالما بانه يحرم
ودخل بها فيحد او وطء مرهونة او موضوعة لانتها عنده لا لمبتاع حيث ولي بيسر وليس
لسلك المرتهن على بيع المرهونة في الجملة شبهة تدرء الحد

تنبيه وهذ

ما لم يأذن الراهن في وطئها لأن ذلك إذن في الوطء لا التحليل وانظر لم ذكره هنا اعتمادا على ما قدمه من أن
الرهن أو وطئ ذات مغنم له فيها نصيب قبل القسم خلافا لعبد الملك وأكثر مع أن ذلك قبيح بالجيش
الكبير وأما اليسير فيحد اتفاقا أو وطئ حربية أخذها ووطئها بدار الحرب وأما إن أخرجها من دار الحرب
لبلد الإسلام ثم وطئها فلا حد اتفاقا أو وطئ مبتوتة قبل زوج عالما بالتحريم وإن كان وطئه لها بعدة
من طلاق البت طلقها فيه فيحد على المشهور إن لم تبت في مرة بل في مرات متفرقات أو وإن في مرة فطلقة البتة
أو الثلاث لضعف من قال بلزوم الواحدة في الثلاث وإنما يحد في المتفرقات وأما في المرة فلا عالما أو
جاهلا لقوله الخلاف في البتة هل هي واحدة أولى وهو قول أصبغ أو وطئ مطلقة منه واحدة أو اثنتين
قبل البناء لعلمه أنه لا يبينها إلا الثلاث فيحد زاد في المدونة إلا أن يعذر بجهل أو وطئ معتقة بلا عقد
فيحد والقيد راجع لها وللمطلقة قبل البناء لا إن كان وطئها مملوكها فيحد إذ لا ملك له فيها اتفاقا وقال اللخمي
أو مكنت عاقلة مجنونا من وطئها فتحد وعكسه يحد هو فقط أو وطئ الصغير فلا حد لا إن جهل العين
لا حد في جميع هذه المسائل بل العين الموطوءة بأن يجد المرأة نائمة بفراشه فيظنها زوجته
أو أمته فلا حد أو الحكم بأن يعلم عين الموطوءة لكنه جاهل بالحرمة فلا يحد إن جهل مثله ذلك لقرب عهده بالإسلام
ثم استثنى من صور الجهل فقال إلا الزنى الواضح الذي لا يجهله إلا النادر فيحد ولا يعذر به كدعوى المرتهن
حلوه المرهونة ثم أخرج من مقدر قبل قوله وإن ترك الداخل في الذي يقوله لا فعل مساحقة فكمن الحا
وفعلهما إذ ليس فيه إيلاج فليس بوطء لغة ولا شرعا ولا عبرة بالعرف وأدب فاعله اجتهادا عند ابن القاسم
كسائر العقوبات فقد يقع ذلك من واحدة فلتة ومن أخرى عادة كبهيمة يؤدب واطئها اجتهادا
وهي كغيرها من الإبل يجعل بيعها ذلك في الأكل والجواز لا كل لحمها والشافعي قول بقتلها وهو نحوه لا يتأتى
بولد مشوه أو إن بقاءها يذكر الفاحشة فيعير بها فوراني أصحها النسخ ولا بد خارج حد الزنى من رجم
وكمن حرم وطئها من زوجة أو أمة لعارض كحيض ونفاس وصيام أو مشتركة لا حد على شريك وطئها لشبهة الملك
أو مملوكة لا تعتق كعمته أو خالته ولا أدب في ذلك كله بحسب اجتهاد الإمام أو مملوكة له معتدة
لا تحل له في وطئها أو نحوه لابن الحاجب والمدونة أو وكبنت بنتا على أمها لم يدخل بها أي بالأم فلا يحد بوطء
البنت وإن كان العقد عليها بعد العقد على أمها لأنه مفسوخ لأنه حلال في الجملة وكذا وطئ امرأة على
خالتها مثلا لأنه يشبه التحريم لعارض أو وهي أخته تزوجها على أختها فلا يحد لوصف كل منهما بالحل في الجملة
وهل عدم الحد في وطئ لا خمسة على أختها مطلقا سواء كانت من رضاع أو نسب وهو لأصبغ والتونسي
وإنما عليه الأدب فقط أو إلا الأخت للنسب فيحد لأن تحريمها بالكتاب وأما أخت الرضاع فبالسنة وتحريم
الكتاب أقوى تأويلان والثاني ذكره عبد الحق عن بعض شيوخه **فائدة** قال بعض الأشياخ
كل من كان تحريمه بالكتاب ففيه الحد وبالسنة لا حد فيه أو كأمة محللة أحلها له قريب أو أجنبي أو زوجة
فوطئها فلا حد عليه لشبهة الملك بالتحليل جاهلا كان أو عالما على المشهور ومراعاة لقول
عطاء وقومت عليه سواء حملت أو لا لتتم له الشبهة ويقدر أنه وطئ ملكه ويلزم التقويم وإن أبيا المحلل أو
المحلل له لا يلزم على تكوه من جهة ما قدراه من عارية الفروج وتؤخذ قيمتها من الواطئ إن كان مليا وإن كان عديما
بيعت عليه إن لم تحمل وله الفضل وعليه النقص وإن حملت فالقيمة في ذمته أو مرتهنة لا حد عليهما اتفاقا أو مبيعة
بالغلا بالمد ووطئه لا حد عليها مالك وهي وزوجها معذوران ودلالة كلام أحيي ثمن أمته وأنكر البائع
البيع ونكل البائع عن اليمين وحلف الواطئ أنه اشتراها فلا حد عليه لشبهته ووطئ ملكه وهو قول ابن القاسم واختاره
ابن رشد **تنبيه** ما ذكرناه هو الذي في أكثر النسخ وفي نسخة البساطي وإن قهر بدل لا الظهر أي وإن
ظهر الملك لا أخ عن شراء الخ وعلى هذه النسخة لا يعلم ما لابن رشد في المستثنى من الاختلاف والمختار

عن اللخمي من الخلاف ان الزنا اللمم بفتح الراء كذلك لا حد عليه وعليه المحققون عياض وغيره لا كثير من اهل المذهب
على كما مر فيحد اكرهه السلطان او غيره المنتهي بها او غيرها **تتمة** ان كان المكره بالكسر
هي الزانية فلا مهر لها وان كان غيرها فمهرها على الزاني ابن عرفة وفي رجوعه على المكره ولما تكلم على ما
هو زنى وما يعذر به اتبعه بالكلام على الاسباب التي تعرف بها تلك الحقيقة وهي ثلاثة ذكرها في التوضيح
وغيره واشار لاحدها بقوله ويثبت الزنى باقرار من الزاني على نفسه رجلا او امراة مرة واحدة اذا لم
يرجع عنه اتفاقا واشترط ابو حنيفة واحمد اربعا الا ان رجع عن اقراره فيقبل ولا حد عليه مطلقا
سواء رجع لشبهة او لا كتكذيبه نفسه او الا ان يهرب وان في اثناء الحد لان هروبه كرجوعه ولا فرق في
كونه اول الحد او بعد مضي اكثره واشار لثاني الاسباب بقوله وبالبينة وتقدم كونها اربعة وما يتعلق
بذلك في باب الشهادة واذا قامت البينة به على امراة وادعت البكارة او الرتق فلا يسقط الحد عنها بشهادة
اربع نسوة ببكارتها او رتقها وهو مذهب المدونة واشار للسبب الثالث بقوله او بحمل ظهر في غير متزوجة وحرة
او امة وفي غير ذات سيد مقر به اي بالوطء واما ان كان منكرا له فلا حد ولو ادعت من ظهر حملها انها
مغصوبة لم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة لا بينة تدل على صدقها كما لو جاءت تدمي عند النازلة مستغيثة
على المشهور ولما كان الحد ثلاثة انواع رجم فقط لا جلد معه وجلد مع تغريب وجلد فقط ذكرها
مرتبا بالاول فقال يرجم المكلف لا المجنون والصبي ولو صرح بها على المشهور الحر لا العبد المسلم لا الكافر
على المشهور ولو زنى بمسلمة ان اصاب اي وطئ وعبر بالاصابة لانه لا يشترط كمال الوطء بل يكفي
مغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها بعقد نكاح بعد اتصافه بانه مكلف حر مسلم ثم زنى بعد ذلك
ويكون الاصابة بنكاح لا بملك ثم وصف النكاح بقوله لازم لا ما فيه خيار حكمي كنكاح العبد بغير
العيب **تنكيت** تعقب البساطي قول الشارح كنكاح العبد بغير اذن سيده بانه مشهورها
انتهى وبيانه ان من شرط الاحصان الحرية فالعبد وان لم يتعد في نكاحه بان كان باذن سيده لا يكون به
محصنا وقد يجاب عن الشارح بان هذا انما مشى على قول ابن القاسم انه لا يحصن واحد منهما واما على
قول اشهب ان السيد ان اجازه كان احصانا فلا ثم وصف النكاح بقوله صح على ما قرره الشارح من
ان فاعله النكاح وقال غيرهما هو الوطء المعبر عنه بالاصابة لان صفة اللزوم يستلزم الصحة
فلو عاد له لزم التكرار ولزم ان لا يكون ايضا شرطا من شروط الاحصان وهو كون الاصابة مباحة لا في الحيض
لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا عند ابن القاسم وهو المشهور بحجارة متعلق بيرجم معتدلة على
المشهور خلافا لابن شعبان في قوله يرجم باكبر حجر يقدر الرامي على حمله وهل خلاف للمشهور
كما حمله ابن عبد السلام او وفاق كما حمله ابن عرفة قائلا لان مراده سرعة الاجهاز عليه ولا يختص
الرمي بالظهر بل بمواضع المقاتل الظهر وغيره ومن السرة الى فوق ويجتنب الوجه والبداءة والى
حكاه اذ هو من التعذيب ولم يعرف مالك بداية البينة بالرجم ثم الامام يليهما الناس كلابه ويرجم
مطلقا فاعلا ومفعولا احصانا ام لا وان كانا عبدين وحرين او حرا وعبدا او كافرين او مسلما وكافرا
تنبيه لا اطلاق في كلامه مخصوص بغير المكره والصغير فلا رجم على واحد منهما واشار
للنوع الثاني بقوله وجلد البكر الحر المسلم البالغ العاقل مائة اللخمي بسوط بين سوطين لا جديد ولا بال
وضرب بين ضربين في زمان بين زمانين وضارب بين رجلين لا بالقوي ولا بالضعيف ولا يجمع سوطا فوق سوط
وتشطر الجلد للرق ذكرا كان او انثى وان قل جزء رقه كالمبعض والمدبر والمكاتب وام الولد والمعتق لاجل
لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد في معنى الامة من باب لا فارق وتحصن كل من الزوجين
دون صاحبه بالعتق والوطء بعده واشار للنوع الثالث من انواع الحد بقوله وغرب الذكر ليقطع عن معاشه

وتلحقه

وتلحقه الزيادة بغير بلده لا دار ابن اذ في تغريبها اعانة على الفساد وتغريبها له وان غرب مع محرم غرب من
بيسر بزاد او مع غيره خوف ضيعة لا نساء او امرأة لا مع ذي محرم **الحر يعطف** لا الرقيق كما ان الانثى نحو العبير
في الخدمة فيتاذى بالتغريب عن الجاني ويستثنى بعمل التغريب **عاما** كاملا **واجرة** في حمله ومؤنته لموضع
تغريبه **عليه** من ماله لانه من تعلقات جنايته **وان لم يكن له مال فمن بيت المال** وانظر اذا لم يكن بيت المال او كان ولم
يتوصل اليه ولا يبعد في تغريبه بحيث يتعذر منفعة ماله اليه بل **كفدك وخيبر من المدينة** المشرفة وفدك بدال
مهملة وهل هي مدينة او قرية من قرى خيبر للاول العياض والثاني للجوهري وهل بينها وبين المدينة يومان
او ثلاث مراحل خلاف ونفى رسول الله صلى الله عليه وسلم لخيبر ونفى عمر لكل منهما وعلي من الكوفة للبصرة
واذا غرب **سجن** سنة بموضع تغريبه ابن القاسم ويحسب من يوم يسجن **ثم** ظاهره
انه يخلي بعد العام وان لم تظهر توبته وهو كذلك بخلاف المحارب حتى تظهر توبته وظاهر كلام ابن الحاجب ان
من لا يغرب لا يسجن ولا تسجن المرأة ولا الرقيق **وان عاد** المغرب الى بلده قبل تمام السنة **اخرج ثانيا** قال في التوضيح
وهو الذي يوخذ من الجواهر **تنبيه** قال الاخرج ولم يقل اعيد لان دلالة العادة تقتضي تعين موضعه
الذي كان فيه اولا واخرج لا يقتضي ذلك ويحتمل ان يريد اعاده الى البلد الذي كان فيه حد وجلد وغرب عليه ابن راشد

تنبيهات الاول قال في التوضيح انظر اذا اعيد هل يبني على ما تقدم او يستانف والظاهر البني
انتهى واما استظهره من البني سبقه اليه ابن عبد السلام في معتمده وحكاه صاحب الشامل فتردد **الثاني**
قال ابن عبد السلام انظر لو زنى في المكان الذي نفي اليه او زنى الغريب بغير بلده هل يكون تغريبه في المكان
الذي زنى فيه تغريبا **الثالث** ظاهر كلامه انه يحبس عوده ولو بقي من السنة قليل **وتؤخر** الزانية
المتزوجة لحيضة استبراء ولا تؤخر عقب زناها لاحتمال كونها حاملا ان لم يطأ الزوج كنت استبرئتها **ويؤخر**
بالحد من هو حده وبشتد به **لاعتدال الهوا** بالقطع ولا يجلد في برد **مع** خوف الهلاك والتاخير للبرد
نص عليه مالك والحق به ابن القاسم في المدونة الحر **واقامه الحاكم** اي الحد مطلقا في حر وعبد **و** اقامه
السيد في رقيقه ذكرا او انثى لخبر اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم **تنبيه** اطلق في الحدود
وفي ابن الحاجب حد الزنى والخمر والقذف قال في التوضيح ولا يقيمه في السرقة وغيرها لان الولي
وهو **ان لم يتزوج بغير ملكه** اي ملك السيد او ملك المسروق او عبدا ان تزوج بغير ملكه لم يقمه عليه
حينئذ الا الامام لحق الزوج في الفراش وما يلحق فيه من الولد
والى كونه بالعلم لا بالاقرار قال **بغير علمه** وهو مذهب المدونة واحرى الروايتين لاحتمال اقامته
عليه **وان انكرت المراة الوطء بعد** ان اقامت معه مع زوجها لانكارها لانها محصنة وهذه
مسئلة نكاح المدونة **وعنه** اي الامام في كتاب الرجم منها **في الرجل** يتزوج امراة ويقيم معه
معها بعد الدخول فيشهد عليه بالزنى فيقول لم اطاها منذ دخلت بها **يسقط عنه الحد** للشبهة **ما لم يقر به**
اي بالوطء **او ما لم يولد له** فيرجم فيهما **واولا** ما في الموضعين **على الخلاف** لاختلاف الجواب والمسئلة واحدة
واختلف هل تقيد مسئلة النكاح بما في الرجم ويكمل ما في النكاح وهو قول يحيى ابن عمر لقوله ان مسئلة
الرجم يخبر ما في النكاح او بالعكس واليه ذهب سحنون **او** ما في الموضعين خلاف ولعلها مسئلتان واليه ذهب
جماعة ولهم في كيفية التوفيق اوجه اشار لاحدها بقوله او انما حرج **لخلاف الزوج في الاولى فقط** دون الثانية
حين ادعى الوطء فضعف انكارها ومسئلة الزوج لم تخالفه الزوجة فقوي انكاره ولو خالفته
لا تعقف المسئلتان في عموم القبول لانهما فيهما في القبول ولو وافقها الزوج واختار ابن يونس هذا
الوجه واشار لثانيها بقوله **او** انما حرج **لانه** اي الزوج اذا حصل له مانع الوطء **يسكت** غالبا ويخفيه
لانه عيب به وهي لا تسكت عن عيبه لو كان وردت بانه لو لم يكن وطئها لم تسكت ولثالثها بقوله

[illegible]

أو كان الثانية التي قبل مسيسها فإن الزوج من تزوجها فيجب لم تبلغ عشرين سنة كالأولى ولو بلغت تسعة لم يقبل قول
الزوج لأن التهمة تأويلات أربع وإن وجدت امرأة مع رجل وقالت زوجني معه وادعى هو الوطء والتزويج ولا بينة
حدا أو وجدا ببيت وأقرا به أي بالوطء وادعيا النكاح ولا بينة ولا فشو يقوم مقامها حدا لأن الأصل عدم السبب
المبيح ويجري بعض الشيوخ نفي الطاريين ولم يذكره المؤلف هنا ولعله اعتمد على ما قدمه في محله من
اعتبار قبول الطاريين إن ادعاه أي الرجل النكاح بصرفته هي ووليها وقالا لم نشهد [illegible] ونحن نشهد ولا إن
حولا إن ادعتهما إسقاط حد قد وجب ولا أن يكون أمرا قد عرف وسمع فيجوز ولا يثبتان على ذلك حتى
يستأنفا نكاحا جديدا بعد الاستبراء وحرف حدا من الأولين لا الثالثة والمسائل الثلاث في المدونة

باب في ذكر حد القذف وحكمه وما يتعلق به

وهو بالذال المعجمة وأصله الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل مجازا في الرمي بالمكاره وسماه الله تعالى
رميا فقال والذين يرمون المحصنات ويسمى أيضا فرية لأنه من الافتراء والكذب وهو من الكبائر والموبقات
ولعظمه أوجب الحد ولو نسب شخص غيره للكفر لم يحد وحده المؤلف بقوله قذف المكلف من إضافة
المصدر لفاعله شرطه من كونه من شرطهن العقل والبلوغ فلا حد على صبي أو مجنون قذف غيره ثم ذكر
شروط المقذوف بقوله حرا فلا حد على مكلف رمى رقيقا بل يحد قاذف كافر ثم ذكر المقذوف به كونه مسلما
بنفي نسب صريحا أو ما يقوم مقامه كالإشارة في حق الأخرس ومثل البساطي لنفي الصريح بقوله يا ابن
فلان لمن لا ينسب إليه عن أب أو جد لأب كلست ابن فلان أو لست ابن فلان جدك لثبوت الأبوة بالحكم وغلبة الظن
وأو للتنويع لا للتشكيك لأن الحد لا يقبل الشك لا بنفي عن أم لتيقن الأمومة فيعم كونه نفيه عنها
ولا حد بنفي نسب إن نبذ به ما دام منبوذا فإن استلحقه أحد ولحق به انتفى كونه منبوذا وحد قاذفه
حينئذ سواء نفاه عن أبيه فقط أو عن أمه أو عنهما وأما إن قال له يا ولد الزنى حد لاحتمال كونه رشدة
بكسر أوله خلاف الزانية ولما كان المقذوف به نوعين أحدهما قطع النسب وقدمه والثاني الرمي بالزنى
عطفه على قوله بنفي فقال أو بزنى ويدخل فيه اللواط لأنه أحد نوعيه ثم ذكر شروط حد المقذوف بقوله
إن كلف فلا حد على قاذف صبي أو مجنون وعف عما قذف به فمن قذف بالزنى وثبت عليه أو أنه كان
حد فيه فلا حد على قاذفه وعفته بمعنى وهي الموجب للحد من رمى رجلا بوطء بهيمة أدب أدبا
وجيعا لأن الحد عن من أتاها فابن حلال لا يقام فيه الحد ليس عفيفا عن من رمي به رجلا حد [illegible] العفيفة
بآلة فقاذف المجبوب قبل بلوغه والحصور لا حد عليه لتبين كذبه فلا معرة وبلغ المقذوف الذكر
بلوغ التكليف فهو معطوف على كلف ولذا رتب عليه قوله كأن بلغت الوطء الأنثى فيحد قاذفها حينئذ
ولا يشترط بلوغها حد التكليف تنبيه قال في التوضيح الظاهر أن اشتراط البلوغ في اللواط
إنما هو في حق الفاعل لا المفعول به ثم قال ولم أر نصا في ذلك [illegible] أو مجهولا معطوفا على
نبذا أي منفيا وفي بعض النسخ محمولا موضع مجهول إذ لا يقع [illegible] أنسابهم ولا آباءهم بل [illegible]
لا ينسبون لأن من يعلم آباءهم لم يلحقوا بذلك فقطع عن نسبهم تنبيه تلخص من كلامه أنه
يراعى في القذف تسع خصال اثنان في القاذف البلوغ والعقل وخمسة في المقذوف البلوغ
والعقل والإسلام والحرية والعفة عما رمي به واثنان في المقذوف به كونه وطئا يلزم به الحد
أو نفي نسب المقذوف عن أب وجد وإن ملاعنة وابنها [illegible] في حق الإناث بمن [illegible] بنفي فيما
لو عنت بنسبه أو قال لابنها إنه ولد زنى يجب نفي حد لأنه لم يثبت قطعا [illegible] أو عرض
بالقذف بغير أب حد إن أفهم القذف بتعريضه لغير ابن خصام ونحوه وكذا ولو زوجا لزوجته

وهو كذلك يوجب ثمانين جلدة هذا خبر عن قوله قذف المكلف ولا ينتفي الحد عن القاذف ولو كرره مرة
بعد اخرى لواحد او جماعة قبل الحد او في اثنائه قذفهم مجتمعين او مفترقين في مجلس او مجالس فقاموا
مجتمعين او مفترقين وهو كذلك خلافا لبعض الاصحاب انظر الكبير الا بعده اي الا ان يكون تكراره
بعد الحد فيعاد الحد عليه على الاصح ولا فرق في التكرير بين التصريح به او لا كان يقول بعد
الحد ما كذبت عليه ولقد صدقت لانه قذف مؤتنف ويوجبه القذف على العبد اي الحد وهو اربعون
على المشهور ولما قدم انه لا فرق بين التصريح والتعريض ذكر امثلة غير صريحة في القذف
وفي الحد فيها خلاف ذكر هنا الراجح فيها فقال كلست بزان او زنت عينك او يدك او رجلك
ونحوه او زنت عينك وقال اشهب لا حد عليه او قال لامراته زنيت وذكر مع ذلك ما يرفع الحد
فقال مكرهة حد للاجنبية ولاعن لزوجته ابن القاسم او قال لزوجته زنيت وانت صبية او نصرا
نية او مكرهة لاعن لانه قاذف او مع عز او قال انا او انت عفيف الفرج بالشكل لا والحد على انه معطوف
على لست بزان والتاء على زنت عينك او قال لعربي ما انت بحر او قال له يا رومي او يا نبطي او يا بربري
او يا فارسي حد لانه قطع نسبه كان نسبه لعمه او زوج امه فقال لست ابن فلان او فلان عمه حد ان كان ابوه
له عليه حقيقة لا مجازا كجلاب ما لو نسبه الى جده فلا حد ونسوا حد [illegible]
كالاب يحرم عليه ما نكح وسواء كان ذلك في مشاتمة او غيرها وهو كذلك عند ابن القاسم
وقال اشهب لا حد في المشاتمة وكان قال لشخص في حق نفسه انا نغل بفتح النون وكسر الغين المعجمة
والعامة تسكن الغين المعجمة فهو فاسد النسب وقال الزبيدي هو ولد الزنية او قال انه ولد زنى
حد لقذفه امه ولو قال لعجمي يا نا غل حد او قال يا قحبة او يا فاجرة او يا عاهر حد او قال لرجل يا
قرنان حد لزوجته ان طلبته لانه عند الناس زوج الفاعلة اللخمي ان لم يكن له زوجة عوقب وان كانت
عوقب له وحد لها او قال لاخر يا ابن منزلة الركبان او ذات الراية حد كان العرب كانت في الجاهلية اذا ارادت

ذات الراية

البغا حبشته انزلت الركبان البساطي وكانه قال يا ابن الخابية **فائدة** قال في التوضيح ما
في هذا الباب لا شعارات العرفية والقرائن الحالية فمتى فقدا حلف او وجد احدهما
حد وان انتقل العرف وبطل فيبطل الحد ويختلف ذلك بحسب الاعصار والامصار وبهذا يظهر
ان يا ابن ذات الراية ومنزلة الركبان لا يوجب حدا وانه لو اشتهر ما لا يوجب حدا الان في القذف او
حد الحد او قال فعلت بها واعتذر بارادته في غيره الحد بقوله في عكنها حد عند ابن القاسم خلافا لاشهب
لا ان نسب جنسا لغيره ولو ابيض لاسود كاحمر كقوله لفارسي يا رومي او يا حبشي ولم يقل يا فارسي او يا حبشي
فانه في المدونة او لم يخص من نسبه لغير جنسه من العرب كقوله لعربي لست من العرب الا ان يكون
له اب او جد من ذلك الجنس في الصفة فلا حد او قال مولى لعربي انا خير منك فلا حد لا زوجه الخيرية
في الدين والخلق والخلق وغيرهما او قال لاخر ما لك اصل ولا فصل لا حد ولو في مشاتمة خلافا لابن
الماجشون في حده المشاتمة **تنبيه** كذا قرره البساطي واجاز الشارح
فيه وجهين في الحد لمالك والحد لا [illegible] صيغ او قال لجماعة احدكم زان فلا حد فاموا جميعا او واحد
منهم وقاله ابن المواز وظاهره ولو احد على ارادته وفي الجواهر الا ان يبين انه اراد وحد في مابون
ان كان المراد فوله لانا نث في كلامه وحد في قوله لمسلم يا ابن النصراني او الازرق او الاسود او ضاعور او
الاقطع او الاعمى عند ابن القاسم ان لم يكن في اباءه احد كذلك متصفا بذلك الوصف الا لو كان
فيه فلا حد لانه لم ينفه وحد في قوله مخنث بكسر النون وفتحها ان لم يحلف انه ما اراد قذفه
فان حلف لم يحد ونكل ونحوه في المدونة او قال لاخر يا حمار ابن الحمار ادب البساطي الذي في المدونة

وادب في [illegible] ... في المدونة

وكلام المؤلف اتفاقا بالنسبة الى يا فاسق يا فاجر فهل لا يحد في نكاله من جمعهما او يكفي احدهما ووقع
هكذا اتفاقا فلتنظر يكفي احدهما في الشكل لانه اذا لم يحد في يا زان فمن غيره اولى وفي المدونة يا حمار
ابن الحمار انه يكفي في النكال ذكر احد بخلاف كلام المؤلف او انا عفيف او انك عفيفة ادب او قال لامرأة
يا فاسقة او يا فاجرة ادب وان قالت زوجة او غيرها لمن نكحوا يا زنيت حدت للزنى لا للقذف ولها وللقذف
ان لم ترجع فيتحد للقذف فقط ولا يصح تجددا ان ولم يحد لاحدهما الرجوع والولد المقذوف من ابيه له حد ابيه
ان صرح بقذفه وفسق الولد اي حكم بفسقه ان حده ولم ترك ذلك واستشكل الحد لان اباحة القيام تقتضي
عدم المعصية واجيب بان القيام جائز والتفسيق لم يحد لانه معصية لحصوله بالمباح ثم عطف على ما
فيه الخيار فقال وله المقذوف القيام به عفو فرد وان علمه من نفسه اي علم منها صدور ما رمي به وليس للقاذف
ان يحلف المقذوف انه لم يصدر منه ما رماه به كوارثه له القيام بحد مورثه ان مات قبل استيفائه ولم يعف
ولم يوص بالقيام دون غيره اللخمي وليس للوصي العفو واراد بالوارث من يرث في الجملة وان لم يرث
كان وهو قول ابن القاسم وان قذف بعد الموت فلوارثه القيام بحقوقه ثم بين الوارث الذي له القيام دون غيره
بقوله من ولد وولد ولده وان سفل واب وابيه وان علا فلا قيام لزوج ولا زوجة وان كانوا وارثين ولا لغيرهم من
الاخوة والاخوات والعصبات والنساء ونحوه في كتاب محمد وفهم من قوله وارث ان القريب لا يقوم بحق الغائب
وان بعدت غيبته وهو كذلك ونحوه في المدونة وللمقذوف العفو من قاذفه قبل بلوغ الامام او صاحب الشرط
او صاحب الشرط او الحرس هكذا قال في المدونة اذ ليس في الحد عفو ان بلغ واحد منهم او بعده اي بعد بلوغ الامام
ان اراد المقذوف سترا على نفسه بان خشي ان يظهر القاذف ايضا في اثناء حده المحدود له او غيره اي ابتدئ الحد
لهما اي المقذوفين لا ان بقي من الحد يسير فيكمل الحد الاول ثم يستانف الحد الثاني عمر واليسير كعشرة
اسواط والخمسة عشر

باب ذكر فيه السرقة

ولم يعرفها وهي محرمة كتابا واجماعا وسنة وبدا بما يترتب عليها فقال تقطع يد السارق اليمنى
من كوعها ونحوه لشهرته وكلامه ولو كان السارق اعسر وهو كذلك وبدا باليمنى لانها المباشرة
للشيء غالبا وتحسم بالنار ليقطع الدم وبه يخوف الهلاك لان الحسم من حد السارق لا من تمام الحد وحكى
بعض الشافعية انه من تمامه والله اعلم تنبيه قال في المعتمد لابن عسكر تحسم بالزيت ليسد
عند ابن ماهنا لانه يغلي في النار ثم يجعل فيه روي ان سارقا اتي وشمعة فقال عليه الصلاة والسلام اقطعوه
واحسموه لا لشلل اي فساد في اليمنى قال الشارح ولا يكون الا في اليد او نقص اكثر الاصابع كثلاث
منها فرجله اليسرى اي ينتقل لقطعها ظاهره ولو كانت الشلاء منتفعا بها وهو كذلك اخذا من نص
في قوله تقطع الشلاء ان انتفع بها ولابي مصعب في قطعها مطلقا وظاهر كلامه كان النقص خلقة او قطعا
وفهم من قوله اكثر قطع الناقصة اصبعا او اصبعين وهو كذلك وثنى قطع رجله اليمنى ويسرى اليمنى
اي لا جر قطع يده اليمنى وانما قلنا ذلك لان كلامه ان مالكا كان يقول اولا اذا كانت يد السارق اليمنى شلاء
قطعت يده اليسرى ثم رجع فقال تقطع رجله اليسرى وليس هو مركزا بل كما قلنا ان ثنى في السلام لا عضو
الى فقطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى مرة ثالثة قطعت يده اليسرى ثم ان سرق مرة رابعة قطعت رجله
اليمنى والقطع في الرجل من مفصل الكعب كالحرابة وقاله ابن القاسم لانه الذي مضى به العمل وعن علي من معقد الشراك
في الرجل ليبقى عقبه يمشي عليه ثم ان سرق بعد الرابعة عزر وحبس ولا يقتل خلافا لابي مصعب وان تعمد
امام او غيره كجلاد قطعه يسراه اي يد السارق اليسرى اولا مع علمه ان السنة قطع اليمنى فالقود ثابت
على المتعمد وللمقطوع العفو والدية في ماله والحد واذا لم يقع القطع عن السرقة ولو لم يسر السارق وقل

لا مام او على الجلاد فعفو لأن الباجي ادعى عمدا **وان** قطع لا مام او غيره اليسرى **خطأ اجزأ** واليه رجع مالك لا ابن
الماجشون لا يجزئ وتقطع اليمنى ايضا **تنبيه** ما ذكر من عدم الاجزاء مبني على ان الابتداء باليمنى
مستحبة وبناه على قول ابن الماجشون انه واجبة وعدم الاجزاء فقطع اليسرى خطأ لو سرق ثانيا **قطعت رجله**
اليمنى عند ابن القاسم ليتقطع القطع من خلاف وقال ابن نافع تقطع رجله اليسرى لأن قطع اليد اليسرى
كان خطأ ولا يختص القطع بسبب سرقة المال **بل** يكون ايضا **بسرقة طفل** حر لا يعقل ما يراد منه
ولما كان حرزه محل الطفل في الحرز قال **من حرز مثله** كدار اهله وبه قال الفقهاء السبعة وكذا لو كان مع
خادم الحافظة له وقيدنا الطفل بالحر لأنه سيذكر سرقة العبد وان كان الصغير او عبدا قطع فيه **بربع دينار**
من الذهب لا بدونه وان لم يساو الربع فما فوقه ثلاثة دراهم **او بسرقة ثلاثة دراهم** فضة سواء تساوت
ربع دينار ام لا وسواء كانت لواحد او اثنين لا نصاب وبلغ جميعها **خالصة** من الغش وتبع في اشتراط الخلوص
ابن رشد لا ان يكون النحاس الذي فيها يسيرا وظاهر كلام المصنف وشارحه ان الخلوص يختص بالدراهم
ولم يشترطه الجلاب وابن الحاجب وصاحب الارشاد وتبعه خلوصها وهو ظاهر قول ابن المواز ونبه
المؤلف بقوله ثلاثة دراهم على خلاف الشافعي في ان النصاب ربع دينار وعلى خلاف ابي حنيفة في عشرة
دراهم **او** كان المسروق غير الدنانير والدراهم فالمشهور اعتبار **ما يساويها** اي الثلاثة دراهم الخالصة
وان لم يساو ربع دينار لا نصابهم اذ يقوم بها القليل والكثير وتكون المساواة **بالبلد** المسروق منها سواء كا
نت مع ملئهم بالدراهم او الدنانير او العروض وبعضها كان احدهما الغالب لا كثرة قال بعض شيوخ اهل المذهب
وهو نص المدونة **تتمة** قال في المدونة ويقوم مقام اهل العدل والنظر فيه فان اختلف
المقومون فقال اثنان عدلان ان قيمتها ثلاثة دراهم قطع ولا يقطع بتقويم رجل واحد ابن
رشد معناه في ذكر ختنها ولانه لا يجوز لأن ذلك من كل ما يبتدي فيه القاضي بالسؤال فالواحد يجزئ لأنه
من باب الخبر لا الشهادة ولمالك ان قومت بثلاثة دراهم ويرد نصا لم يقطع وقد سأل المعري عن الفرق بين الزام
الجاني عليها خمسمائة دينار وقطعها في ربع دينار حيث قال **ه** تناقض ما لنا الا السكوت له **ه** ونستعيذ بمولانا
من النار **ه** يد بخمس مئين عسجد وديت **ه** ما بالها قطعت في ربع دينار **و** اجابه القاضي عبد الوهاب
عز او بربع فقال **ه** وقاية النفس اغلاها وارخصها **ه** صيانة المال فافهم حكمة الباري **ه** وورد عنه بيت غير
هذا وهو **ه** عز الامانة اغلاها وارخصها **ه** ذل الخيانة فافهم حكمة الباري **ه** شرعا لان التقويم انما يعتبر
في المنفعة الشرعية بلا قطع في الة لهو لمنفعتها الا ان يساوي خشبها بعد كسرها ثلاثة دراهم
ولا يروى المنفعة الشرعية بين ما اصله لا يباح ثم ملكا او غيره ولذا قال **وان كماء** وحطب وملح اذا احرزت
وما كهذا من اخلاف لابي حنيفة في عدم القطع فيما اصله الاباحة وفي كل شيء ان كثيه الماء
كولة كالفاكهة وتقطع في سرقة **جارح** قيمته ثلاثة دراهم **لتعليمه** اي من اجل تعليمه لان التعليم
يبيس من الباطل واشار بذلك الى دخول المعاني في التقويم ويلزم عليه القطع بموضع ...
اخ ابن اشهب يقوم على انه غير معلم وهو لا الحسن ثم عطف على قوله لتعليمه **او جلده** يقطع
فيه بعد ذبحه اي لا يساوي ذلك لنفسه من اما للتعليمه او لجلده عند ابن القاسم اذا كانت قيمته
نصابا اشهب يعتبر قبل ذبحه وما درج عليه المؤلف نحوه في المدونة وظاهرهما ان اعتبار
التقويم انما يكون بعد الذبح وظاهرها كالمصنف وابن الحاجب انه لا فرق بين العادية وغيرها
وفيرها ابو عمران بالعادية التي تراد لجلدها واما غير العادية كالهر فيقطع سارقها ولم يعتبر
المؤلف **او جلد ميتة** ما كول او غيره فيقطع سارقه بعد الدبغ **ان زاد دبغه نصابا** على قيمته قبل
دبغه كما لو كان جميعه يساوي خمسة دراهم درهمين قبل دبغه لو كان يباع للانتفاع به

وخمسة بعد د بعه ووقع منه انه لا يقطع فيرد بقيه وهو كذلك في المدونة **تنبيه** تامل
قول البساطي انه اذا تاملته وجدت التقويم انما يقع على جملته ثم ان كان من غير دبغ كالعرم **او كفنا**
اي الورا او او الذهب المسروق فيه **ولو سا** لا تبلغ نصابا ثم تبين انه احدهما **او الثوب** المسروق الذي لا
يساوي ثلاثة دراهم **فارغا** فاذا فيه نصاب ذهب او فضة مصرور مثلا فقطع ثم ذكر ما اذا
اشترك اثنان مثلا في سرقة نصاب كمجنون شاركا مكلفا **او شركة صبي** في سرقة النصاب فقطع المكلف
وحده **لا** ان شارك المكلف **اب** بسارق وام بلا قطع على من شاركهما لدخوله مع من له شبهة في المال والمراد
بالاب الجنس ليشمل الجد **تنبيه** ما قررناه من ان وجود مشارك لغيره في الفرقة نحوه
للشارح في الكبير ونحوه في الصغير ثم قال اذا انفرد ومن قال ابنه فلا قطع عليه والاول هو الصواب
ولا عليهم لا يساوي ثلاثة دراهم الا **ما خا ابنه** اذا اخرج بعض البلابل او العصافير اذ ليس غرضا
عيا **و** فقطع **ان تكمل** اخراج النصاب **بمرار في ليلة** او يوم عند ابن القاسم سواء كان المسروق قطعا او
غيره تولى في اخراجه فيه بجور او لا كان زمان ذلك او فيه بعضه ثبت صور **او اشتركا** اي السارقان **في حمل**
نصاب واخراجه من حرز كامل فيقطع وكل منهما بشرط مركب او ثبت عجز احدهما نبوت ولا خفي
عرفي واشار لاولهما بقوله **ان استقل** منهما بحمله ولثانيهما بقوله **ولم ينب كل نصاب** فان كان كل
منهما لا يستقل بحمله فقطعا لانهما حينئذ كالسارق الواحد ومع القدرة كسارقين فيعتبر ما
ناب كل منهما نصاب فقطعا وكذا لو كانوا جماعة والمشهور كله نصاب فقطعوا كلهم ولما ان قدم
شرط المسروق انه يقطع سارقه كونه نصابا اجاد بقية الشروط عاطفا لها بالجر على كجعله او
ربع دينار فقال **ملك غير** فلا قطع على سارق ملكه سواء تعلق به حق لغيره كمرهون او لا كموهوب
او موروث قبل خروجه من الحرز **تنبيه** بدخل في ملك غير السارق ومن سارق ما انه يقطع
وهو كذلك في المدونة ويقطع موافق بسرقة نصاب او ثبت ذلك عليه **ولو كذبه ربه** فان قال لم يسرقه
وانما هو له او اودعته اياه قال في الذخيرة لا ان لا اقرار سبب لا يسقطه الا سبب شرعي وقوله كذلك
ليس سببا شرعيا **تتمة** يقال المسروق في هذه المسالة بيد السارق فان عاد المقر له وصدقه
قبل **الراجل** به من الحرز السارق **ليلا** ومعه مال يزيد شخص **وادعى الارسال** لاخذه فقطع ولو صدقه ربه
ويحمل تصديقه على الرحمة **وصدق** السارق **ان اشبه** حال عاد من دلالة وسائل ولم يقطع كان عري منه انقطع
اليه ودخل من مدخل الناس وخرج من مخرجهم غير مستتر لا بعيد **في ملكه** ومن **فيض عنوة** ولا من **مستاج** له
بلا قطع ولكنه **قطعه** للمسروق **قبل خروجه** به من الحرز بان ورثه مثلا ومفهوم الظرف القطع ان
تجدد ملكه له بعد خروجه من الحرز لان الحد قد ثبت فلو كان بعقد ثم وصف الملك المشترط بقوله
محترم وكذا لا قطع على سارق **خمر** ولو لذمي لانه لا قيمة لها ولا قطع في الة لهو كعود ومزمار
وطنبور الا ان يساوي خشبه **بعد كسره نصابا** عند ابن القاسم وعنه القطع في قيمة الدف والكبر عليها
لانه ارخص في اللعب بهما ثم عطف على لا خمر فقال **و** لا في سرقة **كلب مطلقا** اذ في اتخاذه اولى وهو مذهب
ابن القاسم خلافا لاشهب في الماذون **و** لا قطع في سرقة **اضحية بعد ذبحها** اذ لا تورث مالا للاكل
ولا تباع في جلس بخلاف قبله بعد تعيينها فيقطع اتفاقا **وبخلاف** سرقة **لحمها من فقير** تصدق بها عليه
بالقطع اتفاقا فلو اهدي لغني وهو منه فمفهوم كلامه لا قطع ثم نعت المسروق المحترم بكونه
من تمام الملك لا شبهة له اي للسارق **فيه** فلا قطع على ذي الشبهة القوية كالسيد من مكاتبه واما
الشبهة الحقيرة فيقطع معها واشار لذلك بقوله **وان من بيت المال او من الغنيمة** التي هو من اهلها اذا
حيزت لانها انما تستحق بالقسمة وبالغ على ما ذكر الخلاف وتقدم كلام عمر الملك في الغنيمة **او**

سكوفيهما

سرق من مال شركة بينه وبين غيره فيقطع بشرطين الاول ان حجب عنه المال كما لو كان بيد غيرهما او بيد
بعض الشركاء ونحي عن السارق ومنع منه كما لو كانا ببيت واحد فلا قطع ولو غلقا عليه والثاني ان يكون قد سرق فوق
حقه نصابا كتسعة من اثني عشر مثلا لا ثمانية فما دون نصها لا ان الحا جشر ومن وافقه في قطعه ان
سرق ستة لانه انما اخذ ما هو من نصيبه بلوغ السنة لا خرى كلا على وجه المغالبة لا الجد فانه لا قطع في سرقته
من مال ولد ولده ولو كان جدا لام والمراد الجنس فيشمل الجد واحد الجد وارث كالاثنان منهم فيهما ولا يقطع من
سرق من جاحد لحقه فورى برضه او من غريمه مطل به مماطل لحقه لانه شبهة في ماله او كلامه او وكان ما سرقه من
جنس حقه اولى وقيد بعض الشيوخ كونه من جنس حقه ومن غير جنسه يقطع ونكر فيه المصنف والزلم
يعتبر ويجب القطع بحرفه نصابا مخرج من حرز لا بنقله من موضع منه لآخر وبين الحرز بقوله بما لا يعد الواضع
به مضيعا لما وقع فيه عرفا واخرجه السارق من الحرز ولم يخرج هو واخذ داخل الحرز فقطع وهو ابن
الحاجب وشك مالك في المدونة في قطعه بعد ان قال يقطع وابن القاسم لا ان الصحيح اذا اخرج على غير من هو له
وجب ان ابراؤه مع هذا التشاور اتفاقا ومع غيره عند البصريين او ابتلع السارق درا فيسار نصابا او ما لا يتبعض ذهبا
او دراهم وخرج من الحرز فقطع اذ يصرف عليه انه اخرج نصابا من حرزه وليس ابتلاعه استهلاكا له و
منهم من تمثيله بالدر انه لو اكل طعاما في الحرز نصابا لم يقطع وهو كذلك بل يؤدب ويضمنه او ادهن في الحرز
بما يحصل منه ما قيمته نصاب لو سلت فقطع او اشار الى شاة بالعلف فخرجت فاخذها قطع لانه في معنى
من اخرجها وهو قول مالك وابن القاسم او اللحد القبر الظاهر انه معطوف على تقيد الحرز اي الحرز ما
لا يعد الواضع فيه مضيعا او ما وضع فيه ميت والحاصل ان القبر حرز للميت وما عليه وان كان في الصحراء وعبر
باللحد عن القبر وبعض من تكلم على هذا المحل كلام ذكرناه في الكبير انظره او الخبا واحرى الاخبية وهو المراد
في عرفنا بالخيمة او ما فيه لانه لما غاب عنه صار حرزا فهو حرز لنفسه ولما فيه كان اهله فيه او لا
او سرق من حانوت فيقطع او من فنائهما اي الخبا والحانوت او سرق من على محمل دابة غرارة او ما فيها
او ثوبا ونحوه في المدونة وسواء كانت واقفة او سائرة ليلا او نهارا ان لم يغب عنهن اهل بهن
بل وان غيب عنهن او سرق من ثمر بجرين فيقطع والجرين الحرز موضع التمر الذي يجعل فيه او سرق من
ساحة دار اي فنائها وتسمى ايضا عرصة فيقطع لانها حرز بالنسبة لاجنبي والمراد به من
لم يشركه ساكني بالاصالة او التبعية ان حجر عنه في دخولها وجعل ابن رشد الدور ستة اقسام والمصنف
يشمل البعض وعبارته هذه تشمل دار بين ساكنيها دار سكناه ولم يأذن فيها لاحد فهذه كل من سرق
منها نصابا واخرجه منها قطع اتفاقا ودار مشتركة بين ساكنيها محجورة على الناس فمن سرق
من سكانها من بيت صاحبه قطع اذا اخذ وقد خرج به من قبته الى قاعتها قطع اتفاقا وان لم يخرج بها
عن الدار ولا قطع ان ادخلها بيته ولا كلام في عدمه قطع من سرق منهم من قاعتها نصابا وان ادخله بيته او
خرج به عن الدار لا ان يكون الذي سرقه من قاعتها دابة من مربطها المعروف بها وما اشبه ذلك مما لا
حكام بحكمه حكم السارق من بيت من بيوتها وبقية الكلام على بقية الدور ولما قيد القطع في السارق
من الساحة وعلم منه ان غيره لا يقطع شبه السفينة بها في الوجهين فقال كالسفينة فيقطع اجنبي سرق
منها وخرج به عن رب السفينة عن متاعه او غائبا عنه وكذا ان لم يخرج به منها وربه معه وان سرق
منها من هو بها من احد وهو على متاعه فقطع وان لم يخرج به منها هذا من الكبير وان سرق في غيبة
ربه لم يقطع او ساحة خان يقطع من سرق منها لانها حرز بالنسبة للاثقال كالاعدال دون ما خف فلا
قطع فيه لانه غير حرز بالنسبة له واما بيوت الخان فمحرزة ومنها وان قدر ان يخرج من بابه قطع واشار
للمسالة بقوله او زوج ذكرا او انثى يقطع كل منهما بسرقته من مال الآخر فيما حجر عليه من بيوت الدار وعبر

وعبد الزوج كهو وأمة المرأة كهي وأنثى بخصيم زوج منه كرا مراعاة للخلاف أو موقف جماعة يقطع
سارقها منه سواء وقفت لبيع أو غيره للحفظ ونحوه في المدونة أو قبر حرز للكفن فيقطع سارقه منه
قريبا كان أو في الصحراء وبه صرح ابن الحاجب وقال الشارح انها مكرورة أو بحر حرز لمن رمي به بكفن
فيقطع سارقه لأنه إنما رمي به على وجه فأشبه القبر ولو أخذ من القبر غير الكفن كما إذا دفن معه شيء
هل كلامه عدم القطع والذي مع القرافي في الذخيرة لمن أورده على المذهب قائلا لأن القبر ليس حرزا
معتادا للمال قال وكذا لو كفن في زائد على المعتاد لا قطع على سارقه ولما قدم حكم سرقة
ما في السفينة ذكر حكم سرقتها نفسها فقال أو سفينة واقفة بمرسات فيقطع سارقها أو سرقة
كل شيء بحضرة صاحبه فيقطع لأن حضرته حرز له كان صاحبه نائما أو لا كان المسروق فوقه أو تحته أو في كمه
أو جيبه أو بإزائه وأصل ذلك سارق رداء صفوان لما قيل له من لم يهاجر هلك فقدم المدينة ونام في المسجد
وتوسد رداءه فأخذه سارق فأخذه صفوان وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يده
فقال له صفوان لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا
قبل أن تأتيني به أو سرق طعاما من مطمر وهي حفرة تعمل في الأرض لخزن الطعام ويقال عليها الذي أبدا حتى
يساوي الأرض فيقطع إن قرب لا إن بعد على المنصوص وتعقب قول ابن الحاجب والمطامر في الجبال وغيرها
ليس حرزا بأنه غير المنصوص أو سرق بعيرا أو غيره من قطار وهو ربط الإبل وغيرها بعضها ببعض
فيقطع السارق أو حل منها شيئا ولو لم يبن به وفي المدونة وبان به لا مفهوم له ونحوه نحو القطار
ثم فيها مجموعة أو أزال باب المسجد عن موضعه ولو لم يخرجه أو أزال سقفه عن محله قطع فيهما
أو أخرج قناديله منه قطع كان عليها غلقا أو لا ليلا أو نهارا أو به قال ابن الماجشون وأصبغ خلافا
لأشهب لا إذا لم يؤذن في دخوله أو أخرج حصره عن مالك وابن القاسم أو أخرج بسطه فقطع
إن تركت فيه في المسجد فقط أو حمام فيقطع السارق منها إن دخل للسرقة لا للتحمم أو نقب
الحمام وسرق منها أو تسور حائطها وسرق منها أو حارس لم يأذن له في تقليب لما سرقه من الثياب
وسواء أقام الحارس صاحب الحمام أو صاحب الثياب وأما لو وهم الحارس أنه له ثيابا فأذن له
في التقليب فلا قطع عليه فيما أخذه لأنه خائن ابن رشد وحيث قلنا يقطع صدوره عن الخطأ
فيما ادعي عليه أنه سرقه أو حمل عبدا لم يميز وسرقه قطع أو ميز لكن خدعه كما لو كان أعجميا
براطنه وقال اشتريتك مثلا وأما إن كان كبيرا لم يخدعه فلا قطع أو أخرجه أي النصاب في ذي الإذن
العام لمحله أي لا يملك على الإذن العام فاللام للغاية أي أخرجه إلى منتهى ذي الإذن العام فيقطع وهذه
أحرى الدور المشتركة التي نص ابن رشد على عدم القطع فيها كدار العالم والطبيب المأذون للناس
في دخولها ويقطع من سرق من بيوتها المحجورة وما حملناه عليه من كلام ابن رشد نحوه للبساطي
وأعاد الشارح في الكبير ضمير محله للسارق وفي ذلك وسكت والصغير لموضع المحل المأذون فيه
على العموم قال كأنه أخرجه من حرز إلى غير حرز قال وفيه نظر ونحوه في الصغير من غير تنظير
وقال بعض من تكلم على هذا المحل أن في بعض النسخ أو أخرجه في ذي الإذن العام عن محله وهذه
هي الصواب انتهى ولم أر هذه النسخة ولعلها إصلاح لا إن أذن خاص لبعض الناس كضيف
أو داخل في ضيع أو مرسل لأخذ حاجة منها فيسرق مما أي من بيت حجر عليه في دخوله وإن خرج به
من جميعه أي جميع البيت فلا قطع عليه وهو مذهب المدونة والموازية لأنه خائن لا سارق واختار
بالمبالغة لمخالفة ما حكاه عبد الحق وتأوله على المدونة ونسبه لمالك القطع إن خرج
به من جميع الدار لا إن نقله من موضع لآخر في حرزه فلا قطع وتقدمت ولا قطع على سارق

فيما على صبي أو معه

فيما على صبي او معه من حلي او ثياب ونحوه اي الصبي من مجنون وفيه ابن الحاجب مسئلة الصبي في الدار لم يكن معه
حافظ لانه لو كان معه لكان حرزا له زاد في التوضيح وان لا يضبط ما معه وان لا يكون بدار ابيه التي لم يؤذن للسارق في
دخولها واهمل هذه القيود هنا ولا ان نقل على الاصح من حرز مثله ان منه الخارج لانه معرفة في الحرز فيقطع الخارج
او من يده في الحرز قاله ابن القاسم واخرجه الداخل فقطع وحده ولا يقطع ان اختلس بان اخذ على غير وجه الاستسرار
بل مغافلة لربه بما يشغله او كابر بان تناوله من صاحبه ثم ادعى انه ملكه اذ ليس بسرقة ولا حرابة ولا غصبا او
هرب به بعد اخذه في الحرز لانه لم يخرج به على وجه السرقة وكذا الوزان معه في الحرز وذهب ليأتي بمن يشهد عليه
ولو شاء لمنعه من اخذه بل هم يأخذونه وهب لم يقطع عند ابن القاسم او اخذ دابة او نعما طاحبها بباب مسجد او في
سوق بغير حافظ وسكت عن التقييد للعلم به مما سبق في قوله وكل شيء بحضرة صاحبه ويحتمل انها واقفة بباب مسجد
بلا ربط وان الدلالة الثاني عليه وفي البساطي على ثمرة او اخذ ثوبا منشورا على حائط داخله وبعضه خارجها وبعضه بالطريق
فلا يقطع تغليبا لجانب الخارج للشبهة وظاهره جذبه من الطريق او من الدار ثم عطف بالجر على من قوله او رماه على صبي وعاز
او ثمر نخل او غيره معلق على رؤوس الشجر من اصل خلقته قال مالك لا يقطع عليه الا اذا غلق عليه الحائط في تكعيم مما الزمه اللخمي
لقول ابن المواز لو دخل بستانا وداره [illegible] تمرها المعلق على رؤوس النخل الذي كان مجرودا في منزله لقطعت يده فيلزم على هذا ان
كان النخل او الكرم او غيره من الثمار عليه غلق يحيط به من البساتين او كان لا غلق عليه وعليه حارس ان يقطع وعدم قطعه
وهو لابن الماجشون فقول ان البساطي وفي الزام اللخمي لابن المواز ما فيه بل الخلاف ليس بين ابن المواز وابن الماجشون لانهما
قالا بعدم القطع وانما الخلاف بين ما الزم به اللخمي وابن المواز وبين الماجشون فتأمله انتهى ثم عطف على قوله لا ان قطع ثمرا
علق فقال او لا بعد حصده فيتأبا فيقطع ان كدس اي جمع في مكان لشبهه بما في الجرين فان لم يكدس بل بقيت
ثمة كل شجرة تحتها فلا قطع لشبهه بما فوقها و[illegible] ان القطع مطلقا كدس او لا والثاني عدم القطع كدس او لا تنبيه
تلخص من كلامه منطوقا ومفهوما ان للثمرة اربعة احوال على رؤوس الشجر من غير غلق او على رؤوسها بغلق او بحرز وتوضع بمكان
لتنقل الى الجرين او تنقل الى الجرين وعلم حكم كل منها ولا يقطع ان نقب فقط ولم يخرج شيئا من الحرز لا غاية انه هتكه
اما ان اخرج منه شيئا ولو بعد فقطع قال في الزخيرة واذا التقيا بايديهما في المناولة وسط النقب قطعا او ربطه
الداخل بحبل او غيره فجبذه الخارج واخرجه من الحرز قطعا عند ابن القاسم تنبيه اشعر كلامه بان الداخل لو قربه
للنقب واخرجه الخارج لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك الشيخ والحكم قطع الخارج وحده وشرطه اي القطع والسارق التكليف
والمراد به العقل والبلوغ فلا يقطع صبي ولو مراهقا ولا مجنون مطبق ولا من يفيق احيانا اذا سرق في حال جنونه وفي حال افاقته
يقطع اذا ابان وان ارجا التكليف فليقطع الحر والعبد والذمي والحربي المعاهد والذكر والانثى وان لم يتوسطا [illegible] الكعاب
البينا لانه من [illegible] التطاول [illegible] ان كل منهما للاخر لا ان سرقة من الحساد بدون حرز فلا يجب عليهما والحد حق لله
بغلظ لا حق فيه للمسروق منه لا الرقيق لسيده وكسيده فلا قطع عليه لحقه عبد كل منهما فمتاعكم وتثبت السرقة
بالاقرار ان طاع بان اقر بالقطع [illegible] لا باقرار مع اكراه على الاقرار بوعيد او سجن او قيد او ضرب فلا يكرمه شيء ولو اخرج السرقة او
عين القتيل لا لان يفرقه الك بعد الاكراه اسنادا نحوه في المدونة ومن رجع عن الاقرار كان الرجوع لشبهة كان اخذت
مال المودع او من الغاصب ونحوه وظننته ذا الساعة ولو رجع بلا شبهة ككذبت في اقراري وفي نسخة الشارحين بلا بينة
موضع بلا شبهة بحثروها الشارح على ارادة نبل رجوعه مطلقا سواء كان رجوعا فيا في اقراره او بينة ويعتمر كان رجوعه عن
بينة ام لا [illegible] انتهى وفي الشارح في الكبير بعدا دخل لاحتمال التثنية فلا لا [illegible] الرجوع عليه اذ كان مع البينة
مجاز انه لم يجد منه قبل العاشي حتى يقال انه رجع عليه لكنه لو قال الغير عن رده لكان احسن انتهى وفي البساطي بانه
اقر بالسرقة ثم قال سرقت وديعتي او مالي الذي اغتصبه مني ولم اسرقه شيئا قبل رجوعه عن السرقة وان درء عنه القطع انظر
بقية كلامه في الكبير وان قال الشخص لاخر سرقت مالي فانكر المدعى عليه منهم ورد اليمين المتوجهة عليه على الطالب فحلف
الطالب او شهد على السارق بالسرقة رجل او امرأتان او شهد بها شاهد واحد وحلف معه المدعي او اقر العبد معه بالغرم

وان قطع في المسائل الاربع وكذا في البساط الرابعة قليلا ينظر من يقطعها كذا الخط ثم قال وقد يتحمل له محملا بعيدا وذكره بالتنبيه
وفرعها الشراح على ان العبد اذا من غيرا اشهد عليه بذلك واستشكل غرمه بافراره لانه انما عليه القطع **تنبيه**
قال بعض من تكلم على هذا المحل الذي في اكثر النسخ التي وقفت عليها ان اقر السيد بالقطع بلا قطع وان اقر العبد فالعكس انتهى ولم ار
شيئا من هذه النسخ التي ذكر اذا عاين القطع عاين ما سواء غيره **وجب** على السارق **رد المال المسروق ان لم يقطع مطلقا**
بان فيما كان في العبد اختيارا او بغيره نصابا كان المال او دونه سرقه من حرز او غيره **او قطع** ورد **ان ايسر** اي استمر يساره **اليه**
اي الى القطع **من الاخذ** فلو اعسر فيما بين الاخذ والقطع دفعا ما سقط وجوب الغرم **سقط الحد** للسرقة وهو القطع ان سقط
العضو بعد وجوب قطعه **بسماوي** ويفهم من قوله بسماوي ان لو قطع بجناية منه على غيره لم يسقط وهو كذلك **تنكيت**
ما حكاه الشراح في ما سقط والصغير عن ابن شاس انه لو سرق ولا يمين له سقط الحد مشكل واما ما في الكبير عن الجواهر بلا اشكال فيه
ونصه ولو سرق فسقطت يمينه سقط الحد لانه مالك دعيره لا يقطع منه شي لان القطع قد كان وجب فيها **لا بتوبة وعدالة**
وجد بعد حصول موجب الحد فانهما لا يسقطانه **وان طال زمانهما** ونبه به على خلاف **وتداخلت** حدود وجبت على شخص ان
اتحد الموجب اي قدر ما يوجبه كل منهما **كقذف وشرب** اذ موجب كل منهما ثمانون فيجزي كل منهما في الاخر ويحد لهما حدا واحدا
وكذا لو سرق وقطع يمين آخر **او تكررت** موجباتها كسرقة مرارا او قذف او شرب كذا لدخول بالمدونة وان ضرب بعض حد ثم
اقيم عليه حد الزنى فيما كان قبله من ذلك الحد فاذا فعل شيئا بعد ذلك الحد اقيم عليه حد آخر **باب** ذكر
فيه الحرابة وما يتعلق بها والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية واختلف فيمن
نزلت فيه المشركين المحاربين او في قوم من اهل الذمة نقضوا عهدا بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم او العرنيين المرتدين
او قطاع الطريق من المسلمين اقوال والاكثر منها الاخير وعليه الاكثر والذي صار عليه المحققون وهو الصحيح والمختص
اتفاق الكل على ان حكم المرتد القتل لا القطع والنفي وعلى ان الناقض للعهد ليس حكمه القطع وعرف المصنف المحارب
المفهوم منه الحرابة بقوله **المحارب قاطع الطريق** وهو جنس يشمل المحارب وغيره ولما كان قطع الطريق يقع من اعم بين احد
ذويه بقوله **لمنع سلوك** سواء كان الممنوع خاصا كفلان او عصبة مثلا او عاما كلا الدخ احدا لمصر للشام او لمكة مثلا
وهو فصل يخرج به من منع من بيته وبينه عداوة مثلا فلا يسمى محاربا واشار للجزء الثاني بقوله **او** قطعها **لاجل اخذ مال محترم**
او غيره كذمي او معاهد لعصمة مالهما وهو احرى بالنسبة لما قبله **على وجه يتعذر معه الغوث** لكونه بفلاة او المدار
بها قليل ومشهر السلاح لاخذ المال محارب **وان انفرد ببلد** في المدونة من كابر رجلا على ماله بسلاح او غيره في زقاق او
دخل على حريمه في المصر حكم عليه بحكم الحرابة **كمسقي السيكران لذلك** اي لاجل اخذ المال وهو نبت دايم الخضرة يؤكل حبه ويشتد
منه لتغييب العقل ويسمى البنج يشبه ورق الخس واشد منه ويقال له ذا نوبة **تنبيه** ما ذكرنا
من ان المصنف عرف المحارب مثله لابن هارون في كلام ابن الحاجب ويحتمل انه لم يرد تعريفا بل اراد به كلية يلزم اطرادها
دون انعكاسها **او مخادع الصبي او غيره** من البالغين بان يتحيل على كل حتى يدخل به لموضع يتعذر معه الاغاثة **لياخذ**
معه محارب لانه من الغيلة وظاهره سواء قتله او كان الذي في الجواهر والمستخرجة وقتله **والداخل في ليل او نهار في زقاق**
او دار **وقاتل لياخذ المال** مكابرة ومنع الاستغاثة فقوته او يكل على قتل من يستغيث محارب وعن مالك خلافا
لابن الماجشون ويعمون ياخذ المال لو علم به بعد ان اخذه وخرج به وقاتل للخلاص بنفسه بما اخذه ليس بمحارب قاله اللخمي واذا
قاتل لذلك **فيقاتل بعد المناشدة** جوازا ان امكن ذلك بان لا يعاجله وان عاجل فالقتل بلا مناشدة والهلاك واخذ المال
يشمل القليل والكثير وهو قول سحنون ثم اشار الى عقوبة المحارب اذا قدر عليه قبل توبته وهي احد امور اربعة كما في الآية الشريفة
السابقة بقوله **فيقتل او يصلب حيا** ثم يقتل مصلوبا **تتمة** لو حبسه الامام ليصلبه فمات لم يصلبه ولو قتله انسان
في السجن ولم يصلبه لانه بفيت حي وسكت المصنف عن كونه ينزل بعد ثلاثة ايام او من ساعته او يترك حتى يفنى او تاكله الكلاب
وعن الصلاة عليه وعدمها وهل ينزل لها ويصلى عليه مصلوبا وعلى انه ينزل لها يعاد للصلب او لا في كل خلاف **او ينفى الحر** مثل
بعد خيبر كالزنى ويحبس بها الى ان تظهر توبته او يموت ولا انه يخلى بعد سنة وسكت عن كون الحر بالقفا فالحر غرم **او تقطع يده ورجله**

اليسرى

اليسرى ويحتمل الفتح من خلاف ولاء بكسر الواو والمد اي بمرة واحدة بان عاد ثانيا فالثانية لكنه لو كانت يمينه شلاء او ذ
هبت بغير او جنابة فيبدا باليسرى ورجله اليمنى فان عدمت رجله اليسرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى فقط وبالقتل مجردا
قتله ولا يشترط المكافاة فيقتل ولو بكافر او عبد لتناهي فساده على المشهور ولا يشترط في وجوب القتل ايضا مباشرته له بل يقتل ولو
شاركه فيه باعانة كمن اوا معاه بل ولو لم يعن بها بل بمجرد كان مع ما رات كما في المدونة وغيرها ولا يسقط عنه القتل انما قتل ولو جاء تائبا على
المشهور لان توبته لا تسقط عنه حقوق الادميين وليس للولي العفو لان قتله ليس قصاصا وانما النظر للامام الا لو اراد قطعه او
نفيه لم يكن للولي قطع اللغير يقتل المحارب بالسيف او بالرمح لا بحجة تعذيب ولا برميه من مكان مرتفع والصلب فليا لا منكوسا
ويطلق يداه وندب للامام مراعاة حال المحارب الذي يقتل فيجعل لذي التدبير بالحرب والخلاص من شدة ايديها بحيث من جماعته دالعمل
القتل لانه البطش والشجاعة القطع من خلاف لانه يدفع ضرره بذلك وتعيين لغيرهما اي لغير من انقطع باحدهما والمرفوعة منه
بلمتة غالبة لظاهر حاله بلا سابقة لغيره ناداما على ذلك النفي والضرب لخيابة ذلك في ردعه والواو لا تقتضي ترتيبا فيضربه
وينفيه والتعيين في العقوبات المتقدمة للامام فيفعل ما يراه انه اذهب للصواب لا بالهوى لا لمن قطعت يده ونحوه ممن بقيت
عينيه او جزع انفه وغرم كل اي كل واحد من المحاربين اذا ظفر به عن الجميع جميع ما اخذه لا ان كل واحد اخذ من فاعل به متلاقيا
اي يغرم سواء جاء تائبا ام لا واتبع ان كان معسرا من يوم حرابته ليوم اخذه بجميع ما جنى من اخذ مال الوصل او امراته ان نحوها
او فيه عبدا او دينه ذمي وان كان معسرا وقت الحرابة او موسرا في بعض ولم يتصل ملاؤه فلا يتبع كالسارق فان جاء تائبا اتبع موسرا
كان او معسرا ودفع ما وجد بايديهم من المال لمن طلبه ان ثبت انه له وان لم يثبت دفع له بعد الاستيناء واليمين بغير حميل ان لم
يعلمهم الامام باعلى الاجا لطالب وبيشهد عليهم او دفع لمن ادعاه بشهادة رجلين من الرفقة على من حاربهم بقتل او باخذ مال
او غيره ان كانا عدلين لا لهما سبيل او غيره ذلك فيشهد بعضهم لبعض ما لم يشهد الشخص لابنه **تنبيه** قال
المصنف هذه الشهادة خارجة عن الاصل اذ فيها العداوة وفيها اشهد لي واشهد لك وانما جازت للضرورة ولما فيها من حق الله
تعالى ولا سوال تبع لها الا ان شهد الا الاثنان لا نفسهما بلا تقبل لانها بسبب المال وقالوا اكلهم عند الحاكم قتل منا كذا وكذا رجلا
وسلب منا كذا كذا جملا وكذا كذا جارية ولا اجمال لفلان والثياب لفلان والجواري لفلان بعد الاجاز ويجب حد الحرابة قاله مالك وابن
القاسم واشهب ولو شهد اثنان على شخص عرفاه بعينه انه فلان المشتهر بها اي بالحرابة اقام الامام عليه حدها
وان لم يشهد عليه بمعاينة القتل والسلب وقطع الطريق وسقط حدها باتيان المحارب الى الامام طائعا قبل الظفر به
او بترك ما هو عليه من الفساد والقاء السلاح وان لم يات الامام وهو مذهب ابن القاسم ويفهم من كلامه ان افراده ليس توبة
وهو كذلك **تكملة** قال الباجي عن سحنون لا يجوز ان يومن المحارب ان سال الامان بخلاف المشرك لان المشرك
يقر اذا امن على حاله وبيده اموال المسلمين ولا يجوز تامين المحارب على ذلك ولا امان له **باب** يذكر فيه
حد الشارب واشياء توجب التعزير ودفع الصائل بقوله يجب بشرب المسلم لا الكافر فيما اي حربيا المكلف لا الصبي والمجنون
ما اي شيئا الذي يسكر جنسه تمر وهو ما خامر العقل من عصير عنب او نقيع تمر او زبيب او عسل وهو التبع او حنطة او
شعير او ارز او ذرة طوعا بلا عذر لا اكراها وبلا ضرورة كاساغة وسكت عنهما هنا عن جواز الاساغة او حرمتها لانه قدم
الاباحة في باب الاطعمة وقال الاصبغ يحرم وقال ابن عبد السلام لا يبعد الوجوب وبلا ظنه غيرا اي مغايرا للمسكر كان ظنه لبنا
او عسلا او ماء فيشرب ثم ظهر انه مسكر وسكر منه فلا حد عليه زاد ابو عمران اذا كان مامونا لا يتهم لا متهم ولم يذكر المولف
ولا عكسه وهو ان يشرب خلا لا كليسر يظنه خمرا فحكى ابن رشد عن الدين لا حد عليه وتسقط عدالته هل بهذه
الثلاثة وهي شرب بما كرنها الضرورة او ظنها مباحا داخل تحت قوله بلا عذر ولا كنه عدها النص بعض الاشياخ عليها وان
قل متعلق بقوله ما يسكر اي اذا اسكر جنسه حد بشرب ما قل منه ولا يشترط ظهور السكر منه ولا علمه بوجوب الحد به ولا
قال او الحرمة اي جهلها لقرب عهده بالاسلام او كونه به وبالح يقرا الكتاب ولم يعلمه او حملى شرالد بلا يرجع عنه
الحد بذلك قال مالك لان الاسلام فشا ولا احد يجهل اشياء من الحدود واما لو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد اتفاقا ورجعد شارب
ما اسكر جنسه وان لم يسكر به ولو حنفيا بشرب النبيذ لانه يرى اباحته قال مالك احده ولا اقبل شهادته وقال الشافعي

احد وانبلما وصوب الباجي عدم حده وحده غير واحد من المتاخرين واشار اليه المولف بقوله وصح نفيه ان نفي الحد
ثم بين بما على حد المحدود بقوله ثمانون بعد صحوه اتفاقا فلا يقام عليه بان اخطا الامام وحده قبله اعاده
بعده وتشطر حد الشارب بالرق فلا رقيق اربعون ثم اشار الى شرط الحد على من اجتمعت فيه الشروط السابقة بقوله ان اقر بشربه او
شهد عليه بشرب لما يسكر جنسه معاينة اتفاقا فيهما وان رجع عن اقراره لشبهة او غيرها كالزنى او شهد بشم المسكر
منه وهو قول مالك وجمهور اهل الحجاز اذا شهد اثنان بالشم عمل بشهادتهما وان خولفا ابن عبد السلام وهي تشبه ما لو
اختلفوا في قيمة المسروق هل يساوي ربع دينار او اقل ومذهب المدونة اعمال شهادة من شهد انها ربع دينار والشهادة على
القيء كالشهادة على الشرب بل هي اقوى وجاز شرب المسكر لاكراه لقوله عليه الصلاة والسلام وما استكرهوا عليه لم اجنه
في نفي الاثم وهل يعبر عن فاعله لا اثم استلزم الجواز وجاز لاساغة غصة ان لم يجد غيره لاحياء النفس لا دواء فلا يجوز بالمسكر
ولو طلاء ظاهره الحد وهو احد رايين عند ابن الحاجب وعبر عنه ابن شاس بالمشهور تنبيه اشار بلو للخلاف في الطلاء
وللاتفاق على منعه في الباطن وهو كذلك والعبد والحر وحد كلهما بجلد بسوط راسه لا بحزام ولا بعصا وهو اخف من الضرب في غير حد الزاني
وسوط راسه معتدل على المشهور كما تقدم في الزنى فاعلا لا قائما ولا بيد بلا ربط ولا تشديد ولا ان يخلع ما يخفف الضرب
ولا يخلع الضرب معه الى موضعه ويكون الضرب بظهره وكتفيه دون غيرهما واستحسنه اللخمي وجرد الرجل
والمرأة مما يقي الضرب من الثياب ما عدا ما يسترها وهذا ظاهر المدونة ان الرجل لا يترك عليه شيء واذا جرد المرأة نزع عنها
في قفة ثم يجلدها ويلبس الضرب والا يبلغ مالك ان يعزر الامام بعلة اعجبه ذلك زاد اللخمي ويجعل تحتها تراب بالستر تنبيه
اذا حد الشارب خلي سبيله ولو كان مشهورا بالفسوق ويحبس بالمشهور ويحبس لما فرغ من الجنايات التي رتب الشارع
عليها عقوبة معلومة مع تساوي الناس فيها شرع في بيان ما ليس فيه عقوبة محددة بل مختلفة باختلاف الناس فقال وعزر
الامام لمعصية الله التي لا يتعلق بها حق لادمي كتعمد الفطر برمضان لغير عذر وكالتعريض بالقذف وترك شيء مما يتعلق
بالصلاة او لحق ادمي كشتمه او ضربه ولا يخلو اي حق الله اذ من حقه على كل مكلف ترك اذاه لغيره ولما كان هذا القسم
انما ينظر فيه باعتبار حق الادمي جعل قسيما للاول فمن عفي منه شيء من ذلك عزره الامام بحسب اجتهاده في امر المذنب
حبسه بلا يقتصر بسوط ونصيبه ودرة وبجلد وبالقيام في عرصات وثلاثيتها انه لا يقتصر على مقدار الحد ولا ينتهي للقتل
واشار الى درهم يرى بقوله حبسا اي حبسه حبسا بلوم ولوما اي توبيخا بالكلام فيهما منصوبان على المصدرية او على نزع الخافض
اي عزره بالحبس واللوم وبالاقامة رافعا عن نزعه في الملا وبنزع العمامة ويضرب ضربا بالسوط او غيره وكثرة دخولها
واشار لنهايتها وهو اجتهاده بحسب الوقائع بما يراه وان زاد على الحد على المشهور عند مالك وابن القاسم او اتى على النفس
قاله مطرف وغيره في كل السلامة والا فهو ما يسري اليه التعزير كطبيب جهل بداوى بغير علم فاتلف بمداواته فانه يضمن او
لم يجهل ولكنه قصر عن الغير الماطوب به ذلك فيتلف منه او زاد عليه او اخطا ففعل مسنا مثلا غير الماذون فيه
او قدم على فعل بلا اذن معتبر بانه يضمن ولو اصاب وجه العلم والصحة او بلا اذن غير ولو اذن له عبد بفصد او حجامة او ختان
الا بعوض فيضمن لعدم اباحة ذلك في الموازية تنبيه ظاهر كلام المولف ان الطبيب يضمن ذلك من ماله وهو
لما دون العقوبة وفيما زاد على العاقلة تنبيه لو ادعى الطبيب الخطأ وزاد الجناية العمد فالقول قول الطبيب ولو دفع
الزوج غير زوجته والسيد غير رقيقه رادعة الزوجة والرقيق العبد والزوج والسيد دراذب برجع سحنون ان القول قول ابي عي
دراذب وكتاجج نار ارلها جيرانها في يوم ريح عاصف بالضمان ظاهره ولو سبح العمد البعد في ريح الشمس المدونة من ارسل
في ارضه ماء او نارا فوصل الى ارض جاره فافسد زرعه فان كانت ارض جاره بعيدة يومن ان يصل ذلك اليها فتحاملت النار بريح او غيرها
فاوقفته فلا شيء عليه وان لم يومن وصول ذلك اليها لقربها فهو ضامن وما قتلت النار من نفس فهو على عاقلة من ارسلها وذكر الدالماء
قال المصنف بالعبرة على هذا انما هي بالامن وعدمه ولم يفد كلامه هنا بالامن كما قال انه المعتبر وكسقوط جدار اي حايط يضمن
صاحبه ما اتلف بسببه بشروط ثلاثة اشار لاحدها بقوله مال اي بناه مستقيما وبعد ذلك من قوله مال او هو مما لا يلاب
في النهار وعدمه او لو بناه مايلا الضمن من غير تفصيل وثانيهما بقوله وانذر صاحبه بالاشهاد عليه بان لم يشهد عليه لم يضمن ولو كان ذلك

قال ابن

قال ابن عبد السلام والعين بالاشهاد عنده القاضي او من له النظر ويفهم من قوله صاحبه ان لا اشهاد على الحيطان او السياج لا يفيد اذ
ليس له هدمه واشار لثالثها بقوله وامكن تداركه بهدم او نحوه علم بتراخي حتى سقط اما لو بادر فسقط قبل التمكن من ازالته
لم يضمن ولو تقدم عليه او عضه يده مثلا فسل العضو يده من فم العاض فقلع اسنانه او بعضها فهدر دية على المشهور ومن اطلع
على عورة شخص من شق باب او نظر له من كوة فقصد المنظور اليه عينه اي عين الناظر ورماه بحجر ففقأها فالقود على ما حكاه ... ان
الرجم بدونه وقال الشافعي والجمهور لا ضمان والا بان لم يقصد عينه بل قصد زجره بحصاة ونحوها فصادفت عينه فلا ضمان ولا شيء عليه
وهذا مفهوم قصد عينه ومن ح به فلا يفهم انه لم يفتقر منه بالرؤية وفي فقد العاقلة كسقوط ميزاب على شخص او مال فلا شيء عليه
لانه اتخذه حيث يجوز له قال المصنف وينبغي ان تقيد هذه بما في مسألة الجدار او بغت ريح بالغين المعجمة اي فجأتها لنار اوقدها انسان
في وقت لا تسري فيه لعدم الريح فعصفت الريح واتلفت نفسا او مالا فلا قود لانه غير متعد كحرقها قائما نشأ عن كونه قام ليطفيها
خوفا على نفسه او داره فيهدر وجاز دفع صائل يعني اراد صائلا او صبيا او مجنونا او بهيمة بعد الانذار بالتخويف للفاهم منه واما غيره
فلا يمكن انذاره ولا يفيد والمدفوع عنه كل معصوم من نفس واهل وبضع مما ليس بمال وان عن مال ويدفع بالاخف فالاخف ولا يقصد
قتله ابتداء فان ادى للقتل فلا قود وجاز قصد قتله اولا ان علم انه لا يندفع الا به قاله القاضي ابو بكر تنبيه علم من هذا
ان المراد بالجواز كونه مشروعا فيشمل الواجب لا انه مباح فقد يكون واجبا وانه اذا كان الصائل بهيمة فلا قود فان تلفها الناطق عليه عند ابن
القاسم ابن رشد يريد مع يمينه لا جرح فلا يفعله المصول عليه في الصائل ان قدر على الهرب منه بلا مضرة ارتكابا لاخف الضررين
وما اتلفته البهائم المأكولة اللحم وغيرها من الحوائط والزرع المأكولة الثمرة وغيرها ليلا فعلى ربها ضمانه ان لم يزد على قيمتها
فان نقص عنها او ساواها بل وان زادت على قيمتها على المشهور وهو قول ابن القاسم ويقوم على الرجاء والخوف ان لم يتم ولم
يبد صلاحه ابن القاسم ولا يستأنى بالزرع هل ينبت ام لا كما يصنع في سن الصغير وعلى قول سحنون يستأنى لا ما اتلفته البهائم نهارا
فلا يضمنه ربها ان لم يكن معها راع يعني في حال انها سرحت بعد ضوء المزارع بان اخرجها ربها عن مزارع القرية وتركها بالمسرح
فلا ضمان عليه فلو اطلقها بلا خروجها من مزارع القرية فعلى ما ذكر ان معها راع والا بان كان معها راع فعلى الراعي الضمان ان فرط ابن رشد
وعلى هذا حمل اهل العلم الحديث الوارد في ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اهل الحوائط حفظها نهارا وما افسدته ليلا فعلى اربابها باب بين فيه العتق واحكامه وما يتعلق به
وهو لغة الخلوص ... على منع عتق غير الادمي من الحيوان لانه السائبة المحرمة بالقران وهو من افضل الاعمال ولذا
شرع كفارة للقتل وفي الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله تعالى بكل ارب منها
اربا منه من النار زاد البخاري حتى الفرج بالفرج وعرفه ابن عرفة بانه رفع ملك حقيقي لا بسباء محرم عن ادمي حي فخرج عتقه استحقاق
عبد بحرية وبسباء محرم فداء المسلم من حربي سباه او ممن طاوله منه وبادمي حيوان غير ادمي وبحي رفعه عنه بموته ولم يحد الولاء
ولما كان له ثلاثة اركان معتق ومعتق بالكسر والفتح وصيغة اشار للركن الاول بقوله انما يصح اعتاق مكلف ولو سكرانا على
المشهور لا صبي ومجنون وانما صح عتق السكران دون هبته لتشوف الشارع للحرية وحجب المكلف بقوله بلا حجر عليه بالنسبة
لما حجر عليه فيه فالزوجة والمريض محجور عليهما فيما زاد على الثلث فيصح عتقهما في الثلث لا فيما زاد عليه وبلا احاطة دين
بماله فما اعتق البعض ودخل المحجور عليه الصبي فلا يصح عتقه ولو اعتق فلم يرده الولي حتى خرج من الحجر كان له رده وكذا الحالف
ثم حنث بعد خروجه من الولاية وهو كذلك المحل اصل القولين واما عتقه ام ولده فجائز نص عليه في المدونة اذ ليس فيها الا المتعة ولغريمه
اي غريم من احاط الدين بماله رده لعتقه او لا استغرق جميعه او بعضه اذا لم يستغرقه كعبد يساوي عشرين والدين خمسة عشر فيباع
بقدره او وجد من يشتريه كذلك والا بيع جميعه الا ان علم الغريم بالعتق ويطول ذلك مع سكوته فلا رد له وهل الطول ان يشتهر
بالحرية وتثبت له احكامها بالموارثة وقبول الشهادة او يمضي اربع سنين قولان لابن القاسم وابن عبد الحكم او الا ان يفيد السيد
مالا يفي بالدين ولو بعد العتق حتى ايسر قال مالك لا رد ولو تيقن بشهادة قاطعة انه لم يزل عديما متصل العدم مع غيبة الغريم وعدم
علمه لرد عتقه ولو رد العتق وابطل السيد ما لم يبع العبد اراده بعد بيع السلطان على الخيار وهو معنى قوله قبل نفوذ البيع
لتنفيذ العتق لا ان بيع السلطان بيع خيار لانه مخالف لقول مالك وقال ابن نافع يمضي البيع واختاره اللخمي واشار للركن الثاني وهو المعتق بالفتح

بقوله رقيقا محضا اردا شائبة حرية ككتابة او تدبير او تبعيض او معتق لاجل او ام ولد لم يتعلق به حق لازم لم يتم او المجني او المدين
وانظر تعريفه لابن عرفة في الكبير وانما لم يذكر الشارح الثالث وهو الصيغة الدالة على العتق بصريحها وكناية وهي ظاهرة وخفية
بقوله فيه ان بالعتق وبفك الرقبة عن العبودية والتحرير وان فيه بيان كانت حرة في هذا اليوم عتق ابدا او عبر
بالمعين ليشعر بان ما اشتق من هذه المصادر بمنزلتها بلا قرينة مدح لعرب الصريح في ظاهره وان وجدت حرمته بلا يلزمه
عتق كمن عجب من عمل عبده او من شيء رآه منه فقال ما انت الا حر وبلا شيء عليه في القضاء ولا في الفتيا او بلا قرينة حلف بفتح
الحاء المهملة وكسر اللام كما قال اللخمي لو قال العشار لا اخذك الا ان تقول ان كانت امة فهي حرة فان كان ذلك بغير نية العتق لم يلزمه
شيء وان نوى العتق فهو كذلك انه ان قال فيه كانت حرة لانه لم يذكر على النية او قرينة دفع مكس لقولها ان مر بعبده على
عشار فقال هو حر ولم يرد بذلك الحرية فلا عتق عليه فيما بينه وبين الله تعالى وان قامت بينة لم يعتق ايضا اذا علم ان السيد
دفع عن نفسه ظلما وانه لم يرد على النية انتهى والفرق بين هذه وبين مسئلة الحلف ان هذه لا حلف فيها او بلا ملك عبدي
او لا سبيل لي عليك فيعتق بأحدهما اذا لم اللفظين فيها لفظ على قوله بكل لم نية ولا يكون ذلك لجواب عن كلام قبله وذكر
في ارادة العتق فيعتق وما اشار لتفسير الكناية بلا ان بقوله وهبت لك نفسك او اعطيتك نفسك فيعتق بلا نية
وللخفية بقوله وبكاسقني بالنية او اذهب بالنية او اعزب بالنية وما اشبه ذلك مما ... وبين دلالة هذا وانظر التعقب
على المولف في هذه المسئلة في الكبير وعتق الرقيق على البايع دون المشتري ويرد له ثمنه ان علق هو اي مريد البيع والمشتري
اي مريد الشراء معا ان البايع عتقه على البايع فقال ان بعتك فانت حر وقال المشتري على الشراء فقال ان اشتريتك فانت حر فباعه له
ونحوه في المدونة وهو المشهور واختار ابن رشد واللخمي عتقه على ... والقول عتقه على المشتري لان العتق انما يقع بعد دخول العبد
في ملك المشتري وعتق بالاشتراء الفاسد في قوله لعبد ان اشتريتك فانت حر فاشتراه كذلك ونحوه في المدونة وابهم
كلام المولف العتق بالاشتراء الصحيح ونحوه للشارح بان ان اشتراه بعضه فاسدا كله ... وهو نص المدونة كان اشترى
العبد نفسه شراء فاسدا فيعتق ولا ينقض البيع لتشوف الشارع للحرية وعتق على السيد الشقص ويقوم عليه باقيه وعتق
عليه المدبر وام الولد ان يعلقهما وعتق عليه ولد عبده من امته اي امة العبد ان ولدوا قبل ... اليمين بان ولدوا بعد
انعقاد يمينه كل ذلك اذا علق بما ذكر كان يقول كل من يملكه حر فلا فرق في توضيحه بناء على ان المضارع ظاهر في الحال قال الشارح وتبعه البساطي
الا ان ظاهر كلامه كان علق بان حنث وهو خلاف ظاهر المدونة ولا الانشاء كالتعليق بان قال في انشائه كل من يملكه حر عتق عليه
الشقص والمدبر وام الولد وولد عبيده من امتهم ان ولدوا بعد يمينه تنبيه جعل بعض من حشاه موضع
ولا الانشاء الا ما في ركنه انه حل الا ما فيه لعطف من يملك وما بعده في لفظ بعض النسخ وولا نشي والعتق احرى ولا مادة لانشاء
بالنون والشين فهو هنا ظاهر فيه انتهى او قال في تعليقه او انشائه كل مملوك لي حر او قال رقيقي او عبيدي او مماليكي
احرار فالحكم كذلك عياض في قوله ... الذكور والاناث والمذهب ان عبيدي يختص بالذكور وقال بعض يشملهما وصوبه اللخمي
مستدلا بقوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد واما مماليكي فالذي رجع اليه سحنون شموله لهما وهو مذهب المدونة تنبيه
قال البساطي ومما ينظر فيه اذا اجري التخصيص بغلبة لفظ المماليك على البيض والعبيد على السود كما هو عندنا الان واختلف
المعتقون بملكه وصيغة من ... لمماليكه انتهى وقد يقال هذا لا يحتاج لنظر لان العتق والحكم يدور مع العرف كما صرح به
القرافي وغيره لا عبيد عبيده لا يدخلون في هذا التعليق ولا هذا الانشاء لان العبد عنده يملك ولا يملك السيد ملك العبد
الا بعد الانتزاع ثم نبه فيما تقدم من عدم اللزوم فقال كل ملكه اي كل مملوك املكه ابدا فيستقبل فهو حر لم يلزمه شيء
فيما عنده ولا في غيره لانه لا يجد ... انه في ملكه بوجه وسواء كان في غير معين او في معين حنث فيها لما في تعميمه من الحرج والمشقة
الا ان يعين زمانا كعشر سنين او شهر ... او بلدا كدمشق مثلا او جنسا كالصقالبة فيلزمه في المستقبل لعدم التعميم ونحوه
في المدونة ووجب العتق بالنذر معلقا كان ... عتق رقبة او غير معلق كعلي عتق رقبة ولم يقض عليه فيما لا
بنية معين لعبدي هذا حر وعبدي فلان حر فيقضي عليه ان امتنع وخرج به معين غير بت كلله علي عتق عبدي هذا ان فعلت كذا فيوم
به ولا يقض عليه ولما كان العتق مما للكلام فيه الخصوص والعموم بالنسبة للتعليق فيلزم مع التخصيص كان ملكت ... فانت حر

او كل ان ملكته

او كل من املكه من الحبش مثلا او من قرية كذا الى عشرين سنة ولا يلزم مع التعميم ككل مملوك املكه حر وكذا في الطلاق وهو في
خصوصه وعمومه كالطلاق ومساواته في **منع** لسيد او زوج من **وطء** وبيع ان حلف بعتق او طلاق في **صيغة حنث** كان لم يفعل كذا او
ليفعلنه فامته حرة او زوجته طالق فيمنع من وطئها ومن بيع هذه الامة ويفهم منه ان صيغة البر ليست كذلك وهو في المدونة ومساواته
للطلاق ايضا في **عتق عضو** كيد كحرة مثلا فيعتق كلها كيدك طالق **وتبعيضهما** واما يتوقف عتق البقية على حكم وهو
مذهب المدونة اللخمي وهو معروف المذهب اذ لا رهو ظاهر منها عتق عليه جميعه ولم يفتقر لحكم ولا غيره **الا** التي يكت
عن مساواته له في تعليقه على الكلام والشعر ونحوهما مما تبين منه ويجري اللزوم وعدمه في العاطي نوع اصبغ وسحنون السابق
في الطلاق وهو اللزوم عند اصبغ ودرج عليه المؤلف هناك وعدمه وهو قول سحنون **و** مساواته في **تمليك العبد** امر نفسه
او تفويضه كتمليك الزوجة امر نفسها **وفي جوابه كالطلاق** في المدونة من ملك عبده العتق وموضع الملكية فقال العبد اخترت نفسي
وقال نويت به العتق صدق وعتق وان قال لم ارد به العتق فلا عتق عنه ابن القاسم وقال اشهب يعتق وان لم يرد به العتق
كما يكون ذلك للملكة طلاقا وان لم يرد الطلاق ومن خرج الطلاق من المسائل السابقة لدلالة هذا الاخير عليه **الا** العتق **لاجل** فلا يساوي
الطلاق لصحة عدم اجابته دون الطلاق لانه مع الاجل يشبه نكاح المتعة فان كانت امة وقال لها حرة وطئها فانه لا يخرج منها الاجل
والى قوله لامته **احرار كاحرة** والى بينة له **بله الاختيار** في عتق احدهما عنه البهو بيير وكذا ان مر في الحنث فلا غل ذلك قوله لزوجتيه احداكما
طالق ولا بينة له ونسيها طلقتا معا وحيث العرشون كالعتق وجد وان مر ان العتق يتبعض وجمع في احدهم بالسهم بخلاف
الطلاق **و** كذلك يخلف العتق الطلاق في قوله لامته **ان حلف** **فانت حرة** **بله وطؤها في كل طهر مرة** حتى تحمل فاذا حملت
عتقت وان قاله لزوجته حنث بوطئها او مرة **وان جعل** المالك **عتقه** لرقيقه موضفا **لاثنين** معا **لم يستقل احدهما**
بعتقه بل لا بد من اجتماعهما عليه **ان لم يكونا رسولين** فان كانا رسولين عتق بعتق احدهما وكذلك الطلاق في البساط
هنا كلام ذكر ذلك في الكبير انظره **وان قال** لامتيه **ان دخلتما الدار** تمام مثال او لزوجتيه فانتما طالقتان **فدخلت واحدة**
فقط **فلا شيء عليه فيهما** حتى تدخلا جميعا لا في الداخلة لاحتمال ان يريد اجتماعهما في الدخول ولا في الاخرى للعدم وهو قولهما
عند ابن القاسم وقال اشهب تعتق الداخلة فقط لاحتمال ان دخلت انت وان دخلت انت بجمعه في اللفظ **وعتق** على الشخص
من اقاربه **بنفس الملك** بغير حكم على المشهور **الابوان وان علوا** مطلقا من قبل الاب او الام **وكذا الولد** ذكرا كان او انثى او خنثى
وان سفل مطلقا **كبنت** وان سفل وفي بعض النسخ لبنت باللام بدل الكاف وكذا يعتق بالملك **اخ واخت مطلقا** شقيقا او لاب
او لام دون اولادهم ولا يعتق على اعمام والعمات ولا خوال والخالات على المشهور وفي ثالث العتق الثاني من المدونة وسواء ملك
جميع كل او بعضه ولا يشترط في حصول الملك كونه بعوض بل عليه بقوله **وان حصل الملك** **بهبة او صدقة او وصية** فانه يعتق
ان علم المعطي وهو الواهب ومن بعده اي المعطى له يعتق عليه **ولم يقبل** ذلك **والولاء له** عند ابن القاسم قبل اولم يقبل وكان يقول
ان لم يقبل فالولاء لسيده وفهم من الشرط ان الواهب وما بعده ان لم يعلم بانه ممن يعتق عليه فانه يباع وهو كذلك وهذا اذا
حصل احد هذه الامور الثلاثة في جميعه فان حصل في بعضه فاشار اليه بقوله **ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير** مالك امر نفسه وانما
يعتق عليه ذلك الجزء فقط ولم يستتم باقيه لان الباقي للواهب او غيره ومفهومه انه يكمل عليه ان قبله وهو كذلك
او قبله ولي صغير او لم يقبله ولي وقيل عليه في الحالين لا ان ملكه كله او بعضه **بارث او شراء وعليه دين فيباع** في الدين
اذ لا يستقر على ملكه حتى يعتق عليه عند ابن القاسم ثم رجع على قوله بنفس الملك وقال **وعتق** على السيد وجوبا **بالحكم**
عند مالك وابن القاسم واختاره اللخمي وعند اشهب بنفس المثلة من غير حكم **ان عمد لشين** وخرج بالعمد للشين الخطا والعمد على
وجه المداواة والعمد لا على قصد الشين لان الغالب من لا يعلم ان الشوهة على ماله وظاهر كلام ابن الحاجب كظاهر المدونة اطلاق
العمد كاف في العتق بالمثلة **برقيقه** متعلق بمعمول مفعول لان تعمد مثل الشين برقيقه القن او من فيه شائبة **او رقيق رقيقه**
وفي خلاف بيعه عتقه لاجل او برقيق لولده الصغير ويقوم عليه ولو ولد اكان موسرا او لا لم يقوم عليه ابن القاسم وهو
كما لو اعتقه وولده السفيه كالصغير **غير سفيه** فاعل عمد وغير **عبد وذمي** لعبده الكافر فاذا مثل واحد من الثلاثة برقيقه لم
يعتق عليه عند ابن القاسم وقال اشهب يعتق عليه واحترز بالذمي من المعاهد فلا يعتق عليه الا ان يسلم العبد فيمثل به **بمثله**

بضم الميم وسكون المثلثة وفتح الميم وضم المثلثة وضمهما وهو من اسباب العتق عنه مالك وكثير وغيره زوجة ومريض
مثلا برقيقهما لا يعتق بمثلتهما في زائد الثلث بل في ثلثها فقط زوجة ومريض لا يعتق فيه النبي مثل ... ذكر امثلة بعض ما المثلة
بقوله كقلع ظفر لانه مما لا يخلف غالبا فيعتق به اتفاقا او قطع بعض اذن ... انفصل المنشير او قطع بعض جسد كظاهر
من اي موضع كان او قلع سن واحدة بالكسر ... او سحلها اي بردها بالمبرد ... او خرم انف نص عليه
العتقية او حلق شعر امة رفيعة او حلق لحية عبد تاجر واما غير الرفيعة وغير التاجر فقال مالك لا يعتقان بذلك لسرعة
عوده لما كان او وسم وجه بنار ... او غير الوجه بالنار ... الداخل جسده بلا عتق
... وفي غيرها اي غير النار ربيه اي في الوجه ... فقولان في العتق لابن وهب
وعدمه لاشهب لانه قد يفعل على وجه الجمال ... والغرم للسيد به دعوى نفي العمل الموجب للعتق بالمثلة على الراجح
عند ابن الحاجب واستحسنه اللخمي وذلك لشبهه القول للعبد **فـرع** قال ابن بشير شروط العتق بالمثلة ستة كون
الممثل بالغا عاقلا مسلما حرا رشيدا غير مدين ... بفعله شروط الممثل ستة انتهى ... عند ابن بشير
... بلوغ وعقل وحرية ... ورابعها اسلام ... ورشد ... ومرض ... سمعوا اختلف شرط ... بلم يعتقا
لا في دعوى السيد عتق بمثلة العبد بالقول للعبد بيمينه وهو لابن القاسم في المدونة اشهب قول السيد ... ولما تكلم
على ما ان العتق واعتق عليه ... ما ان العتق واعتق عليه بغير **وعتق بالحكم** على السيد **جميعه** اي العبد **ان اعتق جزءا** منه كظاهر
ولو ... سواء كان ... مثلا او ... ورجل **والباقي له** ويوقف حكم الباقي على الحكم على المشهور وهو مذهب المدونة وقيل لا يتوقف
على حكم وهو ظاهرها **كان بقي الجزء** ... **لغيره** وان ... كان الباقي لغيره وقيل ان كان الباقي لغيره فلا بد من الحكم ثم ذكر شروط
عتق الباقي على الشريك **المعتق** بقوله **ان دفع القيمة** للشريك **يومه** اي يوم الحكم المجمع مما قال بالحكم هو قول ابن
وجماعة وعلى الرواية التي فيها العتق بالسراية يقوم يوم العتق على كل حال قال في الجواهر الخاصية ... من خواص العتق السراية
دون ... بعض عبيده ... عتقه بالسراية او بالحكم روايتان انتهى **تنكيت** ... اعلمت هذا ظهر لك
ان قول البساطي يوم العتق غير ظاهر ثم اشار للشرط الثاني بقوله **ان كان المعتق مسلما** والشريك والعبد كذلك او الشريك
مسلما والعبد كافرا او المعتق مسلما والشريك كافرا والعبد مسلم او كافر فهذه اربع صور **او العبد** يكون مسلما والسيدان ذميين
او العتق ... فهذه ست صور والتقويم في جميعها ... من تبعيض العتق والعبد بالاسلام
اتفاقا لو كانا كافرين فلا تقويم سواء كان الشريك ذميا او مسلما عند ابن القاسم فهاتان صورتان ولا تقويم فيهما لانه ...
البناء ... والصور ثمانية واشار للشرط الثالث بقوله **ان ايسر المعتق بها** اي بالقيمة فيقوم عليه
جميعه **او ايسر ببعضها** اي بعض القيمة ... فيقوم عليه **بقدر ما له** من حصة الشريك ... ويرق الشريك ... وجمهور
الشرط انه لا يلزم التقويم على المعسر وهو كذلك ... ويعتبر في تلك القيمة الموسر بها او ببعضها ان تكون **فضلت عن متروك**
المفلس اي عما يترك له شرعا كسوته لا بد له منها وعيشه ... ايام ... المدونة ... بالواجبة بالشهر ونحوه ويرد
بيعها ما له ... على حاضر مليا او قريب ... الحاضر ... لم تحصل ... او انشار للشرط الرابع بقوله
ان ابتدأ العتق ... بسادة الرقبة ... **لا ان كان العبد حر البعض** ... ثلثه حر وثلثاه لاثنين فاعتق
احدهما نصيبه بلا تقويم عليه وان كان معتق الجزء ... موسرا كثلاثة ... مثلا اعتق الاول نصيبه ثم الثاني **فقوم** نصيب
الثالث **على الاول** خاصة لانه المبتدئ للتبعيض **و** لا يقوم **ان اعتقا** دفعة واحدة قوم عليهما اتفاقا واذا قوم عليهما **فعلى قدر**
حصصهما على المشهور لا على عددهما قوله ان ايسر او لا بان كان احدهما معسرا فعلى الموسر يقوم الجميع ... الرابع على
المشهور لا على عددها **و** عجل عتق الجزء ... **من ثلث مريض** ... اعتق شقصا من ... او لغيره ... ثم وصف الثلث بقوله
مال ... بقوله **امن** ... المدونة **ولم يقوم على ميت** ... ولم يعلم بذلك حتى مات لا انتقال
المال للوارث ولا تقويم عليه لانه لم يعتق هذا حيث **لم يوص بتكميل العتق** واما ان اوصى به كمل عليه في ثلثه ... المدونة لا
يقوم ميت ولا على ميت ... اذا اعتق احد الشريكين حصته من عبد ... العبد او العتق قبل التقويم ... بتكميل العتق

تحرز

احترز عما لو رضي بعتق نصيبه بعد موته فانه لا يكمل عليه في ثلثه ولا غيره قال ابن الحاجب على الاصح **وقوّم على المعتق بعضه كاملا**
لان تقويم البعض ضرر بالشريك ويقوم على ربه في لا عتق فيه لان العتق عيب في باقيه وهو قد ادخله بعتقه فعليه قيمة
نصيب شريكه سالما **بماله** اذ بعتق بعضه امتنع انتزاعه لانه يتبعه ما لم يستثنه السيد وانما يكمل عليه **بعد امتناع**
شريكه من عتق نصيبه **وبقوله** اي لاجل التقويم على المعتق الموسر **بيع حظ منه** اي من الشريك لا يخير في نصيبه وسواء باع
عالما بالعتق او جاهلا به واجاز الشارع عوده خيرة منه للعبد العتق او لجزء الباقي اذا العتق الموسر بتلا واعتق الشريك لاجل بعيد
لا ما لو دبر او كاتب **نقض لا تأجيل الثاني او تدبيره** او كتابته وقوم على المبتل اجاز ذلك **و**خير الشريك الذي لم يعتق بين عتق نصيبه
وتقويمه على شريكه واذا اختير فانه **لا ينتقل بعد اختيار لاحدهما** ظاهره سواء كان اختياره من نفسه او تخيير العتق او الحاكم
او اذا حكم ببيعه اي بجواز بيع حصته للشريك غير المعتق **لعسره** اي عسر المعتق **مضى** ولا يقوم عليه ان ايسر بعد ذلك
وقال بعض من تكلم على هذا المحل ان الذي في النسخ الصحيحة وان حكم بمنعه فراجعته والضمير المضاف اليه عائد على التقويم فهو مختص
قول ابن الحاجب واذا حكم بسقوط التقويم لاعساره فلا تقويم بعد **كقبله** اي كعسره قبل العتق **ثم ايسر** فقام شريكه عليه
حين اليسر لم يقوم عليه بشرطين اشار لاحدهما بقوله **ان كان بين العسر** حين العتق والناس يعلمون ذلك وان شريكه انما
ترك التقويم لانه لو خاصمه لم يحكم عليه لعسره واشار للشرط الثاني بقوله **وحضر العبد** اما لو كان غائبا ولم يقدم عليه حتى ايسر
العتق لقوم عليه وظاهره عدم تقويمه ولو علم موضعه وصفته لانه لا بد من انتقاد قيمته والنقد في بيع الغائب لا يجوز ابن
الكاتب ركنه الا العبد المفقود **واحكامه** اي العبد المعتق بعضه **قبله** اي قبل التقويم **كالقن** في شهادته وجنايته وحده
وغلته **ولا يلزم استسعاء العبد** المعتق بعضه ليعتق بقيته بنفسه قاله مالك وعليه العمل خلافا لابي حنيفة في قوله يستسعى
غير مشقوق عليه والمعتق بعضه **ولا يلزمه قبول مال الغير** على الراجح ولا يلزم **تخليد القيمة في ذمة المعتق العسر برضى الشريك**
او مع اليسر على الراجح عند ابن الحاجب **ومن اعتق حصة لاجل** كشهر مثلا من رقيق مشترك **قوم عليه** الان **ليعتق جميعه**
عنده اي عند الاجل لان المقصود تساوي المعتقين فلا يعجل عتق نصيب المعتق لا لانه خلاف الواقع ولا نصيب شريكه لانه تابع
وظاهره قرب الاجل او بعد ولاصبغ عن ابن القاسم واشهب الا ان يكون الاجل بعيدا فيؤخر التقويم الى حلوله **الا ان يبت الثاني**
عتق نصيبه **فنصيب الاول باق على حاله** واليه رجع ابن القاسم **وان دبر** شريك **حصته تقاوياه** المدبر بالكسر وشريكه
ولا يكمل على المدبر على المشهور وبيان صفة المقاواة بان يقوم قيمة عدل ثم يقال للمتمسك اتسلمه بهذه القيمة ام تزيد فان زاد
قيل للمدبر اتسلمه بهذه القيمة ام تزيد وهكذا حتى يقف على احدهما **فيرق** كله او يقف على الشريك **او يدبر** كله او رفع كل
المدبر رقم ما لا يقوم على المدبر ويكون كله مدبرا تنزيلا للتدبير منزلة العتق وظاهره في برية من شريكه او بغير اذنه كان
المدبر موسرا او لا **ولو ادعى المعتق عيبه** اي عيب العبد المعتق عيبا خفيا للمعرفة ولا بان لتقل قيمته ولا
بينة له على ذلك وقال شريكه نعلم ذلك ولم يصدقه **فله** اي للمعتق **استحلافه** واختاره اصبغ **وان اذن السيد** اي يعتق جزء
من عبد مشترك بين العبد وبين غيره **اولا** يأذن له ولكن اجاز السيد **عتق عبد جزءا قوم** نصيب الشريك **في مال السيد** لا على
لانه المعتق حقيقة لان الولاء له فان كان عند السيد ما يوفي بقيمة الجزء فواضح **وان احتيج لبيع العبد المعتق** بكسر التاء اذا لم يكن
عند السيد ما يوفي القيمة بيع العبد ليكمل منه الجزء الباقي وهذه المسألة يلغز بها فيقال يبيع السيد في قيمة عبده وذكر في المسألة
في الكبير تفصيلا **وان اعتق** شخص **اول ولد** تلده امته فولدت ولدين في بطن غلاما ميتا ثم جارية او غلاما وجارية عتق اول ما خرج حيا
كان او ميتا **ولم يعتق الثاني ولو مات** الاول لانه لا يقع على الثاني اول ونحوه في المدونة **وان اعتق جنينا** في بطن امه **او دبره** وهي حامل
فما تلد به من ذلك الحمل **فحر** في الاولى ومدبر في الثانية وفي بعض النسخ او دبر فيكون معطوفا مرتبا **وان تأخر** وضعه **لاكثر الحمل**
وتقدم الخلاف فيه اكثره هل هو اربع سنين او خمس وهما مشهوران **الا الزوجة مرسل عليها** ولا يعلم هل هي حامل ام لا **فلاقله** فلا
يخرج حرا ... لاحتمال اما وضعته لاقل من اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر ونحوه في المدونة قال فيها كالوارث اذا مات رجل فولدت
امه بعد موته من غير ابيه ولدا فهو اخوه لامه فان وضعته لستة اشهر من يوم موته لم يرثه وان كان لاقل ورث **وبيعت** من اعتق
السيد جنينها **ان سبق العتق** في جنينها **دين** لسيدها لانها جنينا تبعا للامة التي اعتقته مع تقدم الدين عتقهما في المدونة والعتق
يعتق ما في بطنها في صحة السيد لا تباع وهي حامل الا في قيام دين استحدثه قبل عتقه او بعده فتباع اذا لم يكن له غيرها **ورق جنينها**

اذ لا يجوز له استثناؤه البساطي فإن قلت قول المؤلف أو سبق العتق دين ظاهر في مخالفة قوله في المدونة لا في قيام دين استغرقه
قبل عتقه أو بعده قلت الجواب ما قاله المفتي لجواز بيعهما هو سبق الدين على العتق لأن عتق ما في بطنها قبل تعلق الدين بالجنين
مساو لتعلق الدين الذي بعد ما في بطنها قبل الولادة فنبه المؤلف على ما ذكر في المدونة وعوضهم ما عيناه أن يخرج وأما قوله ولا
يستثنى ببيع أو عتق فالظاهر أنه نص اختصار ما في المدونة بأنه لما ذكر بيعها أن جنينها يرق واستدل عليه بأنه لا يجوز
استثناؤه من بيع ولا عتق أي لا يجوز أن يبيع أمة دون الجنين ولا عتقها دونه انتهى ولم يجز اشتراء ولي أباه أو غيره ممن يعتق
عليه ولد صغير تحت ولايته بماله أي مال الصغير لأن فيه إتلاف ماله وإن فعل لم يعتق عليه وفي نسخة الشارح أسقط لفظ ولد كذا عند
البساطي وهو ثابت بخطه وأقحمه من أصل المؤلف وكذا كان الشارح أن يقيد أن الولد للمولى وليس كذلك بل المراد ما فرضنا
من أنه تحت حجره وولايته ولا يجوز شراء عبد علم مولاه أن من يعتق على سيده ومفهومه أن العالم له يجوز شراء من يعتق على
سيده وهو كذلك وإن دفع عبد مالا لمن يشتريه به فإن قال اشترني لنفسك ففعل فلا شيء عليه أي على المشتري من الثمن ثانية
إن استثنى ماله أي مال العبد لأن البيع صحيح وصار المال للمشتري وإلا بأن لم يستثن المشتري ماله غرمه أي الثمن للبائع
مرة ثانية وبيع فيه أي في الثمن ولا رجوع له أي للمشتري قال الشارح أي على أحد وإن دفع العبد المال لمن يشتريه وقال اشترني
لنفسي فعل حر بمجرد الشراء لملكه لنفسه بالعقد الصحيح وولاؤه لبائعه ولا شيء للمشتري منه وهذا بشرط أن استثنى
المشتري ماله قاله محمد بن المواز لأنه إذا لم يستثنه فهو للبائع ولا يكون يعتق بمال البائع ولهذا قال وإلا بأن لم يستثنه رق أي
بقي على رقه لبائعه وهذا التقرير المنزل على ما رأيناه في نسخ تلامذة المؤلف وإن أعتق عبيدا ستة مثلا أو بتل عتقهم في مرض
ولم يحملهم الثلث أقرع بينهم إذا زاد على الثلث لخبر عمران بن حصين في صحيح مسلم أن رجلا أعتق ستة مماليك له لم يكن له غيرهم
فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا التمم في غير الثلث وهو غير جائز
فايدة في العتق بالقرعة أمم أن آخرها يعني ضرر الورثة إذ لو أعتق من كل واحد ثلثه لتبعضت أنا نعم ثانيهما على العبيد
إذ لو أعتق ثلثهم بغير قرعة لسخط من بعضهم **تنبيه** اختلفت الرواية في القول الشديد في النسائي عن عمران أنه بلغ
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد هممت أن لا أصلي عليه وفي أبي داود أنه قال لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين
قال المصنف ويحتمل أن يريد الوجهين وأشار للقرعة تكون على أربعة أوجه هذا أحدها وأشار لثانيها بقوله أو أوصى بعتقهم أو بيعهم
بأن قال عبيدي ولو سماهم كفلان وفلان ولم يحملهم الثلث في الصورتين أقرع بينهم وأشار لثالثها بقوله أو أوصى بعتق ثلثهم
والثلث لا يحملهم أقرع بينهم وأشار لثالثها بقوله قال المصنف [illegible] أو بتل عتق الثلث وأشار لرابعها بقوله أو أوصى بعدد
سماه من أكثر كخمسة من عشرين مثلا والعدد الذي سماه يحمله الثلث أقرع بينهم كالقسمة السابقة في بابها فمعرفة القرعة هنا
تقع لتعيين سهم في العتق لمن يخرج اسمه لمن يختلط به [illegible] وما ذكر المصنف من جريان القرعة في هذه
الوجوه الأربعة قال [illegible] ابن القاسم في الموازية إلا أن يرتب فلا قرعة والترتيب بأحد وجهين بالزمان كأعتقوا فلانا قبل
فلان [illegible] وقت كذا [illegible] بالبداءات من ذوات الترتيب لتعلق [illegible] فلان بل فلان فيتبع ذلك ويقدم السابق
ثم الذي يليه إلى أن ينتهي ما سماه [illegible] الثلث أو يقول في وصيته أعتقوا ثلث كل واحد [illegible] كلهم أو يقول
[illegible] دين على سيد تبع العبد سيده بدين له عليه إن لم يستثن السيد ماله [illegible] ابن يونس [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الدين الذي لعبده [illegible] على أن ماله [illegible] ملك العبد [illegible]
أنه عبد إن شهد [illegible] شاهد آخر بموته [illegible] بالشاهد واليمين أو شهد شاهد
واحد على تقدم دين العتق حلف المشهود له [illegible] بالشاهد واليمين قاله [illegible] بشاهد [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] وإذا ادعى [illegible] بالولاء أو النسب استوني
بالمال إن شهد له بالولاء أو النسب واحد شهادة [illegible] مع الشاهد [illegible] ولم [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] أو اثنان بالسماع أنهما لم يزالا
يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه [illegible] أنه وارثه وحلف استوني [illegible] مع شهادتهما [illegible]
بعد [illegible] ابن القاسم ثبوت المال دون النسب والولاء [illegible] شهادة السماع

وإن شهد

وان شهد احد الورثة ولداً وغيره او ان الولد ان اباه اعتق عبداً وانكر الباقية اي انكر الغير ذلك لم يقبل في العتق وحظ الورثة
في المسالتين لم يجز شهادة الشاهد لانه اقرار الغير ولم يقوم هذا العبد عليه اي على الشاهد لانه لا على الغير لانه اقر على الغير ولا
يقبل في العتق واحرى ان يقبل في الولاء باعتبار الفرع وهو المال وهنا ليس كذلك **تنبيه** لو كان في التركة عبيد انقسموا
ووقع العبد المشهود بعتقه للشاهد فقال يعتق عليه البساطي فيه نظر ان قلنا ان القسمة بيع وان شهد على شريكه
رفيق يعتق نصيبه اي نصيب المشهود عليه بنصيب الشاهد في الرفيق المشهود بحريته حر بعد تقويمه على شريكه ان ايسر شريكه
لاعتراف الشاهد انه لا يستحق غير القيمة ولا اكثر من الروايات على نفيه اي نفي العتق على الشريك الموسر ونسبة ذلك لانه
متفق عليه في انه لا يعتق عليه نصيب الشاهد فقال كعسره ان عسر المشهود عليه بالعتق ولا شك انه لا فرق بين عسره ويسره

باب ذكر فيه التدبير وما يتعلق به ورسمه المصنف بقوله التدبير تعليق مكلف فخرج بتعليق التنجيز
وبمكلف المجنون والصغير ولو مميزاً وهو كذلك وشمل السكران ان قال المصنف ولا يلزمه كعتقه رشيد فخرج السفيه المولى عليه
فان لم يكن مولى عليه ففيه قول مالك وابن القاسم بالاجازة والرد بان تدبيره غير نافذ اتسع ماله ام لا وخرج المهمل ايضاً على
المشهور والمشهور قول ابن القاسم جوازه والهبة غير ذات الزوج وذات الزوج اشار لها ان الزوج بقوله وان كان المكلف زوجة في
زائد الثلث مع الحجر عليها فيه عنه مالك في احد قوليه وبه قال ابن القاسم ولو لم يكن لها مال غيره العتق مفعول تعليق بموته اي المعلق
بالكسر فخرج به العتق لاجل ولما كان هذا شاملاً للوصية اخرجها بقوله لا على وصية اي لا على وجه يفهم منه الوصية ولما قدم ان التدبير على
وجه الوصية غير لازم وله الرجوع عنه بين ان هذا ما لم يفهم منه ارادة التدبير كان يأتي بما له قبل او كان شرط مرض فهذا بانت مدبر
وان مت من مرضي هذا او انت مدبر بعد موتي لان كلامه يقتضي انه له الرجوع ان لم يبطل ذلك الحكم بكان ذلك قرينة على التدبير في احد
قولي ابن القاسم ولما كانت هذه دلالة ظاهرة في الوصية نبه هنا بقوله ان لم يرده اي لم يصحبه قرينة تدل عليه كان مت بعد حر
لا يغير عن حاله او ان رجع فيه وروي في نسخة الشارح زيادة ولم يعلقه يعني بان وروي تعلقه بحكمه حكم التدبير قال ابن القاسم ان قال
ان كلمت فلاناً فانت حر بعد موتي فكلمه لزمه عتقه بعد موته او قال هو بعد موتي بيوم او بشهر او اكثر فوصية من الثلث مخالفة للتدبير
بكونه غير معلق على الموت لان يريد التدبير فيه وهو معطوف على المسايل السابقة ثم ذكر صيغه بقوله بدبرتك وانت
مدبر او حر عن دبر مني وهذه الصيغ الثلاث متعلقة بقوله تعليق واحترز بها مما يصرح بالوصية كقوله مالي ارجع عن ذلك
ابيعه او غيره طارت وصية ونفذ تدبير نصراني لمسلم لانه نوع من العتق وسواء اسلم بعد التدبير او قبله او اشتراه مسلما
ثم دبره وحكي اللخمي خلافاً فيه وجه الثلاث واذا قلنا بصحة تدبيره اجيرله اي عليه عند مسلم حرزاً من استعلائه عليه بالخدمة
وله غلته **تنبيه** لو قال موضع نصراني ذمي ليشمل اليهودي لكان احسن ولكنه تبع لفظ المدونة وتناول التدبير
للامة الحمل معها ونقل الشارح بريد ان حملت به بعد التدبير غير ظاهر كولد من مدبر من امته اي امة العبد المدبر التي حملت به بعده اي بعد
تدبير ابيه فلو حملت به قبله كان رقاً للسيد قال الشارح او يوم التدبير وصارت امة المدبر به اي بحملها الحاصل بعد تدبير ابيه ام ولد
للمدبر بالعتق ان عتق ذاب بموت سيده عند مالك وابن القاسم واما قبله فلا لانه دخل ولد المدبرة قبل تدبيرها في عقد تدبيرها دون حملها
من ابيه قبل تدبير ابيه لانه منها حتى تضع بانه اذا دبرها بعد ولم يدخل تدبيرها ولا حملها حتى حملت به بعد تدبير
قال ابن يونس ما في حكم المدبر وولد قبل التدبير بمنزلة ما في بطن المدبرة قبل التدبير يخرج النطفة من المدبر كولادة المدبرة واولادة
المدبرة تحت امة المدبر واذا قلنا ولد المدبر من امته بمنزلة ابيه وضاق الثلث عليهما فقدم الاب عليه في العتق لتقدم تدبيره وقال
يتحاصان كالمشهور في مدبرين بكلمة وللسيد نزع ماله لنفسه ولغرمائه في الفلس لقوة الرق فيه وعلل انتزاعه ما لم يمرض
سيده فليس له نزعه في المستثنى ولم رهنه وهو احق به من الغرماء بعد موت السيد وكذا هو ولو كان التدبير سابقاً على الدين
وهو كذلك وجاز كتابته لانها وان كانت بيعاً لم يجعل العتق وهي اقرب له من التدبير به ليل حرمة الوطء لاخراجه لغير حرية
فلا يجوز كرجوعه عن تدبيره او بيعه على المشهور ولو غاب عن سيده وان بيع يفسخ بيعه ان لم يعتق فان نجز المشتري عتقه مضى بيعه
وعتقه وكان الولاء له اي لمعتقه ولما كان يفسخ البيع لا ينتقل الولاء المدبر شبه في منع البيع وفسخه ان وقع وفيه ان عتق وانتقال
الولاء بقوله كالمكاتب فلا يجوز بيع رقبته وان وقع لثبوت الولاء للمكاتب وان بيع من غير عجز يفسخ ما لم يفت بالعتق فيمضي ولا ولاء لمعتقه

وإن جنى المدبر خير سيده في فدائه أو إسلامه فإن فداه بأرش جنايته بقي مدبرا على حاله وإلا بأن لم يفده أسلم خدمته للمجني عليه
يستوفي منها الأرش **تقاضيا** شيئا فشيئا ولا يملك المجني عليه جميعها على المشهور **وحاصه** أي قاسم المجني عليه والذي
أسلمت له الخدمة شخص آخر **مجنيا عليه ثانيا** بعد إسلامه للأول بجميع أرش جنايته إن كان استغرقه وإلا دخل معهما فيما بقي من جميع
جنايته **ورجع** مدبرا على حاله **إن وفى** الجناية أو الجنايات بتمامها **وإن عتق بموت سيده** اتبع بالباقي من الأرش **أو** عتق **بعضه**
ورق باقيه لضيق الثلث اتبع فيما عتق منه **بحصته وخير الوارث في إسلام ما رق** منه للمجني عليه **أو فكه** بقدر ما يخصه
مما بقي من الأرش وذلك البقية السبعة. **تنبيه** قال ابن المواز إنما خير الوارث فيما يرق وإن كان السيد أسلمه لأنه
إنما أسلم خدمته فلما رق بعضه فهو غير ما أسلمه السيد **وقوم المدبر بماله** أي معه يوم النظر فيه لا يوم موت سيده فيقال
كم يساوي على أن له من المال كذا عينا أو عرضا ظاهرا وإذا قيل كذا نظر فإن حمله ثلث السيد عتق وتبعه ماله **إن لم يحمل الثلث إلا بعضه**
عتق ذلك البعض ورق باقيه ويبقى المال كله بيده **فإن كان لسيده دين مؤجل** لخمسة عشر مثلا **على حاضر مليء** وفي بعض النسخ
موضع مليء موسر **بيع الدين بالنقد** أي معجلا لا مؤجلا فإن ساوى الدين عشرة وقيمة المدبر عشرة عتق كله لخروجه
من الثلث وعلم أن مراده بالنقد المعجل لا العين لأن الدين إذا كان عينا إنما يعجل بالعرض وفي قوله حاضر مليء نظر **وإن كان**
الدين على غائب **قربت غيبته استؤني** أي انتظر **قبضه** ممن هو عليه **وإلا** بأن لم يكن للسيد مال أولا ولكنه على غائب بعيد الغيبة
أو على معسر **بيع منه** القدر الذي لم يحمله الثلث **فإن حضر الغائب أو أيسر العدم بعد بيعه عتق منه** أي من المدبر بنسبة ذلك
حيث كان بيد الورثة أو بيد مشتر ولو تداولته الأملاك وهو المعروف خلافا لأصبغ **ومن قال لعبده أنت حر قبل موتي بسنة**
بموت عتق من تركته غير معلوم وأول السنة غير معلوم والحيلة في الخروج من ذلك أن ينظر **إن كان السيد مليا** خدمه العبد ولم يوقف
من خدمته شيء **فإذا مات** سيده **انظر** حاله قبل موته بسنة **فإن صح** في ذلك **اتبع بالخدمة** من أول السنة لأنه تبين أنه كان حرا من
أولها **وعتق من رأس المال** لأنه تبين أنه عتق في الصحة **وإلا** بأن كان السيد مريضا من أول السنة **فمن الثلث** يخرج وقفه لأنه تبين أنه
أعتقه في المرض **ولم يتبع** سيده بشيء من غلته لسيده لأن كل من يخرج من الثلث فغلته لسيده **وإن كان السيد غير مليء وقف** خراج
سنة من خراجه وحبس عن السيد والعبد **ثم** بعد السنة إن أخذ العبد شيئا رجعه أو شهرا **أبيع للسيد ما وقف** من خراج
أول السنة **ما أخذ نظيره** من السنة الثانية عند ابن القاسم **وبطل التدبير بقتل** العبد **المدبر سيده عمدا** لاستعجاله ذلك
قبل أوانه فعوقب بحرمانه ويقتل إن استحياه الورثة ولو قتله خطأ عتق في ماله ولم يعتق في ديته وكانت الدية عليه دينا
ليس على عاقلته منها شيء لأنه إنما يعقل وهو رقيق **تنكيت** قول الشارح يعتق في المال لا الدية التي تؤخذ من
عاقلته سهو **وبطل التدبير باستغراق الدين له** أي لقيمته **وللتركة** كما لو ترك السيد عشرة وقيمة المدبر خمسة وعليه
دين خمسة عشر لأن القاعدة أن ما خرج من الثلث بالدين مقدم عليه وإن لم يستغرق الدين جميع ذلك وإلا دين ولم يحمله الثلث
بطل **بعضه** أي التدبير **بمجاوزة الثلث** لأنه إنما يخرج منه كما لو كانت تركة سيده خمسة ولا دين فثلث التركة ثلاثة وثلث
هي قيمة ثلثي المدبر فيعتق ثلثاه ويرق ثلثه والمدبر **له حكم الرق** في حرمته وحدوده ولا يقتل به الحر بالغا ما بلغ بل هذا الحكم
يستمر **وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد من ماله حينئذ** لما تقدم أنه إنما ينظر لقيمته يوم النظر فيه لا يوم الموت ولا ينظر
لما هلك من التركة قبل التقويم ونحوه في المدونة **وإن جمع** شخص لعبده بين عتقين تدبير وبتل أحدهما تدبيرا وبالآخر معتقا لأجل فقال
أنت حر بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث أيضا كالأول فيكمله إن حمله الثلث وإلا فما حمله ولا يبطل حكم التدبير بجعله معتقا
لأجل نحوه في المدونة وزاد وكأنه قال إن مت قبل فلان فأنت حر بعد موت فلان وإن مت أنا فأنت حر بعد موتي وقال ابن يونس **ولا رجوع له**
فيه وإن قال في صحته لعبده **أنت حر بعد موت فلان أو بشهر** مثلا يعتق بعد موت فلان من الثلث البساطي أطلق المؤلف اتكالا
على ما تقدم من أن التبرعات في المرض تخرج من الثلث **باب** ذكر فيه المكاتب والكتابة وما يتعلق
بذلك ولم يعرفها المؤلف ولعل تعريف ابن عرفة في الكبير ... المصنف بذكر حكمها فقال **ندب مكاتبة أهل التبرع** خرج
الصبي والمجنون وأركانها أربعة السيد والعبد والصيغة والعوض وإنما ... ذكر وقيل حكمها الإباحة مع ...
بعض أهل العلم إذا سيق بعد الحظر نحو وإذا حللتم فاصطادوا فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في ... على الإباحة

وندب

وندب للسيد حط جزء آخر من نجومها لينسب اليه الوضع حقيقة وخص الندب بالآخر وان كان كل جزء كذلك لانه به يبين عجزه
وغيره بعمومه وما تقدم من خبير واطلاق الجزء يدل على عدم تحديده وهو كذلك **ولا يجبر العبد عليها على المشهور والماخوذ**
منها اي من المدونة **الجبر** اخذه ابن اسحاق من قولها ومن كاتب عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب لزم العبد الغائب وان كره لان
هذا يؤدي عنه ويتبعه وان لم يكن ذا قرابة ممن يعتق على الحر بالملك واشار للركن الثاني وهو الصيغة **بكاتبتك ونحوه** كانت كاتبتك
وبعتك نفسك **بكذا** شيء يسميه **والمدونة ظاهرها** عند عياض وغيره **اشتراط التنجيم** في العوض كقولها وان كاتبه
على الف درهم ولم يضرب لها اجلا نجمت وقولها ولا تكون حالة وان كره السيد والكتابة عند الناس منجمة وهو يعني بالناس الصحابة
والتابعين **وصحح خلافه** والمطلوب التنجيم ليشمل ما قل وكثر ولما كان الغرر في الركن الثالث وهو العوض غير ضرر اذ هو ممنوع اشار
لغالطه بقوله **وجاز** عند ابن القاسم **بغرر كآبق** وبعير شارد وثمر لم يبد صلاحه **وعلى جنين** من امة او غيرها واجاز فيما الكتابة
على وصيف ابدا ... ولم يصفه وله الوسط من الجنس كالنكاح **وجاز على عبد فلان** يملكه عليه بتحصيله **لا على لؤلؤ لم يوصف** لكثرة
التفاوت في افراده **ولا على** عوض غير متمول شرعا **خمر وخنزير** ونحوهما فان وقع مضى **ورجع لكتابة مثله** عند ابن الماجشون
وجاز للسيد **فسخ ما عليه في شيء مؤخر** والتعجيل على اسقاط بعض ما عليه وهو ضع وتعجل وسواء حل ما عليه ام لا وفي الاول بيع
دين بدين وفي الثاني فسخ دين في دين لتشوف الشارع للحرية **او كذهب** يدفعه **في ورق** وعكسه لان الكتابة ليست كالديون
الثابتة ولا المعاوضة المحضة عند مالك وابن القاسم وجاز **مكاتبة ولي ما لمحجوره** صبي او مجنون او سفيه بالغ بالمصلحة
قال الشارح لو قال مَن بدل ما لكان احسن بان الكثير استعمال ما لغير العاقل ومن للعاقل **و**جاز للسيد عند ابن القاسم **مكاتبة امة**
ومنه صغير فالولد الحد الذي يجوز كتابتهما اليه بلوغ كل عشر سنين لما بدنهما **و** كانا **بلا مال** لهما **و** بلا قوة **على كسب** ومنع ذلك
اشهب وجاز عند مالك واصحابه **بيع كتابة** جميعها وظاهر كلامه جوازها للعبد او للاجنبي **او** بيع **جزء منها** كثلث وثلث
ونحوهما وهو احد قولي ابن القاسم واختاره جماعة من الاشياخ الامام وغيره كلها او جزء منها **لا بيع نجم** معين منها قاله ابن الحسن
للجهالة انتهى ولعل المعنى شراء النجم الرابع او الخامس مثلا ولم يعلم قدره وحيث جاز بيع كلها او جزء منها **فان وفى الكاتب**
فالولاء للمشتري **بالولاء للاول** وهو البائع لانعقاده له والمشتري قد استوفى ما اشتراه **والا** بان عجز قبل الوفاء **رق للمشتري**
وجاز عند ابن القاسم وغيره **اقرار مريض بقبضها** في مرضه من مكاتبه اذا كاتبه في صحته واشار للشرط لصحة اقراره بقوله
ان ورث السيد **غير كلالة** بان ولد او ولد ولد لانه لا يتهم حينئذ فان ورث كلالة والثلث لا يحمله لم يصدق الا ببينة وان حمله
صدق اذ لو اعتقه لجاز عتقه وان كاتبه في مرضه واقر بقبضها فيه فان حمله الثلث عتق ورث كلالة او لا لانه لو اعتقه والثلث لا يحمله
الثلث خير ورثته في امضاء الكتابة بان يجيزوه والا عتق منه ما حمل الثلث كذا في المدونة ... فقد علمت ان في كلام
المؤلف اجمالا حيث لم يفصل كون الكتابة في الصحة او المرض كما في المدونة **وان** كاتب المريض عبده في مرضه وقبض الكتابة ثم
مات السيد جازت **كتابته** ان كانت **بلا محاباة وكذا** بها ان حابا كانت محاباته **في ثلثه** فان حملها مضت والا مضى ما حمله ولزم
عمل منها شيئا بكلك ونحوه في المدونة **وجازت مكاتبة جماعة** او قال اذا كانوا **لمالك** واحد واما جماعة لملاك فلا يجوز ان لو عجز
احدهم او مات اخذ سيده مال صاحبه باطلا واذا كانوا لمالك واحد **فتوزع على قدر قوتهم** وجدتهم واجتهادهم على الاداء
يوم العقد بينهم لا على قدر قيمة كل واحد ولا على عددهم ولا على قوتهم من جهة القوة فيسقط عنه ما يلزمه من ... القوة
على الكسب ولا تعتبر القوة بعد يوم العقد ان حصل تغيير بعده ولو انعقدت على صغير منهم عاجز عن الكسب من يوم الكتابة
الى القضاء بما لم يتبع بشيء قاله اللخمي **وهم وان زمن احدهم حملا** بعضهم عن بعض **مطلقا** اشترط ذلك عليهم ام لا على المعروف
من المذهب الذهبي مسألة الكتابة عنه ناجي بخلاف حمالة الديون لا تلزم الحمالة فيها الا بالشرط وبسبب كونهم حملا **فيؤخذ**
من المليء منهم الجميع لانه حكم الحمالة ولا يعتق احد منهم الا بتمام اداء الجميع وابهم قوله المليء لو كانوا كلهم املياء لم يكن للسيد اخذ
احدهم بما على جملتهم وهو ظاهر المدونة ومن ادى منهم بانه **يرجع** على من ادى عنه بحكم التوزيع وهو مذهب المدونة واشار
لشرط الرجوع بقوله **ان لم يعتق على الدافع** لو ملكه كالاباء والامهات والاجداد والاخوات **وان لم يكن زوجا** فلا كذا **ولا**
يحط عنهم شيء بموت واحد منهم او عجزه ويرجع على من يعتق عليه من اقاربه لو ملكه كالعم ونحوه ممن بينه وبينه توارث

واخراجه من الارث وجاز للسيد عتق قوي منهم على السعي ان رضي الجميع من الكل وقووا على الوفاء فان لم يقووا لم يعتبر رضاهم
ونظره مساواتهم في القوة او كان اقوى منهم او اقل وهو قول ابن القاسم فان رد عتق قوي رضاهم من الكل ثم عجزوا عن الوفاء رق
ومضى عتقه لانه انما رد لحقهم فاذا سقط حقهم نفذ عتقه ونحوه في المدونة وجاز الخيار فيهما للسيد او العبد او هما او لغير
الولد وفي المدونة يوما او شهرا وجازت مكاتبة شريكين لعبد لهما اتفقا على المال بينهما اذا اختلفا بمال واحد قدرا واجلا
وانتفاء على الشركة فلو شرط كل ان يقتضي دون شريكه فسد الشرط ورد ما اخذ وكان بينه وبين شريكه مع رقبة العبد
سواء قبض الكتابة كلها او بعضها لا احدهما لا يجوز كتابته دون شريكه ولو اذن له او كاتباه على مالين مختلفين قدرا او جنسا
او صفة او اجلا لانه يؤدي لعتق البعض دون تقويم او كاتباه على مال متحد قدرا وجنسا وصفة واجلا بعقدين فيمنع عند ابن القاسم
قال وان لم يعلم احدهما بعقد الآخر وجاز رضا احدهما بتقديم الآخر في قبض نجم حل ليأخذ الآخر النجم الذي بعده ان هو كان السلف
فان رجع المكاتب بوافر ولا رجوع له ان عجز المكاتب بحصته على شريكه وكان العبد بينهما كما كان وهذا اذا رضي بتقديمه
في نجم فقط واما ان رضي بتقديمه في حقه جميعه فتارة يكون بعد محله وتارة قبله والمسائل الثلاث في المدونة وذكرها
في التهذيب ان حل نجم من نجومهما فقال احدهما لصاحبه بدئ به وخذ انت النجم المستقبل فعجز العبد عن النجم الثاني
فليرد المقتضي نصف ما قبض الى شريكه لانه سلف منه له ويبقى العبد بينهما ولا خيار للمقتضي بخلاف القطاعة وهو كدين لهما
على رجل منجما فبدأ احدهما صاحبه بنجم على ان يأخذ هو النجم الثاني ثم فلس الغريم في النجم الثاني فليرجع على صاحبه لانه سلف منه
وان اخذ احدهما من المكاتب جميع حقه بعد محله باذن صاحبه واخر صاحبه ثم عجز المكاتب فلا رجوع للذي اخر على المقتضي
ويكون العبد بينهما وهذا كغريم لهما قبض احدهما حقه بعد محله واخر الآخر ثم فلس الغريم فلا يرجع الذي اخر على المقتضي
بشيء لانه لا يملك المقتضي شيئا بيده لانه تأخير لغريمه وان تعجل احدهما جميع حقه من النجوم قبل محلها باذن شريكه
ثم عجز المكاتب عن نصيب شريكه فهذا يشبه القطاعة وقيل ليس كالقطاعة ويقع ما لكا ان عجز المكاتب للمتعجل
والقطاعة التي اذن فيها احد الشريكين لصاحبه كالبيع لانه باع حظه على ما تعجل منه فان زاد ما قبض الذي قاطعه العبد او عجز
فان قبضه قطاعة لشريكه بخلاف عتقه لنصيبه في العبد ولكنه كشراء العبد نفسه انتهى وفي كلام المصنف اجمال
بالنسبة لهذا فتأمله كأن قاطعه أي قاطع احد الشريكين المكاتب باذنه أي الآخر شريكه من عشرين مؤجلة هي حصته
في الكتابة على عشرة يأخذها معجلة عن عشرينه المؤجلة فان عجز المكاتب قبل قبض شريكه مثل ما قبض خير المقاطع بالكسر
بين امرين رد ما أي الزائد الذي فضل به شريكه ليتساويا ويصير العبد مشتركا بينهما كما كان وبين اسلام حصته رقا
لشريكه ولا رجوع له أي للمقاطع على الآذن وان قبض الآذن الاكثر البساطي كلام المدونة ان الآذن لا يرجع عليه بشيء
مما اخذ ان القاطع يدفع له نصف ما قبض فان مات المكاتب عن مال اخذ الآذن ماله الذي كاتب به جميعه بلا نقص ان تركه
أي المال حلت الكتابة أي لم تحل لانها تحل بالموت ثم يكون ما بقي بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب والا
بأن لم يترك مالا فلا شيء له أي للآذن على القاطع سواء قبض القطاعة كلها او بعضها قبض الآذن شيئا أم لا او عتق احدهما
نصيبه من المكاتب وضع لماله فان كان بينهما نصفين سقط عنه نصف كل نجم ولا يقوم عليه الا ان قصد بالوضع العتق
نص عليه ابو محمد عن ابن القاسم بعتق فلا يقوم عليه ثم شبه في المسألة السابقة في وضع المال فقال كأن فعلت بعتق ان
اديتها بنصفك حر كانت بنية ثم بعد وضع النصف لا يبقى وجود التعليق على صفة ممكنة الكتابة ورق كله ان عجز والمكاتب
بلا اذن من سيده بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة لانها كلها منها من تنمية المال الواجب لخلاصه من الرق وفي بعض النسخ
ومقارضة في بعضها ومعاوضة والتي ذكرنا عليها احسن منها للاستغناء عنها بالبيع والمشاركة وله مكاتبة رقيقه
لا ابتغاء الفضل الا لم يجز كما في المدونة تعرير بعجز بعد كتابته لرقيقه اخذ السيد ما على المكاتب الاسفل وعتق ان ودي
ورد لاء للسيد ما على وان عتق السيد الادنى بعد عجزه لم يرجع اليه الولاء وعليه استخلاف عاقد لامته لانه لا يلي
فالعاقد الكتابة الى ذو وجها شرعي استخلاف به لانه لا يجوز له تزويج عبده بغير اذن سيده وهو كذلك اذا كان نظرا عند
ابن القاسم وقال اشهب لا يزوجها الا باذنه وله اسلامها في جنايتها او فداؤها ان جنت بالنظر لا رجح الجميع ما فيه

ونه مبح

وله سفر بغير اذنه اذا كان لا يحل عليه نجم من كتابته وليس له منعه منه ولو كان صانعا خلافا للخمي في منع الصانع من السفر
وله اقرار بشيء في ذمته كقتل عمد ولهم ان يقتصوا ان شاءوا او يعفوا بلا شيء لهم في ماله ولا في ذمته ان عجز كذا العجز ايضا وله
اسقاط شفعته قال الشراح يريد اذا كان نظرا ولما بين ما يجوز للمكاتب فعله شرع في بيان ما لا يجوز له فعله من التبرعات بقوله
لا عتق بغير اذن سيده بان يقر رده ولما كان لا فرق بين عتق القريب وغيره الاجنبي بالغ بقوله وان قريبا ولفظ المدونة لا يبيع المكاتب
ان يشتري ولده وابويه الا باذن سيده ولا يبيعهم في عجزه بان عجز وعجز وارقوا كلهم للسيد وان ابتاعهم بغير اذنه لم يفسخ
بيعهم ولا يدخلون في كتابته ولا يبيعهم الا ان يخشى عجزا وليس له هبة من ماله ولا صدقة وللسيد رد ذلك وليس له
تزويج ظاهره وان رآه نظرا لانه يعيبه ان عجز ونحوه في المدونة وان تزوج بغير اذنه فان اجازه جاز وان رده فسخ وترك لها
ثلاثة دراهم وربما اشعر قوله تزويج بجواز تسريه وهو كذلك لانه لا يعيبه ذلك كالنكاح وليس له اقرار بجناية
خطأ قال الشراح لعله لمن يتهم عليه وليس له سفر بعد الا باذن عند ابن القاسم وله تعجيز نفسه ان اتفقا هو وسيده
على ذلك ولم يظهر له مال بين ونسب جواز التعجيز اذا لم يكن له مال ظاهر دون اذن السلطان وبعض على المشهور [illegible]
وبه الحكم وعليه العمل وبالغ على ذلك بقوله ولو ظهر له مال اي اخفاه او كتمه ولا يرجع عما كان رضي به ونحوه في المدونة وبعضهم
اتفقا انهما لو اختلفا بان طلب السيد تعجيزه وابى هو او العكس فليس له تعجيز نفسه دون السلطان ان عجز عن شيء مما ترتب
عليه عند المحل او عجزه عن البعض كالجميع او غاب عند المحل ولا مال له ثم قدم فان لم يحكم بتعجيزه وحد عنده المحل من النجم فلما
لزمه هذا عليه وفسخ الحاكم كتابته حينئذ وتلوم لمن يرجوه قبل الفسخ باجتهاده ولا يتلوم لغيره كالقطاعة
يتلوم فيها لمن يرجوه لا لغيره والتلوم ثابت ولو شرط السيد على المكاتب عند عقد الكتابة خلافه اي خلاف التلوم كشرطه
ان عجز عن نجم من نجومه فهو رقيق ولا يعجزه الا السلطان بعد اجتهاده له في التلوم وقبض الحاكم الكتابة ان غاب سيده ولا وكيل
له ويخرج حرا ان بالغ على الاداء بقوله وان اراد المكاتب تعجيلها قبل محلها او بعضها ان مات المكاتب وان ترك مالا فيه وفاء بما
عليه لموته قبل حصول حريته ولذا يأخذ سيده ماله بالرق لا بالارث الا لولد او غيره كاجنبي دخل معه في الكتابة شرطا او غيره على [illegible]
من اجنبي والولد اما مع الشرط في غيره لا اجنبي بكابن عم كالمكاتب امة حاملا لم يدخل حملها الا بشرط كما في المدونة وفي العتبية
يدخل علم بحالها ام لا واما بغير شرط بل بمقتضى العقد كحدوث الولد بعد الكتابة وما دخول غير الولد بالشرط فواضح ومقتضى
العقد كشراء المكاتب من يعتق عليه فتؤدى حالة من مات عنه ولا يفسخ ويعتق هو ومن معه في الكتابة اذا فضل ما ترك
شيء عن قدر الكتابة ورثه من معه فيها فقط دون من ليس معه فيها بل لا يرثه حرا كان او عبدا او في كتابة اخرى ولدا
او غيره ممن يعتق عليه من اباءه وابنائه واخوته على المشهور فيخرج الزوجة المكاتبة معه كما في المدونة وان مات المكاتب
ولم يترك وفاء بالكتابة بان لم يترك شيئا اصلا او ترك شيئا لا يفي بها فان لم يترك شيئا اصلا وقوي ولده الذي معه في الكتابة
على السعي على ادائها سعوا وادوها نجوما وان ترك شيئا لا يفي بها ترك متروكه للولد ان امن وقوي على السعي [illegible]
الشرط ان لم يؤمن ولم يقو لم يدفع له شيء وهو كذا الكل ان كان معه في الكتابة ام ولد للمكاتب لها امانة وقوة على
السعي دفع لها ذلك تؤديه على النجوم والى هذا اشار بقوله كام ولد فان لم يكن لها قوة ولا هي مأمونة اخذه السيد وان
كان فيه ما يؤدي من النجوم الى ان يبلغ الولد السعي لصغر الولد وان لم يكن فيه ما يؤدي الى ان يبلغ السعي وكان في ام الولد ما يؤدي الى
ان يبلغ السعي بيعت ولم يعجز الولد وان كان لا يوفي بجميع ذلك كان الولد فيغني احتمالا للخمي وان وجد العوض الذي دفع السيد
في الكتابة او في بعضها معيبا رده ورجع عليه بمثله ان كان له مال والا بقي رجع قال بعض شراح هذا الكتاب نحوه في المدونة
وزاد فيها [illegible] لا يرد العتق وشبه للمصنف لان الكتابة انما تكون بغير العين [illegible] عوض غير العين
واذا اطلع فيها على عيب فيرد بمثلها او استحق العوض الذي دفعه المكاتب وقد كان في ذمته عليه موصوفا في ذمة المكاتب
رجع السيد بقيمته ان كان له مال والا رد مكاتبا كما كان [illegible] ان استحق العوض في الكتابة قال في التوضيح انما فرضها في المدونة
وغيره في القطاعة [illegible] بيعها على شيء وابن نافع عن مالك واحترز بالموصوف عن المعين [illegible]
اذا جر العوض معيبا او استحق وهو موصوف بتشبيههما بقوله كعيبه من عبد او ثياب او غيرهما كان بيده عليه ثم استحق بانه

يرجع مكاتبا قال ابن رشد اتفاقا وان لم يعتبر ان كان مملوكا له بشبهة واستحق بانه يرجع مكاتبا كان ان لم يكن له مال
اتبع به ما بقي من قيمته ان كان له مال مضى عتقه واخذ منه بقية القيمة ولا يرجع قنا وقوله ان لم يكن له مال راجع للمسايل
الثلاث وفي دي ولو ما ذكرنا انه على المدونة وفي الثانية كما قال ابن يونس والتشبيه في انه لا يرجع قنا وهذا التقرير من اعلى
ما في توضيحه لمن تأمله وبه يجمع قول الشارح انه اجمل الجواب عن المسألة الاولى بالمثل والثانية بالقيمة وقول البساطي
وبالجملة ان كلامه هنا غير مفيد وقال بعض من تكلم على هذا المحل ان هذه المسألة من مشكلات هذا المختصر قال ووقع في كتب
بعض النحاة كلام ابن مرزوق ثم ذكر وفيه طول واعتراض فتركته لكن الحاصل ثم حكي عنه انه راى في بعض النسخ ما صورته وان وجد
العوض معيبا بمثله او استحق موصوفا فبمثله كمعين وان بشبهة وان لم يكن له مال اتبع به دينا قال وهذا اقرب للاستقامة
وموافقة النقل انتهى واذا تاملت ما ذكره عن هذه النسخة رايته موافقا لما قررناه وبالله التوفيق ومضت كتابة كافر نصراني
او غيره لمسلم ابتاعه كذا قال او اسلم عنده وهذا الحر قول مالك لانها نوع من العتق وله ايضا يبطلها وحيث مضت بيعت من مسلم
فان عجز رق لمشتريه وان ادى عتق وكان ولاؤه للمسلمين دون مسلمي ولد سيده ولا يرجع لمعتقه ان اسلم كان كاتب الكافر عبدا
كافرا ثم اسلم العبد فان كتابته تمضي اتفاقا ان بقي السيد على الكفر نعم نص الكتابة ولو طلب الرجوع عنها وظاهر المدونة عدم
من العلم اذا مضت فانها تباع لمسلم وبيع معها ان مع كتابة المسلم كتابة من دخل معه في عقد فان عجز رق لمشتريهما
وان ادى عتق كان ولاؤه لمن يناسب سيده من المسلمين من ولد وعصبة فان لم يكن فللمسلمين الا ان يسلم سيده فيرجع ولاؤه
له لشبهه له حين عقد ما هو على دينه وكفر المكاتب بالصوم ان حنث عليه كفارة يمين ما صوم ولا يطعم ولا يعتق لمنعه من اخراج
المال بغير عوض واشتراط السيد وطء المكاتبة عند العقد او بعده مادامت مكاتبة وكذا المعتقة لاجل لغو واستثناء
حملها بان يقول حملها او ما تلده زمن كتابتها رق لي لغو وهو مذهب المدونة او يشترط ان ما يولد لها من امتها يكون له لغو
او ما يولد لمكاتب من امته بعد الكتابة يكون قاله في كان المولود او انثى لغو واشتراط قليل الخدمة عليه للسيد
ان وفى كتابته لغو او يلغو الشرط في المسايل الخمس وتبقى الكتابة على حالها فلغو محذوف من الاول لدلالة الرابع عليه قبله لدلالة
هذا عليه ويفهم من كلامه لو كاتبه على مال وخدمة كثيرة لزمته وان عجز المكاتب عن شيء مما كوتب عليه رق ولو ادى
لم يرتب عليهما قوله او عجز عن ارش جناية منه على اجنبي رق ولا ينجم عليه ما لزمه بل يخير سيده بين اسلامه فيها
او فداه بارشها وان لم يعجز لم يرق وادى ارش جنايته قيمة رقبته او كانت دية او اكثر وبقي على كتابته في بالغ حق جره
على الجناية بقوله وان كانت على سيده ولم يعجل له الارش رق كالقن اذا جنى فيخير سيده وادب السيد ان وطئ مكاتبته
الا ان يعذر بالجهل ولا حد عليهما وان طاوعته للشبهة بلا مهر ولا يلزمه ما نقصها الا ان طاوعته ولو بكرا وعليه نقص المكرهة
وقيده ابن يونس بالبكر واما الثيب فلا اجنبي فعليه ما نقصها بكل حال ان لم تحمل فترجع للسيد بعينه وفي بعض وطء
السيد لها طايعة او مكرهة على كتابتها وان حملت خيرت عند مالك في البقاء على كتابتها وتصير مستولدة بكتابة
وبعتقها بعجز من كتابتها على السيد على ان رجع ثم ان ادت نجومها عتقت وان اعتقت بموت السيد وبين انتقالها الى امومة
الولد الا القوية منهما او فيما لم يرضوا قبل اختيار لها في التسليم وان كان معها اقوياء ورضوا حط عنهم حصتها ان اختارت
امومة من الكتابة وكانت ام ولد وان قتل المكاتب فالقيمة للسيد ووجبت قيمته للورثة لانه عبد ما بقي عليه درهم
واختلف في كيفية تقويمه هل يقوم قنا وهو مذهب المدونة عند جماعة لان الكتابة بطلت بقتله كخلاف الجناية عليه فيما
دون النفس فان ارشها على انه مكاتب لان الكتابة لم تبطل لبقاء ذاته او يقوم مكاتبا وهو مذهب المدونة عند بعض ان تأول
رهما وابتاع ما لك وان اشترى المكاتب من يعتق على سيده كابيه مثلا صح شراؤه ولا يعتق على سيده لانه احرز
نفسه وماله وعتق على سيده ان عجز ورق والقول للسيد ان اختلف مع رقيقه في الكتابة بان قال له كاتبتني وانكر ان كان
عوضها وكذا القول للسيد ان اختلف في اداء بجميع الكتابة او بعضها لان الاصل عمارة الذمة مما عقد عليه لا القدر والاجل
والجنس فالقول للعبد في كل من الثلاثة ان اختلف وان اعانه جماعة بشيء يودي منه كتابته فعجز بطلت بطلة فان لم يقصدوا
الصدقة بما اعانوه به رجعوا بالفضلة ان شاء وبما اعطوا للموت منهما رجعوا على السيد ايضا بما قبضه في الوجه

الذي يكون

الذي يكون لهم بيه الفضلة ان عجز المكاتب والا بان يقصروا الفرقة عليه بلا رجوع لهم بالفضلة والا ان عجز وعاد رقيقا
وان اوصى مريض لعبده بكتابته بكتابة المثل على قدر قوته وادائه ان حملها ان حمل الكتابة او قيمته الثلث وان لم يحملها
خير الوارث بين اجازة كتابته او عتق محمل الثلث بتلا كذا في المدونة وان اوصى له اي مريض لمكاتبه بنجم معين اول نجومها
او وسطها او اخرها نوع في العدد النجم وساير النجوم بالنقد بقدر اجالها بان حمل الثلث قيمته اي النجم جازت وصيته
وعتق منه ما كان بقدره ويوضع عنه النجم بعينه والا يحمل الثلث قيمته بعلى الوارث اجازته للوصية به او عتق محمل الثلث اي
من المكاتب ويحط عنه من كل نجم بقدر ما عتق منه لا من النجم المعين خاصة لان الوصية قد حالت عن وجهها لما لم يجزها الورثة وخير
الوارث من اتي فعلمه الدلالة هذا عليه وان اوصى لرجل مثلا بمكاتبه فقال اعطوا فلانا المكاتب لزيد او اوصى له بما عليه
من نجوم الكتابة او اوصى بعتقه زاد في المدونة او لوضع ما عليه جازت وصيته ان حمل الثلث اقل الامرين قيمة كتابته
او قيمة الرقبة على انه مكاتب في خراجه وادائه قال في المدونة جعل في الثلث الاقل منهما واذا قال شخص لعبده انت حر على ان عليك
الفا ولم يقبله بالساعة ولا باليوم بل طال او قال له انت حر وعليك الف لزم العتق معجلا ولزم المال للعبد معجلا في المستقبل
ان كان موسرا او دينا ان كان معسرا وهو قول مالك واشهب وخير العبد في الالتزام للمال ولا يعتق الا بادائه او الرد ويعني
فيلزمه قول سحنون انت حر على ان تدفع الي الفا مثلا وهو قول مالك وابن القاسم في المدونة او حر على ان تؤدي الي كذا فلا تعتق الا
بالاداء اتفاقا وله الرد ويعني نحوا او حر ان اعطيت الفا ونحوه كمتى ما جئت او ان جئت او اذا ما جئت او متى ما يلزم العبد مجبرا بما يلزمه
العتق الا برضاه ودفع المال والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

ذكر فيه احكام الولد وما يتعلق بها وتصير الامة
ام ولد باجتماع امرين اشار الى احدهما بقوله ان اقر السيد بوطء لها لا ان اقر عنه ولم يعترف بها ولا يمين عليه ان انكر لانه
من دعوى العتق تشبه بما لا يمين فيه فقال كان استبراء بحيضة ولم يطأ بعده وانت بعد الاستبراء بولد وثانيهما الحال
انما ولدت لستة اشهر فصاعدا من يوم الاستبراء فنص مالك على عدم اليمين والا استبراء بحيضة على المشهور والا
ان لم يدع الاستبراء من وطئه ولم تلد لستة اشهر لحق به ما انت به من ولد وكانت به ام ولد ولو لاكثره قاله في المدونة
اقصى ما تلد له النساء واشار للامر الثاني بقوله ان ثبت القاء علقة بقول ذا العلم عند اشهب وقال ابن القاسم تكون ام ولد
بدم مجتمع اذا صب عليه الماء الحار لا يذوب وهو خلاف ما قدمه في باب العدة ان العدة تنقضي بالدم المجتمع الذي اذا صب
عليه الماء الحار لا يذوب ولو ثبت القاء به بامرأتين شهرتا بذلك بتكون به ام ولد عند ابن القاسم ولو لم يكن معهما ومعه سحنون
وربيعة ان لم يكن معهما واشار بلو لخلاف بهما ثم شبه في لحوق الولد ما لو اتى بالوطء ولم يستبرئ وانت بسقط وانكر كونها
سقطته وقالت بل هو منك من النساء ان في العلم فقال كادعائها سقطا علقة فما دونها رايته من النساء
اثر لانه لا يخفى واذا ثبت انها ولدت بالاقرار السيد بالوطء او بثبوت القاء علقة فما دونها او سقط من النساء انه عتقت
من راس المال وهذا جواب ان اقر تفكيك ـــــــ قول البساطي انه لا يصلح جوابا لكونه هو وما بعده
احكام ام الولد غير ظاهر اذ لا يمنع كونه حكما كونه جوابا وكذا ولدها بعد الاستيلاد من غيره اي من غير السيد يعتق من
راس المال لان كل ذات رحم بولدها بمنزلتها ولذا كان له خدمتهم والجناية عليهم واجارتهم تنبيه ـــــــ قول
البساطي لا حاجة للتنبيه بقوله الولد بعد الاستيلاد لان الضمير في ولدها لام الولد فيه نظر لصرفه على ولدها قبل الاستيلاد
ولذا نبه به ابن الحاجب ولا يرد عتقها دين سبق استيلادها وان اخر الا لاجله كاشتراء زوجته حاملا بانها تصير به
ام ولد على المشهور لا بولد من زوجها سبق او ولد او ولد حملت به من وطء شبهة بنكاح او غلط ثم اشتراها وانها لم تكن
ام ولد وان تسرى الشراء لامة مكاتبه اذا احملت من سيد المكاتب بانها تصير ام ولد عليه بقيمتها يوم حملت ولا يحد
للشبهة اذا لا يمنع الحر والنسب بعد ما خرج من قوله ولو بوطء شبهة او امة ولد صغير او كبير اذا وطئها وحملت بانها تكون به
ام ولد يقوم عليه يوم الوطء موسرا كان او معسرا ولا قيمة عليه لولدها ولا حد وكذا تقوم عليه ان لم تحمل اذا وطئ الرجل
امته بانت بولد لا يرجعه دعوى عزل للمني على الفرج لان الماء يسبق او وطء بين الفخذين ان انزل بلا قبيه في لحوق الولد
بدعواه في العلم ويلزمه في الحساب المتونية شرح الهوى وجاز للسيد ها برضاها اجارتها رقيقة كانت او ام ولد كذلك

بان اجرها بغير رضاها في الجلاب ما لم ينقض الامد بان انقضت فات ولا رجوع للمستاجر على السيد وجاز له عتق على مال يعجله
وكراء خدمتها برضاها واذن غيرها وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها من غيره بعد الاستيلاد وله ارش جناية عليها
وفي بعض النسخ عليهما اي عليها وعلى ولدها من غيره وان مات السيد قبل اخذه فالارش فللوارثه اخذه وهو احد قولي
مالك وابن القاسم ثم رجع الى انه لها واستحسنه وله الاستمتاع بها كالامة وله انتزاع مالها ما لم يمرض مرضا
مخوفا لانه حينئذ انتزاع للورثة وكره له تزويجها من غيره وان برضاها على هذا حملها ابن راشد لانه ليس من مكارم
الاخلاق واتفق على منع بيعها ابن بشير سحنون لاجماع عليه ومصيبتها بموت او غيره ان بيعت وماتت من بايعها لا
من مشتريها ورد عتقها ان اعتقها المشتري ويرد الثمن ويتبع به ان عدم وتعود ام ولد وان اولدها المبتاع لحقه الولد
ولا قيمة فيه ولو زوجها المبتاع من عبده ردت مع ولدها على الاصح ونفقتها لغو على الاصح لخدمتها وفديت وجوبا
على السيد لتعذر اسلامها ان جنت باقل الامرين القيمة يوم الحكم على المشهور زادت او نقصت وهل تقوم بمالها او دونه
قولان ولا يقوم ولدها معها وان ولدته بعد الجناية ولا ارش ابيها اقل لزمه ولا سبيل الى تسليمها وان قال في مرضه
هذه الامة ولدت مني ولم يعلم ذلك الا من قوله ولا ولد لها موجود صدق ان ورثه ولد وارث من غيرها ابن الحاجب على الاصح
وظاهره كان الولد ذكرا او انثى وصارت ام ولد وعتقت من راس المال ومفهومه لو لم يرثه ولد لم يصدق وهو موافقة وان اقر مريض بايلاد
لامته في صحته او اقر بحصول عتق منه لها في صحته لم يعتق من ثلث لانه لم يقصد الوصية ولا راس مال لان المريض يتهم فيه الا
الثلث وهذا انه اقر بما لا يعلم الا منه وان وطئ شريك امة مشتركة بينه وبين شريكه فحملت غرم نصيب الاخر ان كان موسرا
لانها فاتت عليه فان اعسر خير شريكه في اتباعه بالقيمة عن نصيبه في ذمته يوم الوطء وهو مذهب المدونة
لا يوم الحكم ولا يوم الحمل واختار ابن المواز ان شاء يوم الحمل او يوم الحكم او بيعها اي بيع جزء منها المقوم لذلك اي لاجل القيمة
فان كان فيه فضل لم يبع منها الا ما يفي بقيمتها ويبقى باقيها بحساب ام ولد ونحوه لابن الحاجب وان لم يف نصف ثمنها بما
لزم الواطئ من القيمة اتبعه بما بقي له وبنصف قيمة الولد لانه حر وهذا هو المشهور وان لم تحمل خير شريكه الذي لم يطاها
بين تقويمها على الواطئ وبقائها للشركة ولا شيء عليه لشريكه وقيل يجبر على التقويم لتتم له الشبهة وهذا اذا
وطئها احدهما فقط وان وطئاها معا حران او عبدان مسلمان او كافران او احدهما عبد او ذمي والاخر حر مسلم بطهر واحد
واتت بولد لستة اشهر فصاعدا وادعاه كل منهما فالقافة تدعى لهما ولو كان احدهما عبدا او ذميا
فمن الحقته به منهما لحق به مسلما كان او ذميا حرا او عبدا فان اشركتهما فيه فقالت هو ابن لهما فالذمي يسلم اي
يحكم باسلامه ووالى اذا بلغ احدهما عند ابن القاسم وقال اصبغ حد الموالاة ان تغار وانما قلنا يوالي احدهما لانه لا
يكون مشتركا بينهما على المشهور خلافا لسحنون ولا يكون الا مسلما او والى الذمي وعلى قول ابن القاسم اذا بلغ فوالى من شاء
فاختلف في نفقته وكسوته قبل الموالاة فقال ابن القاسم وعيسى ومحمد بن عبد الحكم ينفقان عليه جميعا فان
مات احدهما انفق عليه مما وقف له من ميراثه نصف نفقته كان لم يوجد كانه لم يشترك الاخر فيه فاذا بلغ فيوالي من شاء
ويحكم باسلامه وقيل يجبر الولد تحمل القافة وورثاه معا ميراث اب واحد ان مات اولا قبل موالاته باحدهما كمال
تنازعه اثنان فيقسم بينهما وان ماتا قبل ان يرثهما جميعا من بطن لو وطئها احدهما بطهر بعد ان اتت بولد ففي المدونة
هو للاخر ونفقته لستة اشهر من مسيسه وعليه لشريكه ان كان مليا نصف قيمتها فقط يوم الوطء
او يوم الحمل كيف شاء شريكه ولا صداق عليه ولا قيمة لولد في ماله وان كان عديما اتبع بنصف قيمتها مع نصف
قيمة الولد وحرم على مرتد ام ولده زمان ردته حتى يسلم فتنتفي الحرمة ويعود اليه ربيعه وماله وان قتل على ردته عتقت
من راس ماله وهو مذهب المدونة خلافا لاشهب في عتقها بالردة كما تحل زوجته بذلك ووقفت ام ولده كمدبره
ان فر لدار الحرب نص عليها في التهذيب بلفظ المدونة ولا يجوز للسيد كتابتها ويجوز له عتقها على مال يتعجله فان
كاتبها فسخت الكتابة وعتقت ان ادت ما كوتبت به وفاتت بالفسخ ولا ترجع بما ادت له انتزاع مالها ما لم يمرض
وصرح به في المدونة بانها لا ترجع فصل ذكر فيه الولاء وهو احد خواص العتق الولاء ثابت لمعتق

شرعا

شرعا سببه زوال الملك بالحرية عن رقيق اعتقه بغير عوض تنجيزا او تعليقا او تدبيرا او استيلادا او عتقا في فرض
كالكفارة او عتق عليه بقرابة او سراية او مثلة **وان كان ببيع للعبد من نفسه** بعوض ما من كتابة او قطاعة او غيره
او تسبب عتق غيره عنه بلا اذن منه على المشهور اذ هو من التقديرات الشرعية التي اعطي فيها المعدوم حكم الموجود وانه
تقدر دخوله في ملك المعتق عنه وانه اعتقه عنه بطريق التوكيل وسواء كان في الطرح واجب كالكفارة او تطوع وقوله بلا اذن
دخل في حيز المبالغة وبه يتبين ان قول البساطي تبعا للشارح بلا اذن ليس بجيد ولا احسن لو قال وان بلا اذن واما مع اذن
فالولاء للمعتق عنه اتفاقا **او اعتق العبد** عبده **ولم يعلم سيده بعتقه لعبده حتى عتق** فالولاء للسيد الاعلى دون العتق الا ان استثنى ماله
واما ان لم يستثنه فالولاء للعبد دون سيده وقرره الشارح تبعا لما في التوضيح من ان الولاء للعبد انتهى وينبغي ما ذكر بما اذا لم يستثن
ماله ثم استثنى المولف من قوله الولاء لمعتق قوله **الا كافرا اعتق** عبده **مسلما** ملكه مسلما او اسلم عنده ثم اعتقه فلا ولاء
له عليه ولو اسلم السيد الكافر بعد ذلك لم يرجع له الولاء على المعروف من المذهب اذ لا سبيل لكافر على مسلم **والا رقيقا** فناوا
ذا مشابهة اعتق رقيقه فلا يكون عتقه سببا للولاء ولو اعتق بعد ما عتق باذن سيده او لا **ان كان** السيد له ان **ينتزع ماله**
اي مال عبده المعتق بكسر التاء واحترز به عن من ليس له انتزاع ماله كالمدبر وام الولد اذا امرض السيد والمعتق الى اجل اذا قرب الاجل
والمعتق بعضه **ومن** قال لرقيقه انت حر **عن المسلمين** جاز عتقه اتفاقا **والولاء لهم** ولو قال ذلك وذكر وقيل لعتقه **كسائبة**
اي قال له انت سائبة واراد به العتق بانه يعتق ويكون الولاء للمسلمين عند مالك وعامة اصحابه **وكره** عتق السائبة لانه من فعل
الجاهلية **وان اعتق** كافر عبده الكافر ثم **اسلم العبد** الذي اعتقه الكافر فالولاء للمسلمين ولا شيء لسيده الكافر ما دام كافرا
اذ لا يرث المسلم الكافر فان اسلم سيده **عاد الولاء باسلام السيد** له كذا في الموطا والمدونة **وجر** العتق اي سحب ولاء **ولد**
العبد **المعتق** بفتح التاء والاولاد ان كانوا لمعتقه بالكسر وان سفلوا ذكورهم واناثهم **كاولاد المعتقة** بالفتح واولاد اولادها
من اعتق امة فالولادة بعد العتق يجر ولاءه لمعتقها **ان لم يكن لهم نسب من حر** ثم استثنى من قوله جر ولد المعتق وولد المعتقة
قوله **الا الرق** منهم الولد في بطن امه كان حرا فلا يجر ولاءه ولذا لم يز في عبد لامة اخرى اعتقه وهي امة حامل ثم اعتق سيدها فولدت لاقل
من ستة اشهر من عتقها فان ولاءه كاتب ولاء الولد لانه قد مسه الرق في بطن امه **او ام** الا ان لم يمسه **عتق لاخر** كمن اعتق عبدا
واعتق اخر ولده هذا العبد فان ولاءه لاب ولا ولد المعتقة **وجر الولاء معتقتنها** بالفتح ومعتق معتقتها اي ببيت مسعليهم
وان بعد واولادهم من الحرة يكون من اعتق ابيه فما ثبت ولاءه عليه على اولاده واولاد اولاده وان سفلوا على عتقاء عتقائه
عتقائه وان بعدوا وتبع المصنف ابن الحاجب في تسميته ولاء الجر والشارح بعينه تسميته ولاء السراية والخلاف لفظي والتشبيه
في قوله عتقها باعتبار العتق العتيقة وهو معطوف على ولد المعتق الجر **وان** كانت الام معتقة بالفتح وابوه حر او رقيق ففيه
ولاء ولدها لمعتقها وهو مولى امه ما دام الاب رقيقا فان اعتق الجر بعد ذلك الجر ولاء عن موالي امه
لموالي ابيه ولا يرجع لا يستمر وان **اعتق الاب** بعد عتق الجد او **استلحق** الاب من كان نفاه بلعان ولو كان المستلحق عتقا
رجع اي **الولاء لمعتقه من معتق الجد والام** واذا تنازع معتق الاب ومعتق الام في حمل الام المعتقة هل كانت حاملا
يوم العتق ام لا كان **القول لمعتق الاب** انما حملت بعد العتق لان الاصل عدم الحمل فيكون الولاء له **الا لمعتقها** لانه لو علم انها كانت
حاملا قبل عتقها بولاده لاقل من ستة اشهر بطن امه **الا ان تضع لدون ستة اشهر من يوم عتقها** فيكون الولاء لمعتق
الام لانه علم انها كانت حاملا يوم عتقها واحترز بقوله لدون ستة اشهر عما لو وضعته لستة اشهر فاكثر فالولاء
يكون لمعتق الاب **تنبيه** لم ار ابو محمد ما اذا لم تكن ظاهرة الحمل يوم العتق فان كانت ظاهرة فكما
لو وضعته لاقل من ستة اشهر التنبيه الثاني قال اللخمي اختلف اذا اعتقت هل يوقف الزوج عنها ليرفع ابهام الحمل
في الموازية يوقف وفي المختصر يكون حتى يتبين واستحسن الوقف **وان شهد واحد** لشخص **بالولاء** شهادة بتت **او اثنان**
شهدا بالسماع **انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه او ابن عمه لم يثبت** له الولاء في الحال المستلزم **لكنه يحلف**
منها **ويأخذ المال بعد الاستيناء** لاحتمال ان ياتي له طالب وهذا مذهب المدونة وزاد ولا يجر الولاء وبه اخذ
اصبغ **وقدم عاصب النسب** على عاصب الولاء كاخي المعتق وابيه واخيه وجده وابنائهم **ثم** ان لم يكن عاصب نسب ورثه

لبعض

العتق بالولاء ثم ان لم يكن له مولى ورثه عصبته اي عصبة العتق بالكسر كالصلاة عليه اذا مات ثم ان لم يكن للمعتق عصبة
ورثه معتق معتقه ثم عصبته والولاء لا ترثه انثى مطلقا اجماعا الا ان كان العتق بالكسر ابنا او بنتا ورث ولا ابن الولاء . وربما
وهذا ان لم تباشره فان انثى بعتق منها او جره اليها بولادة كان يكون ولد الذي اعتقت وان سفل من ولده الذكور خاصة ولم
ينبه على هذا اهنا لانه تقدم قريبا ان المرأة انما تجر ولاء اولادها اذا لم يكن لهما نسب من حر وان اشترى ابن وبنت اباهما على
السواء عتق عليهما بنفس الملك ثم اشترى الاب عبدا فاعتقه فمات العبد بعد موت الاب وورث الابن والبنت اباهما
بالنسب للذكر مثل حظ الانثيين ثم يبين ميراث العبد الذي اعتقه الاب بقوله وورثه الابن خاصة لعصوبة النسب
لما تقدم ان عاصب النسب مقدم على معتق العتق وان مات الابن اولا اي قبل العبد ثم مات العبد وقد كان الاب مات قبل الابن
فللبنت النصف من ميراث العبد الذي اعتقه ابوها لعتقها ابا قد اعتقهما نصف العتق بالكسر وهو الاب ولها
ايضا نصف النصف وهو الربع لانها معتقة نصف ابيها اي معتق النصف فيصير لها ثلاثة ارباع المال ابن يونس والربع
الباقي لموالي ام اخيها ان كانت امه معتقة وان كانت عربية فلبيت المال وان مات الابن اولا ثم مات الاب بعده فللبنت
سبعة اثمان المال من ابيها النصف بالرحم وهو النصف ميراث اذ هو مبدأ ثم منه ولها ايضا الربع بالولاء الذي لها في
ابيها لانها اعتقت نصفه ولها ايضا نصف الربع الباقي بجره اي بجر الولاء الثمن اليها لان الربع الباقي لاخيها والحال ان الاخ مات
قبل ابيها فيستقل ما ثبت له لموالي ابيه وموالي ابيه هو واخته ولها نصف الربع وهو الثمن وبه كمل لها سبعة اثمان المال ونصف
الربع الباقي وهو الثمن لموالي ام اخيها ان كانت معتقة او لبيت المال ان كانت حرة وهذه المسألة مشهورة في كتب
الفرائض وغيرها وتعرف بمسألة القضاة لانه غلط فيها اربعمائة قاض يورثون البنت فيها بالولاء والميراث بالنسب
مقدم على عصوبة الولاء والله اعلم . **باب** ذكر فيه الوصايا وما يتعلق بها ابن عبد السلام اشبه ما يقال
في رسمها بحسب عرف الفقهاء ما ذكره بعض الحنفية انها تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع ابن عرفة هي في
عرف الفقهاء لا الفرائض عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده واما حكمها في نفسه اللخمي وابن
رشد فللاحكام الخمسة فتجب ان كان عليه دين ونحوه وتندب ان كان بقربة في غير الواجب وتحرم بمحرم كالنياحة ونحوها
وتكره ان كانت بمكروه او في مال فقير وتباح اذا كانت بمباح من بيع او شراء ونحوه الحط زاد ابن رشد ولذا قال ينقسم ابتداؤها
على الخمسة المذكورة ولها اركان اربعة الموصي والموصى له والموصى به والصيغة واشار لاولها بقوله صح ايصاء حر لا رقيق ولو
بشائبة مميز لا مجنون وصغير وسكران غير مميز كما حيز لا يصح ايضا مالك للموصى به ولا من نحو مسلم فلا يصح من غيره وفي خرابه
من احاط الدين بماله ان لم يكن من اجتمعت فيه الشروط سفيها بل وان كان سفيها بالغا رشيد او كان صغيرا قال مالك
كابن عشر سنين ولم يحتلم وله ايضا اذا اثغر وامر بالصلاة واوجب عليها وهذا اقل ما قيل وابن الماجشون الا ان كان ربما يعقل ابن رشد
وهذا اكثرها في البيان ان كان سفيها فتتعلق بمميز او صغيرا فتتعلق بمميز وهل على صحة وصية الصغير ان لم يتناقض
بتخليط في كلامه لا يشبه به انه لم يعرف ما ابتدأ به وهو تأويل ابي عمران او على الصحة ان اوصى بقربة او صلة رحم واما ان
جعلها فيما لا يحل كشرب خمر او غيره فلا تصح وهو تأويل اللخمي تأويلان في فهم قولها تجوز وصية ابن عشر سنين واقل
مما يقاربها اذا اصاب وجه الوصية ولم يكن فيه اختلاط وصح الوصية ولو كان الموصي كافرا جامعا للشروط
مالكا ولما ذكر ان وصيته تصح خشي ان يتوهم عموم ذلك فقال الا ان يوصي بكخمر او خنزير لمسلم فلا يصح وصيته للموصى له
لمن اوصي به لمن يصح تملكه له فخرج فارغ التوضيح وهو ظاهر المذهب واشار للركن الثاني وهو الموصى له بقوله لمن يصح تملكه
للموصى به شرعا بالفعل كان صبيا او مجنونا مسلما او كافرا موجودا او غير موجود كمن سيكون من حمل ثابت او سيوجد
قال بعضهم وهو ظاهر اطلاق الفاضل ابو محمد بن يونس في الوصية فيكون له ان استهل وان لم يستهل بطلت وان وجد من له
الحمل تعدد ووزع الموصى به لعدده لصدق لفظ الحمل عليه والذكر والانثى في ذلك سواء واشار للركن الثالث وهو الصيغة بقوله
بلفظ يصدق به ذلك لا بصفة مخصوصة كما في بعض العقود والالتزامات ولما كان ذلك لا يختص باللفظ قال او اشارة
مفهمة نحو لابن الحاجب وقبول الموصى له المعين شرط في وجوبها له ان كان قبولها بعد الموت واحترز بالمعين عن الفقراء والمساكين

المجهول

والتحجير [illegible] بعد الموت عما قبله بانه وازالة العقد وحكان للوصي الرجوع ولا يشترط فورية القبول والملك ثابت
له اي للموصى له بالموت والقبول كاشف لثبوته بالموت فما حدث بعد الموت وقبل القبول من غلة فللموصى له على المشهور من المذهب
وعبر عنه الشارح بالاصح ومقابله انه لا يملكه الا حين القبول فالملك قبله لورثة الموصي وقوم الموصى به بغلة حصلت
بعده اي بعد الموت عند اكثر الرواة سحنون وهو احد الاقوال لاصحابنا وهو قول ابن القاسم في المدونة واختاره التونسي وابن القاسم
ايضا انه يقوم بغير غلة ثم يتبعه فلو اوصى لزيد بحائط يساوي مائة وهو يساوي ثلث الموصي وزاد بعد موته اجل ثمرته
عشرين فعلى المشهور يجوز للموصى له خمسة اسداس الحائط قال الشارح ينبغي [illegible] **تنبيه** فان الادنى يكون له
خمسة اسداس ومقدار ثلث العشرين الحاصلة من الغلة البساطي وينبغي [illegible] انما تقوم على ملك الموصي فلا يسلم له الا ما
يقابل المائة وعلى مقابل المشهور يجوز كله وتتبعه غلته **ولم يحتج رق** اي رقيق **في قبول** ما اوصى له به لاذن من سيد
بل يقبله من غير اذنه ويملكه الرقيق وليس لسيده انتزاعه الا ان يعلم ان الموصي قصد به التوسعة على العبد **كايصايه**
بعتقه اي الرقيق فلا يحتاج في نفوذه لقبوله بل يعتق ولو لم يقبل ان حمله الثلث او ما حمل منه **وخيرت جارية** اوصي بعتقها
وهي من جوار **الوطء** بين العتق عملا بالوصية والبقاء على الرق لان الغالب على جوار الوطء الضياع بالعتق **و**ان اخيرت
فاختارت احد الامرين العتق او البقاء فليس **لها ان تنتقل** عما اختارته للآخر قاله ابن القاسم لكنه قال ما لم ينفذ فيها
الذي اختارته او يحكم بذلك بتنفيذه من السلطان ولم يتكلم المؤلف هنا على [illegible] لو اعتقها الورثة قبل ان تختار وقال
مالك ليس لهم ذلك الا ان احبت البيع وكذا الحال فيمن قال بيعوها ممن احبت فاعتقوها وان احبت البيع رد عتقها
وصح ايصاء **لعبد وارثه** اي وارث الموصي كابنه مثلا بتافه او بكثير **ان اتحد** الوارث بان لم يكن معه وارث غيره لان الوصية
له حينئذ غير ممنوعة بعبده كعدمه وليس للوارث انتزاعه من العبد ابن يونس لانه ان انتزعه لم تنفذ الوصية ولو باعه كان
للمشتري انتزاعه **او لم** يتحد الوارث ولكنه اوصى للعبد **بتافه** لا تلتفت اليه النفوس مما يظن انه **اريد به العبد**
ومفهومه انه لو تعدد الوارث او لم يرد به العبد لم يصح في المختلفين وهو كذلك وللبساطي هنا مع الشارح كلام انظره
في الكبير **تنكيت** في قوله عبد وارثه شيء لانه ان اراد به من لا شائبة فيه خرج المدبر والمكاتب وان اريد
ولو بشائبة فهو خلاف المنقول ان المدبر لا يجوز [illegible] بالكثير ويجوز للمكاتب [illegible] ايضا **لمسجد** نحوه كبيع المسجد الحرام وغيره
من المساجد قال الشارح لما كان هذا كالمناقض لقوله اول من يصح تملكه وكان المسجد لا يتصور فيه ذلك قال **وصرف** الموصى به
في مصلحته كوقوده وعمارته لانه مقصود الناس بالوصية لذلك ولو ادخل الكاف على المسجد ليشمل القنطرة والسور ونحوهما
لكان احسن **تنبيه** قال ابن عبد السلام اللام التي ادخلها على مسجد هي التي [illegible] لام الملك وليست
لام الملك والمال الموصى به لم يزل على ملك ربه وصح ايضا **لميت علم الموصي بموته** على المشهور وصرف **في دينه او وارثه**
ظاهره التخيير وقول ابن الحاجب في دينه والا فلوارثه ظاهره انه لا يصح للوارث الا حيث لا دين وفي النوادر عن اشهب من اوصى لرجل فمات
وعلم بموته فذلك لورثته والغير عليه يقتضي مساواتهما [illegible] بين العبارات الثلاث [illegible] وفهم من قوله علم الموصي بموته بطلانها
ان لم يعلم وذلك في المدونة لان الميت لا يصح تملكه **وصح لذمي** لصحة تملكه واطلاقه يشمل من له عليه يد او جوار وغيره قريبا
كان او بعيدا اجازها ابن القاسم على وجه الصلة واشهب للقرابة واستحبه من غير كراهة **تنبيه** نحو عبارة
المؤلف لابن الحاجب قال في التوضيح يحتمل اعتبار العموم فيمنع للحربي ولا يصح له وهو قول اصبغ ويحتمل لا يكون مفهوم مخالفة
لمساواة المسكوت عنه للمنطوق وهو مقتضى كلام عبد الوهاب في الاشراف **وصح** ايضا **لقاتل علم الموصي بالسبب** اي
سبب القتل كضرب به ضربا ادى لقتله وعلم انه هو الذي ضربه ونحوه لابن الحاجب قال في التوضيح بالسبب على حذف مضاف اي
بالسبب وصاحبه وليس المراد تعلق العلم بنفس السبب **والا** بان لم يعلم بالسبب [illegible] فيتلخص كذا **فتاويلان**
في صحتها وبطلانها قال في المدونة وان اوصى له بعد ان ضربه وعلم به فان كانت الضربة خطأ جازت الوصية في المال والدية وان كان عمدا
فيجوز في ماله دون الدية لان قبول الدية فيه كمال لم يعلم به [illegible] قولها علم به انه ان لم يعلم به بطلت وقال محمد تصح لان الوصية
بعد الضرب فلا ينبغي عن الاستعمال واختلف هل ما قال محمد خلاف لها او [illegible] وحملها اللخمي وغيره [illegible] ابن رشد وغيره اذا علمت هذا فاعلم
معنى التاويلين في كلامه وقال البساطي لا ادري معنى التاويلين وليس هنا **وبطلت** وصية **بردة** [illegible] الموصي او الموصى له وهو كذلك

وقول ابن مرزوق في الموصي كانت بعتق او غيره غير ظاهر لبطلان ما للموصى له برده في حياة الموصي بعد الوصية كما ذكره
صاحب الفصل ونقل الحمد فيه يعجبهما لظاهره البطلان ولو رجع للاسلام وقال اصبغ ان رجع للاسلام وكانت مكتوبة جازت
ولا لم تجز وكذا ان الوصي بما هو من تدوين فيه الشراح كلام المؤلف بما اذا مات على ردته واشار للركن الرابع وهو الموصى به بقوله **وبطلت**
في **ايصاء بمعصية** كايصاء بشراء خمر لمن يشربها وكذا لمن يقتل شخصا نفعها او غيره فيرجع للوارث قال بعض العلماء ومن ذلك وصايا
مستغرقي الذمة **وبطلت لوارث لغيره** لخبر ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والحديث يشمل ثلاث صور ايصاء لجميع
الورثة مما يزيد على حقوقهم او لبعضهم دون بعض وهاتان باطلتان او اوصى لكل بقدر حقه من التركة وهذه لا بطلان اذ لا معنى لوصيته
وقد يكون معنى بطلانها انها غير معتبرة **وبطلت بزائد الثلث** للاجنبي والمعتبر كون الموصى به زائدا على الثلث او دونه او
انقص منه **يوم التنفيذ** وقول البساطي المذهب ان الوصية للوارث وبزائد الثلث صحيحتان متوقفتان على اجازة الوارث غير
ظاهر لقول المؤلف **وان اجيز** ما اوصى به للوارث او بزائد على الثلث **فعطية** ابتداء عطية من الوارث تفتقر للحوز قاله ابو الحسن
لا تنفيذ لما فعله الموصي **ولو اوصى لوارث** كابنه مثلا بشيء دون دفعه من تركته **وقال ان لم يجيزوا له فللمساكين** مثلا بطلت
لانه من باب الضرر وظاهره سواء اجازوا ام لا وهو قول ابن القاسم **بخلاف العكس** في المسألة وهو ان يقول ثلث مالي للمساكين
الا ان يجيزه الورثة لابني فصحيحة على المشهور **وتبطل برجوع فيها** وسواء كانت بعتق او غيره في صحة او مرض **وان كان**
رجوعه **بمرض** او فيه وظاهره وان اشترط عدم رجوعه **بمرض** او فيه وظاهره وان اشترط عدم رجوعه وهو كذلك ورجح بعض
الاشياخ بانه المشهور ابن ناجي في شرحه للمدونة وعليه العمل وحكى بعض طلبة ابن علوان اختلاف بين شيوخ التونسيين
اذا قال مهما رجعت عنها فانا كبير العقل وليس فيها نص لمالك ولا المتقدمين اصحابه واول من وقع له النص عليها ابو اسحاق
التونسي وتبعه المازري وتبعه تلميذه ابن مسعود ونقلها عن ابن عبد الواحد الموثق الرجوع فيه يجوز صريحا **بقول** كابطلتها
او رجعت عنها او لا تنفذوها او لا تعملوا بها **او بفعل مثل بيع** لعين ما اوصى به الا ان يستثني **وعتق** لعبد اوصى به **وايلاد** الموصي
بها رجوع بالوطء ليس برجوع **وحصد زرع** اوصى به ثم حصد تعقب هذا جميع الشراح بانه مخالف للرواية في المجموعة عن ابن
القاسم اذا اوصى بزرع فحصده او بثمر فجزه او جوز فجره فليس برجوع الا ان يدرس القمح والشعير ويكتاله ويدخله بيته فيمن
رجوع قال الباجي بالدراس والتصفية انتقل اسم الزرع الى اسم القمح والشعير فكان رجوعا وقوله اكتاله تاكيد لنقض
وكذا ادخله بيته وانما يريد بلغ حد ما يكتال انتهى واشار المؤلف الى ان الرجوع يحصل بالحرام بين ما بين ما يلحقه كالبيع ونحوه
وما ينقل الاسم الموصى به ولما قدم ما اشار اليه في الثاني بقوله **ونسج غزل وصوغ فضة** خاتما او نحوه او نحوهما
وحشو قطن اطلق كابن الحاجب وقال في توضيحه ينبغي ان يقيد بما اذا حشي به الثياب واما بحشو نحوها فلا **وذبح شاة**
ونحوها **وتفصيل شقة** قميصا او سراويل ونحوها بناء على تسميته فيه وسكت واشار للاول بقوله **وبايصاء بمرض او**
سفر انتفيا ما ان لا **قال ان مت فيهما** اي في مرضي هذا او سفري او نحو ذلك السفر فان كلامه يفهم منه الرجوع ان لم يمت
وان كان **بكتاب** ومات **ولم يخرجه** من يده حتى صح او قدم ومات من غير ذلك المرض او غير ذلك السفر **او اخرجه** من يده **ثم استرده**
بعدهما اي بعد صحته وقدومه بعد رجوع فتبطل به وصيته وظاهره سواء اشهد فيه او لا وهو كذلك على احد القولين واحترز بقوله
بمرض الواقع في صحته واشار للقسم الثاني بقوله **ولو اطلقها** واختلف الشارح في فهمه فقال بهرام لم يقيد بمرض ولا سفر بل قال اعطوا
فلانا كذا او له من عبيدي كذا وكتبه في كتاب واخرجه ثم استرده بطلت قاله في البيان اتفاقا فاذا لم يكتبه ولم يشهد ومات وشهد انه خطه
لم يجز حتى يشهدهم عليها بعد يكتب وان يغيب وقال البساطي عقب كلام الشارح عنه انه فيه قلق وفيه تنبيه قال ارجو في
سفر او مرض وهو مريض بلا ريب كذا ثم زال ذلك المرض او قدم فاسترجع الكتاب فانما تبطل ثم ذكر المؤلف مسائل لا تبطل فيها الوصية
وانما يدل الفعل فيها على الرجوع فقال **لا ان لم يسترده** اي كتاب وصيته بعد صحته وقدومه حتى مات لم تبطل **او اطلق** او سفر **او حدث الموت** اولا ذات
او متى مت ولم يقيد بمرض ولا سفر وليست بكتاب او به واسترده او لم يسترده فصحيحة البساطي والغرض فيه هذه والتي قبلها انه قال في تلك
لا يرى المرض والسفر وقد زالا **او اوصى بعرصة ثم بنى العرصة** الموصي بها دارا مثلا لم تبطل **واشتركا** الموصى له بقيمة العرصة والآخر بقيمة
البناء قائما عند ابن القاسم وقال اشهب رجوع **كايصائه بشيء** دار او فرس **لزيد ثم اوصى به لعمرو** فلا تبطل واشتركا فيه نصفين كذا اطلق
ونحوه لابن الحاجب وغيره للمدونة وفيها ايضا لو قال العبد الذي كنت اوصيت به لفلان هو لفلان كان رجوعا ولو ان جميعه للآخر لا تبطل برهن

للشيء

للشيء الموصى به على الوارث تخليصه ولا ان يزوج رقيقا اوصى به ونحوه لابن الحاجب ولا وطء الامة الموصى بها لان هذه من اشياء لا تنقل
الملك ولا تغيير من اسم ولا تبطل ان اوصى بثلث ماله لو احرار متعددين فباعه اي باع جميع ماله لان الثلث المعتبر هو ما يملكه وقت
الموت زاد او نقص كثيابه مثلا اذا اوصى بها للغير او للمساكين واستخلف غيرها فبدلت فيما يملكه يوم موته زاد في الجلاب الا
ان يتبين انه اراد الثياب الاولى باعيانها فلا يجوز للموصى له شيء مما استخلفه او اوصى لزيد بثوب معين او عبد فباعه واشتراه ثم بطل
بخلاف مثله فلا يعود للوصية اتفاقا ولا تبطل ان جصص الدار الموصى بها اي بيضها بالجير او صبغ الثوب او لت السويق
مما يزيد في الموصى به فللموصى له بزيادته وليس رجوعا عند ابن القاسم ولو اوصى بدار او حانوت مثلا لزيد ثم نقضها وجاز عرصة كان في
نقض العرصة قولان قال اشهب ليس رجوعا لانه اوصى له بعرصة وبنايها فاذا زال البنا وبقيت العرصة وفي العتبية رجوع وفي التوضيح
يحتمل ان تكون [illegible] ما ينقض والخلاف انما هو في النقض واما العرصة فللموصى له والنقض [illegible] وان اوصى لشخص واحد بوصية
بعد ان اوصى له بوصية اخرى فالوصيتان له معا ان كانتا من جنسين كعبد [illegible] ودار [illegible] ان كانتا من جنس واحد ومن نوع واحد
تختلف كقمح وشعير [illegible] او كانتا من نوع واحد الا ان صنفهما مختلف مثل دراهم وسبائك وذهب وفضة والا بان لا
يختلف شيء من ذلك بل كانتا دنانير او دراهم من سكة واحدة او منها ثلاثة او [illegible] او عبيد [illegible] اختلف القدر فقط كما لو اوصى
بثلاثين ثم بعشرين مثلا فاكثرهما له عند ابن القاسم في المدونة وان تقدم لا اكثرهما تأخر وان اوصى بعبده لثلث مثلا اعتق جميعه
ان حمله الثلث كما لو كان العبد يساوي مائة وبيده مائة وترك السيد مائة عند ابن القاسم ولو ترك السيد مائتين عتق كله واخذ العبد
باقيه اي بلغ الثلث وهو ثلاثة وثلاثون [illegible] وثلث والا بان لم يحمله الثلث قوم في ماله اي مال العبد وعتق كله كما لو ترك السيد
مائة والعبد يساوي عشرين وبيده ثلاثون عتق كله وفي المسألة خلاف وان اوصى لمسكين دخل الفقير في لفظ المسكين كعكسه
ظاهره ولو قلنا بعدم الترادف وهو كذلك تغليبا للعرف هنا في الاستعمال وان اوصى لاقارب فلان [illegible] اجنبي او لذوي رحمه او لاهله دخل في
لفظ ذوي الارحام وفي لفظ الاهل الاقارب لامه فيدخل العم للاب وللام لان الموصى له ليس هو الموروث ومحل دخولهم ان لم يكن هناك اقارب لاب
ايضا بعموم الشرط عدم دخول احد من اقارب الام [illegible] وهو كذا عنه ابن القاسم وهو راجع والوارث من اقارب فلان اذا قلنا بدخول
اقاربه لابيه او لامه ان لم يكن اقارب لاب كغيره ممن لم يرث فيدخلون كلهم بخلاف ما لو اوصى الموصي لذوي رحمه واهله او اقاربه هو فلا يدخل وارثه
في [illegible] على المنصوص لمالك في الموازية لحكم الشرع بان لا وصية لوارث وحينئذ خلت اقارب فلان او رحمه او اهله او اقاربه
هو او اهله او رحمه اوثر المحتاج من الابعد بان يزاد على غيره لا بالجميع [illegible] الاقرب اولى بان يزاد على غيره ممن ليس كذلك
وينبغي [illegible] قال ابن الوفا ولو كان ابعد لكان احسن الا البيان فيعطوا الاقرب بالاقرب فيقدم وان لم يكن احوج فيقدم الاخ وابنه
على الجد لان ابنيهما بالبنوة والجد بالابوة والبنوة اقوى ويقدم الشقيق على غيره والاخ للاب على الاخ للام لكن لا يختص باعطاء الجميع
لئلا يؤدي الى ابطال الوصية نص عليه ابن القاسم في العتبية في الاخ والجد وان اوصى لجيرانه فقال عبد الملك تدخل الزوجة [illegible]
في [illegible] لجيرانه لا زوجة الموصي لانها وارثة وفي كلام الشارح ايهام دخول الزوجة الموصي ولعلهم اتكلوا على وضوح ذلك ويعطى الجار الذي
[illegible] الكبير [illegible] ولا يعطى عبده الساكن معه واليه اشار بقوله لا عبد ساكن مع سيده ويعطى ان سكن بيتا
على حدته ولا يعطى [illegible] ولا تابع وفي اعطاء ولد صغير للجار [illegible] وبكر كبيرة قولان في كتاب محمد وعدم اعطائهما وهو قول عبد الملك
قولان والمعتبر في الجار يوم القسم فلو انتقل بعضهم او كلهم وحدث غيرهم وبلغ صغير [illegible] ولو كان يوم الوصية ثم كثر واعطوا جميعهم
تنبيه الجار هو الملاصق من جميع الجهات [illegible] وجار [illegible] بينهما شارع فلو كان سوقا [illegible] لم يكن جارا واذا
اوصى بجارية لشخص دخل الحمل في الجارية ان وضعته بعد موت سيدها لانه كجزء منها ولا تستثنيه بالوصية [illegible]
[illegible] ان وضعته في حياته تنبيه [illegible] دخول الحمل هنا مع استثنائه [illegible] استثنائه مع عتقها ان الشرع
كمل عليه العتق [illegible] في الهبة واذا اوصى [illegible] في الوصية [illegible] اعتبر [illegible] او لمواليه [illegible] دخل الاسفلون
[illegible] عليهم العتق في الموالي [illegible] اشهب [illegible] يكون بينهما [illegible] ولو اختلف العدد واذا اوصى [illegible] لزيد [illegible] وهي
حامل يوم الوصية دخل الحمل [illegible] في الولد [illegible] الولد [illegible] وان اوصى لعبيده المسلمين وله عبيد مسلمون [illegible] دخل المسلم يوم
الوصية في عبيده المسلمين [illegible] ان اسلم من عبيده بعد ذلك [illegible] استشكله [illegible] ان المعتبر في الوصية

يوم التنفيذ فيما ينطلق عليه الاسم من الزوج من الثلث وان اوصى لقبيلة كبيرة كأسد او تميم لا يدخل الموالي في تميم ولا في اسد
عند مالك وابن القاسم وقال اشهب يدخلون ولا يدخل الكافر في ابن السبيل وان كان ابن السبيل لان المسلم لا يقصده وان اوصى بثلثه
مثلا للغزاة فما يتعلق ربيه التعميم ولم يلزم تعميم كغزاة او فقراء مثلا فتقسم عدم القدرة على التعميم قرينة حالية
على ان الموصي لم يرد العموم فهو حينئذ من قبيل العموم الذي اريد به الخصوص وهذا مما دخل في قول المصنف فلذا لا يلزم لم يقع في محله
بل لا يجوز ان يعمم لفوات الغرض واجتهد الوصي في اعطائه بعضا دون غيره بحسب الحاجة في زيد معهم مع غير المحصورين كالغزاة
بعطي زيد معهم بالاجتهاد لا ثلاثا ولا انصافا لكانه صار واحدا منهم وعموم في المدونة ولا شيء لوارثه اي وارث زيد ان مات
قبل القسم وعاد الوصي به كله للغزاة وظاهر كلام المؤلف كالمدونة كان زيد غنيا او فقيرا اذا كان في الوصية معلوم ومجهول
كايصائه لزيد بخمسة وسبعين ولبكر بمثلها وبمجهول كوقود مصباح على الدوام بحصة او اكثر من مجهول كتحبيس ماء على الدوام
بكذا وتفرقة خبز على الدوام بكذا وكان ماله كله تسع مائة ولم يجز الورثة الوصايا وتعينت في الثلث وهو ثلاث مائة ضرب
للمجهول ان انفرد او الاكثر ان تعدد فيحسب زيد وبكر بالثلث جميعه ويحاص للمجهول المنفرد او للمجاهيل جميعها بالثلاث مائة
مع المائة والخمسين الموصى بها لزيد وبكر فالموصى به معينا ومجهولا اربع مائة وخمسون فيوقف حصة المجهول او المجاهيل وهي مائتان
ويعطى لزيد وبكر فيهما حصتهما لكل واحد منهما خمسون والباطل الهما مائة وهي ثلث الثلث وللمجهول او المجاهيل ثلثا الثلث
مائتان وهل يقسم على الحصص وهو ظاهر ما في الموازية اختيار التونسي او على العدد وهو اختيار ابن الماجشون قولان وقال
اشهب يضرب للمجهول في غير جميع المال لاحتمال الاجازة اذا اوصى بشراء عبد فلان للعتق فطلب العبد الموصى بشرائه للعتق
فان باعه مالكه بقدر ثمنه فواضح وان ابى بائعه يزاد على ذلك ثلث قيمته اي قيمة العبد على المشهور لا ثلث الميت خلافا لاصبغ
وانما اقتصر على زيادة الثلث لانه حد بين القليل والكثير ثم ان ابى ربه ان يبيعه بزيادة الثلث استؤني في ذلك ولا يعجل برده للورثة
على المشهور ثم ورث بعد الاستيناء قاله في الذخيرة والاستيناء سنة خاصة وشك لابن القاسم في العتبية وان اوصى ببيع
العبد نفسه ممن احب العبد لا من شخص بعينه فاذا احب ان يباع لفلان واعطى فلان فيه ثمنه فواضح وان ابى من شرائه بعد النقص
كان ذلك كالاباية في المسألة السابقة وهو انه يورث وتردنا بعد بالبلة الوجيزة وهو قريب من تقرير الشارح بعد بالمثناة
التحتية وقال بعض من تكلم على هذا المحل في بعض النسخ ويبيع ممن احب بعد النقص والاباية وان اوصى بسيده ببيعه ممن احب
استؤني ثم ورث بعد النقص والاباية فليعطف والاباية معطوف بالواو لا معنى له ومعلوم ان النقص فيهما على قدر الزيادة في التي قبلهما
وان اوصى على شرائه فلان اشتروا عبد فلان من مالي واعطوه لفلان فان ابى ان يبيعه بمثل ثمنه زيد لثلث ثمنه وان ابى بخلا به بطلت
وصيته وعاد ميراثا وان ابى لزيادة فالموصى له الثمن بزيادة عند ابن القاسم ويرد له بان الممتنع لزيادة الثمن في بيع طالب الشراء
الا لم ينتفع بشيء من بيعه بالزيادة بخلاف الممتنع بخلا وان اوصى ببيعه للعتق بان يعتقه من يشتريه نقص ثلثه اي ثلث
قيمته ان لم يوجد من يشتريه بكذا … ان لم يوجد من يشتريه بوضيعة ثلث قيمته خير الوارث في ابرامه بين بيعه بما طلب
المشتري او عتق ثلث العبد بتلا بخلاف يختلف او القضاء به اي بثلث العبد لفلان في نذر الموصي بيعه له بان اشتراه نقص
ثلث ثمنه وان لم يشتره خير الوارث بين البيع له بما قال او يعطوه ثلث العبد والتخيير في السابقة بين بيع العبد له بما قال او عتق
ثلث العبد وفي هذه بين بيعه له بما قال او يعطوه ثلث العبد ولا يرجع في هذه ميراثا خلافا لاشهب وان اوصى
بعتق عبد معين وله مال حاضر ومال غائب لو حضر الجميع لخرج العبد حرا من ثلثه ولكنه لا يخرج من ثلث المال الحاضر ويخرج من ثلث
الجميع وقف عتقه ان كان يرجى اجتماع المال لاشهر يسيرة ثم عتق العبد كله قاله ابن القاسم قال في المدونة وليس للعبد ان
يقول اعتقوا مني ثلث الحاضر الان وان لم يرج اجتماعه الا لاشهر كثيرة ولم يحدها مالك وحدها ابن المواز بسنة عجل عتق ثلث
الحاضر ثم تمم عتقه من المال الغائب وكلما حضر منه شيء عتق من العبد مقدار ثلثه ولزم اجازة الوارث وصية مورثه قبل موته
فيما الموصي به كما لو كانت لوارث او باكثر من الثلث كما يلزمه اذا اجاز بعد الموت وهو مذهب الموطا والمدونة وغيرهما واجازة
الوارث للوصية على ثلاثة اوجه لزوم مطلقا وجه وعدمه مطلقا وجه وللزوم شروط اشار لها وهو جبريان بسببها بقوله بمرض
ونبه له عبد الوهاب بالمخوف وبه قيد الشارح الخلاف المؤلف ولذا نبه بقوله لم يصح بعد اي بعد مرض الذي اجاز فيه بلا



ثم منه لحجة بينة لم يلزمهم نص عليه ابن القاسم واشار للوجه الثالث وهو ان محل اللزوم ان لا يكون للوارث عذر في الاجازة
بقوله **الا لتبيين عذر** من الوارث في اجازته **بكونه في نفقته** اي نفقة غني او عاجز **او لاجل دين له** الذي له عليه فيطالبه به ان امتنع
او خوف **سلطانه** وجاهه **الا ان يطلب من جملة** لزوم الاجازة **انه جهل ان له الرد** لوصية مورثه كالعامي البعيد عن الفقهاء
فانه اذا حلف لم يلزمه ما اجازه وظاهره انه لا يعذر بين من تبرع بالاجازة ومن سأله الموصي بذلك واليه ذهب غير واحد من شيوخ
عبد الحق ثم ان كانت اجازة الوارث للوصية من غير سبب جهالة كان الموصي **بصحة** اي فيها فان اجازه الوارث لا تلزمه
لعدم جريان سببها واشار للوجه الثالث وهو ان يصير في الصحة بسبب جرا مثل ما تقدم به بقوله **وان لم يجز**
او غزو نظر الصحة الموصي قاله محمد واصبغ وهو الصواب والتصويب انتم عليه بلا يعتبر من عدم الفقه نقول ابن القاسم
وروايته اللزوم عن مالك **والوارث** يوصى له مورثه ثم **يصير عند الموت غير وارث** كموص لعمه ولا وارث له غيره ثم حدث للموصي
ولد بصار العم غير وارث **وعكسه** كوصية لاجنبي ثم تزوجته بعد تحقيقها ثم ماتت **المعتبر ماله** اي ما يؤول اليه حال الموصي في الموت
فاذا مات الموصي صحت وصيته في المسألة الاولى الثانية **تنكيت** تمثيل البساطي بالاولى بمن اوصى لجده ثم ولد له ولد غير
صحيح لان الجد للاب وارث بالحالين كان هناك ولد او لا ولا يتاتي ذلك في الجد للام ايضا فانه غير وارث وتمثيل الشارح للثانية بمن اوصى
لزوجة ثم ابتنها صحيح ولم والله اعلم بان علم الموصي بحدوث الولد لم يغير ما نبه على حاله **او لم يعلم** بصيرورة وارثه غير وارث
واشار بلو لتصويب اللخمي له وان كان خلاف قول المدونة وان اوصى بوارث ثم حدث له من يحجبه جازت ان مات ولم يرثه له ابعد علمه
بمن يحجبه اجاز علما **واجتهد الموصي في ثمن عبد مشترى لظهار** عليه او **لتطوع بقدر** قلة **المال** وكثرته نص على المشهور
اشهب يشتري وسطا من الرقاب واستحسنه ومالك هنا حيث لا رحابا واما ان كانت وصايا الثلث رجع كادي الرقاب وهذا
ان لم يسم ما يشترى به **فان سمى في** شراء رقبة **تطوع شيئا يسيرا** الا يبلغ ثمن عبد او سمى كثيرا او لم يكن **من الثلث** بحيث
تفي ما سمي عن شراء عبد كامل **شورك به** اي بالمسمى او بما الثلث **في** شراء **عبد للعتق** او وجد من يشاركه **والا** يوجد **فاخر نجم مكاتب**
يعان به لانه اقرب لغرض الموصي واراد بقوله وان سمى في تطوع تقييد ابن يونس وغيره اللخمي قول المدونة وان سمى ثمنا له يسعه الثلث
اشتري بثلثه ان كان فيه ما يشترى به رقبة فان لم يبلغ شورك به في رقبة فان لم يبلغ اعين به مكاتب في اخر نجومه وان سمى ثمنا
فيه كفاف الثلث فاشتراها الوصي واعتقها عنه ثم لحق الميت دين يغترق جميع ماله رد العبد رقا وان لم يغترق جميع ماله رد العبد
واعطي صاحب الدين دينه ثم عتق من العبد مقدار ثلث ما بقي من مال الميت بعد قضاء الدين وما يتهم الوصي اذا لم يعلم بالدين قال ابن يونس
وغيره هذا في رقبة التطوع **وان** سمى ما فيه كفاف ثم عبد فاشتراه **وعتق عن الموصي فظهر** عليه **دين يرده** كله رد جميعه
وبطلت الوصية **او يرد بعضه رق القابل الدين** وعتق ما بقي منه بعد قضاء الدين البساطي فان قلت قوله في المدونة رد العبد الى الرق
هل بينه وبين قول المؤلف رق القابل برق فلت ظاهر كلام المدونة انه ينتاج حكم عتقه الا ان يعتق منه بعد عتق او خلاف كلام
المؤلف انتهى وقد يقال في قول المدونة رد العبد تجوز اي رد منه ما قابل الدين من العبد اذ لا يدين في بيع العتق في الجزء الباقي بعد الدين
ثم يعتق ثانيا والله اعلم **وان مات العبد** الموصي بشرائه للعتق **بعد اشترائه** لذلك **ولم يعتق اشتري غيره** لانه لا يجوز حرا
بنفس الشراء واذا اشترى غيره فمات اشتري اخر هكذا ولو تعدد **لمبلغ الثلث** على المشهور وهو مذهب المدونة وظاهره
ولو نسيم التركة وهو قول الداخلي المشهور ولابن القاسم انه على التركة والثلث باق بكماله البساطي اعتبر ثلث ما بقي بعد اخراج
ما اشتري به وكان ما اشتري به كالعدم الا ان يعلم ان اشتري بتمونه بموجب بنفس الشراء **وان** اوصى **لشخص بشائع** واحد ثلث ماله
او عدد سماه من اشياء **ثلث من ماله** وله اشياء عشرة مثلا كان شريكا بالعشر وهو معنى قوله **شارك** الموصى له الورثة بالجزء
اي بتلك النسبة **وان** كان حال الوصية له عدد يشارك فيه ثم مات ما سمى له منه **ولم يبق الا ما سمي فهو له** بقوله اي للموصى له ان حمله
ان حمله الثلث البساطي جاز فلو جعله شريكا ومختصا متنافيين قلت اما ابهم هذه المسألة على انه اذا اوصى بجعله حال الوصية
شريكا بما بقيت بعد موت العبيد الموصى ثم مات الموصى على العدد الذي سماه وحينئذ لا تنافي **ولا** ان قال له **ثلث غنمي فماتت**
فليس له الا ثلث ما بقي وان لم يبق شيء فلا شيء له لانما شركة من جهة ولا استحقاق كالموت واذا اوصى له بشاة من ماله
وله غنم فكما تقدم **وان لم يكن له غنم فله شاة وسط** اعلية ولا دنية تشترى له من ماله لانه قال من مالي **وان قال** او صيت
له بشاة **من غنمي ولا غنم له** حال الايصاء **بطلت** وصيته لان مراد الموصي ان يعطى له شاة بشرط ان يكون له غنم عند موته وشر
ذات شرط **كعتق عبد** اوصى بعتقه **من عبيده فماتوا** في حياته او بعد موته قبل النظر في ثلثه او استحقوا وكذا ان لم يكن له عبيد البتة

حين ... ايضا وكذا ان مات ولم يبق غيره واحد بانه يعتق تنفيذا للغرض واعمالا للوصية ثم اخذ في بيان حكم ما اذا ضاق الثلث عن
الوصايا ما الذي يقدم فيها على غيره او يستويان معا فقال وقدم لضيق الثلث عما يجب اخراجه فك اسير مسلم قاله ابو عمران
الاشبيلي ابن عات وعليه اجماع الشيوخ ثم مدبر صحة يقدم على العتق الواجب وغيره ثم صداق مريض لمنكوحة في المرض ثم زكاة
العين اوصى بها على المشهور الا ان يعترف بحلولها عليه ويوصي باخراجها فمن راس المال عند ابن القاسم اشهب تخرج من راس المال
وان لم يوص بها كالحرث والماشية يخرجان من راس المال وان لم يوص بهما ثم زكاة الفطر على المشهور ابن الماجشون زكاة المال والفطر
سواء ابن عبد السلام وداود ظاهر المذهب ثم عتق ظهار وعتق قتل في رتبة واحدة عند ابن القاسم ولا يرجح قتل الخطا لان العمد
الباجي لعدم وجوبه في العمد ولذا اقرع بينهما ان لم يحمل الثلث الا احدهما ثم كفارة يمين بالله تعالى ثم لكفارة لفطر رمضان في
الكفارة لتفريطه في قضائه حتى دخل عليه رمضان اخر ثم النذر كما هو في اللخمية او المريض على ذلك من جهة انه اشهد عليه
ثم المبتل في المرض ومدبر المرض متساويان على ظاهر المذهب ثم الموصى بعتقه معينا عنده كعبده فلان او معينا كناصح عبد
يزيد يشترى ليعتق او اوصى بعتقه لكشهر او اوصى على مال فعجله وهذه الاربعة في رتبة واحدة يتحاصون ثم الموصى بكتابته
والمعتق بمال يؤخذ به عن الشهر وهذه الثلاثة في رتبة واحدة ثم العتق لسنة يقدم على العتق الى الاكثر منه انما فعله ابن
عن ابن رشد وحمله الشارح قوله لا بعد على ما ذكر في السنة فلا يتحاصان مع العتق لسنة وقال على الاكثر اي قوله الاكثر ثم عتق لم
يعين ثم حج الا لضرورة فيتحاصان عتق غير المعين والضرورة فلا يبعد واحد منهما على واحد شبهه في المحاصة قوله كعتق عبد لم يعين
كان عتق عبدا او معين غيره لعشرة دنانير لزيد وحجة وهذه الثلاثة في رتبة يقع فيها المحاصة [illegible] اختلف
الشراح في معنى الجزء فقال الشارح كوصيته بالثلث او الربع او نحوه وقال البساطي الجزء من عتق رقبة معينة واتى الناس فيما
تقدم نقصا ونشرا وذكرنا شيئا من ذلك في الشرح الكبير فراجعه ان شئت ويجوز للمريض شراء من يعتق عليه كابنه واخيه
بثلثه بان يعتق عليه ويرث بقية المال ان انفرد او حصته مع غيره عند ابن القاسم لحصول العتق بنفس الشراء والعتق مقدم فيه
دون ترتيب ولو تلف بقية ماله قبل موته لم ينقض عتقه وفي هذه المسئلة اشكال وجوابه ذكرناه في الكبير ثم اخرج من قوله ويرث
فقال الا ان يوصي بشراء ابنه بعد موته فاشتري بعد ما مات فانه يعتق من ثلثه وان لم يقل اعتقوه اذ هو مدلول الوصية وحيث قلنا
يرث اتفاقا فان اوصى بشراء ابنه مع غيره كما في بان اتسع الثلث خرج الجميع وان ضاق قدم الابن على غيره لان الوصية للابن
بان يعتق عليه وان اوصى لشخص بمنفعة شيء معين كغلة دار مثلا سنين لا يحملها الثلث ذلك او اوصى بشراء مال اي شيء من تركته
ليس فيها كان يشترى عبد زيد مثلا والثلث لا يحمله او اوصى بعتق عبده كان بعد موته بشهر ولا يحمل ذلك الثلث الموصى
به في صورة من الثلاثة وحذفه من الاولين لدلالة هذا خير الورثة بين ان يجيزوا ذلك او يخلعوا ثلث الجميع اي جميع ما في التركة
فتلا روجه انه يقال للورثة اما لم تمكنوا الموصى من نفس حقوقكم فلا يخص ما انتم حقه فيما اخرجه ولا فادفعوا الجميع ماله
وهو الثلث فان اجازوا فواضح [illegible] العبد في المسئلة الثالثة ثم خرج كله حرا تنبيه اشار بقوله بمنفعة معين
الى نص ذلك على المنافع ابن عبد السلام وهو المشهور وقيل الحكم عام في الوصية بالاعيان والمنافع وهو الذي
في ابن الحاجب وغيره وهذه المسئلة تلقب عند اهل المذهب بمسئلة خلع الثلث وان اوصى لشخص بنصيب ابنه او مثله
اي مثل نصيب ابنه لا بد من ... ليكتفي ولد ابن واحد اجاز الوصية فبالجميع نظرا لبعضهم بجميع المال ان ردها في
الثلث فان في الجلاب جاز كان له ابنان فقد اوصى له بنصف ماله فان اجاز ذلك ولداه والا كان له ثلاثة وان كان له ثلاثة
فقد اوصى له بثلث ماله وان كان له اربعة بنين فقد اوصى له بربع ماله او خمسة فالوصية بالخمس وقس على ذلك قال ابن يونس انما
اوصى له بمثل نصيب ابنه بان كان له ابن واحد فالوصية بالنصف وان كان له ابنان فالوصية بالثلث فيقدر زايدا وان اوصى
له بنصيب ولد فلا يقدر زايدا اتفاقا وهذا التقرير بناء على ان المراد بالجميع جميع المال وليس الا ذلك بعضهم ان المراد بالجميع
جميع نصيب الابن وهو كل المال او الباقي بعد ذوي الفروض ان كان الابن واحدا وبنصف المال او بنصف الباقي ان كان اثنين وثلث المال
او ثلث الباقي ان كانوا ثلاثة وهكذا الا ان قال اجعلوه وارثا معه او الحقوه به فزايدا وان اوصى بنصيب
احد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم ذكرا كانوا او اناثا فلو كان عدد ورثته عشرة فله العشر او خمسة فالخمس وهكذا
ولا ينظر لما يستحقه كل واحد وان اوصى له بجزء من ماله او بسهم منه فبسهم من اصل فريضته ان كانت من ستة فبسهم منها
وان عالت فبسهم منها وان كانت من اربعة وعشرين فبسهم منها تنبيه هذا ان كان له وارث فان لم يكن له فهل

له سهم

له سهم من ستة لانه ادنى ما تعول اليه الفرائض او من ثمانية لانه اقل سهم فرضه الله فرقا زوجي كرز ضعفه اي النصيب فيما
اذا اوصى بضعف نصيب ابنه مثله اي مثل النصيب حكاه ابو الحسن القصار عن بعض شيوخه بعد ان قال لا احفظ فيها نصا عن مالك
ولا عن اصحابه او مثليه وحكاه ابن القصار عن ابي حنيفة والشافعي قال وهذا في نفسي اقوى من جهة اللغة واشار المؤلف لما حكاه
عن بعض شيوخه وعما قوي في نفسه بقوله تردد وحكاهما ابن الحاجب قولين واذا علمت هذا فقول البساطي متعقبا على المؤلف
لا اعرف التردد الذي ذكره غير ظاهر وان اوصى بمنافع عبد لفلان مدة الطول ولم يقيدها باجل ولا بحياة الموصى له ولا بحياة العبد فحمله
ابن القاسم في المدونة على ظاهره من حياة العبد وبذلك ورثت منافعه عن الموصى له بموته فكان لورثته ما بقي منها الى موت
العبد ولكن ذا ابن القاسم على ما فيها الذي يستند اليه انه انما اراد حياة المخدم واسقط المؤلف هذه الزيادة واقتصر على ظاهر
المدونة وان حددها اي المنافع بزمن كالوصي بها شهرا او سنة مثلا فكالمستاجر يحتمل بفتح الجيم ويحتمل كسرها واحترز
بقوله حددها مما لو وقته بزمان غير محدود كما لو اخدم رجلا حياته عبدا قال في المدونة وليس له ان يبيع من خدمته الا مدة قريبة
كسنة او سنتين قال او اعداما مونا فان قتل العبد الموصى بخدمته عمدا او خطأ فللوارث القصاص ان كان قاتله عبدا او القيمة
وقد تتعين ان كان القاتل حرا وبطل حق الموصى له لان حقه انما كان في المنفعة وقد ذهبت ثم شبه فيما قبله من انقطاع الخدمة فقال
كان جنى العبد المخدم على غيره فتنقطع الخدمة الا ان يفديه المخدم او الوارث فلا تنقطع في الوجهين وحينئذ يخير وارث الموصي
بين فدائه او اسلامه فاذا فداه بعد ان رد جنايته فتستمر الخدمة للموصى له الى انقضاء الاجل وان اسلم في جنايته خير الموصى له او
وارثه في الوجه الذي يكون له فيه الخدمة بين اعطائه ما فعله وارث الموصي فيبطل حقه من الخدمة ويسير بفدائه فتبقى الخدمة وتستمر له
والى هذا رجع مالك واختاره اصبغ وهي اي الوصية ومدبر عقد تدبيره ان كان العقد بمرض اي وانما يعتبر اخراجه من الثلث
اذا كان يقوم ان فيما علم السيد من ماله لا فيما لم يعلم على المعلوم من المذهب وعلى هذا ثبت ابن القاسم وفهم من قوله بمرض ان مدبر
الصحة يدخل فيما علم وما لم يعلم واليه رجع مالك وخلفه وحينئذ فيه اي في المدبر اذا لم يخرج من الثلث ورق بعضه وخلفتا في الراجع
اليه من العمري والحبس وهل تدخل في سفينة او عبد شهر تلفهما بغرق السفينة وموت العبد ثم ثبت ايضا ثم ظهرت السلامة
وعدم دخولهما فيهما قولان رواهما اشهب عن مالك لا فيما اذ به مرضه لا مدا ادا وصى بالوارث فانما لا تدخل فيما لم يعلم
العهد من المذهب وان وجدت وصية مكتوبة ثبتت عند القاضي ان عرفها اي وثيقتها خطه ولم يشهد عليها لم تنفذ عند مالك
لانه قد يكتب ولا يعزم وتنفذ الصاعيات بما اذا لم يقل انفذوها ما لم كتبها بخطه وقال انفذوها فانها تنفذ او اقر الشهود
بما فيها ولم يشهدهم او لم يقل انفذوها ما لم تنفذ نقله في النوادر المال وقال انفذوها لاحتمال ان عدل انه خطه كما لو اشهد
وندب فيه اي الايصاء تقديم التشهد فيقول بعد البسملة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قاله مالك في
الذخيرة عن الكتاب لم يذكر مالك هيئة هو ولهم اي الشهود الاشهاد اذا الكتبها بغير علمهم وان لم يقرره ولا قرأها عليهم
وفي المدونة اذا عرفوا الكتاب بعينه فليشهدوا بما فيه وان لم يذكر المؤلف معرفتهم الكتاب كما فيها لوضوحه اذ لو لم يعرفوه
فما الذي يشهدون به تنبيه قول المدونة فليشهدوا ظاهره الوجوب والذي في كلام المؤلف الجواز وتجوز شهادتهم
على الكتاب ولو لم يطلعهم على ما فيه بل ختموا عليه وامر الا يفض حتى يموت فلهم ان يشهدوا بما فيه وان وجدت وصيته
ولو كانت وثيقته عنده في المدونة وان شهدا بما فيها عليه وهي مختومة وقال وما بقي من ثلثي فلفلان ثم مات
فاذا هي فيما وما بقي فللمساكين قسم ما بقي بينهما نصفه لفلان ونصفه للمساكين او ان قال كتبتها وجعلتها عند
فلان فصدقوه فانه يصدق وينفذ قوله وان لم يقل انفذوه وهل او ان قال الوصية بثلثي فصدقوه يصدق ان لم يقل لابني فان قال
لابني لم يصدق عند ابن القاسم وعند اشهب يصدق وجرى يصدق فيما العدالة هو عليه تنبيه قاسها ابن القاسم
على قول مالك يجعل فلان ثلثي حيث يراه انه ان اعطاه لولده او لقرابته لم يجز الا ان يكون لذلك وجه يظهر صوابه قال ابو الحسن
لعدم اعلمه مع حاجته وظاهر كلام المؤلف تصديقه عدلا كان او لا وهو قول مالك واحد قولي ابن القاسم وفيه قال سحنون واختاره
التونسي واللخمي وهو ظاهر المدونة ولابن القاسم ايضا اشتراط عدالته وان قال وصي فقط يعم جميع الاشياء قال في المدونة
وانكاح صغار بنيه ومن بلغ من ابكار بناته باذنهن ولا يجبر اتباعا والثيب باذنها وان قال وصي على كذا اخص به ولا يعدوه لغيره
على المشهور تنبيه قال ابن رشد الوصية والوكالة ان طالت كوصي حتى يقدم فلان
فجائز عام في جميع الاشياء في الزمان بلا ابن يونس ينبغي ان يكون هذا وصيا لانه انما جعله
لعدم الغائب وظاهره انه يعزل وان قدم استظهر ابن يونس الا ان يفهم عنه ان جاء يعزل ولم يعزل

وجاز ان يقول او فلان وصيتي **الا ان تتزوج زوجتي** امراة انه ان تزوجت ... وصارت وصية وفي بعض النسخ الا ان تتزوج
زوجتي اي جعلها وصية ما دامت عزبا فاذا تزوجت انعزلت **وان زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه** فقط
صح تزويجه لا يجوز فسخه على الرواية وهو حاصل ما في شرح المصنف فيما يتعلق بالوصية على ما اراد وانما هو من ينظر في مالهم
ومذهب مالك ان ... بالاب دون غيره من الاقارب فلا يوصي الاخ ولا العم ولا الجد ونحوهم وللزاد **وانما يوصي على المحجور**
عليه اب او وصيه او وصي وصيه وليس للام ان توصي على ولدها الا بشروط ثلاثة اشار لها بقوله **كام ان قل المال**
الذي توصي فيه فانه في المدونة كستين دينارا **ولا ولي** لهم ابا ولا وصيا **وورث** المال الموصى به **عنها** وظاهر كلام المصنف ان تفرد
القاضي لا يوصي على الصغير وهو كذلك نص عليه ابن الهندي وابن زرقون وغيرهما وحكى ابن رشد عن بعضهم ان للسبيين
ان الذي عقد به الحكم ان حكم مقدم القاضي حكم الوصي في جميع اموره ان القاضي انما به مقام الوصي **تنبيه** ...
... انما هو اذا كان رشيدا واما المحجور عليه فلا نظر له على ولده ولا ان يوصي عليهم ... كل ما تقدم
في الوصية فيما اوصى له من سبيه ... واما تطوع الميت بالوصية به اليه فجائز ان يجعله على يد اجنبي وان كان له اب او وصي نص عليه
اللخمي وغيره ثم ذكر شروط الوصي وهي اربعة فقال **لمكلف** لا مجنون ومعتوه وصبي **مسلم** لا كافر وان ... على المشهور
ورجع اليه مالك **عدل** لا فاسق واطلقه كغيره وقال ابن ... في ... بالجوارح ... **كاف**
لا عاجز عن التصرف واذا وجدت هذه الشروط **صحت وان** كان ... **اعمى** ... فلا يشترط كونه بصيرا
ولا يشترط الذكورية فيصح كونه **امراة** ولا الحرية فيصح كونه **عبدا للوصي او الغير** ويتصرف في عبد الغير **باذن سيده** ويدخل في
عبد مدبر ومكاتب والمبعض والمعتق الى اجل **واذا** اوصى الى عبده **واراد الاكابر بيع** عبد **موصى** اليه **اشترى للاصاغر**
حصة الاكابر ان كان لهم مال يحملها ... حصتهم واضر بهم ... باع الاكابر حصتهم منه فقط ولا يلزمه ذلك ... بالاكابر
ويابوا فيفض على الاصاغر بالبيع معهم **وطرو الفسق** على الوصي **يعزله** لان العدالة تشترط ابتداء ودواما على المشهور وقال
اللخمي ... **ولا يبيع** الوصي على الاصاغر عبدا يحسن القيام بهم لانه ليس بمصلحة وهو انما يتصرف بالمصلحة ولا يبيع
للموصى على الاصاغر **التركة الا بحضرة الكبير** ان لم يكن ... عيبة بعيدة ... التركة حيوانا او عرضا ... الامام بيانا
... ذلك عن الغائب **ولا يقسم** الوصي **على غائب بلا حاكم** وهي احدى المسائل التي ... اختص بالقضاة
واذا اوصى **لاثنين** ... **حمل على** نفي **التعاون** بل يلي
احدهما بيع ولا شراء ولا نكاح ولا غيره ... صاحبه ... **بل لابد من** ... **احدهما** بالحاكم ينظر
في ذلك ... **او اختلفا** في بيع او شراء او ... المحجور عليه او تزويجه او غيره ... **بالحاكم** ... صوابا ابقته ... هابه
... **ولا يجوز لاحدهما ايصاء** في حياته دون صاحبه ولا عند الموت وهو قول مالك وابن القاسم ...
احدهما ... **ولا يجوز لهما قسم المال** بينهما لانه فريد
... احدهما ... **والا** بان اقتسماه **ضمنا** ما تلف منه ... الجميع ما تلف عندي
... ما تلف عند صاحبه ... وعليه في كلامه هذا اجمال **وجاز للوصي اقتضاء**
الدين وله تاخيره ... **بالنظر** ... **النفقة على الطفل**
والسفيه ... **بالمعروف** اللخمي بحسب قلة المال وكثرته ... من نفقة مثله ولا يسرف
... **وفي ختنه وعرسه** ولا حرج على من دعا ... منه وفي
عيده ... ويجوز له **دفع نفقة له قلت** كنفقة شهر ونحوه ... بنصب شهر ...
... للمحجور نفقة ... ابن الهندي من المدونة ... ابن العطار
ويجوز له **اخراج زكاته** ... **ورفع ذلك للحاكم** ... **ان كان حاكم حنفي**
يرى عدم الزكاة عليه ... ويجوز له **دفع ماله**
لمن يعمل فيه **قراضا** ... **بضاعة** ...
... **ولا يعمل هو** ... **به قراضا** ... وهو لا يجوز ... ولو كان بجزء
من الربح ... **ولا يجوز له اشتراء من التركة** ... **وتعقب بالنظر**

انظر الحاكم

أي نظر الحاكم بأن كان فيه بعض ثمن لليتامى ورأى المضي واختلف هل ينظر فيه يوم الشراء أو يوم يرجع إليه قولان لابن كنانة
وابن الماجشون ثم استثنى من منع شراء شيء من التركة قوله **إلا كحمارين قل ثمنهما** كثلاثة دنانير **وتسوق الوصي بهما الحضر**
والسفر أي اشتهر ذلك في السوق للبيع في المدينة والبادية واجتهد في ذلك فيجوز له حينئذ أخذهما لذلك واستخفه مالك
حين سئل عن ذلك لقلة الثمن **ولم عزل نفسه** عن الإيصاء **في حياة الموصي** إن لم يكن قبل بل **ولو قبل** وهو راجح **تنبيه**
في تسمية امتناعه من القبول عزلا تسامح **لا بعدهما** أي القبول والموت فليس له عزل نفسه على الأصح وظاهره سواء قبلها في حياة
الموصي أو بعد موته نص على الأول في المدونة وأشهب على الثاني **وإن أبى القبول** أي امتنع منه ورده **بعد الموت فلا قبول له بعد** لأن
تركه بعد رده يحتاج لإيصاء وقد فقد الموصي **والقول له** للموصي **في قدر النفقة** إذا نازعه المنفق عليه لأن الموصي ائتمنه فكان أمين
الموصى عليه **لا** إن **اختلفا في تاريخ الموت** فقال الوصي مات الموصي منذ سنتين وقال الموصى عليه منذ سنة فالقول قول الموصى
عليه ولا يقبل قول الوصي إلا ببينة قال في التوضيح وهذا إن كان يرجع إلى تكثير النفقة لأن ما نقل تعدد الزمان المتنازع فيه
ولا إن **اختلفا في دفع ماله إليه بعد البلوغ** والرشد فلا يقبل قول الوصي على المشهور خلافا لعبد الملك ومنشأ الخلاف قوله تعالى فإذا
دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم هل لئلا تغرموا وهو المشهور أو لئلا تحلفوا وهو مقابله وصح والله سبحانه وتعالى أعلم

باب ذكر فيه الفرائض وهو علم المواريث وبيان من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث وأصول المسائل
والمناسخات والحجب والإقرار وقسمة التركات وما يتعلق بذلك كله ابن عرفة عن ابن خروف الميراث مفعال من ورث ورثا ووراثة
والإرث اسم للشيء الموروث وهمزته منقلبة عن واو كإشاح ووشاح وقيل للمال التراث ويقال إرث وميراث لأنه يبقى بعد صاحبه
وكذلك الورثة لبقائهم بعد الميت والأخذ من ... انتهى وعلم الفرائض علم عظيم القدر جليل الأمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال إن الله تعالى لم يكل قسمة مواريثكم إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولكن تولى قسمتها أبين قسمة ... وعن أبي
هريرة رضي الله تعالى عنه ورحمه ونفعنا به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وهي أول
ما ينسى وهي نصف العلم وهو أول علم ينتزع من أمتي وينبغي قال في التوضيح ... وقد بينا معنى كونها نصف العلم في الكبير **يخرج**
من تركة الميت من رأس ماله مبدأ على غيره وجوبا إن ترك ما يفي بجميعها **حق تعلق بعين كالمرهون** والعبد الجاني ولو كفن الميت الذي
ليس له ما يكفن فيه غيره وحكى ابن عرفة عن مختصر الشيخ أول ما يخرج من التركة أم الولد والرهن انتهى ونحوه لابن رشد في المقدمات
تنبيه دخل بالكاف الزكاة الحالة عليه فإنه يبدأ بزكاة الحب والتمر والماشية إذا كان فيه الشيء الواجب وإن لم يوص بها
وعبد جنى تتعلق أرش الجناية برقبته إذ لا يفديه إلا بعد أداء أرش الجناية **ثم** يخرج من رأس ماله حق غير متعلق بعين **مؤن تجهيزه** من الكفن ونحوه إن كان
لا يجعل إلا بإخراجه **بالعرف** بما يناسبه ... **ف** برؤيته ذلك المعهود وانظر هل لا يتعلق ملك الورثة للتركة
إلا بعد تجهيز الميت أو ينتقل ملكهم إليهم بمجرد الموت وإنما يجهز منها ملغوه والظاهر الأول انتهى وما استظهره هو الذي قال البساطي
في باب الطلاق عند قول المؤلف ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موت أبيه لم ينفذ والمذهب أن التركة تنتقل بمجرد الموت إلى الوارث
ونظر الدين لازم له شرعا إن كان في التركة ما يوفي انتهى وقد يستشكل إلا أن يقال نفقتهم من حلال لا بأكل الطعام زيد فأكل
من تركته بعد موته قبل قسمها إن أوصى أو كان في بيت المال **ثم تقضى ديونه** الثابتة عليه لآدمي ثم حقوق الله كالكفارات والنذور
وهذا كله من رأس المال **ثم** يخرج **وصاياه من ثلث الباقي** إن وسع جميعها وإلا قدم منها الآكد فالآكد على ما تقدم في بابها
تنبيه إنما قدم الدين على الوصية لأنه حق واجب على الميت بخلافها وقدمت في قوله من بعد وصية يوصي بها أو دين لأنه يشبه
الميراث من حيث أخذها بغير عوض فيشق على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة بأدائه فقدمت حثا على وجوبها والمسارعة على
إخراجها **ثم** يخرج **الباقي لوارثه** فرضا أو تعصيبا أو بهما والفرض سهم مقدر والعصبة ... وتبع الوارث لا يزيد إلا بالرد
كنه ثانيه ولا ينقص إلا بالعول وسلك المصنف رحمه الله تعالى في بيان من يرث ومن لا يرث أخصر الطرق وحاصلها أن الفروض ستة
النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ثم يبين ما يطرأ على كل واحد من مشاركة وحجب واختصاص كما سيأتي
إن شاء الله تعالى ولما جرت عادة الفرضيين بالبداية بالنصف لأنه أول مقامات الكسور تبعهم المصنف فقال **من ذي** أي من الوارث
صاحب **النصف** أي من أصحابه خمسة الأول **الزوج** حيث لا ولد للزوجة ذكر أو أنثى ولا ولد ولد منه أو من غيره وارث
من زنا لم يرث فيه مانع من كفر أو رق أو قتل عمدا أو شك أو لعان وأما ولد البنت فلا قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان
من لا يرث لا يحجب إلا الإخوة للأم فإنهم يحجبون الأم إلى السدس ولا يرثون ... سيأتي والثاني **بنت** للصلب إن انفردت قال الله تعالى وإن كانت

واحدة فلها النصف والثالث بنت ابن اجماعا ان لم تكن بنت للصلب وانفردت بنت الابن والرابع اخت شقيقة ان انفردت ولم تكن
بنت صلب ولا بنات ابن قال الله تعالى ان امرؤا هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك تنبيه لفظ ولا اخت شقا من
للاخوات الاشقاء ولاب والام لان حجته النفي للام بدليل خارج ويعني عداها وكان لها النصف لان الابن اذا انفرد كان له الكل والانثى
لها نصف الذكر واشار للخامس بقوله او اختا لاب ان لم يكن معها شقيقة ولا من يعصبها اجماعا وعصب كلا من النسوة الاربع
واحدة كانت او اكثر اخ باكثر بيسا وبهما او درجتها اشتمل شقيقتين ولاب بيقسم المال بينهما وبينهم للذكر مثل حظ الانثيين واحترز
بقوله بيسا وبهما عن اخ لاب مع شقيقة فانه لا يعصبها بل ياخذ ما بقي بعد فرضها تنكيت قول الشارح احترز بقوله في
درجتها عما لو كان اسفل منهن فان الحكم لا يكون كذلك [illegible] ظاهر [illegible] منهما لا يصح اخا لابن الاخ ونحه لا يحجب بالعناية بان يقال الاخ
للاب اسفل من الاخ الشقيق وعصب الجد بالربع ظاهره انه يعصب كلا من الاربع وليس كذلك ولذا تعقبه الشارح في الكبير بانه
لا يعصب غير الاخت ذات الاخوات اي بعضها لانه الثالثة والرابعة وتبعه على ذلك بعض الشراح وعصب الاخرتين وهما الاخت
الشقيقة والتي للاب عصبة بعد ان كانتا ذواتي فرض فتاخذان ما يفضل عن ارباب الفروض تنبيه تلخص من كلامه على هذا
التقرير ان الاخوات يعصبهن اربعة الاخ في درجتهن معهن والجد وبنات الصلب وبنات الابن ونحو هذا للشارح في الاوسط
فانه قال يريد ان جميع ما تقدم من النساء اذا كان معهن اخ بيسا وبهما في درجتها فانه يعصبها فياخذ المال او ما بقي منه للذكر
مثل حظ الانثيين ولعل مراده بالاخ الجنس يشمل الواحد والاكثر واحترز بمعها عما لو كان اسفل منها فان الحكم ليس كذلك
ولو كان اعلى درجة منها لحجبها كما سيذكر ثم قال والجد ايضا يعصبهن انتهى ويحتمل ان الجد منصوب والاخريين عطف عليه والاوليين فاعل
عصب والمعنى وعصبت البنت وبنت الابن الاخت الشقيقة والاخت للاب والجد تنبيه ظاهر كلام المصنف ان البنات هن التي
عصبن الاخوات اي يصيرهن يرثن بالتعصيب بعد ان كن يرثن بالفرض وهو نوع الحجب وخلاف ظاهر قول الرسالة والاخوات مع البنات
كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربين معهن انتهى وهو مقتضى اطلاقهم ان الاخوات عصبة البنات قال حلولو رحمه الله
والذي يظهر لي انه يصح الاطلاقان لكن باعتبارين اما كون البنات عصبن الاخوات باعتبار كونهن انتقلن عن النصف الى ما يفضل
وهو ظاهر فيما يفعله ذو الاخ بالاخت واما كون ذوات الاخوات عصبة البنات بان لهن ما فضل عنهن والله اعلم انتهى ولتعدد من
ارث كل من النساء ذوات اربع صاحبات النصف **الثلثان** ويعدد كل فرض منهما على واحدة واتى بنون الجمع ليخرج الزوج قال الله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك **وللثانية** وهي بنت الابن واحدة فاكثر **مع** ذات **الاولى** وهي بنت الصلب الواحدة
السدس تكملة الثلثين [illegible] روى البخاري عن ادم بن اياس عن ابي قيس قال سمعت هذيل بن شرحبيل يقول سئل
ابو موسى الاشعري عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فانه سيتابعني فسئل
ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى الاشعري فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا
الحبر فيكم **وحجبها** اي بنت الابن عن السدس **ابن فوقها** كبنت ابن وابن ابن وحجبها عنه ايضا **بنتان فوقها** او اقرب منها للميت
كبنت ابن ابن مع بنتي ابن فلا شيء لها الا ان يعصبها **بابن معها في درجتها او** ابن اسفل منها كابن ابن ابن مع بنت ابن ابن وابن ابن ابن مع بنتي ابن يعصب
مطلقا اي سواء بقي لها من الثلثين شيء كما في المسائل المتقدمة او فضل كبنت وبنت ابن وابن ابن سواء كان اخاها او ابن عمها
فياخذان ما فضل عن البنت للذكر مثل حظ الانثيين **او** كان الذكر **اسفل** منها في درجة **فيعصب** لها ان لم يكن لها في الثلثين شيء واما
ان فضل لها من الثلثين شيء كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن فانها تاخذ السدس تكملة الثلثين وياخذ هو الباقي تعصيبا وتلخص من هذا
ان في درجتها يعصبها ومن هو اسفل منها يعصبها حيث لا شيء لها من الثلثين وهذا خلاف لظاهر كلام [illegible] الشارح
الى تعقيبه هذا الظاهر بقوله يريد ان ابن في دونها **واخت لاب** واحدة فاكثر **مع الشقيقة** الواحدة **فاكثر كذلك** اي
للاخت للاب فاكثر **كالبنت** الابن مع بنت الصلب فيما سبق فتاخذ التي للاب واحدة فاكثر مع الشقيقة الواحدة السدس ويحجب
ذات الاخت للاب الواحدة فاكثر عن السدس الاخ دونها او شقيقتان [illegible] دونها اذا لم [illegible] ذات الاخوات للاب
مع الشقيقة الواحدة السدس ويحجب الاخت ذات الشقيقتين سواء لحجب بنات الابن بنات الصلب وكان ابن الاخ هنا بخلافه
كابن الابن هناك استثنى فقال **الا انه انما يعصب الاخت** او الاخوات للاب **الاخ** المساوي في الدرجة لا ابن الاخ لان ابن الاخ لا يعصب
من في درجته فلا ترث ابنة الاخ معه وكذا ان كانت وحدها وان لم يعصب ابن الاخ من في درجته فلا يعصب من دونه بل انما ياخذ

ما بقي

مع كل

اي مع ابن

ما بقي دون عصابة وابن الابن وان سفل يعصب من في درجته جاز ان يعصب من فوقه والربع فرض اثنين فرض الزوج من زوجته
بفرع لها يعني ان الفرع الوارث وهو الولد وولد الابن الذكر وان سفل لقوله تعلى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن كان ولدها ذكرا او
انثى من الزوج او من غيره وقد يدخل عليه النقص في مسائل العول والثاني فرض زوجة فاكثر لها او لهما او لهن الربع مع
عدم الولد وولد الابن لقوله تعلى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقد يدخل عليهن النقص في مسائل العول والثمن فرض
لها ان انفردت او لهما او لهن قال الله تعلى فان كان لكم ولد فلهن الثمن او للمن بفرع لاحق ولدا وولد ابن منها او من غيرها
وقيده باللاحق في الزوج دون الزوجة للمولد بنفي الزنى دونه وحيث كان لها او لهن الربع او الثمن بلا تنصير فيه
وامرئة عن اخرى لا في صور نادرة ذكرناها في الكبير وفرض الثلثين لاربعة لذي النصف ان تعدد قال الشراح مكرر
مع قوله ولتعدده الثلثان وقد يقال اعاده مع الشرط ليبان ان الزوج لا يتعدد وفرض الثلث لاثنين فرض الام عند عدم
الولد وولد الابن واثنين من اخوة او اخوات قال الله تعلى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث والثاني فرض ولديها
اثنين فاكثر لا يفضل ذكرهم على انثاهم ولا يعصب الذكر الانثى ويرثون مع من يدلون به ولواحدهم السدس قال القلشاني
وليس لهم نظير وفيهم عليات ستاتي وحجبها عن الثلث للسدس ولد للميت ذكرا او انثى وان سفل فيدخل ولد الابن لقوله
تعلى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وحجبها للسدس ايضا اخوان واختان فاكثر كانا ذكرين او
اناثا او خنثى او مختلفين اشقا او لاب او لام او بعضهم بعض قال الله تعلى فان كان له اخوة فلامه السدس وانما انتصر المؤلف
على اخوين او اختين لان الاثنين منها بمنزلة الثلاثة وهذا مذهب الجمهور واخذ ابن عباس بظاهر الاية فلم يحجبها بالاثنين
محتجا على عثمان بان الاخوين ليسا اخوة فقال له عثمان حجبها قومك يا غلام اراد قومه وهم قريش وقال الجمع عندهم اثنان
وقال ابن الانباري ليس كذلك لان الجمع اثنان بل لما استقر من قاعدة الموارث ان حكم الاثنين مساو لحكم الثلاثة انتهى فايدتان
الاولى اتفق على ان الاخوين من ولد الام يحجبانها عن الثلث مع عدم حجبهم قال الله تعلى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وانعقد الاجماع على ان الاية في الاخوة للام
والاية التي في اخر السورة في الاخوة للاب [illegible] لا اشقاء على الزبير من قبل الاب فقط كما سياتي ان شاء الله تعلى في العايدة الثانية
قوة كلام المؤلف تعطي ان الاخوين او الاختين فلو تعطل [illegible] يكره الحكم كذا صورتها ما قال بعض شيوخ مشايخ من ترك
اما ونصف امة ونصف اخت اخرى فاختلف في ذلك فمن العلماء من اعطى الام السدس ومن اعطى الاختين نصيب اخت واحدة واشكل
جعلهما في الحجب اثنين وفي الميراث واحدة فان ترك اما واختا ونصف اخ فقيل لها السدس وقيل لها الثلث وهذا مقتصر عليه
في الفقه انتهى ولما قدم للام حالين ترث في احداهما الثلث وفي الاخرى السدس ذكر لها حالة ثالثة ترث فيها ثلث الباقي وذلك
في مسئلة الغراوين بقال ولها ثلث الباقي في زوج وابوين اصلها من ستة لان للزوج ثلاثة للام سهم هو ثلث الباقي وهو
سدس من جميع المال وما بقي وهو الثلث للاب فياخذ مثليها كما لو انفرد وقال حلولو هذه غير منقسمة لان اصلها من اثنين للزوج
النصف واحد وللام ثلث الباقي ولا ثلث له فانكسر على مخرج الثلث ثلاثة عدد رؤوس المنكسر عليهم بتضرب الثلاثة في
اصل الفريضة وهو اثنان يحصل ستة للزوج نصفها وهو ثلاثة وللام ثلث الباقي وهو واحد وما بقي فهو للاب انتهى وهذا
على راي المتقدمين والله اعلم وفي زوجة وابوين لها ثلث الباقي وهو ربع جميع المال وما بقي وهو النصف للاب فياخذ مثليها
وهو مذهب الجمهور وهذه منقسمة وقال ابن عباس لها الثلث في المسئلتين لعموم قوله تعلى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث ورد الجمهور ان فرضها الثلث فيما يؤدي الى مخالفة القواعد لانها لو اخذت في مسئلة الزوج الثلث من راس المال لكون قد
اخذت مثلي ما للاب وليس له نظير في اجتماع ذكر وانثى يدليان بجهة واحدة وتاخذ الانثى مثليه وفرض السدس الواحد من ولد
للام مطلقا ذكرا او انثى اتفاقا وسقط ولد الام ان حجب حرمانا بواحد من عمودي النسب فيسقط بابن ذكرا او انثى واحدا
كان او متعددا ولو قال بولد لكان احسن لان الابن انما يقع على الذكر فقط اجماعا والولد يقع على الذكر والانثى ويسقط ايضا بابنه
اي ابن الابن وان سفل ذكرا او انثى ويسقط مع بنت الصلب وبنت ابن وان سفلت درجتها بجهة البنوة وبابنه الاشهر
ومعناه نزلت وبـ اب وبـ جد وان علا جملة ستة وعدهم بعضهم اربعة بجعل الابن وابنه واحدا والبنت وبنت الابن واحد
والاب واحدا والجد واحد وعدهم بعضهم ثلاثة الولد الوارث والاب والجد وبعضهم اثنين الاولاد والاباء والسدس فرض كل واحد من
الاب والام مع ولد الميت وان سفل لولد لقوله الله تعلى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وفرض الجدة

أم الأم وأم الأب وإن علتا وهو مراده بقوله بأكثر إذ لا يرث عندنا إلا أكثر من جدتين لقوله لا أعلم أحدا ورث أكثر من جدتين
منذ كان الإسلام إلى اليوم وكأنه لم يصح عنده توريث زيد وعلي وابن مسعود ومن وافقهم أم أب الأب أو لم يبلغه روى مالك عن
ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله عن ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله
من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فقال له المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل قول المغيرة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة
الأخرى إلى عمر تسأله عن ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به أبو بكر إلا لغيرك وما أنا بزائد
في الفرائض شيئا ولكن هو السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها ما قال في التوضيح قال عبد الحق هذا الحديث
مشهور إلا أنه غير متصل السماع انتهى وروى ابن وهب أن التي أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس هي أم الأم وهي
التي جاءت للصديق والتي جاءت لعمر هي أم الأب **تنبيه** قرر قوله والسدس للواحد من ولد الأم وقوله وللأب والأم
وقوله وللجدة بالجر في المواضع الثلاثة بناء على ما قررناه أولا في قوله والثلث للأم كذا في نسخة بعض طلبة المؤلف المكتوبة من خط المؤلف
وفي نسخة بهرام وردها بالرفع انتهى وتغييره واللائق بوضعها الثلث ردها إلى كالغالط ويصح الرفع في كل منها وهو أخص
والله أعلم **وأسقطها** أي الجدة أي جنسها من أي جهة **الأم مطلقا** أي سواء كانت من قبلها أو من قبل الأب قريبة كانت أو بعيدة ولو
قدم مطلقا على الأم لكان أحسن **وأسقط الأب الجدة التي من جهته** أي كل من أدلى به فلم يشمل لا يرث مع وجوده إلا الإخوة للأم **وأسقطت**
الجدة القربى من جهة الأم الجدة البعدى من جهة الأب لأنها التي ورد فيها النص وأسقطت القربى من كل جهة البعدى من جهتها وتركه
لوضوحه **وإلا** بأن كانت التي من جهة الأب هي القربى بدرجة وأكثر أو استوت درجتهما **اشتركتا** في السدس والسدس **لأحد فرد الجد**
فيقابله بعض أحواله بأن يكون مع ابن أو ابن ابن أو مع ذي فرض مستغرق أو مع الإخوة فيه بعض الحالات يرث السدس بالفرض المحض فلا يزاد عليه
بذلك بأكثر من فرض السدس ثم إن بقي له شيء أخذه تعصيبا واحترز بقوله **غير المدلي بأنثى** عن المدلي بالأم فإنه لا يرث شيئا
وإنما الحالة الثانية من أحوال الجد بقوله **وله مع الإخوة أو الأخوات** الأشقاء أو لأب في عدم الأشقاء الخير يكون معهم ذو فرض
سواء كان الإخوة كلهم ذكورا أو إناثا أو مختلطين **الخير** أي الأفضل له أحد أمرين **الثلث** من جميع المال أو يأتيه ببيانه **أو المقاسمة**
فيصير معهم كأخ فيقاسم إذا كان الإخوة والأخوات أقل من مثليه كأخ أو أختين أو ثلاث أخوات أو أخ وأخت وأما مع أخوين
أو أربع أخوات أو أخ وأختين فيستوي له المقاسمة وثلث جميع المال إذ هم مثلاه فله أن يأخذ أيهما شاء بالثلث من جميع المال [illegible]
بقي بين الإخوة [illegible] **تنبيه** هذه الحالة يرث فيها الجد مع الأب لأن الأب يحجب الإخوة مطلقا والجد إنما
يحجب الإخوة للأم [illegible] الحالة الأخرى للجد [illegible] **وعاد الشقيق** الجد عند المقاسمة **بغيره**
من الإخوة للأب فيعدهم عليه ليمنعه بهم كثرة الميراث سواء كان معه ذو سهم أو لا **ثم** إذا أخذ الشقيق نصيبه **رجع على**
الغريب للأب فيأخذ ما صار لهم لأنه يحجبهم وسواء كان الشقيق واحدا أو أكثر ذكورا فقط أو إناثا فقط ثم شبه في الرجوع
بعد المقاسمة بقوله **كالشقيقة** بالكسر فترجع بعد عدها الإخوة للأب على الجد [illegible] الشقيقة بأكثر **بما لها لو لم يكن**
جد وهو النصف للواحدة والثلثان للأكثر وما بقي للإخوة للأب قال الحفيد الإخوة والأخوات الشقائق إذا اجتمعوا مع الإخوة
للأب والجد حاصوه بهم ثم لم يحصل للأخ للأب شيء إلا في أربعة مواضع الأول أن يترك جدا وأختا شقيقة وأخا لأب فللأخ للأب بعد
المحاسبة سهم من عشرة وتلقب بالعشرية وبيانها أنهم يقسمون المال على خمسة للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت
سهم ترجع الشقيقة فتستكمل نصفها والنصف للخمسة تضرب الخمسة في مقام النصف وهو اثنان بعشرة ثم تقول من
له شيء من الخمسة أخذه مضروبا في اثنين فللجد اثنان في اثنين بأربعة وكذا الأخ وللأخت واحد في اثنين باثنين فتستكمل
الأخت الشقيقة نصفها خمسة فيبقى سهم للأخ للأب واحد وهو العشر الثاني أن يترك جدا وأختا شقيقة وأختين لأب
فلكل واحدة منهما نصف العشر وتسمى العشرينية وبيانها أن أصلها من خمسة للجد سهمان ويبقى ثلاثة تأخذ الشقيقة
منها النصف سهمين ونصف ويبقى نصف سهم بين الأختين لكل ربع فتضرب أربعة مخرج الربع في خمسة تصح من عشرين الثالث
جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب [illegible] الرابع أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب لهن نصف تسع المال
وبيانه أنه يفرض للجد الثلث [illegible] بعد السدس وللشقيقة النصف فأصلها من ثمانية عشر للأم ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة
تسعة يبقى سهم لولد الأب وهم ذكر وأنثى فلا على خمسة فتضرب [illegible] تصح من تسعين خارج من ثمانية عشر في خمسة عدد رؤوس أولاد الأب

للانكسار

للانكسار عليهم فللام السدس من ثمانية عشر ثلث الباقي بعد ما ذكر للجد خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة واربعون
ولا زائد وللاخ خمسة لكل ذكر سهمان وللانثى سهم ويلغز بها فيقال جماعة ورثوا تسعين دينارا فاخذ واحد منهم دينارا
واحدا واشار بالمثالة الثالثة للجد فيها ما يفضل من ثلاثة اشياء وجوبا وهو ان يكون الباقي بعد الفرض اكثر من سدس جميع المال فقال
ولدى ذي فرض معهما اي مع الاخوة والاخوات بعد اخذ صاحب الفرض فرضه الخير من احد امور ثلاثة السدس من راس الفريضة
كبنتين وجد واخوين او ثلاث اخوات او ثلث الباقي بعد فرض السدس كام وجد وثلاثة اخوة او شقيقة واخ واخت لاب اصلها
من ستة عند المتقدمين وان اصول المسائل التي تنشا عنها مسائل الفرائض عندهم سبعة وعند من زاد اصلين اخرين وهما ثمانية
عشر وستة وثلاثون كالحوفي وجماعة وصححه النووي من الشافعية فاصلها ثمانية عشر للام السدس ثلاثة وللجد ثلث
ما بقي خمسة ويبقى عشرة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر باربعة وخمسين للام السدس ثلاثة في ثلاثة
بتسعة وللجد خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وللاخوة عشرة في ثلاثة بثلاثين لكل واحد عشرة وتسمى مختصرة زيد او المقاسمة
فيما بقي بعد الفرض كزوجة وجد واخ تصح من ثمانية او ام واخ واخت وجد من ستة للام السدس وما بقي بين الجد والاخ والاخت على
خمسة للجد سهمان وللاخ كذلك وللاخت سهم او جد وام واخت لابوين او لاب للام الثلث والباقي بين الجد والاخت مقاسمة تصح
من تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت سهمان وتسمى الخرقاء لتخرق اقوال الصحابة فيها الستة اقوال ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد
وابن مسعود وقد تستوي المقاسمة والسدس وثلث الباقي كزوج او بنت وجد واخوين واصلها من اثنين للزوج او البنت النصف
واحد ويبقى واحد لا يصح على ثلاثة ولا يوافق فتضرب ثلاثة في اثنين اصل المسالة بستة ومنها تصح للزوج او البنت ثلاثة وللجد سهم
ولكل اخ سهم فان زاد الاخوة استوى السدس وثلث ما بقي وقد يستوي الثلث والمقاسمة كزوج او بنت وجد واخت واحدة وقد يستوي
ثلث ما بقي والمقاسمة كام واخ واختين وجد من ستة للام السدس واحد يبقى خمسة بين الجد والاخوة على ستة لا تصح ولا توافق فتضرب
ستة في ستة بستة وثلاثين ولا يعرض لاخت معه اي مع الجد اي لا يفاسم الاخت ولا يفرض لها الا في المسالة الاكدرية
والغرا فيعرض لها وله ولها صورتان اشار لاحداهما بقوله زوج وجد وام واخت شقيقة واشار للثانية بقوله او لاب
فيعرض لها اي للشقيقة في الصورة الاولى والتي للاب في الصورة الثانية النصف ثلاثة ويعرض له اي للجد السدس واحد اصلها
ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وهما ثلث الباقي فقد علت الى تسعة قال في الجلاب ولا يعول في مسائل الجد غيرها
وهو قول مالك وزيد ومن وافقهما ولا يعرض للام في مسائل العول الا في الاكدرية والمباهلة ام وزوج واخت لابوين او ام وزوجة
واخت لغير ام ثم يجمع نصيب الاخت والجد وهو اربعة ويقسمها للذكر حظ الانثيين الاربعة لا تصح على ثلاثة ولا توافقها
فتضرب المسالة بعولها تسعة في ثلاثة عدد الرؤوس المنكسر عليها فيحصل سبعة وعشرون من له شيء من تسعة اخذه مضروبا
في ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام ستة كان لها اثنين مضروبين في ثلاثة وللجد ثمانية وللاخت اربعة قال في العونة
وانما كدر على الاخت ان الجد لا ينقص عن السدس والاخت لا تسقط ولولا نقل الفريضة لا دليل عليهما احد الاصليين ونحوه للجعبري وغيره
ويلغز بهذه المسالة فيقال اربعة ورثوا ميتا اخذ احدهم ثلث ماله والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث الباقي والرابع جميع الباقي ايضا
ويلغز بها من وجه اخر فيقال ما فريضة اخر قسمها الحمل بان كان انثى ورثت وان كان ذكرا لم يرث قال وفيها قلت ولا يبان العول بعكس هل
من يد عليه فقيل بالحمل وتجب عام الانج الام عكسه كحمل بانثى جاءت الاكدرية لما ارثنا فيها وزادت بجرها والذكر الحرمان
دون زيادة انتهى وصورتها ماتت الموروثة عن زوج وجد وام حامل فان وضعت انثى فهي الاكدرية وان وضعت ذكرا فعاصب
لا يبقى له شيء بعد اصحاب الفروض ولو كان مكانها اختان من اي جهة بلا عول لرجع الام الى السدس بالاثنين من الاخوة فيعادا فيكون
للزوج النصف ثلاثة وللام السدس وللجد السدس واحد ويعود المقاسمة هنا سواء وان زاد الاخوة على اثنين كان السدس افضل له
من المقاسمة وثلث ما بقي فيبقى واحد على اثنين لا يصح انقسامه عليهما فتضرب الاثنين عدد رؤوس الاختين في ستة باثني عشر ومنها
تصح وللعلامة هنا اشكال انظره في الكبير وكان شيخنا سبط المارديني يقرر كلامه تعقب الله تعالى برحمته نعقب على الفرايض بعضها
في قولهم لا يعرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية فانه يعرض لها معه في ثلاث مسائل ولنا معه بحث انظره ايضا في الكبير والله اعلم
تنبيه قال بعض من تكلم على هذا المحل فائدة الواو في والغرا نفي توهم جريان الثاني على ما لا حتى يظن ان الاكدرية تكون غرا
وغير غرا وانه احترز بالاكدرية عن غير الغرا وانهم مثله في قوله بعد ام البنت الحمارية والمشركة انتهى وبيانه ان الغرا جنس مفرد اعني وفي
والله اعلم وان كان محلها اي الاخت في الاكدرية اخ لاب بتصير هكذا زوج وجد وام واخ لاب ومعه اخوة لام اثنان فاكثر سقط

لا اخ للاب بالجد اذ يقول له الجد لو كنت دوني لم يكن لك شيء وكان الثلث الباقي للاخوة للام وانا احجبهم فاخذ الثلث الذي كان لهم
وليس محجوبا بموجب شيئا لم يكن هذا هو العرف وقال الط وقال زيد للاخ للاب السدس فيها ولم يخالف مالكا زيدا الا في هذه ولذا سميت
المالكية ولما كان للورثة اقساما منهم من يرث بالفرض فقط ومنهم من يرث بالتعصيب فقط ومنهم من يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب
ومنهم من يجمع بينهما معا شرع المصنف في بيان ذلك باديا بتعريف العاصب فقال عاطفا على مقدر في الكلام اي والمال الذي في الفرض قوله
والعاصب يرث المال كله اذا انفرد او الباقي بعد الفرض ويرد عليه ويسقط اذا استغرقوا الا ان ينقلب كالاشقاء في الحمارية والاخت في الاكدرية
وعرفه ابن عرفة بانه من له مال يتعلق به فرض قال في الذخيرة وهم ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالاول
كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى والعصبة بغيره النسوة الاربع التي فرضهن النصف والعصبة مع غيره كل انثى تصير عصبة
مع انثى اخرى انتهى ولهذا مزيد بيان ذكرناه في الكبير ولما بين العاصب بالحد بينه بالعدد فقال **وهو الابن ثم ابنه** وان سفل
والاقرب من الابن يحجب الابعد **وعصب كل** من الابن وابنه **اخته** مكرر مع قوله قبل وعصب كل اخ بنتا وفيها قد نقل المذكور لانه
لما حكم العاصب بالحد تعيد [illegible] ان الاب عاصب في بعض احواله الثلاثة **ثم الجد** كذا [illegible] على عدم الاب **والاخوة كما تقدم**
حكمهم على الانفراد مع الجد **ثم الشقيق** الذكر عند انفراده **ثم للاب وهو كالشقيق عند عدمه** واعاد الشقيق لانه بعد العصبة
وليستثني كونهما نصيبا [illegible] **الا في الحمارية والمشتركة** قال شيخنا ابو زكرياء الدين المارديني رحمه الله تعالى المالكية
يقولونها بالتاء والشافعية بتركها مع فتح الراء وكسرها وصورتها **زوج وام او جدة واخوان لام اثنان فصاعدا وشقيق وحده**
او مع اشقاء غيره ذكورا فقط او ذكورا واناثا اصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس واحد وللاخوة للام الثلث
اثنان **فيشاركون** اي الاشقاء **الاخوة للام في الثلث الذكر كالانثى** لاشتراكهم في ولادة الام فيرثون بالفرض لا بالعصوبة
ويختلف التصحيح بقلتهم وكثرتهم ولهذا رجع عمر رضي الله عنه في ثاني عام من خلافته وقد كان قضى بها في اول عام من خلافته بان لا
شيء للاشقاء **واحتج عليه** الاشقاء بقولهم هب ان ابانا كان حمارا او حجرا ملقى في اليم اليس
الام تجمعنا فاشرك بينهم فقيل له انك قضيت فيها عام اول بخلاف هذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا ولكونها مشتركة
شروط اربعة ماخوذة من كلامه بيناها في الكبير ولو كان موضع الشقيق انثى فقط فرض لها النصف وعالت لتسعة او اثنتين
في الثلث زوجا للثلث عشرة اي بنتين وتسمى الغرا قال شيخنا المارديني في الجليل ولو كان في المشتركة جد لسقط جميع الاخوة وكان
ما بقي بعد فرض الزوج والام للجد وحده لانه يسقط الاخوة للام والاشقاء يرثون بالام والجد يسقط كل من يرث بالام ولقب
هذه بشبيهة المالكية للجد ثلث الباقي بعد فرض الام والزوج والام وتسقط الاشقاء لان الجد يقول لو لم اكن لم ترثوا شيئا بابيكم
والام محجوبة للاشتراك بسبب امكم وانا حاجب كل من يرث بامه ومذهب زيد للزوج النصف وللام او الجدة السدس وللاخوة الاشقاء
كذا [illegible] وبه قال بعض المالكية **وكما اسقط الشقيق الاخ للاب في الحمارية اسقطته ايضا الشقيقة التي صارت كالعاصب لبنت**
اي معها كبنت واخت شقيقة واخ لاب فاللام بمعنى مع وترده بعضهم على انها تعليلية اي لاجلها والاولى [illegible] بمعنى مع
قول الشارح [illegible] لطول اجتماع ام بنت [illegible] وكذا يسقط الاخ للاب مع شقيقة **ومع بنت ابن فاكثر**
اي كل منهما كبنات او بنات ابن وكذا شقيقة مع بنت او بنت ابن فاذا ترك بنتا واختا شقيقة واخا لاب فلا شيء للاخ للاب لتعصيب
الاخت البنت والقاعدة في تعدد العصبة تقديم الاقرب والشقيق اقرب فيقدم ووهم الشارح في الكبير في موضعين انظرهما في الكبير
ثم بنوهما اي ابناء الاشقاء للاب عصبة حيث لا حاجب فياخذان المال او ما بقي منه وينزلون منزلة اباءهم فاذا مات شقيقان مثلا
او لاب احدهما عن ولد واحد والاخر عن اربعة مثلا ثم مات جدهم على التسوية على خمسة اسهم بالسواء لاستواء درجتهم ولا يرث
كل ابن منهما ما كان يرثه ابوه لانهم انما يرثون بانفسهم لا بابيهم وقد غلط في هذا بعض القضاة بان ورث كل ابن منهما
ما كان لابيه فقسم المال نصفين فغلطه شيخنا المارديني **ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم عم الجد ويقدم الاقرب منهم فالاقرب**
فيقدم الابن على ابن الابن وابن الابن على ابن ابن الابن والاخ على ابن الاخ وابن عم عصبة وابن عم عصبة الاب وعصبة الاب على عصبة
الجد ويقدم الاقرب **وان كان غير شقيق** فالاخ للاب مقدم على ابن الاخ الشقيق وابن الاخ على ابن ابن الاخ **ويقدم مع التساوي**
في الدرجة **الشقيق** فالاخ الشقيق مقدم على الاخ للاب لان الشقيق يدلي بقرابتين والذي للاب بقرابة واحدة **مطلقا** اي في كل الدرجات
ثم المعتق ذكرا او انثى يكون عاصبا للخبر الولاء لحمة كلحمة النسب عند عدم العاصب من النسب **كما تقدم** قال الشارح في اخره لجميع
المال او ما بقي بعد اصحاب الفروض انتهى والظاهر في هذا الولاء [illegible] وعندنا بما [illegible] الولاء والميراث [illegible] الولاء تسامح لا انه لما كان

امره بقول

136

يقول الرفيسة المال موجود من مسايل المواريث بيه الحلو عليه لوارث بسبب المجاورة قال الفاكهاني **ثم بيت المال**
عاصب على المشهور وهو الوراثة بالاسلام عند مالك والشافعي وهو احد الروايتين عن زيد ولم يشترط المصنف انتظامه
واشترطه اللخمي والطرطوشي وهو المعتمد والمفتى عنه الشافعية والشاذ انه حايز لا وارث **ولا يرد** على ذوي السهام ما فضل عنهم
عند مالك وزيد واهل المدينة والشافعي وجمهور فقهاء الصحابة وقال علي يرد على كل واحد بقدر ما ورث منها سوى الزوج والزوجة
فلا يرد عليهما اجماعا **ولا يدفع** ما فضل عن السهام **لذوي الارحام** فان لم يكن مستحق هذا اذا كان الامام عدلا فان كان غير عدل
فينبغي ان يورث ذوي الارحام وان يرد ما فضل عن ذوي السهام عليهم انتهى وعن النبي صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الام والعمة
والخالة بمنزلة الام وفي ذلك عليه السلام انه لا شيء لهما عليه عمل اهل المدينة ولعله في الاستحكام بفقهاء الحجاز
والفقهاء السبعة **ويرث بفرض وعصوبة** اشخاص الاول **الاب** مع بنت او بنت ابن وان سفلت او ابنتين فصاعدا واشار للثاني
بقوله **ثم الجد** مع **بنت وان سفلت** اي او بنتين او بنتي ابن فصاعدا واشار للثالث بقوله **كابن عم اخ لام** اي كابن عم
يحجبه خبر البنت اعني اي هو ابن عم يرث بعد السدس بنوته لام ما بقي بالتعصيب ورابع لم يذكره المصنف زوج
معتق او ابن عم زوج فان كلا منهما ياخذ فرضه والباقي تعصيبا حيث لا شريك له في التعصيب واما اذا ابنا العم لاحدهما ولو كانا ابني عم
احدهما اخ لام لاخذ الذي للام السدس فرضا واقتسما الباقي بينهما فان كان الاخ للام وارث في هذه ايضا السدس فرضا ونصف الباقي تعصيبا وكلام
المصنف شامل لها والتي قبلها وفي الشيخ فلو لا كلام المصنف على هذه الثانية غير ظاهر ما درج عليه المؤلف هنا هو قول
علي وزيد وابن عباس ومن وافقهم وقال عمر وابن مسعود المال كله للاخ للام كالشقيق مع الاخ للاب وبه قال شريح وما ذكره المؤلف
هو قاعدة المشهور الشرع فان ما ثبت اسبابه بذلك الاحداث والحدود وما اختلفت يترتب على كل مقتضاه كالزنى والقذف
لا كالتاليين الاخ من شأن يجتمع فيه الاسباب والجد يا حرا يرثهما باتحاد الجهة وهي الابوة والجدودة **فايده** هنا كليات
لا بابن يذكر ها كل ذي عرمات وخلف جميع من يرثه من الذكور فلا يرثه منهم الا الاب والابن كل اخ حرمات وترك جميع من يرثه من النساء
فلا يرثه منهن غير خمس الام والبنت وبنت الابن والزوجة والاخت الشقيقة كل ذي حرمات وخلف جميع من يرثه من الرجال والنساء
فلا يرثه منهم الا خمسة الابن والاب والام والزوجة والبنت كل امرأة ماتت وتركت جميع من يرثها من الذكور فلم يرثها منهم الا
ثلاثة الابن والاب والزوج كل امرأة ماتت جميع من يرثها من النساء فلا يرثها الا اربع البنت وبنت الابن والام والاخت لغير الام
كل امرأة ماتت وتركت جميع من يرثها من الذكور والاناث فلا يرثها منهم الا خمسة الاب والام والابن والبنت والزوج فان ضل
مات شخص وترك جميع من يرث من الذكور والاناث قيل هذا لا يتصور الا في الخنثى المشكل اذا ادله من ظهر وبطن والله اعلم ولما
بين ان من اجتمع له سببا فرض وعصوبة ورث بهما ان من اجتمع له سببا فرض بين ذلك **وورث ذو فرضين** في شخص
يرث بكل منهما **بالاقوى** عند مالك وان كان الاخر ساقطا وسقط الاضعف **وان اتفق في المسلمين** خطأ بان تزوجها جاهلا
او ما لو وطئها جاهلا بغير تزوج فليس الحكم كذلك والله اعلم او تزوج المجوسي كذلك اعمدا ومثل المصنف لذلك بقوله
كام او بنت اخت اي وان تزوج ابنته فولدت له بنتا فهي اخت امها لابيها وبنتها ايضا فاذا ماتت الكبرى بعد موت ابيها
ورثت الصغرى بالاقوى السببين وهو البنوة لانها لا تسقط بحال والاخوة قد تسقط فلها النصف بالبنوة ولا ترث بالاخوة ومن
ورثتها بالجهتين فلها النصف والباقي بالتعصيب وان ماتت الصغرى اولا فالكبرى اي والاخت لاب فترث بالامومة لانها لا تسقط
بحال والاخوة قد تسقط فلها الثلث بالامومة ومفهوم ذو فرضين مفهوم موافقة لنص العمارة شعر الشيخ العالم الحسني في شرحه له
على ان العاصب بجهتين يرث باقواها **تتمة** ما ذكره المصنف هو ميراث كل منهما الاخرى وما ميراثهما من الرجل فليس
من هذا الفصل وجواب لهما من انه الثلثين لان النكاح مفسوخ سواء كان مسلمين او مجوسيين اسلما
ولو تزوج امه فولدت منه بنتا فان ماتت ورثته بالام السدس بالامومة وورثت البنت النصف بالبنوة ولا ترث بالاخوة للام
كما تقدم ولو تزوج اخته لامه فولدت له منها بنتا فماتت فلابنته النصف ولعاصب ما بقي وليس للاخت للام وهي الزوجة
شيء لانها محجوبة بالبنت ومسائل هذا الباب في المجوس كثيرة ذكرها ابن يونس وغيره والله اعلم ومن مثله من يرث
بالتعصيب هو عم معتق فهو الجهتين العمومية لان النسب اقوى وكاخ شقيق او لاب وهو معتق **ومال الكتابي الحر المؤدي**
للجزية لا وارث له **لاهل دينه من كورته** الذين جمعه واياهم ما دفع عليهم من الجزية واحترز بالكتابي من الحربي فان ميراثه
لمن جمعه واياهم في الحد الفاسد من بقي من احقابهم الموجودين وبالحر من العبد فان ماله لسيده لا ارثا ولو كان مسلما او لاول

لمسائل الفرائض المبنية على الاصول السبعة عند الجمهور سبعة اثنا واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر
واربعة وعشرون والمراد بالاصول هنا العدد الذي يخرج منه سهام الفريضة والمقصود للفرضيين بتحديد هذه
المخارج شيئان احدهما قسمة السهام على اعداد صحاح بغير كسر والثاني طلب اقل عدد يخرج منه ويعملون عليه وزاد
المتاخرون اصلين اخرين في مسائل الجد والاخوة حيث كان ثلث الباقي خيرا له وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون بان كل مسئلة
فيها سدس وثلث ما يبقى كام وجد واخوة وقد مثالها فمسئلة زيد والثاني كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما يبقى
كزوجة وام وجد واخوة وانما لم يزدها الجمهور لانها جارية بالضرب لان اصل ستة كان سهم يبقى خمسة ليس لها ثلث فيجب
بتضرب مخرج الثلث في الستة تبلغ ثمانية عشر والثانية من اثني عشر يخرج بالفرضين خمسة ثم تضرب مخرج الثلث في اثني
عشر تبلغ ستة وثلاثين واشار المصنف لتمثيل ما تقدم بقوله فالنصف او النصف وما بقي من اثنين للنصف الا بالاول
لانه احد الثلاثة وصورة الاول بنت او زوج واخت شقيقة او لاب وصورة الثانية خمس زوج وعصبة بنت وعصبة
بنت ابن وعصبة اخت شقيقة وعصبة اخت لاب وعصبة والربع من اربعة وله صور منها ربع وما بقي كزوج وابن او زوج
وابن ابن او زوجة وعصبة ومنها ربع ونصف وما بقي وله صور منها زوج وبنت وعصبة وزوجة وجد واخت وتسمى مربعة
الجماعة والثمن من ثمانية وله صور منها ثمن وما بقي زوجة ~~—~~
والثمن من ثمانية وابن زوجة وابن ابن منها ثمن ونصف وما بقي زوجة وبنت وعصبة زوجة وبنت ابن وعصبة والسدس من ستة
وله صور منها سدس وما بقي اب وعصبة كابن او ابن ابن او ام وعصبة كذلك كابن او ابن ابن وام واخوان ومنها سدسان وما
بقي وله صور منها ابوان وعصبة ابن او ابن ابن وعصبة واب وجدة وعصبة كذا العلة ام وجدة وعصبة ومنها سدس وثلثان وما
بقي وله صور منها اب وبنتان وعصبة كابن ابن واب وبنت ابن وعصبة وام وبنتان وعصبة ومنها سدس ونصف وما بقي
وله صور منها ام وولد لام وعم وجدة وولد لام وعم وام وولد ام وعم ومنها سدسان ونصف وما بقي وله صور منها ابوان
وبنت وعصبة وابوان وبنت ابن وعصبة وجد وجدة وبنت وعصبة وجد وجدة وبنت ابن وعصبة ومنها سدسان
وثلثان وله صور منها ابوان وبنتا ابن وجد وجدة وبنتان وجد وجدة وبنتا ابن ومنها سدس وثلث ونصف وله صور
منها ام وولدا ام واخت لابوين واخ واولاد ام وزوج وهذه تلقب بالناقضة لنقضها احد اصلي ابن عباس لانه ان اعطى
الام الثلث لزم العول وان اعطاها السدس لزم حجبها عن الثلث بالسدس باخوين ولا يقول به [illegible] ومنها جدة واولاد ام واخت لابوين
وجدة واولاد ام واخت لاب ومنها ثلاثة اسداس ونصف وله صور منها ابوان وبنت وبنت ابن وجد وجدة وبنت وبنت ابن [illegible]
وجد وبنت وبنتا ابن واب وجدة وبنت وبنت ابن ومنها نصف وثلث وما بقي وله صورتان زوج وام واب وزوج وجد وثلاثة
اخوة ومنها ثلث ونصف وما بقي ولها صورتان زوج وابوان زوج وجد واخوة تنبيه لم يذكر المؤلف من الاصول
الستة الثلث من ثلاثة وله صور ثلث وما بقي ام وعصبة وولد ام وعصبة وجد وامرأة ومنها ثلثان وما بقي وله صور منها
بنتان وعصبة وبنتا ابن وعصبة واختان لابوين وعصبة ومنها ثلث وثلثان وله صور منها ولد ام واختان لابوين واثنان
واختان لاب وجد وخمس اخوات لابوين والربع والثلث او الربع والسدس يخرج كل واحد منهما من اثني عشر ومسائله ستة
منها ثلث وربع وما بقي وله صورتان ام وزوجة وعصبة وولد ام وزوجة وعصبة وسدس وربع وما بقي وله صور منها اب وزوج وابن
واب وزوج وابن ابن وام وزوج وابن ومنها سدس وربع وثلث وما بقي بصورة ثلاث ام وزوجة وولدا ام وعصبة وجدة وزوجة وولدا ام
وعم وولد ام وزوجة وام وعصبة ومنها سدسان وربع وما بقي وله صور منها ابوان وزوج وابن ابن وابن وابوان وزوجة وجد وجدة
وزوج وابن ومنها سدس وربع ونصف وما بقي وفيه صور منها اب وزوج وبنت وعصبة واب وزوج وبنت ابن وعصبة وام وزوج
وبنت وعصبة والثمن والسدس او الثمن والثلث يخرج كل منهما من اربعة وعشرين ومسائله ستة وله صور منها ثمن وسدس
وما بقي زوجة واب وابن وزوجة واب وابن ابن وزوجة وام وابن ابن ومنها ثمن وسدسان وما بقي وله صور منها زوجة وابوان وابن
وزوجة وابوان وابن ابن وزوجة وجد وجدة وابن ومنها ثمن وثلثان وما بقي وله صورتان زوجة وبنتان وعصبة وزوجة وبنتا ابن وعصبة ومنها
ثمن وسدس ونصف وما بقي وفيه صور منها زوجة واب وبنت وعصبة وزوجة وام وبنت وعصبة ومنها ثمن وسدس وثلثان
وما بقي وفيه صور منها زوجة واب وبنتان وعصبة وابن ابن وزوجة وجد وبنتا ابن وعصبة وابن ابن وزوجة وام وبنتا ابن وعصبة
هي اثنا عشر اخا واختا لاب وهي الدينارية الكبرى لانها من اربعة وعشرين وتصح من ستمائة خارج ضرب [illegible] في المنكسر عليهم

وهم الاخوة

وهي للاخوة خمسة وعشرين في اصل المسئلة بثلاث اربعة في خمسة وعشرين بماية وللزوجة ثلاثة في خمسة وعشرين بخمسة
وسبعين وللبنتين ستة عشر في خمسة وعشرين باربع ماية وللاخوة سهم في خمسة وعشرين بخمسة وعشرين لكل اخ سهمان
وللاخت سهم واحد وسميت بذلك لان امراة شكت فيها الى علي رضي الله عنه وقد وضع رجله في الركاب
وقالت يا امير المومنين ان شقيقي ترك ستماية دينار ولم يعطني غير دينار واحد فقال لعل اخاك ترك زوجة
واما وبنتين واثنا عشر اخا واختا هي انت فقالت نعم فقال ما ظلمك ولا انتقص شيئا وتسمى ايضا الركابية والعامرية نظمها
بقولت .. وصالحة جات عليا التشتكي .. شقيقها لمن الظلم سرارا جهارا .. وقالت اخي عن نصف الف ومائة .. توفي فاعطاني من الكل دينارا ..
فقال عليا مات عنك وزوجة .. وبنتين مع ام الى الحنين مدرارا .. ومثل شهور العام خلف اخوة .. فحظك ما اعطى شقيقا وما جارا
وزوجة وجدة وبنتان وعصبة فمنها ثمن وسدسان ونصف وما بقي وفيه صور منها زوجة وابوان وبنت وعصبة وزوجة وابوان
وبنت ابن وعصبة وزوجة وجدة وجد وبنت وعصبة [illegible] قد علم من مسائل الاربعة والعشرين انه ليس منها اجتماع
ثمن وثلث وبيانه على اجتماعهما ان الثمن لا يكون الا للزوجة او الزوجات مع الولد او ولد الولد ولا يوجد الثلث لانه انما هو للام مع عدم
الولد او الاخوة للام لا يرثون مع الولد ذكرا كان او انثى وقد يجاب بان المراد من الثلث ثلث ما بقي وهو حاصل في التثليث او نهاية يجتمعان
في الوصية او باجتماعهما في ثلاثية ابن مسعود في باب الاربعة والعشرين كما سنذكره ان شاء الله تعالى وما لا عول فيه من
المسائل والوارث متعدد ذكورا فقط او اناثا فقط اعتقدر قسمته بالسواء فاصلها عدد رووسهم عصبتهم وان كان فيهما ذكورا
واناثا كالاولاد او الاخوة والاخوات فيضعف للذكر على الانثى بان يجعل براسين لانه في التعصيب باثنين وان زادت الفروض
وهي سهام الورثة على سهام المسئلة اعيلت والعول الزيادة على اصل المسئلة بما بقي من سهام ذوي الفروض فيجعل الفريضة
على قدر السهام ويدخل النقص على كل منهم بالمحاصة كارباب الديون اذا لم يف بها المال المخلف والمسائل ثلاثة عادلة وناقصة
وعايلة فالعادلة هي التي ساوت فروضها اصلها كزوج وام واخ لام والناقصة هي التي نقصت فروضها عن اصلها كزوج وام والعايلة
هي التي زادت فروضها على اصلها كزوج واخت شقيقة او لاب وام ولم يقع ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن ابي بكر واول من نزل به
عمر رضي الله عنه فقال لا ادري من قدمه الكتاب فاقدمه ولا من اخره فاوخره ولكن قد رايت رايا فان يكن صوابا فمن الله وان يكن
خطا فمن عمر وهو ان يدخل الضرر على جميعهم ابن يونس وهو الصواب وقيل ان الذي اشار عليه بذلك العباس ولم يخالفه احد من
الصحابة الا ابن عباس ولكنه لم يظهر ذلك الا بعد موت عمر واشار الولي الى ان الفرايض التي تعول ثلاثة بقوله في العايل الستة
تعول لسبعة وفيها مسايل اولى سدس ونصفان زوج وشقيقة وولد ام وزوج واخت لاب وولد ام زوج وشقيقة وجدة
وزوج واخت لاب وجدة زوج وشقيقة واخت لاب المسئلة الثانية سدس وثلث وثلثان صورها ام واولاد ام وشقيقتان
ام واولاد ام واختان لاب وجدة واولاد ام واختان شقيقتان جدة واولاد ام واختان لاب المسئلة الثالثة سدسان وثلث ونصف
كام واخت لاب وولد ام واخت لابوين جدة واخت لاب وولد ام وشقيقة المسئلة الرابعة نصف وثلثان كزوج واختين شقيقتين
وكزوج واختين لاب وتعول الى ثمانية وفيها ثلاث مسايل الاولى سدسان ونصفان كام وولد ام وزوج وشقيقة وجدة وولد
ام وزوج وشقيقة وولد ام واخت شقيقة زوج واخت لاب وجدة وولد ام المسئلة الثانية سدس ونصف وثلثان كام
وزوج واختان لابوين المسئلة الثالثة ثلث ونصفان كام وزوج وشقيقة وتسمى المباهلة لقول ابن عباس من شاء باهلته
ويعاياها بها فيقال امراة ورثت الربع وليست زوجة ام وزوج واخت شقيقة او زوج واخت لاب وولد ام وتعول الى تسعة ومسايلها
اربع صورها خمس عشرة الاولى ثلاثة اسداس ونصفان لها صورتان ام وولد ام واخت لاب واخت لابوين وزوج وجدة
وولد الام واخت لاب واخت لابوين وزوج الثانية سدسان ونصف وثلثان صورها اربع ام وولد ام وزوج واختان لابوين
وتلقب بالغراء لاشتهارها لكثرة سوال الزوج عنها وقيل هو اسم المرأة وتلقب ايضا بالمروانية لان زوج من مروان ام وولد ام وزوج واختان
لاب الثالثة سدس وثلث ونصفان صورها سبع ام وولد ام وزوج واخت لابوين جدة وام وزوج واخت لاب وهذه التي قبلها
يلقب كل منهما بالامروانية ولدا ام وزوج واختان لابوين ولدا ام وزوج واختان لاب الرابعة ثلث ونصف وثلثان لها صورتان
ولدا ام وزوج واختان لابوين ولدا ام وزوج واختان لاب وتعول الى عشرة في مسئلتين صورهما ستة الاولى سدس ونصف
وثلث وثلثان صورهما اربع ام وزوج وولدا ام وشقيقتين وتلقب ام الفروخ بالخاء المعجمة سميت بذلك لكثرة عولها وتسمى ايضا
الشريحية لقضاء شريح فيها بذلك ام وزوج وولدا ام واختان لاب جدة وزوج وولدا ام وشقيقتين جدة واختان لاب

وولد ام وزوج جدة وزوج وولد ام وشقيقتين وجدة واختان لاب وولد ام وزوج الثانية سدسان وثلث ونصفان
ولها صور كام واخت لاب وولد ام وشقيقة وزوج وجدة واخت لاب وولد ام وزوج وشقيقة والاثنا عشر بغير عول العدد
استغرق الفروض ولها ست مسائل الاولى سدس وربع وما بقي كاب وزوج وابن ابن وزوج وابن ابن الثانية ثلث وربع
وما بقي كام وزوجة وعصبة وولدا ام وزوجة وعصبة الثالثة ثلثان وربع وما بقي كبنتين وزوج وعصبة الرابعة
سدس وربع وثلث وما بقي كام وزوجة وولدي ام وعصبة الخامسة سدسان وربع وما بقي كابوين وزوج وابن السادسة
سدس وربع ونصف وما بقي كاب وزوج وبنت وبنت ابن وعصبة اب وزوج وبنت ابن وعصبة وتعول الثلاثة عشر مع ارباب الفروض
وفيها ثلاث مسائل الاولى سدس وربع وثلثان كاب وزوج وبنتان الثانية سدسان وربع ونصف كام وزوجة وشقيقة
وتعول الى خمسة عشر ومسائلها اربع الاولى ربع وثلث وثلثان كزوجة وولدي ام وشقيقتين وكاربع زوجات واختين لاب واختين
لام والتركة عشرون دينارا او عشرون درهما اصلها اثنا عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح من ستين للزوجات الربع عايلا وهو خمس
المال اربعة دنانير واربعة دراهم لكل واحدة دينار ودرهم الثانية سدسان وربع وثلثان كابوين وزوجة وبنتين الثالثة
ثلاثة اسداس وربع ونصف كابوين وبنت وبنت ابن وزوج وبنت الرابعة سدس وربع وثلث ونصف كام وزوجة وولدي ام
واخت لاب وتعول الى سبعة عشر وهي مسئلة واحدة سدس وربع وثلث وثلثان ولها صور منها ام وزوجة وولدا ام
واختان لاب ومن صورها ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين او لاب وسيأتي بيانها وتعول
لسبعة وعشرين مع استغراق الفروض ولها صور منها ثمن وسدسان وثلثان كزوجة وابوين وبنتا ابن ومنها زوجة وابوان
وبنتان وهي المنبرية لقول علي رضي الله عنه لما سئل عنها وهو يخطب على المنبر صار ثمنها تسعا وبيانه ان للزوجة
الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر ولكل واحد من الابوين السدس اربعة عيل عليها بمثل ثمنها ونقص لكل وارث تسع
ما كان له قال الشعبي ما رايت احسب من علي رضي الله عنه لان خطبته كانت على حرف العين وتسمى البخيلة لقلة عولها ومن
صورها ثمن وثلاثة اسداس ونصف وله صور منها زوجة وابوان وبنت وبنت ابن وتصح ايضا من اربعة وعشرين مع عدم استغراق
الفروض ومسائلها ستة الاولى ثمن وسدس وما بقي كزوجة واب وابن الثانية ثمن وسدسان وما بقي كزوجة وابوين
وابن الثالثة ثمن وثلثان وما بقي كزوجة وبنتين وعصبة الرابعة ثمن وسدس ونصف وما بقي كزوجة واب وبنت وعصبة
الخامسة ثمن وسدس وثلثان وما بقي كزوجة واب وبنتين وعصبة ومن صورها المسئلة المعروفة بالامتحان على غير المذهب
قال العلماء كما نرى اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اخوة لابوين او لاب او تسعة اعمام جزء سهمها الف
ومايتان وستون وتصح من ثلاثين الفا ومايتين واربعين واصلها اربعة وعشرون وبيان صحتها من ثلاثين الفا ومايتين واربعين
يقال فيها اربع طوايف لم يبلغ عدد طايفة منهم عشرة تحت مسئلتهم من ثلاثين الفا ومايتين واربعين واصلها اربعة
وعشرين وبيان صحتها من ثلاثين الفا ومايتين واربعين هو خارج ضرب المتبع من ضرب رؤوس المنكسر عليهم بعضها في بعض
وهو الف ومايتان وستون للزوجات الثمن ثلاثة الاف وسبع ماية وثمانون لكل واحدة تسع ماية وخمسة واربعون وللبنات
الثلثان عشرون الفا ومائة وستون لكل واحدة اربعة الاف واثنان وثلاثون وللجدات السدس خمسة الاف واربعون
لكل واحدة سبع ماية وعشرون وللتسع اخوات الاشقاء او لاب او الاعمام ما بقي الف ومايتان وستون لكل واحد ماية واربعون
السادسة ثمن وسدسان ونصف وما بقي كزوجة وابوين وبنت وعصبة فوايد الاولى تتميم ما تقدم بذكر
امثلة تتعلق بالاصلين الزايدين وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون الاولى كل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة
اخوة لاب او لابوين فاصلها من ثمانية عشر وكل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي فاصلها العدد الجامع لهم كزوجة
وام وجد وثلاثة اخوة فاصلها للزوجة الربع تسعة وللام السدس ستة وللجد ثلث الباقي سبعة وللاخوة الباقي اربعة عشر
ويلقبان بمسئلتي الاجتهاد الفايدة الثانية لا يقع العول في حساب الاثنين والثلاثة والاربعة والثمانية والستة
والثلاثين الفايدة الثالثة تلخص ان الستة تعول اربع مرات على توالي الاعداد والاثنا عشر ثلاث مرات على توالي الافراد
والاربعة والعشرون مرة واحدة على راي الجمهور ومرة ثانية عند ابن مسعود الفايدة الرابعة لا يعول احد من الرجال الا
اربعة الاب والجد والزوج والاخ للام ويعول النساء جميع الفايدة الخامسة قال بعض شيوخ شيوخنا اعلم ان اصل ثمانية
واصل اربعة وعشرين وعول سبعة عشر وعول سبعة وعشرين لا يكون الميت الا ذكرا وبعول ثمانية وتسعة عشر لا يكون

الميت

الميت الا امراة وما عدا ذا الطب يجوز ان يكون الميت رجلا او امراة وعول ستة جميعه عول سبعة وعشرين لا يكون الا في الابنات
وليس في حول ما يتم الفرض الا الاثنان والثلاثة والستة وباقيها لا بد من عصبة العب ايرة السادسة في معرفة ما ينقص
لكل وارث في العول وجملة ان تجمع هما ان ينسب عدد ما عالت به الفريضة من الفريضة بعد عولها وبتلك النسبة ينقص لكل وارث
مثاله ماتت زوجة عن زوج وشقيقة وام تعول بثلثها اثنين ونسبتهما من الثمانية ربع هو ما ينقص لكل واحد منهم ثانيتهما
ان تضرب الفريضة بغير عولها فيها بعولها وتقسم الخارج على سهام الفريضة حمل ثمانية واربعون ان قسمتها على ستة خرجنا
ثمانية وعلى ثمانية اصلها بعولها خرج ستة بالتعبارت بينهما اثنان هما ربع وهو الذي ينقص لكل وارث وان اردت معرفة
مقدار ما عالت به الفريضة بغير عولها فتلك النسبة هي التي عالت به في المسئلة عالت باثنين فاذا نسبتهما الى ستة
كانا ثلثا وهو الذي عالت به الفريضة ولما كانت السهام تارة تنكسر على صنف واحد ويعبر عن الصنف بالجنس ايضا وبالحيز
وبالتعبير يؤدي بالفرقة وبالرؤوس وتارة على صنفين فاكثر شرع في بيان ذلك فقال **ورد** الحاسب الناظر في المسئلة **كل صنف**
انكسرت عليه سهامه الى وفقه ان وافق وضرب الجزء الذي وافق به عدد الصنف سهامه في اصل المسئلة ان لم تكن عايلة مثال
ذلك في الانكسار على صنف واحد اربع بنات واخت المسئلة من ثلاثة سهمان للبنات لا ينقسمان عليهن لاكن يوافقان عددهن
بالنصف فنضرب وفقهما وهو اثنان في اصل المسئلة او في عولها وهي ثلاثة فتصح من ستة اربعة للبنات لكل واحدة منهن سهم
وللاخت سهمان ومثالها عايلة في التباين زوج وثلاث اخوات شقايق او لاب اصلها من ستة وتعول الى سبعة للاخوات اربعة
منكسرة على ثلاثة مباينة فتضرب ثلاثة في سبعة باحد وعشرين فمن له شيء في سبعة اخذه مضروبا في ثلاثة **والا** بان لم
يوافق السهام الرؤوس بل باينتهم **ترك** وضرب رؤوس الفريق في اصل المسئلة ان لم تعل او في مبلغها بالعول ان عالت ما حصل
فمنه تصح في زوج وخمس بنين سهامهم ثلاثة تباين عددهم فاضرب في اصلها اربعة تصح من عشرين وفي زوج وثلاث اخوات
لهن اربع سهام تباين عددهن فاضرب في اصلها بعولها وهو سبعة تصح من احد وعشرين **وقابل** الحاسب بين اثنين
ان انكسرت السهام عليهما **واخذ احد المثلين** واكتفى به عن المثل الاخر وكان المسئلة لم تنكسر الا على فريق واحد ومثاله غير
عايلة ام واربعة اخوة لام وستة اخوة لاب اصلها من ستة للام السدس وللاولاد هما اربع سهمان لا ينقسمان عليهم
لاكن يوافقان عددهم بالنصف وللاخوة للاب الستة ثلاثة يوافق عددهم بالثلث فنصف عدد الاخوة للام اثنان وثلث الاخوة
للاب اثنان يكتفى باحدهما وهو اثنان وتضربه في ستة اصل المسئلة باثنا عشر ومنها تصح للام سهمان وللاخوة للام اربعة
اربعة وللاخوة للاب ستة لكل واحد سهم **واخذ اكثر المتداخلين** ان تداخلا كام وثمانية اخوة لام وستة لاب
وهي من ستة للام سدس وللاخوة للام سهمان لا ينقسمان لاكن يوافقان عددهم بالنصف وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم
عليهم لاكن يوافق عددهم بالثلث فثلثهم وهو اثنان داخل في الاربعة فتكتفي بالاربعة وتضربها في ستة اصل المسئلة
باربعة وعشرين للام اربعة وللاخوة للام ثمانية لكل واحد سهم وللاخوة للاب اثني عشر لكل واحد سهمان **واخذ حاصل ضرب**
وفق احدهما في الاخر ان توافقا كام وثمانية اخوة لام وثمانية عشر اخا لاب وهي من ستة للام واحد وللاخوة للام اثنان لا ينقسمان
عليهم لاكن يوافق عددهم بالنصف وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم عليهم وتوافق عددهم بالثلث وثلثهم ستة توافق الاربعة
وفق الاخوة للام بالنصف فتضرب وفق احدهما في كامل الاخر اثنان في ستة او اربعة في ثلاثة وذلك اثنا عشر في ستة
اصل المسئلة يحصل اثنان وسبعون من له شيء من اصل المسئلة اخذه مضروبا في اثنا عشر وفي نسخة بهرام وابن الفرات تلميذ
المصنف وحاصل ضرب احدهما في الاخر ان توافقا انتهى وصورة ذلك ام وستة اخوة لام وعم للام السدس واحد وللاخوة
للام الثلث اثنان غير منقسمين على الستة لاكنه موافق لها بالنصف فاضرب وفق عدد الرؤوس وهو ثلاثة في اصل المسئلة
وهو ستة يحصل ثمانية عشر ومنها تصح ثم تقول من له شيء من اصل الفريضة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة فللام واحد
في ثلاثة بثلاثة وللاخوة للام اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد سهم ولو ضربت عدد رؤوسهم في اصل المسئلة لحصل
المقصود لاكن القصود الاختصار ما امكن وهذا العمل اخص مما في النسخة الاولى والله اعلم **والا** بان لم يتماثلا ولا تداخلا ولا
توافقا **بل كله** يضرب كل الاخر **ان تباينا** ثم في اصل المسئلة كام واربعة اخوة لام وستة اخوات اصلها من ستة وتعول الى
سبعة للام سهم وللاخوة للام اثنان مباين لعدد الاخوات للستة وهو ثلاثة فتضرب ثلاثة في اثنين يحصل ستة
ثم في اصل المسئلة بعولها وهو سبعة يحصل اثنان واربعون من له شيء من سبعة اخذه مضروبا في ستة وان وقع الانكسار

في المسألة على ثلاثة اصناف وهو غاية ما ينكسر فيه الفرائض عند مالك لانه لا يرث اكثر من جدتين عمل الحاسب في صنفين منهما
ما تقدم ثم نظر بين الحاصل من ضرب الصنفين وبين الصنف الثالث بالموافقة والمباينة ثم ما حصل نعمل فيه كذلك بالوجوه
الاربعة المماثلة والموافقة والمداخلة فان تماثلت كلها رجعت لصنف واحد وكذلك ان دخل اثنان منها في واحد او
تماثل اثنان منها او دخل احدهما في الاخر رجعت لصنفين وضرب في العول ايضا ان كان وفي الصنفين الذي انكسرت عليهما سهامهما
اثنا عشر صورة وذلك لان كل صنف وسهامه اما ان تتوافقا او تتباينا او يتوافق احدهما ويتباين الاخر ثم ما حصل بعد ذلك
ينظر فيه نظرا ثانيا وهو اما ان يتماثل ما حصل من كل واحد من الصنفين او يدخل احدهما في الاخر او يتوافقا او يتباينا واحوال الا
ثلاثة في اربعة كان الحاصل اثنا عشر صورة وتقدم من الامثلة ما يغني ثم شرع في تفسير هذه الانواع فقال في التداخل يعني احدهما
في الاخر بان يخرج منه اي الاكثر مرتين فاكثر ويسمى ايضا التناسب وكل منهما اي المتداخلين متوافقان كالاربعة والستة
لا انه اخص منه وقوله او لا انه حتى لا يبقى من الاكثر شيء الا افناه الاقل فالاثنان يفنيان الاربعة مرتين والستة في ثلاثة والثمانية في
اربعة ولا يشترط كون الاكثر اصغر من العشرة بل لو كان نصف العشرة كالاثنين مع العشرين وما عرف التداخل بانه ضعف القليل او اضعافه
او يكون القليل جزءا من الكثير والا فان لم يفن الاقل الاكثر والا بان بقي من الاكثر واحد فمتباين كالاثنين مع الخمسة والا بان بقي بعد الاكثر
من واحد فالموافقة وتسمى ايضا المشاركة ويكون بينهما بنسبة العدد للعدد المفني بكسر النون اخا الخ الموافقة ادنى
للاجزاء فالاربعة والستة متوافقان بالنصف والستة والتسعة بالثلث والاثنان والعشرون والثلاثة والثلاثون بجزء من احد
عشر فالاربعة مع العشرة نسبة الفرد معها النصف لانك اذا سلطتها على العشرة لا تفنيها الا بعد اسقاطها مرتين
مرتين لا تبقى اربعة حتى تسقط بل يبقى اثنان فاذا سلطتها على الثمانية افناها في اربع مرات فيقع حصل الافناء بالاثنين ونسبة
العدد لها نصف فالموافقة بينهما بالنصف وفسر ذلك كل عدد يقع به الافناء ولا يزيد فيما يقع به الافناء فيعتبر ان يكون الواحد
بالنسبة اليه جزءا اسم ادا كما تقدم ولم يذكر المولف التماثل لوضوحه في قسمة التركة المعلومة القدر على فرائض نعم
تبعا لابن الحاجب واشار لاولهما بقوله ولكل من الورثة من التركة بنسبة حظه من المسالة فان كان حظه منها الربع اعطيه
او الثمن كذلك او الثلث اعطيه وهكذا ونسب ابن الحاجب وهذا الضرب الطرق قال ابن عبد السلام ويفيده الصنف [illegible]
فلتقسم سهام الفريضة وان كثرت فهي اصعبها لانها مبنية على النسبة التي هي نسبة القليل من الكثير واشار للطريق الثاني
بقوله او بقسم التركة على ما صحت منه المسالة كزوج بالحاجب وام كذلك واخت شقيقة او لاب اصلها من ستة وتعول
الى ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون دينارا مثلا فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن فياخذ الزوج من العشرين سبعة
ونصفا وهو ربعها وثمنها وللاخت كذلك وللام الربع اثنان من ثمانية فتاخذ ربع العشرين وهو الخمسة الباقية وهذا
العمل على الطريق [illegible] واما على الطريق الثاني فتقسم العشرين على ما صحت منه المسالة بعولها وهي ثمانية فيخرج جزء السهم
اثنين ونصف اضرب فيه ما لكل واحد يخرج ما يجب له فللزوج ثلاثة باثنين بستة ونصف في ثلاثة بنصفها لان ضرب الكسر
في الصحيح يخرج نصف الصحيح فيكون جملة ماله سبعة ونصف وللاخت كذلك وللام اثنان في اثنين باربعة واثنان في نصف
بواحد يكون المجموع خمسة وهي ثالث وهو ان تضرب ما لكل وارث من الفريضة في جملة التركة او في وفقها وما تقدم ثم
يقسم الخارج على الفريضة او على وفقها ان وافقت في المثال المذكور وهي [illegible] الوفاق في العشرين توافق الثمانية بالربع فربع
العشرين خمسة وهي المضروب فيها ربع الثمانية اثنان وهي المقسوم عليها فللام اثنان في خمسة بعشرة على اثنين الخارج خمسة
ونصف وكذلك العمل في الضرب في جملة التركة فتقسم الخارج على جملة الفريضة فيخرج له شيء في اصل المسالة اثنان حم وبابه
اثنين ونصف وللزوج ثلاثة في اثنين ونصف بسبعة ونصف وللاخت كذلك وللام اثنان في اثنين ونصف بخمسة ثم اخذ
في بيان العمل اذا كانت التركة مجهولة القدر فقال واذا اخذ احدهم اي الورثة عرضا من التركة في المسالة السابقة فاخذ
بسهم من التركة اي بعضه جميعه من غير تعيين لقيمتهم واخذ باقيهم من العين واردت معرفة قيمته اي قيمة جميع
حصته فاجعل المسالة سهام غير الاخذ واسقط سهامه منها ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة الخارجة
من القسمة فما حصل فهو قيمة العرض فاذا اخذ الزوج العرض في المسالة فاسقط نصيبه وكان المسالة ليس فيها غير الام
والاخت وسهامهما معا خمسة فاقسم العشرين على سهامهما الخمسة يخرج لكل سهم اربعة هي جزء السهم الذي يضرب فيه المسالة
ونصيب الزوج ثلاثة اضرب فيها الاربعة الخارجة يكون اثنا عشر هي قيمة العرض فالتركة اثنان وثلاثون وكذا الاخذ للاخت

والاخذ له

ب وثلثان

وان اخذته سهام كان الباقي بعد اسقاط سهميها ستة فاقسم العشرين عليها يخرج ثلاثة وثلث وهي جزء السهم اضربها
في سهميها يخرج ستة وثلثان وهي قيمة العرض فالتركة ستة وعشرون وثلثان قال المصنف ما معناه ان المراد بقيمة العرض
ما اتفق عليه الورثة لا ما يساويه في السوق فان زاد من اخذ العرض خمسة من ماله لياخذ العرض بنصيبه من التركة فالمسألة
بحالها فزدها على العشرين يجتمع العين خمسة وعشرين ثم اقسم الخمسة والعشرين على سهام غير الآخذ فان كان الزوج
هو الآخذ فاقسم الخمسة والعشرين على الخمسة سهام الام والاخت تخرج خمسة وهي جزء السهم اضربها في سهام الزوج
وهي ثلاثة بخمسة عشر زدها عليها خمسة تكون عشرين وهي قيمة العرض وكذا ان كان الاخذ هو الاخت وان كان الرابع
هو الام فاقسم الخمسة والعشرين على ستة سهام الزوج والاخت يخرج جزء السهم اربعة وسدس فما يكون للام ثمانية
وثلث فان اضفتها لما بيد الورثة كانت التركة ثلاثة وثلاثين وثلثا فاذا زدت خمسة على ما يجب للام كان ذلك قيمة
العرض وهو ثلاثة عشر وثلث وبقي قسم ثالث وهو ان الاخذ اخذ العرض واخذ من الورثة خمسة وهو الزوج مثلا
فانقصها من العشرين تبقى خمسة عشر اقسمها على خمسة سهام الام والاخت يكون الخارج ثلاثة تضرب في [illegible] سهمه
ثلاثة يكون تسعة فانقص منها ما اخذ وهو خمسة تبقى اربعة هي ثمن العرض وجملة التركة اربعة وعشرون ويخرج الوجه هذا
القسم بعينه من الذي قبله ولما فرغ من قسمة التركة شرع فيما يسمى عند الفرضيين بالمناسخات ويعبرون عنها بالاستعمال
هذا اللقب في الفريضة التي مات فيها اثنان فاكثر واحدا بعد واحد قبل قسم التركة وقولهم فيريد من الجنس لانه
لو انتم على صفة الجمع لخرج عن ذلك الفريضة التي ليس فيها الا ميتان فقط وقولهم واحدا بعد واحد خرج به ما لو كان
موتهم في وقت واحد كالغرق ونحوه وقولهم قبل القسمة مما اذا مات الثاني بعدها فانه ليس من هذا الباب لان حكم الثاني
حينئذ كالمسألة قسمه من تقدم من مات قبله ولهذا كله اشار المؤلف بقوله **واذا مات بعض ورثة الاول قبل القسمة** لتركته
وورثه الباقون كثلاثة بنين مات ابوهم فورثوه ثم مات **احدهم** قبل القسم ولا وارث له غير الباقين فالميت الثاني وهو الولد
كانه لم يكن فتقسم التركة على اخويه الباقين وكذا لو كانوا اربعة فاكثر ولم يبق غير اثنين اذ كل من البنين العصبة **بعض** يرث بالعصب
من الاول ولا وارث له في الثانية **كزوج معهم** ماتت زوجته عنه وعن بنيها الثلاثة في المسألة السابقة من غيره ولذا قال **وليس**
الزوج ابا لهم وعكسها ان يكون زوجها عنها وعن ثلاثة بنين من غيرها ثم مات احد البنين على اخويه في المسألتين **بكل العدم** وكانما
في الاولى ماتت ابتداء عن زوج وابنين فياخذ الزوج الربع ولو كان الذي مات حيا اذ لا فرق بين موته وحياته **وفي الاخرى** كان ورثته غير
ورثة الاول ولو اكثر اختلفوا قدرا استحقاقهم بالعدد واحد ومستذكر مثال الثاني عند قول المؤلف وان لم يتوافقا اشار للنصيب
العدل بقوله **صحح مسألة الميت الاولى** وخذ منها سهام الميت الثاني **ثم صحح الثانية** واقسم سهام الميت الثاني على مسألته
فان انقسم نصيب الثاني على ورثته ونجح في العمل **كابن وبنت** ورثا اباهما المسألة من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم مات
الابن وترك اختا وعاصبا كعم **فصحتا** معا من الاولى والثانية الاولى من ثلاثة للابن سهمان مات عنهما وهما منقسمان على فريضته
لان لاخته سهم ولعمه سهم فقد حصل للبنت سهمان من الفريضتين وللعم سهم **والا** بان لم ينقسم نصيب الميت الثاني على ورثته
وفق نصيبه اي الميت الثاني **وبين ما صحت منه المسألة واضرب وفق المسألة الثانية في كل المسألة الاولى** او توافقا
فما اجتمع منه وتقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام مورثه
كابنين وابنتين مات احدهما اي الابنين قبل القسم **وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن** فالاولى من ستة لكل ذكر سهمان
ولكل انثى سهم والثانية من ثمانية للزوجة سهم وللبنت اربعة ولكل ابن ابن سهم فللابن الميت من الاولى اثنان وفريضته
من ثمانية متفقان بالنصف فيضرب نصف فريضته وهو اربعة في الفريضة الاولى وهي ستة باربعة وعشرين ومنها تصح من له
شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية وهو اربعة ومن له شيء من الثمانية اخذه مضروبا في وفق سهام الميت الثاني وهو واحد
فللابن من الاولى اثنان مضروبان في اربعة بثمانية ولكل بنت واحد في اربعة باربعة وللزوجة من الثانية واحد مضروب في وفق سهام
مورثها وهو واحد وكذلك لكل ابن ابن وللبنت من الثانية اربعة مضروبة في واحد وفق السهام باربعة **وان لم يتوافقا** اي لم
تتوافق سهام الميت الثاني وفريضته بل تباينتا **ضرب ما صحت منه مسألته** اي الميت الثاني **فيما صحت منه الاولى** وتكون احداهما
اي الاولى من الذكور ويبقى على ابن وبنت والفريضة الاولى من ستة والثانية من ثلاثة وللميت الثاني من الاولى سهمان متباينان لفريضته

تضرب ثلاثة بمجموع سهام الثانية في مجموع سهام الاولى بثمانية عشر ومنها تصح فمن له شيء في الاولى اخذه مضروبا في الثانية
ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في سهام مورثه فللابن الحي من الاولى اثنان مضروبان في الثانية وهي ثلاثة بستة وللابن
البنتين في الاولى سهم مضروب في ثلاثة بثلاثة وللابن من الثانية سهمان مضروبان في سهم مورثه وهو اثنان باربعة وللبنت
واحد في اثنين بمجموع ذلك ثمانية عشر وكذا العمل لو اختص ارث الميت الثاني ببقية ورثة الميت الاول كما لو اختلف فرض استحقاق
كمثيه عن ام وزوج واخت لاب واخت شقيقة ثم نكح الزوج الشقيقة وماتت عنهم فالمسئلة الاولى من ستة وتعول الى ثمانية
للام واحد وللزوج ثلاثة وللاخت للاب واحد وللشقيقة ثلاثة والمسئلة الثانية من ستة وتعول الى ثمانية ايضا للام
اثنان وللزوج ثلاثة وللاخت للاب ثلاثة وسهام الشقيقة من الاولى ثلاثة غير منقسمة على مسئلتها ولا توافقها فاضرب
مسئلتها وهي ثمانية في المسئلة الاولى وهي ثمانية ايضا يحصل اربعة وستون من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في ثمانية
فيحصل للزوج من الاولى اربعة وعشرون ومن الثانية تسعة ويحصل للام من الاولى ثمانية ومن الثانية ستة ويحصل للاخت للاب
من الاولى ثمانية ومن الثانية تسعة وذكر في الكبير مثالات خفية تنفع في المناسخات وهي من ابدا ما ينبغي للفرضي
ان ينتبه لها ولما فرغ من المناسخات شرع في مسائل الاقرار فقال وان اقر احد الورثة فقط بوارث منفرد وانكره بقيتهم
ولم يثبت الاقرار لعدم عدالة المقر او لعدم بلوغ النصاب فله اي للمقر له من جهة المقر ما اي الذي نقصه الاقرار لو ثبت واحترز
بقوله فقط عما لو تعدد المقر والمقر له [illegible] واما لو تعدد المقر واتحد المقر له بالعمل كما لو اتحد [illegible] اخ واختان [illegible]
واحدى الاختين باخ شقيق وانكره [illegible] فريضة الانكار اربعة وفريضة الاقرار ستة متوافقتان بالنصف فتضرب
كل [illegible] فتبلغ اثنا عشر فللاخ في فريضة الانكار اثنان في ثلاثة نصف فريضة الاقرار بستة [illegible]
للاخ المقر وللاخت المقرة من فريضة الاقرار سهم في اثنين [illegible] فريضة الانكار [illegible] سهم [illegible] للاخ المقر به
واحترز بقوله ما نقصه الاقرار عما لو اقر [illegible] زوج وزوجة مثلا باخ للميت بانه لا شيء للمقر له اذ لا ينقصه كونه [illegible] شيئا [illegible]
قال العصنوني اعلم ان هذا النقصان انما ياخذه المقر به على انه ميراث بل على انه اقرار [illegible] بالدين [illegible]
[illegible] بقوله تعمل فريضة المنكر في الانكار ثم تعمل فريضة المقر في الاقرار كانه ليس ثم وارث غيره [illegible]
سهامه في الاقرار وحده ثم انظر ما بينهما اي فريضة الاقرار والانكار من تداخل وتباين وتوافق وتماثل [illegible]
للثلاثة [illegible] وهو التداخل [illegible] وهو التباين [illegible] شقيقتين وعاصب اقرت واحدة [illegible] الشقيقتين
بشقيقة وانكرها فيهم بفريضة الانكار من ثلاثة ومنها تصح وفريضة الاقرار من ثلاثة ايضا وتصح من تسعة [illegible]
السهمين على الاخوات الثلاث تضرب ثلاثة عدد رؤوسهن في اصل الفريضة وهي ثلاثة يحصل تسعة [illegible]
للثلاثة [illegible] فريضة الانكار [illegible] ثلاثة وللعاصب ثلاثة [illegible]
[illegible] وهو التباين بقوله او اقرت احدى الشقيقتين بشقيق [illegible] المسئلة بحالها شقيقتين وعاصب وانكره
غيرها [illegible] مسئلة الانكار من ثلاثة ايضا ومسئلة الاقرار من اربعة وهما متباينتان فتضرب احداهما في الاخرى باثني عشر [illegible]
كل واحدة [illegible] الخارج [illegible] احد [illegible] على احدهما [illegible] الانكار اربعة [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] سهم [illegible] وهو التوافق [illegible] بنتين وابن [illegible] الابن [illegible]
البنتان [illegible] الانكار [illegible] اربعة [illegible] من ستة والفريضتان [illegible] بالنصف [illegible] نصف احدهما في كامل الاخرى باثني عشر
[illegible] سهم كل فريضة [illegible] سهم [illegible] وهو الخارج [illegible] اثني عشر [illegible] سهم [illegible] اربعة
ثلاثة وهو خارج نسبتهما ايضا تكميل — قول الشارح [illegible]
التماثل [illegible] ام واخت لاب [illegible] اخت [illegible] للاب بشقيقة للميت وانكرتها [illegible] وفريضة في الانكار [illegible]
من ستة [illegible] للام في الانكار الثلث سهمان وللاخت النصف ثلاثة [illegible] سهم وللاخت للاب في [illegible]
السدس [illegible] سهمان [illegible] الشقيقة [illegible] سهم [illegible]
[illegible] للعم في الاقرار [illegible] نصيبه [illegible]
والمقر له [illegible] اخ [illegible] واقرت بنت باخ [illegible] الاستعفاف بفتح الحاء

كلتيهما

كل منهما منكر لصاحبه بالانكار من الجانبين من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم واقرار الابن وانكار اخته من
اربعة لان الورثة ابن وبنت للابن سهمان ولكل بنت سهم وعلى اقرارها هي انكاره الفريضة من خمسة لان فيها ابنان وبنت
للبنت سهم ولكل ابن سهمان والعدد الثلاثة متباينة فتضرب اربعة فريضة اقراره في خمسة فريضة اقرارها
بعشرين ثم تضرب العشرين في ثلاثة فريضة الانكار بستين ان قسمتها على الانكار اخذ الابن اربعين والبنت عشرين وعلى
اقرار الابن اخذ ثلاثين فيرد للابن عشرة وهي التي فضلت عنه بيده فيعطيها للذي اقر به وعلى اقرار البنت ياخذ الابن اربعة
وعشرين وتاخذ هي اثنا عشر تفضل عنها ثمانية ترد فيعطيها الذي اقرت به وهو معنى قوله وهي ترد ثمانية نحو هذا
الطريق في العمل سلك ابن الحاجب وفي الذخيرة طرق يطول ذكرها فتطالع في الجواهر وذكرنا في الكبير واذا اقرت زوجة حامل مات
زوجها عنها وعن اخوين [illegible] او لاب وصدقها احد اخويه انها ولدت من ذلك الحمل ابنا حيا استهل ثم مات وانكر اخوه
ذلك وقال بل وضعته ميتا فالانكار من اربعة للزوجة واحد يبقى ثلاثة للاخوين سهمان عليهما ولا يوافقان فتضرب اثنين
في اربعة تصح من ثمانية للزوجة اثنان ولكل اخ ثلاثة كان لا اقرار تشبيه فيما صحت منه مسئلة الانكار لها الثمن واحد والباقي
لابنها فيجد عميه وفريضة الانكار بعد تصحيحها ثمانية فريضة الاقرار تستغني باحدهما وفريضة الابن على الاقرار
اصلها ثلاثة لانه ترك امه وعميه وسهامه من الاولى سبعة لا تصح على فريضته وهي ثلاثة ولا توافقها تضرب الثلاثة
في ثمانية باربعة وعشرين للزوجة في الانكار الربع ستة والباقي ثمانية عشر لكل اخ تسعة وللام في الاقرار الثمن ثلاثة وللابن
احدى وعشرون توفي عنها امه ثلثها سبعة ولكل اخ سبعة فيفضل عن المصدق سهمان بيده فيعطيهما للام ولها في الانكار
ستة فيجتمع لها ثمانية وللاخ المنكر تسعة وللاخ المقر سبعة كذا قسمها اصبغ حين سئل عنها ومن انكر الام من فريضة
الاقرار للام من فريضة شيئا فالانكار للام والاخير من الواجب لها لو اذ الاخ من الاخ عشرة ثلاثة من زوجها وسبعة من ابنها
فنفعها اثنان هذا تنبيه تلخص من عمل هذه الفريضة ونحوها من عمل الاقرار والانكار ومن عمل المناسخة ثم شرع في
بيان طرق الحساب وفي كيفيات استخراج الجزء الموصى به من فريضة الموصي ليخرج الجميع من عمل واحد فقال واذا اوصى بشايع
في التركة لا يتعين واحترز بالشايع من المعين بانه لا يحتاج للعمل وسواء كان الجزء الشايع منطقا كربع او ثلث مثلا
او اصم كجزء من احد عشر او ثلاثة عشر او نحوه اقل او اكثر اخذ مخرج الوصية بعد تصحيح الفريضة اولا من غير وصية من
في عدد يوجد فيه ذلك الجزء الموصى به كثلاثة في الوصية بالثلث وخمسة في الوصية بالخمس واحد عشر وثلاثة عشر
مثلا في الوصية بجزء من احد عشر في مخارج الوصية من حيث ينقسم على ارباب الوصايا فريضة براسها فتخرج منه الوصية ثم تنظر
ان انقسم الباقي بعد فريضة الوصية على اصحاب الفريضة كابنين واوصى بالثلث لزيد فواضح لان مخرج الوصية من ثلاثة واحد
للموصى له والباقي اثنان ينقسمان على الابنين والا بان لم ينقسم الباقي من مخرج الوصية على اصحاب الفريضة ووفق بين باقي المسئلة
وبين ما صحت منه رأسا في الوفق ان الجزء الموافق من فريضة الميراث في مخرج فريضة الوصية ما بلغ فمنه تصح كاربعة اولاد
ذكور واوصى بالثلث فالفريضة من اربعة ومخرج الوصية من ثلاثة مخرج جزءها وهو واحد يبقى اثنان لا ينقسمان على البنين
الاربعة لكن يوافقان [illegible] بالنصف فاضرب اثنين وفق الاولاد في ثلاثة مخرج الوصية بستة تخرج منها جزء الوصية
اثنان ويبقى اربعة منقسمة على الاولاد وذلك طريق اخر ذكرناه في الكبير والا بان لم يوافق باقي المسئلة ما صحت منه
بل تباينا [illegible] فاضرب اصل الفريضة في مخرج الوصية ومنه تصح كثلاثة من الذكور والمسئلة بحالها للموصى له سهم
وللذكور اثنان لا ينقسمان ولا يوافقان [illegible] سهم فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة للموصى له ثلاثة ولكل ابن اثنان ولما
ذكر كيفية العمل اذا اوصى بجزء واحد شرع في ذكر ما اذا اوصى بجزءين فاكثر فقال واذا اوصى لزيد بسدس من ماله وبسبع منه لبكر
وترك ثلاثة ذكور بنين فلا ضربت مخرج احدهما ستة في سبعة مخرج الاخر لتباينهما باثنين واربعين هو مخرج الوصيتين
جميعا اخرج منه جزء الوصية ثلاثة عشر سدسها سبعة وسبعها ستة ثم اقسم الباقي وهو تسعة وعشرون فلا ينقسم
ولا يوافق فاضرب ثلاثة عدد البنين في الجامعة من مخرج الفريضة في اصل المسئلة وهو ثلاثة يحصل مائة وستة وعشرون
منها جزء الوصية تسعة وثلاثون ويبقى سبعة وثمانون لكل سهم تسعة وعشرون [illegible] وبقيتها
لزيد ما ذكره من ضرب الباقي في اصل المسئلة مشروطها بان يعوزن [illegible] اما ان كان بينهما موافقة فتضرب [illegible] كامل
[illegible] ثم شرع في ذكر موانع الميراث وعدها خمسة كابن الحاجب فقال ولا يرث ملاعن من ملاعنة ولا ترث ملاعنة

من ملاعنهما وتوامها من حمل لعانهما اشقيقان على المشهور ولا يرث رقيق ولا يورث بل ماله لسيده ولسيد الرقيق العتق
بعضه لمكاتبه ومدبر جميع ارثه اى ما يورث عنه بالملك لورثته وسميت ارثا مجازا ولا المكاتب في بعض احواله وهو ما اذا
مات عن مال زايد على قدر كتابته وبعد الكتابة من يعتق عليه بانه الكل لمن معه بالسوية ولا يرث قاتل قتل مورثه عمدا عدوانا
من مال قاتله ولا من دية ثم بالغ على ذلك بقوله وان اتى القاتل بشبهة نذرا عنه القتل تشبه في عدم الارث بقوله كمخطئ لا يرث
من الدية ويرث من المال تنبيه الظاهر هنا كابن الحاجب على انه ثابت في توضيحه لا الولا جاز المذهب ان قاتل العمد فقاتل
الخطا ابن ثابت الولا ويورث عنهما الذي يرثهما وقد يقال انما سكت عنه لانه انما يتكلم على ارث المال ولا يرث مخالف في دين فلا يرث
مسلم كافر ولا عكسه لخبر لا توارث بين ملتين شتى ولا يرث الكفر بين الطرفين [illegible] كمسلم مع مرتد قتل على ردته
او مات عليها فانه لا يرث ان مات له قريب مسلم ولا يورث بل ماله في للمسلمين اوله مسلم مع اب [illegible] كيهودي
او نصراني وغيرهما ولا يدين من غيرى الزنديق والساحر كمالو اسر المسلم اليهودية او النصرانية مثلا واظهر الاسلام فانه يقتل
بغير استتابة وميراثه لوارثه المسلم وكيهودي لا يتوارث مع نصراني اذا تحاكموا الينا لاختلاف ملتيهما واما ان لم
يتحاكموا الينا فلا يعرض لهم وسواهما من الكفر كله ملة واحدة قاله مالك وحكم بين الكفار اذا تحاكموا الينا في ارثهم بحكم
المسلم ان لا اسلام اذ لم ياب ان يمتنع بعض منهم من حكمنا بان رضي جميعهم [illegible] الا ان يسلم بعضهم اي بعض
الورثة الكفار بعد موت مورثهم والمعنى [illegible] باق على كفره وهو ممتنع [illegible] فيحكم بينهم بحكم الاسلام كان ابا من اسلم
منهم ولا يلتفت للاب وهذا ان لم يكونوا اى الذين اسلم بعضهم كتابيين والا بان كانوا كتابيين فبحكمهم اى فيقسم بينهم
على مواريث اهل الكتاب في رواية ابن القاسم وقال ابن نافع وسحنون اهل الاسلام وغيرهم سواء فيحكم بينهم بحكم الاسلام ثم
اشار لمانع اخر وهو استبهام تقدم الموت او تاخره بقوله ولا ميراث بين من جهل موته او تقدمه كموت جماعة يرث بعضهم
بعضا بغرق او تحت هدم مثلا ويدخل في كلامه من علم تقدم موته ثم نسي لانه من الميراث بالشك فلو مات رجل وزوجة
وثلاث بنين له منها تحت هدم او جهل موت السابق منهم وترك الاب زوجة اخرى وتركت الزوجة ابنا لها من
غير زوجها الميت فللزوجة الربع وما بقي للعاصب ومال الزوجة لابنها الحي وسدس مال البنين الموتى لاخيهم لامهم
وباقيه للعاصب تنبيه في تسميته هذا مانعا تسامح لان موجب عدم الميراث انما هو الشك في الشرط وهو
التقدم والتاخر وهذه الموانع الخمسة تمنع الميراث حالا ومالا ولما كان وقف القسم للحمل وللمفقود وللكشف عن حال الخنثى
والخلاف في الاستبهام اتبع الكلام على الثلاثة له [illegible] بعضهم وقف القسم للحمل مانعا سادسا [illegible] ووقف القسم
لمال الميت بين ورثته اذا اراد ولا تعجيله للحمل من زوجة الميت او امته متحقق او متوقع وكذا زوجة اخيه او ابن المنتسب
لهذا الميت لاخيه وكذا حمل الام التي هي زوجة لغير هذا الميت وعموم ذلك فان جميع ماله يوقف حتى يضع الحمل او لا ياس
من وضعها فالاحسن للحمل للغاية وانما لم يعجل القسم بين الورثة الموجودين للشك هل يوجد من الحمل وارث او لا وعلى وجوده
هل هو متحد او متعدد وعليهما هل هو ذكر او انثى او مختلف وهذا هو المشهور ولاشهب يعجل القسم في المحقق
فتعطى الزوجة ادنى سهميها قال وهذا الذي لا شك فيه قال ابن شعبان يوقف ميراث اربعة ذكور وقيل خمسة وقيل اثني
عشر وقيل اربعين ومال المفقود يوقف قسمته بين ورثته للحكم بموته وتقدم تقديره في المفقود هل هو سبعون
سنة وهو قول مالك وابن القاسم واشهب او خمس وسبعون وبه افتى ابن عتاب الباجي في سجلاته وبه القضاء
او ثمانون وهو [illegible] ايضا واختاره الشيخان ابن ابي زيد والقابسي وبه كان يفتي القاضي ابن السليم وبه اخذ ابن القاسم [illegible]
واذا انقضت مدة التعمير ورثه من وجد حيا من ورثته لا الحي يوم فقده تنبيه هذا حيث لم يثبت موته ببينة
فان ثبت فما ورثته حينئذ وان مات مورثه اي مورث المفقود فلا يرث هو منه ايضا كما لا يورث عنه للشك في حياته
فيقف وقدر المفقود حيا اذا حصل للزوج في الفرض زيادة وللام نقص وللاخت سقط من الميراث وقدر ايضا ميتا فيعطى
الحال ويزاد للام ويعطى للزوج [illegible] اعطي من يرث غير المفقود او [illegible] ووقف المشكوك فيه فان تبينت
حياته او موته ببينة [illegible] وان لم يتبين ذلك فان مضت مدة التعمير السابقة فكالمجهول تاخر موته او تقدمه
فيرثه احياء ورثته غير المفقود ومثل لذلك بقوله كذات زوج ماتت عنه وعن ام واخت شقيقة او لاب واب مفقود
فعلى تقدير حياته اي الاب المفقود فيعطى هذه المسئلة من ستة وهي احدى الغراوين للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث

الباقي

ما بقي واحد وهو السدس وللأب الباقي وهو الثلث وعلى تقدير موته اي الاب قبل موت هذه الام ثم كذلك
من ستة ايضا للزوج ثلاثة وللاخت ثلاثة كذلك ونقول من اجل ثلث ذلك لان الثمانية لا تستغرق الزوج ولا اختا جميع السهام والعدد
متفقتان بالنصف وكل العدد تضرب الوفق من احداهما في كامل الاخرى باربعة وعشرين فتقول من له شيء من ستة اخذه مضروبا
في اربعة ومن له شيء من ثمانية اخذه مضروبا في ثلاثة فعلى تقدير موت الاب للزوجة تسعة من اربعة وعشرين
هي اقل نصيبيه لان العول نقصه الربع ثلاثة وعلى تقدير حياته للام اربعة هي اقل نصيبيها بمجموع ما اخذه الزوج والام
ثلاثة عشر ووقف الباقي من الاربعة والعشرين وهو احد عشر فان ظهر انه اي الاب حي يوم موت ابنته فللزوج من الموقوف
ثلاثة مضافة للتسعة التي اخذها اولا تكملة نصف الاربعة والعشرين وياخذ الاب ثمانية وهي الباقية ولا شيء للام لانها
اخذت ما كان يخصها على هذا التقدير او ظهر موته قبل ابنته التي هي اخت الزوجة الميتة فللاخت تسعة كالزوج ويرد للام
اثنان تمام الربع اولا تقضى حياته من موته ولا كيف موت لا جل حين مدة التعمير فللاخت تسعة كالزوج ويرد للام اثنان
على الاربعة التي اخذتها اولا تمام الربع واما الزوج فقد اخذ ما يخصه على هذا التقدير وهو تسعة وختم استيفاء الميراث
بمسئلة الخنثى واخره عن ميراث الذكورة والانوثة المحققين لتوقف مقدار ميراثه على معرفة مقدار ميراثهما وهو بالثاء
المثلثة ماخوذ من قولهم تخنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه المقصود منه وشارك طعم غيره وسمي به لانه
لاشتراك الشبهين فيه والفه للتانيث فهو غير منصرف والضماير العايدة اليه يوتى بها مذكرة وان اتضحت انوثته لان
مدارك تشخيصه كذا ذكره وله احكام كثيرة ذكرنا منها في الشرح جملا منها ما يتعلق بالميراث وهي المقصودة هنا
وهي اربعة احدها وقف ميراثه حتى يتضح ثانيها قدر ميراثه ثالثها بيان طريق العمل فيه رابعها ما يتضح به حال ذكورته او
انوثته ثم شرع في بيان قدر ميراثه فقال **وللخنثى المشكل نصف نصيب ذكر وانثى** اذا كانا مختلفين وكان يرث بالجهتين
وذلك لان له اربعة احوال يرث على انه ذكر ويرث على انه انثى حال ميراثه بالذكورية اكثر وحال يرث على انه ذكر ولا يرث على انه
انثى وحال عكس هذه يرث على انه انثى ولا يرث على انه ذكر وحال مساواة ارثه ذكورة وانوثة فالاول كما اذا كان ابنا او ابن ابن
والثاني كما اذا كان عما او ابن عم او ابن اخ اذ لو كان عمة او بنت عم او بنت اخ لم يرث لانهن من ذوي الارحام لاحظ لهم في الميراث والثالث
اذا كان في مسايل العول كالاكدرية بانه لا يعال فيها اذا كان ذكرا بل لا يرث واذا كان انثى يعال لها بميراثها بالفرض والرابع
كما اذا كان اخا لام والحكم في الثاني والثالث اعطاؤه نصف نصيب الوجه الذي به يرث ذكرا كان او انثى واما الرابع فيعطى فرضه
كاملا لاستواء الحالين في الحال التي ذكر المصنف وهو ميراثه بالجهتين المختلفتين وهو الحكم الاول والى بيان طريق العمل اشار
بقوله **تصحح المسئلة على التقديرين** ان كان فيها اكثر من خنثى او على التقديرين ان كان واحدا بان تفرض ذكرا ثم تصحح المسئلة
على ذلك ثم تقدره انثى وتصحح على ذلك ايضا وان كانا خنثيين فالتقادير اربعة واذا صححت المسئلة على التقادير رجعت
كلها الى مسئلة واحدة كما يفعل في الجبر ان التعددة **ثم بضرب الوفق** من احدى المسئلتين في كامل الاخرى عند التوافق او الكل في
الكل عند التباين فما اجتمع تضربه في حالتي تذكير الخنثى وتانيثه ان كان واحدا وفي احواله ان تعدد **وتاخذ من كل نصيب**
بجزء من الاثنين الذي اشتمل عليهما التقدير ان كان الخنثى واحدا **النصف** اذ هو نسبة الواحد الى الاثنين وبالجملة خذ من كل نصيب
اشتملت مسئلة **اربعة** من التقادير **الربع** ان فيها خنثيين اذ هو نسبة الواحد الى الاربعة وتاخذ من كل مسئلة اشتملت
ثمانية من التقادير **الثمن** ان فيها ثلاثة خناثى اذ هو نسبة الواحد الى الثمانية **فما اجتمع** مما اخذته وهو النصف في حالتين
والربع في الاربعة او الثمن في الثمانية **فنصيب كل** اي كل واحد من الورثة فيعطى كل وارث نصف او ربع او ثمن ما حصل من المجموع
ونسبة واحد الى مجموع الاحوال هو المسمى بمخرج التقديرات ولما كان ما ذكره هو قاعدة العمل في هذا الباب اوضح ذلك
بالتمثيل فقال **كذكر وخنثى** واحد **فبالتذكير** اي تقدير الخنثى ذكرا المسئلة **من اثنين واذا** فرض فيه **التانيث فهي من ثلاثة**
فتضرب الاثنين مسئلة التذكير **فيها** اي الثلاثة مسئلة التانيث لتباينهما بستة **ثم** تضرب **الستة في حالتي الخنثى**
باثني عشر تقسمها على اثنين مسئلة التذكير يخرج جزء السهم ستة وعلى مسئلة التانيث ثلاثة يخرج جزء السهم اربعة
له اي الخنثى **في الذكورة ستة** وله **في الانوثة اربعة** مجموعهما عشرة **فنصفهما خمسة** تاخذها الخنثى لانه تقدير نسبة
الواحد منهما النصف **وكذا الذكر** اي غير الخنثى من باقي الورثة ياخذ نصف ما يحصل معه لان الذكر له من الاولى ستة ومن الثانية ثمانية
مجموعهما اربعة عشر فيعطى له نصفهما سبعة وفي الجواهر وجه العمل ان يوخذ مخرج التذكير ومخرج التانيث ويضرب احدهما في الاخر

ان تنا بنا ان تستغني باحدهما عن الاخر كان مثله او داخلا فيه فما حصل من ذلك ضربته في حالتي الخنثى او عدد احوال الخناثى
ان زاد على الواحد وعدد الاحوال يعرف بالتضعيف وكلما زدت خنثى ضعفت عدد الاحوال فلها بالواحد حالان وللاثنين اربعة
وللثلاثة ثمانية وللاربعة ستة عشر وللخمسة اثنان وثلاثون وعلى هذا الترتيب فما انتهى اليه الضرب في الاحوال فمنه
تكون القسمة ثم لما ظهر بعد ذلك مما اولى ان تنظر بين الجامع من الضرب لم يخص الخنثى منه على تقدير الذكورية ولم يخصه منها
على تقدير الانوثية فتعطي احدهما للاخر تقسمه تقسيمه بتعطيه وكذلك سائر الورثة ثم ذكر المصنف الطريق الثاني بانظر
فيه ان شئت ومثال ذلك كخنثيين وعاصب فعلى تقديرهما ذكرين المسئلة من اثنين واثنين للعاصب وعلى تقديرهما
انثيين المسئلة من ثلاثة لهما اثنان وللعاصب واحد وعلى تقدير احدهما ذكر او الاخر انثى من ثلاثة والعكس في التذكير
والتانيث من ثلاثة ايضا لانثى وللعاصب على هاذين التقديرين فاربعة احوال فيها ثلاث فرائض متماثلة فيكتفى
منها بواحدة فتضرب فيها فريضة التذكير لتباينهما بستة فتضرب الستة في اربعة احوال الخنثى تنتهي لاربعة وعشرين
تقسمها على التذكير لكل واحد اثنا عشر وعلى التانيث لكل واحد منهما ثمانية وللعاصب ثمانية وعلى التذكير لاحدهما
والتانيث للاخر للذكر ستة عشر وللانثى ثمانية وكذا على العكس ثم يجمع ما لكل واحد منهما وهو اثنا عشر في تذكيره
وثمانية في تانيثه ثم ثمانية على تقدير كونه انثى والاخر ذكرا ثم ستة عشر على كونه ذكرا والاخر انثى واذا جمعت ذلك كان اربعة
واربعين وللعاصب من التانيثية ثمانية فتفرد لكل واحد ربع ما بيده لان الاحوال اربعة كما سبق فيحصل لكل خنثى
احد عشر وللعاصب اثنان هو ربع ما حصل له من التانيثية ومجموع ذلك اربعة وعشرون ثم شرع في بيان العلامات
التي تتبين بها ذكورته او انوثته ويتضح معها اشكاله وهو الحكم الرابع فقال فان بال من واحد من بعد حينه دون الاخر
فالحكم للذي بال منه وحكي عليه اجماع الصحابة او كان يبول منهما اكثر او اسبق من الاخر فالحكم لصاحب الاكثر عنه
[illegible] هذه الحال الصغير بحيث يجوز النظر للعورة واما حال الكبير فيختبر بان يبول الى حائط او عليه فان ضرب
بوله الحائط او اشرف عليه فذكر والا فانثى وقيل ينصب له مرآة وينظر فيها الى قباله بان يجلس امامه وينظر
متماثله وتعقب هذا بانه لا يجوز النظر لعورة العورة كما لا يجوز النظر لها وظاهر كلامهم انه لا يشترط التكرار
بل يحقق وبال من احدهما مرة واحدة ثم مات فالحكم لصاحب المبال وظاهره جواز نظر الصغير وصرح به ابن يونس ولو تساوى
بوله فيهما انتظر بلوغه فان احتلم من ذكره فذكر او نبتت له لحية دون ثدي فذكر قال محمد بن سحنون لان الاصل انبات
الشعر من البيضة اليسرى او نبت له ثدي دون لحية فانثى والمراد كبيرة وشديده بثدي النساء كما قال ابن شاس فان نبتا
معا او لم ينبتا فمشكل قال في الصحاح الثدي يذكر ويؤنث وهو للمرأة والرجل ايضا وجمعه اثد وثدي على فعول وثدي ايضا
بكسر الثاء لما بعدها من الكسر وقيل ينظر الى عدد اضلاعه لان اضلاع المرأة ثمانية عشر من كل جانب واضلاع الرجل من الجانب
الايمن ثمانية عشر ومن الايسر سبعة عشر لان الله تعالى لما خلق ادم القى عليه النوم ثم انسل من جانبه الايسر ضلعا
فخلق منه حواء او حصل حيض من الفرج فانثى او خرج منه مني وبرز فذكر ابن هارون فان احتلم من فرجه [illegible] بان نبتت
له لحية فذكر او ثدي فانثى واذا حصل شيء من هذه العلامات بلا اشكال بل هو ذكر محقق او انثى محققة فيجاب ان اول
من حكم في الخنثى عامر بن الظرب العدواني كانت العرب الجاهلية لا تقع لهم معضلة الا تحاكموا اليه ورضوا بحكمه
فسالوه يوما عن الخنثى اتجعله ذكرا ام انثى فقال اخروني حتى انظر في امركم بالله يا معشر العرب ما نزل بي مثل هذا
فبيتكم فبات ليلته ساهرا يقلب امره ينظر ويتوجه له فيها امر وكانت له جارية يقال لها سخيلة ترعى له غنمه وكانت
تؤخر السراح والرواح حتى يسبقها بعض الناس وكان يعاتبها على ذلك ويقول اصبحت يا سخيلة امسيت يا
سخيلة فلما رات سهره وقلقه قالت له ما لك لا ابالك ما عراك في ليلتك هذه قال ويلك دعيني امر ليس من شانك
ثم عادت له بمثل ذلك فقال في نفسه عسى ان تاتيني بفرج فقال لها اختصم الي في ميراث خنثى اجعله ذكرا ام انثى
فوالله لا ادري ما اصنع فقالت سبحان الله لا ابالك اتبع القضاء المبال فقال فرجتها والله يا سخيلة امسي بعدها
او صبحي ثم خرج حين اصبح فقضى بذلك والله سبحانه وتعالى هو الموفق بمنه وكرمه وختمنا بحكايات تزيد على مائة
ذكرنا هنا في الشرح الكبير واقول كما قال من قبلي اسال الله ان ينفع به من كتبه او قراه او حصله او سعى في شيء منه
ولنختم هذا بالدعاء الماثور عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء [illegible]
اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن نفس لا تشبع اعوذ بك من شر هؤلاء الاربع والحمد لله وصلى
وعلى آله وسلامه على اشرف خلقه [illegible] الخاتم النبي الامي الصادق صلى الله عليه وعلى آله وعترته والتابعين وتابعيهم باحسان
الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ووافق الفراغ من [illegible]
[illegible] من شهر الله المحرم افتتاح عام ثلاثة وثلاثين وتسعمائة انتهى والله الموفق بفضله وصلى الله على سيدنا محمد نبيه
[illegible] الحمد لله رب العالمين

[illegible]

اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع اعوذ بك من شر هولاء الاربع والحمد لله وحده
وصلاته وسلامه على اشرف الخلق النبي الامي الصادق صلى الله عليه وعلى آله وعترته والتابعين وتابعيهم باحسان
الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم [illegible]
[illegible] عام ثلاثة وثلاثين وتسعمائة [illegible] والله الموفق بفضله [illegible]
[illegible] والحمد لله رب العالمين